شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اللامع الصبيح على الجامع الصحيح

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم العسقلاني البرماوي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٧٠٧٢ و ٩٦٢/١٨ ف

٣٢

الفـــن : ..... الرقم : ٤٦٣٢

العنـــوان : اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (الجزء الأول)

اسم المؤلف : البرماوي / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى العقباني البرماوي

٩٨٢/

مصـــادره : ..... ط بيروت

أولـــه : الحمد لله رب العالمين ... وبعد فإني لما شرعت في قراءة البخاري قصد ما صح عند أهل الدين أنه أولى في ذلك لقلة تحصيلهم في المسائل

آخـــره : باب ذكر شراب الطيب

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : بقلم معتاد

ملاحظات : به بعض التعليقات والتصويبات وبآخره طرة بخط الكاتب

آخر ورقة تملك بخط إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن محمد

عدد الأوراق : ٢ عدد الأسطر : ٢٩ المقاس : ٢٥ × ١٨ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة محمود خيري (١٤٧) ق (٦٤)

٤٦٣٢

٤٦٣٤

في تراجم البخاري فقد اجتمع فيها جمع فقد اجتمع في المبهمات في ذلك لقلة محصولهم في
المسالك وذكر لي انه كتب عليه شرحا مطولا ووعد بانه سيبيضه ليتضح ما ضمنه
من شروحه مفصلا لكني لم اقف على شيء منه في حياته ولا ظفرت به عند احد بعد
مماته فاردت ان اجمع هذين الكتابين باختصار واحذف كثيرا مما وقع فيهما من التكرار
وانبه على ما قد يظهر به ما قد يظهر انه وهم او خلاف الراجح المختار وربما ازيد عليهما
مع استيعابهما فوائد كثيرة لا يستغني عنها وامورا يظهر انه لا بد منها ومع ذلك
ارجو من فضل الله عز وجل انه لا يزيد على نصف حجمهما مما اضمه اليهما واصل ما
اهملاه وصله من التعليقات وتتميم ما اغفلاه من تفسير المبهمات والجواب عما
اعترض به الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما في الاسانيد والمتون مما ليس من الواضحات
وذلك غالبا من تصانيف بعض الحفاظ العصريين ومما فتح الله به لنظله المتين
ومن ذلك فوائد تلقيتها عن شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص عمر البلقيني رحمه الله
على اني لا اكثر من ذلك خشية التطويل المخالف لمقصدي في التاصيل وذلك لمقصود
المهم في هذه الازمان من كثرة المطولات ومطالعة الكثير من المبسوطات
وقد اخترت لاجل ذلك تراجم الرواة الى ما بعد الفراغ من المتون مرتبة على
حروف المعجم لانه اسهل في الكشف والاحالة على ذكرها فيما سيمر من الابواب فانه
مع التكرر قد يتعسف في استخراجه والحوج الى تكرار وتطويل في اخراجه سوى
ذكر المبهمات فاني اذكرها في مواضعها من الابواب لانه اسهل في الاعراب
ولطلب الاختصار ايضا رمزت في ذكري للكرماني بحرف ك وللزركشي ش
وللقاضي عياض ع ولابن بطال ط وللخطابي ح وللنووي ن فهذه
الستة تتكرر كثيرا وهذا كما اشير الى سيبويه بحرف س وللكوفيين بحرف
ك وللبصريين بص وغير ذلك من رموز مصطلحي في الضبط اني اقول بثناة لما هو
بمثناة من فوق لمقابلة المثلثة وبا طلاق الياء لما هو منقوط باثنين من تحت مقابلا
للباء الموحدة فاني اقول فيها الموحدة واكتب اللفظ المتكلم عليه بالحمرة وغيره
بالسواد لسرعة الوصول الى المقصود وكمال التمييز في المرئي من الموجود
ولا اخل بشيء من تراجم البخاري اصلا ولا اشرحها الا مفصلا فصلا واعلم ان

٤٦٣٤

الباب ان تعددت فاقول الاول للثاني الثالث وارمز على كل واحد من الاحاديث
ورمز ما بقي من الكتب الستة على قاعدة المحدثين فلمسلم م ولابي داود د وللترمذي
ذ وللنسائي س ولابن ماجة ه ولاربعة غير مسلم عه وللموافق فيه للخمسة
البخاري خ فان لم يكن الا للبخاري وحده رمزت خ وذلك لزيادة افاده من شاركه
البخاري من الخمسة او لاد مرادي في اصل الحديث ولو خرج قطعة منه لا لمطابقة
من كل وجه وارجو من فضل الله الكريم الوهاب ان يعم نفع هذا الكتاب وان
اوجر عليه واثاب والله تعالى هو المعين والكافي لمن به يستعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقد
سميته اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح وقد كنت عزمت او لا على ضم فوايد
كثيره مما شرح الحافظ قطب الدين الحلبي والحافظ مغلطاي وشيخنا الشيخ سراج
الدين ابي الحسن الشهير بابن الملقن وغيرها ثم احجمت عن ذلك لما ذكرته من
قصور الهمم وميلها الى الاختصار ولسهولة التحصيل على ذوي الاقتدار وان
صح الله في الاجل اجعل لهذا الشرح من الشروح المذكورة ذيلا لتتم الفايدة
لمن طلب التطويل ومن كان على البسط راجيا التعويل فابدا الان بذكر جوامع
التراجم لسرعة كشفها واخراج الاحاديث منها فاقول مستعينا بالله مبتدا

البخاري رحمه الله باب بدء الوحي لانه بنوع الشريعة ثم ثم بالايمان لانه الاساس
والذريعة ثم بالعلم لانه قبل العمل كما سياتي في كلامه ثم بالطهارة لان الطهور
شطر الايمان وهي المقدمة للثاني من اركان الاسلام التي بني عليها ثم بالصلاة لانها
الركن الثاني فذكرت بعد بعضه ومنها ثم بالزكاة ثم بالصوم ثم بالحج وبعض
الفسخ او اكثرها تقديم الحج على الصوم لان رواية الحديث جات بالامرين ثم
بالاعتكاف لانه من متعلقات الصوم لاسيما عند من يراه شرطا فيه ثم
بالمعاملات لانها قوام الابدان لمعاودة الملك الديان البيع ثم الشفعة ثم
الاجارة ثم الحوالة ثم الوكالة ثم المزارعة ثم المشرب ثم الاستقراض ثم
الديون ثم الحجر ثم الفلس ثم اللقطة ثم المظالم ثم الغصب ثم الشركة
ثم الرهن ثم انواع القرب كالعتق ثم التدبير ثم الكتابة ثم الهبة ثم الهدية

ثم بالشفاعة

ثم بالحاجة الى هذه المعاملات كالشهادة ثم اليمين ثم الدعوى ثم الصلح ثم
الشروط ثم الوصية ثم الوقف ثم اشتمل الباب على ما قام به الدين وهو الجهاد ثم ما يستتبع
من الغنيمة ثم الخمس ثم توابع ذلك كالجزية ثم الموادعة ثم رجع الى التاريخ فذكر
بدء الخلق ثم الانبياء ثم دلايل النبوة ثم شان البيت ثم ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومناقب الصحابة والغزوات ثم ذكر تفسير القرآن ثم فضايل القرآن ثم رجع الى
اكمال ما بقي من فروع الشريعة بعد اتمام الاركان وما يوقف اقامتها عليه وادلته
ذلك فذكر الانكحة ثم الطلاق ثم النفقات ثم الاطعمة ثم اللباس ثم الادب ثم البر
والصلة ثم الاستيذان ثم الدعوات ثم الرقاق ثم القدر ثم الايمان
باخبار القيامة ثم الحشر ثم الحساب ثم الشفاعة ثم صفة الجنة والنار ثم الاحكام
ثم التمني ثم الاعتصام بالكتاب والسنة ثم ختم بالتوحيد وهو راس مال العبد في
دينه وظهر بذلك كثير من المناسبات في هذا الترتيب ومن تامل حق التامل ظهر له
المناسبة في الكل وقد افرد بيان المناسبة شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص الملقيني
رحمه الله وغيره لا نطول بذكرها لما يتناسى فلم نرها التامل

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا البخاري بذلك لما اشتركت اليه من ان
الوحي هو مادة الشريعة فان قصده جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو وحي ولفظ
باب ساقط في بعض النسخ اكتفاء بالترجمة وفي بعضها مذكور فهو مرفوع خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب وتنوينه على اضافته لما بعده لكن على تقدير مضاف اي
هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان فان باب لا يضاف لجمله وايضا فلاستقامة
المعنى المراد وتنوينه ايضا بالتنوين على ان الجمله بعده استيناف يتضمن ما يراد من الترجمه
قيل ويجوز فيه التنكين على جهة التعداد للابواب بصورة الوقف ولا يخفى بعده
كيف في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحالا ان جعلت تامة وبتقديرها
واجب لان الاستفهام له الصدر قلت والضابط في كيف انها ان وقعت قبل
ما لا يستغني عنها فحالها بحسب الافتقار اليها ففي نحو كيف انت رفع لانها خبر
المبتدا وكيف ظننت كنت نصب ان قدرت كان ناقصة خبرا لها وكيف ظننت زيدا

نصب مفعولا ثانيا لظن وبعضهم يطلق في هذا النوع انها خبر ومراده
باعتبار الاصل قبل دخول الناسخ وان وقعت قبل ما يستغني عنها نحو كيف جاء زيد
وكيف كان زيد ان قدرت كان تامة بمعنى وجد او نحو ذلك فحلها نصب على الحال وقد
تاتي مفعولا مطلقا نحو كيف فعل ربك باصحاب الفيل لاقتضاء الكلام ذلك بدا بالهمز
وسكون الدال مصدر بدا يبدا بمعنى ابتداء وبضم اوله وتشديد الواو بلا همز مصدر بدا
يبدو اي ظهر قيل والاخفش الاول جمع الخفيش وقيل بالعكس لانه الاظهر في المقصود
والظاهر ان احدهما لا يستلزم الاخر قال اما اورد في الباب نفس الوحي وهو صدر
السه لا كيف بداءه قيل قد ذكر بعده حديث عائشة ان ابتداءه كان رويا بالشام وعبر ذلك
ولا يضر فصل الترجمة عن المترجم انما يعاب العكس الوحي مصدر وحي يحي كوعد يعد
ويقال اوحى يوحي رباعيا فعناه فان كان الاكثر في الاستعمال مصدرا للثلاثي وفعل الرباعي
ومعنى الوحي في اللغة الاعلام بخفاء وقيل بسرعة ومنه الوحا الوحا واما في عرف
الشارع فهو اعلام الله تعالى انبياءه الشيء بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام او نحو
ذلك كما سياتي وربما جاء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي
ولمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا الى اخره فهو ضرب من التكوين في نحو قوله تعالى كن فيكون وربما عبر
عن ذلك بالهامها لكن المراد به هداية لذلك والالهام حقيقة انما يكون
لعاقل وعلى الاشارة نحو واوحى ربك الى الهمها ان سبحي الكبرى وعشيا وربما اطلق الوحي على الموحى
كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى وقول
الله بجوز رفعه بالابتداء وجره عطفا على المضاف اليه على حذف مضاف اخر
اي وباب معنى قول الله او باب ذكر قول الله قيل ويجوز عطفه على اسم كان
وضعف بان كلام الله تعالى لا يكتف تكلف يصح على تقدير مضاف اي كيف نزول
قول الله تعالى او كيف فهم معنى قول الله تعالى او نحو ذلك او ان المراد بكلام الله
تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى
واعلم ان البخاري من عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرار او سنه

اوحى

ان

او يزد كذكر الاية ليبان ان الوحي سنه الله في انبيائه قال ابن بطال معنى الاية انه اوحى اليه
كما اوحى الى الانبياء وحي ارسال لا وحي الهام قلت مراده لا وحي الهام فقط والا فلا
يسعه بقي الالهام للانبياء صلوات الله عليهم قيل وافرد نوحا بالذكر وبدا به قبل
تعميم الانبياء لانه اول مشرع على قول اول رسول عوقب قومه بتكذيبهم اياه
فيه تهديد لامة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقعوا في ذلك فيعاقبون الحديث
الاول لحديث النيه وصدر البخاري به لانه وردا حاديثها مناسبة للاية المذكورة
في الترجمة لانه اوحى للكل الامر بالنية قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النيه ثانيها ان اول واجبات المكلف القصد الموصل الى النظر
الموصل الى معرفة الله تعالى فالقصد سابق دايما فالتها بيان ان كل امر ينبغي ان
يكون باخلاص ونيه حتى يكون مقبولا منتفعا به فلذلك لما اخلص البخاري النيه وصفى
الطوية بفتح الله تعالى بكرامته البريه رابعها انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه خطب
فهذا الحديث لانه مبدا الكمال ظهوره ونصره فناسبه لابتدائه ذكره في ابتداء الوحي اليه
وافتتاح نبوته ورسالته خامسها انه اقامه مقام المخلبه لكتابه لان فيه اخلاص العمل
لله تعالى وذلك المستحق للمجاهد ولهذا لما كان في الحديث الحث على الاخلاص قال ابن
مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدا به وهذا احد الاجوبة عن عدم افتتاحه
بالحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وجواب
ثان ان هذا الحديث وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري ثالث انه محمول على
ابتداء التخطيط ونحوها لا مطلقا حتى يكون شاملا للمصنفات ورابع انه منسوخ فانه
صلى الله عليه وسلم لما صالح في الحديبيه انما بدا في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
وخامس انه الكفي بالابتداء بسم الله من الحمد لله فقد جاء في روايه بلفظ لا يبدا
فيه باسم الله وسادس انه حمد الله تعالى بقلبه ولسانه وان لم يكتبه وقيل في الجواب
غير ذلك ايضا حدثنا ذكره في ثلاثه في الاسناد وفي الرابع اخبرني وفي الباقي بصيغ اشاره
الى الفرق بينها وهو قول الجمهور وان سوى ابن عيينه بينها كما نقله البخاري في
كتاب العلم عنه وفيه ايضا الرد على من قال ان يحيى لم يسمع من التيمي وعلى من قال
ان التيمي لم يسمع من علقمة كما نقل هاتين المقالتين الواحديين ابن ماكولا في اول كتاب

ومستمر الاوهام ومن لطايف هذا الاسناد ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض الحي
ومحمد وعلقمة ومنها ان اوله مكيان والباقي مدنيون واعلم ان في سمعت فلانا مخاف
محذوف في كلامه والجمله بعده حاكيه تبين المحذوف وقيل سمع تتعدى لمفعولين ثانيهما
الجمله واعترض بان ذلك لا يكون الا في باب ظن واجيب بمنع الحصر وسياتي في اخر الايمان في
حديث الغار فيه زيادة بيان يقول اتى به حضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع
او لاحضار ذلك في ذهن السامع المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع لانه اتخذ وسمي
فيه مزيد بيان واللام فيه للعهد اي منبر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
هي رواية بالنيه وفي رواية العمل بالنيات ورواية العمل بالنيه والتركيب في كلها يفيد الحصر
باتفاق المحققين وهو من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة
وربما قدم المسند اليه على المسند ووجه الحصر فيما فيه انما أما بها فمفهومها ومنطوقها
على الخلاف في العربيه والاصول وقيل الحصر من عموم المسند بالام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المعرفه وخصوص خبره ففي الروايه الاخرى كما
سبق الجمله بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيه اذ لو كان كل عمل بلا نيه لم تصدق
هذه الكليه لعدم خروج من العموم بدليل كما ذكره محقق في شرح العمده والاعمال
جمع عمل عند من عمل اللسان والقلب وساير الجوارح لكن المراد في الحديث هو الثالث
لان عمل القلب من التوحيد والاخلاص والخوف والنيه ونحو ذلك لا يدخل لعدم
احتياجه للنيه لصراحة القصد به ولان النيه لو افتقرت الى نيه ونيتها الى نيه اخرى
لتسلسل وهو محال وهو من القلبي ايضا الكف عن الافعال فانه يحتاج التروك للنيه
لانها كف الا ان يقترن بقصد بعيد يحتاج الى قصد التارك الثواب او لتميز عن
عاده ونحوها كالصوم فيحتاج الى النيه واما عمل اللسان وهو القول فلا يحتاج الى
نيه لصراحته ايضا كالقراءة والاذان والذكر الا لغرض الاثابة على ذلك كما سبق
نحوه في التروك قلت خروج هذه الامور ونحوها عن اعتبار النيه فيها اما لاستحاله
ونحوها واما لخروجها بدليل من باب تخصيص العموم فما خصت النيه في اعمال
الجوارح الا ان ترجع للتروك لغسل الجنابة فلذلك قال الشافعي واحد ان الحدث لا يرتفع
بنيه ثالث العلماء قال النووي اذا كتب الجنب اما بقلبه او لسانه او بيديه جوارحه وما

الغلب

بالقلب كالنيه وما في معناها احد الثلاثه بل ان جمعها لانها تكون عباده باعتبار
كل واحد منها وهذا احد التاويلات فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه المؤمن خير
من عمله دلان القول والعمل بالجوارح يدخلها الرياء بالرياء بخلاف النيه فحديث
من هم بحسنه ولم يعملها كتبت له واحده ومن عملها كتبت له عشرا فانها يوهم تعارض بين
الحديثين من حيث ان الاول يقتضي ان النيه ارفع من العمل والثاني يقتضي انها دونه وجوابه
اما ان المراد ان يزيد حسنه اذا لم تعملها خلاف العامل والعامل لم يعمل حتى هم فوجد
الامران واما انه المؤمن خير من عمله فاعتبار ان مقتضاها تخليد المؤمن في الجنه والكافر
في النار اذ المؤمن ناو ان يطيع الله لو بقي ابدا والكافر نيته ان يتمتع كافرا لو بقي ابدا
فتقوبل التاييد بالتاييد والا فالعمل متناه فمجازي اما بقدره او بالاضعاف الذي
يشاؤه الله تعالى واما ان المراد ان النيه خير من العمل بلا نيه والا لزم ان يكون الشئ
خيرا من نفسه مع غيره اي فاضل المتفضل ليس على بابه واما ان المراد ان الخير من الغباده
الذي هو النيه خير من بقيه الاجزاء سوى النيه لاستحالة الرياء في النيه واما ان
المراد ان النيه خير من جمله الجزئيات وتكون من التبعيض لان النيه عمل اشرف الاعضاء وهو
القلب قلت هو قريب مما قبله واما ان القصد من الطاعات تنوير القلب وتنويره
بها اكثر لاها صفته واما ان الضمير في عمله للكافر وهو واقعه وهي ان مسلما نوى بما قطعه
فسبقه الكافر فسباها فان قلت هذا في الحسنه فما الحكمه في النيه السيه قيل المشهور انه لا
يعاقب على نيه السيه مجردها بدليل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان اللام للخير
فحي بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف وعلى الشر في بالاكتساب الذي فيه تصرف ومعالجه
قال ويدل لهذا ان النيه في الحسنه يعاقب عليها نفسها لا على الفعل الذي حتى لو عزم على ترك
صلاه بعد عشر سنين ناسيا في الحال دائما يجتمع تركه لذلك المنوي فالفرق بينهما ان
ناوي الحسنه مثاب على ذلك الحسنه بنيتها وناوي السيه لا يعاقب عليها بل على تركها
قلت فما قاله نظر فان قيل من جاء بالحسنه فقد جاء بالحسنه فله عشر امثالها
كمن جاء بالحسنه وان اتى بحسنه لك المنويه فيلزم ان لا فرق في ذلك بين نيه الحسنه
وفعلها فالجواب لا نسلم ان نيه الحسنه اتيان بالحسنه وان اتى بحسنه اذ المراد

هذا الحديث باعتبار ما ينتهي اليه الطالب

اي وان في كتب حسنه هي السبب الاكبر لدخول الجنه واما الله اعلم بحقيقة ما هو خير منه ولا يعلم ذلك الا هو وطاهر الحديث ان الذي يكتب له هو ما اذا هم هو بعمل الحسنه ولم يعملها وان الطاهر ان الذي يضاعف عليه انما هو نفس العمل المشتمل على الصوره والنيه وان ما هو خارج عن الصوره كالاخلاص والخشوع ونحوهما مما يكمل العمل ويحسنه

واما ان النيه خير من العمل فلان العمل يسلم معه الحسنه وقد لا يسلم وفعلها ان ما هو خير من غيره قد يكون مفضولا بالنسبه الى ما هو دونه كالصلاه في الدار خير من الصلاه في المسجد وكالصلاه في المسجد خير من الصلاه في الصفه

واما ان المراد ان النيه خير من العمل بالنيه فلان النيه قد تكون عباده بانفرادها

المكتبة الأزهرية للتراث

الاتيان بالمنوى لا بالنيه وحدها قلت لانها المراد بالعمل غالبا كما سبق في الاعمال بالنيات ان اراد افعال الجوارح وما في نيه المومن خير من عمله فانه قابل بينهما والباقي بالنيات لحتمل التسويه والمصاحبه قلت ويخرج عليهما ان النيه شرط في العباده او ركن وفيه نظر سناه في شرح العده والنيه بتشديد الياء من نوى اذا قصد واصلها نويه فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقد تخفف من وني اذا فتر لان مرجعه النيه وتصحيحها لحتاج الى بطون ما جمع النيه في روايه وافرادها في اخرى فلان المصدر لا يجمع الا باعتبار الانواع فالافراد على الاصل والجمع بل قصد التنويع وانها ما قامت الاعمال في روايه الجمع وكان كل عمل له نيه جمعت وهو قريب مما قبله ان اريد بالتنويع باعتبار العاملين ومغايرته ان يقصد بالتنويع باعتبار قصد رضى الله عز وجل وقصد دخول الجنه ومراتب ذلك كما قرره الخوبي اي بالخاء المعجمه قلت وفيه نظر فان التنويع موجود باعتبار مغايرة العاملين او باعتبار مقاصد الناوي واعلم ان وجود العمل صوره يمكن بلا نيه فلا بد من تقدير محذوف ليصح المعنى وتقديره ذلك المحذوف كونا مطلقا لا فائده فيه انما هو باعتبار اصل اللغه وايضا فوجود العمل بلا نيه ممكن بلا شبه والمقصود انما هو بيان الشرع فقدره قوم انما صحة الاعمال ونحو ذلك لان الاقرب لنفي حقيقة الشيء نفي صحته فخرج على غيره من المقدرات وان كان الكل مجازا وهذا قول الشافعيه وكثير وقدره قوم انما كمال الاعمال قالوا الان نفي الصحة يستدعي بقاء الكمال وغيره فيكثر المجاز بخلاف تقدير كمال فانه قليل المجاز قلت وضعف بان نفي الكمال انما هو بعد وجود الصحة فليس في تقديره في الصحة الا مجاز واحد وقدره قوم انما اعتبار وهو محتمل اعتباره من حيث الصحة ومن حيث الكمال فيطلب الترجيح من خارج ونحوه تقدير انما اختلاب وشبهه وقال قوم وهو الحق لا حاجة لتقدير لان المراد نفي الحقيقه الشرعيه اذ قد شرطها اذ ركنها التفت حقيقه والواقع صوره تخلفه شرعا ليس شرعيا بحري مثل ذلك في نحو لا صلاه الا بطهور او لا بفاتحه الكتاب وحسبه بجرح ذلك عن دلاله الاقتضاء بالكليه وسياتي في اواخر كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه مباحث تتعلق بالحديث **وانما لكل امرء ما نوى**

الامرء

الامري والمرء معنى وما في قوله ما نوى اما موصول اسمي والعايد محذوف اي الذي نواه او حرفي اي نيته فهو مستغن عن عايد لان الضمير لا يعود على الحرف والحصر في هذه الجمله عكس ما قبلها لانه حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفه على الموصوف لان المقصور عليه في انما دايما المؤخر فان قلنا ان تقديم الخبر يفيد الحصر فالحصر المركب من وخمسين ثم المراد في هذه الجمله غير المراد في التي قبلها فانما باعتبار ان الاولى تفيد على ان الاعمال لا تصير عامله لثواب او عقاب الا بالنيه والثانيه على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته وهذا اخرت عن الاولى لترتيبها عليها وانما لان الاولى للصحة والثانيه لترتب الثواب اذ لا يلزم من الصحة الثواب على رايا لاكثر وفي الخ افادت الثانيه تعيين العمل بالنيه لانه لو نوى صلاة ان كانت فايته والا نفي تطوع لم يجزيه عن فرضه لانه لم تخص النيه ولم تعين فيها شيا فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ستقط من رواية البخاري هنا ما في بقيه الروايات من قول جل الله عليه وسلم بتله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله قال الخ ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال وقد ذكره البخاري في غير موضع لكن من غير طريق الحميدي عن سفيان لكنها وقعت لنا بسند رواية الابتات ايضا في غير الحرم وهو سقوط بعض الحديث فان قيل كان المناسب ذكر الشق الاخر لانه الذي يتعلق بمقصوده وهو انه ينبغي ان يكون للمنيه الله ورسوله قيل العدل اكثر لما ذكر لكونه الغالب على الناس ومن اخر جهاد من هذه الطريق الاسماعيلي في مستخرجه فلنشرح هذه الزياده هنا بجملا للفايده فالهجره فعله من الهجر وهو الترك والمراد هنا ترك الوطن الى غيره لان المقصود هجره من هاجر من مكه الى المدينه وقد وقع قبل هجره النبي جل الله عليه وسلم لكل هجره بعض الصحابه للحبشه مرتين وبالجمله فحكم الهجره من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر على الفضيل المذكور في الجمله وقد يطلق الهجره كما في بعض الاحاديث على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر الشام لمن به وهجر المراه في المضجع ويخرج ذلك من مناسبة ذكر الهجره هنا انها من قاعدة الاعمال بالنيه والحديث ورد على سبب وهو هجره وقعت على غير ذلك

وقال بعض المحققين انها افادت ان النيه الحاصل بها الاتيان بالمنوى وقد افادت الثانيه في العادات انها شرط في الاتيان بالمنوى على الوجه الذي سوغ به الشارع ذلك وفيه عن الاولى والله اعلم

والفاء في فهجرته داخلة في جواب الشرط ان كانت من شرطيه لعدم صلاحية الجواب للشرطية لكونه جملة اسمية كان قدرت من موصولة وهي مبتدأ والفاء في خبره لتضمن المبتدا معنى الشرط لكون المبتدا والخبر والشرط والجزاء الاربعة متغايرة هنا وظاهرها الاتحاد فلا بد من تاويل للمغايرة فقيل تقدير فمن نوى هجرته الى الله ورسوله فنيته وقصد الهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ويل هذا فيه نصب المقدر على التمييز على حد ان يكن عشرون صابرون يأتي رجلا او نحوه وان كان التمييز في الحديث تمييز نسبة وفي الاية تمييز مفرد لا على الحال لان الحال المبينة لا تحذف ولذلك منع الرندي في شرح الجمل تعلق الجار في باسم الله بمحال محذوف اي ابتدي مبتدئا باسم الله وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى الله ورسوله مقبولة او صحيحة وقيل المراد فله ثواب هجرته الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب وقيل المراد في الثاني ما عهد في الاول والتخصص في الخارج مثل انا ابو النجم وشعري شعري يعني الذي سمعته وهو شعري المستقر المعهود في الاذهان فلا حاجة لتقدير محذوف وانما قال الى الله ورسوله ولم يقل اليهما فان كان الاصل الربط بالضمير لكونه احصر اما الان في الظاهر استلذاذا بذكر حصر مجازا ولذلك لم يات مثله في الجملة بعده امرا خاصا من تكرار لفظ الدنيا واما ايلاء الجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير بل بضميرين كما في حديث بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله على ما فيه من البحث المشهور فالى في الى دنيا متعلقة بهجرة ان قدرت كان تامة ومحذوف ان قدرت ناقصة ويكون هو خبرها ودنيا بضم الدال فعلى من الدنو وهي الدنية ويجوز كسرها وانما قيل لها ذلك لدناءتها سابقة على الدار الاخرة وجمعها دنى نحو كبرى وكبر وينسب اليها دنيوي ودنيوي والفها مقصورة للتانيث فلذلك منعت صرفه فلا تنون وقال التي منعت مع الوصف وهو سهو لان الف التانيث تمنع وحدها نعم قيل ابن جني في لغة زيادة نون بينها وقد اورد ابن مالك انها اذا كانت افعل بفتح فسكون فانت مع كونه نكرة والقياس ادني مفردا مذكرا كالدنيا قلبت واوها ياء لتطرفها اثر كسرة وقضوى في اقصى ثم اجاب بان ذلك لاجرائه هنا مجرى الاسماء لما خلع عن الوصفية صار كذكرى ومنه قوله وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان جلى وان كان تانيث اجل لكنه خلع عن الوصفية وجعل اسما للمحاربة العظيمة

كالرد

قال كذا قيل له قلب الواو ياء لانكسار ما قبلها وفيه نظر لان هذا انما هو لغة وصفا ثلث هذا على طريقة البصريين ومختار ابن الحاجب واما على طريقة ابن مالك المنصورة عنده فمبتدا في الصفة لان الاشتقاق هو مقرر ربما اورده في محله فان قيل ان يريد لم يتكلم ما وقع من الهجرة في الماضي فالامر منه حكم المستقبل او ما ان يكن الشرط مخلصا للاستقبال فلا يعلم حكم الماضي قيل المراد حاصل الكون مطلقا من غير تقييد بزمان او ان احد الزمانين قياس على الاخر او ان الاجماع قايم على استوا الماضي والمستقبل لاستواء الطلبين في ذلك لم يعرض عارض يصيبها المراد الحصول شبه باصابه السهم الغرض بجامع حصول المقصود او امراة خصت بالذكر مع دخولها في دنيا اما الان دنيا نكرة في اثبات فلا تعم قلت لكن النكرة في سياق الشرط كما هنا تعم واما الان المراة سبب ورد عليه الحديث وهو الرجل الذي هاجر الى امراة هاجرت لينكحها يقال لها ام قيس وساها ابن منده قيلة والرجل لا يعرف اسمه ولعل اخفاء ذلك لقصد الستر واما ان المراة فسنه عظيمة فنبه على التحذير منها في الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فهو من عطف الخاص على العام نحو والملايكة وجبريل وميكايل فانه دخل في زمان نعم يكون العطف باو قد يبعد فان قيل ما وجه الذم في طلب الدنيا او تزوج المراة مع اباحة ذلك قيل الذم من حيث انه خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه خلاف ظاهره فهجرته الى ما هاجر اليه فيه ما سبق في اتحاد الجواب مع الشرط او الخبر مع المبتدا في الظاهر واجوبته السابقة واعلم ان هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وعن نعمان بن بشير اخرجه ابو داود زد لك وقد ادعى تواتر حديث النية وليس كذلك بل هو فرد من عمر الى يحيى ثم تواتر من بعد يحيى وفيه من الفقه ما لا يحصر وسبق بعض ذلك في اثنا شرحه وغالب الاحكام مفصله في مواضعها من الفقه الحديث الذي اسناده كلهم مدنيون خلا عبد الله ابن يوسف الذي التنيسي وليس في الكتب الستة غيره حدثنا كذا في اول السند في الاربعة بعده اخبرنا وفي الباقي بلفظ عن وقد قال بعض الحفاظ في المعنعن انه مرسل والصحيح عند الجمهور انه متصل اذا امكن لقا الراوي ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه

لابد من ثبوت اللقاء وضعفه لكن قال زاذ فانا هو الصحيح المختار الذي عليه البخاري
وغيره وشرط اللقاء بمعنى زائد على كونه ادركه ادراكا بينا وابو المظفر زيادة طول الصحبة
بينهما لكن رجح الصحيح المختار ان الظاهر هو ذلك لان عدم السماع
والاستقرار عليه لان عادتهم انهم لا يظنون ذلك فيما هو مشهور فغلب على الظن مشيد
السماع بخلاف ما اذا امكن اللقاء ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلذلك كان
هذا من مرجحات كتاب البخاري على كتاب مسلم ان الحارث هو اخو ابي جهل والحارث
قد يكتب بدون الف مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة كيف تأتيك الوحي
اسناد الاتيان الى الوحي مجاز والاصل كيف يأتيك حامل الوحي فهو من المجاز العقلي
لتحويل الاسناد عن هو له الى من ليس له كذا قرره كوفيد نظرين وحينئذ احدهما
انه اقام المضاف وهو حامل كان من مجاز الحذف وتابيهما يصير السؤال عن كيفيه
اتيان حامل الوحي لا عن كيفيه وصول الوحي ويحتمل ان ذلك من باب الاستعاره بالكنايه
شبه الوحي برجل ثم لا واضيف اليه الشيء الذي هو من خواص الوحي المشبه
به فهو لعل السؤال انما هو عن كيفيه اتيان الوحي او كيفيه ظهوره ليوافق ترجمه الباب
احيانا جمع حين وهو الزمان وان قل ونصبه على الظرفيه وعامله يأتيك او كوبرجعه
مثل منصوب نعتا لمحذوف اي اتيانا مثل او حالا اي مشابها بهاذ يزوى في مثل
ويحتمل ان الصلصلة عند الوحي لمنزلة القراءة للقرآن في فهم الخطاب بخلاف رؤيا
استدلالي فان معناها يرجع للمذكور بعده وهو تمثل الملك له رجلا فيكلمه فيكون القراءة
نفس القرآن صلصله بفتح المهملتين وهو الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يتبين
عند اول ما يقرع السمع بل حتى يفهمه السامع ويتبينه فيلفظه احرس بفتح الجيم
والراء حروف والعامة تقوله بالصاد ولا يعرف في اللغه اجتماع صاد مع جيم في كلمه
لاني الصاد وهو القديم اذا ما الجرس فعرب والمراد ان الوحي يأتي صوتا يقرع
سمعه ثم يفهمه من بعد قيل وفائدة صوت الملك انه ينبغي ان الوحي عن سائر الحساسه
ثم قيل انما كان يتمثل كذلك فيما هو وعد او هديد يفصم عني اي ينفصل من
الفصم وهو القطع قال بعضهم لا انفصام لها ويروى بضم اوله وفتح ثالثه
على البناء للمفعول قال كوفيد وفعل ما لم يسم فاعله غني فيكون من يسمه الشده

في قوله

ان ذلك لعلم في قلبه وحسن حفظه او انه شدة امتحانه له ليبلو صبره لحسن تاديبه
غير ناض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة اذ ذلك لما يشعره من الخوف من وقوع
تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه فلقد انذر بما يراعى له
النفوس ويغط به وجل القلوب ومنه قوله تعالى ولقد آتينا موسى الآية وقيل في
الحكمة في ذلك ايضا ان يقرع سمعه لصوت الملك حتى لا يكون فيه موضع لغير وحيه
ولاني قلبه والثانية وهي ايسر من الاولى ان يأتيه الملك في صورة يستأنس به ويكلمه
على المعتاد ووجه الاقتصار على الحالتين ان سنة الله تعالى لما جرت انه لا بد من
مناسبة بين القابل والسامع حتى يقع التعليم والتعلم في تلك المناسبة اما بان يضاف
السامع بوصف القابل ليقله الروحانية عليه وهو النوع الاول او بان يضاف القابل بوصف
السامع وهو النوع الثاني وقيل في الحصر ايضا اما ان يسمع القابل شيئا اولا وقيل ايضا
اما ان يكون بكلام ظاهر مفهوم بلا مشقة او لا فان قيل بقي قسم ثالث وهو الرويا قيل
المراد ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة ولا اختصاص فيها الا انها من الاسباب
وجي اذ ان الامرين كالجزئيين في البعض فلم يخرج الحال عنهما او ان السؤال
انما وقع عما يكون من الوحي في اليقظة او ان رويا المنام انما كان في ابتداء الامر كما
في الحديث الآخر اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
او قال الصادقة وقيل في مدة ذلك انها كانت ستة اشهر فالسؤال عن الوحي انما هو
فيما بعد ذلك او ان الامور المذكورة بعد ارسال الملك معتبرة في الوحي فلم يحسب قال
قيل ما وجه مطابقة الجواب بالثاني عن كيفية اتيان الوحي المسؤول عنها مع ظهور
في كيفية الحامل للوحي قلت ان في بيان كيفية الحامل والغائب بيانا لكيفية نفس الوحي
بقوله فيكلمني قال التوربشتي في شرح المصابيح كان صلى الله عليه وسلم معتنيا باللاغة
كاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد
ان ينبههم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة
ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابة عن كيفية الوحي وهو من
المسائل الغامضة ضرب لها مثلا من الشاهد بالصوت المتدارك الذي يسمع
ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان ذلك يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة
الخطاب حين ورودها بجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له

بالقول

بالقول مع وجود ذلك فاذا انكشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا
موضع التسموح وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الصوت من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة
كما ورد وهو من غير النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قفى اسمع بعض الملائكة يأخذها
فسألت ما لقوله كانها سلسلة على الصفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير انتهى وقالوا خ ما جاء من مثل ذلك خبري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلم الا
الله قالت عائشة جوز فيه ان يكون تعليقا بمجرد داخل في الاسناد المذكور وردبانه متصل
في مسلم وغيره قلت وفيه نظر فكم من تعليق للبخاري يكون كذلك يترل بفتح اوله والزاي مع ردي
بضم اوله وتشديد الزاي مفتوحة ايفيضم اي يسيل دما يسيل دم الفصد وهو قطع العرق
لاسالته وغلب ما الغه في كثرة العروق وهذا اتى فيه بالفعل ومحصله ابن طاهر بالقاف
وحكاه العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه وقال ان صح فهو من قولهم قصد الشيء
وقطع عرقا للتيسير وهو الرطوبة التي ترشح من سام البدن فتشربه الاهاب في نسبة يقصد
والمراد شدة الكرب من ثقله كما سبق وهذا الذي ذكر يقوطها في اليوم الشديد البرد ثم قال
اسماعيل في التخريج ان هذا الحديث الذي صدر به البخاري لا يصلح لترجمة بدء الوحي انما يصلح
ان لو قال باب كيف يأتي الوحي لغير الحديث الذي بعده يناسبها قلت والاول ايضا مناسب
اذا كان ضبطه بدة بالتشديد اي المراد حينئذ انه في ظهوره كذلك على انه قد سبق ان الرحمة
اذا تقصد عاني الباب فيتغير خلاف العكس الحديث الثالث قال ابن حجر اسهل الصحابة
لعدم ادراكه ذلك ولكنه محجة عند العلماء سوى ما انفرد به ابو اسحق الاسفرايني من كونه
لا يحتج به نعم قال القطبي الظاهر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فان فيه فاذا ملك
فيطلق فيكون مثل قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون الآية فري يا اياد والناس هنا
للتبعيض او لبيان الجنس الرويا مصدر كرجعى ويختص بالمنام كما يختص الرأي بالقلب
والرؤية بالعين وفيه ان رويا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وهو يا تفاق والصالحة رواه
البخاري في التفسير الصادقة وهما هنا بمعنى والوصف بذلك للايضاح ان غيره يسمى حلما
كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان وان قيل الرويا اعم فيكون الوصف
للتخصيص اي لا السيئة او لا الكاذبة المسمى ذلك باضغاث احلام وصالحتها اما
باعتبار صورتها او تعبيرها كما اشار اليه وغيره وذلك بان يلقي الله
تعالى في قلب الناجم الاشياء كما يخلقها في قلب اليقظان ويكون في اليقظة كما

كما راى في المنام او تكون علامة على امور اخرى كما لعلم علامة للطرسائي فيه
في كتاب البرويا زيادة ايضاح رويا بلا شرعي جبل مثل سنب بالحال الى شبهه فلق اصبح
وكذا افرقه بفتح اولهما وثانيهما بعني شيا به وجبل الزمخشري في المفصل فالقه بكسر
اللام وانما يقال ذلك لما كان واضحا بينا قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح انما سمي فلقا
وهو اسم للصبح فاضيف احدهما للاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق مفردا عن
الصبح كما في عود برب الفلق وقيل لما كان الفلق اسما للصبح واستعمل في غيره اضيف
للصبح للتخصيص من اضافة العام للخاص كما يقال عين الشي ونفسه قال العلما انما ابتدى
جبل الله عليه وسلم بالرويا ليلا بمجاء الملك وباتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى
البشرية فيدري باوايل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وجب الخلوة
والعبادة والصبر عليها الخلا بفتح اوله والمد الخلوة وانما حبب اليه لان معها فراغ
القلب المعين على الفكر والانسان لا ينفصل عن صحبته الا بالرياضة فلطف الله تعالى
به في بدا مره صلى الله عليه وسلم بذلك وقطعه عن مخالطة البشر ليجدا لوحي فيه متمكنا
كما قيل اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا غار هو للنقب
في الجبل وجمعه غيران وهو قريب من معنى الكهف حرا بصرف وغير المنصرف
جبل على ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى معروف ان اريد المكان
وممنوع الصرف ان اريد البقعة كما في ظاهره من اعلام الاجناس قاله الراغب والتيمي
العوام تحن فيه ثلاثة لحنا تواضع فتح الحا وقصر الالف وهي ممدودة قالح وكسر
الرا وهي مفتوحة والنهي ترك حرف وهو مصروف فيجتمع من كلامهما اربعة في كل حرف
من الكلمة لحنه وفي الاخير اشتباه ذلك اضاف غريب لكن ليس شي فيهما قالاه لحنا
فقد جا في الحا الفتح وجبل القصر وتركه الصرف وتركه باعتبار المكان والبقعة كما
سبق واما كسر الرا فعلى الاماله اذا تقرر كذا قالاه وفيه نظر لان سبق الرا الالف
مانع منها كما لا يخفى راشدا وراقع تحنث تفعل من الحنث احنثه اي يقصد ومعناه العاده
الحنث وهو الاثم من نفسه بالتعبد كتحوب التي الحوب وناثم التي الاثم قالاه
وليس في الكلام بهذا المعنى غير الثلاثة وبفعل فيما سواها انما هو بمعنى كبت
الشي بلتشريه لكن زاد غيره تحرج وتحنس التي الحرج والحنس وتحوبن التي الحنانة
وهذه التي الهجود ان النوم وتحرج التي الحرج وبزيادة فلا يحسن في غير الثلاثة
وقال

وقال النبي ان تحنث بهذا المعنى من المشكلات لا يهتدي اليه الا احذاق وسيل حنه ابن
الاعرابي فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرفه انما هو تحنف من الحنيفيه
قال ابن زيد كذلك اي تتبع دين الحنيفيه اي دين ابراهيم عليه السلام وذلك على القياس
قلت قال ابن هشام في السيره ان تحنث بالنا اصله بالثا فابدلت تحدث في حدف وهو القشر
وتاز عه السهيلي وقال الفا هي الاصل والثا بدل منها وان القشر انما اصله حدف من الحديد
وهو القطع فابدل الفا بمثلثه وهو تعبد الضمير راجع للمصدر الذي يتضمنه يتحنث على حد اعدلوا
هو اقرب للتقوى الليالي ظرف ليتحنث لا للمتعبد لفتار المعنى لانه لا يتعبد بذلك فهذا الضمير
اعتراض بين الظرف وعامله قال الطيبي يحتمل ان هذا الضمير من قول الزهري ارجعه على
عادته قال والليالي اريد بها مع الايام تغليبا للثاني لان الليل انسب للخلوة ذوات العدد
صفة لليالي منصوب بالكسرة ثم قيل المراد القلة نحو دراهم معدوده قال كذا يحتمل ان يراد
الكثرة اذا الكثير يحتاج للعد دوهو المناسب للمقام قلت وفي سيره ابن هشام عن ابن
اسحق ان ذلك كان في كل سنة شهرا وان الشهر الذي جاه جبريل فيه كان رمضان
وهذا التقدير يحتمل ان يكون بشرع الانبيا قبله على القول بانه قبل النبوة كان يتعبد اشرع
اما ابراهيم او نوح او موسى او عيسى او ما ثبت انه شرع على الخلاف المشهور فيه ويحتمل
انه لمقتضى العقل عند من يقول بقاعدة الحسن والقبح ويحتمل انه بما شرع له الوحي الرويا
بدليل قولها ثم حبب اليه الخلا فان ثم للتراخي قال الطيبي ولو حمل على اجتنابه ما كان
يراه من قبائح الجاهلية لكان اظهر وفيما قاله نظر لانه رايا ما ذكر لذلك فان قصد فيه حدوث
الترك بعد اقا التعبد لابد له من استناد لشرع يرجع بكسر الراي راي يرجع الى اهله يحن
عليهم وتشتاقهم وفي رواية مشاقي لغير اقرا بلغظ يرجع ويزود بالرفع عطفا على
يتحنث والمراد من الطعام الذي يتصحبه المسافر يقال زودته فتزود ذلك اي للخلا
او للتعبد خديجة اي ام المومنين وسياتي بيان ترجمتها في فضايل ازواجه صلى الله
عليه وسلم لمثلها اي لمثل الذي جاه احق اي الامر الحق وللبخاري في كتاب التعبير
الرويا ولمسلم فجيه بكسر الجيم من المفاجاة والمراد انه جاه بغتة لانه لم يكن متوقعا
بحي الوحي وقد فسره شرق قال فجيه بالكسر بغتاه بالفتح وبالفتح منهما فاوهما
ذلك في البخاري هنا وليس كذلك فجاه الملك اي جبريل وانما عطف بالفاوهي للتعقيب

عوض
تصحيح

مع مجي الملك والوحي معا لان الجملة الثانية تفسير للاولى فتوقفوا الى باريكم
فاضلوا الفكر على بعض التفاسير ثم في التفسير وفاء الفضل لما في محو بها من
بيان الاحمال فيما قبلها لاسيما على تفسير الطيبي جاء الحق وجاء الوحي اورد
الحق ما انا بقارئ اتيا تاكيدا لما في جزء الثانية ولو كانت اسمية كما زعم
بعضهم لما دخلت الباء قال ولا دلالة في قوله في رواية ما اقرا الجواز ان يكون
الاخرى نافية فغطني بالجيم ثم مهملة مشددة اي غمطني وعصرني وبروي بقاف موضع
الظاء بمعناه وبروي ثم ثاني والثاء المثلثة الخنق الجهد بفتح الجيم المشقة من فوق على انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف اي مبلغا عظما وجوزوا الضم على انه اما لغة فيما سبق
او منصوب مفعول بلغ والفاعل ضمير الملك والمعنى انه بلغ في مني جهده فلم استطعه
شهاب الدين التوربشتي بان البنية البشرية لا تستدعي استعمال القوة الملكية في
الضغط واجاب الطيبي بانه لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند شدوة
المنتهى وعند ماراه مستويا على الكرسي فاستفراغ جهده انما هو بحسب صورته التي
تجلى له فيها حينيذ واذ اصحت الرواية اتحمل الاستعمال ارسلني اي اطلقني بعطف الالتفاتية
الحكمة في الغط المبالغة في احضار قلبه وتكريره ثلاثا زيادة في ذلك بفهم ان
العلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم في تنبيهه واحضار قلبه بجامع قلبه بقال اقرا باسم ربك
ليس في تركيب الجملة هنا دلالة على انها اليت من اوايل السور لانها وان لم تنزل
حينيذ فقد نزلت بعد ذلك كما نزل بقيه القران وقيل باسم ربك حال اي
اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا فهو دليل على قرانها
في هذه السورة في كل قراة الذي حلو صفة مناسبة لما حصل من الغط وجعله بوطيه لقوله
بعد خلق الانسان من علق ابدا نا فان الانسان اشرف المخلوقات والعلق جمع
علقه وهي الدم المنعقد علم بالقلم ذكر نعمة الله على الانسان من بعد خلقه باجل
النعم وهي العلم علم الانسان ما لم يعلم تنبيه على انه كما فضل النعلم بالقلم فضل
بتعليم الله تعالى بلا واسطة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتب حتى تعلم بالقلم
وقوله ما لم يعلم اشاره الى العلم اللدني وقد علم من هذا ان قوله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقاري بمعناه لا احسن ان اقرا بواسطة التعليم بالعلم رجع بها اي

بالايات فرجع فؤاده اي يضطرب من تلك الغطة وفواده ان قلبه وقيل الفواد غير القلب
وقيل باطن القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجحان العقل ذا الظاهر
اظهارا له حقيقة وجوزانها علمته بالقرائن زملوني زملوني كذا الرواية مرتين
والترميل التلفيف وهو التدثير ايضا وقد رواه البخاري دثروني وصبوا على ما
يرد امرات ايها المدثر المدروح بفتح الراء الفزع المخيف اي ما جرى من مجي الملك والغط
وغيره ذلك لقد خشيت جواب قسم محذوف اي والله لقد والجمع محكي بقال ومعنى خشيته
على نفسه كما قال لم من ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر وان لا يطيق حمل اعباء الوحي
فترهق نفسه الشدة ما القيه او لا عند لقا الملك كلا نفيه حتى ان لا يكون الذي اتاه من الله
فانه لم يكن عنده شك انه من الله قال او يكون خبرا عن اول ما راى من البشاشة في
الوجه والتيقظ وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه زساله ربه مخافة ان يكون ذلك
من الشيطان اما بعده فلم يختلج من تسلط الشيطان عليه وضعف بيان الثاني صريح
الحديث ان ذلك كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الا ان يكون اخرها
لما كان اولا لانه خايف في حال الاضمار وجواب ثالث للطيبي انه لما حصل له من
الغط الغم الى حتى ان تحصل له امر يتوهم منه كما حصل للبشر اذ هم الواحد
لم يعهده ولذلك قال زملوني قال ك وتحمل وجه رابع وهو انه خاف شبه الجنون
على نفسه فقد روى صاحب التغريب في باب العين والدال والجيم انه صلى الله عليه وسلم
قال لخديجة اظن انه عرض لي منه جنون انتهى قلت وبما قال سوء تعبير مع امكان
رجوعه الى ما سبق وانما علم صلى الله عليه وسلم ان الحامي له جبريل لا الشيطان لان الله
تعالى قد نصب له دلايل على ما يميز بينهما كما نبه لنا دليلا على ان الرسول صادق لا
كاذب وهو المعجزة قلت قال الاسماعيلي وغيره لخديجة رجيحها لورقة على صورة
الاستبشار ليس للارتياب فيما حصل له بل لان الامور العظيمة التي تراد انشاء
علمها يسبقها مقدمات ليتمكن من قلوب الناس فعرفت خديجة ما يعلمه الله
من احواله الجميلة الدالة على انه لا يصاب بضيم وعرفت بذلك من له علم بالشرايع
السالفة البنوات وقراءة الكتب مع وفور عقله وبصيرته في الدين وبقول الناس
ما يقوله وابعا فلحصول التاييس له حيث ورد عليه ما خالف عادته قبل النبوة

الألوكة

وما بلغ من نظم القرآن وتاليفه واعجازه وخروجه عن حال كلام البشر انتهى ملخصا
بالمعنى كلا معناها هنا النفي والردع عن هذه الخسيسة وانه منزه عن ذلك كحرير بكسر
اوله وضم ثالثه وضم اوله وكسر ثالثه لانه يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان
بمعنى وقرئ بهما في السبع ابدا نصب على الظرف انك بكسر الهمزة لان الجملة ابتدائية
وهي استيناف فيه تعليل لصل ارحم اي تحسن للاقارب والاحسان اما بالمال او بالرأي
او بالخدمة او بغير ذلك الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو كما يكلف ومنه
الكلال وهو الاعياء ونحوه وهو كل على مولاه اي لا يستقل بامره والمراد انه
بعيش الضعيف ويرفع ما عليه من الثقل وتك العدم بفتح اول الكسب على المشهور الا المرتجى
الرواية والافصح كما قاله ابو حيان وروي بضم اوله بمعنى تكسب عبرك المال العدوم اي تعطيه
اياه بحذف اول مفعوليه وقيل بمعناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند عبرك من مكارم
الاخلاق والعلوم وعبر ذلك واما بالفتح ففيه خمسة اقوال قيل بمعنى العدم لانه يقال
كسب الرجل مالا واكسبه مالا وهو افصح بل انكر الفراء تعدية كسب لاثنين وفي
النهاية يقال كسبت مالا وكسب زيد مالا واكسبته مالا اعنته على كسبه وجعلته
يكسبه وقيل ان معنى المفتوح تكسب المال العدوم وتصيب منه ما تعجز عبرك عن
تحصيله والعرب تمادح بذلك بمثل ذلك لا سيما قريش يقال فلان يكسب المعدوم
اذا كان يجود وابنا ما تحرم عبره وقد كان صلى الله عليه وسلم يحظو ظابي بخارة
وضعفه ابن مالك لا معنى لذلك هنا الا ان يضم اليه زيادة انه يجود به وينفقه في
المكرمات وقيل المعدوم هو الرجل المحتاج العاجز عن الكسب لانه يذكر كالعدوم
والميت والمعنى ان عبرك يستفيد المال وانت تستفيد هذا الذي كالمعدوم
لعجزه فتعينه فان الكسب هو الاستفادة وتالخ صوابه المعدوم بلا واو لان
المعدوم لا يدخل تحت الافعال والمراد انك تعطي الفقير المعدم ما لا يعطيه غيرك على
اقتداره ورد عليه النحاس في تخطيه ما صح في الرواية المشهورة واشتهر فيكون هو
الصواب قال ش انه بناه على اختيار الافصح وهو فتح التاء اما على الضم فالمراد
به معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق انتهى وبطهر ان البناء بالعكس فتامله

وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا مال له ومعدوم لا مال له
وتثرى بفتح اوله يقال اثريته الضيف اثريه اثرية كثر الله مالك والقصر وقرئ بفتحها
والعدد نوائب الحق النائبة الحادثة من خير وشر فيما اضافه للحق فخرج نوائب الباطل
قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وما الحمله بمعنى
نزل خديجة انك لا هصبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل
الصفات وذكرت شيئا من ذلك وهذه الامور سبيل للثلاثة من السود والمكاره
فيه مدح الانثاني في وجهه لمصلحة واما حديث احثوا في وجوه المداحين فذاك
في المدح بالباطل او المؤدي الى باطل وفيه الناسيس لمن حصل له مخالفة شيء
وذكر اسباب اللائمة له وذلك ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة
نفسها وعظم فهمها اذ جمعت انواع اصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما للاقارب
واما للاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره فاطلقت
به عداه بالباء لانها اطلقت معه خلاف ما لو عدي اللازم بالهمزة نحو اذهبته
فانه لا يلزم ذلك ورقه بفتح احرفه نوفل بفتح النون والفاء العزى بضم العين ثابت
العزى وضم ابن عمه بخفض ابن بدلا من ورقه فيكتب بالالف مخذجه بذال
بن اسد بن عبد العزى فجدهما واحد قال زه لا تجر ابن ولا يكتب بغير الف لانه
يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى هو ابن عم خديجة وهو باطل قال ك ليست
علة كتبه بالف ما ذكره بل لانه ليس بين علمين لان الذي بعده عمدوس بعلم وانما
فلا يتعين البدلية بل يجوز ان يكون صفة وبيانا انتهى تنصر اي صار نصرانيا وترك
عبادة الاوثان الجاهلية هي ما قبل نبوته محمد صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل
وقيل هي زمن الفترة مطلقا قلت ويظهر انه يعني ما قبله وقيل انما هو بتنصر بالرحمة
من التبصير لكونه في زمن الجاهلية كان يتنصر العبراي روايته مسلم وهي في البخاري
في التفسير العبري فرجحت لا بفاقهما عليها بالعبرانية هي على الروايه الاولى واقعا على
الثانية فالعربية قال حاصله انه يمكن من دين النصارى وكتابهم ويتصرف فيه
صار يكتبا لا بجيل ان شاء بالعربية وان شاء بالعبرانية على الرواتين قال ك ويفهم
منه ان الانجيل ليس عبرانيا لكن قال البيضاوي انزل به جميع الكتب من التوراة

والانجيل ونحوهما فيكون الانجيل على هذا عبرانيا قلت لا تنافي بينهما بل يعني
كلا ان انه عرف العبراني حتى صار يكتبه الانجيل كما تكتبه النصارى نعم في
الصحاح العبراني لغة اليهود **الانجيل** قلت هو افعيل من النجل لان الاحكام
منحولة منه إن مستخرجة ومنه انجل فلان وله افشى به لكن لان الله اظهره للناس
وقيل من التناجل وهو التنازع لانهما اختلفوا فيه وقراءة الحسن بفتح الهمزة فيكون
اعجميا اذ ليس في العربية افعيل بالفتح قاله ابن الانباري في الزاهر **يا ابن عمر**
يجوز فيه الاوجه المشهورة في ابن المضاف لام او عم المضاف اليه المتكلم وذلك جميع
ورواه مسلم يا ابن عمر وهو مجاز حملة تعظيما وتوقيرا لعادة العرب في خطاب الصغير
للكبير **ابن اخيك** هو ايضا مجاز من تعظيم ورقه واستعطافه اذ المقدم ابن اخي جده لكن
جده ورقه الثالث لهو جد ابن علي الله عليه وسلم الرابع او يكون تغييرا عن ابن الابن لان
الناموس هو جبريل لان الله تعالى خصه بالغيب واصل الناموس صاحب سر الخير ضد
الجاسوس فانه في الشر يقال تحت الميم انيس يكتم سرها فسا كتمت ونا مسته سارته
على موسى انما لم يقل مع عيسى لان مع ان ورقه نصر وكتب الانجيل لان موسى مبعوث عليه بين
اليهود والنصارى وبعض اليهود تنكر نبوة عيسى ولان النصارى تتبع احكام التوراة
وترجع اليها على انه قد رواه الزبير بن بكار نا موسى عيسى فيزول الاشكال **يا ليتني**
ارخاء تاء ليت اما على حذف المنادى او على ان يا حرف تنبيه كما في نحو الا يا اسجدوا
هل ايتنى ليلة وروح ابن ماكولا بانى قال لانه قد لا يكون ثم مخاطب نحو يا ليتني مت قبل
هذا ولانه انما يحذف في موضع يعتاد ذكره كما خرج عليه قراءة الكسائي الا يا اسجدوا
لورود يا يحيى خذ الكتاب فيما بعده الاخفش قال الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلا
لورود يا موسى ادع لنا ربك يوقع قبل الدعا قلت لم يقع هنا ايضا الا قبل الامر
والذي قبله فلا يمثل به للدعاء **فيها** اي في الدولة او النبوة **اي في زمن النبوة** **جذعا**
بفتح الدال المعجمة اي قويا للشباب فاستعمل فيه الجذع ان كان اصله في البهائم استعارة
وان المراد فاكون اول من يحمك ويوشك كما ان الجذع اول الاسنان وتعب
جذعا اما بليت على انها نصب الحرين نحو يا ليت ايام الصبا رواجعا
وهو قول الكسائي واما على انه حال وفيها خبر ليت قالوا وكذا قاله السهيلي

وان العامل

والتقى
وان العامل في الحال ما يتعلق به الجار من معنى الاستقرار وقيل الخبر محذوف اي يا
ليتني فيها جذعا اي موجودا في حال فتوته وهو كالذي قبله في ان العامل متعلق الجار والمجرور
هذا فسر بكون خاص او مطلق وذاك فسر بكون مطلق وقال المظهر
ليت يعني اتمنى فيكون الجزاء بين وهو راجع للاول والثاني نصب على انه خبر كان بتقدير
اي يا ليتني اكون فيها جذعا يدل عليه قوله بعده يا ليتني اكون حيا وهو راجع للكون
المطلق ان كان المقدر كان التامة والنصب على الحال وان كانت ناقصة فحذفها انما يطرد
بعد لو وان ويروى جذع بالرفع وهو ظاهر والجار حينئذ يتعلق بما فيه من معنى
الفعل كانه قال يا ليتني شاب او قوي نعم قال يجوز الرفع وهو الاصيل وانها خلاف
المشهور وقال ابن بري المشهور عند اهل اللغة والحديث كاي عبيد وغيره جذع
بكون العين قال ومنهم من يرفعه خبر الليت ومنهم من ينصبه بفعل محذوف اي
جعلت فيها جذعا انتهى فيضم هذا الاخير لاقوال المنصوب **اذ يخرجك** استعمل اذ هنا
موضع اذا للاستقبال لكنه في نحو واذا ما ذكارا بخارة او لهو او نكتة الاول كما قال
اهل البيان بسبيل المستعمل المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع او استحضارا في شاهد
السامع نحو او تحسبها فلكا اي تخرجني هم تحببا واستبعادا **او مخرجي** بفتح الواو
لانها عاطفة نعم قال ابن مالك كان الاصل بقلبها على الهمزة كسائر ادوات الاستفهام
لانه جزء الكلام المعطوف عليه كيف تكفرون قال ابن هاني تدهون نحاني يوقنون لكن
اختصت الهمزة بذلك لانها اصل ادواته فنبه بذلك على اصالتها حيث رجع بها الى
الاصل في الاستفهام وهو التصدر وغيرها من المحشي انما هو على جعله مقدرا
بعد الهمزة فيقدر في نحو افلم يسيروا اكفلم يسيروا لكن تقدم بعض
المعطوف مراعاة لاصحاق بصدره او ليس بمقدر بل جعله قبل العاطف قال ك
ان تقدير العاطف في الحديث ممتنع لانه جواب دارد على قوله اذ يخرجك استعبادا
وتحببا فكيف يتبع العطف ولانه انشاء وما سبق خبر والحق انه لما اريد الاستعباد
اي بالواو عطفا على مقدر تقديره امتعادي هجرو مخرجي هم واذا ارتفع الحاصل
لمثل هذا التقدير فلا يستنكر لاجله وقرينة ذلك وجود الواو العاطفة مع
تقدير العطف على ما سبق اعني الحناء قلت وحاصله موافقة الزمخشري على العطف

على مقدر وان كان المقدر هنا على ما قدره مفردا لكن ما قاله ابن مالك هو قول
سيبويه والجمهور ولا تقدير فيه وهو اجود من ادعاء تقدير يصح الكلام بدونه لان
من لازم اذ ان تخرجك قومك انه تخرج فكان ورقة قال تخرج باخراج قومك فعطف عليه
ومخرجي هو اي اأخرج ومخرجي نوبي ومخرجي جمع مخرج جمع سلامة بالواو والنون
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع واجتمعت الواو والياء هي علامة الرفع مع يا
المتكلم والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء الثانية وصار حينئذ
الفتح في الياء المشددة تخفيفا لئلا يجتمع كسرتان وياءان وجاز الكسر على اصل التقاء الساكنين
لان ياء المتكلم اصلها السكون وقد قرئ بهما في قوله تعالى بمصرخي قال ابن مالك هو
خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولمنع العكس لانه لا يخبر عن نكرة بمعرفة لان اضافته
مخرجي غير محضة ويجوز ان يكون هم فاعلا سد مسد الخبر ومخرجي مبتدأ اي لا عهد له
على استفهام لكن على مخرج الفصيح على لغة اكلوني البراغيث فان كانت قليلة كما
خرج عليها قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة كما هو
مختار ابن مالك انما على المنع يقول كما اولدت امة ابنة ثم قال ابن مالك ولو روي بخفض
يا على انه مفرد غير مضاف لجاز ويكون هم فاعلا به ولا يصح جعل مخرجي خبرا مقدما
وهم مبتدأ مؤخر لئلا يكون اخبارا عن الجمع بالمفرد قال السهيلي ولا يصح جعل هم فاعلا
مخرجي لانه ضمير منفصل كما لا يقول في قمت قام انا قلت وفيه نظر لان ذلك في الافعال
التي يتصل بها الضمير المرفوع لفظا وايضا فضمير هنا منفصل بضمير المفعول وهو
يا المتكلم عودي مبني للمفعول لئن المعاداة يومك اي يوم انشاء نبوتك او يوم يخرجك
قومك وهذه الرواية هي الوجه خلافا لما في التيسير ان ادرك يومك لان المدرك
الكثير واجبا بعد المدرك وورقة سابق فالبوم هو المدرك له لا انه مدرك لليوم
نصرت بفتح النون المجمة اي بلغت ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته
وفتر الوحي اي احتبس بعد تتابعه في النزول ستتين ونصفا وقال ابن اسحق ثلاثا
وقال ورقة في ذلك فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك اياتا فاحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدور منزل قلت علم من
هذا ان ورقة انما لتصديقه رسالته صلى الله عليه وسلم قال شيخنا شيخ الاسلام

البلقيني

البلقيني هل يكون بذلك اول من اسلم من الرجال احيي ومن لم يقع يدعي انه ادرك نبوته
صلى الله عليه وسلم لرسالته لكن في السيرة انه قال له ابشر فانا اشهد انك الذي بشر
به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وان ادرك
ذلك وجاهدت معك فذلك على ايمانه بعد رسالته في ستدرك الحاكم لا تنبؤا ورقة فاني
رأيت له جنة او جنتين قال ابن شهاب هذا مورد تعليق ولكنه متصل كما سنبينه وقاعدة
البخاري فيما سقط اوله الاسناد منه يسمي تعليقا ان كان صحيحا عنده اتى به بصيغة الجزم
كقاله او ضعيفا ان اتى به بصيغة المبني للمفعول كيقال وروي وذلك دليل زيادة جلالته
وحفظه لما ان قامت قرينة على بنائه على سند متقدم كما هنا فهو من المتصل سندا صحا
فان التقدير هشام بن يحيى بن بكير ما الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني
ابو سلمة فيكون اول ما حدث به ابن شهاب عن عروة والاول ما حدث به عن ابي سلمة
وان لم نقم قرينة على البناء على السابق فهو ما حذف البخاري سنده فيه لغرض لكونه
معروفا من السقات او نحو ذلك وربما وصله البخاري في موضع اخر وسيأتي بيان
ذلك في مواضعه والواو في قول ابن شهاب واخبرني ما طفحه له على ما رواه اولا عن
عروة كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وهو حدث حالة
من ضمير حدث اي في حالة تحديثه عن فترة الوحي حينا اصله حين فاشبعت الفتحة فالواو هو
ظرف زمان لازم الاضافة اضيف هنا للجملة الاسمية وهو محض بمعنى الشرطية فلذلك
احتاج لجواب فان لم يكن في جوابه فاجاءة فهو القائم فيه وان كان فيه ذلك كما
هنا وهو الافصح خلافا للاصمعي فالعامل بمعنى المفاجاءة ويحتاج الجواب لتقدير المعنى
حينئذ اذ قلت هي هنا للمفاجاءة نفع بعدها بينا كما سبق وبعدها بينما كقوله
فبينا العسر اذ دارت مياسير وهل يقع في ظرف زمان او مكان او حرف للمفاجاءة او حرف
زائد مؤكد اقوال وعامل الظرف قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها
غير مضافة وعامل بينما وبينا محذوف يفسره الفعل المذكور وقال التلويحي اذ
مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في بينما
وبينا لان المضاف لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملهما محذوف يدل عليه الكلام
واذ بدل من بينا او بينما جالس مرفوع خبر او يجوز نصبه حالا او الخبر محذوف اي

هو مضعف اللوص
على مذهب الاخفش وهشام
ومن شعهما

حاضرا او نفس اذا اذا اطلقا في اذا النجابه ظرف يكان فقد اجاز واني خرجت فاذا زيد
جالس الرفع والنصب كرسي بضم الكاف وقد يكسر وجمعه كراسي بتشديد الياء
وتخفيفها كما في مطبره من عواري وسراري مما واحده مشدد اليا كما قاله ابن السكيت
فرعبت قيده الاصيلي بفتح الراء وضم العين يعني فزعت وغيره بضم الراء وكسر العين على
البناء للمفعول زملوني في اكثر الاصول المكرر وفي بعضها مرة وفي روايه مسلم دثروني
وهو مناسب لقوله فنزلت يا ايها المدثر وقد سبق تفسيره والجمهور ان معناه المدثر
بثيابه وعن عكرمه المدثر بالنبوة واعبائها فانذر اي حذر بالعذاب من لم يؤمن فكبر
اي عظم ربك ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اي من النجاسه وقيل مطهره والمراد بالثياب
النفس اي طهرها من كل نقص والرجز بكسر اوله وفتح اعاجم بعضه وفسر هنا بالاوثان
لكان الرجز لغة العذاب فعبادتها تناسب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل الذنب
وقد اثر الظالم فحمى بكسر الميم اي كثر نزوله وازداد كحمة الشمس كثرت حرارتها وتتابع
تاكيد لانه بمعنى حتى قال ولاول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر وقيل الفاتحه
والصواب ما عليه الجمهور اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان ولا يغتر
بجلاله من نقلا عنه وبعد كون الصحيح قول الجمهور دليله ظاهره واصرحها
حديث عايشه اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي فقال اقرا باسم ربك
ويا ايها المدثر انما نزلت بعد فتره الوحي كما في مواضع من هذا الحديث وهي قوله
وهو يحدث عن فتره الوحي الى فانزل الله تعالى يا ايها المدثر وقوله فاذا الملك الذي
جاءني بحراء وقوله فحمي الوحي اي بعد فتره تابعه عبد الله بن صالح اي تابع يحيى بن كثير
ويحيى وعبد الله كلاهما يروي البخاري وكثيرا ما يذكر البخاري في هذا الجامع
المتابعات وهذا اول موضع منها والمراد انه ثبت عنده ان عبد الله تابع يحيى
في رواية هذا الحديث عن الليث ولكن لم يذكر سند المتابع هنا وقد وصل
ذلك عنه في الانبياء وفي التفسير وتسمى هذه المتابعة تامة لانها من اول الاسناد
الى آخره فان وقعت المتابعة لاثناء الاسناد سميت ناقصة كما سياتي ايضاحه في
هذا الحديث وايضا فالمتابعة اما بدون ذكر المتابع عنه على الرواية كما هنا
فانه لم يذكر كم انه تابعه عن الليث وتاره يذكر كما سياتي ايضا وقعت الانواع

كلها في الحديث وابو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ومن زعم انه عبد الغفار
الحراني في قوله ليس في يحيد فقد وصل هذه المتابعة يعقوب بن سفين في تاريخه وغيره
وهو عبد الله بن صالح وتابعه هلال اي تابع الراوي عن الزهري وهو يا الضرورة عقيل
الراوي عنه بقرينه قوله عن الزهري فهذه المتابعة سمي فيها من تويع عنه وهي اهون نوعي
المتابعة الا انها في بعض الاسناد فهي ناقصه كما قررناه وقد قرره ز هنا كذلك
ولكنه لما ذكر في مقدمه الكتاب انه تاره يقول تابعه مالك عن ايوب وتاره تابعه
مالك ولا يزيد فلا يعرف الثابته الا من يعرف الطبقات ربما يوهم المخالفه
بين كلاميه لكن جوابه انه هنا عرفت الطبقات بقرينه المتابع عنه وهو الزهري
فلا منافاة بينهما وبالجمله فمتابعه هلال وصلها محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
وقال يونس وصله البخاري في التفسير ومعمر وصله في تفسير الرويا بوادره اي رواياته
عن الزهري بهذا اللفظ وهو جمع بادره وهي اللحمه بين الكتف والعنق يضطر
عند نزع الانسان اي وهاتان مع الروايتين المتقدمتين عن الزهري متوافقات
الا في هذه اللفظه نعم هذا يصلح ان يكون متابعه وان يكون شاهدا لا ختلاف
لفظي الروايتين وتوافقهما في المعنى وهو الحشمه بل نفسه واعلم ان فايده المتابعة
التقويه ولهذا تقع برواته من لا يحتج بحديثه منفردا والمتابعة التامة انما لم
تجعل اصلا لان شرط البخاري كما قال الحاكم وان لم يوافقه غيره بل ذلك ان يكون
عن الصحابي راويان فاكثر للمتابعة الناقصة شبه التعليق الحديث الرابع يعالج
اي يغط ما يلقاه من الملك ومن الثقيل كما سبق من قوله وهو اشده بل
فانه يقتضي الشده في احد الامرين اشده اما مفعول به ليعالج او منصوب
بنزع الخافض اي في معالجة شديدة وكان يا يحرك اي وكان العلاج ناشيا من تحريك
الشفتين اي بعد العلاج منه او ما يعني من منع كونها للعاقل اي ممن يحرك
واعلم ان لفظ كان في مثل هذا يفيد التكرر والاستمرار وقال ع معناه الكثرة
وقيل المعنى من شانه وداب ذلك قال ابن عباس هو وما بعده اعتراض الى قوله
فانزل الله عطفا على كان يعالج ونحوه في الجمله المعترضه قول الشاعر
فاعلم علم المرء ينفعه ان سوف ياتي كلما قدرا فانا احرفهما بقدح ان عمل الفعل

يشعر بقوية الفعل وتوعه لا محالة **لك** في بعض النسخ **لكه** **كان رسول الله صلى الله**
وسلم لم يقل فيه كما قال في الذي بعده كما روات ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك
ذلك بل صح عنده انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه في اول امره لم يكن ولد تحركهما
لانا في هذا ما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لئلا يلزم التحريك بكسر غالبا او لان
تحريك الغير هو ستمل على الثاني بصدق على تحريك التنفس وتحريك اللسان وفيه
انه يتجه للحمل ان يرى المتعاصورة الفعل اذا كان فيه زيادة بيان على ذكره بالقول
وفيه ما يقوله المحدثون من التسلسل وهو هنا مسلسل بالتحريك لكن في طبقة الصحابة
والتابعين لا ضير بعدهم **فانزل الله** عطف على كان يعالج **قال** اي ابن عباس في تفسير
جمعه الواقع في الاية ان المعنى بذلك **جمعه لك في صدرك** وهذه في رواية ابي ذر
بسكون الميم في جمع اي ان علينا ان نجمعه لك **وقرآنه** اي قاله ابن عباس ايضا في تفسير
وقرانه فيكون المراد بالقرآن القراءة لا المقروء فان القرآن هو النزول المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز ورواه الاصيلي جمعه لك صدرك فيكون جمع ايضا
مصدر او صدرك فاعليه ورواه غيره جمعه بفتح الجيم واللام على انه فعل وصدرك
فاعليه ايضا ونسبه الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز للملابسة الظرفية فان
الصدور ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل قال ابو الفرج والمعنى انه صلى
الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل قبل اتمامه استحثا لا لحفظه وعجلة
بتلقيه فقيل له لا تحرك به اي بالقرآن لتستحث به ان علينا جمعه وقرانه في
صدرك وتحفظه لك فتقرؤه في اثر اخف وفي معناه قوله ولا تعجل بالقرآن من قبل
ان يقضى اليك وحيه **فاذا قرأناه** اي فاذا فرغ جبريل من قرآنه فاتبع قرآنه
فاستمع هو غير اتبع اي لا يكون قرآنك مع قرآنه بل سنا خرة عنها والاستماع
افتعال يقتضي تكلفا بخلاف السماع نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان
الشر لما كان فيه سعي اي الافتعال قال لك ولد لك قال الفقهاء في تحدة الصلاة
للمستمع لا للسامع قلت هذا وجه جزى عليه الرافعي في المحرر وصاحب الحاوي
الصغير لكن الاصح المنصوص في البويطي يسن للسامع ايضا وان كان للمستمع اكد
لعموم واذا قرئ عليهم القرآن لا يجهرون وفي بعض الاحاديث ما يدل للعموم ايضا

وانصت همزة قطع مفتوحة من انصت وهو الاكثر وهمزة وصل ان ابتدي به
وحذف في الدرج فان وصلت لغه فيه ايضا **ثم علينا ان نقراه** اي مرة اخرى وقيل علينا
بيان مجمله وشرح مشكله ففيه دليل على المرجح في الاصول في تاخير البيان عن وقت الخطاب
لكن لا عن وقت الحاجة لان ثم للتراخي **كما قراه** الها للقرآن وضمير الفاعل عائد الى
جبريل وفي بعض النسخ قراءته فالمفعول ومناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من
بيان حاله في ابتدا الوحي الحديث الخامس في سنده تحديث ابن المبارك عن يونس
كلاهما عن الزهري بخلاف تحديث بعد ان قال فيه ابن المبارك عن واحد عن الزهري
ويوجد في بعض النسخ قبل هذا صورة ح اي مهملة اشارة لابتدا اسناد اخر اما لاجل
الانتقال وتنبيط بها القارئ بعد ان ينوهم بتركيب الاسناد من واحد
واما لانها احد الاحاديث التي اسندت واما رمز للحديث فان اهل المغرب اذا سئلوا
اليها يقولون الحديث واما لانها احد الاحاديث التي اسندت صح وكثير يثبتون رمزها
صح قال ن وهذه الحاء كثيرة في مسلم وقليله في البخاري **اجود الناس** اي اسخاهم فهو
افعل الناس شرفا ومزايا وسئلا وخلقا وعرفا فيكون احسنهم فعلا لا سيما
وهو مستغن عن الاياء بالباقيات الصالحات **وكان اجود ما يكون في رمضان**
الاشهر رفع اجود قال ن واضح ويجوز النصب فاما الرفع فمن وجوه احدها
ان اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود مبتدا مضاف للمصدر المؤكد وان
ما المصدرية والفعل اي اجود اكوانه في رمضان خبره اي حاصل له والجملة
خبر كان ثانيها كذلك الا ان خبر المبتدا محذوف تقديره الحال مسدده وهي في رمضان
اي حاصلا فيه فهو على حد ما خطه ما يكون الامير قائما ثالثها ورابعها كالوجهين
الثاني بتقدير الا ان اسم كان ضمير الشان خاصتها ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو اسم كان واجود بدل اشتمال منه ميز اسمها بتقدير في الكلام وقت كما في نحو
ما كان اقدم الحاج اي وقت قدومه والتقدير هنا كان اجود اوقات اكوانه
وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته على سبيل المبالغة كما في
اسناد نحو نهاره صائم واما النصب فعلى انه خبر كان لكن لا يا ضافتها الى
بعدها بل تكون ما مصدرية وفيه اي كان اجود مدة كونه في رمضان

اي اجود ما هو في غيره وان كان جوده داحيا لان رمضان موسم الخير والله
تعالى يتفضل على عباده فهو تابع مشيئة الله في ذلك ولانه بلا في الشهر بلا مكان
امين الوحي فيتشرف بالانعام على عباده وتحسن اليهم كما احسن اليه ولانه
يناجي الرسول وهو جبريل فيقدم بين يدي نجواه صدقة وهذا وان كان نسخ فالنسخ
للوجوب لا يلزم منه نسخ الجواز ولا الاستحباب حين يلقاه في موضع حال فان جعل
ما قبله حالا فهو من تداخل الحال لان ما بعده من متى في الاولى هي حال من حال
ثم يحتمل ان الضمير البارز لجبريل عليه السلام والمستتر وهو الفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم
والحمل على العكس يدارسه مستقبل لفعولين ثانيهما القرآن لان المفاعلة في المتعدي لواحد
تصيره متعديا لاثنين كحادثته الثوب والمعنى انهما يتداولان قراءة القرآن كما
في عادة اهل القراءة هذا يقرأ وهذا يقرأ ويحتمل انهما يقرآن معا فيكون دليلا
على مثله في القراءة والدرس القراءة بسرعة وفائدة ذلك تعليم جبريل للرسول تجويد
اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وتعليمها للامة كيف يقرؤون
فلارسول
بالخير عام في جميع النواحي متقدان يجود على كل احد بما يحتاجه فلرسول
بفتح اللام الاولى لانها لام الابتداء تزاد للتوكيد وجواب القسم مقدر المرسلة
بفتح السين لانه اجود منها في عموم النفع والاسراع فيها اما على الاطلاق فاللام
للجنس او بالترجمة فللعهد ثاني قوله رسل وهو الذي يرسل الرياح تترا بين يدي
رحمته وكذا والمرسلات عرفا فعل بعض الناشرات فالريح منشرة في سائر الاقطار
لاحياء الارض وجوده صلى الله عليه وسلم منشر في الخلق لاحياء القلوب ثم في
الحديث تخصيصات بالتوفي فهو اجود الناس مطلقا ثم اجود في رمضان ثم
اجود عند لقاء جبريل قال ولي وفي الحديث من الفوائد الحث على الجود وزيادته
في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين وزيارتهم اولى الفضل ومحاسنه وتكرير
ذلك اذا لم يكره المزور ثم ذلك وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وغيره الاجتماع من
بالصالحين العلوم الشرعية وانه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان القراءة
افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان له ذلك افضل من القراءة او مساويا
لها لفعلاه ولا يقال ان ذلك كان لتجويد الحفظ لان الحفظ كان حاصلا

والا ان

والزيادة فيه فتحصل ببعض هذه المجالس الحديث الثاني من الاثنين فيه اولا بلفظ حدثنا
وثانيا اخبرنا وثالثا عن ورابعا اخبرني اما الفرق بينهما واما لحكايته الواقع واما
لان الكل جائز اذ لا فرق عرقل بوزن دمشق على المشهور وبفتح الراء وزن زبرج
وهو غير منصرف لانه اعجمي اسم لملك الروم يوسيد ملك احدى وثلاثين سنة وفي
زمن ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولهذه قصة فال الشافعي كما نقول على امير المؤمنين
فكل من ملك الروم يلقب بذلك كحوكسرى لمن ملك فارس والنجاشي لمن ملك الحبشة
وخاقان لمن ملك الترك وفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر وتبع لمن
ملك حمير كذا قال ك وقال غيره فرعون لمن ملك مصر والشام فان اضيف اليهما
اسكندر به سمي العزيز وبقال المقوقس قلت وهذا يدل على ان العزيز في قصة يوسف
عليه السلام كان ملك مصر اما اذا قلنا انه كان الوزير وصاحب خزائن الملك
فظاهر وان الملك الريان بن الوليد من العمالقة او ان اسمه فرعون لما فرعون
موسى او الذي من نسله فلا يقال لذلك له وبقي عليه ايضا مطليموس لمن ملك اليونان
والبطالسة لمن ملك الهند ليهود ودماخ والضرود لمن ملك الصابئة والاخشيد
لمن ملك فرغانه والنعمان لمن ملك العرب من قبل العجم وجالوت لمن ملك البربر
وكب جمع راكب كتجر جمع تاجر وهو اصحاب الابل العشرة فما فوقها وبحمل نصب
على الحال اي ارسل اليه في حال كونه في ركب لانه امير هم او ان المعنى ارسل اليه
في شان الركب وطلبهم اليه قريش ولد النضر وقيل فهر وقيل غيرذلك سموا
قريشا من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد الفرق وقيل
لدابة في البحر تسمى القرش تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى والتصغير فيه للتعظيم
وهو مصروف على الافصح الوارد في القرآن على ارادة الحي وقد يمنع على ارادة
القبيلة تجارا بضم اوله وتشديد ثانيه وبكسره وتخفيف ثانيه جمع تاجر
كعدال ومحاب جمع عادل وصاحب بالشام متعلق بتجارا او بكانوا وهو
صفة بعد صفة كركب والشام بفتح الشين والهمزة كراشم وبتخفيف سترتها
ولغة ثالثة بفتح الشين والحد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويؤنث وهو
اسم للاقليم المعروف من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم وهو

وهو ديار الانبيا دخله بنبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة مرتين مرة مع عمه ابي
طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى ولقيه الراهب فالتمس من عمه ان
يرده الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة
وبعد النبوة مرة ليلة الاسرا ومن في غزوة تبوك ماد بتشديد الدال فعل ماض
من المفاعلة وهو الامداد على مدد ما خوذ من المداد من المدة والمراد هنا بالمدد
في الثالثة عشر سنين ثم نقض اهل مكة الصلح بقتالهم خزاعة حلفاء صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك سببا لفتح مكة وكذا ر قال ش منصوب بعده ونبه نظرا لعطف فيه
ظاهر من عطف عام على خاص للشاركة في العامل واعلم ان مناسبة الحديث لترجمة بدء
الوحي ان ابا سفين ذكر من اتبعه في بدء نبوته وهم حزا وهذا كاف مع انضمامه لما
في الباب صريحا فاتوه الفا فيه وهي العاطفة على مقدر اي ارسل اليه فجا الرسول
فطلب ان ياتوه فاتوه على حد اضرب بعصاك البحر الانه اي فضرب فانبجست الميا
بوزن كبريا وحيي الكبرى القصر وحيل في المطالع ثالثه تحرف الياء الاولى بوزن اعطا
ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس قلت وفي جامع الاصول رابعة ايليا بتشديد
الياء الثانية في مجلسه المراد دعاهم وهو في مجلسه اي محل حكمه والافدعا يتعدى
بالى يخو يدعوا الى دار السلام اي لم يدعهم في خلوة ولا في الحرم ونحوه فحيل
انه دعاهم وهو في مجلس ملكه وعليه التاج حوله نصب على الظرفية ويقال
فيه حواليه وحوليه وحواله الكل بمعنى الروم اسم للجيل المعروف قال الجوهري
هم ولد الروم بن العيص بن عيصو اي فغلب عليهم اسم ابيهم ترجمانه بفتح التا
وضم الجيم وقد تضم التا اتباعا لها والترجمان هو المفسر لغة بلغة قيل والتا
حينئذ اصلية معرب وقيل عربي ماخوذ من ترجم اذا فسر فعلان او من
الترجمة بالمجازة لان الالفاظ يترجى اي كما سمي النطق لفظا وحيل الجوهري
بفتح الجيم بوزن زعفران وفي نسخة دعا بالترجمان فالبا حينئذ زايدة
للتوكيد كما في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والافدعا يتعدى بنفسه قلت
ويجوز ان يكون على تضمين وزعا بمعنى استدعان يقال اليكم اقرب الفا ايضا
فصيحة اي فقال للترجمان قل اليكم اقرب فقال الترجمان ذلك وصلة اقعل

افعل التفضيل

افعل التفضيل محذوفة لانه بلا اضافة ولا الف ولام والتقدير اليكم اقرب اليه
صلى الله عليه وسلم من غيره ووجه سوال الله ذلك لان الاقرب اعلم بحاله وابعد من الكذب
ليلا يكون قد حاباني نسبه نفسه وابو سفين هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف قال ابو سفين ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري عند ظهره اي ليكون اهون
عليهم في تكذيبه لان هذا بلدة بذ لذي وجهه صعبة كذبني بتخفيف الدال اي نقل
الي الكذب قال الينبي وهو مقعد لفعولين تقول كذبته الحديث كما في صدق قال ابن مالك
لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق وهو من الغرايب ان يكون بالتخفيف مقعدا
لا ينبري بالتشديد لواحد ماثرزا بضم الميمة وعليه اقتصر ح وبكسرها اي يرود على
اي عني لان ابن ثر يتعدى بعن والعين لولا الحياء لقضى يرودون عني ان كذبت
وهو قبيح فاعاب به ولو كان على عدو فانه في الحاهلية قبيح ايضا حتى قال بعضهم عقلا
لكن لا دليل من هذا عليه لاحتمال فتحه عرفا او في الشرع الباين كذبته اي لاجرت منه
كذب لبغضي اياه ويحتمل بقصه اذان من لمعنى على اي للكذبت عليه ويروى بدلك اول
بالرفع اسم كان وخبره ان قال وجر زعكشة قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة
على الاشهر وبضمها وبفتح القاف وكسر الطا وبضم القاف مع التخفيف ولا تستعمل
الا في ماض منفي او ما في معناه كالاستفهام هنا قبله بي رواية شعبة فيكون نصبه على
البدل من هذا القول من ملك بفتح ميم موصولا وصلة جلة ملك التي هي فعل ماض وفاعله
المفتوح لكسر من حرف جار لما بعدها وملك صفته شبهه في الاصل فاسر انا ابا سن اي كبارهم
واهل الاحساب سخطه بفتح السين اي كراهة ويروى سخطا بضم السين وتسعيد
على انه مفعول لاجله اماه فيه فصل الضمير مع امكان وصله يغدر بكسر الدال
اي ينقض العهد ولا شك ان الغدر مذموم لا تدري اشارة الى عدم الجزم بعدره
قال اي ابو سفين ولم تمكني بالثا وبالبا لان تابيث الكلمة مجازي كلمه فيها
ثلاث لغات مشهورة ثم هو من اطلاق الكلمة على الجملة والمراد هنا شكي جملة
ادخل فيها شيا انقصه بمزهذه الكلمة اي هذه الجملة فيجوز نصب غير صفة
لشيا ورفعه صفة لكلمة وانما جاز وردها نكرتان وغير مضافة لمعرفة

لانها لا تعرف بالاضافة الا عند توسطها بين المغايرين قلت لكن هذا مذهب
ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم تعرفت به بدلا من الذين
او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفه بالنكرة قتالكم اياه هو افصح من
قتالكموه بالاتصال سجال بكسر السين جمع سجل وهو الدلو الكبير لان المحاربين
كانت نفوسهم بيتهم هذا دلوا وهذا دلوا سوح الاجناب به من مفرد وهو الحرب لان
اللام في الحرب للجنس اي الحرب بيننا وبينه تشبه السجال نوبة لنا ونوبة له تارة له
فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر نال اي يصيب قلت كان سحما البلقيني
يقول هذه الكلمة ايضا فيها وسببه لما ظهر لهم انا لوائل النبي صلى الله عليه وسلم قط
وغاية ما في احد ان بعض القائلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين يقول اي يقول انا
اعبدوا الله الى اخر الامور الثلاثة وهي لمعنى لكن بالغ بها لانها اشد الاشياء عليه
والابعد منها وافهم عنده او انه فهم ان هرقل ممن الذين يقولون من النصارى
بالاشتراك فاراد تنفيره من دين التوحيد وامرنا بالصلاة اي التي هي ام عبادات
البدن فعبر عنها بالتيسير بحسبه بالتسليم والصدق هو المطابق للواقع والعفاف بفتح
العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة اي صلة الرحم وكلما امر الله به
ان توصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والوعظ مثلا يشمل المحرم وغيره وقيل يختص
بالمحرم حتى يخرج ولد العم ونحوه مما ذكر من الاربعة تمام مكارم الاخلاق لان الفضائل
اما قولية وهي الصدق او فعلية متعلقة بالله تعالى وهو الصلاة او بنفسه وهو العفاف
او بغيره وهو الصلة وايضا فيما لا تتركوا واتركوا التخلي من الرذائل والامر
بالصلاة وكذا التخلي بالفضائل فالحاصل انه يامر بالكمالات وينهى عن النقائص وكذلك
الرسل اي يكونون افضل القوم واشرفهم لان من شرف نسبه كان البعد من ارتكاب
الباطل واقرب لانقياد الناس اليه يأتيني همزه بعد الياء وزن يفتعل وفي
رواية يأتي بياء بعدها وهي تفعل وهي كل منهما يقتضي يتبع اتباع الرسل اي لان الاشراف يأنفون
من تقدم مثلهم عليهم وذوو الضعف لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق
وهذا حسب الغالب دالا فذكر فيهم الاشراف كابي بكر الصديق رضي الله عنه وغيره اما
في الاواخر فلا يأنف الاشراف بل يتفاخرون ايوشك حكمة هذا السؤال ان من دخل

على بصيرة في امر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل لا يقال فقد ارتد بعض من
امن لان ذلك لم يكن في اوائل الامر وليس لبغض الدين بل لبغي احرز كم الرياسة
بشاشته اي الاسلام وهو بفتح الباء والمعجمة بمعنى انشراحه وانبساطه مصدر بشش اذا انشرح
وسر القلوب مفعول ويروى بشاشة القلوب بالاضافة فبشاشة مفعول والفاعل ضمير
الايمان اي يخالط الايمان انشراح الصدر وكذلك الرسل لا تغدر لطلبهم الاخرة ومن
طلبها لا يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح بخلاف طالب الدنيا فانه لا يبالي بالغدر
ونحوه مما يتوصل به اليها بما يامركم هو من القليل في اثبات الف ما الاستفهامية عند
دخول الجار عليها فذكرت انه يامر كم لم يقل هرقل كما قال ابو سفيان يقول اعبدوا
الله الى اخره تعظيما للرسول وتادبا ولهذا قال لئن ما يامركم ولا تشركوا انما
ادخله في المامور به وهو منهي لان ضده وهو التوحيد مامور به والنهي عن الشيء امر بضده
والمطلوب في النهي الكف وهو داخل تحت القدرة فلا يقال كيف يومر بعدم الشرك
والعدم غير مقدور وروينها كرر عن عباده الاوثان انما تعرض هرقل لذلك وان لم يقع في لفظ ابي
سفيان لانه من لازم قوله وحده ومن ولا تشركوا به ومن واتركوا ما يقول اباؤكم
والذي يقوله اباؤهم هو الامر بعبادة الاوثان وانما ترك الصلة وهي موجودة
في كلام ابي سفيان لدخولها في العفاف لانه الكف عن المحارم وخوارم المروءة فان قيل
لم لم يراع هرقل الترتيب السابق بل قدم سؤال الاتباع على سؤال الاتباع والزيادة
والارتداد قبل لان الواو ليست للترتيب او لشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله
فان قيل السؤال من احد عشر وجها والعادي في كلام هرقل تسعة واسقط السؤال
عن القتال عن كيفيته قيل لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل
له فيها الا بالنظر للعاقبة وهي اذا كيفية اذان الراوي اكتفى بذاكرها وقد كرر
في حديث اخر كما رواه البخاري في الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم فلان
وفيه وسألتكم هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه
تكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة اي وحكمة هذا الابتلاء
عظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة تعالى كنت اعلم

المكتبة الشاملة www.shamela.ws

ناخذه اما من القرائن العقليه واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة
اخلص اي اصل لتهم بحرمه اي تكلفت لما فيه من مشقه ورواه مسلم لاحبت فالخ
والاول اوجه لان المحبة للشيء لا يصد عنه اذ لا يطلع عليه وانما يصد عن العمل الذي
يظهر فلا يملك في كل حين وبراره لو كنت ابتغي الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني
اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى حديثه واعلم انه لا علم
باجيان هرقل مما ذكره ولا مما بعد ذكره بعد ذلك لانه قد قال قلت متى اتفا احتبر
بها ما تدعيه وابن كم فعرف انه لم يصدر منه ذلك من صدق قلبي واعتقاد صحيح خلاف
ورقة قال لا عذر له في قوله لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما
شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك صريحا في البخاري فلو
اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال ان اثاملت
معاني كلامه وما استخرجه نبيت حسن ما استوصف من ابن صلى الله عليه وسلم رجوع
شانه بقدره من رجل ما كان اعقله لو ناعد معقوله معدوره اما ابن عبد البر
فزعم انه امن وابت بطارقته فالله اعلم ثم دعا هو من تتمه حكاية ابي سفيان عنه
اي دعا الناس كتابه هو بدعوته فلهذا عدي بالباء او الباء زايدة اي دعا الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتمل ونحوه بعثه به اي ارسله وفي بعض ذلك
بعثته وابتعث مع بفتح العين في الافصح وبه جا القران وقد ذكر بعضها
الصحة قيل الا انها بالسكون حرف لا يفرد بالفتح تكون اسما وحرفا دحيه بفتح
الدال على الاشهر وكسرها اما منقول من الهيه او الهمزة من الدحي او الدحو
وهو البسط قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقيل هو بالكسر رئيس الجند ويعل
هذا هو الحكمة في ان جبريل عليه السلام كان يجي على صورته ودحيه هو ابن
خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة
لم تبق بخدره الا خرجت تنظر اليه فقال جبريل يا ابي على صورته لما اسلم
قد يبا وشهد المشاهد بعد بدر وبقي الى بعد خلافة معاوية وشهد اليرموك
وسكن المزه بكسر الميم وبالذال المعجمة قرية بدمشق بعث صلى الله عليه وسلم معه الكتاب الى عظيم

بصرى بلد من ارض الشام الى هرقل وذلك اخر سنة ست بصرى بضم الموحدة مدينة بحوران
بفتح الحاء والراء المهملتين مشهورة ذات قلعة قريبة من طبريه من اعمال الاردن والبرية التي بين الشام
والحجاز وتجاورها عمل السيف عمد الله فيه تعريض بطلان قول الضاري في المسيح انه ابن الله
فان الرسل ممنوعون في اكثر عباد الله تعالى ان يكون له ولد ورسوله فيه الترقي من كونه
عبد الله الى كونه رسوله وفي رواية من محمد ابن عبد الله ورسوله الى عظيم الروم بالجر
بدلا مما قبله وقد يقطع بالرفع والنصب والمعنى الذي يعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها
وانما لم يقل ملك الروم لان في ذلك تسليما لذلك واضافته بما لا يستحق وهو يحق الذين يعرفون
ومع ذلك له مخلة من نوع الكرام في المخاطبة اخذا باذن الله في تليين القول لمن يبتدي به
بالدعوة الى الحق اذ قال تعالى ادع الى سبيل ربك الاية فلذلك لم يقل الى هرقل سلام على من اتبع
الهدى لم يقل عليك لان الكافر لا يسلم عليه بل هو مجرور في الدنيا بالحرب والقتل والسبي
وفي الاخرة بالعذاب الابدي فان اتبع الهدى دخل في السلام والا فلا سلامة له ففيه
ان الكافر لا بد ان يسلم اما بعد بنى على الضم على نيه الاضافة اي بعد ما ذكر لكن اما للتفصيل
فيقدر ان ما قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء الخ فيما اسمه الله واما المكتوب فمن محمد
او نحو ذلك واما بعد ذلك فكذا ادعاية اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعا بها
الامام للدخول فيه فهي شعاره وهي من دعا يدعو دعاية كشكى يشكو شكاية وهو مصدر
بمعنى مدعو ويحتمل ان المراد بالدعوة التي هي الاسلام كتحرا الاراك والبا بمعنى الى
فان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض عند بعض النحاة قال ابن هشام الامر بكلمة
التوحيد وفي رواية لسلم بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية ويحتمل انها بمعنى الدعوة
نحو ليس لوقعتها من دون الله كاشفة اي كشف اسلم بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي
تسلم بفتح اللام من سلم الثلاثي وجزمه لكونه جواب الامر اي ان اسلمت سلمت
وهذا من جوامع الكلم يؤتك بالجزم اما جوابا ثانيا للامر او بدلا مما قبله او بيانا
للجواب الاول وفي بعض الروايات اسلم تسلم اسلم يؤتك الله واعرابه واضح مرتين
اي مرة للايمان بنبيهم ومرة من بالاجيان بنبينا صلى الله عليه وسلم توليت اي اعرضت الاريسيين
بروي على اوجه احدها بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الشين المثناة تحت شريا شارده وشر
علامة جمع اللامة في الذكر وهي الباء الموحدة الثاني مثلها لكن بابدال الهمزة يا

نعالوا اصله تعالوا بواو بين فاءات الاولى بالتوعها رابعة فصار تعالوا
فقلبت الياء الفا فاجتمع ساكنان فحذفت الالف وهو ان كان لمطلب المجئ للعلو لكن
استعمل في احد من ذلك سوا اي مستوية ان لا نعبد الا الله لا به نعت للكلمة قال
زين في هذه القطعة فوايد جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم للاسلام قبل مقاتلتهم وهو
واجب اذا لم يسلغهم الدعوة الاسلام والافمستحب حتى لو قوتلوا قبل دعائهم
واندارهم جاز لانه فوت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ووجوب العمل
بخبر الواحد دال لما بعثه مع رحمة وحده وذلك باجماع من يعتد به واستحباب بصدير
الكتب بالبسملة ولو كان المبعوث اليه كافرا وبيان ان المراد في حديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بحمد الله معناه بذكر الله وقد ورد بذكر الله وجواز السفر بآية من
القرآن ونحوها الى بلاد العدو وفيه النهي عن السافرة بالقرآن على الكل او على كثير
منه اي اذا خيف ان يقع في يد كافر وجواز مس الجنب او الكافر ما فيه قرآن ودرس
ولكن غير القرآن اكثر وبداءة الكاتب بنفسه فيقول من فلان الى فلان قال الربيع
ابن انس ما كان احد اعظم حرمة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه
مستدين بما فيهم هذا على الذهب الصحيح ورفض جمع من العلماء لابتدائها بالمكتوب
اليه فكتب زيد الى معاوية مستديا باسم معاوية وانه لا ينبغي الافراط ولا التفريط
بل التوسط في الكتابة حتى قال عظيم الروم والبلاغة كما في اسلوبه مشهاة فانه جمع العالي
مع الجناس البديع وان من ادرك نبيين متبعا لهما فله اجره مرتين وان من تشبه
بي ضلالة او قمع هدى الله واستقال اما بعد في المكاتبة والخطب فلما قال ابو عمر قال
قال ابن السؤال والجواب اللحن بفتح الحاء المهملة والحاء المعجمة اختلاط الاصوات
ويقال اللحن وروي فيه اللحن بمعناه ايضا واخرجنا بضم اوله ان من مجلسه لقد امر
جواب قسم محذوف اي والله لقد امر وامر بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم
كامر القوم اي كثروا امر بضم الميم اي الشان والحال وهو فاعل امر بن اي
كثه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان اباكبشة رجل من خزاعة عبد الشعرى
خالف قومه في عبادة الاوثان فشبهوه به من حيث خالفهم في الاوثان
وسماه عبد الله الملك الدليل بان فجلوه ابا له تشبيها به وقال ابن قتيبة

والواحد فيهما اريسي او بريسي نسبة الى اريس وبريس الثالث والرابع كادرس
بدون ياء النسب بل جمع اريس او بريس على وزن فعيل الخامس بكسر الهمزة والراء
المشددة وياء واحدة بعد السين السادس بضم الراء وفتح الياء الاولى وتشديد الثانية
السابع بتشديد الراء وياء واحدة بعد السين والغني في الكل المزارعين والاجراء قاله ابن
الكتاب وفسر ابن [illegible] الكتاب رواية البريسيين باليهود والنصارى اي عليك اثم
رعاياك واتباعك ممن صدوه عن الاسلام فاتبعوك على كفرك فهو تنبيه على اتباع جميع
الرعايا وقد ذكر هو لاء هم الاغلب وقيل هو على رواية الهمز اتباع عبد الله بن اريس
الذين وحد الله عند ما تفرقت النصارى قلت نقل من هذا القول والذي في النهاية وقيل
وقيل هو اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول قتلوا نبيا بعثه الله اليهم ونحو
قول زين شرح مسلم والاثاني اي من الاقوال التي في ذلك انهم اليهود والنصارى وهم اتباع
عبد الله بن اريس الذي يشبه اليه الاوسية من النصارى وهم معالم في كتب المقالات
ويقال لهم الاريوسيون وقال ط نقلا عن الخزري عن بعض اهل اللغة ان الاريسيين
والدرس الذي يستعمله الاجير قد ارسه والاصل تراسه فقلبت وغيرت الف قال ط
فالصواب على هذا القول ان يقال الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وقيل الاريسيون
الاكارون والاكار الزراع ولهذا زادوا في همز الصحيح فان عليك اثم الاكارين وقال ك
ان الشهود ان البريسيين بالباء اصل لما بالهمزة خلافا لقول النهي ان الاريسيين
اصل البريسيين وتقديره عليك بعدد الحمر اي ليس اثمهم الا عليك ولا ينافي ذلك
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا اثم اضلاله فهو من فعله فليس
وزر اشرى ولذا قال ابيضا لان محل اثمهم واثقالا مع اثقالهم فما ذكرناه هو
الجمع بين الايتين وقال الجوهري فيما نقله ك عن الاريسيين على مثال فعيل والاريس
على مثال افيس الاكارون الاول جمع اريسي والثاني اريسون واريارسة
واراريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريس اريسي كقولهم للحجاج
والد هو بالاثاني دراري اي دراريد كان اهل الستواد ومن هو على دين كسرى اهل
فلاحة وكان الروم اهل اثاث وضيعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان باعوا
اهل كتاب فعلمهم اشد ولا يكد وياهل الكتاب عطف على بسم الله اي دعه اياهم اهل الكتا

تعالوا

سمته حمله استفعا النصاري واحدهم نصراني سموا بذلك لان نصرة بعضهم بعضا
اولانهم نزلوا بنصران اسم موضع او بلدة او ناحية كذا قاله تسلي من اضاف الى
اسم جنب النفس اي معهما بشرط ولا بشط بطائنه بفتح الباجع بطرفي بكسرها وهمد
اسم ملك وخواص دولته اسكرنا اتيكم هنا هيتك سمنك وحالك اي راياها مخالفة
لسائر الايام حزا بفتح المهملة وشدة الزاي والمد اي كهانا استطرى النجوم نفير
له ويحتمل انه ذكر لنوع منه لان الكهانة انواع سالوه اي عما اسكروه منه ملك
بضم اليم وسكون اللام وفتح ثم كسر والمراد دينه طائفة اهل حنان وهو قطع جلدة
فوق الحشفة وذلك لان النصارى لا يختنون فالملك ينقل منهم الى اهل الحنان اوانه اي هذا
العصر يطنك بظاء له من الربا اي وهو اهم يعني اقلق واحزن اي هو لا احقر من
ان يهتم لهم او بال ظهر الدابر بالهمز ان كان بمفرده مدينة فعلة من مدن اي اقام
وبلا همز ان كان بفعله من دان اي ملك وكذا نقله الجوهري عن جواب المسئول له لما ساله
عنه والهمز افصح وهو الواقع في القرآن اي مبني للمفعول وقع جوابا لما يجرد اثر اذا
نحو فينا نحن نرقبه اتانا اي وهو العامل في بينا لانه جواب غسان بفتح الغين المعجمة من ملوك
اليمن سكنوا الشام اوجوا اي بالرجل المحتضر هذا ملك ذالع عامة الرواة بضم اليم وسكون
اللام بعد الذال المعجمة بالبنى بفتح ثم كسر صفة مشبهة وعند اي ذر ملك فعلا مضارعا واراها
ضمه اليم انقلبت بها فانضحت وكذا قال في المطالع الخ بفتحها لكن رد نسبها لان اصول
الثلاثي وان قال انه صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وكذا ترجمه السهيلي
بي اما به بان هذا ابتداء يملك جزء ويجوز ايضا ان يكون نعتا اي هذا الرجل يملك بعد ف
المنعوت كاني قوله لو قلت باني قومها لم يتشم بفضلها في حسب وميسم اي احد
بفضلها لكن هذا في المضارع لا الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن الاخفش قد ظهر
جملة مستانفة لا صفة ولا خبر قال السهيلي لكن يجوز ان يكون نعتا بعد النعت
الثاني حمص مدينة بالشام لا تصرف قال كما لانها انثى سميت بذلك وفيه نظر فان
ساكن الوسط من ذلك يجوز فيه حمص كنوح ولوط وقيل فيه الوجهان
هندر انما المنع للتانيث والعلمية نعم قال بعضهم انه كهند فيجوز الوجهان
والمنع اولى ولكنه مردود لان الوجهين حيث لا يكون انجميا واما المنع متحتم

ازهذا الذي عبد الشعري كان بعض اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ابو كبشة جد
وقيل هو ابوه ع النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي
وقيل ان عمر والد حليمة السعدية وقيل بل هو من قبل امه امنه لانها بنت وهب فان
وهب قبيلة بنت ابي كبشة وامتد الدباغ هنا وساط هذا جزء من غالب وزاد غيره
اندثر خزاعة وقيل ابو كبشة جد عبد المطلب لامه وهو وهب بن عمرو بن زيد بن اسد
البخاري قلت وفي الروض للسهيلي انها كنيته ابي امه وهب بن عبد مناف واعلم ان صاحب المحكم
قال ان العرب تكني باي كبشة قال ابن جني وكبشة مرتجل لان كبيشا لا مونث له من لفظه
وبا لجملة فذكره بعد لكاما لما سبق من التشبيه او لتغير نسبه بعضا له وتحقيرا انه بكبر
الهمزة استيناف بياني وجوز نحتها على انه مفعول لاجله او بدل او بيان لكن بمعنة زحول
اللام في جرها بابي الا صغر سموا بذلك لان حبشيا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطيوا
نساءهم فولدن اولادا صغر السواد الحبشة وبياض الروم وقيل لان نسبة للروم من
الاصفر من العيص بن اسحق بدون اللام قلت وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمة ياقوت الرومي
انه بحث كثيرا عن سبب ذلك حتى راى في كتاب ان ملكهم احرق فلم يبق الا امراة واحدة
ثم تنصروا على يدها اول قادم وكان عبدا حبشيا فتزوجها به ولدت غلاما
سموه الاصفر تمرجا مولى الغلام فارسوه الناطور بظا مهملة وجيم حافظ الزرع
صاحبه قالع بفتح ثم اصلاح اي الحال لا جبر كان لان جبرها اذا استقاما اوعدت
وجوز غيره ان يكون جبرا ثانيا لما كان ومنع من نعته صفة لابن لانه طور لانه
يعرفه صاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في نية الانفصال وجوز كذلك
الاضافة بتقدير قلت وهو الظاهر ايليا وهو بجر ورد والفصيحة عطفا على ايليا اي انه
صاحب ايليا يعني حاكمها صاحب هرقل اي صريفة فاطن صاحب لعنيس
حقيق ومجاز اوقد جوزه الثاني وقالت الحنفية لعنى شامل طرابلس من عموم
المجاز الاخر يعصر سقفا بضم السين والعاف وتشديد الفا منصوب على الحال او مرفوع
خبر مبتدا محذوف وهو ضمير النصارى وقاضيهم وفي بعض الاصول
اسقفها بوزن اشرج وجمعه اساقفة وفي بعضها سقفا بوزن قفل وفي بعضها
سقف بضم السين وتشديد العاف بكسرها نعل ماض مبني للمفعول قال في العباب

كجوز ورمان علي ميلد بن فان اراد كذلك فحق الا انه لم يفصح بالمراد فلم يرم بفتح الباء وكسر الراء اي لم يفارق ولا كاد يستعمل ذلك الا في النفي يقال ما رام ولا برح وما برم وما برم كذا حبه اي الذي يرومه في مسكره اي في دخولها وهو بنا كالقصر حوله بيوت للخدم والحشم اطلع اي خرج من حجرته وظهر للناس معشر هم الجمع الذين شاهفوا واحدا فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر الفلاح الفوز والنجاح يقال كيس بني اجمع لخصال الخير وفي لفظ الفلاح والرشد بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحهما خلاف الغي فهو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى الى الدلالة الموصلة الى البغية والمراد هل لكم رغبة في ذلك فسلعوا بجزم راء جوابا للاستفهام نحو هل لنا من شفعا فيشفعوا وهو بضم اوله وبعده ما شاء من الاشباع او موحدة من التبعة وروايتان بمعنى والاولى في اكثر الاصول الثانية وفي بعضها سابعوا بصيغة الامر وتابع بالنون فاحاصوا لهضلتين نفروا وفي معنى ذلك حاص بحر وحاد بحي وزيل معناه عدل قال ابو زيد معناه جاء وجاء زيل في حاصوا معناه حالوا فانبس يروي بسين وهو الاصل وقلبت الفا بالمد وكسر النون وقد يقصر وضبه على الحال اي قربا اوقعده الثانية الانف اول الشيء اختبر امتحن شدتكم اخرما بالضبط على الاوجه اي اخر شانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي تابع هو لا الثلاثة شعيبا في روايته هذا الحديث عن الزهري وقد سبق ان الظاهر ان هذا ايضا متابعة مقيدة حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقة وان فائدتها التاكيد للترجيح بكثرة الرواة قال كرماني محتمل وهو الظاهر ان سند البخاري للثلاثة هو سند شعيب ان سند الزهري الى النبي صلى الله عليه وسلم في روايتهم هو سنده في رواية شعيب محتمل ان كلا من الاربعة سند اخر انتهى صالح وصله البخاري في الجهاد ويونس وصله في الجزية ومعمر وصله في التفسير

كتاب الايمان

هو لغة من الامن ضد الخوف لانه امنه من الكذب يعدى بالباء تضمنا معنى اعترف لقوله تعالى لومنون بالغيب وبعدى باللام نحو وما انت بمومن لنا اي هو في الشرع تصديق خاص وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن الله عز وجل وهذا ذكر جملة شرعية اختصرها الشارح او مجاز شرعي باعتبار قصره على بعض معناه اللغوي فيه اختلاف المشهور انه قول اللساني المصدق بالقلب الذي هو الاقرار بما يجب الاقرار به من التوحيد والنبوة والبعث والجزاء والقدر وحسن ما سبق في باب بدء الوحي في بعض

النسخ هنا باب قوله هو واضح بني الاسلام الى اخر الحديث الاتي بتمامه فذكر بعض الحديث لغرض جايز من محاسن ترتيبات البخاري انه لما ذكر بدا الوحي فصل ذلك الوحي بذكر اركان الاسلام على حديث بني الاسلام على خمس وقد سبق بيان ذلك في ترتيب الكتاب وبياني حكمة توسيطه كتاب العلم بين الايمان والصلاة من محاسنه انه لما بين بعض الاجناس بالكتب كما اشرنا اليه ايضا في ترتيبه وانواع كل جنس بالابواب بعد اكمل كتاب بتسمية الله الرحمن الرحيم لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله لان كل جنس لا هتداء به يحتاج قلت اي على بعض الاحتمالات الاتية كورة اول الكتاب وهو قول وفعل ويزيد وينقص هو من كلام البخاري والضمير للايمان المبوب عليه اولا للاسلام فسياتي مناسبة ما ترجم به حديث سوال جبريل عنها قال سفيان الايمان هكذا يزيد وينقص فقال له احد من اين لك هذا فغضب وقال اسكت اراك تجيء بالشيء لا يتقصه شيء ولا يبقى منه شيء وقال كذلك هو راجع للايمان او الاسلام ان قلنا انهما بمعنى والا فيحتمل البخاري وانما ذكر القول والفعل دون الاعتقاد مع انه الاصل لانه محل وفاق والخلاف في قبول بزه وايضا مفهوم عمل القلب قد دخل في الفعل لكن يقال حينيذ ذا القول والفعل ايضا وقد صرح به في طرق الحديث او لمناسبة الايمان فوجه التقييد بقي للدخول فيه دون استكمال ايمان ذا فلة لكذوب البخاري على امور الايمان وعمل الجهاد وغيرذلك مما سياتي وانما اراد بما قاله هنا الرد على المرجيئي قولهم الايمان قول بلا عمل واعلم ان زيادة الايمان ونقصه اما باعتبار دخول القول والفعل فيه او باعتبار القوة والضعف او باعتبار اهله والمحل او باعتبار تعدد المومن به او جزء ذلك مما سياتي والايات التي اوردها البخاري للدلالة على قصده على عادته في الاستدلال بالقرآن وبالسنة واقوال الصحابة والعلماء انما دلت على الزيادة ومقصوده الزيادة والنقص لكن لما كان كل منهما قابلا احدهما ذاهبا وقبل الاخر كان في ذلك دلالة على النقص ايضا هدى اي دلالة موصلة للمقصد وهو متعد بخلاف الاهتداء فانه لازم واسناد الزيادة الى ما ذكر في الايات مجاز والحقيقة نسبة الزيادة الى الله تعالى لانه الموثر في الوجود بالارادة والجميع اسبه الحديث رواه البيهقي مرفوعا بلفظ [illegible] واوثق عرى الايمان ان تحب في الله وان تبغض في الله رواه ابو داود في السنة من حديث البراء بلفظ من احب لله وابغض لله واعطى

وسنع سه فقد استكمل الايمان قال المنذري في سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي وقد تكلم
فيه غير واحد انتهى نعم في الصحيحين شاهد للحديث وهو حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله الحديث وجوز
كون لا يكون البخاري ذكره حديثا معلقا بل من كلام نفسه كما في قوله وهو قول وفعل
وهو تعبيد والحب مبتدأ ومن الايمان خبره والجملة اما عطف على ما اضيف اليه باب اي
وباب الحب في الله من الايمان او عطف على ما استدل به لزيادة الايمان ونقصانه وكيفيته
اورده البخاري بصيغة الجزم فهو حكم منه بصحته وانما اورد البخاري ما كتب به عمر بن عبد
العزيز عامله لانه يحج على جلالته وفضله ووفور علمه وعدله وامه ام عاصم بنت عاصم بن الخطاب كان
عمر رضي الله عنه ليتوسم في ولدي رجل بوجهه شحنة بلاد فلا وقال سفيان الثوري
الخلفاء خمسة الاربعة وعمر بن عبد العزيز عدي بن عدي بفتح العين المهملة المشدد
الجليل ابو فروة الكندي اختلف في صحبته والصحيح انه تابعي وانما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا فظن صحابيا وكان عامل ابن عبد العزيز على الجزيرة والموصل قال البخاري
عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد عدي لا يسأل عن مثله توفي سنة عشرين ومائة فرائض
اي اعمالا مفروضة وشرائع اي معتقدات ودينه وحدودا اي منهيات وسننا اي مندوبات وانما
فسرناه بذلك حذرا من الكفر فيكون ذلك وفاقيا لا اعتقاد وبالعزم والترك وجميعين
ومنه ونقص استكمل هو من قول عمر بن عبد العزيز من مزيد الايمان ونقصانه
لكن قد نستكمل كما قال لك بانه قال للايمان كذا وكذا افاد استقلال انا هو للايمان لا
لايمان نفسه الذي هو محل الخلاف وجوابه انه قال فقد استكمل الايمان وقال بعده استكمل
الايمان فنبه لاستكمال النفس الايمان اثباتا ونفيا فان اعش فسأبينها اي وضحها لبعضهما
كل احد وهو انه اعلمهم بالمقاصد وعدهم بالفضائل التي هي مفهومة لمن تأمل فليس
في ذلك ما ينبو البيان عن وقت الحاجة للاستفال عن التفصيل بها بما هو اهم منه لكن لم
ولكن ليطمئن قلبي انما اورد هذه الاية مع تلك الايات لان تلك بالصريح وهذه بالالتزام
لان معناه انه اذا انتفى عين اليقين اي علم اليقين كان انتفى من انفراد العلم اجلس
همزته وصل يوسف بالهمز جوابا للامر وروجه انشاه رفيه انه كان يوسفا فوجه جعله على
زيادة ذلك او نقترنه بكتبه الادلة على ما يجب الايمان به قال بنتا كر الجزء احكام

الاخرة

الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قال ابن مسعود قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
اسنده محمد بن خالد الخزوي عن سفيان الثوري عن زيد عن ابي وايل عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن مخرم في الفوائد انتهى اليقين الايمان كله اي فلو لم يكن
فيه زيادة ونقص لما قال كله التي هي لا له اجزاء حقيقة التقوى اي الايمان لان التقوى
وقاية النفس عن الشرك وفي بعض الروايات بدل التقوى الايمان عن ربه مضبوب
بان المقدرة حاك بتخفيف الكاف اي اثر وعمل يقال ما تحك فيه اللام اي تؤثر فيه
والمراد انشراب الصدر به وانبشرح وقال التيمي حاك فيه ثبت فيه وفي بعض نسخ الخارية
حكت بشد الكاف وفي بعض نسخ المرآة حاك بالتشديد ايضا من المحاكة وقال زحاك
بالتخفيف وقع في القلب وانبشرح له الصدر وخاف الاثم وعلى كل حال فهو دليل على
ان بعض المؤمنين بلغ كمه الايمان وبعضهم لم يبلغه فهو يزيد وينقص اوصيناك باحد وايا
اي نوحا ان فهذا قال البيضاوي الصواب اوصاك وكذا اخرجه عبد بن حميد
والطبري ان فهذا الذين تظاهرت على اثبات الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء كلهم لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية سبلا وسنة
هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى شرعة ومنهاجا فالشرعة الطريق الواضح
وكذا المنهاج قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فذكرت الاية الاولى على اتحاد
شرعة الانبياء وذكر في اصول الدين في الاية الاخرى على تفرق شرائعهم وذلك في
الفروع باب دعاؤكم ايمانكم قال زكريا في بعض النسخ بذكر باب وهو غلط فاحش
وصوابه دعاؤكم ايمانكم اي وفسر ابن عباس قوله تعالى لولا دعاؤكم الدعاء بالايمان
اي لولا ايمانكم فدل على انه يزيد وينقص اذ انه يسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فقال ط
لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم قال زروق يصح ادخال باب هنا لوجوه منها
انه ليس له تعلق بما قبله من فيه وايضا متعلقه اذ لا معنى الاسلام على خمس وما يذكره الا بعد
فعلم ان دعاءكم ايمانكم من بقية الترجمة ولو كان باب هنا لم يكن حديث بني
الاسلام على خمس مطابقا للترجمة قال كو وعندنا نسخة متقدمة منها على الغربري وعليها
خطه دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو ينبيه بمقصود الباب وقال ز ان الايمان
هل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام فيزيد وينقص او كلمة به السلف الاول
فيطلق على نفسه من التلفظ بالشهادتين وعمل الجوارح فيزيد بزيادتها وينقص

المكتبة الشاملة

بنقصها وقال بالثاني اكثر المتكلمين وانكر وازيادته ونقصه لانه حينئذ قبل ذلك كان شاكا وكفرا
وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وانما يزيد بثمراته وهي الاعمال وتنقص
بنقصها قال وتكفر المختار خلافه وهو ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وبظاهر الادلة
حتى لا يزال يعارضه شك عاقل ان تصديق ابي بكر لا يساويه تصديق احاد الناس واما
اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري بتبويبه الاتي بجزيات
امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان والمراد الرد على الجهمية في
قولهم الايمان قول بلا عمل قال واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان
المومن الذي يحكم بانه من اهل الايمان ولا نخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه وتلفظ
بلسانه وعمل بجميع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احداها لم يكن من اهل القبلة بل نخلد
في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لعاجلة المنية او لغيرها
فانه حينئذ يكون له مومنا اخرويا قال كالاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة
على النطق اذ لم يظهر منا قد فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره
قلت كلامه في الذي نحكم بايمانه ولا نخلد في النار ولا شك انه بالاتفاق وذاك مذهب
جميع اهل السنة سلف الا نحن خلفنا ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والغني الذي
نتحرز به العبد المدح والولاء من المومنين هو الثلاثة التصديق والاقرار والعمل
ولا خلاف انه لو اقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق قال كذا نعلم مراده
كما ان الايمان قد اهمل الايمان فان من اقر بلسانه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا
على الاطلاق فلا يخرج عن الايمان بترك الفرض مع ذلك وتحقيق المسئلة يتوقف على تغير
الايمان ما هو فقال المتاخرون من بعض المعتزلة هو تصديق الرسول بما علم مجيئه
به ضرورة والحسنية ان التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة
الاعمال والسلف المنقسمون بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان والاقوال
خمسة ثلاثة بسيطة وواحد مركب من ثلاثة وواحد مركب من اثنين كما ذكره كافيه
في دخول الايمان اتفاقا والكمال لا بد فيه من الثلاثة اجاعا انتهى الحديث اعلم
ان من طرق اسناد الحديث هنا ان رواته يكونون ترشيونا لا عبد الله فانه كوفي
وقول البخاري من حدثناه من اخبرنا اما على القول بالعنعنة وهو المشهور وبان

الاول اذا اقترن الشيخ والثاني اذا تاخر عن الشيخ واما الاثنان فسواء كما سياتي واما عن
فلا عمه لكن قد يبدي العنعنة من السامع عند البخاري سمع الاسلام قال ان ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان
قد يكونان بمعنى واحد على خمس اي دعائمه او قواعده وفي بعض الروايات خمسة اي اشياء
او اركان على ان وجوب تكبير العدد في الموتى وتاخيره في الذكر انما هو اذا كان
العدد مذكورا اما اذا اريد ذكر فمحمول على الاجزاء كما صرح به النحاة وتعلم من شرح
مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال شهادة هو وما عطف عليه مجرور على البدل
من خبر بني لكل من كل او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله
ان نبيه محمدا منه من التغليب ولهذا عطف عليها وان محمدا رسول الله قلت قال الامام على
ان يستخرج فيه التنبيه على جميع ما امرنا بالايمان به كالايمان برسل الله وملائكته وكتبه والبعث
وغير ذلك فاسعفني بفتح الايمان كما تقول قرات الحمد لله والمراد الى اخر السورة واقام
اصله اقوام فنقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لتحقق ما قبلها وجيء بان
يعوض عنها فقال اقامه او ذكر المضاف اليه كما في قوله تعالى واقام الصلاة وايتاء
الزكاة اي اعطاءها او لا يتاء مضاف لاثنين اضيف الى احدهما وحذف الاخر اي ستحقها
وصوم رمضان دليل لمن جوز اطلاق رمضان من غير شهر اليه واعلم ان الاسلام حسنه بقي
له دعائمه فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى ذلك
استعارة بالكناية كما مر في الربع الثقل ثم ظاهر الحديث ان من ترك شيئا من الاربعة الاخيرة
لا يكون مسلما ولكن صرفه عن ظاهره الاجماع على الدخول بالشهادة فذكر الباقي
معها لعظم شانه قال ابن دقيق العيد وخصها لانها اظهر شعائر الاسلام يتميز
بها الاستسلام الاتي بها وتركها يشعر بانحلال قيد انقياده انتهى فاجمعوا على
انه لا يكفر بترك الصلاة والصوم واما قول احمد يكفر بترك الصلاة فدليل اخر
خصه من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر شرح وجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية
وهي الشهادتان واما غير قولية وهو ترك ذلك الصوم واما فعلية بدنية وهو
الصلاة او مالية وهو الزكاة او مركب وهو الحج ووجه الترتيب بين ان قيل اذا
كان الاسلام هو الخمسة فالمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه قيل لان المجموع غير كل

من اركانه فان قيل فالاربعة لا تصح الا بالاول فهي المبنية وهو المبنى عليه قيل لا امتناع
ان يكون شيء مبنيا على شيء وغير الشيء يكون مبنيا عليها من وجه اخر او ان معنى بنا
الاربعة من جهة صحتها وذلك غير يعني بنا الاسلام على الخمس وقال النبي ما حاصله ان
الخمسة وان كان يقتضي الظاهر ان شيء على الاسلام لما سبق من توقفها على الاسلام
ولهذا من انكر شيئا منها كفر لبطلان اسلامه لان الاسلام مبني عليها لكن المراد
في الحديث ان الاسلام الكامل مبني على الخمسة لا حقيقة الاسلام قال ك وهو حسن
لكن قوله اذ الانكر حكما من هذه محل بطلان اسلامه ليس من البحث لان البحث في فعل
هذه الامور وتركها لا في انكارها وكفر وانكار كل حكم من احكام الاسلام يوجب
للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت اي اذا كان من المجمع عليه المعلوم من
الدين بالضرورة وقال الطيبي ليس المراد هنا كاعداد الشفان تلك اربعة بل اعمدة
الخباء ويؤيده حديث سعد وعمرو هما الصلاة فحاصل التشبيه ان الشهادتين
قطبها التي يدور عليه الاركان وبقيته شعب الايمان كالاوتاد للخباء وروي ان الفرزدق
حضر جنازة فسأله بعض الائمة بافرزدق ما اعددت لشهادتك هذه الحالة فقال
شهادة ان لا اله الا الله فقال هو لا العود فابن الاطناب ثم ذكر ك التردد
حسن في وجه الاستعارة واي انواعها ما لا يتعلق به حكم فحذفناه **باب**
امور الايمان اي الامور التي هي الايمان لان هذه الاعمال والاقوال هي الايمان
فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في بعض حقيقته وتحمل ذاته فالاضافة بمعنى
اللام **وقول الله** فيه الوجهان السابقان والاشارة بالآية ليس البر الى قوله فيها
ولكن البر من اتى اي ولكن ذا البر من اتى او ولكن ذا البر من اتى وقرئ ليس البر
بالف على انه خبر ليس قدم والشاهد في الآية انه حصر المتقين في قوله اولئك هم
المتقون اي للشرك على اصحاب هذه الصفات والاعمال فهم الموسوفون بذلك المذكور
الكاملون واما الآية قد افلح اي دخل في الفلاح فحصر الايمان الذي به الفلاح والنجاة
في هذه الاعمال المذكورة وقال اول ما نزل الايمان هو الصدق والاستدلال
انما هو هذه الامور فيوب البخاري ابوابه على الاستدلالات بتوله باب امور الاعمال
باب الجهاد باب الصلاة من الايمان الحديث **بضع** في اكثر الاصول بضعة واولها

مكسور
والفتح

والفتح لغة قليلة ومعناها القطعة ثم استعملا في العدد من الثلاثة والعشرة على الصحيح
وقيل من ثلاث الى تسع **وستون** في مسلم وسبعون وكذا في ابي داود والترمذي والنسائي
بالجزم وهو بتقديم وان رجح بعضهم الستين لانها المتيقن قال ن رواية سبعون زيادة
من ثقة فتقبل ورده ك بان زيادة الثقة انما تقبل ان يراد لفظ في الرواية وانما هو اختلاف لفظ
راويين لا منافاة بينهما في المعنى اذ ذكر الستين لا ينفي اكثر او انه اخبر بالستين ثم لما
زيد اخبر بالبضع بين فيكون اخبر بالسبعين ثم لما رواية وستون او سبعون على الشك **شعبة**
هي بضم المعجمة وفتح كل اصل فشعبة الايمان كشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في
حديث بني الاسلام على خمس بجبل ذي سنام عند قارح الايمان بشعبها الى امور رجاعها الطاعة
فلذلك تفاضل الناس في روح الايمان واستووا في الاصل فكان زيد الايمان الشهادة
دعاهم اليها صلى الله عليه وسلم اليها وكان من اجابه اليها ومن اشاعته نزلت الفرائض مخاطبهم
عند طلبها بنحو يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وكذلك الحكم في اشهر كل امر
ورد شرعا كالصلاة فلو ان رجلا من سجد فيه من اضيع الصلاة ومن ركع ومن سجد فانه
يقول راياتهم يصلون مع اخلاقنا خواطهم ونفاضل اعمالهم وكذا قال النبي المراد
ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن على سبيل الكمال فايمان كل واحد
بقدر ما يوجد فيه منها واعلم ان تفاصيل هذه الشعب واسمائها لا تكلف به ولا
يتدرج في الايمان الجهالة لكن فلذلك بين صلى الله عليه وسلم اعلاها وادونها فعلم
ان ما بينهما من الطاعات هو الباقي كما كلفنا به الايمان بملائكته وان لم نعلم اسما
الاكثره ولا اعيانهم قال ن بين اعلاها وهو لا اله الا الله فيقبل التوحيد
واجب على كل مكلف ولا يصح شيء من الشعب الا بعد صحتها وبين ادناها وهو ما يتوقع
به ضرر المسلمين فما بينهما اتمام العدد ونومن به وان لم نعرف اعيان افراده كما
نومن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم وامهم انتهى وخاض قوم عمرة بتفاصيلها
تنبيه قال ابن حبان نتتبع معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد
على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي ينتقص فضممت ما في الكتاب والسنة فاذا هو بضع
وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت انما المراد بضع قال البيهقي يحتمل ان المراد بهذا

بضع
يدفع

العدد وهو سبع وسبعون الكثير على احد اوجه لسبعة هم سبعين مرة وذلك لان لفظ
السبع والسبعين يكون للكثير كثيرا لاستعمال السبع على تقاسيم العدد فانه ينقسم
الى فرد وزوج وكل منهما اول ومركب وينقسم الى منطق واصم والكل في السبع واذا اريد
المبالغة جعلت احادها اعشارا لكن مدار الحصار على اصل واحد وهو تكميل
النفس على وجه يصلح بعاشرة تحسن بعاده وذلك بان يعتقد الحق ويسعى في العمل
به اشار صلى الله عليه وسلم لسعي الحق حيث قال لسائله قولا جامعا قل امنت بالله ثم
استقم وقال على بن ابي طالب السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي
مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال فلذلك سمي الاسد سبعا
لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات واما الستة فلان
العدد اما زايد وهو ما اجزاؤه اكثر من اثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا
ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثنى عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل كالاربعة
فان لها نصفا وربعا واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها نصف وثلث
وسدس فذكر الثام ليجعل احاده عشرات مبالغة اما لتكون الايمان هذا العدد في
الواقع او لقصد الكثرة مبالغة وقال الطيبي الاظهر ان المعنى به الكثير وان ذكر السبع
للتزيين لان الشعب لا نهاية لها لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهمه ثم ذكر كل شعبة
لشعب الايمان نقلا عن غيره وقال في آخر الكلام يمكن تعداد الشعب باضعاف ما ذكر
واصح من الكل ان يقال الثاني لا يخلو من ابداء المعاد والعاشر وهي اما ان يتعلق
بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصة وهم اهل منزله وتسمى المنزلية
واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنية والسياسية اما باطنية واما ظاهرية
والظاهرية اما قولية او فعلية فالمجموع اما ان يتعلق بذات الله تعالى وهي شعبة الايمان
بوجود الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال والصفات السبع المتباينة
بصفات الاكمال وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام
واما بفعل الله وهي حكمه وهي اربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم
والمعاد وبه اثنتا عشرة شعبة وهي الحشر والوقت والحساب والميزان والصراط والسعادة
والجنة والنار وما يتعلق بهما والمركبة كذلك ثمانية التعفف عن الشهوة وعقد

النكاح

النكاح والقيام بالحقوق والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة
الشارات والاحسان الى الماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع
الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحياء الدين بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحفظ الدين بالقول والقتال وحفظ النفس بالكف عن الخبايات واقامة حدود
الجراح وحفظ العقل بالنهي عن المسكرات والمخدرات وحفظ المال بطلب الحقوق واداءها
وحفظ الانساب باقامة حد الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع
الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمس اللفظ بالكلمة وصون اللهجة وتلاوة القرآن
والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية ما له اوبدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة
وستر العورة واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والصيام بحفظ باب الجنايات والصيام والحج والوفاء
بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنة اما تخلية عن الرذايل واتصافها تمانية
حب المال وحب الجاه والحقد والحسد والرياء النفاق والعجب واما تحلية بالفضايل
وكلها تحت شعبة التوبة والخوف والرجاء والحياء الشكر والوفاء الصبر والاخلاص
والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء على هذا الاستقراء افضل هذا الحصر لا يكون عقليا
بل استقرايا لا يفيد الا ظنا والله اعلم والحيا بالمد بغير واو تكتب ويعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم وربما عرف بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واسمه فيه
الحياة فقيل لبعض الرجل نفسك حياء كبني اذا اعتل عرق نساء وهو عرق في الفخذ حتى
اعتل حشاه فكانه كخوف المذمة يتنقص حيائه وتضعف كفافره الزمخشري وعكس
الواحدي ذلك فقال اسخى الرجل قويت حيائه لشدة على موانع العيب بالذم قال
والحياء من قوة الحسن سعبة من الايمان لانه يحجز صاحبه عن العاصي لان الايمان امتثال الماموز
وارتكاب المنهي وانما افرده بالذكر لانه رأسه اي لسائر الشعب الا ان في حد ذاته تسمى الجميع
الحياء من الايمان اي لانه يكون مخلقا والتخلق قد يكون غريزة لكن اشتماله على قامو
الشرع يحتاج لعلاج ونية فكان من الايمان ولما بين من كونه باعثا على فعل الخير مانعا
من فعل المعاصي وفي رواية خير كله فقد يستشكل بان صاحب الحياء قد يسعى ان يترك
ما لحق يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجاب بان ذلك ليس حياء بل عجزا
وربما يؤيد ضعفا سمعته حيا بمجاز من مجاز الشابهة قلت وهذا الحديث نص
في ان اسم الايمان الشرعي على الاعمال بذلك ليس بنصا ان معناه شعب الايمان بجمع

وكذا الامانة غير داخلة في الايمان والتصديق بل خارج عنه اتفاقا **باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** لمحتمل تنوين باب واضافته وسكونه كالوقف الحديث المسلم اي الكامل والا لزم ان من اتى بالاركان الخمسة ولم يسلم المسلمون من لسانه ويده ان لا يكون مسلما وقد يجيء نفي مسمى في اسم الجنس بان يخبر رجل بانه المراد به الكامل وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس فلهذا سموا الكعبة البيت او يقال لسلامة المسلمين خاصة بالمسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء العامة لم الخاصة اذ يقال لانه كتوهم الناس العرب فلاح فان قيل يلزم ان من سلم المسلمون منه يكون مسلما كاملا وان لم يات بالاركان قلت هذا انما هو للمبالغة في ترك الايذاء فجعل نفس الاسلام ادعا **من لسانه ويده** من ان انه ورد وخصا لانه الغالب والا فالا قد يكون بغيرهما او اطلق على الكل ما لليد واللسان فيقال في كل عمل هذا مما عملته اليد وانما قدم اللسان لان ايذاءه اكثر وقوعا واسهل او اشرنكاية كما قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم وانا معكم فانه اسوق عليهم من رشق النبل وقال للشاعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان واعلم انه سيجيء من الاحاديث ما قال بحق كاقامة الحدود والتعازير اذ ذلك منه التمحض ليس ابدا بل استصلاح وطلب سلامة وهو في المآل **والمهاجر** من الهجر وهو الترك ومنه سمي فاحش الكلام هجرا بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته فاعلمهم صلى الله عليه وسلم باهم يجب ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولفظ رواية البخاري هجر ما حرم الله عليه وكذا قال الخ انه الذي جمع الهجر وطنه هجر ما نهى الله عنه ولا ينكر ان هجرة المدينة سقط وقبل لما شق فوات الهجرة على بعضهم قيل المهاجر **من هجر ما نهى الله عنه** ويحتمل انه قاله ذلك بعد الفتح فانه لا هجرة حينئذ الا هجرة العامي واعلم ان الاسلام قد يطلق على الاعمال الظاهرة كقولهم قال لم تؤمنوا لكن قولوا اسلمنا ويطلق على اعتقاد القلب مع الاتيان بالاعمال الاخلاص لله في جميع ما قضى وقدر كما قال ابن ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين يحتمل ان المراد بالمسلم هنا المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره فكانه قال المسلم من اسلم وجهه لله وفي نسخة بدون لا يتعرض لاحد بايذاء **وقال ابو عبد الله** اي البخاري **محمد بن خازم** بمعجمة وحاء مهملة وآخره زاي **ابو معاوية** في مسنده عنه ووصله ابن حبان في صحيحه **وقال عبد الاعلى** ووصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده

عنه واورد البخاري هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال وفيه دقيقة وهي ان في طريق ابي معاوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله فما شعرت لك بالفرق بينهما **باب اي الاسلام افضل** اي بالرفع سوا نونت باب لو سكتت او اضفته الى ما بعده والمراد اي خصال الاسلام اي لان اي تضاف الا لمتعدد وايضا فحوا بيد لما ان السؤال عن خصلة منه لا عن نفسه وافعل التفضيل هنا حذفت صلته اي افضل من غيره من الخصال اذ هو لا بد له من اضافة او تعريف باللام او صلة من والمراد بالافضل الاكثر ثوابا الحديث لفظ رواية مسلم قلنا ولابن ماجة قلت والنسائي لابن حبان انه قال يا رسول الله وللطبراني من عبيد بن عمير عن ابيه انه سأل عن ذلك **اي الاسلام** قال ابو البقاء تقديره اي ذوي الاسلام فقال **من سلم** او المقدر خصلة من سلم لمطابقة الجواب السؤال وقال الكرماني هو مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة كما في قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما العفو من خير الاية او الحق الاسلام واراد ذا الصفة ثم ما بقال العدل ويراد العادل كانه قال اي المسلمين خير كما جاء ذلك في رواية **باب اطعام الطعام من الاسلام** برفع الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره اي من خصال الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان بدل الاسلام وهو دليل على القول باتحادهما الحديث **ان رجلا** قيل هو ابو ذر باسناده كلهم مصريون وهو عزيز بن زاذان هم كلهم اخلا **خير** هو للفضل مثل افضل لكن افضل يعني كثرة الثواب وخير يعني النفع في مقابلة الشر فالاول راجع للكمية والثاني للكيفية فان قيل لم لا قال في هذا فاني اباب بتسليم ان الاسلام افضل ولا عبرة هنا كما هنا قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح هنا بان الاطعام من الاسلام ولم يصرح هناك بان سلامة المسلمين منه من الاسلام وايضا فلو قال هناك السلامة من الاسلام لم تعلم الافضلية فخالف بين الترجمتين لذلك **تطعم** اي الطعام على احد تسمح بالمعيدي اي سماعك قول وفي شرح التسهيل لابن مالك ان سمع الفعل مصدرا لاحتاج لحرف مصدري قبله قال يقال ومن اياته يريكم البرق اي ارادة قال السهيلي يحتمل الطعام المجاديع او الصيافة فاذا هما جميعا للصيافة في التحايب والتالف اثر عظيم **تقرا** بفتح القاف

والمراد بضم الشاء والمراء اى تسلم على كل احد ولا تخص بعضا دون بعض
كما قد يقع ذلك تكبرا او توهما وانا اد يسلم مصانعة بل يكون السلام عاما مراعاة
لاخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة واذ اوان خاصا فلا يخص باحد
ولا يمنع منه عداوة نعم الكافر خارج من العموم اجماعا ان يقل كيف جعل
هذا الخبر الاطعام واقرا السلام وفى الحديث الذى بعد الافضل الملائمة من بينه
وثانيه بل ان الجوابين فى وسيلة كان الافضل فى كل منهما ما اجاب به
اما باعتبار السامع او بعض اهل المجلس فقد يظهر فى بعض قلة المراعاة لحد
وثانيه وايذاء المسلمين ومن بعض ما ذكر عن الاطعام او نكتير عن السلام ان النبى
صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول لا يعرف افضل النزول والاتى من خير
الافعال اذ ان الاول ليس له ما يدفع الضرر وان ثانى عما يجلب المنافع او انهما
بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام يستلزم سلامة اليد واللسان يستلزم سلامة
اللسان وفى الحديث الحث على الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وبغض الجشع
للمباين والتواضع وتالف القلوب ويخوذ لك فاستدل الحديث على نوعى المكارم
لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها
قال البيضاوى الالفة احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام يشمل الدين
وقال خرج ذلك جواب عن جملة خصال الاسلام واعماله اذ ما يجب من حقوق
الادميين على ان المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليه
فجعل جزاء لها فى المثوبة الطعام الذى به قوام الابدان ثم
ما يكون قضاء حقوقهم من الاقوال فجعل جزاءها افشاء السلام باب من الايمان
ان حب لاخيه ما يحب لنفسه فمثل تقدم به من الايمان على ان يجب بخلاف
قوله حب الرسول من الايمان ويخوذ لك اما الاهتمام بتذكره او الحصر كانه
قال ليست المحبة المذكورة الا من الايمان يعظمها لشانها ويحرضا عليها
وفاعل يجب يضمر فى الفعلين او المكلف او المؤمن او ارجل الحديث لا يؤمن
احدكم اى ايمانا كاملا ولا يلزم انه تحصل به لكد ان لم يات بشاير الاركان
لانه مبالغة فى كان الركن الاعظم منه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور

اوهى

او هى مستلزمة لذلك اد تستلزم ذلك لصفة قد فى الجملة وهو عند حصول سايرا الاركان
اذ لا عموم للمفهوم واعلم ان فى بعض الروايات لا يؤمن عبد وفى بعضها احد حتى
يحب بالنصب بان مضمرة بعد حتى وهى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية ويدل على مخالفة
ما بعدها لما قبلها لاخيه اى فى الاسلام قال تعالى انما المؤمنون اخوة ما يحب اى
مثل ما يحب اذ عينه محال اذ لا يكون فى محلين والمراد ما يحب من الخير كما جاء
ذلك مصرحا به فى رواية النسائى وذلك الطاعات والمباحات من الدنيا والفظ وان
كان ظاهره المثلية لكن حقيقته ان يحب ان يكون اخوه افضل منه لان كل احد
يحب ان يكون افضل من غيره واذا احب لاخيه مثل ذلك دخل هو من طريق المفهوم
ثم قال ابن الصلاح ان هذا بعد من الصعب المتنع ولكن لا بعد بان يحب ان يحصل مثل ذلك
لاخيه من جهة اخرى لا بزواله ولا بنقص منه وذلك سهل على القلب السليم واعلم
ان من الايمان ايضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولكن ترك فى الحديث اما
اكتفا لان حب الشى يستلزم بغض نقيضه اولان التخصص لا يبغض شيا لنفسه فلا يحاج
لذكره والمحبة عرفها اكثر المتكلمين بالارادة فقيل هى اما اعتقاد النفع او ميل يتبع
ذلك او صفة تخصص احد الطرفين بالوقوع وقال زاصل المحبة الميل الى توافق
المحبوب ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او بعقله
كمحبة الفضل والكمال او لاحسانه اليه ودفع المضار فالاول ذلك صلى الله عليه
وسلم على معرفة الايمان من نفسه فانظر فان اخترت لا جيد فى الاسلام ما تختار
لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى ارادة الخير فلست
على حقيقة الايمان واذا كان الايمان يتفاوت الامن فكانه يومن اخاه من
الضيم والشر وانما يصح هذا اذا تساوى بينه وبين نفسه واما اذا كان
وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصول الخير
اثر من حصوله اخيه عليه فلم يومنه احيانا مما عن حسين قال كما عطف
على معمول حد سابكون تعليقا كذلك عن الحسين قلت وفيه بعد واما عطف
على شقيقه فيكون من تخريب مسدد عن يحيى عن حسين اى المعلم اورده
للمتابعة لكن يقال باول السند وفيه تحويل وربما اشير الى ذلك فى نسخة بكتابه
ح للتحويل اى الحايل او الحديث كما سبق قلت هذا ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه

واما عطف على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة قلت هذا محتمل فانه
اذا عطف على قتادة يكون مسندا كما اني انس فكلامه احتراب افضل الاولاد
وبما بعده فالصواب عطفه على شعبة قال ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسدد لم يسمع
الحسين **باب حب الرسول من الايمان** اللام
في الرسول للعهد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان حب الرسل كلهم من الايمان
لتقريبه حتى اكون الحديث الاول سره هو من المتابعة والامتثال فيه بين مفوض على
الله والوقف عندهم في الآية على الا الله ورسوله بالنصب والاخرون عندهم عطف عمل فاعل
يعلم الاول اسلم والثاني احكم **احب** افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو وان كان كثيرا
لكن خلاف القياس اليه فصل به بين افعل ومعموله لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع
في غيره **من والده** يدخل فيه الام لان الوالد من ولد ولو انثى ومن ولده الابن وان سفل
الظاهر اتحاد القولين وان ذلك من باب الاكتفاء باحد الضدين بنحو سربيل الحر
اي والبرد او انهما سواء وذكر احدهما يغني بالاخر **وولده** انما لم يذكر نفسه وان
كانت نفسه احب اليه من كل شيء وافضى في هذه الرواية على الوالد والولد لكونهما
اعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا عنده اعز من نفسه وقد علم انه يكون
احب اليه من غيرهما من الخلق بمراتب اما لي فذكرهما تنبيه وتمثيل وقد حاني الرواية
الثانية التعبير الحديث الذي لو جرى بعض الشيخ منه قبل برسالة ح للتحويل من
اسناد الى اسناد ربي بدا في حديث انس زياده **والناس اجمعين** من ذكر العموم بعد
الخصوص وان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفسه او يكون خارجا للقرينة
العرفية لان الذهن يطلق الناس انما يريد غير نفسه قيل يغتفر يدخل وما ذكر ليس
بمخصص لعمومه فان قيل المحبة امر طبعي لا تدخل تحت الاختيار فالتكليف بتحصيلها
تكليف بما لا يطاق قيل المراد الجاء الاختياري المستند للايمان حتى يوثر رضاه
على هوى الوالد الذي ان كان فيه هلاكهما فمحبة الرسول ارادة افعال طاعته
وترك مخالفته فالمعتبر قبل ان كان ابا كما انه **ثلاث** شرائط المحبة ثلاثة محبة اجلال
واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الاولاد ومحبة استحسان واستلذاذ
كمحبة سائر الناس يجمع الذي صلى الله عليه وسلم الاصناف الثلاثة فمن استكمل الايمان
علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق والده وولده والناس اجمعين

لان

لان به يستنقذ من النار وهدى من الضلال اي فالمعاني الثلاثة موجودة فيه لما جمع
بين جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل والاحسان لجميع المسلمين بهذا استحق
ان الصراط المستقيم وهو اتباع النعيم والخ ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب
عن شريعته وتمني حضور حياته بذل ماله ونفسه دونه ومنه ان حقيقة الايمان
لا تتم الا به لكن لا يصلح الا تحقق اعلا قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحل ومنعطل
ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن قال ومنه تلميح الى قصة النفس الامارة والمطمئنة
فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة بالعكس
قال وحاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها **باب**
حلاوة الايمان مراده ان الحلاوة امر زايد على اصل الايمان وهي ثمرته ولما ذكر
قبله ان حب الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك الحاصل الحديث
سوغ الابتداء اضافته الى ثلاث خصال او انه صفة لمحذوف اي خصال ثلاث
كما مثل ابن مالك لذلك في شرح التسهيل بقولهم ضعيف عاد بقوله اي انسان
ضعيف التجا بقوله اي شجرة ضعيف قال لان هذا المجوز ان يكون من باب
شر اهر ذا ناب وعلى هذا من الجزء هو الجملة بعده وهي **من كن فيه** الى اخره في
مبتدا سوغ الجملة شرطية او موصول ضمت معنى الشرط والجزاء على الاول مجموع الشرط
والجزاء الشرط فقط على الخلاف في ذلك وعلى الثاني **وجد** اي اصاب وكن صلة
الموصول ويحتمل ان يكون ثلاث موصوف الجملة والجواب ان يكون واما على الاولين
فان يكون بدلا من ثلاث **حلاوة الايمان** قال التيبي اي حسنه يقال حلا الشيء في الفم حلا
وحلوا فان حسن في العين والقلب قيل حلا بعيني اي حسن **احب** انما لم يقل احبا
لان افعل التفضيل اذا دخل من افرد دايما سواهما انما لم يقل من ليعم ونبه
دليل على التنبيه في مثل ذلك واما قول الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى
انت فلان موضوع الخطاب الايضاح واما هنا فالمراد الاجمال ولهذا اجابوا
اي واحد من يعصهما فلا يضر الا نفسه بكونه في موضع خطبة **المرء** منصوب وجب
وفاعله الضمير المستتر **لا يحبه الا لله** جملة حالية اما من الفاعل او من
المفعول قال لان كلهما وقع عليه نظر **يعود في الناس** يعود الى لكن ضمن

المكتبة الشاملة

يعني الاستمرار اي يعود باستغراقه وذكر الحلاوة مع انها من وصف الطعم على التشبيه
ووجه الشبه الالتذاذ وميل القلب فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص
المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التمثيل وسمي استعارة بالكناية وفي الحديث
الاشارة إلى التحلي بانواع الفضايل من التعظيم لامر الله بكون الله ورسوله احب اليه
ماسواهما ثم الشفقة على خلق الله باخلاص نيتهم ثم التخلي من الرذايل وهو كراهة
الكفر وساير النقايص قال ز هذا حديث عظيم من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان
الاستلذاذ بالطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة
الله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقايع لا يصح هذا الثلاث من
العبد الا ان قوي بالايمان يقينه والهمانيت به نفسه وانشرح له صدره وخالط
بشاشته قلبه ودمه فبذلك يجد حلاوة الايمان وقال ابن الملك المحبة في الله من ذات اولياء الله
وقال يحيى بن معاذ اذا زين حبيبه المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا وقال
البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وسعي
اختياره وهو ينشأ من اعتقاد عقلي لما يعلم ان ملاحة فيه فالمرء لا يومن الا اذا اعتقد
ان ذلك الشيء لا يامر به ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي
ترجيح جانبه وكذا بان من نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ولهذا قيد ذلك الشيء بقوله
صلى الله عليه وسلم عن هذه الخمار بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه
الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى
يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى وما عداه وسايط ليس لها حصول
ضرر ولا نفع وان الرسول هو المعطوف الثاني في اصلاح شان الناس فلا يحب ما سواه
الا لكونه واسطة بينه وبينه وان يعلم ان جميع ما وعد به او عد حق حتى كانه
رقم ويخيل اليه ان لا يمس ذلك من مجالس الذكر ورياض الجنة وان اكل مال اليتيم
اكل النار والعود الى الكفر اهانني النار ثم اجاب عن جعلها في صيرة بان
العشر هو المجموع المركب من المحسن لا كل واحد فانها رتبها ضايعة
لانه بخلاف امر الحجيج فانها اشعار بان كلا واحد من العصايين مستقل باستلزام
الغواية او العطف في تغيير البكر يرد الاصل استقلال كل من المعطوفين في

الحكم

الحكم قال ك وهذا احسن جوابا مما سبق باب علامة الايمان
حب الانصار الحديث اي علامة فلذلك صرح به في الترجمة والانصار اي ارادة
الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام
للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين ايدوه بالبيعة على اعلاء توحيد الله
وشريعته من اهل المدينة عليهم هذا الاسم عرفا فلذلك جعلهم علامة الايمان
وان كانوا الا ما لكن استعمل فيهم جمع القلة وهو افعال لان اللام للعموم والتفرقة
اتاهم في النكرات وابو البقاء بعض الانصار هذا ان فهم ما قبله لانه نقيضه لكن قصد
التصريح به لخفائه كما ان القاء ينقض ذلك والشقاق اظهار الايمان واسرار
الكفر وانما قابل الايمان بالنفاق ولم يقابله بالكفر الذي هو ضده لان الكلام في
الذي ظاهرهم الايمان وباطنهم الكفر فيلزم من ذوي الايمان الحقيقي فلم يتقابلا وايضا
التكرير كما اذا ليس هو بكافر على ظاهره اذ ان قيل هل يقتضي الحديث ان من لم يحبهم
لا يكون مومنا قلنا لا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له اذ المراد كمال الايمان
فمن قيل ظاهره بان من لم يحبهم يكون منافقا فقد ان كان صدقا بقلبه قيل اذ كان
بعضهم من حيث انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مع الايمان تصديق
القلب واعلم ان التركيب فيها الحصر لان السداد الخبر فيها معروفان وذلك يفيد
الحصر كما صرح به السيابنون اما حصر البدء اني اخبر او بالعكس نحو انما حمد الكاتب
وهو من القصر الادعايي تنزيلا لحب الانصار كانه لا علامة للايمان الا حبهم اذ ليس
حبهم الا علامته وبوبه باب اية الايمان حب الانصار وحبهم الانصار اية الايمان
قال زعناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في
اعلاء وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات الدين الاسلام حق القيام وحبهم الى الله
وسلم واحبه اياهم ومعاداتهم سايرا الناس كان ذلك دليلا على صحة ايمانه وصدقه في الاسلام
لشروره بظهور الاسلام ومن اجلهم كان ذكرهم بعد ذلك فيتدل به على نفاقه وفساد
سريرته باب كذا بوب باب بالاطلاق يحتمل ان يريد بما بعضه
ما اورده من الحديث ان التابعة اول ما تكون على التوحيد لانه اساس الاصول
الايمانية او ان ترك المنهيات يدخل في التابعة اتى هي شعار الايمان او القصد
الى بيان الاحكام المرتبة من الاجور والعقاب والغفران لتعلقه بحب الانصار

لان النقبا كانوا منهم ولما بعثهم اثنى عظيم في اعلاكلمة الدين الحديث شهد بدرا وكذا
غيرها من المشاهد وانما ذكر بدرا لفضل عز وشرفا على سائر الغزوات النقبا. جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضيعتهم وغيرهم والمراد هنا نقبا الانصار الذين تقدموا
في بيعة العقبة الى صلى الله عليه وسلم على نصرته ليلة العقبة بمنى ان وكانوا اثني عشر رجلا وذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب قبل موسم منى فبينما هو عند العقبة
اذ لقي رهطا من الخزرج فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وكانوا سمعوا
من اليهود ان النبي قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض انه لذاك فلا تسبقكم اليهود اليه
فبايعوه لما دعاهم اليه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا ذلك فشا اسم فاش في العام الاتي
الفضل انا عشر رجلا الى موسم منى الانصار احدهم عبادة بايعوه عند العقبة وهي
بيعة العقبة الاولى بيعة النساء المشار اليها في قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الاية ثم انصرفوا رجاني العام القابل الى الحج سبعون نواعد رجل الله عليه وسلم العقبة
اوسط ايام التشريق قال كعب ابن مالك فلما استيقظنا من ليلتنا تلك من فرشنا
فاجتمعنا بالعقبة فاتانا معه عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا
منا حيث علمتم وهو في منعة وقد ابى الا الانضمام اليكم فان
كنتم وافين بما دعوتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فنحن رسول الله صلى
الله عليه وسلم راعبا الى الله عز وجل عزيزا في الاسلام تابيا للغدر فاجبناه فالانمار
فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به نساءكم وابناءكم فشد ابو بكر بيده
عليه فقال جل الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا وكان عبارة نقيب
بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية وبايع جل الله عليه وسلم بيعة الرضوان
في الحديبية وعبارة فيها فبايعني في الملات رجل بالجيم فرد موضعه رفع لانه
جر المبتدا الذين يجوز ان يبدل منه ايضا حوالية وهو حوالية بنت الله في اللات اب
محيطون به عصابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين لا واحد لها من لفظها
وجمعها عصائب وعبادتها اما من العصب وهو الشد لانهم يشد بعضهم بعضا وسنه
عصابة الراس والعصب لانه يشد الاعضاء واما العصب بمعنى الاحاطة فيقال عصبته
اذا احاطت به والاشارة بذكر الراوي ذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن
تحقيق واتقان وكذا ذكر الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا كله تقوية فان

الرواية

الرواية ترجح عند المعارضة لفضل الراوي وشرفه بايعوني البايعة هي المعاقدة والمعاهدة
شبهت بعقود المال لان كلا يعطي ما عنده بما عند الاخر فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم
الثواب والجزاء الكثير ومن عندهم التزام الطاعة وقد تقرر بانها عقد الامام العهد
بما يامر الناس به على ان لا تشركوا بالله وقدم التوحيد لانه اصل الايمان وبه اسس الاسلام
وعمم المنع بقوله شيئا لانه نكرة في سياق النهي والنهي كالنفي ولا تقتلوا اولادكم بمد الاولاد
وان حرم قتله بغير حق الا ان ذكر الاولاد هنا مخرج الغالب لان مفهوم لانهم كانوا
يقتلون اولادهم خشية الاملاق بل هنا مفهوم لقب فلا حجة فيه مطلقا قال النبي ولان
قتل الاولاد كان اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولان قتلهم
فيه قطيعة الرحم ايضا فعرف العناية اليه اكثر بهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته يقال بهته كذب عليه بما بهته من شدة نكره تفترونه اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم ذكرت مع انه لا مدخل لهما في البهت لان الجنايات تضاف اليهما لان
بهما المباشرة والسعي وان شاركهما بقية الاعضاء او ان المعنى لا تبهتوا الناس كفاحا
تشاهدونهم بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته قاله الزمخشري وقال التيمي
انه غير صواب لان معنى الحضرة انما يعبر عنه بين الدين لا بين الرجلين لان العرب
لا تقول فعلت هذا بين ارجلهم بل بين ايديهم ورده ابو حيان بان ذلك لو افرد الارجل
امامي بين الدين يجوز ويكون تاكيدا قلت وفيه نظر لان التاكيد بما لا يعهد فيه
هذا المعنى بعيد قال ويحتمل ذكرهما ذكر ذلك معنى ثالثا وهو انه كني بالرجلين واليدين
عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا بهتان من قبل انفسكم ولهذا
يقال في عتاب خص على القول ذلك بما كسبت يداك ورابعا وهو ان البهتان ناشئ
عما يخلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم برزه بلسانه وبالجملة
فالمراد بذلك قذف المحصنات ونحوه من الكذب على الناس وربما بهم بالعظائم
وبالجملة به الاعار والفضيحة يكفي بذلك عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كذا
السفله من الناس ولذلك وقع الاطناب فيه بذكر البهتان والافتراء مع انهما بمعنى
واحد وذكر انه بين الايدي والارجل زيادة في تقرير قبحه وشناعته في معروف
اي ما حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او بما شتهر به في الشرع وقال الراغب

هو المامور به وقيل الطاعة قال في النهاية هو امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله
تعالى والاحسان الى الناس وما ندب الشرع اليه من حسن وهي عنه من قبيح وقال ن
محتمل ولا تعصوني ولا احد اولى عليه من اتباعي اذا امركم بالمعروف فيكون المفيد
بالمعروف عايد الى الاتباع ولهذا قال ولا تعصوا او لا تقبل تعصوني ويحتمل انه اراد
نفسه فقط ولكن قيده بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر
الا بالمعروف وقال الزمخشري في الاية انه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يامر الا بالمعروف
الا انه نبه على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة لغاية النوقي والاجتناب
واعلم ان في هذه المبايعة ذكر العقايد قال التوحيد اساسها والاعمال تترك العاصي
فيشمل مخالفة الاوامر كما يشمل فعل المناهي او ان ذلك في بدء الشرع ولم يكن جاءت
الاوامر قلت ولا يخفى فساد هذا الوقال لبداءة المنهيات لان التخلي عن الرذايل مقدم
على التحلي بالفضايل واما السنوعب المنهيات قبل كمال البلوغ ونحوه لان ذلك
لم يجب حينيذ اردف البعض ليناسب الباقي اد للاهتمام بالامور قلت هذا
اصح من الجوابين قوله وفا بالتخفيف والتشديد اي ثبت على ما بايع واجره على الله
لا يوخذ من لفظ الاجر دليل على استحقاق العبد على عمله اجرا ولا انه يجب
على الله شيء كما يقوله المعتزلة بل الاجر من فضل الله عليه فسمي اجرا باعتبار المماثلة
صورة فقد قامت الادلة عقلا ونقلا ان العبد لا يجب لله على الله شيء بل وا خر هذا
الحديث يدل عليه وهو قوله فهو الى الله فانه يدل على انه لا يجب عليه تعذيب العاصي
ولا يجب عليه ثواب المطيع اذ لا قايل بالفرق من ذلك من فرقه للتنغيص شيا مكروه في
سياق الشرط فنعم وفي الحديث اشارة الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب
ينال باي شيء يدل عليه وانما عصم من اصاب شيا من الشرك وعيد مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او ان ذلك اشارة الى غير المشرك
فان العقوبة لا تسقط عنه في الاخرة ولو قتل في الدنيا ولا يقتل الحتم بد لما
سبق ووجه تخصيص الاشارة بغيره ان مرتبته فتره بد عليه لان الكفر
على قلبي مقابل الايمان وهو التصديق القلبي فتعين ان يكون هذا اي الفعل
الذي يمكن اخفاوه واظهاره وقال الطيبي قالوا المراد بسنة الموسوم خاصة

لعطفه على فمن وفا وهو خاص بهم لقوله منكم فالتذبير في الباقي ومن اصاب منكم ايها
الموسوم من ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم عليه الحد لا يجازيه في الاخرة عليه
وبار الغايب فمن الثانية لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة
فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شركا ايا ما كان قال كعرف الشرع
لسفي ان لفظ الشرك عند الاطلاق مطلوق على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة
وكثرة عبدة الاصنام منهوكفاه اي في العقاب اي الحد كفارة له يسقط عنه الاثم حتى لا
يعاقب في الاخرة وقد ذهب اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات لظاهر هذا
الحديث ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة ام لا والجواب يحتمل ان ذلك قبل حديث عبادة لم يكن علم ثم علم قال ن شرح السنة
الى الله اي منوص الى الله ان شا عفا عنه وادخله الجنة وان شا عاقبه ثم ادخله الجنة
وفي ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة لا يعفى عنه
وانه اذا تاب يجاز يعفى عنه قال الطيبي وفيه اشارة ايضا الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة
او بالنار الا بنص كالشهادة بالجنة للعشرة ولغيرهم واعلم ان ظاهر الحديث للترجمة
ظاهرة فان فيه السنة على العفو المستحق به هذه المنزلة وهو السبق للاسلام ولاولية

في باب من الدين الفرار من الفتن لتغييره

لقوله الدين مع ان الكتاب معقود للايمان لشعر بان معناهما واحد قال الطيبي كذا
اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاح وفي اسناد
حديث الباب للطيبة وهي اظهر كلهم مدنيون الحديث يوشك بضم اول وكسر الجيم وفتحها
لغة ردية وماضيه اوشك ويجوز في جيره ان يركها ويقال ايضا اوتك ان يجي
زيد بتبع سا نقوطة وسناه متزدة وحاتكتبها قال ابن مالك يجوز في كل من
جزوم ان يكون اسم كان وجرها ويجوز رفعها على الابتدا والجزا ي ويكون
اسم كان ضمير الشان وقال كنصب خيرهو الاكثر ولا يغرك كون نكرة فانه موصوف
بجملة يتبع شعف بضمتين مهملة مفتوحة بينهما سكون رؤس الجبال واعالي الجبال واحده شعفة كما
واكره ويروى تعاف كاكام قال ابن السيد وروي يشعب بضم اوله وسكون ثانيه
اخره جمع شعبة وهي طرق الجبل وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة تا الضمير للغنم

شبكة الألوكة www.alukah.net

روائع القطر يعني الاودية والصحاري وذكر الغنم لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء ولانها سهلة الانقياد وخفيفة المؤنة كثيرة النفع وذكر هذه المواضع لما فيها من الخلوة لانها اشياء الباعث الكدر بغرته اي يكون ذلك لثلاثة الدين لا لاجل الدنيا لكثرة العلف وقلته اطلع الناس فيه ونحو ذلك مما كان فيه الجمع بين الرغوة والرنح وصيانة الدين كان خير الاموال التي يعتني بها المسلم حتى بغربته حال اما من ضرر يلحق او من السلام وحاز من المضاف اليه شر بلا للمضاف وهو مال مفرد حرزه بجلد حد فوكا تقاتل ملة ابراهيم حنيفا في الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بهذا وقد وقع فيه من المعجزات ومنع العزلة عند الفتنة وخوف الوقوع في المعصية من الخلطة الا ان يكون له قدرة على ازالة الفتنة فيجب عليه او كفاية ان التهاد انما هذا عند عدم ذلك وربما كانت الخلطة مطلوبة شرعا كالجمع والجماعات والاجتماع في وقوف عرفات ونحو ذلك ولهذا استثنى اللقيط من بلد الى بادية او قرية بخلاف العكس منها بل يدهب الى الاكثر من ذي هذه الحالة ان الخلطة افضل واكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين واجلال الخير لهم بعيادة المريض وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وغير ذلك وقيل العزلة افضل لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرطها وتوفية ما يلزم من العبادات قال المختار وتسهيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في معصية قال المختار في عصرنا تفضل الانفراد فينذر خلو المحاول عن التعاطي واعلم ان من قال ان في مطابقة الحديث للترجمة نظرا لان الحديث في صيانة الدين والترجمة كون ذلك من الدين واجاب كيلاني من في قوله من الدين ابتدائية اي الفرار من الفتن هي منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم التعريب ظاهر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اظاهره ها هنا متعينة انا اعلمكم بالله هو مقول القول وان بفتح الهمزة عطفا على قوله الا على الحكاية القولية والا لكسرت وهو خلاف الرواية والدراية المعنى فعل القلب فيه ان كل القلبيات الثلاثة وهو ما دل عليه السمع وان جاز عند اهل السنة ان يخلق الله علما في اي جوهر اراد كما قال تعالى فيكونون لهم قلوب يعقلون بها وغير ذلك كسبت اي عزمت قلوبكم ان كسب القلب عزمه فقيد حينئذ المواخذة بما استقر من فعل القلب فيحاذر

ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به بل ما لم يستقر وجه تعلق هذه الترجمة بكتاب الايمان ان المعرفة بالله التصديق به والايمان اما التصديق او التصديق والعمل فالمقصود انه صلى الله عليه وسلم اشار اما بالمنطوق وان الايمان هو او بعضه فعل القلب ورد على الكرامية في قولهم ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عقد القلب وقد اراد البخاري بهذا ابطال بقاوت الدرجات في العلم وان بعض الناس يكون فيه افضل من بعض ولسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها واوان كان من العقائد واعمال القلوب الحديث ان بلام محذوف اللام بل الشهور حتى قيل الشذ بدلحن اذا امرهم اي امر الناس بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه كما دل عليه السياق والشرع في ذلك ان اكثره ندبي اي التقطع كما قال المتن لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى مجز العمل ما دام وان قل وصبر من ينقطع في صورة ناقض العهد والذي يطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ايضا فعنا دما يدوم يدخل في النشاط وانشراح ولا يخفى ملل كما في حديث فان الله لا يمل حتى تملوا اي لا يترك ثوابه حتى تقطعوا عبادته كهيئتك اي كحالتك فلابد من تطويل في احد طرفي التشبيه والمشبه به اي ليست هيئتنا كهيئتك او لسنا كتلك اي كذا كذا كيفيتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل واعلم ان زراره بهذا الكلام طلبا لازدياد في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير كانهم يقولون انت مغفور لك فلا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال فكيف بنا ونحن بنا كثيره فرد عليهم وقال اذا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم لله فد غفر الله لك اي لتقول بال ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويعني الغفران له مع انه معصوم قال ك اي للذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او ذنب اليه ذنب تقدم قلت كل هذه ضعيفة والصواب ان يعني الغفران بالنبيا الاحاله بين الانبياء الذنوب ولا تضر منهم ذنب فان الغفر هو الستر فالستر اما بين العبد الذنب واما بين الذنب وعقوبته فالاول بالنبيا للشفاء الاول والثاني بالاسم الثاني فصفيه وفي بعضها بعض بالمضارع يعني الماضي لانه حكاية عن احوال الواقعة حتى يعرب بالنصب ويجوز فيه الرفع سر بهول بالنصب والرفع ايضا فان مد عطفه على بعض تعين الرفع ان تقاكم اشارة الى كمال القوة العلمية واعلمكم اشارة الى كمال القوة العملية

والتقوى ثلاث مراتب وغايته النفس عن الكفر وهو للعموم وعن المعاصي وهو
للخاصة وعاسوى الله وهو لخواص الخاصة والعلم بالله اما باصفاته وهو المسمى
باصول الدين واما باحكامه وهو فروع الدين واما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق
به واما بافعاله وهو العلم بحقائق اشياء العالم ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع
التقوى واقسام العلوم كان اتقى واعلم على الاطلاق وهذا كما يقول البيانيون
ان حذف المتعلق يفيد العموم فرسول الله صلى الله عليه وسلم جمع كمال العلم وكمال
العمل فان قيل ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو كون المعرفة
فعل القلب قيل قال الكمال ان وجه ذلك ان كان احمد لا يعبد الا بانه يدل عليه بحسب
السياق فيخالف ترتيب طرفي الكلامين لكن لما اراد ان يزيد في اعمالهم على عملهم
قال لا ينتهيا لكم لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال بل من اشرفها لانه عمل القلب
وان يقال غرضه ان بين الشقين الاول بالحديث والثاني بالقران اسهى ثم قال
قاعدة البخاري فيما يترجم كثيرا ولا يذكر لذلك حديثا اما لا يذكر شيئا اصلا او يذكر
حديثا لا يدل ان بعض شيوخه في اثناء ذكر ان سبيه انه ذكر تراجم ولم يذكر فيها
احاديث فكان به كر شيئا فشيئا فان قيل ان يذكر الكل وقبل فصد به لك بيان
انه لم يثبت عنده حديث يدل عليه بشرطه فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها قال
ز في الحديث بيان الاولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان
الصالح لا ينبغي له ان يشرك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه وانه يدرك فضله اذا
دعت الحاجة لذكره لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعتها رؤيتها
وجواز الغض عند رد اسراف شارع فان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة
في طاعة الله تعالى والازدياد من انواع الخير **باب من كره ان يعود في**
الكفر كما يكره ان يلقى في النار يجوز تنوين باب واضافته الى ما بعده والسكون
كالوقف وعلى التقادير من مبتدأ على حذف مضاف اي كراهة من كره والخبر
محذوف دل عليه السياق اي من الايمان ومعنى يعود يصير وحمل معنى الاستمرار
حتى يصح نفي كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا الحديث **ثلاث** اي خصال
ثلاث او ثلاث خصال وهو مبتدأ وخبره اما الجملة ويكون **من كان الله ورسوله**
احب اليه بدلا من المبتدأ واما ان يكون الشرطية صفته والخبر هو من كان احب

لا بد على المقدير من تقدير محذوف اي محبة من كان الله ورسوله احب وكراهة من
كره وذلك المحذوف دل عليه سياق الجملة وقد سبق الحديث قريبا وشرحه الا ان
السابق رواية ابي اسيد وهذه رواية هناد وهو بلفظ العتارع في يكون ويحب وهنا
بلفظ الماضي وكذا هناك بلفظ يكره وهنا كره الاتي في نسخة فان فيها هنا يكره وهناك
يحب المرء وهنا عداوهناك زياده بعد ان انقذه الله منه وهنا يلقى وهناك
يقذف واضافهناك يسار ان للايمان حلاوة وهنا بيان ان كراهة العود في
الكفر من الايمان وبينهما فرق **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال**
في متعلقة بتفاضل او الجار والمجرور صفة له فيتعلق بمحذوف اي الحاصل او نحوه
وهي للتشبيه على حد قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الابل قال
ز ويحتمل على بعد ان يرفع تفاضل على الابتداء وفي الاعمال الخبر وباب مضاف للجملة
قلت اي على تقدير محذوف اي بيان او نحوه لذلك لان باب لا يضاف للجمل فلا بعد فان
قيل الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب العمل لا في نفس العمل من حيث ان بعض الوسائل
يدخل الجنة اولا وبعضهم بناخر ودخولها فالجواب اما الان التفاوت في الثواب
فلان منه واما بعده اما زيادة فيه اربابا عتبار العمل اذ قلنا الايمان النصديق والعمل
داخل ما ان تفاوت الثواب يستلزم تفاوت العمل شرعا واما ان المراد بقولنا في الاعمال
في ثواب الاعمال فحذف المضاف واعبر بالسبب عن المسبب الحديث الاول سنده مدنيون
اخرجوا بقطع الهمزة والخطاب للملائكة رجوز كان يكون من الخروج اي ثلاثا
فالخطاب لمن نودي بما بعده اي بامر كان في قلبه **من النار** كذا في بعض النسخ ولا
يوجد في الكتب **مثقال** مفعال من الثقل اي مقداره ويراد به في بعض غير هذا
الموضع العظم الثقل واما المثقال من الذهب مثلا فمقدر معين وهو اثنان وعشرون
شعيرة **من خير** واحبة بفتح الحاء واحد الحبوب من الحنطة ونحوها **من خردل** صفة لحبة
اي حاصلة او كائنة من خردل وهو نبات معروف شبه به البالغ في القلة والمراد
القدر الذي لا يكون موسنا ما قل منه كما سبق **من ايمان** صفة لمثقال اي كائن من
ايمان وانما نكرة تنبيها على ان اقل ما يكون به موسنا ذلك فالقلة باعتبار
اشتمال الزيادة على ما يحصل به لان الايمان بعض ما يحصل الايمان به كما قال انه

انه مثل فيكون عيانا في المعرفة لا في الوزن حبتة لان الايمان ليس بجسم فيوزن
ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى المحسوس ليفهم وتشبه به ليعلم قال
ز قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد نفى رواية في الصحيح
اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن ذرة ثم بعد هذا تخرج منها
من لم يعمل خيرا قط اى غير التوحيد وجعل الله لهم علامات يعرفون بها كما
يعرفون اهل من اهل التوحيد قال فعنه ان يزاد فيمن ايمانا لانه قال من ايمان
اسودوا اى صاروا سودانا كالحم من اثير النار فيلقون بفتح القاف الحيا بالفتح
والقصر المطر وتبع للاصيلى بالمد ولا وجه له او الحياء اى النهر الذى من غمس فيه حيى
شك مالك اى في انها الرواية الحبة بكسر الحاء جزر العنبر جمعه حبب كعنب
وقرب قال الجوهرى بزر الصحرا مما يسن يقوت ويسمى الرجلة بالراء والجيم وهى
حبة الحمقا لانها لا تنبت الا في المسيل وقال ابن التين هى حب الرياحين اما الحبة
بفتح الحا فما يسرع كالذى حب الخطفة ونحوها مما يسقى وانما شبه بالاول لسرعة
نباته وخروجه من الارض في جانب السيل ورد في جميل السيل اى ما يحمل من طين
ونحوه قيل فاذا التقوفيه الحبة واستقرت بل شط بجرى السيل نبت في يوم وليلة
والمراد انها اذا كثر عليها السيل اينعت وطلعت وبزرها من المحبوب لا ينبت
كذلك صفرا ذكر هذا اللون لانه يسر الناظرين ولهذا كان سيد رياحين الجنة
الحناء وهو اصفر ملتويه اى متعطفة متثنيه لان ذلك ايضا يزيد الريحان حسنا
باهتزازه ومثله فمن في قلبه حبة من ايمان يخرج نضرا حسنا منبسطا متخضرا
كخروج هذه الريحانة من جانب السيل وهذا يؤيد ان اللام في الحبة للجنس لا
للعهد للسفلة الحمقا لانها لم تنبت صفرا الا ان يراد الشبه في مجرد الحسن
والطراوة قال ز الشبه وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة
والحسن فوجه الشبه متعدد ويسمى هو لا عتقا الله بى الحبة الرد على المرجئة
الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة الرد على المعتزلة
في قولهم بتخليد اهل الكبائر وهيب اى ابن خالد الباهلى علقه لانه لم يدركه والمراد
انه جزم في روايته بكونه الحيا بالمد هو بالجزم على الحكاية اى كما شك
مالك بل وايضا مثل بدل من ايمان من خير لان الايمان هو الخير واصل كل خير

وقد وصله مسلم بالاسناد ولم يسق لفظه بل احاله على حديث انس عند ابن ابي شيبة
ورواته هو انفسا للفظ البخاري المعلق ووصله البخاري من حديث وهيب بلفظ مالك
الحديث الثاني مسنده ايضا مدنيون بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا والحلة
بعده مثناة تحتية ثم نون ثقيلة ثم الف الطرف نضاف الى الجمل رايت يحتمل انها حملة من الرواية هو الاظهر
وانها بصرية من الرؤية وانها علمية من الرأى وكلاهما يشعر بان مصدر هذه ايضا رويا
ولا يعرف وانما الخلاف هل هو مقصور على الحملة كما زعمه الحربى او تكون في
البصرية ايضا كما هو قول الجمهور لقوله في اول دما جعلنا الرويا التي اريناك الا
فتنة للناس فجعل ذلك الرؤية للحملة فالرويا للبصرية بعكوس يعرفون في موضع
نصب حال ان جعلت راى بصرية وان جعلت علمية وتنبه نظرا فانها نصب المفعولين كما
في قولك ارى الصبر يفتى حتى اذا ما يخافا الليل والحزن الحزا لا فيكون مفعولا
ثانيا كما لو جعلت راى علمية قال ك ويحتمل رفع الناس كقولك سمعت الناس
يقولون كذا وفيه نظر لان البيت ليس فيه راى حتى يستشهد به على الرفع بعدها
انما هو سمعت الناس كذا رواه الحسن بن اسد وغيره اى سمعت هذا الكلام اى قوله
والقول كثيرا يحذف كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
اى يقال لهم اكفرتم فان اراد ان يكون ذلك من باب الغا فعل القلب مع
تاخر المفعولين فممنوع او دل اما على ان المفعول الاول ضمير الشان او انه يقدر
لام معلقه عن العمل قشمص بضم القاف وسكون المعجمة وضمها الذرى بضم المثلثة اوسطها
والالف المكتوبة فيها جمع ذكى ما دون ذلك اى لم يبلغ الى الذى لقلته اولت التاويل
التفسير ما يؤول اليه الشئ والمراد هنا تعبير الرويا واما التاويل في اصطلاح
الاصول فهو حمل اللفظ على احتماله المرجوح لدليل يصير به راجحا الدين
بالنصب مفعول اولت ويجوز الرفع مما كلة للجند افالدين الانقياد كالقميص
لستره ولقيته من المكروه فلهذا فسره به قال ز من فوائد الحديث ان العمل من
الايمان وان الايمان والدين بمعنى وتفاضل اهل الايمان وعظم فضل عمر وتعبير
الرويا وستوال العالم بها عنها وتنا العالم بل بعض اصحابه حسنا لحتى فيه بالنجاة
او نحوه بل ليعلم بفراسته فعامل لتقضاها ويقتدى به ويحاسب نا خلافه قال الاهل
المعبر القميص في النوم الدين وجره هو اثاره الجميلة بعده وفاته ليقتدى بسنته

نسخة الألوكة www.alukah.net

واعلم ان البخاري قد اعاد هذا الحديث في الباب الاتي هناك عرضا بدل يعرضون واجره بدل اجره ومنها ما ورد هناك بلفظ دون ذلك وهنا ما ومنها ما ورد دون ذلك واعاده في التعبير ايضا بلفظ مجزه ولا فرق بين هذا الحديث ان عمر افضل من ابي بكر باعتبار ان الفضل بكثرة الثواب وكثرة الثواب بكثرة العمل لانه لم يحصر ذلك في عمر ولو حصر فاحاديث افضليه ابي بكر متواترة تواترا معنويا فلا يعارضها احاد وايضا فالاجماع على افضليته ابي بكر هو قاطع فلا يعارضه ظني

باب الحياء من الايمان

على رجل

هما مسندا واجنبيا صح ان يضاف باب اولا دون معنى الحياء واسقاطه وانه بالجر ووجه كونه من الايمان في حديث والحياء شعبة من الايمان الحديث مر ايضا جاز ويقال الحياء مرة الانصار جمع ناصر او نصير واللام للتعريف في الدين ووده ونصروه من اهل المدينة يعظ الوعظ التذكير بالعواقب ذ النصح وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير فيما يرق به القلوب اخاه ظاهره انه في النسب ويحتمل في الاسلام فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفيه في الحياء ارفع تركه والاسعاد عنه دعه اي اتركه هذا الوعظ او اترك اخاك من هذا الوعظ لان الحياء خير كله ولم يستعمل لدفع فعل ناض الا قليلا قال الحياء من الايمان لانه كف عن المناهي قال النبي الا استحي ترك التي لدهشة قال كما انها هو دهشة يترك بها التي لا نفس الترك واعلم ان التاكيد بان يكون الخالي يجده اما منكرا او كالمنكر اولا فمع انكاره وغيره اداته ما هنا وبه فاكد وان لم يكن ثم منكر وانما ذكر الحديث هنا ولم يكتف بالحديث السابق والحياء شعبة من الايمان لذكره هناك بتعداد بعضها هنا مستقلا ومقصودا بالذات فان قيل اذا كان من الايمان كان من لم يكن فيه خار جا من الايمان فيكون كافرا قيل قد يجاب بان المراد هنا الايمان الكامل قلت وايضا الفتاح الايمان الشعبة من اقسام الكل الى جزئياته لا الكل الى اجزائه كما سبق في حديث شعب الايمان

باب فان تابوا

اي عن الشرك لقوله في الحديث حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث الحري سبح المجلين من زيد اخره علم بل الراوي وغلط فجعله منسوبا وسيابي بيان ذلك في موضع الا ساواقد بالقاف سمعت ابي اي يحيى بن زيد بن عبد الله بن عمر ان سمع محمد عن جده ابن عمر امرت اي امرني الله لانه الذي امر خلقه وانما لم يذكر الفاعل لتعينه كما في وخلق الانسان ضعيفا فاحاله على شهادة العقل ونحوه قول الصحابي امرنا

اي

اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل اي بان مفهوما يطرد حذف حرف الجر فيه الناس قيل المراد عبدة الاوثان لان الذي يقبل الجزية ولا يقاتل بدليل حتى يعطوا الجزية وقال الطيبي هو من العام الذي خص ذ قول لا اله الا الله هو المقصود لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما انا هو من عبدة الاوثان فافهم لا يتأتى الحمل غايته تخصيص لعارض والتخصيص لا خرج العام من عمومه قال ويجوز ان يراد بقوله حتى يشهدوا الى اخره اعلاء كلمة الله وادعان الحما لنفس اما بالاسلام واما بالنوع من بدل الجزية او المهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية انما كان بعد ذلك قال لكن او ان ضرب الجزية سبب لاضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من الحمل او ان المقصد من المقاتلة هي او ما يقوم مقامها وهو الجزية او المقاتلة على الاسلام اي او ما يقوم مقامه والغاية في حتى اما للقتال او الامرة ان محمدا رسول الله اي المصدق به يتضمن المصدق بكل ما جاء به حتى لو كذب في شيء مما جاء به كفر وقوتل ولهذا في رواية وتؤمنوا بي وبما جئت به ويحتمل رواية عدم التصريح بذلك انه لم يذكر لتاخره عن هذا الحديث ويقيموا الصلاة اقامتها اما مقدمة اركانها وهيئتها المعتبرة فيها من اتمام الركوع ونحوه فهي عبارة مفسحة بالتكبير بحسبه بالتسليم فيكون المراد باقامتها اداؤها واما اداؤها من قامت السوق اذا نفقت او التجلد والتشمر في اداءها من قامت الحرب على ساقها ويؤتوا الزكاة وهي القدر المخرج من النصاب للمستحق فيقاتل مانعها كما فعل الصديق ولا يختص بالصلاة والزكاة بل سائر الواجبات كذلك فالاقتصار في الحديث عليهما لان العبادة اما بدنية او مالية فذلك تنبيه على العبادة عماد الدين والزكاة قنطره الاسلام لعصم القتال على الاسلام في الحال ويحمل ما بعده في وقته فاذا فعلوا ذلك المراد بالفعل الاعم من القول لانه اعمل اللسان او من باب الغلبة الاظهر اذا اقروا بالشهادتين ادلا حصلت لهم العصمة ثم اذا فعلوا الصلاة عصموا انفسهم من القتال عليها دلالة الزكاة وسائر الاركان عصموا حفظوا وحقنوا دماءهم جمع دم واصله دمو لكل رجال الاخوة عصمتهم الاسلام هو اسم مشرع لبعض عصم بمعنى المنع اي لا يهدر دمه وماله بعد الاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام من قتل النفس او ترك الصلاة

او منع الزكاة فان قيل الصلاة والزكاة داخلان تحت نحمتها فلم افردا بالذكر قيل تعظيما لها واعتناء بشانها واشعارا بانها في حكم الشهادتين اذ المراد العصمة مطلقا بحيث لا يجدد بعد ذلك اهدار دونه كذا هو عند نقل المجموع وكذا نقل عن ابن الاردان الا انهما اعظم مما سبق فسر لانتهائي كونها غاية للمقاتلة ابدا ما بانها ام العبادات وبيده استظهاني ردانه اي بهذين واضافته من الى الاسلام يحتمل بمعنى اللام ومن في الحق الذي يتعلق بدمائهم نحو كان القصاص دياتهم او الحال اي كالضمان وحسابهم على الله اي يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء كما زعمه المعتزلة عقلا منهوس التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه والمراد ان سرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر اي بمقتضى ظاهر افعالهم وافعالهم اذا المراد القائل باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من الجنة والنار والثواب والعقاب فموكول الى غيره جل وعلم ان تعلق هذا الباب بكتاب الايمان دلالة على ان من عصم امن اذ العلاة والزكاة من الايمان قال زوى الحديث قاتل مانع الزكاة وبهذا من اثبات الاسلام دون تارك الصلاة بعد ما مع اعتقاد وجوبها تقتل وهو قول الجمهور قيل بعد ثلاثة ايام على المشهور وقيل انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وتقتل بالسيف حدا خلافا لاحمد حيث قال كفرا لا اي حتم حيث قال يحبس ولا يقتل واما الصوم فيحبس بمنع الطعام والشراب والزكاة تؤخذ منه قهرا ان من يظهر الاسلام يكف عنه وان الزنديق يقتل توبته وان تكرر ارتداده وهو الحق من اختلاف الاي وان لعتبر اللفظ بالشهادتين لا يكف عن قتالهم الا بذلك **باب من قال ان الايمان هو العمل**

هو باضافة باب الى ما بعده والمراد بالعمل الاعم من عمل القلب واللسان والجوارح وحينئذ فيطابق ما اورده من الايات والحديث فيرجع كل الى ما يدل عليه او نحوها ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال المال بالموت بل اعم من ان الكافر يورث المومن ذلك الذي اولا كفره لم يحل المومن ولكن يكفره مات قبله روحه واما ان الله تعالى هو المورث له اي اعطاه مجازا فاشبه اخذ الوارث من مورثه او انه مجاز عن الاستيلاء على طريقة اطلاق الكل واراده الجزء

تمت

جاء لم تعلمون اي بعلكم او ما الذي كنتم تعلمونه اي اما مصدرية او موصولة قال المفسرون معنى يعلمون تومنون ولذا كرر استدل به البخاري على ان الايمان هي الاعمال لان يدخل احدكم الجنة بعمله اما الاول فالباء للملابسة اي للملابسة الثواب الاعمال او للمقابلة نحو اعطيتك الثوب بدرهم واما الثاني فدخول الجنة برحمة الله لا بالعمل او الله دخول الجنة عبارة خاصة بالعمل فدال على ما نفاه الله حصول بالعمل لا لذاته بل لانه من يسير الله برحمته وهو حسن خلافا لما قاله الكعبة "بشر العيش وثبة" الله الا اي عدد قل او كثر وقد سمى مفسر انس وابن عمر ومجاهد وغيرهم عن قوله الا الا الله بين قوله تقولونها كانوا يعملون فيتعلق عن بسالون دلالة على ان بين هذه الاية وبين قوله تقولونها لا يسالون عن دينه انس ولا جان لانه اما باعتبار يحلين لان للقيامة مواقف لا يسال في بعضها عن دينه انس ولا جان لانه اما باعتبار يحلين لان للقيامة مواقف لا يسال في بعضها عن دينه انس ولا جان او لا يسال عن دينه وانسه او ان المعنى لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه غيره من الانس والجان كما قال تعالى ولا يزر وازرة وزر اخرى وقال الظاهر ان المراد لسانهم عن اعمالهم كلها او الاعمال التي يتعلق بها التكليف لا عن لا اله الا الله فقط ولا دليل على الاختصاص **لمثل هذا** اي الفوز العظيم **فليعمل العاملون** اي فليعمل من الكافرون فالحق العمل على الايمان الحديث **احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس يسمى الامام احمد بن حنبل **سيل** السائل ابو ذر كما في كتاب العتق **افضل** اي اكثر ثوابا عند الله **ايمان** حينئذ احد امرين اما ان القال لاعلاء كلمة الله واما جزء محذوف اي افضل لمن حصر الجهاد المتعلقة **الجهاد** ان القال لاعلاء كلمة الله واما كان افضل لانه بذل النفس كما قال والجود بالنفس اقصى غاية الجود ويحرز ثواب الجهاد الوجهان في اثواب ايمان وكذا ايمان في **حج مبرور** اي الذي لا يخالطه اثم وقيل القبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الحج خيرا مما قبله وقيل ما لا يدانيه رقيل ما لا يعقبه معصية واهل البر الطاعة والقبول بمعنى الرضا **بشر محمد** بفتح الباء وضمها لا بين قلب دعوك كلزوم بر بضم الباء فيهما لا ظهر لان ضم الفاء ان قدر المكون منسيا للمفعول اي نبره الله فهو منصوب قطعا وان قدره على حذف الرجل اي صار لبيبا فتله ناذر يحتاج الى نقل فعلى الصحاح ان اصل لب الكسر تقول لبت يا رجل قلبت اي بالفتح لبابة اي صرت ذا لبابة لب وجلي يونس لبت بالضم وهو نادر لا تغيير في الضاعف انتهى

فمن اما ظرفية نقطا وشرطية والخبر امحذوف بقديره لا تفيد به وحينئذ فليس
الباب مضافا لما بعده الاستلام اي الانقياد ظاهرا فقط اسلما اي رحلاني
السلم وانقدنا لا بالحقيقة ولذلك قال لم تؤمنوا ولكن الاية اي الايمان
الشرعي لان الايمان والاسلام الشرعي واحد كما يقول البخاري او الايمان
شرطه كما يقول غيره فهو على قوله اي وارد على هذه الاية او الاستئناف لان المراد
بالاسلام فيها على الحقيقة الحديث في مسنده ثلاثة وازهر سمان مدنيون رهطا
هو جماعة من ثلاثة الى عشرة وقيل ما دون العشرة وقيل دون الاربعين
وجمعه ارهط وارهاط اعطى اي نال اعطى رجلا هو جعيل بضم الجيم على المصغر
ابن سراقه ذكره الواقدي هو اعجبهم اي افضلهم واعلمهم في اعتقادي الى فيه اشارة
حيث لم يقل اليه كما قال او لابن سعد جالس ولم يقل انا بل قال في تولد سعد الساعدي
اخر عند الكابي لانه لا يشترط في الاستفتاء تكلم او خطاب او فيه ان يكون بحضرة
بل يكفي بالتقدير بمعنى القام التكلم فاني به بلفظ الغيبة مالك عن فلان اي اي
شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه وفلان كنايه عن اسم يسمى به الجنس
شيء الخاص وفي سلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فغلبني
لك عن فلان لاراه قال بفتح الهمزة اي اعلمه ولا بضم على بعني اظنه لانه قال
غلبني ما اعلم ولانه راجع ابي صلى الله عليه وسلم سرارا فلو لم يكن جازما لما
كرر المراجعة قال كيردي بالضم اتبعا فيكون ما اعلم بمعناه ما اظن كما
قاله شارح فان علمتموهن مؤمنات المراجعة لا تدل على الجزم الا ان الظن
يلزم اتباعه لا الفاقا قال الشراح قال الغرطبي الرواية بالضم وهو منه حلف على ظنه
وانكر عليه او سلما باسكان الواو على الامر اي عن قوله والحكم بالظاهر
كانه قال بل اسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله تعالى فالاولى
ان يعبر بالاسلام قال صاحب التحرير ان فيه الحكم بايمانه غير مؤمن ورده
بان بانه ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل النهي عن القطع بايمانه لعدم موجب
القطع فتوهم ايهامه الحكم بانه غير مؤمن غلط بل في الحديث اشارة الى
كونه مؤمنا وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال ك فعلى هذا
التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ايضا لا يكون لرده على الله اولى

بغير فيه نظر فان جيد ازيد اصله جيب بالضم كما قرره هو في موضعه وغيره
فيكون متعديا قال الجوهري وابو الله محمد لغة فيه اي تعديته بهمزة وبر
الله محمدا اي قبله وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف باللام
الجنس كالنكرة في المعنى فكذلك تعريف الجملة في نحو ولقد امر على اللئيم يسبني
صفة لاحالا قلت وجوز كثير حالتها باعتبار صورة التعريف باللام
في اللئيم على ان الحرث بن ابي اسامة ذكره في مسنده جهاد بالتنكير واما في
المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر
فعرف والتعريف للكمال واما ذكر الجهاد في هذا الحديث بعد الايمان في
حديث ابن مسعود الصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر والبر كالحج وفي حديث ابي الدرداء
افضل قال ان سلم المسلمون من لسانه ويده وفي اخر ان نظم الاعظام فقال ان قال
العلما اختلفت الاجوبة لاختلاف الاحوال فاجاب كلا بما تدعو حاجة
السائل اليه اذ لم يعلم السائل واهل المجلس وترك ما هم عليه ولهذا اسقط ذكر
الصلاة والصيام في حديث الباب مع تقديمها اللات على الحج والجهاد وقال القتال
ان الخير به يكون من بعض الوجوه لا مطلقا بل في شخص دون شخص وحال دون
حال قلت وهو يرجع لما قبله وقيل المراد من خير فحذفت من كما يقال فلان
افضل الناس اي من اعتقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله وليس المراد انه
خير مطلقا واما تقدير الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد
فرض كفاية فلان الجهاد يتعين كثيرا فيفرض الكفاية ولو لم يتعين فلا
يقع الاتفاق على الحج قد يقع نفلا فاذا تؤيل واجب الحج لتعين الجهاد كان
الجهاد افضل لهذا الحديث ولان نفع الجهاد متعد وان تفاوت بالقرب
لانه دب من بيضة الاسلام اولان الجهاد كان الاهم في ابتداء الاسلام او ان
شرفها للترتيب الذكري نحو ثم كان من الذين امنوا او ان خبر لا يفضل الا بمثله
كما قال بعضهم اولان فرض الكفاية اهم من فرض العين كما قاله امام
الحرمين او جمع لاسقاط الاثم عن الامة باب اذا اسلم على الحقيقة
اذا هنا لمجرد الوقت لا للاستقبال او بان حين عدم كون
او بان لو لما كانت لبقي الكون المغلوب ماضيا كانت انا لاستقبال ذلك الذي

على سعد فائدة وليس سلم ان فيه اشارة الى ليه ذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره
بايمانه وخاف ان يتكرر اولا ثم يتم آخر الحصول امر يفيد العلم قلت وفيه نظر
فان استدلال البخاري انما هو باطلاق لفظ الاسلام مقابلة للخفي من غير تعرض
لحاله والانكار على سعد انما هو على جزمه سواء كان في نفس الامر كذلك او لا

تعرف الى رجعت لقالتي اي لتولي والقتال لاعطاء ايضا لاعطي الرجل مفعول ثاني
محذوف وزيد اجب مبتدأ وجزء الجملة حال خشيه نصب باعطي على المفعول له سوا
اضيف لما بعده فيكون معرفة او نون على تقدير من اي ان يكبه وهو بضم الكاف
اي يلقيه منكوسا وهو من النوادر ان يكون المرباعي بالهمزة لازما والثلاثي
يدورها سعد يا رحمه ارجح وجهه والضبري بكسر الضاد المعجمة وسكون الموحدة
نسبة الى ضبرة بطن من همدان قبيلة باليمن والمراد بالرجل اي انا اعطي قلبه لا اعطا
مخافة من كفره ونحوه اذ المراد بالعين انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى
عليه لو لم اعطه ان يعترض له اعتقاد كفر به فيكبه الله في النار وكانه اشار الى
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم
ساء ما كانوا يعملون ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون
وقد اخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بني سليم يقال له
عبد يزيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فاتاه فقال يا رسول الله ان ديني
الذي كنت عليه خير من الذي دخلت فيه فان مت على ديني اكنت خيرا مني فانزل الله
فيه ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم
وهم الضالون فاخبر ان من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على
ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم
ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام
في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك
لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد
ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة
فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته
وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم
ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك
من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته
وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم
ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة
فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل
توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد
ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام
في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات
على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك
من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على ذلك
لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام في كل مرة فكذلك
من ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات
على ذلك لم تقبل توبته وان ظهر منه الاسلام
في كل مرة فكذلك من ارتد ثم اسلم ثم
ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم مات على
ذلك لم تقبل توبته وان ظهر
منه الاسلام في كل مرة
فكذلك من ارتد ثم
اسلم ثم ارتد ثم
اسلم ثم ارتد
ثم مات
على
ذلك
لم
تقبل
توبته
وان
ظهر
منه
الاسلام
في
كل
مرة
فكذلك
من
ارتد
ثم
اسلم
ثم
ارتد
ثم
اسلم
ثم
ارتد
ثم

بدنية وهي اسامع الله تعظيما لامره اشتر اليها بالاساق اوهم الناس بالتفقه على خلق الله
اشير اليها بيذل السلام الحديث اي الاسلام اي اي خصله من خصاله تطعم اي ان تطعم وسيق
بيان ما في الحديث وانما كرره باعتبار تعدد ما اشتمل عليه وانما لم يعتد للكل باسما
واحد الاحتمال ان يكون عمرو بن خالد الراوي هنا ذكره في معرض بيان ان
الاطعام من الايمان وفشته ذكره في معرض ان السلام منه فميزها الصحابي بذكرها
في موضعين بترجمتين باب كفران العشير الكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ولهذا استعمال للزراع كافر لانه يغطي البذر والكفر الذي هو ضد الايمان من هذا
لانه ستر على الحق وهو توحيد الله وما يجب له وعلى نعمه فان الكفر يطلق ايضا
على جحد النعمه ضد الشكر الان الاكثر في هذا كفران وفي مقابل الايمان كفروا العشير
المعاشرة كاكيل يعني مواكلة والعاشرة المخالطة وقيل الملازمه وكفرهن كفر
اشاره الى ما يطلق عليه اللفظ من الانواع الاتيه وفي نسخه وكفر بعد كفر اي بعد
في المرتبه منه عن ابي سعيد اي في الباب رواية ابي سعيد الخدري وقد ذكرها البخاري في
باب الحيض وهو حديث بابعشر النساء تصدقن في باب الزكاة ايضا كذلك وزعم
بعضهم انه في باب العيدين بهذا اللفظ ولعل مراده اصل الحديث واسناد الحديث
المذكور عن ابن عباس كله مدينون ارايت بضم الهمزه يعني البصريه يا المتكلم احد
مفعوليه اقيم مقام الفاعل النار مفعول الثاني وبعده في نسخه مرات اكثر اهلها
النساء في اخرى فاذا اكثر اهلها النساء في اخرى عليها شرح كل النار اي اكثر
اهلها النساء الذي منه للتبيين ونسخه لانها لازمه اكثر اهلها النساء
وفي نسخه بدون الذي مع نصب اكثر والنساء منصوبين ثانيا وتاليا لارايت على ان يكون
علميه ورفعهما على ان الجمله حاليه بدون الواو على حد اهبطوا بعضكم لبعض عدو
اوصفه لان ما بعد المجلى بلام الجنس فيه الوجهان او استئنافيه نهي جواب لسؤال
عن علة ذلك وفي رواية لم يكفرهن والباء للسببيه متعلقه باكثر او بفعل الرويه
اتكفرن بالله الاستفسار دليل على انه محل لاحتمال الكفر بالله تعالى وكفران
النعمه ويكفرن العشير عطف على لم يعده باداة كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعراض
بخلافه والعشير هنا الزوج بدلالة السياق ويحتمل العموم ويحتمل الجنس بل هو الارجح
لانه الاحق في الام ويكفرن الاحسان كالبيان للاسبق لان المقصد كفران احسان

العشير لا كفر ذاته ان احسنت في رواية لو احسنت على ان لو بمعنى ان لا معناها الاصلي
وهو الامتناع لامتناع ويحتمل ان يكون من قبيل نصر العبد صهيب او ان يحذف الله ليعمه
حتى يكون الحكم ثابتا على القصد للكون الغرض المكون عنه اولى من المذكور والخطاب
ليس خاصا بل كل من يتاتى ان يكون مخاطبا حكمه ذلك منهي مجازا لان الحقيقة ان يكون
المخاطب خاصا منهيا على حد لو ترك اذ المجزوم على انه قد اختلف في نحو الضمير
والاشاره هل هو موضوع للجزء او كل نظرا الى انه لا يكون الا بخاص في الاستعمال
والوضع لمانعه ليستعمل لو انه لما كان يستعمل في ما شا المتكلم لم يتعين قلت روح كثير
انه كان في خواصها حتى استعملا لا وهو حسن الدهر نصب على الظرفيه معناه الابد
والمراد هنا دهر الرجل اي عمره او الدهر مطلقا سد مسد لو وفي نهو ابد بالنصب
مبالغه في كفرانهن وسوء مزاجهن شيا تنويه للتحقير او للتقليل او لهما فط بفتح الفاء
وتشديد الطا مضمومة في الاصح ظرف زمان لاستغراق ما مضى قال بعضهم الكفر
اربعه انواع انكار ربوبيه المعبود سبحانه وتعالى والانكار بالقلب ولسانه فلا يعرف
ما يذكر له من التوحيد والجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كفر ابليس
والمعانده ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يطهره كفر ابي طالب وكفر
السفاه ظاهر واما كفران النعم فخارج عن الاربعه كما في هذا الحديث وفي حديث
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي الحديث وعظ المرئيس
المرؤوس وتحريضه على الطاعه ومراعاة المتعلم العالم والتابع المتبوع بما لا يظهر
لمعناه وتخريجه كفران الحقوق والنعم والا لما دخل النار وان النار يحلوه
اليوم كما هو مشاهد من اهل السنه ودينه ان هذه كبيره عند من يعرفها بما تواعد عليه
فاطلاق كفر نعمه الزوج هو كفر نعمه الله لانها من الله اجراها على يده وفيه ان
المعاصي ينتفي الايمان لانه جعله كفرا وان ابا بهن يزيد بشكر نعمه الغير
وتبيان الاعمال من الايمان باب العاصي من امر الجاهليه
العاصي جمع معصيه وهي ترك واجب او فعل حرام كبيره كانت او صغيره والجاهليه
زمان الفتره قبل الاسلام سمي بذلك لكثره الجهاله فيه ولا تكفر صاحبها اي
خلافا لقول الخوارج انه بالكبيره يكفر وقول المعتزله انه بين منزلتين لا
مومن ولا كافر بارتكابها اي الاتيان بها فعبر عنه بالارتكاب مجازا قال ان

احتراز اعن الاعتقاد فانه لو اعتقد ما هو حرام من الحلوف من الله من بالضرورة
حلا لا كفر بلا خلاف جاهلية اي من اخلاق الجاهلية فمن استدلال بالحديث هذه الاية
على شق الرجه لف ونشر تعرف وجه الاستدلال لا يبقى الغفران على الكفر كونه
يستلزمه الا عند المعتزلة القائلين بخلود لا يكفر والا فليس في الاية الا نفي
الغفران وفي بعض النسخ بعقيب اية ان الله لا يغفر ان يشرك به لفوا سئال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ثم حديث الاحنف بن قيس الاتي ذكره
في بعضها ذكرها في ترجمة احرى وعليها شرح كما تتبعناه الحديث بالريدة بحركات
وتوحيد ثم لحجه موضع على ثلاث مراحل من المدينة حله بضم المهملة ازاردد اولا
يكون حله حتى يكون توسين ذلك اشارة الى شاو بهما في لبس الحلة فسالته سبب
السوال ان عادة العرب وبرهم ان يكون ثياب الملوك دون ثياب سيده سابت
اي شاتمت ادشتمت رجلا هو عبد اي بلال بدليل السياق فعيرته بامه اي عيبته وشتمته
للعار وهو معنى سابته الا ان بينهما تغاير الحسبا المفهوم فلذلك عطف عليه بالفا
المشيرة كقوله سئال توبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ورواه البخاري في الادب
كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فعلت منها الحديث ويروى انه قال
لابي ذر ارفع رائك ما انت افضل من بري من الاحمر والاسود الا ان تفضل في
دين وروى ان هذا الرجل الذي عيره ابو ذر هو بلال بن حامه وبها استهر وكانت
نوبته وفي رواية انه قال له يا ابن السوداء ويروى انه لما شكاه بلال الى النبي صلى الله
وسلم قال له استمت بلالا وعيرته بسوادامه قال نعم قال احب انه بقي فيك شئ من
كبر الجاهلية قال لقي ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع حتى يضع منها حتى يطا
بلال حتى يقدمه بالباء ز وفي رواية اباذر بحذف حرف النداء ثبت الاستفهام
فيه للانكار التوبيخي خولكم بفتح المعجمة والواو خادم وقد يطلق الخول على
الواحد وعلى الجمع من الخول الحشم من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم ذكورا
به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها قال بعض اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا
ويجوز الرفع على معنى هم اخوانكم قال ابو البقاء والنصب اجود قلت وهو رواية البخاري
في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح الرفع فان قيل النصب لا يحتاج
عن الخول بالاخوة لانه العكس قبل تقديره اخوانكم اتالاهتمام بشان الاخوة

واما المحصر

واما الحصر الخول في الاخوان لان تقدير الخبر يفيد الحصر اي ليسوا الا اخوانا والحصر
خصص اخر لان تعريف المبتدا والخبر يفيد ذلك واما انه من باب القلب فليحا للكلام
كقوله ثلوان ام اشتركا اي كراكما شاهري الدمع ان ذاك كذا كما وقال التيمي كانه
قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار رهولا الاخوان فقال خولكم قلت لا يخفى ما في كل
ذلك من نظر واخوة الخول اما مجاز عن القدرة او الملك او المراد مطلق القرابة لان
الكل من ادم او اخوة الاسلام فالمالك الكفار اما ان يحملوا ايذ لك بتعاليم ونبس واما
ان يقيد الخول بالاسيات تخريج اما من اطلاق اليد على القدرة او الملك مجازا فليطعمه
وكذا وليلبسه بضم اولهما دانا قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم كما في وليلبسه مما يلبس
بفتح اول يلبس لان الطعم الذوق كما في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فلو قال
ما يطعم لتوهم انه محال اذ اقه مما يذوق وذلك غير واجب والامر في هذين للاستحباب
عند الاكثر وان كان الاصل في الامر الوجوب ولا تكلفوهم هي محرمة ما يغلبهم اي ما تعجز
قدرتهم عنه لعظمه او صعوبته كلفتموهم اي ما يغلبهم فحذف المفعول الثاني لدلالة ما سبق
عليه قال ط يريد انك بي بتعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لا هذا كما سيجيء
بالاسناب فجهلت وعصيت الله تعالى ولم تستحق هذا النعل ان يكون كاهل الجاهلية
بي كفرهم بالله تعالى او فيهذا التقدير يعلم منه الامران المذكوران في الرحمة
قال والمراد في التفرقة في الاية لمن مات اما من تاب فلا فرق نعم يعتبر كون
ما اورده البخاري ردا على الخوارج لان خلافهم في التكفير والتعيير بالام صغير
وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بامهاتهم والحض على الاحسان اليهم
والى من في معناهم من اجير وخادم وفيه ان الدواب بمنزلة ان يحسن اليها ولا يكلف
من العمل ما لا تطيق الدوام عليه والنهي عن الرفع على المسلم وان كان عبدا والحث على
عمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
كذا في نسخة هذه الترجمة وشرح عليها كذا في نسخ اوخال الحديث الذي فيها في
الباب السابق وذكر هذه الاية في اول الباب واصل الطايفة القطعة من الشي
ثم استعملت في واحد او اكثر من الناس نحو فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
واقل الفرقة ثلاثة فالطايفة منهم اما واحد او اثنان ولهذا يحتج به في تولية خبر
الواحد وانما جمع بعده الضمير في ليتفقهوا وليندروا باعتبار مجموع الطوايف

من كل فرقة نحو طليعة طائفة منهم معك فالمراد بالناهدة الليل والباخرة ورجاجا عرادا به
اربعة وهو قوله تعالى ولم يشهد عدابها طائفة من المؤمنين لان ذلك نقيض شهود الوقعة
اي يحضرها قدر عددهم وقالوا وقال بعده بينهما مراعاة لاحاد الطائفتين في
الطايفة الاولى واللفظ في الثانية في فيما هنيئا اي فلم يخرج صاحب الكبيرة عن كونه مؤمنا
الحرث سنده بصريون وفيه ثلاثة تابعيون هذا الرجل يعني عليا رضي الله عنه وذلك
في وقعة الجمل وقتل يعني عثمان رضي الله عنه قلت اضمر هذا الرجل ان كان الخبر لان السوال
عن المكان والجواب بالفعل فيتوول بذلك فالقاتل والمقتول في النار اي حيث لم يكونا من
الصحابة المجتهدين فان القاتل والمقتول منهم انما كان امرهما عن اجتهاد وظن للصلاح
الدين فقاتل المقاتلين منهم به لكنا ما هو بهذا القصد ومن اصاب في اجتهاده
فله اجران ومن اخطا فله اجر فانما منع ابو بكرة الاحنف وامنع هو ايضا فانه
اعتزل الفريقين في ذلك لان اجتهاده اداه الى ذلك فان قيل ظاهر قوله في النار
يشهد للقول المعتزلة بالتخليد لدى الكبائر قيل المعنى انهما يستحقان ذلك وربما عفا
عنهما او عن احدهما فلا يدخلان كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي هذا جزاؤه
وليس بلازم ان يجازى هذا القاتل مستدا وخبرا وهذا يتحق النار لانه قاتل
فالمقتول كفء لنحق ذلك كان حريصا لايمان قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
حيث ربت في الخبر على ما ليس منه فعل وعلاج بل يكون لمجرد النية وفي الشر
خلاف ذلك فلا مدخل له في النية وايضا فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعملوا او يتكلموا به وحرمت ازهاق عبدك بسبة
فلا تكتبوها لان المراد هنا من وطن نفسه على الكذب للقتل وصمم على المعصية وما
سبق فيما اذا لم يوطن نفسه ولكن مر ذلك بفكره من غير استقرار وتصميم
النفس بالعزم بكتب سيئة فان اعمل كانت معصية ثانية فان قيل كيف ادخل الحرص
على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قيل انما ادخلها في سلك الدخول
للنار وهو اعم ودال فان قيل انما سمي الله تعالى في الاية الطائفتين مؤمنين
وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين حال الاقتتال وبعده فما الفائدة
قال تعالى يا صلحوا بين اخويكم سماهما اخوين وامر بالاصلاح بينهما دلالة
على ان قبل القتال وذلك حين يسعيا اليه وقصداه والحديث محمول على من لا

باب ظلم دون ظلم يحتمل ان يكون دون بمعنى غير اشارة الى ان الظلم انواع ويحتمل
ان يكون بمعنى ادنى في ابي بعضه اشد من بعض وسبق قريبا ذكره في ترجمة فيها وكفر
دون كفر الحديث في اسناده تحويل يتبين ان له طرقين قلت لكن الاولى اعلا
والثانية فيها عنعنة وهي اثبت الناس في شعبة فمقام هذا مقام العلو في الاول
ولم يلبسوا اي لم يخلطوا والمراد بذلك كما قال البيتي لم يفسدوا ايمانهم ولم يبطلوه
بكفر والا فالخلط لا يتصور ويحتمل ان المراد لم يتأفقوا لانه جمع بهما ظاهرا وباطنا
وان كانا لا يجتمعان اي بالظلم وفي نسخة بنفسه والمراد انهم لما فهموا من الاية مطلق
الظلم بين تعالى ان المراد به خاص وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن ممن
لم يلبس ايمانه حتى يعني الامن ممن التبس من تقدمه لهم على الامن وتقدمه هنا على
مهتدون كما قال الزمخشري في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قايلها انه للحصر وانما
كان بظلم مراد به الظلم العظيم لان النكرة للتعظيم والظلم العظيم هو الشرك اذ لا
ظلم فوقه ولم يصف الشارح غيره بذلك فيصير ذلك علة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قال زين وروى البخاري الحديث في التفسير كذا ايضا لكن رواية مسلم اينا
لم يظلم نفسه متأولا قيل الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان
لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فيه نظر لما في البخاري فيه
دلالة على ان العاصي لا يكون كفرا وان الظلم على ضربين وان تاخير البيان الى
وقت الحاجة جايز قاصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه قال الطيبي مقصود الباب
ان تمام الايمان بالعمل وان العاصي ينقص منها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر
والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر
يقضي على المجمل وان العام يبقى على عمومه حتى يأتي مخصص باب علامات المنافق
واصله من نظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب لمن يظهر الاسلام ويبطن الكفر واخذه
اما من النفق وهو السرب في الارض يدخل منه ويخرج من مكان اخر فيستتر
به واما من محر البربوع فانه يدخل فيه من القاصعاء وهو الظاهر الذي
يقصد فيه فاذا احس بالصايد منه خرج من النافقاء وهو باب فقه من مكان
اخر يحدث اذا ضربت راسه بالغلق وخرج منه فشبه المنافق به من حيث
انه يظهر القاصعاء ويخفي النافقاء للونه يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في

الشرح من باب وخرج من اخر اوان النافق ظاهره تراب والارض باطنه
حفرة الحديث الاول عن ابيه اي الذي هو جد الامام مالك الاية اي علامة ولهذا
قيل لاية القران ذلك لانها علامة انقطاع كلام عن كلام وانما اخبر عن الاية بثلاث
باعتبار ارادة الجنس اي ان كل واحدة منها اية او ان مجموع الثلاث هو الاية اذا
حدث جعل خبر العد خبرا ولا بد لما قبله يقتضي انه محمول عليه لكن على معنى
كونه عند تحدثه كذب اي اخبر بخلاف الواقع وعد اي اخبر بخبر من المستقبل اخلف
اي جعل الوعد خلافا وذلك بان لا يفي به اوتمن اي جعل امينا وفي روايه ايمن
وذلك بتشديد الياء وذلك بقلب الهمزة الثانيه منه واوا وابدال الواو ياء وادغام
الفاني الثاخان اي تقرن على خلاف الشرع فان قيل الوعد اخبار فلم عطف على الخبر
وهو يقتضي التغاير قيل لان اخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب
الذي هو لازم التحدث وقيل هو جعل حديث اخر خارجة عن التحديث على وجه
الادعاء كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء انه نوع اخر لزيادة شرفه قال
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وكذا اكل خاص يعطف
على عام وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها على المخالفة التي هي مبنى النفاق
من يخالفه السر العلن واعلم انه قد استشكل في هذا الحديث ان هذه الخصال
قد توجد في المسلم غير المنافق قال في الاشكال لان معناه ان هذه خصال النفاق
وصاحبها متشبه بالمنافق المطلق الا ان هذا نفاقه خاص في حق من حدثه
ووعده وايتمنه لانه اوفى الاسلام بامطان الكفر وقيل هذه انما كانت هذه الخصال
غالبة عليه فلم تدر ذلك فيه لا دخال قال الطيبي الشرطية في اذا الشعرة تجعل
الوصوف يدل على ان هذه عادتهم لا انها تقتضي تكرار الفعل قال كذا فيه نظر والاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه تدل على العموم او الاطلاق فكانه قال
اذا حدث في كل شيء كذب فيه واذا وجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله
منافق في الدين قلت العموم موجود انما هنا من جهة السرية فاين موضع
الاطلاق واضافا ذا كان مطلقا لا يحمل المقصور من الجواب ومنهم
من اجاب بان المراد به المنافقون الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم
نحدثوا بانواعه كذبوا وعد وا في نصر الدين فاخلفوا واتمنوا في ديتهم

فخانوا

فما نوا المعنى قيل المراد منافق خاص ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بل يشير اشارة مقبول ما بال اقوام يفعلون كذا وتاليخ المراد بذلك نفاق دون
نفاق قال كذلك فلم يدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل
التشبيه او ان المراد الاعتقاد او الاذدراء واما للعهد وذلك في سابق زمانه صلى
او سابق خاص وسادس يخرج من كلام اخر ان المراد النفاق العملي لا النفاق
الايماني وسابع وهو الاحسن لان النفاق شرعي وهو ابطان الكفر واظهار
الاسلام وعرفي وهو لون سره خلاف علانيته وهو المراد هنا ويحكى ان رجلا
قدم مكة من الصفرة فقال لعطا سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم
يخرج ان اقول انه منافق فقال له اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا يقرا
عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا
ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا اذ كانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر
به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم شيئا حدثنا فاصغوا مثل ما
صنع اخوكم حدثوا به العلم فان كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا
على حوابه وعن مثل انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث فقال هذه مسلة
وقد افسدت على بعضهم لا اني اظن ان لا اسلم من هذه الثلاث اذ من بعضها فضحك سعيد
فقال الهمني ما اهمك فاثبت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا الهنا
والله يا ابن ابي ذلك فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال سالكم وهن امانوني
اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله على رسوله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما
اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية واما اذا
او تمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى انا عرضنا الامانة واشفقن منها الآية ومن ذلك الحديث
الثاني قيصة قالوا سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبطه كما هو حقه منهم
محمة الانبياء وفي عن سفيان قال لقني في جلالة احتاج النهاري به في مواضع
غير هذا واساء هنا فانا ذكره تابعه وتابعه في كون هذا متابعة لمخالفة
هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاحلاف في ثلاث واربع
وكزيادة لفظ خالصا قلت انما اراد ان هنا بالمتابعة الشاهد فان الحديث انما
يطلق كلا منهما على الاخر فلا يقدح الاحلاف ما ذكره كعلي بن محمد بن عبد الله

الألوكة www.alukah.net

ابن نمير لما قيل له ان قبيصة كان صغيرا حين سمع من سفين قال لو حدثنا قبيصة
عن النخعي لقبلنا منه قال الفضل بن سهيل كان قبيصة يحدث بحديث سفين على الولا
درسادرسا حفظا فقول احمد انه لا باس به لكنه كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم
له ارمن المحدثين من يحفظ وباتي بالحديث على لفظ واحد لا يجوزه سوى قبيصة وابي
نعيم في حديث الثوري وكان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ واعلم ان الاسناد كله كوفيون
الا ابن عمرو بن العاصي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابن مرة
ومسروق اربع بتدا سوغ الابتداء به مع انه نكره تقدير اضافته الى الاربع خصال
والجملة الشرطية بعقبه جزءه ويحتمل ان يكون صفة له والخبر ان اؤتمن خان الى
اخره وسيتوفى الحديث توجيه المعنى فيه ذلك سبق اجوبة الاشكال فيه نعم قوله
هنا خالصا يوبا ان درس التابع اذ الخلوص بالمعنى المذكور فيها لا يستلزم كفرا
واما المخالفة فمن حيث ان الخصال التي تتم بها المخالفة بين الشرد العلن لا يريد
عليه وقال ط معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة فقط قال ن شديد الشبه بالمنافق
بسبب هذه الخصال قال ولا ينافيه بس اربع هنا وثلاث فيما سبق لان التي الواحد
قد تكون له علامات كل واحدة منها تحمل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيا
واحدا وقد تكون اشيا وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة جميعها او اكثرها
وقال ك الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص قلت تكرر هذا
من ك كثيرا في هذا الكتاب وهو مفرع على ان مفهوم العدد ليس بحجة ولكن المرجح
خلافه كما بيناه في شرح الالفية في الاصول خصلة ان خلة بضم او لها عاهد
اي حالف غدر اي ترك الوفا فجر اي مال عن الحق وقال ابا طل او ستر الديانة
قال ن جعل من الحديث خمس خصال رد قال في شرح مسلم اداعاهد غدر داخل
في اذا او تمن خان قال ك اذا اعتبرنا ذلك رجعت الى الثلاث لكن الحق انها
خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغاير اوصافها ولوازمها ووجه الحصر ان
اظهار خلاف الباطن في المال اذا اؤتمن خان وفي غيره في حال كدورة فهو
اذا خاصم فجر وفي الصفا ان اكد باليمين فهو عاهد او لا فانظر للمستقبل اذا
وعد فلمحال اذا حدث وقال ح الفاء الاولى زايدة لانه اذا حدث بعد التوالد
على الايمان بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا قبل ذلك اسلموا بل المنافق حينئذ

لانهم

مقيم

متمم على كفره اما مناسبة الحديث لكتاب الايمان فهي ان هذا علامة عدم الايمان
او ان بعض الخلال كفر وقال ن مراد البخاري بهذا الحديث ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده تابعهم سبق بمعنى المتابعة وهي هنا مقيدة حدث قال ن الاظهر
وناقصة حدث ذكر هدبة في وسط الاسناد لابن اوله شعبة وحلها في كتاب المظالم

باب قيام ليلة القدر

قام مبتدا على الابتداء خبره وسميت ليلة القدر لما
كتبت فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال في تلك السنة اي يظهرهم
على ذلك فيفعل كل واحد طيفته وقيل لعظم قدرها او من اتى فيها بالطاعات له قدر
او ان نفس الطاعات فيها لها قدر زايد على غيرها قال ن اختلف في وقتها فقيل يستقل
في السنة وبه لك يجتمع مع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحد
وقيل انما يستقل في العشر الاخير من رمضان وقيل في كله وقيل بعينه لا يستقل قبل هي
في السنة كلها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه وقيل في رمضان وهو قول ابن عمر
وقيل في العشر الاوسط والاخير وقيل في الاخير فقط وقيل في اوتاره وقيل في
اشفاعه وقيل في ثلاث وعشرين وقيل فيه او في اربع وعشرين وبه قال ابن عباس
وقيل في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين ويحكى عن ابن عباس
وقيل في سبع وعشرين وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل اخر ليلة
وشذ من قال رفعت لحديث ثلاثة حاز جلان فرفعت ورد بانه علقه بقوله
التمسوها في التسع او انسع والمراد برفعها رفع العلم بها انتهى وقال الرافعي مال
الثاني الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين ومذهب ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه انها دائرة في الشهر قال صاحب المطلع وليلة القدر بكمل الشهر دايره
وعينها هادور قال ك نهوكا لمخالف لما سبق من نقل ن قال ز اجمع من يعتد
به على وجود ها وارد وامها الى اخر الدهر بر اهار كفتها من شاء الله سائل في
رمضان كل سنة واجتهد المصابين بها ورويتهم لها اكثر من ان يحصر بقوله
الهلب لا يمكن رويتها حقيقة غلط وفي الكشاف لعل الداعي الى اخفايها
ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها وان لا يتكل من يراها
فيفتر وفي غزها الحديث قيل في سنده انه اصح اسانيد ابي هريرة وهو ابو
الزناد عن الاعرج عنه من يقم الى اخره تبعي فعل الشرط مضارعا وجوابا

ماضيا وهو قليل وقد استنبط من قوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء فظل لان
تابع الجواب جواب فان يحيه ماضيا محقق الوقوع واما قولنا فاقا هنا بقية ذي
الحديث الاتي من قام رمضان لان ذلك محقق الوقوع وقيام ليلة القدر ليس بمتقن
والمراد بقيام الليلة اي للطاعة كما في رواية موسى اسه فاستثنى فهو حقيقة القيام
شرعا يكفي فيه ما يسمى قياما لاستمرار الليل حتى قيل ان من اذى العشا فقد قام
لكن في العرف لا يصدق الا بقيام الكل او الاكثر ايمانا واحتسابا اي تصديقا بانه
حق وطاعة وارادة وجه الله تعالى بذلك لا للرياء او الخوف او نحو ذلك ففيه
الحث على القيام والاخلاص والاحتساب الاجر عند الله قال النووي انه يعد بحسبها
يقومها او انه يقوم لبقي الغالب ان ليلة القدر فيها مومنا بان صلاته فيها
سبب المغفرة محتسبا بفعل ذلك اجرا فجعل المومن به انه سبب للمغفرة وجعلها
على المفعول له او التمييز وجوز ابو البقاء وجه التمييز ان يكون حالا مصدرا
بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا قال ك
على الحالية لا يطابق الحديث الترجمة لانه لا يبقى فيه الا القيام في حال الايمان
الا ان يقال كونه في حال الايمان في زمانه مستعبر بانه من جملته ولكنه يتكلف لا
يقال فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من الايمان لانا نقول من في ش
الايمان للابتداء اي هنا القيام الايمان او من جملة الايمان فان قيل شرط التمييز ان
يقع فاعلا نحو طاب زيد نفسا قيل ممنوع ولو سلم فالمراد ان يكون فاعلا بالفعل
او بالقوة كما في نحو طاب عمرو فرحا اي طيرة الفرح فيكون المعنى هنا اقامة
الايمان من ذنبه متعلق بغفر ومن في محل رفع مفعول لما لم يسم فاعله واصله
منصوب المحل على المفعولية قلت الظاهر تعلقه بتقدم ونائب الفاعل ما لا نه
اللايق بالمعنى والصناعة واعلم انه يستفى من الذنب اجماعا ما كان لادمي لما قام
الدليل على ان حق العباد لا يسقط الا برضاهم قال وهذا الحديث حجة على
ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **باب الجهاد من الايمان**
ما بعد باب مبتدا وخبر كما سبق نظيره والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله
وتوسيط هذا الباب بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه شاسنه ان
الكل من الايمان وان النظر مقطوع بتوسطه عن هذا الباب الحديث

انتدب اي اجاب لما ندب اي طلب منه وفي رواية حكاها عياض بسرة هو رسولها بامن الماديه
ولم تضمن وروايه اخرى تكفل ومعناه اوجب تفضلا وحكم ان يحمل ذلك وهو
موافق لقوله تعالى اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة في سبيله اي في سبيل الله
وجوز ابن مالك عود الهاء الى من اي سبيله المرضية قلت لكن يبعد حينئذ عن الترجمة
الا ايمان بي استثنا مفرغ وروي بالتنكير والتعريف وبالرفع فاعل يخرج وبالنصب
وهي رواية مسلم قال زين على انه مفعول له تقديره لا يخرجه المخرج الا للايمان
والتصديق قلت لكن شرطه اتحاد فاعل المعلل والمعلل به وهما مختلفان قال ابن مالك
واما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم او انه حكايه
لترك محمد ون اي فاعلا لا يخرجه الا ايمان بي ورده ابن المرحل بان حذف الحال
لا يجوز اربعة في نسخة بالواو وهي هو ظاهر اذ لا بد من احدهما اما ان ادعى
الواو واما ان المراد لا يخلو عن احدهما وكل منهما يستلزم الاخر ارجعه بفتح
الهمزة اي اردده الى موضعه بدليل فان رجعك الله نرجع بالي لازما ومتعديا وجعلي
فيه تغليب ارجعك كانه تعدية للازم بالهمزة قال اي اصاب رجا بلفظ الماضي لتحقق وعده
تعالى او غنيمه اي مع الاجر المقدر مع اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمه ان
غنموا او ان المعنى الواو فقد رواه ابو داود بلو او اذا دخله بالنصب عطفا على ارجعه
فهو قسيم ارجعه اي ان المجاهد ينال خيرا بكل حال فاما ان يرجع سالما باجر فقط
او مع غنيمه واما ان يستشهد فيدخل الجنة كذا قرر ونا زعه ك بان اللفظ لا يدل
على تقديره قلت بلى يدل وهو ظاهر لمن تامل فان قيل الجنة هي الاجر فكيف يكون
قسيما لها قيل هي اجر اعلا فتغايرا او ان القسيم الترجيع والادخال لا الاجر
والجنة والمعنى في دعوه بذلك مع ان المومنين كلهم يدخل الجنة ان دخول الشهيد
اما عند موته كما قال رجال احياء عند ربهم يرزقون او ان المراد دخوله مع السابقين
والمقربين بلا حساب فلا ينافي اخذه بذنوب بل يكفرها الشهادة ولولا هي الاساءه
اي امتنع القعود لاساءة المشقة اي خوفها اشق ارجعل شقا فاسرية قطعة من
الجيش اي لا اتخلف عنها بل اخرج معها بنفسي لعظم اجرها وما لها من رفع
الدرجات وقيل التفاوت ولوددت اللام جواب لولا وقد تحذف كما في ما تقدم
ووجه المشقة في رواية الرسول على الامة ان قره اعينهم في بقائه او انه ربما جر اليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وفرع مورده فيصير سببا للحقه او اللام جواب لقسم محذوف اي والله لو ورث اقتل
بضم اوله اي الكل وانا اخر بقوله ثم اقتل و الغرارض انما هو الحياة لان المراد
الشهادة فحتم الحال عليها او الاحياء للجزاء من العلو ولا حاجة إلى ارداته ودارته
وثم للتراخي في المرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المعنى حصول مرتبة بعد
مرتبة اي الامتها للمفرد وسئل لاعلا قال في الحديث نفضل الجهاد والشهادة والحث
على حسن النية وصدقه وسفقته صلى الله عليه وسلم على امته واستحباب طلب القتل في سبيل الله
وجواز قوله الا ثنان وردت في الخبر وقد سبق ام المصلحين فتعدم الراجحة على
المرجوحة او ترك ما يخاف بنها مفسدة من وجه اخر ويلحق من قتل في جهاد
الكفار من قتل في قتال البغاة وفي ازالة منكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية وفي
الشهادة وفي ما لا يمكن في العادة من الجزاءات والنفي في زوال المكروه والمشقة
عن المسلمين قلت استدلال فيه قتل قائل له لاي كفر ولبني وقوع الكفر متبع وجوابه
انه حصل حصول ثواب الشهادة ورفوع قتله والنفي الاول قال وفيه حجة ان
الاعمال ايمان لان المخرج اذا كان للايمان فالخروج نفسه ايمان والعرب تسمي الشيء
باسم المكون من سببه وتسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء باب التطوع
قيام رمضان وفي نسخة شهر رمضان والتطوع التكلف بالطاعة والمراد الشرع
بها وهو في الاصطلاح الاستحباب الحديث اسنان مدهون قام اي بالطاعة في ليالي
رمضان للعرف في مثله وحمله العلماء على التراويح ولكن لا تحصر فيها بل هو من محصلات
ذلك فالان ايمانا واحتسابا سبق اعرابه وبيان معناه ومناسبته للترجمة من ذنبه اي
الصغاير كما في ظاهره من عفر ان الذنوب في احاديث لما جاء المغفرة في بعضها
ما اجتنبت الكبايرة دال في التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبايرة لا تسقط الا
بالتوبة او الحدود ان قيل ما الغفران في قيام رمضان وصوم عرفة كفران شهر رمضان
إلى رمضان والعمرة إلى العمرة وموافقة تامينه تامين الملايكة لامام ونحو ذلك فاذا اكفر
بواحد منها الذي يكفر الاخر فجوابه ان لا يكفر الصغاير فان لم توجد صغيره
بان لم تفعل او تاب او نحو ذلك رفع له بها الدرجات وكتب له حسنات قيل
فيرجى ان يعفف بعض الكبايرة عنه بذلك وان قلت لا امتناع من تعدد العلل
الشرعية لانها امارات في الحديث جواز قول رمضان من غير لفظ شهر مثل

اصحابنا

اصحابنا يكره قيام رمضان الليل كله اي المداومة على ذلك لا ليلة او عشرة ولهذا الفقهوا
على استحبابه ليلة العيد وغيره باب صوم رمضان احتسابا بفتح احتسابا سبق
بيانه واقتصاره في الترجمة عليه مع ان في الحديث ايمانا واحتسابا انما اختصاره اما
لاستلزامه الايمان كما سياتي في الحديث رمضان اي في رمضان وذلك ان صدق بصوم
بعض لكن العرف والسياق يقضي الكل بغير المعدور بالنظر كما لصايم في ذلك
والمريض على قاعدة ان لثواب الغاية ايمانا واحتسابا بيان بغيبه ومعناه وجمع
بينهما مع ان المذكور لا يكون الا بحسب اختيار المحتسب لا يكون الا مؤمنا ايمانا تاكيد او انهما
قد يفترقان فالمصدق قد لا يحتسب والمحتسب قد لا يكون مصدقا بثوابه ويكونه طامعا سببا
للمغفرة قلت وفيه نظر وما لخ بمعنى ايمانا واحتسابا بنيه وعزيمة صحيحة مصدقا راغبا
في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل له ولا يستطيل الايام باب الدين يسر
مبتدا وخبر ويسر بضم الين واسكانها ضد العسر اي ذو يسر اورد خفيفا بالمصدر مبالغة
صار لشدته كانه هو ومحل الجملة جرا باضافة باب اي باب قول ذلك وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطف على المضاف اليه والحديث المذكور وقال بن اسنده ابو بكر بن ابي
شيبة وقال غيره ان البخاري وصله في كتاب الادب المفرد واحمد في مسنده
من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد وفي الباب
عن ابي وجابر وابن عمرو ابي امامة وابي هريرة وغيرهم اجب مسند الحنيفية
حنيفة على تقدير مضاف اي الملة الحنيفية اي المايلة عن الباطل إلى الحق
السمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة فالمراد انه لا يحرج فيها ولا تضيق
وذلك خلة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد اشارة إلى ملة ابراهيم
كما في الاية اذ الحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم لانه مال عن
عبادة الاوثان ويسمى من اختتن وحج البيت حنيفا لذلك وملة ابراهيم
عليه السلام سمحة لما لقيتها ما كان في بني اسرايل وتكلف احبارهم ورهبانهم
من الشرايد واجب بمعنى محبوب لا بمعنى يجب وانما اخبر عنه وهو مذكر
مؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل
المفضل الغالب يجوز افراده ومطابقته فلا منع من ان الملة والدين واحد
وان كان بعضهم غاير بينهما فان قيل افعل المفضل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون

كل دين يحبو به الله تعالى وليس الدين الباطل من ذلك قطعا بل هو موقوف على تغيير
المحبة وسبق وسياتي ان المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات السمحة وقد
اراد هذا الحديث هنا ان في المشاحة تيسير الامر على العباد وقد ترجمه ان
الدين يتصف بالبشر والعسر الاعمال دون التصديق ولذلك قال في الحديث الاتي
وسيأتي من الدلجة لان سير الليل كله يشق على الانسان الحديث فلق في سنده
عمر بن حفص وهو شديد الذليس وارد له معنعنا كما ترى لكنه رواه ابن حبان
مصرحا عنه بالسماع وان يشاد اي يغالب من الشدة الدين رواه الجمهور هكذا ابن عيينة
لفظا احد واشبهها ان الكسر بعلى هذا الدين بسبب بالفعول به وعلى الاول بضبطه
كثير بالنصب ايضا على اضمار الفاعل في بشاد للعلم به اي مثل حتى توارت بالحجاب
اي الشمس وصاحب المطالع وهو الاكثر بالرفع على بناء يشاد للمفعول قال ابن الاكفاني
في بلادنا بالنصب والمعنى ان الدين يغلب من غالبه انتهى اي لا يقوى احد على الدين
ويترك الرفق الا غلب الدين عليه ويعجز ذلك المتقوي وانقطع عن عمله كله او بعضه
ومراد البخاري بذلك ان الدين يتبع على الاعمال اذ هي التي توصف باليسر والعسر
فالدين والايمان والاسلام بمعنى واحد فسددوا بالمهملة من التسديد وهو الصواب اي
وقولوا قولا سديدا وقاربوا يحتمل في العبادة فانكم اذا باعدتم منها لم تبلغوا او يحتمل ان يكون
بمعنى فاربوا اساعدوا وقاربت فلانا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامر
ولكن الاول اليق بالترجمة واشروا بقطع الهمزة ويجوز لغة ابشروا بضم
السين من البشرى بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل بالغدوة والروحة
بفتح اولهما قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح
من الزوال الى الليل والدلجة هي لغة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بتكون
الدال لكن الرداء بالضم وهو سير اخر الليل اما بالفتح فسير اوله وهو كقوله
تعالى وانتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا
يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يدرك فيها عمله لان
هذه الاوقات افضل اوقات المسافر لان الدنيا حقيقة دار بقلع وطريق
الى الاخرة فنبه الامة على اغتنام اوقات فرصهم اي فان الدوام لا يطيقونه
فاستعينوا على تحصيله بذلك كما في الشعر كاسبق والحاصل الامر بالاقتصاد

وترك

وترك المبالغة المؤدية الى الانقطاع بل يكونون متوسطين في الاعمال اعلم
ان مناسبة هذا الحديث للشق الاول من الترجمة وهو قول الرجل اسعد وسلم
ان المحبة من الله اما ان يكون مجازا عن الاستحسان فالمعنى احسن الاديان عند
الله لا يغلب التشدد فيه بل يكون سهلا عليه واما ان يكون المراد بالمحبة
ايصال الثواب فالمراد الذي فيه الثواب وهو الواجب والمندوب لا غيرهما

باب الصلاة من الايمان

مبتدا وخبر فاضيف باب للجملة او انه
منون كما سبق نظائره وقول الله عز وجل مجرور عطفا على الضاف اليه ان اضيف باب
ورفع ان لم يضف عند البيت المراد البيت المقدس بالدليل قبلتنا دليل له لكن او ان
المراد صلاتكم بمكة عند البيت الى بيت المقدس الحديث عمر بن خالد قال ك كذا رايته
في نسخ وفي بعضها عمرو فقط قال ك وعمرو هنا هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ
بالجيم الخراساني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني
في تقييد المهمل ليس في صحيح البخاري عمر بن خالد بل كل ما في الكتاب عمرو بن
خالد بالواو من اول نصب على الظرفية وهو هش فقال جبر كان وافد م اي
في الهجرة من مكة وما مصدرية المدينة من دان بالمكان اذا اقام به منه فعيله
وجمعها مدائن بالهمز ومن دان اي اطاع ومن دين اي ملك فلا تهمز الجميع
كما يشير لها اسما لكنيرة كتترب وطيبة بفتح المهملة وسكون الياء وطابة والدار
والطيبة لخلوها من الشرك او لطيبها لتاكنهما الايمان او طيبا النفس فيها اوذال
اخوال النسب اي الحق وكلاهما صحيح فاجدوده والجدود له هنا من جهة الامومة
من قبل جده هاشم بن عبد مناف فانه كان سروح من الانصار المخزرجي قبل
ضم الخاء وكسر الزاي وفتح الموحدة اي نحوه وجهته المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
فهو مصدر ميمي او مكان التقدس وهو التطهر اي المكان الذي يتطهر به
العابد من الذنوب او مطهر العباد من الاصنام ويقال ايضا بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الدال لشوحه اسم مفعول من القدس ويقال البيت
المقدس على الصفة لكن الاشهر بالاضافة كمسجد الجامع او سبع عشر الشك
من البراء في مقدار الجزء الاول شهرا سمي به لكثرة شهرته عند الناس لمحل الحاجة
له يعجبه اي يحب صلى الله عليه وسلم ان تكون قبلته جهة الكعبة كما قال تعالى

قد نزى بقلب وحمك فى السماء الاية اى على اول فحذف الفعل وربما ذكر
فى بعض الروايات اى للكشميهنى فحذف للعلم به وقال الخفيزى بالنصب بدلا من المفعول
وهو اول كذا قال كه وقاله ش هو بالرفع على ان ما كه هو عباد بفتح
العين بن يهبك بفتح النون الخطمى الانصارى كذا سماه ابن عبد البر وقيل عباد
ابن بشر بن قيظى الاشهلى وهو ارجح رواه ابن ابى حسنه وغيره وفى روايه
اهل مسجد وهذا محتمل ان يكون مسجدا كما سياتى حديثه سمى الناس فى صلاه
الصبح الى اخره لكن بعده الغانى فحن لا نصابها التعقيب ويحتمل ان يكون
غير مجزوما ويكون الصلاة هى صلاة العصر يحتمل ان يكون فى ركوعه
ويحتمل ارادة اصل الصلاة فانها تسمى ركوعا من اطلاق الجزء على الكل
اى اخلفه ان قبل البيت الذى بها يوضحه قوله وما فيه موصول
وهم مبتدا والجار محذوف اى عليه او يخوذ لك اى دار وامتشيس بالحال الذى
كان يتعدى بنا على حال ذو راهم او دار وا على الحال التى كانوا عليها وتسمى هذه
كاف المقارنه يحتمل ان فاعل اعجب ضمير النبى صلى الله عليه وسلم واذ
بدل اشتمال منه ويحتمل ان اذ فاعل اعجب على ان المراد بها مطلق الزمان اى زمان
كان يصلى لبيت المقدس لانه كان قبلتهم فعجبهم موافقه قبلتهم
يحتمل العموم فيعطف على النصارى من عطف العام على الخاص ويحتمل ان المراد به
النصارى فقط لانا نجاهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بنعا لليهود ويحتمل ان
الواو بمعنى مع اى مع اهل الكتاب وهذا اظهر ان صحت روايته بالنصب
ما ايسال عنهم سيقول السفها الاية قال ك يحتمل انه علقه عنه ويحتمل
انه من جمله التحديث السابق لا سيما اذا اقدر بنا وقال بالواو وحذف العاطف
ان جور بنا حذفه قلت الظاهر الاستقبال ويويده رواية البخارى فى التفسير فى البقره
الحديث عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق اى المذكوره
ان كانا بما بن محمود ورد اسعد بن زراره يحتمل انه تبين لكيفيه
موتهم اشعارا بشرفهم واستعدادا لضياع طاعتهم ويحتمل ان الواو لمعنى
او فيكون مشكا فى العباده لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبله كان قبل نزول
القتال فان قيل انما جاز ذلك من تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه وهو

ان يحول وليس بلازم فلذا كره قال الاصوليون عطف المطلق على المقيد او العام
على الخاص ليس مقيدا او مخصصا قيل السياق هو المقتضى للتقييد وايضا المطلق
يحمل على المقيد فان قيل الضمير الواجع لنكره هل يقتضى المغايرة كاعاده لفظ
النكره قيل ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد فلم يدر اى هل ضاعت طائفه
اولا وما كان الله ليضيع ايمانكم هو ابلغ من وما ينبغى لان الاول ينفى ان كان الاضاعة
كما اشار اليه الزمخشرى فان قيل سياق حديث البراء يقتضى ان يجى بالاية اياها
بلفظ الغيبه قيل لما اريد بهم الحى الميت والغائب والحاضر اى بصير
الخطاب تغليبا على عرفهم قال ز ومن فوايد الحديث تدبب اكرام القادم على
اقاربه بالنزول عليهم والاستقبال من خارج طاعه الى كمال ولا يكون فارحا الى
السابق والنسخ وانه لا يثبت فى احد حتى يبلغه وجواز صلاة الى جهتين حتى لو
صلى باجتهاد او بغير اجتهاد ثم تحول ولو اربع ركعات الى اربع جهات
قيل وفيه العمل بخبر الواحد فيه نظر فان هذا احتف به مر ان وهو ان بطار
نسخ القبله وقرب المخبر عنه وعزه لكن فقد القطع وانما الخلاف عند التجرد
وحسنه ذلا يقال انه من نسخ المنطوق بالمفهوم نعم احتف فى استقبال
بيت المقدس فالاكثر انه بالسنه وقيل كان بالقران بقل الاول يكون فيه
نسخ السنه بالقران قال ط الاية المذكوره افطع لحج الجهة والمرجع
فى قولهم الاعمال لا تسمى ايمانا باب حسن اسلام المر اى باب
ما فيه حسنه قال مالك هو تعليق بالجزم فله حكم الصحة خلافا لقول ابن حزم
ان انقطاعه قادح فى صحته لكن جوابه ان الحكم بضمنه الجزم وان كان
منقطعا صورة لما علم من عاده البخارى فى جزمه بعنعنه الساقط فيه يحتمل ان
يتعدد فيكون معضلا ايضا ولا سيما مرسلا الاعمش يفسره بمعنى التقطع
خلافا من يخصه بالساقط بين النبى صلى الله عليه وسلم والراوى وفى السند
مسلسلا بالاخبار بالافراد على طريقه من يعرف فى ذلك قال ط اسقط
البخارى بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور فى غير الموطا انا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كف الله تعالى له كل حسنه كان زلفها ومحى عنه
كل سيئه كان زلفها ومحى كان عمله بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائه ضعف

المكتبة الالوكة www.alukah.net

والسيه تسلها الا ان يتجاوز الله عنها ورواه الدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق وفيها كلها تكتب له كل حسنة عملها في الكفر قال ابن ان هذا التعليق اسنده البزار بلفظ يكتب له في الاسلام بكل حسنة عملها في الشرك وانما اخرجه البخاري لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل له بنية به القربة قال ثم وجه مطابقته انه لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زايد على ماهيته تعين ان يكون ذلك هو الاعمال لقبولها الزيادة والنقص بخلاف العقايد انتهى وقال بعض العصريين ان ابا ذر الهروي وصله في روايته والسياق في الكشف والحسن ابن سفيان في مسنده والاسماعيلي عنه والدارقطني وسمويه في فوايده انتهى ثم قال ط الله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء كما قال عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير فاحدث على ظاهره وان الكافر اذا تقرب بعبادة وصلة رحم وعتق ونحوه ثم اسلم يكتب له بكل ذلك ويثاب عليه اذا مات مسلما قال وحديث ابي سعيد وحكيم دليل عليه انتهى وقال الماوردي الجمهور على القاعدة ان الكافر لا يتقرب وان اطاع والثواب انما هو على التقرب فهو دليل حديث حكيم ونحوه بانه اكتسب اخلاقا فاضلة فيشفع بها في الاسلام او انه جعل له بها جعل وهو باق في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام لسبب ذلك وقال ع انه ببركة ما فعله هداه الله للاسلام قال ك ظهور الخير منه دليل على سعادته العقبى انتهى وسابقه عن ط وهو الاظهر لان العقل لا يحيله والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى نحو اللغة للاصل غير ظاهرة واما قول المنتقا لا يصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فالمراد لا يعتد بها في احكام الدنيا ولا تخلص فيه للثواب في الاخرة بل قد يعتد ببعض ذلك في الدنيا كتكفير الكافر بنحو ظهاره ونحوه ذلك واذا اغتسل في كفره من جنابة ونحوها لا يعيد في وجه بل يصلي به لكن يقول انما يقبل قال ابو الله لسمع لكون كليهما في الماضي لغرض الاستحضار كأنه يقول الا ان يريد اطلاع الحاضرين على ذلك مبالغة في تحقق وقوعه مثل تكمل الادم الاية حيث قال فيكون ولم يقل فكان كذا قال ك وورد سين في حديث النسه في مثل ذلك ان يقول اما حال او مفعول ثان ليسمع فالمضارع للحال حينما قدر اي لحكاية الحال فحسن عطف على اسلم

وجواب الشرط محذوف كفر بالرفع كذا الرواية على حد قوله وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم ويجوز الجزم فتكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه ظاهرا وباطنا وقال ط معناه كما في حديث جبريل ان تعبد الله كأنك تراه فهو لبابه الاخلاص بالمراقبة وقال ز ثم اسلاما محققا بريئا من الشكوك واما معنى التكفير فهو التغطية فهو في العصمة كالاحتياط في الطاعة وقال الزمخشري هو اماطة المحن من العقاب بثواب ازيد اذ بتوبة ونحوها بتشديد اللام وبالفا اي اسلفها وقدمها يقال زلفت ازلف ازلافا واصل الزلفة التوبة قال ك وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام وبوبه حديث الاسلام يجب ما قبله وجعل من التشديد عن رواية الاصيلي بعد ان صدر بالتخفيف بحذف ذلك اي حسن الاسلام القاصر القابلة في الخير والشر فرفعه اسم كان ان قدرت تامة واي عمل ان قدرت ناقصة وبها ما ضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو ونادى اصحاب الجنة الحسنة مبتدا خبره والجملة استيانية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية اي بسببها متعلق بمقدر اي مثبتا اي ذلك بهي حال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية فقوله والله يضاعف لمن يشاء اي هذه المضاعفة الى السبعمايه ويحتمل ان الله تعالى يضاعف المضاعف الى سبعمايه الى ما شاء اويزيده تفضله واسع عليم اي مثل قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وفي التقه في الوصية يضعف نصيب ابنه مثله ويضعفه ثلاثة امثاله علايا العرب في الوصايا وكذا قال في الاقارير نحو له علي ضعف درهم علي يلزمه درهمان للعلم باللغة او يقال الضعف الشيء ومثله لا بمجرد المثل يضعفا عشرة عشرون بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها سوى اثنين الى بلا زيادة وذلك تفضل من الله تعالى في سعة رحمته كما مال اليه فلا حرج لامثلها اي بغير دينه رد على من يقطع لاهل الكبايير بالنار كالمعتزلة قال ز لا شرط في تكفير سيات بمن الكفر وكنه حسناته ان يكبر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في الاعمال الحديث احدكم الخطاب عام للحاضرين وغيرهم لحديث حكيم على الواحد حكمي على الجماعة ويدخل

فيه التشا ايضا والعدد بفتح الزاي في كيفية الناول اي جميعه عرفيه
او شرعية او مجاز اذ يؤذ لك نكل حسنه اي هنا بكل وهي اخرج في الكبرى من
اللام في الحديث الثابت بعلها يفيد الاطلاق وفي الحديث السابق اذ لا بد من العمل
في العشر والاضعاف واما السيئة فلا يكتب له مثلها الا بالفعل وصرح هنا بالفعل
وهو يكتب المقدر في الحديث السابق اذ الجار لا بد له من متعلق يا
احب الدين الى الله ارومه مناسبته لكتاب الايمان ان الدين هو الاسلام والايمان واحد
وارد مه اشمل الفضيل من الدوام وهو شمول الازمنة والشمول وان كان لا
يفاد ت فيه لكن اطلق عرفا على المواظبة في الازمنة وهي تقبل التفاوت
الحديث امراه هي كاني مثل الحولا بمهملة تانيث احول بنت ثوب عناه اول
واخره على الصغير من بني اسد مالبثوه في رواية فمال عطفا على دخل واما
على حد منها فهو جواب سوال وكانه قيل فماذا قال فلانه لا يصرف للتانيث
والعلمية لانه كناية عن كل علم عاقل تذكر بفتح الساء مروي بضم الياء اي انا
للفعول من صلاتها قال كل مفعول له وفيه نظر از يحتمل تذكير كثر انس صلاتها
مه يا سكون اسم فعل للزجر بمعنى اكفف فان وصلت نونت فقلت مه مه
وقال ابقى ان كررته نونت وهو نوين التنكير الفارق بين المعرفة والنكرة
عليه اسم فعل بمعنى الزموا دعم في المونث نقيلا لعود الحرف الى الامة والا
فالخطاب للنساء من الاعمال اي من دوامها دليل السياق لا يمل بفتح الياء والميم
حتى تملوا بنا الخطاب والملال على الله بمحال وفيه خمس تاويلات فقال
خ معناه لا يترك التواب على العمل بما لم تشركوا العمل تعبيرا عن الترك بالملال
من اطلاق السبب على المسبب وابن قتيبة معناه لا يمل از املتم كملال البليغ
لا يقطع حتى ينقطع خصومه ازلم يكن معناه سيقطع اذا انقطعت خصومه
لم يكن له نقل على غيره وقال معناه لا يتناهى حتى عليكم في الطاعة حتى يتناهى
جهدكم فلا تستطيعوا ما لا تطيقون مكنى عن النهي بالملال لان من تلهت
فوته ملل وقال النبي قالوا معناه لا يمل ابدا ملتم او لا مثل لا اكلمك حتى
تشيب الغراب تخلاف ملال العباد واجاب ابن هبيرة لا شبه وضعف

الشبيه

الشبيه مجالبة مشا الغراب تخلاف ملال العباد واجاب عنه ك بان
الوعيد من شانه ان لا يعمل فان لم يلا له محال وفيه نظر وقال ابن الانباري
الملاقة على الله تعالى من مجاز المقابلة نحو جزا سيئة سيئة فالنشا وبال اما
في عمل وهو ثلاثة اوفى حتى اوفى يملوا احب الدين ان احب الطاعة كما في حديث
من الدين ان من طاعة الاسنة ويحتمل ان المراد احب اعمال الدين بحذف المضاف
واما تمرقون من الدين فالمعنى من الايمان بدليل رواية لم يرقون من الاسلام
واجاب البيضي بان الخوارج انما خرجوا من الطاعة ولم يخرجوا من دايرة الاسلام
انفاقا فالمراد من الدين دين الاسلام لان كل دين ولو كان باطلا حتى يكون للدوام
عليه احب الى الله فاللام للعهد اليه اي الى الله قال ط القعد من الباب شبيه
الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك حشية ملال
الامة فالمبالغة في العباده كما قال ميادرهبانيه ابتدعوها الاية فذمهم على
مثل ذلك وقد ندم ابن عمر لما ضعف عن العمل وقال ليتني قبلت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم قال زين في فوايد الحديث تشبيه الاعمال دينا واستعمال المجاز في
الملال المنزل على الله تعالى وجواز الحلف بلا استحلاف تفخيما للامر والحث على
الطاعة او السفير عن محذور ارتحوه وقصد الدوام حيث لا شقه لما فيه من
الشاط فان مع المشقة قد يترك الكل او البعض باب زيادة الايمان
ونقصانه هدى اي دلالة موصلة للمقصد وقيل الهدي الدلالة مطلقا ووجه
دلالة هذه الاية على الترجمة ان زيادة الهدى يستلزم زيادة الايمان وقال البيضي
اكملت لكم دينكم انما لم يقل وقوله كما في الاية قبلها لان تلك صريحة في المراد منه وهو
الزيادة وهذه ليست صريحة في المقصود وهو النقصان بل يستلزمه لان النبي اذا
قتل احد العددين قبل الضد الاخر فلهذا اقال فاذا اتى الى اخره وقال ط في هذه
الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه وقال ش نازعه الامام على في اذخالها
في الترجمة اذ لا شك ان الكمال يستلزم النقصان قبله والتوحيد كان
كاملا قبل نزول هذه الاية وانما تجدد الخ وهو عمل محض وحديث انس
وابن عمر ظاهران في ان الترجمة في وصفيه الايمان بالشعبة والبرة والذرة

قلت موابه وعمر مع ان الموصف بذلك انما هو في حديث انس فقط وايضا
فها قال الاسماعيلي متعد الى ابراد حديث ابن عمر في الباب ولكن جوابه ان
المراد شمول المومن المكلف اوخاله في الترجمة الحديث الاول اسناده
بصريون لان افضا اخر من بات بالبصره خرج بهي ايا من المخرج وبعضها من
الاخراج فهو ناقص اي وصف الايمان بمثل ذلك وهو وصف للجسم لبسها المعنى
وبهم بمثله استعارة بالكناية من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولا بد
الخير ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان وانما نكر ايمان وخير
بمعناه مع انه لابد فيه من الايمان بجميع ما جات به الرسل لانه لا يصدق الايمان
الا بذلك لقصد التكثير فالقليل بالنسبة الى ما يعتد عليه وان كان الزايد على ذلك
قد نسي ايمانا فالاتي به مع الاصل يخرج من النار من باب اولى وقد سبقت
الاشارة الى ذلك اول كتاب الايمان من قاله الى اخره قد يستدل بذلك من
لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق وانه لابد من القول والفعل وعليه البخاري
ولكن الجمهور على الاكتفاء به تقدم بجواب بان قوله لا اله الا الله لابد معه
من تصديق القلب فان قلنا نفس التصديق ينفاوت فالمراد باشتراط التفاوته
فالاحتراز عن المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وسياتي فيه مزيد
بيان واما اللفظ بلا اله الا الله فلا جرم الاحكام عليه فيرد على انا لا
نجزم بانه يخرج من الايمان الا اذا لفظ بما عند الله فهو يخرجه وان لم
يلفظ وانما يذكر محمد رسول الله وان كان لابد منه في الايمان حكما لاستلزام حقيقته
لا اله الا الله ذلك او للاكتفاء بالجزء الاول كما تقول مرات قل هو الله احد
ان المراد بالى اخر السورة فصار الجزء دالا على الكل قال ابن هذا كان
قبل مشروعية صومها اليها فيه نظر بره بفتح الموحدة وتشديد الراء درة
بضم المهملة وتشديد الراء هي اصغر النمل وصحفها بعضهم فشبهه سعيه بضم الدال
وتخفيف الراء توهم ذلك من ذكر الشعيرة والبرة قبله ثم المراد النزر في
من الاكبر الى الاصغر والاخير هو الحبة التي لا يجوز انقص منه
فالزيادة عليه مما ذكر من الشعيرة والبرة انما هو من الاعمال لا زيادة في نفس

التصديق

التصديق لكن قوله في قلبه يشعر بان الزيادة من التصديق وحاب بان الزايد من
الاعمال لابد فيه من نية وهي قلبية فكانت الزيادة نهاية القلب قال المهلب
ويحتمل ان الزيادة من نفس التصديق عند من يقول انه يزيد وينقص في ذاته
باعتبار زيادة العلم لاغايته والله تعالى اعلم زاد ته هذه اما نا او باعتبار
زيادة المعاينة كما في قوله ثم لترونها عين اليقين حيث جعل
له مرتبة على علم اليقين قلت وهذا راجح يقوي ما سبق قريبا وقال البيهقي
ان البخاري استدل به على نقصان الايمان للترقي في المقصان من الشعيرة
الى البرة والذرة قال كما يدل على الزيادة ايضا قال زيد به عن ما سبق
وخول لما فيه من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يخرج من عملها
ولا يخلد في النار قال ابان علقه البخاري لعدم تملا قيهما ذكره متابعة
اما الضعفه او ضعف شيخه عنه لانه ليس بلا صحيح به او انتقر وان روي لمساواة
الاصول وايضا ففيه تغيير بعض اللفظ وهو من ايمان مكان خير لانه وايضا
فيه حذف ابن عن مالك والساقط بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن
ابراهيم وان يكون غيره قلت وصله الحاكم في الاربعين له والبيهقي في كتاب
الاعتقاد الحديث الثاني سنده كوفيون سوى اوله واخره ففيه اختلاف
عبارتهم في حدثنا وسمع وغير ذلك اصطلاح ان رجلا هو كعب
الاحبار قيل ان مسلما اخرج له اثنا عشر حديثا وفي اول تاريخ دمشق
لابن عساكر من طريقه في الاوسط للطبراني من هذا الوجه فيه رد على من زعم
الصحيح ان اليهود قالوا ولعله لما سال كان في جماعة منهم فنسب القول
للكل والا فاليهود لم تعرف موسى بال اللام وهو معرفه دخل عليها لام التعريف
واستعاذته من عبادة هارون بال لانهم ما كانوا من عبادة العجل اكثر من عبادة
موسى كما من هارون ان رجع من خبر ال شر وعكسه للكثرة اسقالا نهم
وقيل لانهم يهود وان يحرفون عند قراءة التوراة وقيل معرب من
يهودا بن يعقوب بالعبرية ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذفت الياء للجمع

نقل يهود وكل جمع نسب الى جنس يفرق بينهما بالياء كزرقي وروم **اية**
مبتدا وان نكره لوصفه بما بعده والخبر **لو علينا** الى آخره اى لو نزل علينا
لاحصاص لو بالفعل فسترة تركت الكوة نحو لو انهم ملكوا او السوغ للابتدا
بنكرة موصوفة وان اية عظيمة وفي كتابكم وتقراونها جميعا ثم جميعا وتحتمل ان الجمع
بحدوث اي مقدر على التبدا اي في كتابكم انه تدل على قولك بعده في كتابكم
معشر نصب على الاختصاص يا عني ارهطه والعشر الجماعة شاع بهذا واحده **لاتخذناها**
عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا الثاني كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين
والعيد ما عاد من العود لانه يعود كل عام وقيل السرور والعايد اي يكون لنا
سرورا وفخرا قال الزمخشري قال ابن عباس اي لكنا نعظمه كما تعظم
والخشب عليا يعني اي فاي والد من اذا لاتعمة اتم من ذلك ورضيت اي اخترت
اية اية انما لم يقل وما تلك الاية لان السوال بايّ عن تعيين المشاركة والمطلوب
تعيين تلك الاية وبيان اي معانيها الحقيقة **قد عرفنا** اي معانيها اهلناه ولا خفى علينا زمان
نزولها ولا مكانه بل ضبطنا جميع ما يتعلق بها واشار بالجمع لزمان النزول
ومعرفته وان كان للزمان لكن اريد زمن الوقوف به لتعين معرفة المكان
ايضا او انه من اطلاق المشترك على معنييه ندل على الزمان والمكان او انه قال عرفنا
المكان ولم يتعرض لتعيينه **نعرفه** متعلق بتبايه او بدلت **يوم جمعه** في رواية يوم الجمعة
وهي بضم الميم واسكانها وضمها والفرق بين الساكن والمضموم ان الاول للمفعول
كضحكة بمعنى مضحوك عليه والثاني للفاعل كضحكة بمعنى ظاحك وهمزه وملزه بالمعنى
اما بحوج فيه الناس اربع فقط فان قيل عرفة غير منصرف للعلمية والتانيث فلم
لا كانت جمعة كذلك قيل لان جمعة لما دل على صفة اوغلب وجه مطابقة جواب عمر
رضي الله عنه قد عرفنا الى آخره ان النزول اذا كان بعرفة فقد تحققت عيد
وانما لم يجعل نفس عرفة عيدا لانها نزلت بعد العصر فقات العيد فلذلك لم يدل
الستها ودينة الهلال الليلة بانها ليلة المستقبلة قال ن او اما تركنا ها
لعظيم زمان النزول ولامكانه اما المكان بعرفات فمكان معظم الجمار

الزمان

الزمان فيوم عرفة يوم الجمعة وقد اجتمع فيه فضلتان وشرفان ومعلوم تعظمنا
لكل منهما فاذا اجتمعا زاد العظم تعدد اخذ ناذ لك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
قلت المعنى ان الله قد فعل ذلك كذلك وان كان سابقا على نزول الاية **باب**
الزكاة من الاسلام هما مبتدا وخبر وما اوردنيه من الحديث دان وان فيه ان الصلاة
والصيام كذلك لكن سبق ما يدل عليهما وهذا هو الذي اوردفيه الزكاة فلذا اتى **وقول**
يجوز رفعه كما سبق في نظيره **الا يعبد** الا اسم من مفعول لاجله عام
اي ما امروا الا لاجل شيء الا للعبادة **حنفا** جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى
الهدى **ويقيموا** عطف خاص على عام وفيه ان الصلاة والزكاة افضل من سايرالعبادات
البدنية والمالية **اليتيمة** اي المستقيمة من امة قايمة اي مستقيمة قال الزمخشري الحديث
مسند مدبون وهو متسلسل بالاقامة **فان اسعيل** هو ابن ابي اويس وهو ابن
اخت مالك وابو سهيل عم مالك وابوه حليف لطلحة بن عبيد الله **حدثني** اي حدثه
وحده بخلاف قوله فيما سلف حدثنا **رجل** قال ط هو ضمام بن ثعلبة من بني سعد بن بكر
وبقية ح وابن العربي وابن المنير وابن بطيش واخرون قال ن في شرح المهذب
وفيه نظر وقال القرطبي في المفهم ثم سمعنا شيخ الاسلام البلقيني الظاهر انه غيره
لاختلاف الشيافين **نجد** هو ما ارتفع من تهامة الى العراق وهو مذكر **ثائر**
الراس اي منتفش شعره منتشره والاسناد للراس اما لاطلاقه على الشعر
لانه اصله كاطلاق السماء على المطر او لما لغه يجعل الراس كانها المنتشة او على
حذف مضاف اي شعر الراس للقرينة العقلية وهو بالرفع صفة لرجل وقيل نصب
على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون مفتوحة وكذا ينفقه على
الاشهر الاكثر فيهما وروي بضم السين تحت على انها للمفعول **دوي** بفتح الدال
رجع ضمها شدة الصوت وبعده في الهوا اي شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل
شهر الاسلام اي من فرايضه بعد التوحيد وتصديق الرسول لذا لم يذكر الشهادتين
لعله صلى الله عليه وسلم انه لا يسال ويحتمل انه ذكرهما وايسمع طلحة لبعده او لم يعتد
ذلك لشهرته **الا ان تطوع** بتشديد الطاء والواو واصله متطوع بتاء ساكنة بعد فاء مفتوحة
بحذف الطاء على حد اخذ في السابق ويسمى ان يكون المحذوف هو الاصلية لان

المكتبة الشاملة www.alwaraq.net

الزائدة جات لمعنى وقد اختلف في هذا الاستثناء فقال الثاني وغيره منقطع
فلا يلزم اتمام التطوع والصغيرة التطوع خير لك وقرره الطيبي وقال انه مثل
لابد وموزن بنها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب علي الا ان تطوع وقد علم
ان التطوع ليس موجب فلا يجب شيء اصلا ومن اوجب شيئا تطوع الصوم والصلاة
فانه يتصل اي الا اذا تطوعت فالتطوع عليك يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبالقياس على الحج المنعقد على الزوم اتمامه بجامع الاول لكون دليلا لندب
المفرد لا يلزم الامة بل نسخ عنهم وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح وعدم
وجوب الوتر والعيد من خلافا لابي حنيفة وخلافا للقول الاصطخري من
اصحابنا ان صلاة العيد من فرض كفاية قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الراوي نسي ذلك او النسيان فاستدركه فيه التحريف في مراعاة المروي
افلح اي فاز او ظفر قيل الفوز اربعة بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز
بلا ذل وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها قال زيل فلاحه راجع الى قوله
ولا انقصر المجاز رجوعه له ولقوله ولا ازيد اذ ليس فيه انه اذا اتى بزيادة لا
يفلح بعد ذلك بالضرورة لانه اذ افلح بالواجب فلان يفلح بزيادة الندب
عليه اولى قال كذا وتحمل على انه حلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمع ولا
ينقص منه او انه مبالغة في التحذير ونحوه ما قلته لا ازيد عليه من
جهة السؤال ولا انقص منه من طريق القبول اذ ان هذا كان قبل مشروعية
شيء آخر ولا ازيد عليه بتغيير صفة كانه قال لا اصل الظهر خمسا او ان
المراد بحافظ على الفرائض وان لم يفعل النوافل ولا ازيد على شرائع الاسلام
وسيأتي في الصيام في حديث ما يوضح المراد فان فيه واجزه صلى الله عليه وسلم
بشرائع الاسلام فهذه ثمانية اجوبة رفعت مفهوم الشرط في انه اذا زاد
لا يفلح ولهذا حلف وامره النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد انكر على من حلف ان
لا يفعل خيرا وانه كيف قال لا ازيد وهو لم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات
ولا المندوبات ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل قال انه افلح وأعلم انما لم
يذكر الحج لانه لم يكن فرض اذ ان الرجل سأله عن حاله وهو عمن لم يجب عليه الحج

اوان

او ان ذلك من تفاوت الرواة حفظا او نحوه فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض الزكاة
وبعض ذكر صلة الرحم وبعض ادا الخمس وبالجملة فالقاعدة ان الزيادة يجب العمل
بها الا ان يغير الباقي فيقع التعارض وابه لا يعارضه حديث ان الله نهاكم ان
تحلفوا بآبائكم اما لانه هنا لانه ليس حلفا بل كلمة جرت عادة العرب بتحسين الكلام بها
وذاك في الحلف حقيقة قال زين في الحديث انه يقال رمضان من غير ذكر شهر وان المال
ليس فيه حق سوى الزكاة قال وفيه ان الفرائض تسمى اسلاما وفي نوا ان صدق انه
ان لم يصدق على الزائد انها فلس يفلح وهو خلاف قول المرجيه باب اتباع الجنائز
من الايمان بتشديد اتباع والجنائز جمع جنازة بجيم تكسر في الافصح من جنزا اي ستر وقال
انه بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه وقال الجوهري بالكسر والعامة
فتحه قال وهو الميت على السرير والا فهو سرير وبحث الحديث سنده بصريون الا
اباهريرة نعم قيل الحسن لم يسمع من ابي هريرة فيكون عن ابي هريرة راجع الى محمد فقط
او هو من حديث الحسن مرسلا تبع اي رواية اتبع وهي الموافقة للترجمة وظاهره
تبعي المشي وراء الجنازة وهو قول ابي حنيفة وقال الا به غيره فلا حاجة للتحريف في معنى
الاتباع اذ المراد عرفا ان يتقيد المشاة بعد من يتبعها لان النبي صلى الله عليه وسلم
والسحنى كانوا المشون امامها وايضا فالشفيع انما يكون قدام المشفوع له ليكون
شفيعا بدليل وقد جيناك شفيعا له وقال الكوري الكل سواء اتباع مرسيانه
في الاحاديث المتعلقة برمضان ووجه دخوله في الوفي حديث سبق بطيره معه اي مع الجنازة
او صاحب الجنازة وفي بعضها معها اي الجنازة يصلي عليها ويفرغ الاحسن في
الفعلين البناء للفاعل ويجوز البناء على المفعول والجار والمجرور نائبها هو الثاني
عن الفاعل وسع ذلك بانه يصلي هو عليها ويتبعها الا ان يفرغ من دفنها
جعل الرواية تحمل المطلق على المقيد فان صلى فقط فليس له القيراطان ولذا
لو صلى ورجع الى القبر ومكث حتى جاءت وحضر الدفن او حضر الدفن ولم يصل او تبعها
ولم يصل يرجع من الرجوع لا من الرجع منها القيراط لغة بفتح فكسر وقيل عكسه
قراط مشددا الراء بدليل جمعه على قراريط قال بعض احد حرفي تضعيفه يا
كما في دينار وقال المقصود من القيراط هنا الحصة قلت فهو اشاره الى اجر معلوم

عند الله ونحوه في ذلك حديث من يعمل بي عمل فيه اشراط فلعل العرف كان في ذلك العهد عليه وقال الطيبي هو جزء من العشرة نصف شره في اكثر البلاد وجزء من اربعة وعشرين في الشام وقد اطلق على بعض الشيء كاشراط احد غير المقصود من الكلام لا للفظ الاشراط والمعنى يرجع لخصلتين من الاجر بين الجنس بتواني الاجر والمقدار بقول اشراط احد او كلاهما صفة لاشراط لكن الاول اقدمت وصارت حالا ثم رجع يدل على انه كان معه ومتبعه لان الرجوع يقتضي وجودا سابقا لا يحصل الشراط على الصلاة فقط تابعه بسبب ما ال التابع اول الكتاب والضمير للروح لان عثمان في مرتبته لا احمد وان كان البخاري قد يروي عن عثمان بلا واسطة وربما روى عن محمد اي الذهلي عنه عن محمد اي ابن سيرين ابي رواه عن الحسن فان قيل هل قول البخاري تابعه يجزم بانه سمعه منه كما اذا قال عن فلان حيث امكن السماع قيل قياس التابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن رجحوا به في المعنعن ولم يصرحوا به فيها وهذه التابعة وصلها ابو نعيم في المستخرج نحوه بالنصب والظاهر ان كون بمعنى ما سبق لا للفظ قال ز واعلم ان الصلاة تحصل بهذا اشتراط فاذا انضم اليها الاتباع الى الراجح حصل اشتراط الثاني لا اثنان مع الاول كما هو ظاهر بعض الروايات اي في مثل لكن هذا الحديث بين المراد كما في قوله تعالى لئن سألتهم من خلق الارض قال خ المراد بالدفن على الصحيح تسويته القبر بالتمام وقيل نفس الدفن عليه وان لم يكمل التراب باب خوف المؤمن ان يحبط عمله اي يبطل وسماه ان يحبط لكفر او نحوه لاطلق العصاة فان ذلك من قول المعتزلة وقال ان الحبط يقع الايمان اذ الكفر ايما ما عفا او نقل ما يقتضيه عالما وناوعه كما انه قد يكفر بجملة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه نظر فانه اراد بالفعل الاعم من القول فيشمل كلمة الكفر وغيرها واما ان لم يعلم ان ذلك الفعل كفر فلا يكفر به وهو لا يشعر جملة حالية وهو مثل بعني وبد الهم من الله ملائكة لم يكونوا الحبتهم ومناسبة تعقيب هذا الباب بما سبق ان اتباع الحائز ايمانا واحتسابا وفيه حث على الاخلاص وفيها مظنة ان يرائي اهلها او يشركه فيها وربما وقع ذلك وهو لا يشعر يقع احباط عمله

مكذبا

مكذبا بالقدر الشديد لانه خاف التصرف في العمل فكانه لم يصدق ان الله يجزم على بعض التصديق او اني اقول اني مؤمن ولا اعلم عاقبتهم وقال زيغاه ان الله يتيا ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وتصرف في العمل فقال اكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يكمل غاية العمل وضبطه بعضهم بفتح الهاء اي خشيت ان يكذبني من يراني فجاء على لغة التعوني او كنت لا يتبين ذكرني في عقيب الكمال لذيوعه غالبهم يخاف اي يخشى حصوله لي لخاتمة لان الخوف يرجع للمستقبل ما منهم احد الا خائف اي يجزم بعدم عروض المنافي كما هو جائز بدليل ان في ايمان جبريل وميكائيل ويحتمل انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه فاستفاد هذه المسألة من احوالهم وذكر انما لم يجزم به كالذي قبله لانه لم يثبت عنده ثبوت ذلك فاتى بصيغة التمريض كذا قال ز فيه نظر فان الاثر ثابت لا ضعف فيه فانما المولف اختصره وهذه عادته كما افاده سيخنا العراقي في انه اذا اختصر حديثا اوالترا في فيه بصيغة التمريض وهذه قاعدة مهمة تقع في هذا الكتاب ما خالفه ابن رشد الله بحذف الجار وما حدر بالبناء للمفعول عطف على خوف في ان وجه اي وبان ما حدر ويحتمل انه عطف على مفعول الذي قبله على البناء على الفاعل وما نافية اي ما منهم من احد ما حدر وهو رد على المرجية حيث قالوا لا خوف من المعاصي عند حصول الايمان فعند الباب لامن من الخوف من نحو عروض الكفر فانه كالاجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلاثة والخوف من الاصرار على المعاصي بالاولى بل المنافي بعضها على الضعيف ولكن الاولى هي المناسبة لقوله وقد ذكر الكفر والتابعة لما تقدم ولم يصروا اي لم يقيموا ولم يديموا على استغفروا والذنوب نفهوم ان عدم ذلك يكون الحد وقال ز مراد المحاوي الرد على المرجية في توهم ان الله لا يعذب مرتكب لا اله الا الله على معصيته ولا يحبط حسناته عليه بذنب وان ايمان المطيع والعاصي سواء قصد بقول ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة الاشارة الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم خافوا ان لا ينجوا وبه لكن استدل ابو وائل كما سيأتي لما سيل عن المرجية المعبون انا نخطئ في قولنا سيئات المسلم فسوف وقفا ان نحو ذلك لا يقتضي ان بعضهم ضروري الحديث ردا عليهم وقول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا ممن راهن وناقض قولهم احد

نسخة الألوكة www.alukah.net

يقول انه على ايمان جبريل بناء على ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من
ايمان احاد الناس خلافا لمقول المرجئة ايمان افسق الفساق وايمان جبريل
سواء قال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا راهنوا وافتوا وقال انما يحبط عمل المؤمن
وهو لا يشعر اذا عدد الذنب كبيرا وكان عند الله عظيما فاما الخطأ فمغفور لا كفر وانما
حدث الشرك الخفي بالرياء من دسيس النفس فالمراد به ان الرياء في عقد الايمان الشرك الاكبر
وهو كفر لا الرياء في الاعمال وهو الشرك الاصغر مع سلامة عقد الايمان فانه لا يخرج
من الايمان الحديث الاول المرجئة باطل اي الفرقة الملعونة بذلك لانهم يرجئون
العمل اي يؤخرونه ويقال فيه ايضا المرجئة بالهمز قلت يحتمل انه من الرجاء
من حيث قولهم لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال الجوهري
ويقال فيهم ايضا مرجيه اي بالهمز وتشديد الياء جمع مرجي يقال ارجأت رجلا غيره
مرجيه بالهمز مع تخفيف الياء فصارت ثلاثة اوجه سباب يحتمل ان يكون على اباحته في الغائب
وان يكون بمعنى السباب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وشتمه
الراغب بالشتم الواجيع وقال ش انه مصدر لسب يقول سب يسب سبا وسبابا اتى
وهو يضاف للمفعول فسوق هو الخروج عن الطاعة وقتاله يحتمل حقيقة القتالة ويحتمل
المخاصمة والمخاصمة فان العرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر قال ط ليس المراد بالكفر
الخروج عن الملة اي لانعقاد اجماع اهل السنة على انه لا يكفر به لكن المراد
كفران حق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم
الرسول صلى الله عليه وسلم عن القاطعة والمقاتلة واخبر بان من فعل ذلك كفر
حق اخيه المسلم او المراد انه يؤول الى الكفر لشؤمه او انه كفعل الكفار
تارة او المراد المستحل لان دليل وجه ابطال قول المرجئة بالحديث
انهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة وفي الحديث جعل السباب فسوقا والقتال كفرا
اي بالمعنى السابق وانما عبر في الباب بذلك مع استوائهما في انهما فسق لانه اغلظ
ربما خلافا في الكفار اشبه الحديث الباب وهو من رواية صحابي عن صحابي خرج
ابن ماجة لتخير اما السفر او حال الاقدرة لان الخير بعد الخروج نحو
نار حلوها خالد بن ملاعب اي بارع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد ذكره

وتكرير

وتكرير الدال المهملة ايضا وكعب بن مالك كذا ان لي على عبد الله دين فطالبه فتنازعا
وارتفعت اصواتهما في المجلس قال الاسماعيلي ان الخطابي اورد هذا الحديث في الباب
نفسها على ان التلاحي غير المشاتمة لان التلاحي يحاوره فليس بفسوق اخركم
الاخبار تتعدى للاثنين فالاجير ان محذوف اي لاجيركم ليلة القدر كذا
او ان بليلة القدر تنزل منزلة المفعول اذ المراد ان ليلة القدر كذا ولا
يصح ان يكون هو الثاني يكون الثالث محذوفا لان الثاني والثالث من باب عملت
كمفعولي علمت فرفعت اي مع بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيامة وغلط
من قال رفعت بالكلية لان نحو اخر الحديث فالتمسوها يرد عليه فان قيل كيف
يومر بطلب ما رفع علمه قيل المراد طلب التعيين بنظائرها وربما يقع العلم بها رفعا
لها لانه ما ورد بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي اي تشبثها
ان يكون اي الرفع خير اي لكثير وفي الاجتهاد ونقوى اني الباب لطلبها
ازلو كانت معينة لاستمر مختفيا عليها لكن ان كان خيرا فلا ملازمة ولا حبط
للعمل بمجرد خيرا بانه ليس للتفضيل بل المراد يكون فيه خير وان كان في عدم
الرفع خير اكثر منه او للتفضيل بالنسبة الى امر اخر وهو كونه سببا لزيادة
العمل والاجتهاد المستلزم لزيادة الثواب في التاسعة اي التاسع والعشرين
من رمضان والتاسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه ودليل هذا التعدد
تقييد الاحاديث بالكثير فيها ذكر العشر مع التاسع والتاسع او نحو ذلك وفي بعض
النسخ تقديم التاسعة على السابعة ووجه مناسبة الحديث للترجمة ذم التلاحي وان
صاحبه ناقص لاستغاله عن كثير من الخير بتبعه لاسيما اذا كان في المجلس عند جمع
الصوفية حضره الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما جر الى بطلان العمل وهو لا يشعر
قال ابن بطال ولا يجهر وا بالقول الا ينه قال قلت الترجمة جزء من قد لالة على
الجزء الاول اظهر والحديث الاول على الجزء الثاني فهو لف ونشر مخلان ما
ان قلنا الترجمة امر واحد باب سؤال جبريل من اضافة المصدر الى الفاعل
النبي بالنصب مفعول اول للسؤال اي التباسه سمي بذلك لوقوعها نعته
اولشدة حسنها او بالعكس لطولها كما يقال للاسود كافور تسميها
او انها عند الله على طولها كتاعته عند الخلق او المقدر سرعا فان ساعة

لان السؤال لم ينبع من نفس الساعة بل عن وقتها ازالسؤال الذي وساق عطف
على سؤال وانما عجله بيانا لان فيه بيان اكثر السؤال عنه وان لم ينبع فيه بان وقت
الساعة اوان قوله انه لا يعلمها الا الله سبحانه يحكم فقال انما عطف الجملة الفعلية
على الاسمية او على حذف اسمه لان المقصود من هذا الكيفية الاستدلال به على جهل
كذا ذكر دبانما غير الاسلوب الذي هو بيان الرتبة باسلوب اخر فجعل اي ابتي على
الله عليه وسلم دله دخل فيه علم وقت الساعة لانه متضمن للايمان بها وان كان علم
وقتها ليس من الدين وقصد بالرد الاكثر وساقه يحتمل ان يجعله جوابا على سؤال
لكن الاجود ان الواو بمعنى مع لانه لم يذكر في الباب ما سئله لعبد القيس حتى تحمل
بين على ذلك وكذا القول في قوله بعده وفوله كما في اتوفد هم الجماعة المختارة
من القوم ليفدوهم للقاء الغظاء احدهم وافد عبد القيس قبيلة عظيمة من العرب
وقول الله بالجر عطفا على الموصول في وما بين لانه لم يذكر معنى الاية فاستدرك
جعل ذلك دبانما نع كونه بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسر في قصتهم
الايمان بما فسر به الاسلام هنا ومع ان الاية دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم
ان الاسلام هو الايمان بمعنى واحد وهو مراد البخاري ويحتمل ان يجعل ما بين رفع
وفوله عطف عليه على انه مبتدا احذف خبره والتقدير ما بينه صلى الله عليه وسلم في
والاية بدلان على ما ذكرنا اما الحديث فلتغايره هناك الايمان بما فسر به
هنا الاسلام واما الاية فرجح افادت ان الاسلام هو الدين وانما ضم ذلك الى
الرتبة لانها لا تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاستظهر
بذلك لابي تقسيم مراده الحديث الاول اجعل هو ابن علية كما عرف به ذلك
في باب حب الرسول من الايمان وذكره هنا بالاسم ودلك دليل على كمال ضبط
البخاري وامانته في نقل لفظ الشيوخ بعينه اوحيان بالياء بن سعيد بن
حيان تارتا اي ظاهرا مع جبان مع الناس رجل اي بحضرتي صورة رجل
ان تومن انما فسر الايمان به لان الحدود الشرعية المراد به
اللغوي حتى لا يلزم تغاير التي بنفسه او ان المراد بالتفسير المضمن للاقتران
ولهذا عدى بالباء اي تصدق بخبر بكذا اياه اي بوجوده وبصفاته الواجبة للاله
سبحانه وتعالى وملائكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة

بمعنى الرسالة فيه الثالث تاكيد معنى الجمع او لتاييث الجمع والملائكة اجسام علوية
نورانية متشكلة بامثلات وبلقائه قيل هو الاستقبال الى دار الجزاء ويكون قوله
بالبعث اي عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعقبه البعث عند الحساب قال
وليس المراد بالتقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يستطيعها لنفسه فانه لا يراه اي بما
يحتمل الرؤية بحسه بالموس قال كرؤيته متطرا لا لان المتطرف بنه لنفسه بل
يقطع بانه حق في نفس الامر نعم اذا يتل الرؤية من المتابل المختلف فيها لامن ضروريات
الدين الى يجب الايمان بها صح ذلك ايضا قال المراد باللقاء الايمان برؤية الله في
الاخرة ورسله جمع رسول وهو الذي انزل عليه كتاب والنبي اعم منه وانما اخره من
الملائكة لانهم خلقوا اولا لانهم يستعون بالمجيء الى الرسل لا لكونهم افضل كما
يقول المعتزلة وانما لم يذكر الايمان بالكتب لاستلزام الايمان بالرسل لانها منزلة
عليهم ويوم البعث انما اعاده لانه ايمان بما هو جزء مما سئل ايمان بالموجود في الحال
منها بتوعال والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما بعده من حساب وصراط
وجنة ونار وقيل المراد ببعثه الانبياء ان يعبدوا العبادة الطاعة بخضوع فان حملت
على معرفة الله تعالى كان عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها للتغاير والكل اسلام
واقتصر على الثلاث لانها اركانه واظهر شعايره وترك الحج اما لانه لم يكن مفروضا
واما لان بعض الرواة شك فيه فاسقطه وان يقيت الطاعة على عمومها فعطف
الثلاثة عطف خاص على عام لتنبيهها على شرفه ومرتبته كما في تلاوة جبريل ولا
تشركوا ذكره بعد ان يعبد لان الكفار يزعمون عبادته تعالى وبعبدون معه
اوثانا يزعمونها شركاء واتوا الصلاة بسون ان الكل وبعني الاتمام والمراد بالصلاة
المكتوبة كما في سلم فان النافلة وان كانت من الاسلام لكن ليست من اركانه بمجمل
المطلق هنا على المفروضة هناك الزكاة المفروضة قيل احتراز من المجملة وقيل
تاكيد وقيل لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فسنه بالفرض على
رفض منه ما كانوا عليه وقيل احتراز من التطوع فانها زكاة لغوية تاعلم
ان هذا الحديث يقتضي المغايرة بين الايمان والاسلام وسيوضح ان البخاري
يرى اتحادهما وان ما ذكر عن واحد المقتضي ان محل الخلاف اذا افترق لفظ
فان اجتمعت تغايرت كما مضى على انه ذكر اقطع ابا عليما للعلما فالراجح ان الصحيح

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ان الاسلام قد يكون موضوعا وقد لا يكون والمؤمن مسلما دايما منهما خص بالذكر اذا تقرر هذا
استقام تاويل الايات والاحاديث فاعلم ان القول فيهما وذلك ان اصل الاسلام
الاستسلام فقد يكون المرء منقادا ظاهرا دون الباطن وقد يكون منقادا ظاهرا وباطنا
غير منقاد في الظاهر قال البغوي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر
من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لكون الاعمال ليست من الايمان
او العقد بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل بجملة في كلها لسبي واحد وجامعها
الدين ولهذا اذا جعلهما دينا واحدا بالتصديق والعمل سماهما اسم الايمان والاسلام جميعا
وقال ابن الصلاح في الحديث بيان ان اصل الايمان وهو التصديق الباطن والاصل
الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر فان اسم الايمان يساوي ما فسر به
الاسلام وهو سائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان
ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هناك واسم الاسلام يتناول اظهار
ما هو اصل الايمان في الباطن ويساوي الطاعات فان الكل استسلام يحقن به الدم
بخلاف ما يقترن به الاحسان وهو الاخلاص قال البغوي يشاركهما في جميع الاعمال
ويختص الاحسان بالاخلاص والمراقبة وتحسين الفعل فالحديث يحمل الاول لان المرائي يسلم عمله ليقبل له احسن اي
تفكر واعبد الله كانك تراه ومن المعنى الثاني قوله تعالى انا تراكم من حيث لا ترونهم اي
المجيد من المقص في تعبيره او بانكانه سال ما الاحسان والاتقان في حقيقة
الايمان والاسلام فاجابه بما شيء عن الاخلاص **كانك تراه** في محل نصب على الحال
من الفاعل اي تعبد الله مشبها من يراه **فانه يراك** ليس هو تعليل الجواب الشرط
لانه ليس بمشتبه منه بل الجواب مقدر اي فان لم تكن تراه فاعبد الله او اعبده فانه
يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك احسن اي ان تعتقد بانك اذا اكرمتني
بالرأي والتحمل فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان خروجه مستلزم له
لان لا يغفل عنه فالجواب لازم وهذا قول البيان والاول النحوي قال
وهذا افضل عظيم من الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وموعده الصدق بين
ويعبده ان لكن وكثير العارفين ويلخص معناه ان يعبد الله عبادة من يرى
الله ويراه الله فانه لا شيء ابلغ من المحفوظ والاخلاص وحفظ القلب والجوارح
ومراعاة الادب ما دام في عبادته والمعنى انك اذا تراقبني الادب اذ ارايته وراك

لكونه

لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك حا
الحث على الاخلاص ورعاية المراقبة وهو من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله
وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة العالمين فمع من ملابسته بي من النقايص
احترازا واستحيا فكيف من لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال اسمل
الحديث على شرح جميع وظايف العباده الظاهرة والباطنة من العقايد واعمال
الجوارح واخلاص السرايروالمحفوظ من اثنات الاعمال فعلوم الشريعة راجعة
اليه ومتشعبة منه وقال اختلاف هذه الاسما الثلاثة يوهم افتراقا في احكامها
وليس كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وعمل
واخلاص فاشار في الاحسان الى الاخلاص ولكن خارجا عن الجوارحين
الاولين ولهذا في قصة الوفد جعل الكل ايمانا قال كل وعلم منه ان الرؤية
لا تشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة
ولا مقابلة ولا رفع الحجب بجوز ان الله سبحانه يرى يوم القيامة بحالة
تخالفها في الحاسة اذ هذه الامور انما هي في الرؤية العادية ولهذا جوز
بعضهم في الحاسة ان يرى اعمى في الصين قبة الاندلس **باعلم** الباء زايدة لتاكيد
الاثبات عزة ان يرى اعمى في الصين قبة الاندلس **باعلم** الباء زايدة لتاكيد
معنى النفي والمراد بنفي علمها نفي الوجود وتعلق به نفي العلم الا عليه لا يلزم
منه نفي علمها بمعنى انهما يعلمان ذلك سواء القصد انما هو نفي علم كل منهما
وفيها فضول على انهما مستويان في علم وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان
يكون عالما لان يسأل عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة سعى ان يكون اعلم
من السايل **اشراطها** اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغارها وهو
جمع شرط بفتح الراء والمراد اشراطها الثابتة لا المقارنة الضايعة
لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها **اذا ولدت**
اي بادي الامر لما تتحقق بخلاف ان حتى لو قال شخص ان قامت القيامة
استعوبان ذلك الذي يكفرونه وجواب الشرط محذوف اي فالولاية
شرط بفتح الراء معدود من الاشراط وجملة الشرط متضمنة له كما في
قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا التقدير

وامن من دخله واعلم انه عدل من الاستراط الى التبيين والجمع بينهما ثلاثة مذهب لمن قال اقل الجمع اثنان او انما اتى بالتبيين لحصول المقصود كما في الاية المذكورة وانما اتى به جمع قلة والعلامات اكثر من عشرة لان جمع القلة قد يقوم مقام الكثرة وبالعكس او لتعدد جمع الكثرة لشرط او ان الظرف بالقلة والكثرة انما هو في الكلمات لا في المعارف اي مالكها وسيدها قال الاكثر انه اشارة الى كثرة الشراري واولاد هن فان ولدها من سيدها مصير مال الانثال لولده غالبا وقد يتصرف سيده في حياته باذن او منه بيه حال او عرف وقيل معناه ان الاماء يملكن للوطء فتكون امة من جملة الرعية فهو سيدها وسيد غيرها وقيل تقدير الاحوال فكبير بيع الامهات اولادهن فكبر تردادها حتى يتربيها ابنها ولا يدري وعلى ذا القول لا تختص بامهات الاولاد بل قد تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة او يكون رقيقا لكونه من زنا او نكاح او زنا فيعتق ثم يسترق امه ولا يدري ولا منافاة بين الظاهر ان الرب هنا على غير الله تعالى وحينئذ لا يقبل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي لان هذا من باب التشريد والمبالغة او الرسول مخصوص منه رعاه بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بالكسر الراعي والهمز جمع ايضا كتاجر وتجار البهم بضم الباء جمع الهمة وهو الذي لا شية له وقيل بحر اللبن وضمها فمن حرجعله صفة للابل اي رعاء الابل السود غالبا وفي شرحها ردوها لان الكرام منها البيض والصفر ومن رفع جعله صفة للرعاء اي المجهولون الذين لا يعرفون جمع ابهم ومنه امر ابهم اي مبهم وهو بضم الموحدة وسكون الهاء قال ع وخالفه غيره وقال ابن الانباري بعضهم وروي بفتح الباء ولا وجه له بعد ذكر الابل فان البهم ليس من صفات الابل وانما هو من ولد الضأن والمعز والمراد بالحفاة في الحديث اتساع الاسلام هو حين يظهر لهم في البلدان والمساكن بعد ان كانوا اصحاب بوادي لا مستقر لهم فتراهم ابلهم يتبعون مواقع الغيث فبسط لهم الدنيا بعد ان كانوا اهل فاقة حتى صاروا يتباهون في العمارة البنيان او ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويرون ملوكهم في بنائهم فهو اشارة الى اتساع دين الاسلام وان العلامة الاولى ايضا منها اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم

قال البيضاوي

قال الطيبي لان بلوغ الامر الغاية مذكر بالتراجع الموزن بان القيامة ستقوم لا ساعة تسبق اخر بعده وهو تعالى لا يشغل عباده شأن عن شأن وقال ط معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الحائكين وغيرهم من علامات القيامة هذا معنى يؤول الى تقلب الاحوال حفاة العراة اي بغير خفاف ولا نعال في طول البنيان ويتكثر به في خمس جزم مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق بما علم وجه الحصر في الاية حتى يوافق الحصر في الحديث فقد جزم عنده والحصر في الباقي ظاهر للعارف بالتواريخ وهذه الخمس يحتمل ان الحصر فيها لكونها المسؤول عنها وما لا فلا امور اتى لا يعلمها الا الله لا حصرها او يقال ان غير الخمسة عالم بها قلت الحصر انها لا يعلمها الا الله لا ان الله لا يعلم الا اياها الا انه بمعنى فعل محذوف اي اعني او اقرأ او بالرفع لانه مبتدأ وخبره محذوف اي الاية مفروده وبالجر اي الى الاية اي مطلعها او تمامها ووجه سؤال الناعة وجبريل يعلم ان وقتها غير معلوم لخلق الله تشبيه على انه لا يطلع احدا على الاطلاع عليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن خرادبر اي الرجل الناقل فلم ير واشيا بمثلثة اي لم ير واحدا اي لم ير واحدا منه ولا اثره هذا جبريل بين ان الملك يتمثل لغير النبي وان يراه غيره فاتاه سائلا يعلم اي بسبب سؤاله تعلموا فان الجواب وان كان نفس السؤال ليتبين تعلما واخفاء السؤال لغرض التعليم جعل ذلك كله من الايمان وفي الاول جعل كله دينا وهو ظاهر واما هنا فمن بعضه والمراد بالايمان هو الكامل بل يكون الكل داخلا فيه واما ابتداء به فبعد الاسلام والاحسان منه بهذه النقطة بعد محمد الوداع وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وانه سئل العالم لتعلم انت اسمعوا وعوا ذلك الحديث ابلغوا وربما يوجد في بعض النسخ فله باب وصوبه من قال انه اكثر اصول بلاد نا قال لان ترجمة الباب الاول لا بد ان تدخل فيها هذا الحديث وقال لكن يمكن تعلق بالترجمة لان المراد بما جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه قال زين العرب لا يبعد اشكال من حيث ان هرقل كان من قبل

يستدل بقول قلت وكذا قال الاسماعيلي وقد يقال هذا الحديث قد ذكره الصحابة
ولم ينكروه بل استحسنوه قال كل الاشكال لان في ايمان هرقل احتمالا فاذا سقط
عدم ايمانه فليس هذا امرا شرعيا بل بحاوره ومحاورته كانت على العرف الصحيح
المعتبر الجاري على القوانين فيستدل به وانما منعوا من اهل الكتاب وفي شرعهم
كان الايمان وفيناه شرع من قبلنا حجة وتداولته الصحابة فالقال اكثروا الاسناد
مدنيون وفيه ثلاثة تابعيون وسبق كثير من شرح الحديث اوائل الكتاب هل
يزيدون ان قيل الناس ايزيدون كاروا ه هناك لان ام المتصلة انما تكون بعد
الهمزة قيل هي منقطعة تقديرا بل المعنى حتى يكون اضرابا عن سوال الزيادة
واستفهاما عن النقصان بل ان صاحب المفصل اطلق انها لا تقع الا بعد استفهام
ممنوا عنه نعم المتصلة لا تقع الا بين اسمين او فعلين وفاعلهما واحد كما هنا فان
قيل الانفصال ينفي الاستفهام عن نفس احد الامرين وهل لطلب الوجود قيل
يحمل طلب هل على اعم منه تسمحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية الثابتة
فرقت بين في تلك الرواية فذكرت الايمان ان دين الايمان هل يرتد هناك ايرتد
سخطه ما زيد هنا في اسناد الثاني بين العارب والزهري اثنان وهنا ثلاثة وايضا
فهناك اثر من هذا وقد اختلف في حذف بعض الحديث ويسمى الحزم فمنع مطلقا
وجوز مطلقا والصحيح يجوز اذا كان ما يذكر غير متعلق بما رواه بحيث لا تختلف الدلالة
والظاهر ان هذا الحزم من البخاري لان التقريب لاختلاف سوق الاسناد كما
بالسنة للجاري لعل شيخه ابن حمزة ابدكر في الاسناد لان على الايمان دين الا
هذا القدر وانما يقع الحزم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان
كيف الوحي فيقص ذكر الكل وهنا مقام الاسناد لان يقص الاختصار باب
فضل من استبرأ لدينه الحديث زكريا هو ابن ابي زائدة وعامر
هو الشعبي والاسناد كله كوفيون فان النعمان وليها سمعت بشعر سماع
النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من قال لم يسمع والحديث اجمع
العلماء على موقعه وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام بل هو
ثلث الاسلام لانه يدور عليه وعلى الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء ترك ما

في حديث النبي ان ابا داود قال يدور على اربعة والرابع لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وسبب عظم موقع هذا الحديث انه بنى عليه على حلاج الطعمة والشرب
والملبس والمنكح وغيرها وانه يكون حلالا وارشد الى الحلال وانه لينبغي ان يترك
الشبهات وادمجه بضرب المثل بالحمى بين ظاهر واضح الدلالة مشتبهات
اي التي يتجاذبها دليلان بحيث يعسر الترجيح قال بين الحلال بين والخبر
والفواكه والكلام والشيء وغيرذلك والحرام البين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب
وغيرذلك والمشتبه ما ليس بواضح الحل والحرمة لا يعرفها كثير من الناس بل يعرفها
العلماء بنص او اجتهاد بقياس او غيرذلك فاذا رد رد ايبين ذلك احتهد
فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي واحسان كان الدليل غير خال من
احتمال فالورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فينبغي ان يوخذ فيه
بالحل او الحرمة او يوقف ثلاثة مذاهب وضبط مشتهيات بكسر الواو اي
مشتهيات انفسها بالحلال وبالفتح اي شبهت بالحلال والوجهان ايضا في شبهات
بالاضافة الى فاعل الاشتباه او مفعوله ومشتبهات بالكسر من الاشتعال اي
اي احتد واحد واستبرأ لعرضه اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان
عرضه عن كلام الناس لعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس ودينه اشارة
الى ما يتعلق بالله عز وجل او الاول للمروءة والثاني للشرع ومن وقع يحتمل
ان يكون من شرطية وهو مرجح والجزاء جواب الشرط كراع او كان كراع
وفي نسخة فقد وقع في الحرام كراع فيكون هو الجزاء وجواب الشرط ويحتمل ان
يوشك هو الجزاء والجواب وما قبله حال الحمى بكسر الحاء ونفتح الميم اي الموضع
الذي حماه الامام لاحد يمنع الناس منه فمن دخل عاقبه ومن اجتنبه
سلمه وحمته ورفعت عنه فهو حمى اي محظور يوشك من افعال المقاربة
يكثر السين اي يقرب وفي نسخة رديه بالفتح وهو صفة او استيناف او جواب
او جواب كما سبق ان واقعه اي الحرام للكثرة تعاطيه للشبهات وان لم تعد
فاتخذ به لذكر اذا قصر وفارح لانه يعتاد التساهل فيجسر على شيء فشيء على
انملطه حتى يقع في الحرام المحض كما قال بعض السلف المعاصي بريد الكفر
اي تسوق اليه الا بالتخفيف حرف شبيه ليت اتبعها دليل صحة ما بعدها

وتكرير عاد ليفخم شان مدحوليها وعظمه **عارمه** اي العاصي ابني حربها
كالقتل والسرقه واعلم ان في نسخة ذكر الواوي الاولى وفي الثالث دون
الثاني فاستحسنا رابان الحلبي العطف فيما حدا هما على الاخرى مناسبة ازهو
بالحقيقة مشبه للحرام بالحمى والمشتقه بما حولها وبينهما مشاركة دون الواوي
الثاني شعارا باكمال الانقطاع وبالمون البعيد بن حمى الله وحمى الملوك وعلى الله
از لا ملك حقيقته الا الله تعالى واستعارا بكمالي الايجاز اذ لما كان لكل ملك
حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك وهو الملك الحقيقي فذكره مع ذكر غاير
زايد وفي ان حمى الله محارمه دكه ابن الاولى والثالثه مناسبه لان الاصل
والاتقاء الوقوع ما وان بالقلب لانه عار الامر وملاكه او الثالثه بينهما
بالضميمه اي كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل
فلا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما **مضعه**
اي قطعة من اللحم لانها تضع في الفم لصغرها فانا لمراد تصغير القلة بالنسبة
الى باقي الجسم مع ان صلاحه وفساده به **ملى** بفتح اللام على الافصح وقد تضم وانما
عبر باذا وفي المحقق دون ان اتى لان الثاني قد تحل محلها **القلب** سمي بذلك
لتقلبه او لانه خالص البدن وخالص كل شي قلبه وهو سلطان البدن وفي
الطب انما اول نقطه تكون في النطفه وبه تظهر القوى وتنبعث الارواح
وبنشا الادراك وسيدي الجنيد قبل في الحدث حجة على ان العقل في القلب
ولهذا قال تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول اصحابنا ومشهور المتكلمين
وقال زلا دلالة في ذلك وقال ابو حنيفة العقل في الدماغ وجعل الادراك اجماعا
عن القاء سنه وانان من الاطباء اجمعوا جميعا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
وردوا بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة يفسد فساده وعلى قاعدتنا ان الله
تعالى اجرى العادة بذلك قال وهذا الحديث اصل يعظم لحاية الدرابع
وقال ابن بطال يدل ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث وبه قال
الشافعي انه لا يسمى لحما **فاسده** قال الخراز الا طبين في زماننا طلسمة
قل ما ياخذون مسايل وجهه بحيث تلا تحل معا ملتهمه ولا من تعلق
بهم حتى القضاه ولا الجاربي الاسواق ابن تعمرها بخمر حوا ستبرا الورع

والدين

والدين احتساب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم
مالكها عافا الله منها **باب اداء الخمس الامام** روي بفتح الخاء وضمها
وفي الحديث شاهد لها فان ينبذ كرنا دية خمس الغنيمة وذكر قواعد الاسلام الخمسة
لغم في نسخة اداء الخمس وهو يرجح الاول الحديث **عن ابن جريج** بالجيم وان كان سعيد
يروي عن سبعة بالحا المهملة عن ابن عباس ولكن لا ملجئ لاهذا والكل مقبول
بناء على علو هذا **اتعد** اتى به مضارعا لحكاية الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
العاجبة **من بعدلسني** اي يرتفعني بعد ان اقعد بذلك عطفه على اقعد بالفا لان
الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود في غيره **سرير** جمعه اسره وسرر
بضمتين وخامس الرابع لغة هو من السرور لانه مجلس السرور وفي ذلك استحضار
آدم العالم وذريته **اقمه عندك** اي توطن لنا عندي بالزجه عن الاعجمي وله او لتسلو
من لم يسمع لزجة اركوها وقيل قال له ذلك لدرويا تي ان شا الله في باب المنع
سهما اي نصادر جمعه سهمان بالضم **فارتجعه** اي عنده بكة عبر بالجيم الشعر
بالحاجة بالعين **وفدا** اي جمع وفيل ورد منهو واخذ فالجمع وفد وجمع الوفد وفاد
ووفود والراد جمع يتعدون للقا العظما ثلث كذا شرح به لكن لفظ الحديث
ان وفد عبد القيس لما اتوا **عبد القيس** ابو قبيله وهو ابن افصى بسكون الهمزه
وسكون الفاء وبصاد مهملة بن دعاميم بالدال وسكون العين المهملتين وبا
السنبر حديله بفتح الجيم بن اسد بن ربيعه بن نزار وكان الوفد اربع عشر
رجلا بالاتفاق كما سياتي وبردي اهم كانوا اربعين فاما ان يكون لهم روفاد
واما لان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع ومنهم من يعد الاربعين **اربعين**
الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **ربيعه** اي ابن نزار بن معد
بن عدنان لان عبد القيس من ولده **مرحبا** بفتح اول المصدر بعامل محذوف
وجوبا اي صادفت سعة فاستانس ولا تستوحش **غير** نصب على الحال على
المعروف كما قال زد ردي بالجر صفة للقوم وان كان بال لان نكرته
من النكرة **خزايا** بفتح الجيم والزاي جمع خزيان كسكران وهو المستحي وقيل
الذليل وقيل الفضيح **ندامى** جمع نادم وقيل جمع نادم او كان

ندمان في الغالب من المنادمة وكان قياسه نادمين ولكنه جمع على ندامى لمناسبة
خزايا كحسيفاها كان لا دريت ولا تليت والقياس تلوت والغد ايا والغدايا
والقياس غدوات والمراد انه لم يقع منكم سوء لا اصابكم قتال ولا سبي ونحو ذلك
فتحيوا منه ارتدعوا ورواه سلم لا الله اي بالام وردي ايضا الخزايا والندايا
ولا اشكل ذلك على العبد على الحال لان غير اضافتها غير محضه اما التوعلها في
الابهام او ان الشرط في نحو بعضها ان يقع بين حدين او نحو ذلك الشهر يعني به ذلك
الشهر بعينه والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم المراد لحرمة القتال فيه ونحوه ورجب
شهر الحرام الى شهر الوقت الحرام كذا عند البعض لانهم يمنعون اضافه
الموصوف الى الصفه واما الكوفيون فيجيزونه وانا نمكنوا في هذه الاشهر لان
العرب لا تقاتل فيها الي اصله منزل القوم ثم نحو به توسعا لان بعضهم يجي
بعض مضر بفتح الميم وضم الجيم غير منصرف هو ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
مضر الحمراء لاحمه ربيعه الفرس لانهما لما اقتسما ميراثا اعطى الذهب وربيعه الخيل
وكفا ربيعه كانوا ثلثين ربيعه والمدينه ولا يمكنهم الوصول الى المدينه الا على بعضهم
يا مرفصل بلفظ الصفه لانها لا تخافه والامر يحتمل انه واحد الاوامر مضر التواهي
واحد الامور وهو اثنان وهي الفصل الفاصل لحد له يعني عادل اي يفصل بين
الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح يتضح به المراد بين ورانا اي بين
البلاد البعيده او بين لا زمنه المستقبله اي او لا دنا او اخلافنا لكن الظاهر
انه اراد هو ومن معهم ويدل لكثير من جاء لفدانا وندخل لكن الرواية
ويدل ايضا حذف الواو وقال القرطبي فيدناه بل من يوتى به برفع يخبر
وندخل على انها صفه لامور او الجر بها على جواب الامر امرهم بالايمان
انما ذكره بعد امرهم باربع لان كمال الايمان على الاربعة الاركان الاتيه
شهادة انما بدل بتكرار جيء بمبتدا اي هو كذا اي نطق ومعهود دليل على ان الاسلام
والايمان بمعنى واحد لانه فسر الاسلام بما بقي بما فسر به الايمان هاهنا
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض الا بعد سنة تسع وقد رهته بني سنة ثمان اي على
احد الاقوال في وقت فرضه وقيل الا بعد سنة خمس على اختلاف في الرجح

لاصحابنا بين في الفعل او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب
كفار مضر او لغيره وان يوردا اي بما لصد ورود لا لاصرحا للاشعار بالمجاورة بخلاف
نفسه الاركان فانها كانت ثابته من العهد اي من العهد لان خمسها خمس واربعة
اخماسها للغانمين فلا ان استكمل عدد اربعة مع ذكر خمسه والاصح في الجواب
كما اجاب به ما انه عد الاربع التي وعدهم بها شم ذكر هم خامسة وهي اذا
الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فنهاهم اهل جهاد دعاهم وقال ابن الصلاح
انه عطف على اربع اي وبان مودوا قال ك ليس الصحيح ذلك هنا لان الخبار ب
يعقد الباب على ان اذا المخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزا
الايمان لان اقرن العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة
بالتوحيد والرسالة من الاربع لعلمهم ذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم
انهما دعائم الايمان ونحوه قول العلمي من عادة البلغا اذا اصمت الكلام لغرض
وجه الكلام لا دون غيره والشهادتان كانوا مقرين بهما بدليل قولوا ان الله
ورسوله اعلم وكانوا يطلقون ان الايمان يقصد عليها كما في ان طعم وكان لا
اول الاسلام له لك وجعل اعطا الخمس منهما لانهم اصحاب غزو وقال الطيبي
الظاهر ان الامور الخمسه تفسير للايمان وهو احد الامور الاربعة المامور بها
فالثلاثة اما احدها الرابع شيئا او احتمال ان قوله امرهم بالايمان
ليس بتفسير للمقول امرهم باربع بل مستانف ومفصله الاربعة بعد الشهادة فاقامة
جزء مقام الجزء وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم بعقبه
باربع بينها هو عن اربع والمامور ان قام الى اخره فهذه اجوبه خمسة عن اربع
اي عن ظروف الاشربه او عن الاشربه اين في او ان مختلفه او عن الانباذ فيها
بان يلقى في الثمرات الخمس بضم الميم وسكونها الحنتم والمقير والدباء والمزفت
في اوعيتها من الثلاث الى العشر الحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المثناه قال الزمخشري الجرار الخضر وابن عمر الجرار كلها والانس جرار
يوتى بها من مضر مغيرات الاجواف اي مطلية بالقير مسام الخزف ولها
تاثير في البنيذ وعلة حرارة احراقها من جنوبها تحلب فيها الخمر من الطائف

وكان ناس ينبذون فيها وقال عطا جرار تعمل من طين وادم وشعر الدبا بضم الدال وسكون الموحدة والمد القرع اي وعاء القطبي اناء ليس وقال الغير بفتح النون وكسر القاف فسره مسلم بانه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد بالكل الاوعية والنهي عما فيها فهو من اطلاق المحل وارادة الحال قال الخ وغيره والنهي الاشباع فيها فهو النهي عنه لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا وهو لا يشعر قال ان كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد التحريم باق قال وكان ابن عباس لم يبلغه هذا النهي حين استفتي فيه واخبر انه اخرجت الاسقية لانها اذا حصل التخمير فيها شققت فيعلم صاحبها بذلك فيخلصها من راكم بفتح ميم من في رواية البخاري ومكثرها في رواية ابن ابي شيبة قال ففي احدث انواع من العلم وفادة الروساء الى الائمة عند الامور المهمة واستعانة العالم في فهمهم الحاضرين والتفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للوفود وحث الناس على تبليغ العلم وان الترجمة في المتون والخبر يكفي فيها بواحد ووجوب تخميس الغنيمة قال واما الفقه فنسبب وفادتهم ان صفد البكر الفاء بن حبان بضم الهملة والموحدة كان بحجره الى يثرب مسلما هو فاعد ازمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض اليه فقال له كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا فاسلم فنقد وتعلم الفاتحة واقرأها ثم ركب ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عابد بالعجم وكان ينقد رجلي ويقرأ فانكرت امرأته ذلك وذكرت لابيها المنذر انه قد جاء من يثرب يعمل امرأته وتسفل القبلة ويخفي ظهره مرة ويضع جبهته على الارض اخرى فلما دخل الاسلام في قلب المنذر ذهب بالكتاب الى عمر بضم المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم فاجمعوا على السير اليه صلى الله عليه وسلم فوجهه منهم اربعة عشر راكبا وريسهم المنذر العصري فقال صلى الله عليه وسلم انا كم وفد عبد القيس وفيهم المنذر لانه كان في وجهه نحو الى اخر القصة في الحديث باب ما جاء

ان الاعمال بالنية والحسبة بالمكتوبة اي الاحتساب والاخلاص قال الجوهري يقال احتسبت كذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر وقيل هي من كلام البخاري ولهذا اتى بعض النسخ قال ابو عبد الله مراده حكم اي من المعاملات والمناكحات والجراحات اذ لا شرط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا واما توقف الضمان على العاقلة او على الجاني اخرا في الخطأ فنبه بالاولى بربط الحكم بالسبب فانه في ضمان اتلاف الطفل في ماله وكالة لوكل ونحوه من الاحكام الوضعية وقال الجملة حالية على الظاهر لا معطوفة على ما سبق اي ان هذه الاية انما تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهو مقرر لما قال فدخل فيه كذا وكذا انما بنيته فسر بقوله على ما كلته وفي بعض انما على ما كلته بذكر حرف المفسر وفي بعضها وعليه شرح كرنفعه الرجل على اهله بحسبها صدقة فيحتسبها حال متوسطة من المبتدا والخبر ولكم حمار فيه فان صلى الله عليه وسلم يوم بخيبر كما سياتي في محله من البخاري الحديث الاول الاعمال بالنيات سبق شرحه وبيان الحصر من هذه الصيغة وانها كرواية انما في ذلك ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان ينويه فضا او ندر حيث لم ينو له ما ينوي لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج ينويه للمتاجر فانه يقع الاول للتادي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نيته القضا او النذر في رمضان حيث لا يقع اصلا ان التعيين ليس شرطا في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء وكذا الواجب في ذمته شغله وعليه فرضه انفرد للفرض لشدة التشبث واللزوم فاذا ابطل ما احرم به انفرد الى القابل بفرضه لو احرم بالحج قبل دفنه انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا كما انه لو احرم بالصلاة قبل دخول وقتها لا ينعقد اصلا لان ينعقد فاسدا وقيل صحيحا قال كذلك عباره فيها مشقة عظيمة فاراد احتياطا من طرق شرعة الاحتياط فيه واما ازالة النجاسة حتى لا تصير الى نبه فلانها من النزوك بضم بفسر كحصول الثواب كما ذكر الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وقيل لان النجاسة اسهل بمعنى عن قليلها وكثيرها بخلاف الحدث فلم يحتج لنيته واما سقوط العدة عن المراة بمضي زمانها بلا نيته فلانه لا فعل منها بل مضي مدة واما صحة الوضوء بغير نية بعدم القصد حتى في الناسي والمغمى عليه لاستصحاب

نية الاجر فيه وبالجملة فهذه الصور فيها اختلاف فمنها ما خ وما ش فعنده
انها خصت من العموم بالدليل الاول بما يروي لدنيا وسبق ان رواية البخاري هناك
فيها خرم فان كان من شيخه نقل حسب ما رواه وان كان منه فلان القصد الاسناد لا
بما ذكر دون المحذوف قال ط غرة من العارف جهذا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب الحديث الثاني
انفق حذف مفعوله ليعم القليل والكثير على اهله اي زوجته وولده اي ونفقتهما واجبه
فهو غيرهما صدقه من باب اولى عتبها الحاصل من الفاعل او من المفعول المحذوف منهو اي الانفاق
صدقه اي كما تصدقه في الثواب لا حقيقة وانما لحرمت على الغني والعارف له عن الحقيقة
الاجماع ولا تضر المغايرة كون هذا واجبا والصدقة غالبا تطوع وبه يجاب عن كون المشبه
به دون الشبه فكيف شبه الواجب بالتطوع فيقال الشبه في اصل الثواب لان كل وجه على ان
كل تشبيه لا يشترط فيه كون المشبه دون المشبه به كما ذكروه في محله من علم البيان قال زي في الحديث
الحث على الاخلاص واحضار النية في الاعمال والرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان
فقط وفي قوله يحتسبها دليل انها لا تكون طاعة الا بذلك ان ينوي بها وجه الله تعالى
الحديث الثالث لن لتاكيد النفي فيه الاقوال المشهورة انه حرف برأسه او اصله لا فابدلت
من الف نون او اصله لان فحذفت الهمزة وسقطت الالف لالتقاء الساكنين فمن نفقة عام
في القليل والكثير لانه نكرة في النفي والخطاب للعموم لا لسعد فقط مثل ولو ترى اذ المجرمون
والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل انه لسعد والباقي بالقياس او ان العموم من حديث
حكمي على الواحد حكمي ونحوه بغي يطلب ابتغاء اي جهة والحديث من المتشابه نفيه مذهبنا التفويض
والتاويل ابتغ بغير الهمزة وتقديرا لاستثناء هنا لان ينفق في حال من الاحوال الا وانت في حال
ما اجرت عليها او تقدره والا فقد اجرت بها فاستثنى اسم لا فعل والاستثناء متصل
عليها اي تتحبه به لها بها حتى عاطفة لاجاره وما بعدها منصوب المحل ما موصول والعائد
محذوف في فم فالح روي في فمه ولكنه لغة قليلة امراتك اي فيه جبرا على ذلك لان فيه المعطوف
عليه فقد المعطوف او تجعل حتى ابتدائية وما بعدها مرفوع المحل اي فانت ما جور
ويخرج من منطوقه ان المرأة في فعل الواجب ولا يجوز ان يسقط عقابه بفعله
قال زي فيه فائدة مهمة وهي انما اريد به وجه الله يثبت في الاجر وان
حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها كرفع اللقمة في فم الزوجة
وهو غالبا

وهو غالبا لحظ النفس والشهوة فاذا كان هذا في الاجر فيما يراد به وجه الله
فقط اولى شهد اني الزوجة غير المضطرة للقمة فكيف اللقمة لمحتاج والكسرة او الرغيف
او كل فعل ما في معنى ذلك ما شققته فوق شقته ثمن اللقمة التي في الخانة بالمحل الادنى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة علقه البخاري لان رواته في اشهر الطرق عن تميم
الداري سهيل بن ابي صالح وليس من شرطه ورواه مسلم بزيادة وليس فيه عن تميم
غيره ولا روى البخاري عن تميم شيئا في صحيحه والحديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام قال
خ النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو من يليغ الكلام قيل ليس في
كلام العرب مفرد يوفي بمعنى هذه الكلمة كالفلاح لا اجمع لخير الدنيا والاخرة منه والنصح
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه لان فيه علاجه وسد خلله وقيل من نصحت العسل صفيته
من الشمع ووجهه تخليص قول الناصح من الغش يقال نصحه نصاحة ونصحا له وهو
افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص من كل شيء ونصحته صدقته ومعنى الحديث
قوام الدين ومعظمه النصيحة كالحج عرفة لله بان نوحد به ونعتقد نفي الشرك عنه
والالحاد في صفاته ونعتقد وجوب الجلال والكمال وبنزهه من النقائص ونقوم
بطاعته ونجتنب معاصيه ونوالي اولياءه ونعادي اعداءه ونعترف بنعمه ونشكره
عليها ونخلص له وحقيقة ذلك يرجع الى نصح العبد بذلك نفسه فان الله غني عنه وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كلامه عز وجل لا يشبه كلام الخلق ولا يقدر
احد منهم عليه ونعظمه وتلاوته حق تلاوته والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بما
فيه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وسائر وجوه علومه فلست قد منحت سحا
ش كما فاتحا حفيلا في تحصيل علوم القرآن وسماه البرهان والنصح لكتابه الدعاء الى
كتاب الله لتحكيمهم ولرسوله بتصديقه على رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في
اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه ولائمة المسلمين اي لعامتهم بحملهم الحق وطاعتهم فيه
وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم واداء الصدقات
اليهم وهذا كله على المشهور في تفسيرهم بالحكام فان اولى بعطف الدين فيقبل ما رووه
وتعليمهم في الاحكام وحسن الظن بهم وعامتهم انما لم يعد اللام فيهم لانهم ذاتاع
الائمة لاستقلوا والنصح لهم ارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى

عنهم وتغليبهم ما جهلوه واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم من السفهة عليهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وعضد البخاري الاستدلال بالحديث بآية اذا
نصحوا لله ورسوله الحديث الاول من اللطيف في سنده ان فيه ثلاثة تجانيس كوفيين
كنيه كل ابو عبد الله وهم اسمعيل وقيس وجابر بايعت اي عاقدته اقام اصله اقامه
حذفت التاء عوضا عنها بالحذف اليه وسبق بيان معنى الاقامة واكتفى هنا عن الاركان
بذكر الصلاة والزكاة لان العبادة بدنية او مالية فان قيل الترجمة عامة والحديث
بعضها قيل لاستلزام الكل الان النصح للمسلم لوصف الاسلام وهو فرع الايمان بالله ورسله
وكتبه فالنصح جعل صلى الله عليه وسلم النصح للمسلمين شرطا في الدين حتى بايع عليه فنزله
منزلته فلذلك قرنهما بذكر الصلاة والزكاة والرابط في الحديث تسمية النصح دينا
واسلاما فان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية من قام به سقط
الفرض عن غيره وهي لازمة قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
واثم على نفسه والا فهو في سعة وقيل لا يكون النصح لله ورسوله حتى يبدأ الناصح بنفسه
ويجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وسبب حديث جرير بذلك ما روى الطبراني ان
مولاه اشترى له فرسا بثلاثة مائة وحاصلها يستفاده الثمن فقال جرير للبائع
فرسك خير من ثلثمائة اسعديه بأربعمائة فقال يزيد لي فرسك خير من كذا حتى بلغ
ثمان مائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت الحديث وكان اذا قوم السلعة
يعرف الثمن يعيبها ثم يخيره فيقبل له انك اذا فعلت ذلك لم تبتع قد بيع فقال انا
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم الحديث الثاني سمعت جريرا اي سمعت كلامه
لان الذات لا تسمع فان ليس في خبره سمع اذ لا دخل له فيه وانما المقدر سمعت جريرا
حمد الله فحذف ثم فسر ذلك بقوله فقام اي اخره ولا محل للقام لانه استيناف قال الزمخشري
هي بمعنى نادى بالقول سمعت رجلا تكلم فموقع الفعل على الرجل وحذف المسموع لانك
وصفت لا اسمع او جعلته حالا لا تعمه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن
منه بد من ان يقول سمعت كلامه فحمد الله واثنى الاولى بالجميل والثاني بالخير
اولا لاول باثبات الكمال والثاني بنفي النقايص فالاول اشارة الى صفات الوجود به
والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات عليكم اسم فعل بمعنى الزموا وحي
حال بتاويله بذكره اي واحدا وانه مصدر او حذف كوعد بعد بالوقار بفتح الواو

الحلم

الحلم والرزانة والسكينة السكون والدعة فاشار بالوقار الى مصالح الدين وبالسكينة الى
مصالح الدنيا لان الاتيان بالاول لا يمكن الا بهما والسكون لازم عن وقاية الامر المؤدي غالبا الى
الفتنة والاضطراب والهرج والمرج حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الذي مات ولا يؤخذ
من مفهوم حتى ان بعد مجيء الامير لا يكون اتقاء ووقارا لان حتى للمخالفة ما بعدها لما قبلها
اما المنع ما بعدها لما قبلها واما انه غاية للامر فالاتيان للامور الثلاثة او غاية الوقار
والسكون لا للاتيان او غاية للثلاث ومن بعد مجيء الامير يلزم ذلك بالاولى لان في الاصول
شرط مفهوم المخالفة فقد الموافقة يأتيكم اي الامير الآن محتمل حنيفة فيكون الامير جريرا
نفسه للماوردي ان الخبر استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن الخبر
ويحتمل ان المراد قرب المدة من الحال فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة
استعفر لي في رواية استغفروا اي اسألوا له العفو فانه كان حب العفو عن ذنوب الناس كما في
المثل السائر كما تدين تدان قالوا جعل الوسيلة الى غفرانه بالدعاء غلبة خلال الخير عليه
دلالة لك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله تابعكم ترك حرف العطف لانه
بدل من اتيت او استئناف شرط على بتشديد الياء على اصح الروايات والنصح بالخفض عطف على الاسلام
ومثله يسمى العطف التلقيني اي لقنه ان يعطف والنصح ومثله فاد من ذي وفي رواية
والنصح بالنصب عطفا على بقدر اي شرط الاسلام والنصح وفي الحديث استحباب البيعة وكمال
شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على امته على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح المحمد
اي مسجد الكوفة بنيه على شرف مكان العلم وموضع النجعة ليكون اقرب الى القبول اني
لناصح اشارة الى وفائه بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص من
الاغراض الفاسدة ونزل اي من المنبر ومعناه فعل ذلك تغابل القيام والله اعلم

كتاب العلم اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب اولانه افضل
على الاطلاق لانه مبدأ الخير علما وعملا وقدم العلم على كل ما يأتي بعده لان مدارها
عليه باب فضل العلم لم يذكر في هذه الترجمة حديثا لما سبق من انه اما لكونه
ذكر التراجم وكان تلحق بها الاحاديث ولم يبق له ان تلحق بعضها سيما اولانه
لم يثبت عنده في تلك الترجمة شيء او انه قصد بترك ايراد حديث للسنية على انه لم يصح
في ذلك شيء او نحو ذلك وسيأتي ترجمة نحو هذه فيها حديث وان جواب ذلك
ان الفضل هناك بمعنى الفضيلة لان من الفضل درجات مفعول برفع والرفع كثرة

الثواب ونحوه رب زدني علما اي فالذي يطلب زيادته دليل على فضله باب من سئل علما
وهو مشتغل بحديثه سيل بفتح السين وحلة وهو مستعمل حالة من نائب
الفاعل فاتم عطفه بالفا لانه عقبه شرا حاب عطفه بثم لتراخيه الحدث وحدثنا وفي
بعضها حدثني وبين الفرق بينهما وبالجملة فهو اسناد اخر ورد بها ثبت فليحرر للتحويل
وبين سائلها بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو ظرف لازمان بمعنى المفاجاة والاصح
ان يجاب باذا واذا وكانا لا معنى لا تستصح الا تركهما وقيل متضمن لمعنى الشرط فلذلك
اقتضى جوابا وعامله الجواب اذا كان مجردا او الا فمعنى المفاجاة وقد سبق بحدث
خبر المبتدا ومفعول له الاخبران حدثا القوم الرجال قال تعالى لا يسخر قوم من قوم
الاية وقال الشاعر اقوم الى حصن نساء وتدخل النساء في قومه تبعا فان قوم كل
شيء شامل للرجال والنساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم اعرابي واحد الاعراب
وهم سكان البوادي لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب والنسبة للعرب عربي
ولم يسم هذا الاعرابي الا ابو العالية فانه سماه رفيقا الحدث اي حديث القوم وودي
حدثه بحرف الجر بقال بعض الى اخره جمله اعتراضيه بين فقضى وبين حتى اذا قضى حاجته
وعطف بل لم يسمع على ما قبله لا يقدح فيه تغاير المتكلمين بعد كون الاخراب
بين كلامي متكلمين ولو سلم بعده فلم لا يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة
عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل لم يسمع امرض كلام البعض
الاخر بان يعتد وقبله سمع اي سمع بل لم يسمع كذا قال الكرماني وفيه نظر ابن عبد البر السائل
وفي نسخة ابن هذا اراه السايل وهو بضم الهمزة بعني اظن ابي قال الراوي اظن انه قال
ابن السايل ها حرف تنبيه انا مبتدا خبره محذوف اي انا سايل قال الجوهري ها للمون
جواب الذي اسمه ويقصر وتكون مقصورة للتقريب اذا قيل اين انت تقول ها انا ذا
واعلم ان العطف قد ترد في السوال لا وجوابا لان المقاولة تسمى سوال وسايل اذا قال
كل بعض في بعض النسخ فقال كيف اما عنها للمفرغة عما قبله فعقب بالفا وسد بالسدد
اي جعل له مخلا فالبواني اي جعل له غيرا هله وساره من وسد اليه الشيء فوسده اي
فوض الامر فاليه بعني اللام او لضمنه بعني الاسناد ورواه القابسي اوسد بهمز
ورواه البخاري في باب رفع الامانة اسند الامر اي جنس الامور المتعلقة بالدين
من خلافة ونحوها وانا اخر النبي صلى الله عليه وسلم جواب السايل

لانه سال

لانه سال عما لا يجب تعلمه اولا ان غيره اهم منه او اخر استظهارا للوحي او ليتم
حديثه حتى لا يختلط على الناعسين او اراد السنة على مواعيدها تنبيه الفاضل والمفتي
والمدرس الاسبق وان الادب ان لا يسال الا الذي هو مشتغل لحديث او غيره والرفق بالمتعلم
وان يعفى في سواله او جهل ادله يوخذ صلى الله عليه وسلم ومراجعة العالم فيهما
لم يفهمه كقوله كيف اماعتها وانما اجاب بزمان الاماعة والسوال عن الكيفية لتضمنه
اياه لان كيفيتها بالتوسد المذكور والظاهر ان اذا هنا ليست شرطية فانظر للتفريع
على ما قبله او جواب شرط محذوف قال ابن الحديث ان الامانة اتمنهم الله على عباده
وفرض عليهم النصح فاذا اغفلوا والامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفي الحديث ان
الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين ويعد الخاين اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق
عن القيام به ونصرته الحديث باب في سوال ان ذكر في تعقلهم من مكة ابي المدينة
سائرا الى المدينة منصوب على المفعول المطلق نحو طننته زيدا منطلقا اي ظننت الظن فادركنا اي لحق بنا
اوعى الصلاة برفع العلاة فاعل ارهق اي غشيتنا او حملنا على اداءها قلت قال ابو زيد هفتنا
الصلاة اذا اخرتها وقال ابن الاعرابي رهق وارهق بمعنى دنى وهي بكسر الهاء ارهق بفتح
قال تعالى فلا يخاف رهقا وجوههم قتر ولا ذلة وفي رواية ارهقتنا من غيرنا ورفع الصلاة
لان تانيثها غير حقيقي وفي رواية ارهقنا بكون النون والف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة
حتى يدنو وقت الاخرى قال ابن سراج وهو الاظهر فال ما جب الافعال ارهقت الصلاة
اخرتها وارهقته ادركته وهذه الصلاة كانت العصر كذا في مسلم وفي رواية للبخاري
في العلم وفي الوضوء فجعلها من افعال المقاربة يستعمل كاد اجلنا جمع رجل لقابله
الجمع والا فليس لكل الارجلان ولا بقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة
لانا نقول المراد له جنس ارجل سواء كانت واحدة او اثنتين قال المسح على القدم فالطف
الرجل على بعضها وهو يجب فلا اشكال ان يكونوا مسحوا الرجل كلها فانكر عليهم عدم
الغسل اذ ليس المراد هنا مسح الخف فان اراد ان الرجل مطلق الى الركبة فقد اكد فيه
تحت مذكور في ابي كاني اليد الى المرفق للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو موخر
القدم وانما اتى باللام للاختصاص نحو وان اساتم فلها لهم عذاب اليم وان
كانت على اكثر ما تستعمل في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها نحو واسال القرية ويقل العقب هي المخصوصة بالعقوبة وبالجملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب ملاسنة قال بعضهم يحدث اخبارها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري قال ابن سعد وصله في بدء الخلق وغيرها
الصادق اي في نفس الامر الصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او الذي يخبره
صادق وهو جبريل وقال ابن عيينة وصله في الحيض والتوحيد وغيرذلك وقال احمد بن
وصله في التوحيد وغيره وقال كذلك في كتاب الرقاق وقال ابو العباس وصله في التوحيد
ايضا واوله لكل عمل كفارة واعلم ان من بعد قوله ابنا ليس من الترجمة تعم
منه ذكرما لا تعلق له بالترجمة كما ان في الترجمة ما لم يذكره وهو ابنا لكن يلفظ
الرواية لما كان تثنية لا يصح للجمع صار كان الترجمة للكل الحديث الشجر اي جنسها واحده
شجره كتمر وتمره مثل بفتح الميم والمثلثة في الرواية وقيل بضم الميم وسكون ما بعدها
كشبه وشبه لفظا ومعنى والمثل بالتحريك واحد الامثال ووجه الشبه بينها وبين المسلم
كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجود على الدوام وقيل كل حين تطلع الى ما بعد
يبسه ويستقل خشبها جذعا وحطبا وغيظا ونحاصرو ورقها حصرا واوانيا وحبالا واوتارها
القوي يعلف به الابل هذا مع جمال بنائها وحسن هيئة ثمرها والمؤمن خير كله من كثرة
طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبه صلواته وصيامه وقرائه وذكره والصدقه والصلاه وسائر
الطاعات ودوام ذلك كدوام ورق النخله قال التيمي في التعريف زاد في الحارث بن ابي اسامه
في مسنده زيادة تتناوى رجله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي النخله لا تسقط
لها اسله وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوه انتهى وقيل في وجه الشبه ايضا اذ افطر وا
مات دابتها لا تحمل حين تلقح ويموت اذا غرقت اذ يشد ما هوكا لقلب لها وان لطلعها رائحة
المني او لانها تعشق كالانسان لكن هذه الامور كلها لا تختص بالنخل فلا وجه لتغيير الشبه
بها هنا ما هي مستدار خبر في موضع الثاني من معنى حدث فوقع الناس اي فسر كل واحد
بنوع وفي رواية البواد بحذف الياء وهو لغة فاستحيي اي ان اتكلم وعنده صلى الله عليه
وسلم الكبار هيبة منه وتوقيرا لهم حدثنا طلب اذ لا يملوا لا استعلاء ولا تثاوب
من الحديث ان سماع البخ والسماع منه يطلق بهما التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم احدثوني
وقولهم حدثنا ولا يخفى ما فيه من نظر فان قوله حدثوني مسارع لحدثنا لقرينة ايهام
منه الشيخ وفيه التفات العالم المسلة على اصحابه ليختبر افهامهم وترغيبهم في التفكر
كما سترجمه له عقب ذلك وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وتوقير الكبار وتزوك

فهو دليل لغسل الرجلين وهو الاسباغ لا التيمن المسح بالماء واما قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم وان قال ظاهره عطفه على المسوح لكن تاويله بالجر على المجاوره
او نحوه ليوافق قراءة النصب اجود من تاويل النصب بانه عطف على محل الجار والمجرور
لما دل عليه هذا الحديث ونحوه من وجوب الغسل وايضا فكان وصف وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم رؤي غسله اياها قلت وايضا في حديث عمرو بن عبسة في صحيح ابن
خزيمة ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى وقال لا شك من ابن عمرو قال ط
اخاروا الصلاة في الوقت الفاضل طمعا في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم فصلون
معه فلما ضاق الوقت خشوا فوته فتوضوا مستعجلين ولم يبالغوا فادركهم النبي صلى الله
عليه وسلم توضؤهم وانكر عليهم واحتج من اكتفى بالمسح بان حكمه الوجه واليدين في الوضوء
الغسل وفي التيمم المسح والراس والرجلان ساقطان في التيمم فوجب ان يكون واجبها المسح
لان الرجل بالراس اشبه ولا يخفى ضعفه وفي الحديث الغليظ في الانكار والتكرار للمبالغة
ورفع الصوت في المناظرة بالعلم قال ابن شبيه مرت باب حسنه هو والمحاله وقد ارتفعت
اصواتهم بالعلم باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا المراد
بالمحدث الراوي لا الاصطلاحي وهو العالم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا
وفي نسخة قال الحميدي من غير ذكر لفظ نا وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة فحدثنا
ولو قال لي فان ايضا دون حدثنا لاحتمال انه على سبيل المذاكرة قال جعفر بن حمدان
النيسابوري كل ما في البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله واحدا اي الثلاثة بمعنى واحد
وتقرير البخاري ذلك من غير حكايه ما خالفه دليل اختياره وقال مسلم حدثنا لا يجوز
اطلاقه الا على ما سمعه من الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ عليه فالاول اعلا وهذا مذهب
الثاني وجمهور اهل المشرق قبل واكثر اصحاب الحديث الشايع الغالب عليهم والقول
الاول نقله ابن مالك والبخاري وبعض الحجازيين والكوفيين ونقل عن طايفه انهما
لا يطلقان في القراءة على الشيخ وهو قول احمد والنهر عن النسائي انتهى اما انبانا فكون
في الاجازه مني ادنى من اخبرنا واما سمعت فلما سمعه من الشيخ ولو كان مع غيره
فهو دون نا وقال الخطيب الارفع سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانى ونقل
طائفه ان حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا يكون مشافهة وكتابة وتبليغا
لقول اخبرنا الله تعالى في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم بكذا وقال الطحاوي

لم يجد

التكلم عند همه وفضل التحمل فيما اخلقت من معنيه طهنيه اذ هي كالعمة للاناسي باب
طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ابي ليمتحن من العلم من للبيان الحديث حدثوني
في الرواية السابقة فحدثوني على تاويل كانه قال ان عرفتموها فحدثوني فحذف الشرط
فعدمها هو الاصل اذ لا جهة حاسمة فمنع العطف وانما اعاد البخاري الحديث لانقطاع
الاسناد باداة الغاية لاستفادة الحكم من المترجم عليه ولاختلاف السند وفائدة ذلك التنبيه
على ان كلا من شيخيه حدث في مقام فمقتضيه في مقام التحديث وخالد في مقام طرح المسئلة
هذا مع فائدة التاكيد وغيره باب القراءة والعرض على المحدث على متعلقه بهما معنى من
التاريخ والمراد بالعرض هنا عرض القراءة بدليل ما ذكر في الباب لا عرض المناولة وهو
ان يأتي الى الشيخ بحرض عليه انه هل هو من روايته فيتأمله الشيخ ويقرره فعند على ما فيه
وهو حينئذ فاجزت لك ان تروه عني وعلى الاول فالعطف لبيان ان له القسمين معا وان اتحدا
ذاتا لكن تغايرا لمفهوم ما وسمي مثله العطف التفسيري ورأى الى آخره هذه الامور خارجة
عن الترجمة شأنه ويحتمل ان يكون منقولها بتأويل بعد رأى ونار راى الحسن الى آخره
ثم ذكر بعد ذلك سنده الى الحسن والى النوري وما لك بنحا قالوه ثم اسند حديث ضمام الذي قال
فيه اجئ بعضهم ذلك البعض هو الحديث في صحيح البخاري لكن قوله اجئ ضمام قومه وصله
ابو داود عن ابن عباس بلفظ ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا
الحديث وضمام بكسر المعجمة بن ثعلبة بسكون المثلثة ثم موحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم بنو سعد سيدا من الاسلام ثم رجع اليهم
فاجزم بذلك فاسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام الله امرك الاول
مرفوع والجملة جزم في الكلام استفهام ان قبل وفي بعضها بان وفي بعضها بفعل بالنون
اي بان نامرنا بالصلاة قال اي البعض المبهم وهو الحسن والنوري وغيرهما قراءة على الى
في نسخة قراءة البخاري القراءة عليه اولا فاجازوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاجابوا
واجاز قومه اي بعد اسلامهم او كان فيهم يومئذ مسلمون وفائدة ذكره الاشعار
بقراءة باعتبار القراءة على المحدث وجواز العمل بذلك وبمجرد القراءة على الشيخ
تدل على هذا المقصود بالفك شد يد الكاف الكتاب قال الجوهري فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك يقرأ بالنصب على المفعول لان سنون منصرف في بعضها بعد ذلك وانا ذلك
قراءة عليهم قال ظاهره حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالا من الاخبار والمقرئ
اي معلم القرآن القاري

اي المتعلم

اي المتعلم سوا الذي قرا على المقرئ او غيره كذا في الحسن الواسطي ليس في البخاري غير
هذا الاثر قال رسمت اباحاتم اي قال البخاري ذلك وليس فيه اشعار بانه حدثه لجواز
انه كان قاصدا اسماع غيره فسمعه ولهذا قال بعضهم سمعت احتاط ربما حدثني واخبرني
سوا اي في صحة النقل وجواز الرواية الان مالكا استحى القراءة على العالم فذكر الدارقطني
ان مالكا لما قدم هارون المدينة سالوه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر
فبعث اليه امير المومنين فقال اتعلم يوتى اليه هله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا
اليه فسالوه ان يغير اهو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انا نغير اهل العالم مثل
ما نغير القرآن على العلم وروي عنه ايضا انه قال العرض خير من السماع الحديث بينما اصله بين
نزيد عليه ما كما سبق مجلوس مبتدا وخبر وهو جمع جالس كشهود وشاهد ومحل الجملة جر
باضافة الظرف إلى المجد اي بمجده صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد بعقله منصوب المتوسط
بعقله عقلا اذا ثنى وظيف البعير في ذراعه فشدها جميعا بين وسط الذراع والوظيف
مستدق الساق والمراد بالاعقال الابل ظهرانهم بفتح الظاء والنون بمعنى الظاهر اي بين ظهورهم وظهرانيهم
اي بينهم وانما لفظ الظهر للدلالة على ان اقامته وبينهم للاستظهار فهو او للاستناد اليهم
وهو ما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع وقال ك وكان معنى التثنية لان ظهر اينه قدامه
واخر وراءه وهو مكتوف من جانبيه وكذا من استقبل في الاقامة بين القوم مطلقا
وان لم يكن مكتوفا وزيادة الالف والنون تاكيد كما يزاد في لبه ابي اللفس
فقال نفساني الابيض لا يعارضه ما باني في صفته اني صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض
ولا ادم لان المنفي هناك بياض الخصوص وكره المنطوق المثبت هنا بياض نير اذهر الرجل
اي الداخل فالام للعهد ابن عبد المطلب بفتح الهمزة للنداء ابن منصوب لانه مضاف
ولابي داود يا ابن قد اجبتك اما ان تكون بمعنى سمعت لانه لم يسبق جواب بخبر
به او هذا انشا للاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم بذلك لانه افضل ما يجب من
رعاية غاية التعظيم والادب باد خاله الجمل في المجد حظا به باركم محمد يا
ابن عبد المطلب فلا تجد من الوجدة اي لا بعضه بخلاف وجد المطلوب وجودا
ووجد ضالته وجدانا ووجد وجدا احزن في المال جدة اي اسعى عما
قليل اي ظهر الله بالمد لان نبيه حرف استفهام وهو مرفوع على الابتدا اللهم
الي بدل من حرف النداء اي يا الله وذكر للتبرك ونعم هو الجواب وكانه

استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدقه الدرك بفتح الهمزه وضم الراء اي سالك ما لله
قال الجوهري نشدته فلانا انشده نشدا اذا سألته له نشدتك الله اي سالتك
بالله كما تكذ ذكرته اياه فتذكر اي تذكر ان تصل بالنون لهذا الاصل فالح وهو
ارجه وعند غيره بالثاء المثلثه اي تعجل الصلاه فوصفها بالحس لارادة الحث
هذا الشهر اي رمضان كذا سنه فالاشاره لنوعه لا لعينه فقسمها بفتح القاف
فقرائنا اي مصرف الزكاه وان لم يحصر فيهم لكنهم الاغلب او من يغلب الاسم
للكل لقابلة الاغنيا انت ليس هذا من مبتدا ابانه لان ما وقع بينهما ليس فيه
الا ايمان مفرد الثاني لا معجزه قد رجحت نسبها انشا الايمان فوجب
ان يقال انما اتى موسى عارفا بنبوته عالما بمعجزته ولهذا لم يسأل الا
عن تعميم الرساله وعن شرايع الاسلام لا عن اصل ولكنه لم يذكر ابجح اما
لانه قبل وقته واما لان الرجل غير مستطيع اولانه دان بعلم ما عندهم من سر بعثه ابراهيم
عليه السلام او نحو ذلك او كونه جاسوسا هو ظاهر ايراد البخاري حديثه في الترجمه فحا
بعرض ما سمعه منه بواسطة نعم ابن سحنون ساق الحديث مبسوطا بزيادات منها انه لما
فرغ من اسولته قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وظاهره انه اسلم
حينئذ ولهذا بوب عليه ابوداود باب في المشرك يدخل المسجد وقالح الظاهر ان اسلامه
كان بعد ان كلاني ولهذا في مسلم وزعم رسولك وفي حديث ابن عباس فلما فرغ شهد
قلت الظاهر الاول وما ذكر كله ممكن تاويله جمعا بين الروايات ورزعم كما انح قال
ان هذا الرجل لم يات الا مسلما وانه جاء مستنفذا ومتاعها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما ذكر من رواية بفتح الميم قوي بكثرها وجوزك بنون رسول وكسر ميم من روى
وان بنوي تاكيد وانا مهما فان ذلك لما حصل له من الشرف بالايمان وايمان قومه لسببه
وان بلغا حا موسى الملخص قواعد الاسلام وتعريف قومه اياها اخو بني سعد زيادة
بيان في الشرف اي سعد بن بكر بن هوازن رهم اخطار النبي صلى الله عليه وسلم وبقال
لهم سعد بكر وان كان في العرب سعود اكثر كتميم وسعد هذيل وسعد قيس وهو
المثل الاكمل وابو سعد قال ابن الصلاح في الحديث دليل لما قاله العلما ان العوام
المقلدين يوسمون بكنى منهم لمجرد الشعار عن غير ما خلافا للعسكري والاستدلال فاطر وفيه
صلى الله عليه وسلم خاطب رجلا له حب عليك الشطرنج محمري والاستدلال فاطر وفيه

قول خبر

قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره من غير توقف بل خبر اخر وطهان بول الابل وارواثها وسميه
الازدي للاعلام به دون ان يكنيه الا انه نسخ بخ حقه صلى الله عليه وسلم بتوانيا لا يجعلوا
دعاء الرسول عليكم الا انه رجوا زالا تكا بين الناس في المجلس تعريف لرجل بصفه من يراه
او غيره والاستحلاف بقبل الخبر للتيقن وصدق ضمام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا عنده بالصدق كما في حديث هرقل لم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله وبعضهم كفى بهذا الا بل
لانه مجرد احتمال وفي الا تكا لان ذلك خاص بسيد القوم قلت بل اذا احتمل الاتكا عمل الممكن
في التعود كما في حديث ان لا يأتي متكيا لاسيما فيه دلاله على ما قلا لا اصلا رواه موسى اي
البتوذكي وهذا محمل انه بواسطه فيكون بعضهما وافيد ته بقوته ما سبق والسند كله بصريون
باب ما يذكر في المناوله اي المقرونه بالاجازه بان يناول الشيخ باصل سماعه فيناوله للطالب
ويقول له هذا سماعي اخبرك بكل روايته عني وهي حاله محل النزاع عند مالك والزهري وكثير
من سعيد الانصاري يجوز بها مناولا واتبا لكن المنحطه عن السماع على الصحيح عند اكثر الائمه
لا المناوله المجرده عن قوله اجزت لك دون الرواية بهذه على الصحيح وكان عطف على
ما دل على المناوله الى البلدان اي الى اهلها وهو مثال لما للغزنوي والحصاري وغيرهما انه لكل الحجاز
متعلق بكتاب لانه مصدر ثم المكاتبه اما مع اجازه فكالمناوله معها واما مجرده فالصحيح
المشهور فيها جواز الروايه بها بان يقول كتب الي فلان وجوز بعضهم ان يقال فيها وان
وقال انس وصله في بقاء الاثمان وغيره قلت قال ابو عمرو الداني جمعوا ان عثمان كتب اربع نسخ
واحده عنده واثنتان للبصره والكوفه والشام وقال ابو حاتم السجستاني سبعه والله اعلم وفي
لكة واليمن والبحرين وعبد الله بن عمر اي ابن عامر بن كريز بن الخطاب قال كنت اقرئ الزهري بايته الرجل
بالكتاب لم يقراه عليه وابقر اعليه يقول اروه عني فيقول انعم وقال لما اخذنا نحن لا نملك
عن الزهري الا عرضا ذلك اي المناولة والكتابه الى احد عوان من ذلك بعض هو الحدود الحجاز
بلي مكة والمدينه واليمامة وما حالها فيها اي قراها كخيبر للمدينه والطايف لمكه وسميت بذلك لانها محرم
بن يخرد الغور حتى كتبا اي امر بالكتابه فهو مجاز بغير بنه كونه اميا ازالا من لا يحسن الكتابه
لان لا يحسنها وقد قيل انه كتب بيده وبحمى في ايجاز ادبقا لانه من خرق العاده لا نشر المسرية هو عبد الله
بن محش كما في سيره ابن نجم سرا بسند نقاة وفي الطبراني الكبير من حديث جندب بسند حسن قتلت
وكاتب في حديث الشيبه الثانيه مع ثمانيه من المهاجرين قال سر رخه ش الهمزي في هذا الاحتجاج بان
السديل به كان غير متوهم لعداله الصحابه وهو بعيد ذلك عند غير الناس متوهم وقال ان الناسخ اشار
الى ذلك في اول الحديث بقوله وكتابه ان يكتب به محاجاله رجلا هو عبد الله بن جحدان الشهير كما
سبأتي في المغازي وغيرها الحميري بفتح الشين المعجمه وكسر الميم وسكون التحتيه ثم راء نسبه
لاملك لا سلطنه للكثار وشبر بفتح الكاف وكسرها قال الجواليقي وهو الصحيح وهو لقب لمن ملك الحمنوس

كاسبق ذلك في حديث هرقل **فراه** اي خرا كوف الكتاب **مزقه** اي خرقه وفرقه والفاعل لذلك سهم ابو سروعة بن عمرو بن امية بن نوفل **فبست** اي طبت **ممزق** بضم الزاي اسم مصدر وهو التمزيق والعيش كل نوع من السعي في ان التاريخ ان ابنه تميم وبه قتله ثم ترك بعده الاسنة استعيرت هنا للعيش لما يحس بالهلاك كتب على جفنة السيف حفاظ الادوية الهوا النافع بنواع وكان ابنه بولعا بالكر فاجتاز به لذلك فقتل فمات في ذلك الشهر ولم يقدم بعد الدعاء مرجي المغفرة لمن حرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجهوا لبعد للعراق واعلم ان هذا الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة اما الاول فدل عليه الكتاب الذي ناوله امير البشرية وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاوهم الى الاسلام والعمل بالكتابة وجواز الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساؤا الادب واهانوا الرسول وان الواحد يحزي في جعل كتاب الحاكم للحاكم ولا يشترط شاهدان وانما اشترط الحكم باعتبارها احتياطا لما دخل من الفساد فلت هذا حكمه ودليله عموم سهيل بن بيضا بكر الحديث الذين **كاتبا** اي الى العجم او الى الروم على كتاب اللباس رداءان من مخاز بذلك **اراد** ت كن من انس **واهم** اي الروم او العجم على الرواية فكانوا لا يغزون الا المحتوم خوفا من كشف اسرارهم **خاتمه** فيه لغات اشهر منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام اي وخيتام وخنم **نقشه** مبتدا والجمله بعده خبره وليس منها عايد لانها عين المبتدا كما توهم بعضهم هذا المذكور في الحديث خمسة الكتب واحاد الخاتم من فضة للرجال ونقشه ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يندب ذلك كله **بيده** حال من الياض ومن الضمائر اليه اي كاني انظر الى ياض الخاتم حالة كونه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعني كونه في اليد في الاصبع نا طلق الكل على الجزء انه من باب الغلبة اذ الاصل الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع كعرضت الناقة على الحوض **باب من قعد حيث ينتهي به المجلس** اي حكم من قعد وهو الجواز للاداب او نحوه **قرجه** بضم القاف فعله بمعنى المفعول كقبضه وبفتحها كذلك **احلقه** بسكون اللام على الشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بضم الحاء واللام قال وحكي فتح اللام في الواحد وهو قليل وانما سمي بالحلقة دون المجلس لانه لقط الحلقة وغيرني الاول بالمجلس لان الحكم واحد الحديث **ان رجلا** بقاف وبالمهملة الحارث ليس له في البخاري غير هذا الحديث حين ان المقدسي في الكمال وهم بقوله روى له البخاري والجماعة الا البخاري **افضل** بالثاء المثلثة بغير جمله اضيف اليها الظرف قال كل جالس جزء مستدير محدود وفي بعض الروايات هو جالس اي يذكر هو **نفر** بالنون تكلم عن رجال من الثلاثة الى العشرة فهو اسم جمع يميز للثلاثة او هو ثلاثة لانه نوع الثلاثة على عدد انفار يكونوا تسعة وهذا كما يقال ثلاثة رجال ليس المراد ثلاثة جموع رجل ونظيره وفوج اسم الجمع يميز

فكيف جابا لفا التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه **قوله السرير** جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاز فتح الراء وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه **قوله اقم** اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام السايلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السايل الاعجمي وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه اما لزحام واما لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرويا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شا الله **قوله سهما** اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله وقد يقال** وفد على الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد وافد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة لينتقدموهم في لقي العظما وعبد القيس ابو قبيله وهو بن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبا النسبة بن جديلة باكيم المفتوحة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين هجر الى الديار المصريه **قوله** او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس رضي الله عنه **قوله وسعة** اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا لان عبد القيس من اولاده **قوله مرحبا** منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره تستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا استوحش **قوله غير خزايا ولا ندامى** وفي رواية مسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه ان يكون موصوف المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الغين صفة للقوم فان قلت انه نكره كيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكاري وسكران والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا

تحسينا للكلام كما قال للدربيت ولا تكتب والقياس لا تلوت ولا تغدايا والعشايا
والقياس بالغدوات فحملنا بعالما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام
ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون او يبدلون
او يفتضحون بسببه او يندمون عليه **قوله الا في الشهر الحرام** المراد به
الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة
والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره
والحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية في شهر الحرام اي شهر الوقت
الحرام وانما ممكنوا في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها
قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان
بعضهم يحمي بعض **قوله مضر** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف
هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان نقال له مضر الحمراء لاخذه ربعة الفرس
لانها لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر
كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا
يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله بامر**
فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر اي القول الطالب
للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل اي يفصل بين
الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله**
من ورائنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد
بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض
الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **قوله امرهم**
بالايمان فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت
الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربعة عليه **قوله شهادة** هذا دليل
على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت
فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون
الحج اما لسبب كفار مضر واما لغيره **قوله من المغنم** اي من الغنيمة وهي تقسم
على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المذكورة

في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ الصدر الصريح الى ما في معنى المصدر
وهو ان مع الفعل بالمضارع قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر
الاركان كانت ثابتة قبل ذلك كذا اعطا الخمس فان فرضيته كانت متجددة
النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور
خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربع التي وعدهم
ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان يعطوا معطوف على اربع
اي امرهم باربع وبان يعطوا قول ليس الصحيح ذلك لان البخاري عمد الباب
على ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت احد الايمان كما ان ظاهر
العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة
من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع في علمهم انها دعائم الايمان **الطيبي**
من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان مقتضيا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه
له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد
ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم
ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصود عليها وانها كافيتان لهم وكان الامر
في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطا منها لانه
هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غرامات مع ما فيه من بيان ان الايمان
غير مقصور على ذكر الشهادتين **العاضي البيضاوي** الظاهر ان الامور الخمسة
تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس بتفسير للقول امرهم
باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر
مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم عقيبه
باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخره واقول فله احوة خمسة
فعدها **قوله الخمس** يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من اللات
الى العشر **قوله الحنتم** بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية
قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن
مالك رضي الله عنه جرار يوتى بها من مصر معبرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها

جرار حمراء عتاقها في جنوبها تجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها
تجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من
طين وادم وشعر **قوله الدبا** بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليعطين اليابس
اي الوعا منه وهو القرع **قوله النقير** بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا
تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه **قوله المزفت** بتشديد
الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت
السؤال عن المظروف والجواب بالظروف فما توجيهه قلت المراد باطلاق المحل
هو الحال اي ما في اكثرهم ونحوه والقرينة ظاهرة **الطيبي** معنى قوله عن الاشربة اي عن
ظروف الاشربة بحذوف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاوانى المختلفة بحذوفه
الصفة **الخطابي** يعني النهي عن هذه الاربعة عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الما
حبات من تمر او زبيب حتى يمتلئ فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه
الاوعية فانها لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا انتبذ
صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر
به وكذلك هذا في السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف
السقا غير المزفوت لانه اذا اشتد الشراب فيه ثم بلبت السقا ان نشق
فيعلم به صاحبه فيجتنبه **النووي** خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع
اليها الاسكار فمتى اشربه بعد اسكاره ومن لم يطلع عليه ثم هذا النهي
كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا **وقال** مالك واحد
رحمة الله عليها التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم قصده
وفادة الوفود الى الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهم
الحاضرين والتفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار
وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر
تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم
يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه

تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما فقههم فاعلم انه كان سبب
وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة **ابن حيان**
بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبينما هو قاعد اذ مر به
النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك
ثم ساله عن اشرافهم رجل رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة
واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة
عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اباه ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر
بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي وتقرا فنكرت امراته ذلك وذكرته
لابيها المنذر فقال بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فعلا فيا فتحا رابه فوقع الاسلام في
قلب المنذر ثم اخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه
عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم
المنذر الحصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم
وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه قال البخاري
باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال شارح السنة **قوله**
الحسبة بقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر
قوله فدخل هو بقول البخاري لا من تمام ما جاء في بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل
قوله بالاحكام اي تمامها يدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ
لا تشترط في كلها النفس اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى لعب فرهنت وطلقت
ونكحت لم يصر شيا منها فان قلت في قتل الخطا الوجب للدية على العاقلة اولا وعلى
القاتل اجرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان قلت ذاك من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالملاقة وكموجبية الدلوك ونحوه
قوله وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى بنيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف
حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي مقوية
لما قال فدخل فيه كذا وكذا **قوله ونفقة** الرجل مبتدأ **وتحتسبها** حال وصدقه خبر المبتدا

نسخة الألوكة www.alukah.net

والمقصود منه تقويته ما ذكره **قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيته ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر **قوله عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن **واما مالك** فهو الامام المشهور شرقا وغربا **قوله يحيى بن سعيد** هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله الاعمال بالنيات** هذا وان كان بغير كلمة انما هو مفيد للحصر لان المعنى معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكل وكذا الكل امرء ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الضرورة منوى للمستاجر ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للنائي فان قلت فلم وقع للنائي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض وان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما يقبله **الرافعي** لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح ان ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نفلا بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم وافسد وذلك لانه عبادة فيه مشقة عظيمة فاراد واحفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية قلت لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما تاب اذا تركه لكونه

حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الاغسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس تعليلا بل ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم فان قلت الواقف بعرفة انما يمضي وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والاستصحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات **قوله لكل امرء** هذا اللفظ من الغرايب لسبب ان عينه تابع للامر في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاد الاعمال بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا ليسا متحدين وان **دنيا** مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لاي فايدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله الى دنيا** وفي بعضها الدنيا فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرم مصدر الكتاب مع ان اخرم جوازه مختلف فيه قلت لاخرم باخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم اخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك القدر فان قلت كان المناسب ان يذكر عند اخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولرسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس فاراد ان يبطل غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب **قوله الحجاج بن منهال** بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي بولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا ياخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى الف انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فعال ما هذه فقال له سمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب مات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسر او انفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى

مات ومن الثانية صح

نسخة الألوكة www.alukah.net

عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه **قوله عدي بن**
ثابت قيل هو بن قيس بن الخطيم الخطمي سباكا المعجمة المفتوحة وهو انصاري كوفي
قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة
بالكوفة وقاضيهم مات رحمه الله سنة عشرة ومائة روى له الجماعة **قوله**
عبد الله بن يزيد بن ابي موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة
الام فكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية بن سبع عشرة سنة وولي
الكوفة وقيل ابو يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث خطمه بفتح المعجمة وسكون
المهملة وانما سمي خطمه واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له
البخاري حديثين **قوله ابي مسعود** هو عقبة بالقاف الساكنة من عمرو بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور
على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن
الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عند خروجه الى صفين ومات بها رحمة الله عليه
وقيل بالمدينة سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل مات سنة احدى واربعين **قوله اذا انفق**
فان قلت لم حذف مفعوله قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة **وهو يحتسبها** حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف
قوله فهو اي فالانفاق له صدقة اي يصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقة حتى
تترتب عليها احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات
ام لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت
الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة
بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت ترتب له الثواب عليها ويشابهها
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب الا ان يقيد بالفرض وغيره قلت التشبيه في اصل الثواب
لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه
به اقوى وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل قلت
هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك طيبا قرين في موضعه

فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه
خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك
انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى **النووي**
النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة
والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد
القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كان من افضل
الطاعات فانما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى ولذلك نفقته على
نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك فكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا
فلا **قوله الحكم** بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو
بن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو بن شهاب
ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا **قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص** الذي روى عن
ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام
وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث
زهريين مدنيين **قوله انك لن تنفق** لن لتاكيد النفي وفيه ثلاث مذاهب انه حرف
مقتضب برأسه وان اصله لا ان محذفة الهمزة وسقطت الالف لا لالتقاء مع
النون الساكنة فصار لن وان النون في ان مبدلة عن الالف والاصل لا ونفقه
عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام
اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق
كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان الاصل وضعه ان يكون استعماله
لمعنى وهذا استعمال في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصيه
استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال
بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة **قوله تبتغي** اي تطلب بها وجه الله الوجه
والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي اي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات
والامة في شانها فرقة مفوضة ومؤولة واحق التفويض والوقف على الله في قوله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله **قوله الا اجرت** بضم الهمزة فان قلت كيف وقع الفعل
استثناء والاستثناء اهل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت

بها اى ان نفقة يبتغى بها وجه الله فى حال من الاحوال الا وانت فى حال ما تجوز بتلك
عليها او تقدر الا نفقة اجرت بها فالمستثنى اسم والاستثنا وفى بعض النسخ
يدل بها عليها **قوله حتى** هى العاطفة لا الجاره وما بعدها منصوب المحل وما موصولة
والعايد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل فى فم امراتك انت
ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد فى المعطوف او تقول
حتى هى ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اى ما يجعل فيه فانت ماجور فيها
فان قلت مفهومه ان الاتى بالواجب اذا كان مراءيا فيه لا يوجر عليها قلت
هو فعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب **النووى** هذا يبان قاعدة
مهمة وهو ان ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه
حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة فى فم الزوجه
ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان
الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه ولونه طاعة
وعلا اخرويا اريد به وجه الله تعالى فتكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله
وهو مباعد للحظوظ النفسانية ومثيله صلى الله عليه وسلم بالقمة مبالغة
فى تحقيق هذه الطاعة التى ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر فى لقمة لزوجة
غير مضطر فكيف الظن بمن المعم اللقمة لمحتاج او المعم كسرة او رغيفا
او فعل له من افعال البر ما هو فى معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات
الدينية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من اكفاءة بالمحل الادنى
قال البخارى قدس الله روحه **باب قول النبى صلى الله عليه**
وسلم قال شارح السنة **قوله الدين** الى اخره فى محل النصب بانه مقول
القول ولم يكرر اللام فى عامتهم للانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم
واعانة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم
عن تميم الدارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم فى هذا
الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم الا فى صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد
مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام **الخطابى** النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر

الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العباره عن معنى هذه الكلمه
كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخره منه وقيل
النصيحة ماخوذة من قولهم نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يشده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفه
اى عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفى الشرك
عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه
عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالات من اطاعه ومعا
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور وقال
وحقيقة هذه الاضافه راجعة الى العبد فى نصيحة نفسه بانه تعالى غنى عن
نصح الناصح وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شى من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد
من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوة واقامة حروفه فى التلاوة والتصد
بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه
ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه
واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته فى اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته
والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل
بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالائمة اصحاب الحكوم
كالخلفا والولاة وقيل بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
فى الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم
فى اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر
والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم كما يحب لنفسه
من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لان راوى هذا من طريق

تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل بن أبي صالح وليس سهيل من شرطهم
الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة
قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته
وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله ما على
المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال ويحيى هو
بن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدما
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله
بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم قوله
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي
التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجالس التابعين النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة
ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف
قال ابو داود وهو اجود الناس اسنادا ومن طرقه احواله انه روى عن جماعة
من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات رضي الله عنه
اربع او سبع او ثمان وسبعين وابنه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم
هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بفتح الموحدة وهي بنت صعب
بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة روى جرير عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة
تحول منها الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وهذه الثلاثة البجليون
كوفيون مكثرون باقي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته جرير ابو عمرو
وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يقول
جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا تخفى الغرق بين حدثنا وحدثني وبينهما
وبين المعنعن مما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقامة
الصلاة الاصل فيه اقامة الصلوات وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه
عوض عنها ومن ان الاقامة لها معان فقال والكتفي من اركان الاسلام
بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اشهر اركانه واظهرها
وهي اما العبادات البدنية والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة

الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه
المسلم لكونه منبئا انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة
فلذلك براه وصالحها قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض
كفاية تجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه تقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان
خشي اذى فهو في سعة وقيل لا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين
الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
قال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري فرسا فاشترى له
بثلاث مائة وجاء به وصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك
خير من ثلاث مائة اتبيعنيه باربع مائة قال ذلك اليك يا اباعبد الله قال
فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول
فرسك خير الى ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة يقصر
المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له اذا فعلت ذلك لم ينفد لك بيع فقال
انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان
هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة والراء وهو
لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه لكن
لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة
وقال ابو حازم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين
ومائتين بالبصرة قال البخاري غير عارم باخره قوله زياد بكسر الزاي
وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة هو الوضاح الوسطي وهو
في اول الكتاب قبل قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي وبالقاف ابن مالك
الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة
قوله المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام
الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وستة وثلاثون حديثا روى

البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون والباقون بعد من قتل معاوية
وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة
قوله سمعت جريرا. فان قلت ما وجهه اذ جرير والمسموع هو الصوت والحرف
فقط ثم الكلام القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا احمد الله لكان
صحيحا قلت لفظ احمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا احمد الله والمذكور بعده
مفسره فان قلت ما محل قام قلت استيناف قال الزمخشري
في قوله تعالى سمعنا منادیا ینوّل سمعت رجلا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل
وحذف المسموع لانك وصفته بما سمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف او الحال لم يكن منه بد وان تقول سمعت كلامه قوله محمد الله. اي اثنى
عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا
بالكمالات وبالثناء وصفه متحليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهيات قوله عليكم بالتقوى الله. اي التزموا اتقاه
وهو اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه ماول
اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار
بفتح الواو الحكم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وبالتقاله
اشارة الى ما تعلق بصلاح الدين والوقار والسكينة الى ما تعلق بصلاح الدنيا
وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامر تؤدي الى الفتنة و
الاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامر وراس كل
خير قوله حتى يأتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات فان قلت مقتضى لفظ حتى
ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما
قبلها لكنه غاية للامر بالاتقا لا للامور الثلاثة او غاية الوقار والسكون لا للاتقيا
او غاية للثلاثة وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى
وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقد ان مفهوم
الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف قوله فانما يأتيكم اي الامير
والان اما يريد به حقيقة فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة رضي الله عنه
استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد به المدة
القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا الذي ولاه معاوية بعده وفاته الكوفة قوله

استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسالوا الله لامركم العفو
فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس ويعامل الشخص كما هو يعامل الناس وفق
المثل السايرة كما تدين تدان وقيل كما تكال تكال قال ابن بطال جعل
الوسيلة الى عفو الله بالدعا بالعفو خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله قلب تركت الواو العاطفة
لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وسقط على هو تشديد الياء على الامر
من الروايات ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف
التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام
وذلك لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب
عطفا على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال
شفقة الرسول منه وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بما هو
واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي
على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد
للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول
قوله اراني لناصح فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق
خالص عن الاغراض الفاسدة قوله نزل. اي من المنبر او معناه انه قعد لانه في مقابلة
قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد تختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا
وعن شيوخنا وعن سايرالمسلمين

قال البخاري قدس الله روحه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم باب فضل العلم قال

شارح السنة انما قدم هذا الكتاب على سايرالكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب
كلها على العلم فان قلت فلم لم تقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول
واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبتدا
كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فليتوقف معرفة
الايمان وجميع ما تعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السما الى هذه الامة قوله
درجات منصوب بانه مفعول ثان فرع ورفعه الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه

نسخة الألوكة www.alukah.net

كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله
بطلبه بقوله تعالى وقل رب زدني علما فان قلت ها هنا هو ترجمة الباب
فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر الترجمة عليه حدثنا اصلا فضلا عما يدل على
الترجمة قلت قال لكن بعض الشامين بوب البخاري الابواب وذكر
التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم تتفق له ان
يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم تثبت عنده حديث يناسبه
بشرطه واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر شيا فيه
قصد امنه ليعلم انه لم تثبت في ذلك الكتاب شي عنده فان قلت فما تقول
فيما ترجم بعد هذا الباب فضل العلم وتنقل فيه حديثا يدل على فضل العلم
قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي زيادة
في العلم وهذا المعنى كثرة الثواب عليه وحي تحقيقه ثمه ان شا الله تعالى قال البخاري
باب من سئل علما قال شارح السنة سئل بضم
السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعوله ما لم يسم فاعله وقال
فاتم الفا وثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة
قوله محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي
البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قوله فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانيه
وبالمهملة بن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك
وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا باس وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنه
ثمان وستين ومايه قولهح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر ح وهي حا مهملة مفرده قيل انها
ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر وتقول القاري اذا انتهى
اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها
حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله
الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ
عراق العجم موضعها ح فيشعر بانها رمز صح وحسنه هنا كتابة هم لئلا يتوهم

انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد
مر مرة واما ابراهيم فهو بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي
القرشي المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع في الصحيح ثم روى فيه عن محمد
بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جا ابراهيم الى احمد بن
حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
قيل ذلك لانه خلط في القران وقال بن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي
فقال ثقة مات سنه ست وثلاثين ومايتين بالمدينة رحمه الله عليه وفي بعض النسخ
حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده تقول
حدثني واذا حدث ومعه غيره تقول حدثنا قوله محمد بن فليح اي المذكور وهو يلقب
بابي عبد الله مات سنه سبع وتسعين ومايه قوله حدثنا ابي اي فليح بن سليمان
السابق انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي ميمونة بن اسامة الفهري
القرشي المدني توفي اخر خلافه هشام بن عبد الملك قوله عطا ابن يسار بالمثناة
التحتانيه والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطا قاصا ومري
القدر مات سنه اربع وتسعين على الاشبه بالامر اذ قيل لغيره وتعد مر في باب
كفران العشير قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين قولا وكان
له هرة فكني بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمايه
واربعة وخمسون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربع مايه ويروى عنه
ثمان مايه رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثني عشرة الف تسبيحه ولي امارة المدينه
مرات مات سنه سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان
فرجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون قوله ثلثما اصله بن فزيدت عليه ما وهو
ظرف زمان بمعنى الفاجات والافصح في جوابه ان تكون فيه اذ واذا وقال الاصمعي
لا يستفصح الا حرفها وقيل انه ظرف متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا
والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجات والافعى المفاجات ومعنى
الحديث جا اعرابي وقت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حديث خبر المبتدا او
حذف مفعوله الاخيران والقوم هم الرجال دون النسا قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا وقال الشاعر
• افوم آل حصن ام نسا • وقد تدخل النسا مه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونسا

وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعرابي جمعا للعرب **قوله** متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سؤال جبريل عليه السلام وجوه في سبب تسميتها بالساعة **قوله** يحدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحذف الجار وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **قوله** حتى اذا اقضى متعلق بقوله فمضى يحدثه لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال ههنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلامه نفسه بل لا يصح عطفه اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف او الاضراب من كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كأنه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع **قوله** ان السائل عن الساعة اي زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال ان السائل **قوله** ها انا فانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه **اجر هرك** وها قد تكون جواب النداء مدودة وتقصر وايضا ها مقصور للتقريب اذا قيل لك ان انت فتقول ها انا اذا فان قلت لم تترك العاطف عند ذكر الفاء قال سوالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المناولة والراوي يحكي ذلك كأنه لما قال الاعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخواته **قوله** اذا وسد الامر تقال وسدته التي فتوسده اي جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان تقول لغير اهله فاتى بكلمة الى للدلالة على تضمين معنى الاسناد فان قلت

هل يجوز ما خبر الجواب عن السؤال فيما تتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا الله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظار للوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوائد منها انه يحث على الغائص والتدريس والمعنى تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين هو يحدثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان يخفي سؤاله او جهله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراعاة العالم اذا لم يفهم المسايل لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا فها هنا هل يتضمن معنى المجازاة ام لا قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السايل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الامة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة والنظر في امور الامة فاذا قلدوها غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يحق فيه من ذلك **قال البخاري**

باب من رفع قال الشارح قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري العروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب رد له لان العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك واقول يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت الحظم اي عرقته فالعارم بمعناه العريق اي البالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة **قوله** ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكوري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان وسبب عتقه قيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي **قوله** اي بشر بكسر الموحدة وبالعجمة اليشكري جعفر بن اياس

جعه

ابي وحشيه الواسطي والبصري مات سنه ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائه
روي له الجماعه **قوله** يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم ما هو منها مك بهذا بضم
الباء وبكسرها والزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له
ولا بيته الى ان مات سنه ثلاث عشرة ومائة **النووي** كما هنا بفتح الهاء غير منصرف
لانه اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان قلت فيه العجمه
والعلميه قلت شروط العجمه مفقود وهو العلمية في العجمي لان ما هنا معناه الغير
فهو الى الوصف اقرب **قوله** عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي
اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنى عشرة او احدى عشرة مات بمكة
او الطائف او بمصر سنه ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية ومر
ذكره في باب المسلم من سلم **قوله** سافرناها الضمير وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا
تلك السفرة وذلك كقولهم زيدا الهنه منطلق الحق الظن او لمنا **قوله** فادركنا
اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اعشيتنا الصلاة
وقتها وحملنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم
هذا وفي الوضوء ان شاء الله **قال محيي السنه** اي دنا وقتها وفي بعض الروايات
ارهقتنا بسكون الفاف ورفع الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى بدنوا وقت الصلاة الاخرى
قال بن السكيت ارهقتنا الصلاة اي استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى
وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم كقولنا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربه
وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال
على رجلين قلت الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فيوزع الارجل على الرجال
فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل
يعين المقصود سيما فيما هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل
كلها قلت المراد الرجل واريد البعض اي القدم والقرينه العرف الشرعي اذ
المعهود مسح ذلك **قوله** للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم فان
قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر
نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو الاختصاص النافع والمشهور ان
اللام تستعمل هنا نحو ان اسأتم فلها ونحو لهم عذاب اليم **قال محيي السنه** ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو اسأل القرية وقيل اراد ان العقب

تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في
الوضوء اقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح
كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار اولان من قال بالمسح ما قال بوجوب
مسح الاعقاب فدل على ان المراد الغسل وانما قال بمسح اشارة الى تقليل استعمال
الماء فيه وعدم الاسباغ واراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال
المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله بك اي غسل عنك
وطهرك فان قلت ظاهر القرآن وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل
على وجوب المسح عليهما قلت قراءة الجر تغاير من قراءة النصب فلا بد من التاويل
وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه يحمل
على الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابته الشايعه فيجب المصير اليه واخصر
الاسناد الا ترى عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة
متفقون على غسل الرجلين **قوله** اولا تاتك عن عبد الله بن عمرو قال بن بطال
انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع
من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت
وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوءهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم
وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث
وهذا الحديث بتفسير لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد غسل الارجل
لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس
المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمها بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه
ان للعالم ان ينكر ما رآه من التضييع للفرايض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع
صوته بالانكار وفيه تكرار المساله توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم وذكر بن عيينة قال مررت باهل حنيفه رضي الله عنه وهو
مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم قال البخاري **باب قول المحدث**
قال شارح السنه المحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي اشتغل بالحديث
النبوي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى اجداده المسمى بحميد وهو
ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام رئيس اصحاب بن عيينة مات بمكة سنه
تسع عشرة وما سبق تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على اتحاد

بعضهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو اخطأ مرتبة من حدثنا
ونحوه سواكان بزيادة لنا اولا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال
على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري
فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة قوله ابن عيينة ابي سفين بضم السين وفتحها وكسرها
الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحد اي لا تفاوت
بينهما كما مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ
الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق قيل
هو مذهب اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول على درجة
واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا على الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت
فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواكان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا
وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانى قال
ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة
ومكاتبا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا
ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة
رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوني وقال
الا اخبركم بخير دور الانصار وقال اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه
يجوز ان تقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طائفة
الى انه لا يجوز الاطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل
والمشهور عن النسائي ثم كلامه فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري
في ذلك قلت حيث تقل مذهب الاخذ من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف
اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله بن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير
صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في
اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة وقد نقل البخاري منه تعليقا
قوله الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس
اي المصدق او الصادق بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال

غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل تقدم في باب خوف المومن
من ان يحبط عمله وذكره ثم بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا قوله انس هو انس بن
مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم مات بالبصرة
وابن عباس وهو حبر الامة بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو بن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا في المنافقين بعلمهم وحده شهد هو وابوه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ المسلمون خطأ روى له
عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المدائن فمرض بها
ومات بها سنة ست وثلاثين واما احاديثه فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا
حديث ابي العالية قوله ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه
رفيع بضم الراء وفتح الزاي ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية
واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة
التحتانية حي من بني تميم فان قلت اين مقطع الترجمة وهل وقال الحميدي
الى اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها الترجمة قلت الظاهر انه
لفظ انبانا وذلك ليس داخل فيها فان قلت فقيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو
ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية اذ قال يرويه عن
ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وقد ذكر الانبا قلت لفظ الرواية شامل
لجميع هذه الاقسام ولذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس لها ههنا
موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالا
ستقلال
قوله بلفظ تصغير القنبة هو ابو رجاء سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة
مات سنة اربعين ومائتين مر في باب افشا السلام قوله قوله اسحيل هو ابو ابراهيم
بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الذي توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب
باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي الذي
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مولى بن عمر رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان
قوله بن عمر رضي الله عنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد
الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه
لا تحصى وقدر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يتميز فيه من واحدة

نسخة الألوكة www.alukah.net

بالتاء تمر وتمرة **قوله** ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم
المضروبة **قوله** مثل المسلم **الجوهري** مثل كلمة تسوية تقال لهذا مثله ومثله
كما تقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا يضرب به الامثال ومثل النبي
ايضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال الحلبي وجه الشبه بين النخلة
والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام لانه من حين
يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن
خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحامر وحصرا ومجالا
واوانى وغير ذلك ثم اخرني منها نواها يتمتع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن
هيئة ثمرها ففي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعاته
ومكارم اخلاقه فتواضعت على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة
وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دايم كما يدوم ورق النخلة فيها فهذا هو
الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها مات بخلاف
باقي الشجر وقيل انها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او تسد ما هو كالقلب
لها اولان طلعها رائحة المني اولانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان
غيره من المشابهات لا تختص بالمسلم **قوله** ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام
المفعولين لفعل التحديث **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البوادي بحذف الياء
وهي لغة اذ ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسر بما ينوع
من انواع شجر البادية **قوله** فوقع في نفسي انها هي النخلة **قوله** قال عبد الله اي بن عمر رضي الله عنه
فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله وعند ابي بكر وعمر هيبة منهم وتوقيرا لهم
قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا استاء افاد السوال
وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني وقولهم لرسول الله حدثنا وفي الحديث فوائد
منها استحباب الفاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر
وفيه ضرب المثل بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه
فضل النخل قيل انما خلقت من بقية طينة ادم فهي كالعمة للانسان قال البخاري
باب طرح الامام المسئلة على اصحابه **شارح** السنة قوله ليختبر اي ليمتحن ومن
في من العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة

ابو الهيثم القطواني والقطواني بفتح القاف موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي
بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن بن كرامة عنه
قيل كان متشيعا **قوله** قوله سليمان هو بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب
التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
يسويا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنتين
وسبعين ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال
فحدثوني وايها هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا حاجة جامعة بين الجملتين
يقتضي العطف فهذا ورد على اصله واما الاول فهو فاء وقعت جوابا للشرط فحدثوني
اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة
هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول
صلى الله عليه وسلم بلفظ حدثنا قلت اعادة لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه
فان قلت فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية
قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة
فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي
روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قال البخاري **باب القراءة**
والعرض قال الاسنادي قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو
من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض على قسمين
عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب
فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف فيضبط ثم يعيده اليه ويقول له وقفت
على ما فيه وهو حدثني عن فلان فاخبرك روايته عني ونحو وهذا لا يريد به ذلك
بل عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح
عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار
بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن اي بن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا
خراسان في عسكر كان فيه من الصحابة بضعة عشر الف ويقدم في باب العامي من امر الجاهلية
قوله الثوري اي سفين ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار

صاحب المناقب الفاجر بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات
المنافق **قوله** مالك هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان **قوله**
القراة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان قلت وهل ورد اي الحسن
الى اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يؤول الفعل الماضي بالمصدر
فكانه قال باب القراة ورايي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم
يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام لم اسند ما روى معلقا عن
الحسن بما نقل عن بن سلام ومعن ومعاوية عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع
عن عاصم وصحح حديث هما مما روى عن عبد الله بن يوسف **قوله** ضمام بالصاد المعجمة
المسورة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم
فاخبرهم به فاسلموا به وقال بن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام من ثعلبة
قوله الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره والباء
محذوفة من ان يصلي وحذف الجار من ان كثير شايع وفي بعضها باان يصلي مصرحا
بالباء فيه وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك ان نامرنا بالصلاة **قوله** قال
اي البعض المجيب وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراة النبي صلى الله عليه وسلم باضافة
القراة الى المفعول وتقدير اللام او على قراة النبي والى في بعضها قراة على النبي
بتصريح كلمة الاستعلا **قوله** فاجاروه اي اجاره الرسول وصحابته او اجاره
قومه فان قلت اجاره قومه لاجة فيها لانهم كفرة قلت لعني اجارهم
بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكره الاشعار باعتبار
القراة في المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراة على الشيخ لا تدل على هذا
المقصود **قوله** بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك **قوله** بقرا بضم الباء فيه وفيما بعده وفلان منون
منصرف وفي بعضها قد فلان وانما ذلك قراة عليهم **قال بن بطال**
هذا حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار **قوله** على المقري اي معلم القران
فتقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو الذي قرا على المقري وغيره **قوله**
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعرف

بقتح العين المهملة وبالغاين اي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي
ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدق مر في اتباع الجنايز من الايمان **قوله** عن
الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ
ولفظة على العالم ليس خبر المولد لا باس بل هو متعلق بالقراة **قوله** عبيد الله
اي بن موسى ان بادام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم يرو صاحكا قط
سبق في اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس اي على القاري ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بانه لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني
وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح
الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير
الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول من اغتبت احدا فقط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل
لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له بن جريج مالك لا
تنظر فقال لا آخذ منك عوضا فقال انت نبيل فلقب به لكبر انفه او لانه كان
يلازم زفر رحمة الله عليه وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخر ما
كان يلازم زفر له ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال ايهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت لسرفه اشعارا بانه
حدث له بجواز انه حدث قاصدا سماع غير البخاري تسمع البخاري منه ولهذا قال
بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني **قوله** سواء اي في صحة النقل
وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراة على العالم ذكر الدارقطني انه لما
قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعلموا اليه فلم يحضر
فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه
فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا انما
يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على العلم وروى ايضا انه قال العرض خير
من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل
تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مر
في اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث هو بن سعيد بن عبد الرحمن المصري الفهمي
وكان اهل جيله يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال بن بكير الليث افقه

لا اجد

على ما

نعم

من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي **قوله** سعيد المقبري اي بن اي سعيد تقدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاور المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله على حفر القبور وفي با المقبرة ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر **قوله** اي ثمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الفقهاء توفي سنة اربعين ومائة **قوله** بينما اصله بين فاتصلت به ما المزيدة وحن مبتدا وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينا مشتبعة ومتصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظروفا تتضمنان معنا المجازاة لابد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فعنا المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس كشهود وشاهد والالف في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخه اي ابركه **قوله** عقله **ابو هريرة** قال الاصمعي عملت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وضيفه مع ذراعه فيشد هما جميعا في وسط الذراع والوضيف هو مستدق الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم فتح الظا والنون قال في الفائق تقول اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان بعني التشديد فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكفوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكفوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما يراد في النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه **قوله** الابيضان قلت سيد كر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس ابيض بالادم قلت المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجئ ان شا الله تمه التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل اي المعهود يتولد دخل رجل **قوله** بن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وفي بعضها بابن بذكر كلمة النداء **قوله** اجيبك فان مت حتى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجيب يعني سمعت او المراد منه انشا الاجابة وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم

بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وابن عبد المطلب **قوله** فلا يجد علي هو نهي معناه لا تغضب بمال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحرب وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الوجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة **قوله** بدا لك اي ظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربعة واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه **قوله** انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله **ابو هريرة** نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف توصف بالخمس قلت هي للجنس فتحتمل التعدد **قوله** هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للتعريف وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه **قوله** على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سايرالاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا **قوله** امنت فان قلت من اين عرف حقية كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهل الايمان لا يفيد الا تاكيدا او تقريرا قلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** بن ورائي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له **قوله** وانا ضمام فائدة ذكر بيان شرف امامه لانه من المشاهير ولان امامه سبب ايمان قومه وضم اليه اخو بني سعد تتميما لبيان شرفه **قوله** بنو سعد اي بن بكر بن هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد **القاضي عياض** الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جا مستثنيا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ من صلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى فيهم بمجرد اعتقاد الحق جزما

من غير شاك وتنزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه
في تعرف رسالته وصدقه وجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال لحد عليك
معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال
وفيه دليل قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تاتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير المسجد وهو دليل على طهارة ابوال
الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الادون للاعلى
دون ان يكنيه الا انه نسخ فحق النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الانتقال من المجالس وان تعرف الرجل
بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليحكم
التعين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق
في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل
لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على طهارة ابواله اذ ذلك هو
بمجرد احتمال نعم لو قال ولم يومر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الانتقال
مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذلك القدر لا يفيد الا ظنا
بل لا بد في تصديق الرسول من العلم بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا مجزوما به
قوله موسى بن هرون هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر
في كتاب كيف كان بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل هاهنا ان يروي
عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد به وبقومه ما تقدم قوله
علي بن عبد الحميد بن مصعب الاسدي ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو ابن المغيرة
ابو سعيد القيسي البصري مات سنه خمس وستين ومايه قوله ثابت هو ابن اسلم
ابو محمد البناني العابد البصري وبناته بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش قال
انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين ومايه
وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون
قال البخاري باب ما يذكر في المناولة وقال سماح السنة اعلم
ان المناولة من اقسام طرق نقل الحديث وتلقنه وهو على نوعين احدهما المناولة
المقرونة بالاجازة كان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا

سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته
وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة فان تناوله اصل السماع
كما تقدم ولا تقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها
على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول قوله الى البلدان اي الى
اهل البلاد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري
وغيرها فان قلت كلمة الى انتهاء لابد لها من متعلق فما متعلقه قلت الكتاب
وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة
ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه
وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة
بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية
بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا
واخبرنا فيها قوله انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا اما
عثمان فهو امير المومنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة
بن عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن ابي العاص بن امية يلتقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج
ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل
يوم الجمعة لثمان خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولي
الخلافة ثنتي عشرة سنة وسبعي بعض فضائله في موضعه مع ما روى انس في باب
جمع القران ان حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح
ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن العاص

عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بهاسنة احدى وسبعين ومائة قال كنت اري الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عراضا قوله يحيى هو بن سعد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وقد تقدما مرارا قوله ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المعنى نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وما يليها اي قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة قوله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي سيذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بتشديد الياء قطعة من الجيش قوله اسماعيل المشهور بابن اويس الاصبحي المدني مر في باب قيام تطوع رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو بن كيسان الغفاري المدني هو محمد سبق في اخر قصة هرقل دون شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث كتابه ربطا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه وصاحباله واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم بلد قرب من جرون وقيس ولم يقل الى ملكها البحرين اذ الا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والقاني قد نعه عامله على مقدار اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه وتسمى مثله بالفا الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لغتين لقب للملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو وجمع الكاسره على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء قوله فلما قرأه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه ومزقه والذي مزق الكتاب من الاكاسره هو برويز ابن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه الفقهاء من ثاب الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا

له اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق قوله تعالى مزقناهم كل ممزق ومعناه ان تفرقوا كل نوع من التفريق تعل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان فرق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ما خوذا عليه فتح خزانة الادوية ولتب على حق السم النافع للجماع وكان انه مولعا بذلك فاختال في هلاكه فلما قتل ابوه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول من ذلك السم ولم يتم لهم بعد الدعا عليهم امر فاقتل بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت على عليهم النحوسة حتى انتزعوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي تاول امير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتابة وتخيير الواحد وجواز الدعا عليهم حين ساء الادب واهانوا الدين قال بن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدين كما تصنع اليوم القضاة وانما حملوا على الشاهدين لما دخلوا الناس في الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من القاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل في اخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي بن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال بن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الى العجم او الى الروم وقد جا الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظه او شك من انس وانهم اي ان الروم والعجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتما فيه لغات والمشهور منها اربع فتح التا وكسرها وخاتام وخيتم بفتح الخا قوله تفشه مبتدا ومحمد رسول الله جمله خبره فان قلت ان العايد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العايد او في تقدير المفرد

اي الكلمة مثلا كانه قال تفتشه هذه الكلمة واعراب امثالها يكون بحسب
المنقول عنه لا بحسب المنقول اليه **قوله** في يده اما حال عن البياض او عن
المضاف اليه اي الخاتم اي كان انظر الى بياض الخاتم حاله كون الخاتم في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في اليد بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء
فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** فعلت اي قال شعبة قلت لغتان
وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند
التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله فيه بل فيه لو نوى
مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل تدبيتها الى الكفار فان قلت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال لكتب النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة
اليه وقلت ان قولنا الامي الذي لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا
فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء انشاء الله تعالى
في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحمل هذا الاسناد ان يكون
حقيقة بان يصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون
مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي ها هنا قلت
القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف
ان السلطان لا يباشر الكتابة بنفسه قال البخاري **باب من تعد**
قال شارح السنة قوله ترجه بضم التاء فعله بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر
الحلقة فان قلت فلم قال او لا يلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمها
فيما نحن فيه واحد **قوله** اسماعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة
والحاء المهملة المشهور باسماعيل ابن اخي وابن اخت مالك بن انس الامام مر
في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره **قوله** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل
الانصاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين
وثلاثين ومايه قال البخاري يقال انه نقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول
دولتهم سنة اثنين وثلاثين ومايه **قوله** ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه
يزيد وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عقيلا وينسب اليه وكان شيخا قديما

قد مما **قوله** عقيل بفتح العين وهو ابن ابي طالب رضي الله عنه بعشرين سنة وهما اخوان
من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم قبل
الحديبية وكان من اعلم قريش بانسابها وانسابها ومثالبها وتزك علينا
وكتب معاوية ومات بعد ما عمر في دولته **قوله** اي واقد بالقاف المكسورة وبالدال
المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا
وروى عن النبي اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منه هذا الحديث قال المقدسي
في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة وكان بها ثمانين في
ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين **قوله** بينما جالس فان قلت
بقدمان بينما فقصده بين زيدت عليه لعطة ما وهي من الظروف الذي لزمت
اضافتها الى الجمل فما ملك الجمل هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس
فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنا المفاجاة
المستفادة من لفظ اذا قيل **قوله** بلالة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة
رجال من اللالة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما فهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر بلالة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبولون
الا رجالا بلالة قلت معناه بلالة هي نفر كان النفر هو بيان للبلالة او المراد للنفر
معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجال فكانه قال بلالة رجال فان
قلت مميز البلالة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع
واسم الجمع في وقوعه مميزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط **الكشاف** انما جاز
مميز التسعة بالرهط لانه في معنا الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط
والنفر ان الرهط من اللالة الى العشرة او من التسعة الى العشرة والنفر من اللالة
الى التسعة ولا تخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل
بلالة نفر قال فاقبل اثنان والحال لا تخلو امن ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه
قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من بلك الثلاثة اثنان **قوله** واما الثالث
فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال فقد ذهب واحد قلت علم من ذكره
اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا فرجع ذاهبا
ولم يرجع **قوله** فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او

تعليم العلم او الذكر وكره **قوله** الا اخبركم الاحرف سمسه سوائيه ما كان المخاطب
به مفردا او مثنى او مجموعا وعلم ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للتعجب وفي الكلام
طي فانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم **قوله** فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة
وفاوة الله بالمد والوه وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا
على فعول واويته ايواء واويته اذا انزلته بك فعلت واعلت. يعني واعلم ان الايواء هو
الانزال عندك لا تتصور في حق الله سبحانه ولذا الاستحيا لانه تغير وانكسار تعتري
الانسان من خوف ما يذم به وهذا الاعراض لانه الانقلاب الى جهة اخرى فهو مجازاة
عن لوازمها كاراءة انفصال الخبر اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحيا والادلال
للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها
على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
قلت العقل اذ لا تتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول
عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح و
تحسين اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة
فان قلت هذه اللالة اخبارا ودعاء قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول
اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التسبيه اي يفعل الله كما يفعل الماوي
والمستحي والعرض **الكشاف** فان قلت كيف جاز وصف القدير بالاستحيا
قلت هو جار على سبيل التمثيل ومثل تركه بتركك من يترك سباحا منه فان قلت
ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة
العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي
اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم
مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قال ابن بطال
فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ابواله وهو من نضح له الملائكة
اجنحتها ولذلك يجب على العالم ان يأوي المتعلم لقوله فاووا الى الله وفيه ان من فضل العلم
مجالسته فاستحى ممن قصده ان الله يستحي منه فلا يعذبه واما الحيا المذموم في العلم
فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه
فقد تعرض لسخطه **النووي** الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين

والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما الغط الاحمر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل
الا في الاحمر خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو من الوسط
قال البخاري **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربت** قال شارح السنة
قوله ربت هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت
حقيقة فيه وبلغ بفتح اللام اي بلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراد
المشترك فيه واوعا افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وفتح صفته لبلغ وسامع اي سامع
مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصايص ربما انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة
او مضمرة فالظاهرة على نوعين ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي تسلط على
الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشا التقليل ولهذا صدر الكلام وفعله يجب محذوف في الاكثر
ومنها ان فعله يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو يحكان اوعلمت ورجد
ولغيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة
او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت ثلاثيت والثانية مشددة او خفيفة
وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث
الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ
من طريق اخر **قوله** سدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم
في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل فرق وذكر ابانه اندر قبه العقرب
قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري تقه كثير
الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله**
بن عوف اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة والنون بن ارطبان بهمزة مكسورة
والراء وفي الطاء تخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي رأى انس بن مالك قال ابو
الاحوص كان بن عون في زمانه يسمى سيد القراء قال خارجة صحبت بن عون اربعا وعشرين سنة
فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات
سنة خمسين ومائة **قوله** ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك
ثلاثين صحابيا هو ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب كفوة اتباع الجنائز **قوله** عبد الرحمن
بن ابي بكرة ابو محمد بالموحدة المفتوحة والمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة
مات سنة ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة بفتح النون وفتح الفا
ابن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانما تدلى

الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكره واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد على بعيره وذلك كان لمنى في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** او زمامه شك من الراوي الجوهري الخطام والزمام وقال الزمام الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته وقال والبرة حلقه من صفر يجعل في خرم انف البعير وقال الاصمعي يجعل في احد جانبي المنخرين **قوله** سيسميه فيه اشارة الى تغويض الامور بالكلية الى الشارع وانغزال عما الغوه من المتعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض اخلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال **وانما شبهها** في الحرمة بالبوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء انها تلك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها **النووي** ومن هذا التشبيه دليل على استحباب مثل الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله** ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر ليبلغ الشاهد فالغين مكسورة وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم الى آخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي الى الغايب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه تكليف جاز الفصل بينهما بلفظة له قلت جاز لان في الظرف وسعة كما جاز الفصل من المضاف والمضاف قال الشاعر

فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كباحث يوما صخرة بغسيل

وقد اجيب الفصل بينهما انه بغير الظرف اذ لم يكن اجنبيا من كل وجه قال من طلا ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتنبيه لمن لم يفهم وهو الميثاق الذي اخذه الله على العلما ليبينه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له

له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاول لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها للاطماع وليست لتحقق التي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان ينكر حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات وفيه جواز التعقود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان خطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه والله اعلم

قال البخاري **باب العلم قبل القول والعمل** قال شارح السنة قوله العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليها بالشرف لانه عمل بالقلب وهو اشرف اعضاء البدن لانه عمل بالقصد بين بطلان العمل لا يكون الا مقصودا به معنا متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل وعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد **ومذهب اكثر** المتكلمين ان ايمان المقلب في اصول الدين غير صحيح **وقال محيي السنة** يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله **قوله** ان العلما بفتح ان **وهو ظاهر وروي** بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذا من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما اتاكر ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به علما لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ ان العلما الى ههنا ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او نعقل اي نعلم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله** نفقهه اي نفهمه اذا الفقه هو الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات نفهمه **قوله** بالتعلم وفي بعضها بالتعليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعليم والتعلم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا اوصى رجل للعلما لا
يصرف الا الى اصحاب الحديث والفقه والتفسير وهذا يحتمل ان يكون من
كلام البخاري **قوله** ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة
بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه وافاضته
عند زمزم مشهور يروي مائتي حديث واحدا واثنين حديثا روى البخاري
عنه اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب العاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة
الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه اشارة
الى القفا والقفا مقصور موخر العنق يذكر ويونث والبعد بضم الهمزة والزال
المنقطة اي طفت الى افد رعلى انفاد كلمة اي تبليغها ويجوز ان الصمصامة
على امته على قفاي فان قلت لولا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فعناه
انتفى الانفاد لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم
يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاد
حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد
الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم
والتعليم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون
للتاكيد والمبالغة في النسب وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب سبحانه
كانهم لاخلاصهم لعبوديته وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الى الرب
اولانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شي واتمامه قد
ربّه بربّه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقل والفعل وقيل
الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها جمع الفقيه
والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها علما
جمع حلم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب
ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما تفسير للربانيين **قوله** بصغار العلم
قبل كباره اي بجزيباته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده
ولفظه ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو
الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها

ان اكانوا في الحرم لا يقاتلون فيه بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور
يقاتلون حتى يردوا عن بغيهم لانه حق لله تعالى فلا يضيع فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها وقد نص الشافعي في اختلاف الحديث على جواز قتالهم وقال
القفال في شرح التلخيص اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن بها كفار
لا يقاتلهم قال ك وهو بعيد قال ع وفي الحديث ايضا دعاية الرفق في الانكار على
الامير وانه استاذن في الحديث وذكر توكيدات في كلامه وقدم الحمد وشرف مكة
واثبات القيامة واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم وجواز القياس على الرسول لولا
العلم بخصوصيته وجواز النسخ او نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجاز له
ومخالفة الصحابي بالاجتهاد الحديث الحادي عن **ابي بكرة** بريد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بضم موحدة وسكون ذال عن ابيه قال الغساني في كتاب تقييد المهمل وفي
بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة وفي بعضها محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة وكلاهما
وهم فاحش **ذكر** ابي ما ابي وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الذكر الذي يكون
بعد النسيان **ان دماكم** عطف على ما سبق من الحديث كقوله في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ اي لوم هذا فكثنا الى ان قال فان دماكم وسيجي هذا
الحرم كاسبق وسببه هنا الاقتصار على المقصود وهو بيان التبليغ **قال محمد**
ابي ابن سيرين **واحسب** ابي اظن ابن ابي بكرة زاد في الرواية **واعراضكم** فهو عطف على دماكم
والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها وظنه ذلك في روايه ايوب عنه وجزمه
بها في رواية ابن عون عنه اما لان الظن متقدم ثم حصل الجزم واما لان الجزم
متقدم ثم حصل تردد وظن **عليكم** بمعناه قال بعض حرام على بعض لان مال الشخص
حرام عليه يدل على ذلك العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم والمراد بالعرض
الحسب وهو وان كان يطلق على النفس لكن ليس مرادا هنا لئلا يلزم تكرر
الاعراض مع الدما كما قاله البغوي وقال الطيبي الظاهر من الاعراض الاخلاق
النفسانية **كحرمة يومكم** بيان لقوله صدق لكن الاشارة ان كانت لقوله لتبلغ
فهو امر والتصديق انما يكون للخبر الا ان يكون الرواية لتبلغ بفتح
اللام والرفع فيكون خبرا واي الامرين فالخبر ما ان المراد الاخبار
بانه سيقع التبليغ فصح الاشارة اليه ويحتمل ان الاشارة الى ما بقي من

الحديث من قوله عسى ان يبلغ من هو اوعى منه او الى قوله الا هل بلغت اى وقع التبليغ
كما فى قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك الا هل بلغت يا محمد فى الا ايام فوم هل بلغت
اى امتثلت قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك مرتين متعلق بقال مقدرة اى قال صلى الله
عليه وسلم ذلك مرتين وانما لم يجعل من تتمة قال المذكورة ويكون وكان محمد
الى آخره جملة معترضة لئلا يلزم ان يكون جوح هذا الكلام مقولا مرتين
ولم يثبت ذلك وفى الحديث بيان حرمة القتل والضرب ونحوه والغيبة وفيه
تكرار الكلام للتوكيد وسبق بيان امور اخرى فى الحديث فى الباب المذكور قال
ط لما اخذ الله تعالى الميثاق على انبيائه من تبليغ دينه لامهم وجعل العلماء ورثة
الانبياء وجب عليهم التبليغ والنشر حتى يظهر الدين على جميع الاديان وكان فى
زمنه فرض عين والان فرض كفاية لحصول الانتشار **باب اثم من كذب على النبى**
صلى الله عليه وسلم الحديث **لا تكذبوا على** الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد
او لا وقيل عدم مطابقته الاعتقاد طابق الواقع او لا وقيل عدم مطابقتهما بينهما
واسطة ومعنى على نسبة الخبر الى كاذبا لان من كذب عليه وكذب له فرقا
ويدخل الكذب على الله فى الكذب على رسوله صلى الله عليه وسلم لان خبره عن
الدين خبر عن الله واعلم ان الكذب من حيث هو معصية سواء على النبى او على غيره
والفاعل فى النار ففائدة الوعيد على الكذب عليه ان عذابه اشد من عذاب
من كذب على غيره لكونه منتشرا شرعا عاما الى يوم القيامة ومنه من المفسدة
ما لا يحصر كما ان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر تكفر عند
اجتناب الكبائر او ان المراد من قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم عصيانه بالكبيرة **فليلج النار** وجه تسبب الجزاء هنا على الشرط ان
المسبب هو لازم الامر بالولوج وهو الالزام به لا ان يكون الكذب سببا
للامر به لانه انما هو سبب للولوج لغة قال فى الحديث ان هذا جزاءه
وقد يجازى وقد يعفو الله عنه ولا يقطع بدخوله النار وكذا كل وعيد للشيرة
غير الكفر فان جوز دخول النار فلا يخلد بل لا بد من خروجه بفضل الله
ورحمته **باب** كذا فى نسخة شرح عليها ك وفى كثير لفظ باب هنا ساقط
فعلى الثبوت الحديث الاول **لا اسمعك** وفى بعضها انى لا اسمعك **بحديث** حذفت

مفاعيله

منه فاعله الثلاثة **اما** بتخفيف الميم حرف تنبيه **لا فارق** المراد فى المفارقة الحرفية
اى الملازمة حضرا وسفرا على عادة ملازمة الملوك وهو دان هاجر للحبشة لكن
ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام او ان المراد فى اكثر الاحوال **لكنى** فى بعضها لكنى
لان نون الوقاية يع لكن تحذف وتذكر ووجه الاستدراك هنا ان لازم عدم
المفارقة السماع ولازم السماع الحديث ولازم ما وراء من ذلك ان لا تحدث فبين
اللازمين منافاة **يقول** سنوبرات وجه الجمع بينه وبين سمعت بلفظ المضى انه
اما استحضاره للماضين او حكاية الحال **فليتبوأ** ليكون اللام فى المشهور زائدة
كان الاصل كسرها والتبوء اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ المكان اتخذه
موضعا لمقامه وقال الجوهرى تبوأت منزلا اى نزلته وهذا ظاهره الامر ومعناه
الخبر اى ان الله يبوئه مقعده من النار قال الخ انما خاف الزبير من ذلك
ان يزل او يخطئ فيكون كذابا حيث لم يتبين انه صلى الله عليه وسلم قاله لانه
خاف ان يتعمد الكذب عليه بنى الحديث انه لا يجوز التحدث عنه بالشك وقال
الظن حتى يتبين سماعه وقال ط الامر بالتبوء ان كان للكاذب فله ان يتركه
سبل او الله تعالى قادر للعبد بما لا سبيل له اليه غير جائز واجب بانه معنى
الدعاء او يواه الله ثم هذا الوعيد يعم كل كاذب عليه او خاص بمن كذب
فى الدين فتشبث اليه تحريم حلال او تحليل حرام فيه خلاف والارجح العموم
وقيل انما ذا ذا هذا فى رجل بعينه كذب عليه فادعى عليه فوم انه صلى الله عليه وسلم
بعثه اليهم للحكم فيهم وقال الطيبى الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل متعمدا
فى النار لم يكن فيه هذا التغليظ وايضا فيه يعنى انه يقصد فى جزاء الذنب
كما قصد فى نفس الذنب حيث تعمد قلت لكن المحفوظ فى حديث الزبير انه ليس
منه متعمدا وقد روى عن الزبير انه قال والله ما قال محمد متعمدا وانا
لنقول تعمدا قاله المظهرى فى محتصر السنن قال ك ويحتمل انه على حقيقته وانه
يلزم بالتبوء اما لوقوع الكذب ولكن لم يكن فى الواقع كذب فانه يأثم بقصد
المعصية لانها نفسها لانها لم تقع واعلم ان هذا الحديث فى نهاية الصحة
وقيل انه متواتر قال الصيرفى فى شرح رسالة الشافعى روى عن اكثر من
ستين صحابيا سماهم العشرة قال ولا يعرف فى غيره قلت قد اجمع العشرة فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ودارين الزهري وربيعة صحابيه فقال ربيعة
للزهري انما انا اخبر الناس مرابي وانت تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر ما تخبرهم به الحديث الرابع تسموا لتعلموا اما على حقيقته او بمعنى
سموا اكنوا من الكنيه كابي زيد هو بفعل وفي نسخة من الفعل وفي نسخة من الافتعال
والكل صحيح قال الجوهري ان تكلم بشيء وتريد غيره فقال كنيت وكنوت بكذا
وعن كذا والكنيه والكنايه بالفتح والكسر وكنى فلان بكذا او كنيته ابا زيد وبابي
زيد فرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله
وسيد المرسلين قلت هذا مثال والا فله غير هذا الاسم والكنيه واللقب وفي التكني
بكنيته خلاف فمنع اهل الظاهر التكنيه بابي القاسم مطلقا لظاهر هذا النهي
ونحوه وجوزه مالك مطلقا لان هذا انما كان في زمنه للالتباس فروي ان رجلا
نادى يا ابا القاسم فالتفت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لم اعنك بل عنيت
فلانا فنسخ ما بقي التباس وقال ابن جرير النهي للتنزيه لا للتحريم وقال جمع من
السلف النهي مختص بمن اسمه محمد لحديث جابر ان جمع بين اسمه وكنيته وزاد بعض
من منع مطلقا ان يسمي ولده القاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم بل منع بعضهم التسمية
بمحمد سواء كان له كنيه او لا لحديث تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت يعارضه
احاديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ما محمد ونحو ذلك فقد اباح بعضهم
وقوعه جوابا اما على تقدير محذوف اي فليستبر بانه راى او ان الثاني اراد
به بلوغ غاية الكمال كما في من كانت هجرته الى الله ورسوله كما سبق ثم
قال القاضي ابو بكر الباقلاني ان معنى الرؤية هنا انها رؤيا صحيحة لا اضغاث
احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد راه الراي على خلاف صفته المعروفه
كمن يراه ابيض اللحية وقد راه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والاخر
في الغرب يراه كل في مكانه وقال قوم بل الحديث على ظاهره ولا مانع في
حقيقته فان العقل لا يحيله حتى يجوز واما قوله تعالى وقد يرى على صفة
ادنى مكان بل فذلك لان التغيير في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته
مرئيه وصفاته متخيله والرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي لا بوا جهة
ولا بحدقة بصر لكون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى يجوز

حديث رفع اليدين والجهر على الحنفي وقال بعضهم في حديث من كذب علي رواه ما شاء
من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل يعده في ازدياد على الاستمرار وليس في الاحاد
ما بلغ مبلغه من التواتر ولا للتواتر مثال الا هو وقال كذا تواتره معنوي وال
ومن فوايد ان الكذب الخبر عن الشيء بخلاف ما هو اعم من العمد والسهو
كما هو قاعدة اهل السنة وتخرج الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وان الكذب
عليه فاحشه عظيمه لكن لا يكفر به الا من يستحله خلافا لقول الشيخ ابي محمد الجويني
يكفر براق دمه ومن كذب عليه ثم تاب توبة حسنه قبل توبته وروايته بعد
ذلك جريا على القواعد خلافا لقول احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا
ثم يحتمل خبره وقد اجمعوا على قبول الكافر اذا اسلم ولا فرق في تحريم الكذب
عليه بين الاحكام والكذب في الترغيب والترهيب خلافا لتجويز الكرامية
ومنع الحديث فيما لا حكم فيه والتحريم انما خاف الغلط او النسيان وان كان لا اثم
عليه فقد ينسب لتفريط بترك اهل او نحوه بل الناسي قد يواخذ بغوائل المتلفات
واسفاص الطهارات ونحو ذلك الحديث انما ان احدثكم هو المفعول الثاني
لمنع وفاعله ان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ومعنى قوله حدثنا كثيرا عني عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اذا اطلق الحديث فالمراد به ذلك وعبارة كذا في اعراب ذلك
فاسدة ويحتمل انها من الناسخ ومعنى كون هذا الحديث بسنده من الحديث الكثير
وان كان لا يمنع الصادق انه قد يجري الوقوع في كذب فان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وان لم يكن بالقصد كذبا نكره في سياق الشرط فتعم كما في
سياق النفي الحديث الثالث ما لم اقل حذف مفعوله اي قاله وهذا الحكم لا يخص
بالقول فمن نسب اليه فعلا لم يفعله كان كذلك لافترى من النار يحتمل ان يكون
من بيانيه وان يكون ابتدائيه واعلم ان هذا الحديث من ثلاثيات البخاري اي بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة وهذا اعلا ما له في الحديث كما
قيل من بعظيم امر الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ما لا نهاية له فلقد
كان كثير من الصحابة والتابعين يسمع من اكثار المحدثين عن النبي صلى الله عليه وسلم
خوفا من الزيادة والنقصان والغلط حتى ان من التابعين من كان يهمل
رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على

رسول الله

رؤيته اعمى الصين من بقية الانفس ولم يفهم دليل بل فاحبسه صلى الله
عليه وسلم بل الحديث يقضي بقاءه وقال الغزالي ليس معناه انه راى جسمي
وبدني بل راى شبحا لائقا ادى به المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في لفظه
انما ليس الا لايا النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي
هي محل النبوة لا نفس روحه ولا شخصه قال ك الاوسط في الثلاثة ارجح
مخبر الامور اوسطها قال ع حض صلى الله عليه وسلم بان رؤيته صحيحة لا
يتصور الشيطان في حلبته كيلا يكذب على لسانه في النوم فحرق الله تعالى
العادة للانبيا بالمعجزة قال البغوي رؤيا حق وكذا جميع الانبيا والملائكة
فمن راه في المنام لا يصدق عليه صحابي لان المراد من الصحابي ان يراه الرؤية
المعهودة في حياته في الدنيا لانه مخبر عن الله وما كان يخبر امته الا في الدنيا
لا في القبر ولهذا مدة ثلاث وعشرون سنة على انه لو اتفق اطلاق الصحابي له
لجاز قال ك ولا سبيل لما يرويه عنه الرائي له في المنام لان شرط الراوي ان
يكون ضابطا عند السماع والنوم ليس حال ضبط **باب كتابة العلم** الحديث
الاول **نعم** يجوز ان يريد به الثوري وان يريد ابن عيينة لان وكيعا يروي
عنهما وهما يرويان عن معمر ومثل هذا الالتباس لا يقدح لان كلا منهما امام
حافظ على شرط البخاري وهو يروي عنهما كثيرا ثم قال الكرماني في بعد
المهمل ان هذا الحديث محفوظ من ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي ان هذا
ابن عيينة ولم ينبه عليه البخاري قال وقد رواه يزيد الفارسي اي بفتح المهملتين
والنون عن الثوري ايضا **عنكم** اما خاطب به عليا بالجمع لعظمها او اراد هو وسائر
اهل البيت او للاعم من خطاب الفرد للجمع ان شئته فقل يكون بالجمع انها
التي اذا طلعتم ازلا فرق بين الاستفهام الحقيقي او المقدر عند الجمهور **كذا**
اي مكتوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه السؤال ان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت لا سيما عليا باسرار من الوحي او لانه
كان يرى منه غلوا وتخصيصا لا يجده عند غيره فسأله **الا كتابا** بالرفع **منهم** اي
مفهوم من فحوى الكلام ويدرك من مواطن المعاني بالاستنباط والناس
سواء ليس فيه وهو من بقية الاسا المفصل لانه من توابع الكتاب

هنز
اعطيه بالبنا للمفعول ومفعوله الاول هو نائب الفاعل والثاني الضمير **الصحيفة**
اي الكتاب وكانت معلقة لقبضه سيفه اما احتياطا او استحضارا او لا تفراده
بها او للاشعار بان صالح الدنيا ليست بالسيف وحده بل اما بالعقل او الدين
او العفو فلا يوضع السيف في موضع الدين بل يوضع كل في موضعه **فما** في بعضها
وما بالواو وهي اسم فيهما مبني على السكون شابهة الحرف **العقل** اي الدية لان اصلها تعقل
بفنا دار المحق والمراد بان احكام ذلك **فكاك** بكسر الفا ما يفتك به اي يخلص بقال
فككه فانفك بمعنى نال القزازانه بالفتح انفض **الاسير** فعيل بمعنى مأسور من اسر شده
بالاسار وهو القد بكسر القاف والمعنى لا يقتل مسلم كافرا بدل الاسير
ثم يعم كل ما خود اسيرا وان لم يشد به والمراد ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه
وانه من البر الذي يهتم به **وان لا يقتل** في بعض بالواو عطف الجملة حينئذ على مفرد
بالتاويل اي وفيها حكم حرمة القصاص المسلم بالكافر ونحوه وفيه اثبات
سنات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ففيه دليل على منع قتل المسلم بالذمي وعليه
الثاني ومالك واحد خلافا لابي حنيفة تعلقا بما روى عبد الرحمن السلماني ان
رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة صلى الله عليه وسلم فقتله وقال البغوي وهو
منقطع لا يحتج به وايضا زعموا ان القاتل كان عمرو بن اميه وهو قد اسلم بعد
النبي صلى الله عليه وسلم سنين وايضا فترك بالاجماع لانه روي ان الكافر
كان رسولا فيكون شئنا ما وهو لا يقتل به المسلم انفاقا ان صح فمنسوخ لانه
روي ان ذلك كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم الفتح على
رؤس الناس الا ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلام
علي انه ليس عندي سوى القرآن وانه لم يخص بالتبليغ والارشاد فهو بما
دون قوم وانما التفاوت في الفهم واستعداد الاستنباط راسبي بان الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره وقيل كان فيها من
الاحكام غير ما ذكر ولكنه اقتصر على ذكر القصاص وحينئذ اذ ذكره ولكن
لم يحفظه الراوي قال ط ادنى ما يقطع بدعة الشيعة في ان عليا رضي الله عنه
وصى وخص بعلم لا يعرفه غيره فقال ما عندي الا ما عند الناس
شئ احال على تفاوت درجاتهم في الفهم قال ك وفيه ارشاد الى ان

نسخة الألوكة www.alukah.net

العالم له ان يستخرج بنفسه من القرآن ما لم يكن منقولا عن المفسرين بشرط
موافقة الاصول الشرعية واباحة كتابة الاحكام وتفسيرها وجواب السؤال
عن الامام فيما يتعلق بخاصته انتهت اقول الذي في خزاعة بضم المعجمة وفتح بالراي جي من
الازد سميت بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا اخزعت اي تخلفت
واقامت بمكة رجلا سماه ابن هشام حبشية بن الاكوع ينقتل سماه ابن اسحق سنة الحراء
فاخبر بابن النحوي راحلته التي ناقته التي يصلح ان يترحل ويقاد المركوب من الابل ذكرا
كان او انثى الناكل بالفاء الكاف سنكل الدم على غفلة وفي بعضها القتل بالمثناة واللام
او القيل اي الذي ارسل الله يقال على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم مجازة من يجيل
حين قرموا نحو مكة واجعلوا يحتمل انه من قول اي نعيم للنساء معين اي اجعلوا هذا
اللفظ على الكذب وفي نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري اي اجعلوا امكون من مقوله
اي اما عيز اي نعيم فجازم بانه بالفعل بالفاء واللام وضوبه بعضهم والمراد حبس
اصحاب الفيل او حبس الفيل نفسه كما هو معروف في نفسه سلط بالبناء للفاعل
او للمفعول عليها اي مكة وفي نسخة عليهم اي على اهلها او رسوله بالواو فان بمعنى سلط
للمفعول نهوض عطف على باب الفاعل ولا فمنه اي والمؤمنون كذلك الا بقيه
دار عطف على مقدر اي الا ان الله حبسها فلم تحل ولا فترك العطف هو الاصل
كاني لا انهم المشركون والمراد بحل مكة حل القتال فيها ولا تحل لاحد بعدك
في بعض النسخ ولم يحل وهو مشكل لان المنفي نهو بناء في تعدي الا
ان يؤول بانه لم يحكم الله في الماضي ان يحل في المستقبل ساعة بفتح فسكون بمعنى
حرام اخبار عن مكة وهي مؤنث لانه دار ان كان صفة مشبهة في الاصل لكن غلبت
الاسمية عليه فساوى في الاخبار به المذكر والمؤنث او انه مصدر يخبر به
عن الكل بلفظ واحد تختلى اي يجز ويقطع شوكها اي النابت من باب ادلى بعضد
اي يقطع ساقطها اي ساقط بفعله الا الاذخر اي للقطه لمنشد اي يعرف اناط بها
فاشد قال الجوهري الحديث مخصوص بغير الموزي من الشوك كالعوسج
ذانه لا ياس يقطعه كالحيوان الموزي والياس كما في الصحاح من
باب التخصيص بالقياس واما اللقطه فمهور بل لاضح قول الشافعي انه ليس
لواجدها غير التعريف ولا يملكها قال وخالف ما لك الاكثرون فقالوا

بينها وبين لقطه غير الحرم في جواز التعريف والتملك وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها
كما يعرفها في سائر البقاع خولا كاملة لا يتوهم انه اذا عرفها اي الموسم فلم يظهر مالكها
تملكها غيرا عنيا وحول لكن المقام مما يزيد فضل مكة وحينئذ فلا يبقى لها خصوصية
ويجوز رعي الهاجر في كلاء الحرم خلافا لاحمد وابي حنيفه ثم قتل الى آخره هو
بالبناء للمفعول وليس المراد ان القتيل مخير بل على تقدير وقوعه اي فالمستحق للدمه
مخير وانما ناسب الحكم للقتيل لانه السبب وقال الخ التقدير فمن قتل له قتيل يعقل اي
يعطى العقل وهو الدية بفاء بالبناء للفعول والعفو القصاص بفاء لانه قابل
بالمفعول فتضمنته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للقتيل اي يوضح له
العفو والمراد بالقتل هنا الذي يوجب القصاص وهو العمد المحض العدوان
وفي بعض النسخ فيفاد بالفاء لانه اعطيته وفي بعضها فيفادي من اعطا
الفداء فيلزم منه التكرار مع قوله يعقل الا ان يراد بالعقول دفع العاقله وبالفداء
من نفس الجاني اهل بالرفع قال ك وفيه شائع الغلبة يعقل ميا رواه انه ليس
في الحديث بقي اخذ القصاص في الحر فهو حجة للشافعي وحينئذ فانكاره على
الله عليه وسلم على خزاعة ليس لاجل كون القصاص في الحر بل لانه لعلهم
قتلوا غير القاتل على عادة الجاهلية لكن اذا كان ذلك جائزا في الحرم
وان ذل قتل وقال يحق يجوز فيه حتى له يخصص كفاره العباد بالحرم فوتوا
فنا الذي احل له صلى الله عليه وسلم ساعة ولا تحل لاحد بعده وجوابه
ان المراد كما قال الشافعي بعض القتال على مكة بما يعم كالمنجنيق وغيره اذ لم يكن
اصلاح الحال به وذلك بخلاف غير مكة فانه يجوز قتالهم بكل شيء وفي الحديث
على تقدير ان يفاد بالفاء حجة للشافعي في تخيير الولي بين القصاص والدية
وان له اجبار الجاني على ايا لامر شاء وقال مالك ليس له الا القتل او العفو
وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان
ترك حقه لم يكن له اخذ الدية وفيه دليل لاحد قولي الشافعي ان الواجب
احد الامرين القصاص او الدية لكن الارجح انه القصاص عينا والدية بدل
ثلث فالمراد في الحديث حينئذ ان الولي مخير بين ان يأخذ حقه بعينه وبين
ان يعفو على الدية اذا لم يرد القصاص او يعفو مطلقا وهذا لا يلزم منه ان

ان الواجب احدهما **ايى شاه** لحمة وهاوقفا ودرجا لا يعرف له اسم وهو بمعنى بجمل
مثل للبخاري اي بني كتبة فالهذه الخطبة **رجل يرتس** ابي العباس الاحول بكسر الهمزة
وسكون المهملة ثم جيم بكسرون ثم سين معروف طيب الرائحة **ذي سوسا** اي يستعذب به نوق
الخف **وفيروزا** اي فندبه مزج الحجر الخللة بين البناء وهذا الاستثناء في كلام العباس ليس
من كلامه بل تلقين كانه قيل يا رسول الله الا لادخر اما اسسا الرسول فهو
من كلامه الثاني ولا يخير الفضل لانه تبرع ولان العباس كان يرى راي ابنه من جواز
الفضل او يتقدر تكرار لفظ لا يخل شوكتها فيكون اسسا من المعاد لا من الاول
وفي بعضها الا الاذخر بتكرير فالثاني تاكيد للاول وليس في الحديث حجة لافتاته ما
صلى الله عليه وسلم او تجويز المفوض اليه لاحتمال انه اوحي اليه في الحال
باستثنا الاذخر بخصيصه من العموم اواوحي اليه من قبل ان من طلب استثناء
فاستثنه امالما علم الضرورة استثنى لانها تبيح المحظور وذالك وفيه كتابة العلم
خلافا لمن كرهه وكتابة الحديث قد كان لنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون
الوحي قال الشعبي اذا سمعت شيا اكتبه ولو كان الحائط قال وكل الخلاف في غير
الحديث فقط اما الحديث فلم يكتبوا عني غير القران ومن كتب غير القران فليمحه وكان في ذلك
خلاف ثم اجمعوا على الجواز بل الاستحباب وحملوا النهي على انه في حق من يوثق
بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ويحمل حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او كان
النهي لخوف من الاختلاط بالقران وقد امن ذلك او النهي على كتابة القران
والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ او بانه نهي تنزيه
او منسوخ الحديث الثالث **عن اخيه** ابي هالة بن نبيه **اكبر** بالضد ويحتمل الرفع
وهو افعل بتفضيل وفصل بينه وبين لفظ من لانها ليست اخيه **من عبد الله بن عمرو**
ابي ابن العاص وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان
الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد
المسلمين من كل جهة والاسسا هنا بحمل الانقطاع اي لكن الذي كان من ابي
الكتابة لم يكن نبي والخبر محذوف لغرضه باتي الكلام سوا يلزم منه ان يكون
اكبر حدثنا لان الملازمة تقتضي الكثرة في العادة ويحتمل الاستمال نظرا الى
المعنى اذ حدثنا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه وكانه قال احدثه اكثر من

حديثي الا ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب والاستدلال على جواز الكتابة بفعل
الصحابة اما لانه حجة واما لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك **تابعه معمر** وهي
هنا ناقصة لذكره فيها المتابع عليه ثم يحتمل ان يكون من البخاري ومعمر من سبق
ويحتمل غيرهم فيكون تقلتنا نعم وصلها ابو بكر المروزي في كتاب العلم له والبغوي
في شرح السنة الحديث الرابع **ايتوني بكتاب** على صرف مضاف اي باداة كتاب من قلم
ودواة والمراد بالكتاب الكتابة مطلقا يعني اوارد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه
كالكاغذ والكتف **اكتب** بالجزم جوابا للامر ويرفع استيفا ويعني ذلك كونه
اميا اما لان الاصل من لا يحسن الكتابة لامر لا يعذر وقد ثبت في الصحيح انه كتب بيده
او هو من المجاز بمعنى امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر ان يفعلوا في بعضها
لا تفعلوا بحذف النون لانه بدل من جواب الامر وجوز بعضهم تعدد جواب
الامر من غير عاطف وهو بكسر الظاء من الضلال ضد الرشاد والماضي ضللت بالفتح
هذا الفصيح واهل العالية يقولون الماضي وبفتحون الضارع وحاضل الكسر بمعنى
ضاع وهلك **حسبنا** اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف **اللغط** بفتح اللام والمعجمة هو
الصوت والجلبة **عني** ويروى عندي اي مبتعدين عندي بخلاف نوموا اي
نحو قوموا والله لا في نحو اذا قمتم الى الصلاة وقمت للكذا **الرزية** اي المصيبة
بتال وزانه اي اصابته ويجوز تشديد الياء بادغام نحو برية **حال** ابن حجر
تاريخ هذا يتاول بوجهين احدهما انه اراد كتابة اسم الخليفة بيده حتى
لا يتنازعوا فيودي الى الضلال والثاني انه هم بان يكتب كتابة نص
به الاختلاف بعده شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلافهم قال
قوموا عني ورجحه بما قال عمر انه لو زال الاختلاف بالنص على كل شي
لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ومطلق بضلة العلما على
غيرهم وعمر لم يشهد قط انه صلى الله عليه وسلم يغفل له غلط مما يفعل لوجه
من الوجوه بل انه لما انجل الله له الدين وتمت شريعته وقد اظلته الوفاة
وهو بعد يعتريه في المرض ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك العقول
من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة فيه فجد به المنافقون سبيلا
الى تلبيس في الدين وايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يرى الصواب في

في الامر فيراجعونه فيه اصحابه الى ان يعزم الله له على شئ كما راجعوه في الخذ
فيما كتب بينه وبين قريش اما ان امر بشئ او عزم فلا يراجع فيه ولا خالف رجوزا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي ولا يحطي
اجتهاده ابدا وفيه المرض غير مكلف وقد سهى صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى
شرع لامته بكماله اي مرضه يجوز ان يقع منه سهي مع ترجيح عنه قال ط وفيه ما يبطل
دعوى الشيعة انه اوحي يقابله منه على ما ورد انه لو كان عنده ذلك لما قال عليه
رضي الله عنه ودينه من فقه عمر انه خشي ان يكتب صلى الله عليه وسلم امورا ربما يجزوا
عنها فاستحقوا العقوبة عليها لانها منصومة لا مجال للاجتهاد فيها وقوله حسبنا
كتاب الله اي لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ يقتضي به واراد الشرفه عن ابي
صلى الله عليه وسلم لاستدراكه من عمر فقه من ابن عباس حتى اكتفى بالقرآن
ولم يكتف به وفيه ان الامام له ان يرجع عند موته في تركه الكتاب لباحة الاجتهاد
لانه وكلهم الاجتهاد رهم وانما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الباب لان
القرينة قد تصرف الامر من الايجاب الى الندب اذ اجتهاد رهم الى انه غير
واجب وخاف عمر ان الناس يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام
بكتاب يكتب في خلو من احد فيضيفون اليه ما يشتهون على الدين في فلو بهم
مرض فلهذا قال القرآن حسبنا قال ابن حجر صلى الله عليه وسلم معصوم لكن
من الامراض والاسقام العارضة للجسم بما لا نقص فيه ولا فساد في شرعه فتوقع
عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ظهر له صلى الله عليه وسلم حين هم بالكتاب انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر
او اوحي اليه ان المصلحة تركه والله سبحانه اعلم بحفظه الحال **باب العلم والعظة**
بالليل في نسخة بدل العظة الحديث الاول **عمرو رجبي** عطف على
حمرو بجيم اي ورد في ابن عيينة عنها ايضا عن الزهري وفي بعض النسخ قبل
ذلك حا التحويل قال ك وفي بعضها برفع عمرو اي ذا عمرو ويحتمل ان
يكون تفسيرا من البخاري والظاهر الاول **عن امراة** كذا في نسخة اي
هذا الناقة واعتبر ذلك لانه متابعة وفي كثير من النسخ عن هند وكذا في
بقية روايات البخاري في صلاة الليل واللباس وعلامات النبوة والادب

والفتن **استيقظ** اي يقظا اي منبه من النوم **ذات ليلة** اي في ليلة وذات مخصة للتاكيد
وقال الزمخشري من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري قولهم ذات
امراة وذو صباح من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات
ليلة **سحارا** نصب على المصدر وبمعنى السحر والعرب تقوله في مقام التعجب قال بعض
النحاة انه من الفاظ التعجب **ما** استفهامية ضمن معنى التعجب والعظيم **الليلة** ظرف
للانزال **الفتن** اي العذاب لانها سببه **الخزائن** اي الرحمة قال تعالى خزائن رحمة
ربي والمراد انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيفتح بعده فتن وتفتح
لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم او بعده ورموز بمخزانة فقد رفع بعده
الفتن وفتحت الخزائن من فارس والروم وغيرهما **ايقظوا** بفتح الهمزة اي ينبهوا **صواحب**
مفعوله وهو جمع صاحبة والمراد ازواجه ويجوز كسر همزة ايقظوا ونصب
صواحب على النداء ورد بانه كذلك اقال لكن فيه نظر لان التنبيه لا يخاطبن
الا بالنون **رب** للتكثير وان كان اصلها للتقليل وهي متعلقة وجوبا بفعل
ماض هنا خبرا اي عرفنها او بخود لك **عارية** قال ع اكثر الروايات بخفض صفة
لمجرورة ورب وقال غيره الاولى رفعه خبر مبتدا مضمر اي هي عارية وقال السهيلي
الاحسن عند سيبويه الخفض لان رب عنده حرف جر لها الصدر ويجوز الرفع
وتكون الجملة بعدها مجرورة رب قال والخبار الذي ان رب اسمه مبتدا والمرفوع
خبره اراد انه ذا ان يذهب بمحاسن الطراوة والمراد ان الاجسادات رقيق الثياب
رقيق الثياب التي لا تمنع كون البشرة معافيات في الاخرة بخضيحة الغربال او ان
لابسات الثياب النفيسة في الدنيا عاريه في الاخرة او ان لا بسها في غير بيتها او غير
زوجها عاريه في الاخرة من الثواب او غيره لذلك فمن بذل الى الصدقة وترك
السرف واخذ الفضل الكفاية والقصد باسوا. وقال المجلي هذا ايما يوجب
الاستظاظ اي لا ينبغي لمن يخافهن ويعتقد على كونهن اهلا للنبي صلى
الله عليه وسلم قال تعالى بلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون **باب**
السمر في العلم في نسخة باب في العلم والسمر هو الحديث بالليل الحديث
الاول **حتى ينا** في بعضها لنا اي لاجلنا **او ابتكر** اي صلاة العشاء ان كان الوقت من
الغروب حتى يغشى وقيل من الزوال الى الفجر سمي عشا بهمزة الاستفهام

وفتح الراء الخطاب والرؤية هنا بصرية ولفظ كم حرف خطاب منزلة نون ان ثابت
لاهل اللسن الاعراب ازله كان خبر القال ارايتوكم لان الخطاب لجمع ثان بادس في بعضها
على راس قال ن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وفيه
احتراز عن الملائكة وقد تعلق بهذا من يرى موت الخضر وجواب الجمهور انه على
السحر لا على الارض اعيسى عليه السلام في السماء اما ابليس فهو في الهوا او في القار
او ان المراد من لم ينقرض قرنه اما اذا اراد اختراق الجيل الذي هم فيه فهو غلط بل اعمارهم
وان اعمارهم ليست قصارا من تقدم لمجتهد وابي الجارود الحديث ثاني حاجبي لانها
اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبتها اي الخضه بالمعجمة من القسم في الزوجات
فصل ليس صوما بعده سرينا على نام المسيب على لسان النفصل للاجمال الذي
تضمنه كما قاله الزمخشري في قان فا وان الله غفور رحيم ثم جا اي من المنزل
الى بيته نام العلم اي انا ام بحذف الهمزة لتوسيط الفام ويحتمل انه اجنبا وليموتوه بنومه
والعلم التفخيم فيه للشفقة نحو يا بني لا ترد به عبد الله اركله اي شك ابن عباس
في ذلك ونصبها بنال مع انه يحكى به الجملة اما لتسمية الكلام كلمة نحو كلمة
الشهادة وقرينته لفظ شهد يا وليعلم اصل بعد هذا الفياض شبانا ولا ثم صلى ركعتين
افرد ذلك لم يقل صلى سبع ركعات اما لان فتحه بلال ركعتين بلال واما لان
لافتة ابن عباس به في القسم نقط غطيطه اي شخيره اي صوت انفه وقيل هو اعلا من
الشخير او غطيطه بفتح الجيم اي الممدود من صوته وقيل هما بمعنى وهو ضرب يسمع من تردد
النفس او النفخ عند الحفيفة قاله الداودي وقال طائفة هو بجره والخاني اللغة
وقال ع انه لا معنى له هنا واعلم ان مناسبة هذا الحديث للترجمة ان الغالب ان
الاقارب والاصحاب اذا اجتمعوا تجري بينهم مؤانسة وكرام وحدثه صلى الله
عليه وسلم كله علم وكان سمرا بالعلم ان يبعد ان يخبر ابن عباس ولا يتالم
ولا يكلمه اصلا وايضا فقوله نام الغليم خطاب له او لاهله وايا ما كان
منهوحدث به علم قلت قال بعضهم ان نقاب ابن عباس لا نعاله صلى
الله عليه وسلم سمري العلم وان كان من سمر ابن عباس لكن الاسماعيلي
قال ان هذا شهو لا سمر اذ الشهو لا يدفيه في من حديث واراه ابن عباس
من اتمام الي الحين علم لكن لا حديث فيه والحافظ عبد الكريم جواب اخر وهو

ان من عادة البخاري ان يذكر في الحرب حكما ليس هو فيما اورده بل في باقي الحديث
وان لم يكن فتاورده وقد جا في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يحدث اهله وابن عباس وليس حاضر وحديثه لا يخلو من علم وفي الحديث من حدق
ابن عباس على صغر سنه ومن فضله حيث رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول
ليلته وقيل ان اباه اوصاه بذلك ليطلع على عمله بالليل وقال بعض اصحاب الاسلام
البلقيني انما جا يتقاضى وعدا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعده للعباس ثم خرج
هذا من حضا يصوم صلى الله عليه وسلم وهو انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا او على
قفاه يرتفع توضا ثم خرج اوان الغطيط ليس من النوم الناقض ذا لا ينقوى
وفي الحديث جواز الجماعة في النافلة والعمل اليسير في الصلاة والصلاة خلف من
لم ينو الامامة قلت سيأتي قد يقع في لا نعلمها ثنا بل قيل انما لا تنعقد الا كذلك
كما استدل به صاحب البيان من اصحابنا وغيره اهـ وفيه ان صلاة الليل اصدعشر ركعة
وورواية التلويح السنة على الذكر باب حفظ العلم الحديث الاول اكثر
اي من رواية الحديث وهو حكاية كلام الناس والاتقال اكثر ولولا الى اخره
وهو بقيته كلام ابي هريرة ما حدثت حذف اللام من جواب لولا جايز ثم سلو هو بقيته
كلام الاعرج وذكر الضابع استحضار الصورة التلاوة وفي بعضها ثم تلا والمراد
لولا ان الله ذم كاتم العلم لما حدثتكم فان كتمان العلم حرام لذلك ذكرت
ما حدثتكم وان كان كثيرا ان نزل العاطف لانه جملة استيانية كالتعليل للانكار
جوابا للسؤال عنه اخوا انما ابدل اخوانه نصه اللغات ورجحه وابدل اخرا في
قعده الارخال نفسه وغيره والم ادهنا اخوة الاسلام ليعلمهم بفتح اوله وثالثه
وجكى ضم الاول وهو غريب الصفق كنى به عن البايع لانهم كانوا يضربون بيده
يد المشتري لمعاقدة بالاسواق اي في الاسواق والسوق يذكر ويونث سمي به لكثرة
قيام الناس فيه على سوقها قال الاموال اي في الزراعة لبيع في نسخة يتبع
بالواو مراده انه يقنع بالقوت لا يخرج ولا يزوج فلان الحضور يحفظ قالا
يحفظون ويحضر اشاره الى المشاهدات يحفظ اشارة الى المسموعات فالفعلان
واما بالنصب عطفا على يتبع او بالرفع عطفا على يلزم او حال واعلم ان هذا
لا ينافي قوله اولا ما احد اكثر حديثا من ابن عمر لان المراد انه كان اكثر

فحسب وابا هريرة اكثر رواية وانما كان ابن عمر اكثر تحديثا وهو داخل في المهاجرين لانه كان يكثر فكثر باعتبار كثرة كما انه قال طائفة حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفضل ابي هريرة وفضل القليل من الدنيا وايثار طالب العلم على طلب المال والاعتبار بفعل نفسه للضرورة قال وجواز اكثار الحديث والتجارة والعمل والاقتصار على البيع وربما جاء ندب باعتبار بعض الاحوال الحديث اما ابي احمد ابو بكر في بعض النسخ هو ابو مصعب سمي كنيه احمد يا رسول الله في بعضها الرسول اسبط كانه تمثيل للمعنى بعالم الحسن ضمه شك الراوي وقيل لاجوز الامها لاجل الهاء المضمومة بعده فجعل كانه الذي يعترف منه وجعل الضم اشارة الى ضبطه انساه حتى تاه حديثا والنسيان زوال علم سابق او مع طول امد بخلاف السهو فانه مع قصر قال وكان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ضم في نحو منه شيا عام في كل شي لانه نكرة في نفي ولا يخص بالحديث الا ان يكون السياق يقتضي ذلك ويحتمل ان بعض الروايات فاتت من بعالية شيا بعده اي بعد الضم وفي نحو بعد بلا اضافة بل مبني على الضم لشبهها وانا لم يقس بعد ذلك مع انه من لوازم الانسان حين قيل انه مستوفى النسيان بركة ابي صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة ولا ينافي هذا ما سبق من ان عمره كان اكثر حديثا بالضبط بالكتابة وان كنت انا اكثر منه حتى عدم النسيان واعلم انه يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك سمعه او قال بخرف سيده اي زاد هذا القدر والمعنى انه حدثه بهذا الحديث والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب فيقوي سنده الى احد الاسنادين الاول مع احتمال روايته عن غيره الحديث الثالث اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي وعائه بفتحه وعاء بالكسر والمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل على الحال اذ المراد نوع من العلوم او انه لو كان لكان في وعائه اي ظرفه والضارع ابنه بالضم البلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام وهو المرئ وفوقه الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرئ مجرى الطعام والشراب الى المعدة قال والمراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة

وما تعلق بفساد الدين وغيرها من الاحوال وتضيع حقوق الله تعالى لحدث يكون فساد هذا الدين على يد غلمة سفهاء من قريش كما ان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت فلم يعرج وكذا ابهم من ياتي من العرب اذا اضاف في الصرح يعرض ولو كان مما لم يحدث به يتعلق بالحرام والحلال لما وسعه كتمها للابه وقيل الوعاء الثاني هو ما يتعلق بالفتن وبعض المنافقين والمرتدين ونحو ذلك قال ابن حجر استدلال الصوفية على هذا الحديث فانهم يذكرون ابو هريرة عرف اهل الصفة الذين هم شيوخ اهل الطريقة علما لم يذكر فاشيل به قالوا فالوعاء الاول علم الاحكام والاخلاق والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص باهل العرفان قال فاشيل بهم بارب جوهر علمتموه لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما يأتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو يحجب الحذمة وثمرة الحكمة لا يطرق بها الا الغواصون في بحار المكاشفات ولا يتعدها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هي اسرار تتمكن في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار تلمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاضة قال بعضهم ما قال لكن شرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية ولا سفه القوانين الايمانية وما بعد الحق الا الضلال ثم نقل كلام الغزالي رحمه الله المبين في الفرق بين ما لا يستوفه الزمان بطوله وحذفه لخروجه عن شرح الحديث الذي هو المقصود باب الانصات للعلماء ان اشكوت لاجلهم الحديث الوداع بفتح الواو على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها استنصت هو استفعال من انصت الرباعي وهو قليل والانصات لازم وسعده بقال انصته وانصت له بعدي اي بعد موتي او بعد موتفي هذا او المراد خلافي لا ترجعوا الى آخره اي لا تشتهوا ايا لكفار في قتل بعضهم بعضا قال موسى بن هرون هو لاهل الردة الذين قاتلهم الصديق وقيل المعنى لا تصيروا كفارا قال ابن الملك رجع بمعنى صار وقيل المعنى ابتدوا على الغوي المناسبة للايمان ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وجملة ان سنه اقوال احدها انه المستحل بغير حق تأويلها كفر النعمة وحق الاسلام تأويلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يفرق بين الكفر وبودي اليه رابعها انه يدل بابه والمراد وهو ايل الاسلام خاصة
المراد الكفر بالسلاح وهو نصيه والتشتر به فيقال للابس السلاح كافر لمشابهته لا
تكفروا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اسهى قال الطيبي ان الالتفات للعلما
وتوقيرهم واجيب بانه للاشارة لا ترتدوا اصوانكم فوق صوت النبي وجب الانصات
عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له يضرب قالع الرداء بالرفع ومن
سكن احال المعنى فان الجملة مستانفة سيقت لقوله لا ترجعوا وجوز ابو البقا
وابن مالك الجزم بتقدير شرط اي فان ترجعوا باب ما يستحب للعالم اذا سئل
ان الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى يحتمل ان اذ اشرطية والفا في جوابها اي نهو كل
والجملة سيقت على حد ينبه ابات سيات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ويحتمل
ظرفيتها لقوله ينجب والفا تفسيرية على تقدير المضاف مصدرا اي الوكول
ان نوفا بضم النون واسكان الواو وبالفا مصروف على الاضح وقيل لمنعه فيكتب
بالالف هو ابن فضالة ابو رشيد وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته
كان من علما التابعين البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الاجود وبكال
قبيلة من حمير وهو صاحب الاحوري فقال بطن من ذران وقيل بفتحها وتشديد
الكاف موسى اي صاحب الخضر الذي نص الله تعالى قصتهما ليس موسى بني اسرائيل
موسى منوع من الصرف للعلمية والعجمة وانما اضيف مع كونه علما للقصد
بتنكيره اي ناوبله بواحد من الامة المسماة بذلك وهو موسى بن عمران موسى اخر
اي ابن منشا بن يوسف فنادى كذب عدو الله خارج مخرج التغليظ لا القدح في القايل
فان ابن عباس انما قاله بني على ما بلغه عن نوف لا اعتقادا بانه
انه عدو الله ابي بضم اي بن كعب سيد الانصار انا اعلم اي بحسب
اعتقاده وهو ابلغ مما في الرواية المتقدمة في باب الخروج في طلب العلم هل يقول
ان احدا اعلم منك قال لا فانه انما بنى هناك على ما هو الاليق بمقام الانبيا
فعتب الله عليه اي لم يرض به شرعا لانه حقيقته العيب وهو الموجه وينسب النفس الى الله تعالى مجازا
لم يرد بفتح الراء والمد ابى الله بل نحو الله اي كان حقه ان يقول الله اعلم قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ان ابدا اي الخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي
الشرق يكنيه اي كيف الالتقا والالتباس به اي كيف الطريق الى لقايه حوتا قيل كان سمكة
مملوحة

مملوحة مكتل بكسر الميم وفتح المثناة اي زنبيل وهو الغفة فهو ثم اي العبد الا علم منك بعده بقتاه تصريح بالعبيه والا فالفا
تدل عليها يوشع صامر
بضم الياء
وفتح الجيم وبعين مهملة ابن نون بنون الاولى منصرف على اللغة الفصحى
قال ابو عبيدة بعثه الله ويقال بالسين المهملة ايضا عند الصخرة اي عند ساحل
البحر قال ودنا كل عين ما تسمى عين الحياة لما اصاب ماؤها الحوت حي
وانسل من الكتل سربا اي ذهابا يقال سرب سربا اي ذهب ذهابا قيل
وامسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل
السرب وهو ضد النفق معجزة ويومها بالجر عطفا على الفاف اليه وبالنصب
على الظاف على ان الميم في حسبه قلت كذا في هذه الرواية لكن رواه البخاري
في التفسير وسلم بغيه بتوسطهما وللبخاري وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفي
رواية حتى اذا كان من الغد غداءنا بفتح الغين المعجمة والمد اي طعام الذي يوكل اول
النهار نصبا اي تعبا لحقه ذلك لتذكره به نسيان الحوت ولهذا لم يسئه
النصب قبل ذلك نسيته لا يقال كيف نسي وقد جعل ذلك امارة على المطلوب
وفيه معجزة حياة السمكة المملوحة الماكول منها وانضباب الماء مثل الطاق
وفقود هاتي السرب لان الشيطان لما شغله هو ساوسه نسي ولذلك قال ما
انسانيه الا الشيطان ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه
فارتدا اي رجعا على اثارهما بقصصا اي يتبعان اثارهما قصصا
اي يقصان كما يقص الميت كما جاء في رواية وصرحه لرجل او حبره وسبق
باب الخضر كثير من القصة في الباب الثاني وابي استفهام اي من ابن اللام
في هذه الارض التي لا يعرف بها ذلك قالوا ابي نابي بمعنى من ابن يخوابي
ذلك هذا بمعنى متى وحيث وكيف قال ش كلمة تعجب وفيه مساغ لجعلها للنفي
بلا استفهام لانها تخصه هنا ولهذا جاء في رواية نابي بي التفسير في الاسرا
هل بارضك من سلام بأرضك قال ابو البقا حال اي كائنا بارضك وقد سار في

شبكة الألوكة

الكتاب كيف يكون له رشد منه والنبي لابد ان يكون اعلم زمانه واجاب بانه لا نقص بل اخذ بنبي من نبي مثله قال لكن لا يتم الجواب على تقدير ولاية الخضر بل انه لم يسأله عن شيء من امور الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم وانما سأله عن غير ذلك موسى اسم اعجمي خبر مبتدأ محذوف اي انت موسى حلوها بني الصهر لان يوشع تابع والاتباع جمع دلة لكن قالوا انهم جمع وهو وما بعده قوله تعالى فلا تخرجنكما من الجنة فتشقى ثم افرد لما ذكرناه نوم اي هو لا نوم او هم نوم محذوف المبتدأ انول بفتح النون واسكان الواو اي اجود ينال منه نوال ايضا حضور مبتدأ المعين ذكر بعضهم انه المصدر نقص يكون متعديا كما هنا ولازما فان نسبة النقوه الى الخضر نسبة المتناهي الى الكمال هي ونسبة علمها الى علم الله نسبة متناه الى غير متناه قيل ليس المراد بالشبه انه يقابل هو يقرب الى الافهام وقيل بل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقيل لا بمعنى ولا ان ينقص علمي وعلمك دلالة اما اخذ هذا العصفور شيئا من علم الله اي ان علم الله لا يدخله نقص او ان المراد بالنقص المغروب الذي له تاثير محسوس ونقص العصفور لا تاثير له فكانه لم يأخذ شيئا كانال ولا عيب فيهم عيبان سبوفهم بمن قول من قراح الكتاب اي ليس فيهم عيب فاله الا سماعيل وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم كالذي ولا يحيطون بشيء من علمه ولولا ذلك لصح النقص لان الصفة القديمة لا يدخلها نقص فعد بفتح الميم فكانا لاولى اي المسلة الاولى من موسى نسيا في بعضها نسيان على ان في الكلام صبرا القصة وما بعده مبتدا وخبر اركان ثابتة او زاهق زكية اي طاهرة من الذنوب لعدم بلوغ الحنث لانه صفة الغلام وقيل كان يعلم بالغيب ليقتل بغير نفس اي ممن يجب عليه القصاص والا فالصبي لا قصاص عليه وجوابه انه بنى له على انه قتل بغير حق وان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما يؤاخذ في شرعنا بغرم المتلفات وهذا اوكد اي لزيادة لدني هذه المرة ولهذا قال الزمخشري انها زيدت للحكاية بالعيان بل ونص الوصية والرسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية حتى ابلغ في نحو اذا اتيا وفي الموافقة للاية مرتين في انطاكيه وقيل ايلة وفي البعد ارض الله التي الشام يريد استار الاراده للجدار ويجاور والمراد المشارفة وقد استدل بذلك

على وقوع الجدار في الفور ينقض اي يشرع سقوطه نال الخضر يده فمسحه فكان بنيانا واجب بجواز الكرامة من الولي لو شئت انما قاله موسى ذلك لانه محل اضطرار للطعام فاقتضى ان يكتسب له ذلك باخذ الاجرة براسه يحتمل زيادة الباء والاصالة على معنى انه جره اليه براسه ثم اقتلعه اذ لو كانت زائدة لم يكن لقوله اقتلعه معنى زائد على اخذه وفي التفاسير قول انه اضجعه ثم ذبحه بالسكين هذا فراق الاشارة الى الفراق الذي تضمنه عزم حلول ميعاده اذ قال فلا تصاحبني او الى السؤال الثالث اي انه سبب الفراق لو زدنا اللام نبه جواب قسم محذوف لو صبر موصول بمصدر اي صبره حتى يرى الاعاجيب قص بني للمفعول ونائب الفاعل من امرهما قال نبه استحباب الرحلة للعلم وفضل طلبه والزود للسفر والادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم وعدم النسيان عند المخالفة وابانة كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والاجارة وركوب السفينة ونحوها بلا اجرة برضى صاحبها والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وان الكذب الخبر بخلاف الواقع ولو سهوا خلافا للمعتزلة ورفع اعظم المفسدتين باخفهما عند التعارض وتسليم ما جاء في الشرع وان لم يعرف حكمته وان ظاهره بما لم ينكر لقوله وما فعلته عن امري وهذا اصل عظيم وتنبيه انواع اخرى من الاصول والفروع بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال وفيه ان ما تعبد الله به محمة على العقول لا ان العقول محمة عليه فانظر لموسى قال حراما في ظاهر العقول ثم تبين ان ما فعله الخضر هو الصواب وفيه ان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد ان يفعل شيئا لما يتوقعه منها ولا يقضي قبل البلوغ بشيء لانه اخبار عن الغيب وكذا القول في ثاني ما وقع من الخضر وفيه محمة لمن قال انه نبي باب سئل وهو فاعله الجملة الاخيرة حالية خالسا صفة لمحذوف اي عالما جالسا والقصد ان هذا ليس من باب من مثل له الناس قياما بل هو جائز اذا سلمت النفس من الاعجاب الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انتهى بحبته اليه والا فمجاسعته عضه اهو ما يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام حبه هو المحافظة

على الحرم وقيل الاعقد والغبيرة فاشير بالاول الى منتهى القوة الغضبية والثاني
الى منتهى القوة الشهوانية اوالاول لدفع المضرة والثاني لطلب المنفعة الا انه
اسند الفرح اذ لم يرفع اليه لامر الا لقيام الرجل بن وائل اجاب بالمقابلة ان
السؤال عن ماهية القتال اما لانه سمع فيه الجواب وزيادة او ان القتال
في السؤال يعني القتائل بقرينة قوله قال احدنا ويكون قد عبر بما عن المقاتل
واما ان قلنا انها له فواضح ظاهر وان قلنا يحتمل بعبره فذاك اذ المعبر
بمعنى الوصف فانا عبرة لامرئ في استقبالها في العالم وفي غيره كما قرره الزمخشري
في قوله تعالى بل له ما في السموات انه سبحانه قبل سبحان ما سخر لنا او بقال صير
فهو راجع للقتال الذي في ضمن قائل او مقاله قال في سبيل الله كلمة الله اي
دعوته الى الاسلام هي ضمير فصل او مبتدا والجملة التأكيد لفضل كلمته وانما
المحضة به فهو في سبيل الله يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الاخرة او رضى الله
لانه من اعلا كلمة الله وهذه هي القوة العقلية لتخرج الغضبية والشهوانية
والاحضار في اثلاث مبين في موضعه قال ظ هذا الجواب ابني صلى الله عليه
وسلم من جوامع الكلم لان الغضب والحمية قد يكون لله فاجابه بالمعنى
لا باللفظ الذي سأله حثه الناس اجواب عليه لوقسم له وجوه الغضب
والحمية قال زد فيه ان الاعمال انما تختلف بالنيات الصالحة وان الفعل الوارد
في المجاهد يخص من قاتل لاعلاء كلمة الله وافعال الشكاعل الخاطب باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال من جانب المستفتي والفتيا من المفتي والجمار
جمع جمرة الحديث الجمرة تحتمل ان المعهد اي جمرة العقبة لانها التي زارة
عند الاطلاق وتحتمل الجنس اي واحدة من الثلاث نحرت هو الذبح في اللبة من
الابل كما سبق وسبق كثير من شرح الفاظ الحديث في باب الفتيا قال ظ
يعني الحديث يسأل عن علم وهو مشعول في طاعة الله فيحب لانه اشغال
لطاعة اخرى قيل لكن ليس في الحديث انه في الرمي بل انه عند الجمرة
فلعل معنى انه حجة واجب بان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في
الذكر المقول عندها باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
الحديث حرث بفتح المهملة وكسر الراء والمثلثة وفي بعضها بكسر فسكون

والخراب

والخراب ضد العمران يقال خرب الموضع بالكسر فهو خرب نادر وروى البخاري
في غير هذا الموضع بهمله ومثلثة عسيب بفتح ثم كسر الهملتين السعف الم يسقط عليه
خوص او بعد ان تسقط عنه خوصه نفر بالتحريك من رجال اليهود اصله
يهوديون فحذفت ياء النسب منه كما قالوا في مجوسي زنج للفرق بين المفرد والجمع
فلفظ اليهود معرفة باللام وبدونها واعلم ان قوله فمر بنفر اذا كان جوابا
بينا اشكل العامل فيه اذ الفاء الجوابية يمتنع عمل ما بعدها بما قبلها فلا تعمل
مر في بينا فقال الكلاباذي ان بينا جوابية مر محابل فيه رابحة سلمنا لكن
لانسلم ان ما بعد فا الجزاء لا يعمل بما قبلها فقد قالوا في اما زيدا فاضارب
ان ضارب عامل في زيد سلمنا ولكن الظرف يتوسع فيه سلمنا ولكن العامل
مر مقدر دل عليه مر الذكورة لانها مفسرة له على ان بين اذا والفاء احوزة
بتحاب بينا يا لفاء الجواب باذا لقول تعالى اذا هم يقنطون على ان السؤال
وارد لو اجيب بينا باذا او اذا لانها مضافان لما بعدهما والمضاف اليه لا يعمل
في المضاف فلا يعمل فيما قبله نحو اب اولي واذا كان مشتركا الالتزام فاذا كان جوابا
لهذه اذان لهذا لا يجي قال السهيلي الضعف فيه بعيد لانه على معنى ان يجوز
الجزم على جواب النهي نحو لا تدن من الاسد تسلم اي ان لا تدن يجوز ابن
الابرش الرفع على القطع اي لا يجي هنه بتي تكرهونه قلت اذا اعتقد في النصب
ان لا زائدة والاصل لا تسألوه ازارة ان يجي ساغ على راي الكوفيين لسألة
جواب قسم محذوف يا ايها القائم حذف الهمزة من الاب تخفيف فقمت اي حتى
لا تنشوس مني فانجلى اي انكشف الوحي اي امره عنه او اجل النبي صلى الله
عليه وسلم من اثره او روح الاكثر ان المراد به روح الحيوان سألوه عن حقيقته
فاخبر انه من امر الله اي انه تعالى استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم
روحاني اعظم من الملك وقبل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن
من ابرزي اي بنى وحببه لامن كلام الشراة اوانكم الخطاب عام وقيل لليهود
وما اوتوا هو بصيغة الغائب وان كان الخطاب المشهورة او سيم الا قليلا
اي من العلم اي الاعلما قليلا او من الايات اي الا ايتا قليلا او من الضمير
اي الا قليلا منكم قال ظ انه ان من العلم اشيا لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره

باب من ترك بعض الاختيار اى المختار وان اشدمنه اى من ترك المختار وفى بعضها اشر بالراء وفى بعضها ابى شرح الحديث عن ابن عمر الى السبيعى حدث اسرائيل الرازى عنه لانه ابن يونس بن ابحق سرائيل ابى به مضارعا بعد وان وهو ماض لافادة الاستمرار او احضار الماضى لاستغرابه اى الكعبة اى فى شأنها وسميت به لكثرة الكعوب وهو النشوز لانها ناشزة فى الارض او من التربيع لانها مربعة حرث منون خبرا عن قومك الذى هو مبتدا وحذف الخبر بعد لولا وان كان واجبا فحله اذا كان كونا عاما امااذا خاص فيذكر كما هنا وفى بخود لولا الشعر بالعلما يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد عهدهم فاعل يحدث الذى هو صفته مبتدؤه وفى بعضها ولولا ان قومك فيكون الخبر كونا عاما حذف قال ابن الزبير اى زاد فى روايته هذه اللفظة فالجملة معترضة او هو تنبيه منه على ان الكلام بقية نصه ظاهر كلام ابن الزبير انه موقوف عليه اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق والروايات تدل على رفعه فيكون الحديث مروى بعضه من وجه وبعضه من وجه اى اخر بابا بالنصب بدلا او بيان لما بين فى بعضها باب بالرفع خبرا اى احدهما باب وصير المنعول محذوف من يدخل اى منه او هو من شارح اومنه اى المذكور منازعه الفعلان يدخل ويخرج فنعله اى المذكور من النقض وجعل ابا بين وهذه رابعة من بنيان البيت بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وكان ابن صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن خمسة وثلاثين سنة ولما نازعوا فى وضع الحجر الاسود حكموه صلى الله عليه وسلم فاسرهم برفعه فى ثوب كل قبيلة بحلون وجعل طرفا ووضعه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ثم بنيته ابن الزبير هذه ثم الخامسة منه الحجاج واستمر وقبل فى سبعين اخرين ولما اراد الرشيد هدمها وبناها على بنا الزبير سأله مالكا فقال له ناشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه مذهب هيبته من صدور الناس فبالك فى نبيه دليل لنواعد منها اذا تعارض مصلحة ومفسدة بدئ بالاهم من فعل المصلحة وترك المفسدة لانه صلى الله عليه وسلم ترك مفسدة خوف الفتنة من بعض من اسلم قريبا ومنها فكر ولى الامر فى المصالح واحتسابه ما فيه ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ

الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن خلطتهم وان لا ينفروا ولا ينفص لما يخاف نفرتهم بتسببه بالذى فيه نزك امر شرعى باب من خص بالعلم قوما دون قوم اى خلافهم كراهية مفعول لاجله مخافة ما بعده حرثوا الذال كلموه على فاعله وما يحرثون وبه ركون بعضهم لبعض نكذب بفتح الذال لان الذائع لا الا يفهم ويعقل اسخا لنه جهله لا يجد قه فيلزم التكذيب عن مسروق هو ابن خرتوذ بفتح الجيم وقد تضم وتشد يد الراء مضم الموحدة وبد السين مفعمه ابن معبد من ابى الطفيل الطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة وانما اخر البخارى السند الى على فرقا بين سنده الحديث وسنده الاثر اوانا لاثر بمنزلة ترجمة الباب او لضعف السند بتسبب ابن خربوذ او للتفنن او ان الامر بن جايز اند لهذا ابتدع بى بعض النسخ بعده ما على المتن الحديث الاول وسعد ردفه جملة حالية على الرحل متعلق بردفه اى راكب خلفه والرحل للبعير اصغر من القتب ويحتمل انه حال من ابى صلى الله عليه وسلم قلت قال بى بجمع الغرايب ردفته ركبت خلفه واردفته اركبته خلفى وقد جمع ابن منده من اردفهم الى صلى الله عليه وسلم بى بخو نيف وثلاثين يا معاذ بن بنصب ابن ردف معاذ لانه منادى مفرد ونصبه لانه مع صفته بنى واحد مضاف لما بعده قال لانه المختار اى نحا احناف ابن الحاجب لكن يختار ابن بالكسر الضم لبيك وسعديك من الصادر المحذوف فعلها وجوبا وثنيا للتاكيد والكثير اى اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا بعد اسعاد اى لفضى باجابتك اليها الا بتنا هى ثلاثا راجع لقوله يعاد ويحتمل انه لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون من السارح صدقا لاخراج شهادة المنافق من قلبه يحتمل بتعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبتعلقه فالشهادة قلبية ويوصف الفعل بالصدق والقول باخبار فخرى حاله قال تعالى ولكن جاء بالصدق وصدق به اى حقق ما اورده قولا بما تحراه فعله الاخرة اى نعه نا بى وحراما على قربه الا بنه وفى بعضها حرم الله النار عليه لثلاثة منها ان اخلصا فهوما وحراما بى المغرا بن من قول تعالى حرم الله عليه الجنة ان الجنة متصرف فيها بخلاف النار فانها مصرفه والتحريم على المتصرف انثه فروعى المناسبة بى الموضعين والاسم اسم عام الصفات اى بما احد شهد كا بنا بصفة الايصفه المخرجه انلا اخبر العطف على مقدر بعد الهمزة اى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ای اقلت ذلک فلا اجزبه وسبق الخلاف فی مثل ذلک **یستسروا** جواب الا سفهما
او النفی او العرض فلذلک حذفت النون کانی بابن الکرام لاتذنو فتنصرما
وعند ابی البهیتر تستسرون بالنون کانه قصد مجرد العطف کانی ولا یوذن
لهم فیعتذرون وانبا زة فی الخبر الاول الشارة الصادق لظهور اثر السرور
فیه علی البشرة **اذن** جواب وجزا ای ان اجزتم بتکلموا ای علی مجرد الشهادة دون
غیرها ان یحولوا العالحات واصل الاشکال اوتکال فعلت الواو یاء لانکسار
الانفعال وروایة الکشمیهنی سکلوا من السکال **یونه** ای موت معاذ ای قبل ذلک او موت
النبی صلی الله علیه وسلم ای بعده **نائما** ای تجنبا للاثم ای کما ان ما امر الله به بتبلیغه قال
تعالی ولا یکتمونه وهذا امام اورد انس فی الروایة فان الحدیث منسوب لروایة انس
الا انه اذا کان المراد انه اجزبه لکانسا فغیر الحدیث من روایة معاذ وبالجملة فهو
جواب لمعاذ رای اخالف معاذ نهیه صلی الله علیه وسلم واجزفاجاب بالخوف
من ان کتمان الاشر لیس بنه مخالفة لرسول الله صلی الله علیه وسلم لان نهیه مقید
بالاتکال ان کانوا حدیثی عهد بالاسلام فلا زال التقیید وبتسوا وصاروا حریصین
علی العبادة فلم یبق وجه ان النهی لم یکن للتحریم او انه کان قبل ورود الامر بالتبلیغ
والوعید علی الکتمان او المراد انه لا یجزبها العوام لانه من الاسرار الالهیة التی
لا یجوز کشفها الا للخواص ولهذا اجزبه صلی الله علیه وسلم من یامن علیه الاتکال
فتلک معاذ لکدم یجزبه الا من راه اهلا لذلک ولا بعد ان بداه معاذا
ثلاثة مرات کان للتوقف فی افشاء هذا الشر علیه ایضا واعلم انه لیس فی الحدیث
علقمة لا للمرجیة ولا لغیرهم فی ایجاب سر بل المحرمات من ارتکب انه ما وجب الاتوال
او ترکه ذلک لان هذا قبل نزول الفرایض فمن اتی به انی ما وجب علیه وقیل الشهادة
من صدق القلب انما هی بادا حقوقها او ان الکافر اذا اشهد بذلک ومات قبل ان
یتمکن من الفعل حرمه الله علی النار او صرلمن قالها توبة وندما ومات علیها
او ان ذلک معارض بنصوص عذاب العصاة وقال معناه حرم الله خلوده
فی النار الحدیث اجز جواز من قلبه متعلق بحریة من ایمان وفیه جواز
تخصیص ذی الضبط والفهم بالعنی اللطیف من العلوم ومن یخاف علیه
لقصور فهمه ذلک وفیه جواز کون راکب علی دابة وتبان سرلة معاذ

وتکرار

وتکرار الکلام والاستفسار من الامام واعلم ان هذا یدل علی تخصیص واحد بتکلیف طائفة
الترجمة مطابقة وجوابه انه فی المعنی لا فرق او ان انما سمع ایضا والطائفة یکون
اثنین او ان معاذا نزل منزلة طائفة کما فی ان ابراهیم کان امة وقد قال ابن مسعود فی
قوله کان امة فاننا کنا نسمیه بابراهیم علیه السلام الحدیث الذی **عنانی** ای سلیمان بن
المعتمر **ذکرنی** لا مدح فی صحة الحدیث ذلک لان المتن ثابت من طرق اخروایضا
فانس لا یروی الا عن عدل کما یاتی او یزه نلا تغتر الجهالة هنا وایضا فیعتبر فی المتابعة
ما لا یحتمل فی الاصول یعم یحتمل ان معاذا صاحب القصة **لا اشرک** اظلم مثل لم یشرک
حتی یعتبر ذلک فی الدنیا لان الاشراک لا یتصور فی القیامة لمحل الاستصحاب بعدم
اشتراکه فی الدنیا او المراد بلغنا الله الموت ای لا یشرک عند موته وانما لم یذکر
محمد رسول الله لانه من لازم عدم الاشراک فهو نحو من توضا فحسن صلاته ای عند
وجود سایر الشروط فالمراد من لقی الله موحدا سالما یحبه بالایمان او انه یدخل
الله علیه وسلم علم ان من الناس من یعتقد ان المشرک یدخل الجنة فرد اعتقاده
بذلک **دخل الجنة** ای وان لم یعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله وعفوه
لا ای لا یبشر ثم استانف فقال **اخاف** فلم یدخل الاجل اخلاف **باب الحیا**
هو مد وبمعنی الاستحیاء وسبق بیان معناه فی باب من قعد حیث سمع به المجلس
فی العلم ای فی تعلمه وتلقینه **مستحی** بابن من استحیی یستحیی واذا نونته قلت مستحی یا
واحد بل وزن مستمع **مستکبر** ای متعظم ومثله الاستکبار ای القطع **وقاله** عطف
علی قال یجاهد کما هو الظاهر ویحتمل ان یکون علی لا بنعم فیکون من مقول مجاهد
ایضا لان الصحیح انه سمع منها **فسألت الانصار** ای من نساء اهل المدینة الحدیث الاول
بنت اسلم تقدم ان امها شریفا ازیعة امنه انها من بنیه النبی صلی الله علیه وسلم
او انها روت عن امها ام سلمة عند روی البخاری لزینب حدیثا واحدا
ام سلیم بضم المهملة اسمها سهلة او رمیثة او غیر ذلک کما سیاتی **لا یستحی**
ای لا یمتنع من سوال الحق فانا لا امتنع من سوالی عما احتاجه مما یستحی النساء
العادة من السوال عنه لان نزول الغنی منهن بدل علی فوة شهوتهن للرجال
من غسل بضم الغین اسم للفعل المشهور وبالفتح مصدر اما بالکسر فما یغسل به
ومن زاید **احتلمت** من الحلم بالضم وهو ما یراه النایم یقول بفتح اللام

واختلفت اذارات اى وقت رؤيته عند انبناصها ويحتمل انها شرطية اى اذا رات
وجب عليها الغسل اما من راى انه يجامع او رات انها تجامع ولم تنزل فلا غسل
تغطت اظاهر انه من كلام زينب فالحديث معلق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون
من كلام ام سلمة بل وجه الاشعاد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه
التغطية والاصل فغطت رجلي وقلت يعني جمعها او راج من عروة ويحتمل ان يكون
من راو اخر فيكون ادراجا خاصا في ادراج او يحتمل العطف على مقدر اى انقول او نرى
او نحوه ويحتمل قلت لكن الكثير ترك ذلك وبينا انه طريقه وترجح المحفوظ خلافها
تربت بكسر الراء اصل المعنى فيه افتقرت لكن كثر استعماله للتحسين في الكلام لا على
حقيقته فيقال تربت يداه او بداه او حسنه كما يقال قاتل الله فلانا ما افقهه
ولا ابالة وما اشبهه فيقال مثل ذلك عند انكار راي او الزجر عنه او الذم عليه
او الحث او الاعجاب به وقيل ليس دعاء بل خبر لا يراد حقيقته فهم اصله فهمان
الالف اى انه لا شبه الله الا ان غلب ما وقعا ما الرجل عند الجماع دون انكر نزول
ما يهما عند الجماع انكر نزوله عند الاحتلام قال ما الحبا المانع من العلم هو
لا الذي على حمنة التوفير والاجلال فانه حسن كما غطت اسلم وجهها وفيه
ان المراة تحتلم لكن نازع فيه ان الرجل في ذلك مثلها لان حكمه عام الحديث
الثاني سبق شرحه في باب اسود الابان لان هنا محرث اى اني اخرة كما يكون الفعل
به مضارعا مع قوله بعد قلت ومع ماض وحقه لان كنت قلت لان المعنى لان
يكون في الحال سوء مواظبة النزول الصادر في الماضي كذا وكذا اى من حمر
النعم وعزها لكنه اكنايه عن العدد قال ط وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في
العلم على الشيوخ وسروره به لكن قبل انما فعل ذلك رجاء ان ابني صلى الله عليه
وسلم باجابته فيه عوله وفيه ان الابن الموفق افضل من كثير الاباء باب
من استحيا فامر غيره بالسؤال الحديث في سنده تابعيان بصريان عن غير تابعي
والاول لان منه بصريان والاوسط ان كوفيان والاخران هاشميان مجازيان
مذاء ما يخرج من المذي وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة لا بشهوة
ولا دفق وربما لا يحس بخروجه وهو مني الفتا اكثر منه في الرجال وفيه
لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الباء وتخفيفها والاولى يشهور

واولاها افصح واشهر بناء لمذى الرجل واندى مذى بالتشديد كاميني ومني ومني
اما الودي فهو ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة وهي الاسوى تشديد
بابه فامرت المقداد قال ك ليس للوجوب لان ذلك صيغة افعل وايضا
فعدل عن الاصل بغير بينة وهو كلام محب انما ذاك الذي لا امر المسند الى الله او الى
رسوله فسأله اى عن حكم المذي فقال سألته اني وسألته ص اني وقد يعبر بالى
الثاني بنفسه والى الاول بعن وقد يحذف همزته فيقال سأله فما يحتمل كونه مبتدا
وخبرا ويحتمل ان يكون مبتدا وفاعلا وخبره او فعله محذوف اى واجبا او يجب
ولفظه في شعلفه فقال ثم قيل ذلك هل هو من اني صلى الله عليه وسلم حتى لم يقل
فيه فقال انعم اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد الظاهر الاول
ولكن يسأل فرسل صحابي وهذا الحياء انما منعه ان يسأل بنفسه فبعث من يقوم
مقامه جمعا بين السؤال وعدمه للحياء فيه فنزل الواحد وجوازا لاستنابة
في الاستفتاء الا عتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع لانه يتمكن من سؤاله
بنفسه مع يحتمل انه كان حاضرا الجواب من اني صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب
حث العشيرة مع الاصهار وان الزوج لا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالنساء بحضور
اقاربهن باب ذكر العلم والفتيا في المسجد عطف الفتيا اما على العلم
او على ذكر الحديث في المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تهمل بضم النون
وكسر الهاء من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والسؤال عن موضع الاحرام
وهو الميقات الكائن بالحليفة تهمله مضمومة ولام مفتوحة بصيغة الجمع حلفه بلام
مفتوحة جمعها حلفاء وهي بئت في الماء الموضع على عشر مراحل من مكة وسمته
ابيار من الدينة حلافا لقول ابن اسحاق انها على ستة اميال وتهل بضم الهاء اى يحرم الشام
من العريش الى الفرات ومن اهله الى بحر الروم وقد سبق بيانه في فضله هرقل
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قال ك محاذي ذي الحليفة وقال اسمها مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وبعد الياء
المثناة تحت فاء ثم هاء وسميت بذلك لان السيل افلعها اى اذهبه وهي على سبع
مراحل من المدينة من مكة وقال ك على ثلاثة قريبة من البحر وكانت قريبة
كبيرة نجد ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق سبق في باب الزكاة
من الاسلام قرن بضم القاف وسكون الراء جبل مدور املس وانه بضمه مطل

على عرفان وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتح الراء وان اويسا القرني منسوب اليه فانه انما نسب الى قرن قبيلة وهو جبل يحوي من مرحلتين من مكة وهو اقرب ميقات اليها قال في شرح مسلم اني وقت صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا انه يوجد في بعض النسخ قرن بلا الف وهو جبل وادي بين مكة المنصوب المنون كذلك نحورات انس ويحتمل انه اسم للبقعة فيمنع الصرف وقال ابن عمر عطف على قال مقدرة وانه قال عن ابن عمر قال ان رجلا قال ويزعمون يحتمل جعل بعد ان يكون من تعليق البخاري وكذا القول في قوله بعد وقال ابن عمر ويزعمون عطف جعل مقدر وهو قال رسول الله جعل الله عليه وسلم والزعم يراد به القول المحقق او المعنى المشهور وهذه الزيادة من طريق ابن عباس يلملم بفتح الياء واللامين وميم بينهما لام ساكنة ممنوع من الصرف جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وهو منصرف ان اريد به الجبل وممنوع ان اريد به البقعة لم اعرفهما ولم اعرف هذه القالة قال البرماوي كل من اليمن والحجاز يستقل جبل يخدونها مه واذا الطلق يخد منهم نجد الحجاز وكذا من ميقات النجد بين قرن واذا قلنا ميقات اليمن يلملم فانما نريد بهما من اتى منهما لا كل اليمن ومن جاوز الميقات مريدا للنسك ولم يحرم عصى ولزمه دم ولكن نسكه صحيح باب ثياب اليمن والكرسف ما سالما لحديث الزهري بفتح قبله في بعض النسخ بالتحويل قال لك انه بالجر عطف على مانع لانه من رواية ابن ابي ذئب عنه كما روى عن نافع لا بالرفع عطفا على ابن ابي ذئب حتى يكون من رواية ادم عنه ايضا وابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وادم يروي عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري قال احد اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه ما يلبس بفتح الاول والثالث مضارع لبس بكسر الموحدة والصدر لبس بالضم عكس ليت عليه الامر فانه بالفتح في الماضي والكثير في المضارع وما مفعول ثان قال اي سأله عن ذلك ام ما موصولة او موصوفة او استفهامية المحرم ان نوى الحج او العمرة او كلهما او اصله الداخل في الحرمة لانه حرم عليه ما كان يحل له من صيد ونحوه لا يلبس بضم الباء جزم لانه نهي ثوبه ما نهي العمامة بكسر العين الساويل بكسر الواو وفتحها عربي غير منصرف على الاكثر جاء بلفظ الجمع وهو مفرد مذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعي فيه الا التانيث وجمعه سراويلات وقيل سراويل جمع سروالة قال عليه من اللون سرقا له

فليس برق المستضعف البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه ملتزق فيه وقيل قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام ولا ثوبا في بعضها بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب وانما اخرج عن طريق اخواته لان الطيب حرام على الرجل والمراة بخلاف الثياب فانها على الرجل فقط ولكن لا يعلم ذلك من الحديث بل من ادلة خارجة بل على تقدير رفع ثوب يكون فيه ايما للعلم كما ذكرناه الورس بفتح الواو وسكون الراء ومهملة بنبت اصفر باليمن يصبغ به ويتخذ منه غمرة الوجه الزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر الفعل الحد امونثه منهما بفعلان بليس خفين ليس طلبا بل اذن في ذلك حتى لا يجب على من فقد النعل لبس الخف المقطوع وليقطعهما هو زيادة بلى رواية ابن عباس وليلبس خفين وليقطعهما والعمل بالزيادة راجح فيمسك احد بحديث ابن عباس في انه لا يجب القطع لا طلاقه وترك زيادة الثقة ورجح قال اصحابه ان حديث ابن عمر الذي فيه القطع منسوخ ايضا فان القطع اضاعة مال ورد بانه لذلك انما هو في غير المطلق واما الاضاعة فحيث لم يامر الشارع بها ولكن اشرع قد امر فلا اضاعة بعيد انما اجاب صلى الله عليه وسلم بالا يلبس المحرم والسائل كان عما يلبس لانه بضم جوابه لهم وكانه قال ولبس ما سوى ذلك وهذا ارجح مطابقة لترجمة الباب لانه فيه الجواب وزيادة وايضا فالفصل في السؤال بل زيادة على الجواب وانما عدل عن التصريح في الجواب لانه اقل واضبط اذ لو قال يلبس كذا وكذا لكان يعتقد انه من المناسك او للتسمية على ان السائل كان سبق له ان سأل عما لا يلبس لانه يلبس سابغا يا لاستصحاب فلا يسأل الا عما حدث فيه التحريم في عطف البرانس على العمائم الاشارة الى ان المحرم لا يغطي راسه معتادا ولا غيره بالقميص والسراويل على جميع المخيطات وبالورس والزعفران على سائر انواع الطيب والحكمة في تحريم اللباس المذكور وبعد المحرم عن الترفه وايضا فضعفه الخاشع الذليل ولتذكره به الموت وليس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي وترك الطيب للبعد من زينة الدنيا ولانه رائح الى الحاج وايضا فانه يكون الحاج اشعث اغبر والحاصل ان يحصل له كهمة لارادة الاخرة قال الطيبي نقلا عن المهلب ان في الحديث ان الجاهل له ان يحب خلاف ما سئل عنه اذا كان فيه بيان

ما سيل عنه ومن الزيادة ايضا حكم الخف لعلمه بمسئلة السفر والحاصل من الجفاء وغيره ذلك فالعالم يجب عليه ان يبين الناس على ما يسئلون عنه **كتاب الوضوء** في بعض النسخ الطهارة وسيق الاشارة اول الكتاب الى المناسبة بان الصالح دينه وهي العبادة لانها سبب خلق العباد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان اهم العبادات الصلاة يبدى بها لانها الافضل وتتكرر كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء وهو بضم الواو والفعل الذي هو المصدر وبفتحها الماء الذي يتوضأ به وقال الخليل بالفتح فيهما وحكي في المطالع الضم فيهما واسقاقه من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لما فيه من تنظيف المتوضي وتحسينه واورد فيه البخاري ابوابا **باب ما جاء في الوضوء** وربما لا يوجد هذه الترجمة في بعض النسخ للاستغناء عنها بالتابوب **قال ابو عبد الله** اي البخاري ذكر ذلك بلا سند فما قوله **مرة مرة** فوصله بعد ذلك من حديث ابن عباس **مرتين مرتين** وصله من حديث عبد الله بن زيد **وثلاثا ثلاثا** وصله من حديث عثمان وانما اورد البخاري ذلك هنا لتقرير ان الامر في الآية بالوضوء لا تحار حقيقته من تكرار بعض مرة او الثنتين بل ان الواجب مرة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في بعض احيانه عليه وان الزيادة اي الثلاث فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتكون مستحبة ثم بين حكم الزايد بعد ذلك قلت على ان بعضهم شذ فاوجب الثلاث حكاه الشيخ ابو حامد وغيره وحكاه في الابانة عن ابن ابي ليلى ويرده الاجماع والنصوص واعلم ان قوله مرة مرة مرفوع خبران وضع في بعض الاصول بالنصب على نصب الجزئين او على الحال النائبة مسد الخبر اي يغسل مرة مرة لقراءة وحتى عصمة بالنصب وقال كمغسول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء واصح اوظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة قلت وهو يخفى ما فيه من نظر قاله وتكرير مرة انما لتاكيد او لتعدد الاعضاء فهو بفصل لا جزاء الوضوء او لتعدد الوضوء فهو بفصل لجزئيات الوضوء قلت الاول من المعللين هو الارجح والثاني وجه ضعيف **وما زاد على ذلك** اي على ثلاث مرات فالس ان الثلاث ثلاثة بالنهار وكان الاصل ثلاث لو ذكر العدد كما يقال عندي ثلاث نسوة **وكره اهل العلم** اي كراهة تنزيه وهي اقتضاء الترك

مع علم

مع عدم المنع من الفعل اذ المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والمراد باهل العلم المجتهدون وهو اشارة للاجماع قلت وسنده ما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في جواب سوال الاعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد فقد اساء او تعدى وظلم رواه احمد والنسائي بلفظ او نقص فقد اساء وظلم **الاسراف** هو اقبح فيما لا ينبغي **وان يجاوزوا** هو من عطف المغير اذ الاسراف هو المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثلاث ثم اختلف في الزيادة عليها فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وشذ بعضهم فقال يبطل الوضوء ولفظ الثانية في الام لا احب الزيادة على الثلاث فان زاد لم ار ذلك ان شاء الله تعالى بعض اصحابه اراد لم احرمه بل الكراهة متعينة به **باب لا يقبل صلاة بغير طهور** برفع الفعل الذي هو مصدر اما بالفتح فالماء الذي تطهر به قلت والاشارة به الى ما رواه م لكنه من حديث سماك بن حرب وليس على شرطه وان اخرج له تعليقا الحديث **لا يقبل** مبني للمفعول وفي بعضها لا يقبل الله **حتى يتوضأ** اي او ما يقوم مقامه كالتيمم او انه يسمى ايضا وضوءا كما جاء في بعض الاحاديث والضمير فيه يعود على من احدث بايتا وحاله قبل الوضوء نحو واتوا النبي اموالهم **حضرموت** بضم المهملة وسكون المعجمة بلد باليمن وقبيله اضافوها اليهن جعلا واحدا والجزء الاول مبني على الفتح والثاني معرب وقيل بالعكس وقيل معرب بان ضما بنيس قال الزمخشري فيه وجهان منع العرف للتركيب واضافة الاول فيجوز بعدها صرف الثاني وتركه **فساء** بضم الفاء والمد **ضراط** بفتح المعجمة واخره مهملة مثالة والحديث وان لم ينحصر فيها لكن ذكره بها لانه جواب من سال عن المعنى يحدث في صلاته بريح يغلب والغائط ونحوه لا يقع في الصلاة غالبا او اراد ان الباني يفهم من الامر المشترك وهو خروج خارج مفهم من الاخوال لا خصوص الغائط من باب اولى او ان المجمع عليه ما كان خارجا من فرجه ومظنة له كالنوم وغيره مختلف فيه او ان الباني يعلم الاحداث الاخر بين فانه بجهل انهما حدث وابو هريرة يعلمه ذلك واذا بين ان العموم مراد من الحديث

المكتبة الألوكة

يكون لهم من النور في الآخرة ويقال للابيض ايضا اغر وللشريف وفلان غرة قومه
اي سيدهم بمحجلين المحجل ما ابيض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه
قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين فيقال محجل
الاربع او الرجلين او اليمنى او اليسرى كيف ما فرد ولا يسمى ما كان بيد او يدين
تحجيلا ما لم يكن بعده تحجيل في الرجلين او رجل وانتصاب غرا محجلين على الحال
اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدي بالى نحو يدعون الى
كتاب الله او منصوبا لانابتها ليدعون لمعنى بنادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى
يسمون بذلك في الحديث استحباب تطويل الغرة بغسل شيء من مقدم الراس وما
يجاوز الوجه زيادة على الواجب والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين ولا
تحديد في قدره على الراجح وفي وجه الى نصف العضد والساق وفي ثالث الى
المنكب والركبة وللقول الاول انه لا يسمى محجلا من زاد على هذا الوقف فرود
بان ذلك زيادة الفضل فيه دليل على اختصاص الوضوء بهذه الامة وردت بان
وضوء الانبياء قبل ولا خصوصية لهذه الامة الا بالغرة والتحجيل فيه
لكن حديث جريج الآتي انه توضأ صريح في انه عام في الامم اجاب ابن حجر
لكن الحديث ضعيف ولو صح احتمل ان المراد الانبياء دون اممهم وبان استطاع
الى آخره قيل يدرج من قول ابي هريرة واستبعده فيه فيه احد من نعيم فقال لا
ادري هل هو من قول ابن علي الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ان يطيل غرته اتى
لم يقل وتحجيله لشمول الغرة بعضا من الاكفا نحو مسايل ماء الحراب
والبرد وخلط بطيل على بدنه اي يواظب على الوضوء لكل صلاة وهو ضعيف
وقد نقل الزاوي عدم التحجيل عن اكثرهم ونقل عن ابي الزناد انه كني بالغرة عن
المحجلة لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقه قال طيبه ابن الوضوء على
ظهر المجد وهو جائز عند الاكثر وكرهه قوم وقال ابن المنذر ان لم يتره وادي
الناس به كره وان فحص عن الحصى ورده فلا باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
ان كان تردد على السواء فان رجح طرف منهم وظن ومقابله وهم او ابى الفقه فلا
فرق الحديث على هو ابن الهادي عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
لان عباد هو ابن تميم بن زيد وهذا يتعلق بقول من ابن المسيب وعباد لان ابن

طابق ترجمة الباب وفي الحديث اعتبار الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا
واذا دخل الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه
الكلام وقد اختلف في الموجب للوضوء قبل الحدث وقيل ارادة القيام للصلاة وقيل
الامران وهو الراجح ولا يخفى ان آخر الحديث حتى يتوضأ وان ما بعده مدرج والظاهر
انه من همام باب فضل الوضوء والغر المحجلون قال الكرماني بعضها المحجلون بالرفع
ووجهه ان الغر مبتدأ والخبر محذوف اي مغفورون مثلا بعرهم او نحوه او ان من آثار
الوضوء خبره اي من علاماتهم آثار الوضوء اباب مضاف للجملة اي وباب هذه الجملة
او رفعه على الحكاية لورود ذلك في الغر المحجلون من آثار الوضوء انتهى وفي ذلك بعض
ركة وتنظر قال بعض ان الرواية المحجلون بالواو وانه انما قطعه عما قبله لانه
ليس من جملة الترجمة قلت وفيه نظر اذ هو عين الترجمة به بل الحديث الذي اورده
مرتجانبه وفضل الوضوء انما فهم من الحديث بطريق اللزوم وبالجملة فوجه
الرفع على النسخة التي منها ستوطأ باب ظاهر وعلى النسخة التي منها باب يكون والغر
عطفا على باب وهو على تقدير باب فيه كأنه قيل وباب الغر المحجلين فاتم المضاف
اليه مقام باب المحذوف الحديث خالد هو ابن مخرمة الاسكندراني احد الفقهاء
الثقات نعيم المجمر مر في وصف نعيم به لكن قال ان انه صفة لابيه عبد الله
ويوصف به نعيم مجازا وردبا احتمال ان كلا منهما كان يجمر اي يبخر وسيأتي في
نوع الاسماء زيادة بيان ربيبة بكسر الفاء اي معدته وفي المطالع فتحها كذا
مهموزة ودونه المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال اي نوضأ قال وكل
منهما جواب سؤال كأنه قيل ما فعل قال توضأ قبل وما قال بل كذا قال كذا
وكذا او لهذا لم يذكر واو العطف فيها وفي بعضها فتوضأ يتوضأ بحيه مضارعا
بعد سمعت وهو ماض سبق جوابه مرات بانه استحضار للصورة الماضية
او حكاية عنها امتي المراد امة الاجابة لا امة الدعوة وهي كل من بعث اليهم
واصل الامة المجتمعة على مقصد واحد والمراد المتوضئون منهم قلت من جعله
لكل الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ يعبر مثل اهل القبلة لمن صلى ومن
لم يصل حكاه الزرقاني في شرح الرسالة وهو غريب مخالف لظاهر الحديث
غرا جمع اغر والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه بها
يكون

المسيب يروي عن عباد كثيرا وان احتمل انه مرسل سعيد لكن الظاهر خلافه كذا قرره
كذا فيه نظر لان ابن المسيب لا رواية له عن عباد اصلا بعلى هذا يحتمل ان يكون شيخه
عم عباد فانه قال على كلا هما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد وعليه جرى المزي في الاطراف
او يكون محذوفا فيكون مرسلا ويويد ان ابن ماجة اخرجه من طريق الزهري عن
ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه شكى هو بالفتح على ان الفاعل كذا الرواية
هنا وجوز ان يضم بالرفع والالف على تقدير يرى بناء شكى للفاعل او المفعول كذا
قاله شس لكن ان ما قاله في لفظ رواية مسلم قال ولم يسم الثاني هنا وقد سمي في
رواية البخاري انه عبد الله بن زيد مازني لا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بضم الباء
والكاف ويكون الثاني ابي عمه المذكور فان هذا التوهم غلط اهي وضعف بانه لا
يستمع ما نفاه وقال الكرماني الرجل فاعل شكى الذي يجعل صفة له انه يجد هو مفعول ما لم
يسم فاعله اي يخيل وهو من الخيال يعني تشبه له قال وفي بعضها شكي بصيغة المجهول
وفي بعضها به وفي لفظ الذي قلت فظهر من هذا انه لا دلالة في رواية البخاري على تعيين
الثاني كما زعم انه عبد الله بن زيد نعم وقع في صحيح ابن خزيمة التصريح بانه الثاني ولفظه
عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ينفتل اي
ينصرف وهو بالفاء واللام مغلوب قلت وروي بالرفع على انه خبر وبالجزم على انه بدل
او لا ينصرف الظاهر ان الكل من عبد الله بن زيد قاله الكرماني وفيه نظر بل الظاهر انه من
صحيح البخاري لان الرواة عنه رووه عن سفيان بلا شك وجد اي وجد من الفعل وذكر
الصوت والريح ليس لتعميم الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا لسوال
ثم المراد بسمع وجد الجنس حتى لو كان اخشم لا يجد شيئا او اصم لا يسمع كان
الحكم كذلك لان العبرة بوجود ذلك جاء في رواية اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه الى اخره وهذا الحديث اصل في قاعدة اليقين لا يزال بالشك وفي
ان من شك في الحدث بعد يقين الطهارة فعليه الوضوء قال الامام تعبدنا بالنفي
دون الاثبات كما تعبدنا بالنوم مضطجعا بان النوم نفسه ليس حدثا بل هو شك خارج
منه بحيث لا يوجد معه تحقق الوضوء به قلت لما كان مظنة الامر غير منضبط
جعلت المظنة حدثا بخلاف سلسا باب التحفيف في الوضوء الحديث واسناده يكون

سوي

سوي على وقد افاد بها وهو رواية تابعي عن تابعي نفخ بفاء ومعجمة اي من حشوه
وهو المسمى غطيطا كما سبق في باب السمر في العلم ورعا اصل رب للتقليل واستعمل
للتكثير وهما محتملان هنا انطلق اي فالها بدل نام وزاد لفظ قام ثم حدثنا هو من
قول ابن المديني خالني لان امه لبابه اخت ميمونة كما سبق بيانه لما الى اخره
هو من عطف مفصل على مجمل حتى يتغايرا كان المغيرة للنبي صلى الله عليه
وسلم اسمها ان كانت ناقصة وفاعلها ان كانت تامة على رواية في بعض
الليل اما على رواية من فتكون زايدة وبعض هو الفاعل بكان سقى بفتح المعجمة
قربة خلق على بالتذكير على معنى الجلد او السقا او الوعاء ويروى بعلقة بالتاء
اي القربة يحفنه عمرو اي ابن دينار وهو مدرج من ابن عيينة ويقلله من باب الكر
بخلاف يحفنه فانه من باب الكف فالفرق هو الفرق بينهما فالطريق
بالحفنة تمام غسل الاعضاء دون التكثير واسرار اليد عليها وذلك اداني
ما تجزي الصلاة به وانما حفنه الراوي لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
ثلاثا ثلاثا فالواحدة بالنسبة الى الثلاث تحفيف نحوا اي دون مثل لانه لا
يفيد على شكله قال الكرماني بعد ابواب ففيه تصحيف مثل ما صنع ولا
يلزم من اطلاق المشابه المشاركة من كل جهة وربما الى اخره هو اراح من
ابن المديني شاذ ضد اليمن بخلاف الشمال بفتح السين فانه الترخ الذي يذهب من
ناحية القطب خلاف الجنوب فاذنه بالمد اي اعلمه وفي بعضها باذنه بلفظ
المضارع بلا فاعله اي مع المنادي او مع الايذان بلانا الى اخره هو من يقول
سفيان عمد هو ابو عاصم المكي قيل راى النبي صلى الله عليه وسلم وولي قضاء
مكة ومات قبل ابن عمر رويا مصدر كرجعى وتحتمل بالمنام فالاجتصاص الراي
بالقلب والرويا بالعين قلت هذا صواب خلافا لمن قال كذبي حدث
اولا بما يراه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وسبق بيانه ووجه
الاستدلال بالامر ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده فاذ ذاك حرام وفيه ان موقف الامام يوم الواحد عن
يمين الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وصحة صلاة الصبي وامام
الموذن للامام لتخرج للصلاة وفيه صلاة الليل والجماعة في النفل وان

مكتبة الألوكة

نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ممنون حضا بعمه ورواية انه توضا بعد النوم للاحتياط او لعزة ذلك الخ وانما منع النوم قلبه لانه يوحى اليه في منامه وفيه ان النوم مظنة الحدث لا عينه حتى لا ينتقض الجالس المتمكن بمقعدته **باب اسباغ الوضوء** اي اتمامه وقول ابن عمر في تفسيره **الاتقاء** لاستلزام الاتمام لهذا وهو الحديث واسناده مدنيون وهو ايضا رواية تابعي عن تابعي **دفع** اي افاض من عرفات ومن مكان الوقوف لان عرفه او عرفات اسم له والاول اولى لانه المراد والجار على عرف الشيء وقيل عرفات اسم ملبظ لجمع قال القزاز لا واحد له بصيغة **بالشعب** هو الطريق في الجبل واللام للعهد اي الشعب المعهود للحاج **الصلاة** نصب بفعل مقدر اي انودي الصلاة او صل الصلاة **امامك** اي قدامك وهو نصب على الظرفية **المزدلفة** جمع سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء بها او ازدلف اليها اي دنى منها وقيل لانها تجمع فيها بين الصلاتين ويحتمل ان اهلها يزدلفون الى الله تعالى اي يتقربون اليه بالوقوف له فيها **فشا** بكسر العين والمد اي صلاة العشاء وان كان اصل الغشا الوقت من الغروب للعتمة او من الزوال الى الطلوع قال الخ اراد بالصلاة امامك ان ذلك بالمزدلفة وهي امامه وهي تخصيص لعموم الاوقات للصلوات الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان الحاج اذا افاض من عرفة لا يصلي حتى يبلغ مزدلفة جمعا بين الغرب والعشاء قال ك لا دليل فيه على الوجوب بل فعله يدل على الندب والتاخير انما هو لبيان الجواز **او يصلي بها** دليل على ان لا يصلي بينهما ولا يوتر بل الاقامة فقط لكل منهما وفي الحديث ايضا ان يتنفل بعد الاولى لا بطل الموالاة لقوله ثم اناخ الى اخره ولكن لا يتكلم كذا قال الخ وناز عدك فانما يدل على عدم التطوع طلقا يسيرا او كثيرا لا على منع الكلام لان جمع انما خير هذا حكمه واما الاذان فقد ثبت في حديث جابر الطويل انه جمع بالمزدلفة الغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الفقه بقوله قال الخ واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما هو لكون مستحبا للطهارة في نفسه الى ان يبلغ جمعا فانه صلى الله عليه وسلم كان يناجي ربه في غالب احواله فاحب ان يكون على طهر وانما لم يتبعها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي في وضوئه لغير الصلاة ذيل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة ونحوه طهارته اذا اوى الى

فراشه

فراشه قلت قد ينازع في ذلك بان الوضوء يندب لامور كثيرة فلا ينحصر في الصلاة فالوضوء لاحلها لانه قال الخ دليل على ان الوضوء اذا توضا مرة لانه انما علله بدفع الحاجة الى المزدلفة وذلك يتم الصلاة واما تغييره بالاسباغ فقط مردود بقول اسامة الصلاة يا رسول الله اذ من الحال ان يقول له ذلك وهو يتوضا وضوءه للصلاة قال ك يحتمل ان المراد تريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوءها فاجابه صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك فلا احتاج لوضوئي هذه الحالة وانما الجواب ان اللفظ يحمل على معناه الشرعي فلا يحمل الوضوء على الاسباغ فاجابه صلى الله عليه وسلم بان السنة التاخير فلما جاز له اسباغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه ان الادون يذكر الاعلا فحتى اسامة صلى الله عليه وسلم قد نبهني لما كان فيه من الشغل فاجابه بان محل الصلاة تلك الليلة هناك بطريق الجمع قيل وفيه حجة لمن لا يسجل في السفر ومنع بان الذي فيه ترك الشغل بينهما لا مطلقا وفيه استراك وقت المغرب مع العشاء **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحد** غرفه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم المغروف وهو ملء الكف والفتح قراءة ابي عمرو في الاشهر وغرفه مثلها ويحتمل ان الحاج طلب منه شاهدا على قراءته بذلك فهو تمثل فاذا هو براكب بنشد قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فالغرفه بمعنى المغروف الحديث **بمعنى الاتيان** يحتمل ان يكون من كلام عبد الرحيم الملقب صاعقه وان يكون ذلك من كلام البخاري **بفعل** عطف على مفصل على مجمل **اخذ غرفه** لم يقطعه لانه اسلوب بياني **بمضمض وانشر** ذكرهما في غسل الوجه وثلثه منه لكونهما في الوجه فاعطيا حكمه والمضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشار ادخال الماء بنفسه في الانف لكن الادارة في الفم لا تشترط شرعا عند الجمهور وخالف الاستنشار وجذب الماء بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه مشهورة ارجحها عند الرافعي الفصل بغرفتين وعند النووي الجمع بثلاث غرفات وتقديم المضمضة مستحب لا شرط اما حلفهما فقال مالك وان ابي سفيان في الوضوء الفرض واوجبهما احمد فيهما وابو حنيفة في الغسل فقط واوجد الاستنشاق فيهما وقال المضمضة سنة فيهما حجة الاول قال الخ انه لا فرض الا ما ذكر الله او اوجبه الرسول

الرسول او الاجاج و الكل مسف وايضا الوجه ما ظهر لانا بطن وكذا الاجفان باطن
العين و محته الكوفيين حديث تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشره
وفي الا نقى شعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشعر الا بالمضمضه و محته من اوجب
فيهما جعل تعلقوا دلى الوضوء انما غسلوا انما وجب في احدهما وجب في الاخر و محته
الفارق انه صلى الله عليه وسلم فعل المضمضه ولم يامر بها وفعل الاستنشاق
وامر به وقوان اقوى انما انما بان لقوله هكذا بها اي بالغرفه بين بعضها بعضا اي
بالبدين ثم مسح اي شرع بيده فمسح لان المسح يحصل غسل اليدين لا يكفي رش لانبا في
قوله بعد ذلك فصل لان الرش القوي يكون معه الاسالة وانما عبر به لانه منظه
الاسراف يعني رجليه هو فيما يظهر من كلام زيد لا من كلام عطا وفي بعض النسخ بل
رجليه يعني البيري قال طيبه الوضوء من ان الماء المستعمل طهور وهو قول مالك
لان الماء اذا لاقا اول جزء من اجزاء البدن صار مستعملا مع انه يجري فيما بقي من
العضو فلو لم يجز الوضوء بالمستعمل لما اجزا الوضوء مرة ورد بان الماء ما
دام متصلا فله حكم بالاستعمال عليه بل يفصل حتى ينفصل ولو سلم هذا اجمعوا
على جوازه وبقي الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال قلت لا يعارض
ذلك كونه نفيا مقيسا عليه بل يقال الفرق الانفصال وعدمه باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وانما لم يذكره قبل ابتداء الوضوء
الذي هو محله لانه لا يقصد في مثل ذلك مناسبة ولهذا ذكر بعده ما يقول عند
الخلاء وحقه ان يكون قبل الكل واورد في الباب التسمية في الجماع فقط لانه يسبط
منها انه على كل حال لان انه ذكر في حالة البعد فغيرها اولى الحديث وفيه ثلاثة
من الثامنين بلغ به بضم اوله وفتح ثالثه اي بوصله ولو احتمل انه بواسطة بحال
اخر لانه موقوفا عليه لو ان اي لو ثبت ان اي اهله كناية عن الجماع اشطان
فعلان من شطن او فعال من شاط مارزقنا مفعول ثان لجنبنا والمراد الولد
وان كان اللفظ اعم فيفيد ان الولد من الرزق واستعمل ما يعني سي بمصدق
على العاقل كما هنا اولا يبعد كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت وعابد
الوصول بحدوث نفي للقضا بعان المناسب هنا حكم نحو وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه او قد رخو فصل هذا من سبع سموات قلت ذكر العسكري مما

ورد منها في القرآن اثنى عشر وان كان في بعضها امكان انه اخذ والمناسب منها
بمعنى قدر انه يقع كما في اندرهم يوم الحسره اذ قضي الامر اما مفصلا من
سبع سموات فبمعنى خلقهن او المهمن اما بمعنى القضا فان اريد به التقدير فهو
الثاني او الحكم فلا مناسبة فيه وحتيله بقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه خلاف
ما مثل به الاكثر لمحي بقضي بمعنى امر سنهما اي بعضها سنهم ذلك بنا على ان اقل الجمع
اثنان قلت الخلاف في صيغ الجمع لا في الضمائر وانما هذا باعتبار الجنس لربجز
جواب لكونه بضم الراء على الافصح والصبر للولد قال في الحديث رد لقول
من منع ذكر الله على غير طهارة او كرهه على الخلاء والرفاع وانتجاب التسمية
عند ابتداء كل عمل تبرك او استحضار ان الله هو الذي يسر ذلك الفعل له
واوجب بعضهم التسمية في الوضوء لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ورد
بانه لا يصح في ذلك حديث كما قاله احمد او المعنى لا وضوء كاملا نحو لا صلاة لمن لم يجار
المسجد الا في المسجد وايضا لا يجب في الغسل اتفاقا فكذا في الوضوء وحمل بعضهم
الحديث على النسيه لانها ذكر القلب انه يتوضأ لله تعالى ويمتثل امره ولفظ اسم
صلة والمعنى لمن لم يذكر الله باب ما يقول عند الخلاء بالمد لان الانسان يخلو
فيه الحديث كان بفتح الكاف ربي بمثل ذلك دانه عارة يدخل اي اراد الدخول
لان بعد الدخول لا تسميه وليوافق الرواية الاتيه الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيثة
والخبائث جمع خبيثة اي ذكران الشياطين وانا ثهم قال الخ رواية اصحاب الحديث بكون
الباء وهو غلط ورد بانه لا مسوغ التعجب في مثله الا ان مريد انه يلتبس بالمصدر
واصل الخبث في كلامهم المكروه والخبث من القول الشتم ومن الطعام الحرام لمثل البكير
ومن الطبع الحرام والضار ومناسبته الاستعاذه من ذلك ان الشياطين تحضر
في الاخلية لانها مواضع مهجورة فما ذكر الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان
هذه الحشوش محتضره فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث المكثر
والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث الشياطين والخبث بالسكون
مصدر حيث ذا لط في الحديث جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة يذكر بقلبه
لا بلسانه نا بعه ابن عرعن بفتح المهملة والراء الكوفي اسمه يحيى والغبري في
تابعه راجع الى ادم وقد رصل هذه المتابعة في كتاب الدعوات وقال غندر

وصله البزار بهذا اللفظ واحد بلفظ اذا دخل وقال ويروى ابن اسمعيل البتوركي
وصله السهيلي وقال سعيد هو ابن زيد اخو حماد بن زيد وصله البخاري في كتاب الادب
المفرد وله شيخ سعيد في الصحيح الا انه لم يلحقه والحاصل
ان الاول متابعة تامة والثاني استشهاد فقوي الاسناد الاول في الرواية الثالث وانما
وان الثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد فقوي الاول في الرواية الثالث وانما
الاختلاف الفاظ الرواة فالمعنى بها متقارب لكن قوله اذا دخل فاذا افرات القراءة
فاستعذ المعنى اذا اردت القراءة فالاستعاذة متصلة بالقراءة واما الاستعاذة
هنا فلا منع من اتيانها في الخلاء وقدم رواية كان يقول لذكر في رواية اذا اراد
ان يدخل لانها زيادة فقه في المعنى والاخذ بالزيادة اولى كذا قال كذا فيه نظر

باب وضع الماء عند الخلاء الحديث وضوا بالفتح اي ماء يتوضوا به قال اي بعد الخروج
تاخر بابا للنعوت اللهم فقهه دعا له سرورا بما شاهده من وضوء الماء وهو من امور الدين
فيه المكافاة بالدعاء لمن احسن وقال ظريف الروزبهي من الاسخياء بالماء كثيره
للنساء والرجال يستحيون بالحجارة من حيث ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستحياء به
وفيه خدمة العالم قال ابن حبيب المالكي غير مكروه وان الادب ان يأتيه
الاصاغر واستحباب الاستحياء بالماء خلافا لمن كرهه لانه نوع من التكلف وكان
بعضهم يكره الوضوء في مشارع المياه بل في دكة اونحوها لان ابن علي الله عليه
وسلم لم يتوضا على نهر او شرع في حاديث ولم يكن يحضره الماء الجاري
والاظهر ما نقل ان ابن علي الله عليه وسلم وجدها فعل عنها قال فالجمع بين
الحجر والماء افضل واذا اقتصر على احدهما فالماء لانه يزيل العين والاثر فهو طهارة
حسية او الحجر يخفف فقط فتكن بقية عن اثره في الصلاة ونحوها قال بعضهم
ان الماء لاخرى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء باب
يستقبل القبلة بغائط او بول في بعضها او يبول قال الجوهري اصل
الغائط المطمئن من الارض الواسع كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن
العذرة قال ع لكراهة ذكره بخاص اسمه فان عادة العرب استعمال الكنايات
تعففا في الفاظها عما يصان عنه الابصار والاسماع جدار بدل من
سباط او نحوه في بعضها او غيره اي كالحجارة الكبار ونحوها الحديث قال

يستقبل

يستقبل في دكة اذا بولها وقد يدفع على انه بمعنى النهي شرقوا الاخذ من ناحية
المشرق غربوا الاخذ في ناحية الغرب قيل اشارة بين مشرق ومغرب وفيه الالتفات
من الغيبة للخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم اما
من قبلته الى المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال قال ع ان مخرجه
لقوله الاغر البتا لابو خد من هذا الحديث لكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا
البيوت بوب به لان حديثه صلى الله عليه وسلم كله كالشيء الواحد كما ان القرآن
كالآية الواحدة قال ك قد يوخذ من هذا الحديث من حيث ان الانخفاض والارتفاع
غالبا في الصحراء لا في الابنية قال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في
الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيود بهم بظهره وعورته مستقبلا او مستدبرا
بخلاف البيوت وقيل في الفرق ايضا ان الاماكن قد تضيق في البنيان عن تحريف
الكنف اذا نهاها مادي الشياطين لا الملائكة كذا قال كذا فيه نظر وقال الخ الفضاء
موضع الحدث وتعبير الملائكة والانس والجن بالقاعدة مستقبلا او مستدبرا مستقبلة
للابصار بخلاف الابنية انث ترى للابصار ملك فيه نظر لان الملائكة لا تحجب
قال او ان اسماءها معدد للصلاة والدعاء فلا يتوجه اليها عند الحدث واذا
ولاها ظهره تكون عورته ايضا باذ وهما وقال ابو ايوب يعم النهي في الصحراء
والبنيان وهو مذهب احد في رواية وابن عمر يخصص بالصحراء وهو مذهب
الشافعي ومالك لان فيه الجمع بين الاحاديث وقال داود يحرم بهما جميعا وقيل
يجوز الاستدبار لا الاستقبال وفي رواية عن ابي حنيفة واحد باب
من تبرز على لبنتين التبرز كناية عن قضاء الحاجة في البراز بفتح الباء وهو
الواسع من الارض واللبنة فيها الاوجه الثلاثة في مخرج كف فلو كان ثالثها حلقيا
جاز فيه رابعة وهي اتباع الفاء للعين الحديث في سنده ثلاثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض انه كان يقول ان ناسا الى آخره ان واسعا قال ذلك وجعله
ظانا من قول ابن عمر ولكن الشأن لا يعتمد قال ك وليس متى ظن بل الصواب
انه من قول ابن عمر كما صرح به سالم في روايته قال وقد رواه عن ابي صلى الله عليه وسلم
بعقل الاسدي انه نهى ان يستقبل القبلتان بغائط او بول نعم قال الاجداني حديث
ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره المقدس فيه فتح الميم وسكون

نسخة الألوكة www.alukah.net

الفاف وكسر الهاء المخففة وضم الميم وفتح الفاف وفتح بدالها المفتوحة لفتان مشهورتان الاولى على ارادة المصدر او المكان اى بيت المكان الذى جعل فيه العلماء اربت مكان الطعام والثانية بمعنى المطهرة وذكر اخلاوه من الاصنام وانقاذه منها ارمن الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع لقد جواب لقسم محذوف اربت اى صعدت على السين حال من مفعولى راى مستبلا حال كذلك ومن صبر الحال الاولى ملازمة اخلة اى راى ذلك من غير رضه وانما كانت منه التعانه كما لا يخفى شهود الزنا وبينه ولكن لما وقع بمرءى منه سمى راية وانه قصد رويته ما يجوز فراى راسه فقط لكن ذلك مما لا يخفى فتامل وقال ابن عمر رضى الله عنه واسعا على اورا كهم جمع وركب بنى بذلك عن الجاهلين لان السنة بنى اليهود النحوبة اى لا يليق الوركب بالارض من فعل ذلك فهو جاهل بالسنة ولو لم يكن من هو لا لعرف جواز استقبال بيت المقدس والمصنف الى فوقهم لا ادرى اى انا منهم او لا ولا ادرى السنة فى استقبال بيت المقدس واعلم انه قيل للشعبى ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وابن عمر يقول كانت بنى الستعانه نرات ابنى صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة وفى روايه مستقبل بيت المقدس فقال صدق ابن عمر ذاكى الكنف وصدق ابو هريرة ذاكى البرية فقلت لا قال وحدثت ابى ايوب يخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وفى اخذت ان الصحابة كانوا مختلفون لحجب ما بلغهم من العموم وغيره باب خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الفضاء ويكنى به عن الحاجة قال الحافظ ومن كسره فقد غلط ذاكى بمعنى المبارزة الحديث الاول ازواجى اى ومنهم عائشة راويه الحديث بناء على الرجح فى الاصول ان المتكلم داخل فى عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا اللام بفتح مشوحة ونون وصاد وعين مهملتين موضع خارج المدينة واحدها منصع مفعل من النصوع وهو الخلوص صعيد تراب وجه الارض افيح بفاء مهملة اى واسع والدار فيحا اى واسعة عشا بكسر العين والمد ما بين العرب والعتمة حرصا مفعول لاجله وعامله نادى انحاء اى حاجة الحجاب بين النساء والرجال اية الحجاب يحتمل الجنس فيشمل الايات الثلاث قبل الازواجك وبناتك الى آخرها واذا سالتموهن متاعا الى آخرها وقيل للمومنات بخصوص من انساء وهن الى آخرها ويحتمل ارادة العهد لواحدة من الثلاث وقال ابى المراد بالحجاب

اولا سترهن

اولا سترهن بالباب حتى لا يرى شخص بى عند خروجهن وبالحجاب الثانى ارخاء الحجاب سترهن بين الناس وقال الطيبى الحديث مراجعة الاذون للاعلا بى الذى لا يتبين له وفضل المراجعة اذ المقصد الغنت وفضل عمر وموافقته ربه فى هذه وفى غيرها وكلام الرجال مع النساء فى الطرق لصلحة دينيه والالفاظ لائقة فاية عرفناك يا سودة ومنظ الرجل امه لانها من اعيان المومنين وتعرف النساء بما يخص الرجل فيقاسا على الاذن فى خروجهن الى البراز بعد الحجاب كما فى الحديث الاتى وقد امرهن صلى الله عليه وسلم بالخروج للعيد بن وجواز التصنع لله ولرسوله لقول الحجاب نشاكل الحديث الثانى فى الاذن بالفعل وفى بعضها اذن الى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها قد اذن بزيادة قد قال بعضهم اما تغليس من البخارى او من مقول ابى اسامه يعنى اى غايات باب السمر فى البيوت الحديث الاول بوق فى بعضها بدله ظهر حفصه اى اخته بنت امير المومنين عمر مسعد نصب على الحال لان اضافته لفظيه فلم يتعرف بها وقابين ذكر ذا للتاكيد والتوبيخ والا فحقه ان ذا اى فى المدينه مسندبر افعله قطعا الحديث الثانى ذات يوم من اضافه المسمى الى اسمه اى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل انه من اضافه العام الى الخاص اى نفس ايوم بهر من التاكيد على كل حال ايضا اوبنا النا اى بيت حفصه وبين شرح الحديث فى باب من ثبر زعل لبنس باب الاستجاء بالماء اى غسل موضع البخو وهو ما خرج من البطن بقال انجا اى احدث واستجا اى مسح موضعه او غسله فان قيل الاستفعال طلب الفعل وهو هنا يس طلب البخو قبل تد يكون لطالب الانجا اى سلب البخو ذا لهمزه للسلب ومثله فى ذلك الاستعفار فانه لطلب الاعفاب لا العفب وقال فى الاستجاء الذهاب الى البخو وهو المرتفع من الارض يستتر به فى قضاء الحاجة وقيل نفس البنى من موضعه وتخليصه واستجنيت الكرطب جنيته لكن هذا بدل بهم الجيم الا ان يقال ان هذا لغلب الحديث واستاره يتصرفون كانوا بنصر بانكرار اى الاكثار وغلام بهمز نوع ويحتمل نصبه مفعولا معه وهو اسم للصبى من ولادته الى بلوغه ولا يعرف اسمه وقال بعض العصريين يحتمل انه ابو هريرة وقد وجد له كذلك شاهدا وتسميته اخبارا بالمجاز قلت لكن بعده ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس غلام نحوى وكيف يقول فى رواية اخرى غلام منا

عل ان الاسماعيلي قال وروى نا بعيته وانا غلام والصحيح انا وغلام معنا ادارة
بكسر الهمزة المطهرة والجملة حالية وان لم يكن فيها واو على حد اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ويجوز تسكينها في الحكم انها اسم بمعنى المحبية متحركة العين تكون
اسما وحرفا وساكنه حرف لا غير وذا وصلت مع الف وصل فتحت او كسرت يعني
ان انسا يسبني ان النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا من كلام عطاء وقال الطيبي يكون
الاسباغ ما ليس في الحدث صريحا لان قوله يعني من قول ابي الوليد الطيالسي
وقال ثم قال الاسماعيلي انه من قول ابي الوليد صح البخاري وفتح به لكن في نسوب
البخاري قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة وما بعده كره ابو الوليد البخاري الثابت
فيحتمل ان يكون الماء للطهوره او لوضوئه كذا قال الاسماعيلي وهو يخفف
وانما هو للاصيلي وقال فانه من الاصيلي ط وافوه كذا بس بتي بعد واو الاسماعيلي
طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام منا نضار معنا اداوة فيها ما
يسقي منها النبي صلى الله عليه وسلم فمر بنا طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فحرج
علينا وقد اسبغ اباما واحتج الطحاوي للاسباغ بالماء لتوانا بالي فيه رجال يحبون
ان يتطهروا الاية قال النبي لما نزلت قال ابني صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا
الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا يسبغ بالماء باب من حمل الماء
لطهوره في بعضها لطهوره بلا ها وهو هنا بالضم الفعل على الاكثر واما
بالفتح فالماء كما بس واصل معناه النزاهة وقال ابو الدرداء موصول في المناقب وغيره
ما يغلس ابن مسعود لانه كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليه اذا قام
واذا قعد او خلها في ذراعه والطهور بفتح الطاء اي الماء الذي يتطهر به النبي صلى
الله عليه وسلم والوساد اي المخدة وقال لا توسادة ايضا وسيأتي في الثياب انه
صاحب السواد سفد جه ابن ماجه بمعنى الوساد وكانه من القلب او انه صاحب
السر او يقول ساوره سواد اي سارره واصله اوناسواد كمن سواده اي
شخصه وانما قال ابو الدرداء ذلك لانه كان ينزل الشام ويقول لاهل العراق
جيرانه ما لي لا اسمع فيكم عبد الله وهو سلكي في العراق لا تحاجون
فتفتوني فقالوني ولا تخبرني من اهل الشام فقال وقد نبه خدمة العالم وحمل ما يحاج
اليه من الماء وغيره وان ذلك شرف للمتعلم لان ابا الدرداء ابني على ابن مسعود

بذلك

الحدث اذا ظرف فلا ناقة ابنها وبين دخل ابني للنفي بخلاف ما اذا اداة شرط
فانها للاستقبال الا ان يكون حكاية للحال الماضية منا ابن ثومنا او من خواص
النبي صلى الله عليه وسلم او من المسلمين باب حل العنزة بفتح النون الطويل من العصى
واقصر من الرمح وفي طرفها زج ابي سنان من حديد والرمح الحديث سمع انسا هو
معنى قوله فيما سبق سمعت انسا يسبني به اسبغ فان سابلا فاما كان يضع به
فقال يسبني به وغيره الغرض من حملها انه كان اذا اسبغ توضأ واذا اتوضأ صلى فيستتر
بها في صلاته اذ كان بعيدا عن الناس يدفع بها الضرر او ليبس الارض الصلبة بها
لئلا يرتد البول ونحوه نابعة الجعدي اي ابن شجل وصلها النسائي وشداد لعجيف العنبري الاسود
بن عامر وصلها البخاري في كتاب الصلاة باب النهي عن الاستنجاء باليمين
الحدث بلا نفس هو الافعال بعده بالجزم على النهي وفي رواية بالرفع على انه نفي بمعنى
النهي وحكمته في النفس انه لا بد من ريق من فيه فيختلط الماء بما فيه فالشارب ربما
تروح منه اذا كانت فاسدة للمطعم المستروح اليه الرائحة وايضا فانه لكرامة فعل الدواب فلذا
عمن ذكره سابل شريفا لليمين عن يساره مباشرة الاذى والحدث وقد كان صلى الله عليه وسلم
يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويساره لخلائه واما كل يده وما طهر ما يكون بها
وقد ورد لا يتمسح اي لا يستنج باليمين لشرفها كما قد رجني قال بعضهم اذا استنجى بها
لا يجزيه قالوا واذا احتاج الى ذلك بان لا يجد الا حجرا ضخما لا يزيل النجس
بذاته فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج ان يستنجي باليمين وان امسكه بيمينه يتمكن
من الاستنجاء بالشمال بطريقه للتخلص عن النهي ان يلصق منعه بالارض ويمسك
السوح بين عقبيه ويتناول بعضو بشماله يمسحه به وحضر ابن ابي هريرة مجلس
المحاملي وقد حضر شيخ من اصبهان اباه الهيثم فقبل اليه وسأله عن
الطهارة فقال له يا بني عنها فقلت لا والله انها لك الا عن الاستنجاء فقه
فانتبهت عليه هذه المسئلة بقي متحير الا تحسن الخروج منها الى ان فهمته وقال
الطيبي النهي لما خص اليمين بحض بالبر ونهى المس بحض بالفعل فعلم منه انه اذا اخذ
الحجر باليمين ومسح ذكره بالشمال لم يكن فعلا اشكالا باب لا يمسك ذكره بيمينه
الحدث فلا يحدث كتبه زيادة على الرواية الثابتة التوكيد بالنون وهنا كما اذا دخل
الخلاء وهنا اذا بال لا نفس بضم عطفه على المقيد بوقت البول ان يكون النفس

من كل طاهر فالمع غير محترز بنجس به لان باخراجهما علم انه لا حصوصيه للحجاره
والا لما كان لذكر فائدة لهما غير الحجاره وعلم ان ذكر الا حجارا انما هو لانها
الغالب في الوجد ان تبطل قول اهل الظاهر ان الحجر متعين فلا يجوز غيره ولا نفي
ان منع كل ما ليس بحجر قياسا على ما منع بعينه وهو العظم والروث لعدم المعنى الذي فيهما
في غيرهما وليس فيه ايضا سنه على منع غيرهما لان غيرهما المنع اولى حتى يكون مثل
ولا نقل لنا ان نعم اصل الاستنجاء قال طاؤس مذهب مالك والشافعي انه سنه لا
الحجر لا ينقي كالماء فلما جاز الجمع بينهما لاثر النجس علم ان الاستنجاء سنه وان نافي
واحدا لا فرض لامره صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلاثة احجار وكما انه تتعدد
يكون واجبا كوتوخ الكلب قلت سيعقب بغسل النجس قبل ان يغسلها ثلاثا عنه الذي في
نجاستها بطرف اي في طرف ساق المراد جنسها لا الكل قلت بل رواه الاسماعيلي بمستحجره
طرف مله بي وفي الحديث جواز اتباع الثارات لغير اذهم واستخدام المتبوع اياهم
وندب الاعراض عن قاضي الحاجة واعده الرجل للاستنجاء قبل المقعود ليلا يتلوث
اذا قام بعد الفراغ لطلبها باب لا يستنجي بروث اي في بعضها استفتا طالب
وذكر الحديث مع حديث ابي هريرة الذي قبله الحديث زهير هو ابن معاوية الجعفي عن
ابي اسحق هو السبيعي قال احدان في روايته عنه ليس لكونه ما سمع منه الا باخره
فلعله بعد اختلاطه والاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين قال ابو اسرائيل
غير ولكنه يعني ابا عبيده عامر بن عبد الله بن مسعود وسيأتي في الاصل انه قبل ان
ابنه كتبه وان الخبر سموه بذلك وهو اخو عبد الرحمن قال احد وكان يفضل عليه
وقد ذكره ابو داود في شيوخه انا ابان ومات وعمره سبع سنين لكن قال ابن التين
خشي ان لا يسمع من ابيه شيأ ولكن الطبراني في حديث قال انه سمع منه قال
ابو اسحق بهذا انه ما حدثه به وانما حدثه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
ابن مسعود فيصير السند هكذا ابو اسحق عن عبد الرحمن الى اخره ثم ان الترمذي
اخرجه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيده عن عبد الله وكذا ابو داود فيسر
ابن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيده وذكر روايات ثم قال والحديث فيه
اضطراب قال ابو مسلم البخاري لم يثبت الرواية في هذا عن ابي اسحق فلم
يقض به بشيء فكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه

كذلك وهو عطف منهي عنه مطلقا فتعين عطفه على محل مجرور حتى انشرط والجزاء لم يوكده بالنون بخلاف ما ذهب اليه الكسائي ان الجملة الجزائية جبرية مفيدة ما
ولا يلزم من تقييد المعطوف عليه تقييد المعطوف على ما علمته الكرماني واما
الاستنجاء باليمين فهو وان عطف عليه لا يختص بالفعل يعم الغير فيه رد على من
قيد لا يصح بانه لله در باب الاستنجاء بالحجارة الحديث احمد بن محمد المكي
هو ابو الوليد الازرقي صاحب تاريخ مكة وذو طبقته احمد بن محمد ابن عمرو ابو محمد المكي
يعرف بالفوراني لم يروعنه البخاري وذكرهم كذا جعلها واحدا اتبعت قلت
بقطع الهمزة رباعيا في الحقيقة قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وجوز ابن التين مع ذلك
ان يكون بالتشديد وهمزة الوصل حاسبا اي شبيه خلفه وتبعه على تجويز الوجهين
الحافظ عبد الكريم في شرحه وتبع وتبع بمعنى قال ذو الرمة اتبع سبا اي تبع
ومزح جلة حاليه بتقدير قد ابغني همزة وصل تلا بتا اي اطلب لي نحو سقونكم الفسقية
اي اطلبوها لكم اما انفسكم الرباعي فمعناه اعنتك على طلبه وقال ابو جعفر احاد
مرة بان قال ذو بعضها ابغ لي احجارا لي بعضها محجان اسمعيل بارفع صفته وقال ابو
استاف وبالجيم جواب الامر وهو استفعال من النفض وهو كهز الشيء لتطيير غباره
وغيره والمراد هنا استطف بها اي انظف بعني بهما من الحدث فكني به عن الاستنجاء
ارغن الاستجمار قال الشيخ كذا رويناه قال الطبري من رواه بالقاف والصاد اراد به نقد
صحف ونحوه بالصاد قال ونحو هذا المنقول عنه جواز الرواية بالمعنى ولا اعلم
في بعضها ولا ثاني اي بعظم قيل في معناه انه لزج فلا تنقلع النجاسة به وقيل
لانه لا يجري فلا يمن بتنقيه وسمع يعلق به فيكون ما كولا للناس ولان الرجز عنه
لانه للشيطان في الرناهية والصلبة يدف ويلتف وقيل لانه طعام الجن ولا روثة
لانه نجس غير مرد لا بزيل قيل لانه طعام دواب الجن فلي ولا بل البتة اي نعيم
انهم سالوه صلى الله عليه وسلم هدية فاعطاهم العظم والروث فقال لهم ما بغني
عنهم قال الفاكهي لا يجد ون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا
يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا تستنجوا بعظم احد
ولا بروث قيل اي زادهم فانوا يا رسول الله انكم لا تستنجوا بعظم ولا بروث فان
الله جعل لنا فيه رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي الحديث ان ما في معنى الحجر

من كل

عن عبد الله اشبه وضعفه في الجامع قال وصح بي عندي حديث اسرائيل ابي اسحاق
لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من شعبة وزهير فيه ليس بذاك لانه
سمعه باخره وابو عبيد لم يسمع من ابيه ابي ثابت كيف يقول لم يسمع فضلا
في حديث اسرائيل انه اصح مع انه من ابي عبيده عن ابيه فتعين ان الاصح ما في
البخاري واما كون زهير سمع من ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لجواز سماعه منه
هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة فلعل بعضهم حمل قول ابي اسحق على
معنى انه لم يسمعه منه وحده بل سمعه من غيره ايضا وهو حسن لما سوى من الروايات
في الترمذي عند عن ابي عبيد عن ابيه وكذا رواه الطبراني عن يونس بن ابي اسحق عنه
وبه جزم قال ابو زرعة الصحيح حديث ابي عبيد عن ابيه وبذلك يندفع من جعل
هذا من ابي اسحق مدلسا حيث قال لم يقل في هذا الحديث حدثني ابو عبيد ولكن عبد
الرحمن ولم يقل حدثني عبد الرحمن وهو مجيب فان زهيرا ولكن عبد الرحمن اورد لكن حدثني
وهذا ظاهر لا خفاء به بل صرح بانه حدثه في حديث البخاري الآتي عن ابراهيم بن
يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عنه وانما اطلت في هذا لان ابن بشكوال في كتاب
الحاجة اقام ابي المكان المطمئن من الارض لقضاء الحاجة كما سبق ان اتيته ان
مصدرية بخلاف ان افعل بالامر فانه يحتمل المصدرية ايضا قلت بل ابو حيان منع
ان توصل المصدرية بفعل الامر وبرد ما ورد من ذلك كما ان الشيرية وهو قول كلام
سيبويه في حكايته بان فيه دليل ان البازارية ثلاثة احجار دليل على اعتبار الثلاث
فلذا طلبها وصرح به في حديث سلمان لنا ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار
وكذا حديث ابي هريرة ولا يصح بدون ثلاثة احجار فانقه بها اي بالثلاثة هذه
اي الروثة وفي بعضها هذا لاجل ان الخبر يذكر كما في هذا ابي قال ابني الروثة
انما تكون للجمل والبغال والحمير ركس بكسر الراء الرجيع لكونه يرجع من حال الطهارة
الى حال النجاسة وبروى رجس بمعنى نجس او مخبوث لقول النسائي في سننه الكبرى
الرجيع لطعام الجن وقال الطركس يمكن ان يراد به الرجس ولم اجد لاهل اللغة
شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وابو حنيفة الى ان دون ثلاثة وان لم تنق
حتى وحد لانه اقام الدليل عليه لا بمجرد عدد وقال الطحاوي يدل عليه انه صلى الله
عليه وسلم تعبدنا بوضع لا احجار فيه قبل طلب ثلاثة احجار منا اتى بحجرين وافرثها

دل على الاكتفاء بهما اذ لو طلب ثالثا لشاق واجب باحتمال حضور ثالث ولكن لم يجد فطلب
الثلاث ثانيا على الكمال بالحجر بن سعد وقال ابن القصار وورد في بعض الآثار التي لا
تصح انه اتاه بثالث قال وقيل كلا الامرين فهو دليل لنا لانه اقتصر للوضوء على الفعل
والكبير على ثلاثة فصل لكل منهما اقل من ثلاثة قال وتحتمل انه اراد بذكر الثلاثة
ان الغالب وجود الانقاء بها او الثلاثة استحبابية ايضا فالاستنجاء بالمسح
لا يوجب تكرار المسح بل المسح الناشف والخف واجزاء في نجاسة عينية من اثرها فتوجب
ان لا يجب تكرار المسح بها قال وفي بعض الاحاديث انه امر عبد الله باحضار ثالث
فلم يكف بالاعتبار انه اكتفى في طلب الثالث بالامر الاول باحضار الثلاثة او الكمي
في النجاسات الثلاث باطرافها فانما يحتمل المسح الموضعين فقد منع
باحتمال ان الحاجة في احدهما فقط او ان مسح الارض يكفي في الفعل فالثلاثة للكبير
واما القياس على المسح للراس والخف فنقول بالفارق مع وجود النص ومثله يبقى في
الاصول فاده الاعتماد ابراهيم بن يوسف هي متابعة ناقصة ذكرها تعليقا عن ابراهيم
هذا مستكرب كاساني في اسم الاسناد ان يحيى قال انه ابن بشر والذي انه ليس
بالقوي لكن يعتضد مثله في المتابعة ولم يوجد في كتب الرجال ذكر هذه المتابعة
وقال بعض العصريين انه لم يجدها في روايته باب الوضوء مرة
الحديث حدثني يوسف يحتمل انه السكندي وانه الفريابي في نقل الاول يكون سفيان
هو ابن عيينة لان الغالب رواية عنه وعلى الثاني الثوري لانه الغالب وليس مثل ذلك
يدل بشيء لاقدحا لان كلا منهما ضابط على شرطه لكن قال لكن لا حاجة لهذا الاحتمال
فانه الفريابي وسفيان هو الثوري مرة مرة قال المقصود بالمرة ان توضأ بالنوبة في زمان
واحد ولو كان ثمة غسلتان او ثلاث لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان النوبي
في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسل من زمان غير الزمان الغسلة الاخرى والمقصود
بالمرة ان توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم
المسح فان قلت ينافي هذا الحديث ان يقول بعضهم توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر الطلاق تلك لا يلزم بل
تكرار لفظ مرة ينفي الفضل والكثير اي ويقول المراد انه غسل في كل وضوء
كل عضو مرة لان تكرر وضوءه معلوم بالضرورة اهي تلك هذا الثالث واضح

فان صالح ابن كيسان اكبر سنا من الزهري قاله كذا وفيه نظر من وجهين الاول
في قوله ان هذا تعليق وانما هو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعيد والدليل
على ذلك ما اخرجه مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين
معا والثاني في قوله رواية الاكابر عن الاصاغر بل هما قرينان **لاحدثكم** جواب
قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير استحلاف **لولاية** اي اثباته في القرآن او نحو ذلك
فحذف المبتدا بعد لولا وجوبا والمراد بالاية ان الذين يكتمون كما سيأتي
هكذا رواه البخاري واكثر رواة مسلم وبعضهم لولا انه بالنون اي الذي احدثكم
به واكتفى بذلك عن ان يقول في كتاب الله اي بعضاه او نحو ذلك وقال مالك في
الموطا اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وجواب لولا على
الروايتين **لحدثكم** اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **يحسن** ان يأتي به بكمال
اداب وسننه والعطف بالفاء هنا لتيسير الرتبة كالواو ثم اي ان الاحسان في
الوضوء المحافظة على سننه واداب افضل واكمل من المقتصر فيه على الواجب فيه
الحث على الاعتناء بمعرفة الاداب والسنن والاتيان بما يحصل به الفضل للخروج
من خلاف من كانه والترتيب ومسح جميع الراس ومسح الاذنين ولا ينحو ذلك
الاغفر اي الرجل غفر بكون الاسماء من رجل المرفوع او من اسم عام الاحوال اي
في حال الاتي في حال الغفرة **حتى يغسلها** الغاية فيه لحصل المعد والعامل في الظرف
اي الغفر ان لاغاية له **حتى يصلها** فاينه مع قوله قبله وبين الصلاة رفع احتمال ان
الشروع فيها مبين هنا ان المراد الفراغ منها حتى يشمل انظره المحرمة الواقعة
في نفس الصلاة **قال عروة** هو تعليق ويحتمل انه من مقول ابن شهاب لكن
سبق ان في الموطا قال مالك اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وقال
لم افرض على العالم تبليغ العلم لان الله تعالى توعد الذين يكتمون ما انزله
فانهاد ان يرث في اهل الكتمان لكنها عامة لكل من علم علما انتفع الناس به
بمعرفته وقال غيره الاشارة في قوله واذا خذ الله ميثاق الذين الى قوله
ولا يكتمونه **باب الايتثار في الوضوء** سبق بيان غريبه الحديث **فليستنثر** اي
لاخراج ما فيه من اذى وما فيه من بقية مجرى النفس الذي فيه التلاوة
واصلاح بجاري الحروف وجاء في رواية فان الشيطان يبيت على خيشوم

اي لوظائف كل عضو من ذكر ومن لاجل ذلك نصبه على المفعول المطلق المبين
للكيفية والوجهان الاولان لا يخفى بعدهما والتعسف فيهما **باب الوضوء مرة مرة**
الحديث **باب ذكر من كرره ثلاثا** سقط في بعض النسخ **توضأ مرتين مرتين** في اعوابه
ايضا بل فيه ما يؤيد الوجه الثالث وضعف الاخيرين **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا**
اي لكل عضو الحديث **بانا** اي فيه الماء **فارغ** اي صب اما فرغ بالتشديد فمعناه اتعب **مرات**
في بعضها مرارا **تمضمض** الثانية بنى الفعيل لانها عاطفة على محذوف اي اخذ الماء منه وادخله
في فيه فمضمض **واستنثر** في بعضها اذا استنثر والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
خلافا لقول ابن فتيبة انه الاستنشاق وفي رواية الجمع بينهما وهو ما خوذ من النثرة وهي
الانف او طرف الانف او الفرجة بين الشارب والخلاف في تقديم المضمضة على
الاستنشاق مبني على اختلافهم في المفروض هل يستحب كتقديم اليمين في الحديث انه باخذ الماء لهما
بيده وانها بغرفة وهو احد الاوجه الثلاثة قال ابن الصباغ على ان الواجب غسل
الاعضاء مرة وان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالفصل مرة ومرتين وثلاثا وبعض
الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة واختلافها دليل جواز هذا الكل والثلاث هي الكمال
او محل الاختلاف على ان بعض الرواة حفظ بعضهم ما لم يحفظ الاخر فزاده **النقد** مسح الراس
قال ابن ابي ذؤيب قال ابن شهاب انه بلغه ان نبي الله ابا داود انه قال صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا بالماء على ما في الاعضاء ان رواية المسح مرة انما هي لسان الجواز
وجريان الماء عند الجمهور كاف واوجب مالك الدلك **يخوضون** قال ابن انا ابغل مثل
لان صنيعه مما لا بد وعليه عمل الناس كذا اذا قد تب الغيبوبة عنه الصف كما يأتي
في الرفاق وكذا عند مسلم **لا حدث** اي شيء من امور الدنيا فلو عرض له فاعرض عنه عفي
عنه وحصل له هذا الفضل اذ ليس من فعله وقد عفي عن الامة الخواطر التي لا
تستقر قال في نواحدث نفسه الاشياء الى ان المنفي ما حسبه ويكسبه لها يقع
في الخاطر غالبا قال بعضهم لكنه دون من سها من الكل لان الساهي انما غلب الشغول
لمراءى ذلك الجواهزة هنه من خطرات الشيطان ويفيها عنه وتشريع قلبه
ويحتمل ان المراد الاخلاص للطالب جاه او ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة
ربعه بادائها **عن ابي ايوب** الى ابن سعد وهو تعليق بصيغة التمريض وقد اجتمع
في هذا السند ستة من التابعين وثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر

فان صالح ابن

وهذا الامر للندب باتفاق فلا علقه به لنا يرى وجوب الاستنثار كذا قاله
ز لكن قال ط ان بعضهم اوجب الاستنثار فيلزم منه وجوب الاستنثار اذ
لا يكون الامر لكن دليل المانع ان غسل باطن الوجه غير ما جور عليه في
الوضوء استجمر مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار كالاستطابة والاستجمار
الاتيان بما يزيل الماء المحجر بفلوتر اي بثلاث او خمس او غير ذلك وقد سبق ان الوتر
عند نائلة فان لم ينق وجب زيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع
واوجب بعض اصحابنا الايتار مطلقا لظاهر هذا الخبر لامر وجوابه ان في
رواية من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا الحديث اما محمول على الثلاث او على
الندب فيما زاد قلت وعليه فهو استعمال الامر في حقيقته ومجازه معا فالخ فيه
دليل على وجوب الثلاث لان اصل الاستحباب اذا حصل بواحدة فلا يكون الامر
الا لوتر بعده واد نا الثلاث قلت الا ان يقدر من اراد ان يستجمر فليوتر باب
الاستجمار وتترا الحديث سنده ابو النعمان عن الاعرج عن عبد الله باحد
اصح الاسانيد في انفه اي ما نحذف الفعول لدلالة الكلام عليه اي يستنثر ويستنثر
قدم بعضها في تقرير الامر بهما وذكر هذا الباب متخللا لابواب الوضوء
لعدم اكتراث البخاري بالمناسبة في مثله بل لايراد جمع الاحاديث فان الترجمة
بالمناسبات سهل استطاب اي مسح فاعل لازم في الاناء اي الذي فيه ما الوضوء في
بعضها في وضوئه اي بفتح الواو فان احدكم في بعضها اذا نام لا يدري فالخ الامر فيه
للاستحباب لتعلقه بالشك وما هو كذلك لا يكون واجبا الان الاصل الطهارة
في الماء والبدن والمراد ما عتيد الطهارة فيه من الاواني الصغار كالمحضة
ونحوه دون الحياض والمصانع الواسعة لان هذا المعنى لا يوجد عند كثرة
الماء واوجب الظاهرية غسل اليد قبل الادخال في الاناء حتى يعيد الماء اذا
ادخل قبل الغسل وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار لان الحديث في نوم
الليل بدليل بات والمبيت انما يكون ليلا ولان نوم النهار لا يكثف فيه حتى تطوف
يد نحو الدلو فانها تطوف بقدر يقع عمل محل النجو وكانوا يستنجون بالاحجار
تتعلق يده بالاثر فيفيد الماء القليل بملاقاته النجاسة له واجب بان الاصل
عدم ذلك وانما هذا احتياط فلا وجوب قال وفيه دليل ان قليل النجاسة
ينجس

ينجس ما ورد عليه من الماء القليل وان ورود الماء على النجاسة يطهرها ولا ينجس
بها لان الماء الذي امر صلى الله عليه وسلم بصبه من الماء على بوله اقل من الماء الذي
انتاه في الاناء وحكم بطهارته وتطهيره فتفرق بين ورود النجس على الماء وورود الماء
عليه وفيه ان ما دون السبع من العدد كان للنجاسات سوى ما ورد فيه الامر بالسبع
وان موضع الرخصة في اثر النجاسة للحرج للصلاة فقط وان الاحتياط
في العبادات اولى قال ز والتعليل بانه لا يدري اشارة الى ان المدار على الشك
حتى ولو كان يقطع ذاك وفيه ان النجاسة المتوهمة لتحقق بها الغسل ولا
يؤثر الرش وفيه استعمال النكرات نحو شيء من القرنج بانه لم يقل تقع يده على دبره
بل قال لا يدري هذا اذا كان السامع يفهم منه القصد والا فصرح باب غسل
الرجلين الحديث سبق سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا الا الراوي الاول
فانه هنا قال ابو النعمان ارهقنا بسكون القاف اي اخرنا العصر حتى دنا وقت الاخرة
وفي بعضها بفتح القاف ورفع العصر اي دنا وقته وفي بعضها ارهقتنا باب
المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس هو تعليق من البخاري ولكن افعاله وعبد الله
لكنه اسند حديث ابن عباس في باب غسل الوجه وحديث عبد الله بن زيد فيما يأتي في
باب من لم يتوضأ الا من الحدث الكبير وسبق شرح الحديث في باب الوضوء ثلاثا الا ان هنا لفظ
واسبغ وراء ابني جبل الله عليه وسلم يتوضأ فحدوضوئي هذا كل رجله في بعضها
كل رجل وفي بعض كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب
الحديث اذا توضأ اي جعلت اذا الظرفا او شرطا فالعامل كان او يغسل او واسبغ
هو جواب الشرط ان جعلت شرطيه وان يغسل مضارعا مع ان كان ماضيا
للاستحضار او لحكاية حال الماضي كما سبق مرات في مثله واما مناسبة ذكره
مع غسل الاعقاب فلدخولهما تحت اسباغ الوضوء وكان فيه اشعار بالكبر
واخلة حال من مفعول يمعث والناس يتوضؤن الجملة حال من فاعل كان بمعنى
دخله ويحتمل ان يكون تامة اي دخل المطهرة بكسر الميم او بفتحها وهو الاجود
الاداوة قالا سبغوا حال من ابي هريرة وفي بعضها مقال وبالخلة فهو تفسير لسمعت
ابا هريرة فان الذان لا يسمع فان المراد سمعت قول ابي هريرة واسبغوا بفتح الهمزة
والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر هو الانقاء وقيل الزيادة بل المرة وقد يرد

ذلك في باب اصباغ الوضوء **ابا القاسم** هو كنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويل** سوغ الابتداء به مع كونه نكرة انه دعاء **للاعقاب** جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قلت وفيه الاوجه المشهورة في نصب ويل وعقب وسوغه مال الصاغاني وهو ويل حذف منه مضاف اي اصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** ظرف لويل فعلت بجر المبتدأ وهو للاعقاب فيكون مسوغا اخر للابتداء بالنكرة ومنع ابو البقاء وغيره تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما بالخبر وقد سبق فيه الباحث في باب من رفع صوته بالعلم **باب غسل الرجلين ولا يمسح ما يتأكد** يحتمل البصرية والعلمية **اربعا** اي اربع خصال **من اصحابنا** اي الصحابة ثم يحتمل ان كلا منها لم يرمن ليفعله غيره او المراد الاكثر منهم او ان المجموع لم يرمن يفعله غيره **ايمانين** بحذف احدى الياءين في الفصيح المشهور والتشديد لغة قليلة بني الفصيح ابدلوا من احدى ياءي النسب الفا فقلبوا الواو الفا بالتشديد لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوا قالوا الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والركن بهما الركن الاسود الذي فيه الحجر الاسود وفيما لركن العراقي لانه الى جهة العراق والركن اليماني الذي قبله من جهة اليمن سمي بهذا اليمانيين تغليبا وهو الباقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام فالحق والتقوا على عدم تقبيل الركنين الشاميين الذين يقابلان اليمانيين وكان فيه خلاف في الصحابة والتابعين ثم زال **تلبس** بفتح الموحدة **التبتيين** بكسر التاء وسكون الموحدة ما لا شعر فيه كما اشار اليه ابن عمر ان من السنة وهو الحلق والازالة وذلك لانه منسوب الى سوق السبت وقيل لاستنباته الدباغ او لانه وزعم مطرب انه بضم التاء وهو بنت وانما اعترض على ابن عمر في ذلك لانه لباس اهل النعمة واذا كانوا يلبسون النعال الشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تقول بالطايف وغيره **تصبغ** بفتح اوله وضمه الفتح والكسر قلت والكل ايجاز الكسر وهو ما نقل عن اللحياني ثم المرض ارجع الثاني لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره وقيل المراد صبغ الشعر لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **اذا** كث يحتمل ان انها ناقصة وتامه **ان** ظرف لا شقر او مسقر واذا هنا وفي اذا راوا يحتمل الشرطية والظرفية احدهما شرطيه والاخرى ظرفيه **تعهد** **اما حال**

او للثاني

اما حال واما جزاء الاول على قول الكوفيين انه يجوز تقديمه على الشرط او تفسير الجزاء الثاني على قول البصريين **اهلال** اي اهلال ذي الحجة وسمي هلالا لانه يرفع البصر عند رويته والاهلال رفع الصوت والمراد به ارفع الصوت بالتلبية للاحرام بالنسكين **التروية** هو يوم ذي الحجة لانهم يتروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفات شربا وغيره وقيل لرؤية ابراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولد في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه اني راها وهو يوم فروع فاعل كان التامة او منصوب خبر كان الناقصة واسمها الزمان الدال عليه السياق ولا يخفى رجحان الوجه من ذلك واعلم انه كان قياس ما ذكر في الامور المذكورة من فيه الاربعة ان يقول رايت لم تهل حتى كان يوم التروية فيقال انه محذوف فيه والمذكور دليل عليه او يجعل الشرطية فاجئة مقامه **توضأ** اي في حال كون الرجل في الفعل وهذا موضع استدلال البخاري لكن مال الاسماعيلي فيه نظر وقال زيادة انه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان وقال كان دلالته على الترجمة من حيث ان ارجل يغسل في الوضوء ولا يمسح لان الفعل ظاهر القرآن وهو الاصل **تنبعث** هو كناية عن ابتداء السير في افعال الحج وابعاثها هو استواؤها قايمة قال الهروي اجابة ابن عمر من الناس حتى لم يتمكن من الاسنة لا لتنبس فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الناس انه انما اخر عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حين شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية وهذا قول الشافعي وقال اخرون الافضل ان يحرم من اول يوم ذي الحجة **راحلته** هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى **باب التيمن في الوضوء والغسل** بفتح الميم اسم للفعل وبفتحها المصدر على المشهور وبهما ورد قال ابن في شرح مسلم بالضم الماء الوجهان في المصدر وقيل المصدر بالفتح والاغتسال كغسل الجمعة بالضم اما بالكسر فما يغتسل به كحطمي ونحوه الحديث الاول واستنارة بصر بون **اسعيل** هو ابن علية **خالد** هو الحذاء **لهن** اي لاجل عطية ومن معها **ابنته** هي زينب كما في مسلم وقال كما انه في نسخة النووي وهو قصور **ايداء** بكسر الهمزة خطاب لجمع اناث من البداءة **ميامنها** جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى **ومواضع** ان جوز العطف على الضمير المجرور وهو دليل الثامن في مواضع الوضوء كما ترجم والا فهو خبر من عموم ميامنها الحديث الثاني **اي** هو سليم بن اسود المحاربي تابعي كوفي **بفجه** بضم اوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى لحسنه ونعله اى لبسه النعل ونرجله اى تمشطه الشعر وطهوره بالضم لان المراد بطهره
بى شانه فى بعضها وهو واضح لانه عطف عام على خاص اما على عدم الواو فاعرابه مشكل
لاقتضاء ان تكون به لاما قبله وبدلا للمطابقة بتاويل فيه البدل والمبدل منه واثنان
اعم من الثلاثة وبدل البعض يكون بعضا مما قبله والاستعمال ان لا يكون بينهما كلية وبعضية
بل يلابسه والغلط لا يقع فى الفصيح الا ان يقال ان استراط فى الكلية والبعضية فى
بدل الاستعمال انما هو ان لا يكون اثنانية مطابقا للاول ولا لبعضه وهنا اثنان لا
مطابق ولا لبعض فلا يمتنع ان يكون استعمالا واما الغلط فقد يقال انه فى الفصيح لكن
قليلا فلا ينافى البلاغة او يقال هو بدل كل من كل اذ طهور مفتاح ابواب العبادات
كلها والرجل يتعلق بالراس والشعر بالرجل فكانه يحل جميع الاعضاء او يقال هو
قسم خامس ان يكون بدلا كل من بعض كما قاله بعض النحاة نحو قوله نصر الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او بدل غلط بجعل اثنتين قبل فى شانه فتكون
الجملة بدلا لان الجملة اذا وقعت العطف فيه حكمها حكم المفرد جوزوه اذا دلت قرينة
او هو متعلق بمحبه لا بالتيمن اى يحبه فى كل شانه التيمن فى هذه الثلاثة اى لا يترك
التيمن فى هذه الثلاثة فى سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك كله اى الا
ما خص بدليل نحو دخول الخلاء وخروج المجد ونحو مسح الاذنين اذ ما من عام الا
وقد خص لانى نحو والله بكل شئ عليم او ان ما سنح فيه التياسر متروك لان الفعل
المقصود او يقال الشواهد تدل على تقدير ما سبق من الجواب التابع فالمعنى ما كان
من التكريم والتشريف كدخول المجد والاكل يكون بالتيمن تكريما للتيمن وغيره يستحب
فيه التياسر كالخروج من المجد والاستنجاء والامتخاط قال ك ولهذا جاء بعض
احاديث المجد قبل يمينه باب الناس الوضوء اذا حانت الصلاة بفتح
الحاء والوضوء على الشهور الماء وحانت اى قربت وقالت عائشة هذا الغليق قد وصله
من حديث العقد المطول فى كتاب التفسير حضرت آنت لان المراد صلاة الصبح
وهى مونثة نالتمس من المفعول فى بعضها بالبناء للفاعل التيمم اى لبة التيمم الحديث
رابت اى ابصرت وحانت الحلة حالية بحدوا من الوجدان اى الاصابة فى بعضها
بجدوه بالصريح بالمفعول فاتى بالبناء للمفعول ذلك اى الاناء الذى عليه الوضوء
اذ لابد من اناء ملئ فى بعضها ذلك الاناء منه اى من الماء الذى فيه يده المباركة

ينبع مثلث الباء من تحت اصابعه اكثر العلماء انه كان يخرج من بين اصابعه قال المزنى
وهو ابلغ من نبع الماء من الحجر لموسى لان الحجارة يمكن ان ينفجر منها الماء قل او كثر
الله الماء بنفسه فصار يفور من بين اصابعه لانه من نفسه وكلاهما معجز، ظاهرة
والاصبع فيه لغات مشهورة حتى توضوا اى يتوضا ارتج به بدل ما بعده وانس منهم اذا لقيهم
به خلل التكلم فى عمر، كلامه انشا او خبرا من عند اخرهم من للبيان بما افادته حتى
من التدريج اى حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن الجميع والسياق
يقتضى ان الاخر ايضا توضا لان المراد العموم والمبالغة يحمل عند المطلق القرينة
لا لظرفية خاصة فكانه قال الذين هم فى اخرهم وقال ن من بمعنى الى فال ك
وذلك شاذ وايضا فان الاناء خل بل عند واجاب بعضهم حسبه الغاية ان يخرج
عنها وهو من عند اخرهم وفيه نظر لان الاناء دلالتا فى فضاحة استعماله والى الفتها
اخرج ته خل بل عند بل من والتصغير لا يضره قربه ارادة العموم لانه فى دخول
ما بعد الغاية وقال التى بعضاء توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر وفى
الحديث ان المواساة تلزم من كان فى مائه فضل عن حاجته عند احتياج غيره
وان الصلاة لا تجب الا بعد دخول الوقت فحينئذ يجب التماس الماء لوضوء المحدث
والوضوء قبله حسن بخلاف التيمم فانه يمتنع قبل الوقت عند اهل الحجاز خلافا لاهل
العراق لانه عليه السلام انكر عليهم تاخير طلب الماء الى جنح وقت الصلاة بلجفه لكل
جواز، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان عطا الظاهر انه ابن ابى رباح ان
يتحدد بدل الغين المجمة وبى بعضها اسقاط به وهو ظاهر الجنوب والجمال
يقترنان بالرفع والغلط وسور بالجر عطفا على الماء اى وباب سور الكلاب
وهو شكون الهمزة ما يبقى من الماء المشروب منه وبى بعضها واولها اى واى الكلاب
وهو من المصدر المضاف للفاعل ولغ اى الكلب يدل عليه السياق وبى بعضها الفرع
به وضو بالفتح غيره اى غير ما ولغ فيه وهو بالرفع او النصب وربما يكون ساقطا فى
بعض النسخ والجملة المنفية حالية توضا هو جواب اذا به فى بعضها بها اى بالمطهرة
اى بالماء الذى فيها سفين اى الثور بكذا رواه ابن عبد البر فى التمهيد بسنده اليه
وهذا اى الحكم بانه يتوضا الفقه اى المستفاد من القرآن بايحدوا فى نسخة فانه
لم يجدوا وهو خلاف الظاهر وبى النفس هو من تمة كلام سفين يتوضا به ويتيمم

نسخة الألوكة www.alukah.net

اي للاحتياط او الجمع لان الماء المشكوك فيه عادم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم لان التيمم بعده تطهر وانما قال في النفس بي مع انه في القرآن لعدم ظهوره له لانه اولوجود معارض من القرآن وغيره الحديث الاول عاصم هو ابن سليمان بعبيده بفتح العين المهملة هو السلماني عندنا شعر اي بي من شعر اربي ضفاره فالمبتدا محذوف حذفه محله وعندنا الخبر ويحتمل ان من ذائدة سقام بعض بني المبتدا وقد رفي امكانه مثله في مواضع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي حينئذ او الشك من ابن سيرين ظاهرا احد خبر لان الون اي الكون وهو محتمل من الناقصة او التامة ووجه دلالته على ما في الترجمة انه لو لم يكن الشعر طاهرا لما حفظه انس ولما كان عنده عبيدة احب من الدنيا وما فيها وان كان طاهرا فانما يغسل به طاهر قيل انه من البخاري رد على من زعم ان شعر الانسان المنفصل به نجس ويجب ان يدفع فيه من الما الحديث الثاني اولى من اخذ من شعره هو محل دليل الترجمة لانه لو لم يكن ظاهرا لا نجس الما لما اخذ ابو طلحة وافره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل عموم الاحكام حتى يثبت الخصوص بدليل باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا كذا في رواية ابن عساكر خلافا للاكثر الحديث الاول حتى اذا عدى شرب بفي لتضمنه بمعنى ولغ فعدا ولغي شرابا دون شرابا وفي الحديث دلالة لقول الثاني في نجاسة الكلب لان الطهارة اما عن حدث وهو منتف او عن نجس وهو المدعى واذا كان لسانه الذي يتناول به الماء نجسا فكل اجزائه كذلك فيفيد دليل ان الماء نجس يجب تطهير الاناء منه وانه لا يجوز بيع الكلب لنجاسته ولا يقال المراد في الحديث الطهارة اللغوية لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم وفيه انه لا فرق في الكلب بين المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين البدوي والحضري لعموم اللفظ وهما قولان للمالكية وانما لم يطهر مطلقا وراينهما نجس مطلقا وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاثا ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه وروثه وعرقه وخص مالك الغسل بالولوغ لانه طاهر عنده والغسل من الولوغ عنده تعبد فلو ولغ

قلتين ولا تغير فلا نجس بالولوغ والحديث محمول على المعهود في اوانيهم لا على هذا وهذا الحديث ان لم يتعرض قيد في الترتيب بني رواية اخرى فيعمل بها لانها زيادة فقه فالمراد من حمل المطلق على المقيد قلت هذا ممنوع لانه حمله اخر لا دعف كالا يحزن في كفارة القتل الا طعام حملا للمطلق على المقيد الحديث الثاني احق هو ابن منصور الكوسج وهو من رواية نابي عن نابي الثري بوزن عيسى وتثقيله الزاي الندى والجملة حال لا مفعول لواي لانها بصرية اوواه اي جعله ريانا فشكر هو هنا بمعنى اثنى ارجاري واصل الشكر مجازاه المحسن بما اولاه من العروف بث اللسان او فعل الجارحة او القلب فبالشكر ته وشكرت له وادخله الجنة من عطف الخاص على العام او الغائبة بخو منوا الى باريكم فاسلموا لانكم ان تتوبوا الى الله يغفر لكم على تغيير التوبة بفعل يفعله ودليل المراد فضل عليه وعم الثواب بالاحسان اليه لان غير المحترم كالحربي والكلب العقور فيمتثل امر الشارع فاذا البغي فالبغي المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث في الترجمة انه سقاه في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسل اذ لم يذكر في الحديث غسلا وذلك يحتمل ان ذاك قبل البعثة او بعدها فعلى الثاني يكون حكم سور الكلاب او انه لم يلبسه بعد ذاك او انه غسله وقال الحديث الثاني وقد وصله ابو نعيم والبيهقي في الاستسقاء في المسجد اي بحيث صلى الله عليه وسلم في زمان عام ناضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرشون فيه من المبالغة ما ليس في غيره لم يرشوا كما في قولنا بني دما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وبني الغسل الذي فيه السيلان لانه دونه شيا نكرة منفية تعم هو ايضا من المبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة ان الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقره صلى الله عليه وسلم على انه طاهر قال كما يحتمل ان ذلك لان طهارة المسجد مقيضته فلا ترفع بالشك وايضا فلا يعارض هذا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا وايضا فالغالب ايضا انه يبول ويغسل ويدبر ولا قائل بطهارة بوله فهو متروك الظاهر اما لانه كان في اول الاسلام قبل ثبوت الحكم بالنجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر او هو منسوخ او يحمل ذلك الظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز سر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان وايضا فقد اورده

البخاري بلفظ قال وصوابه من حديثي الحديث الرابع ابن ابي الشعثاء هو عبد الله سمعت
اي عن حكم الصيد يدل عليه الجواب المعلم هو الذي يزجر ويسترسل
بالارسال ولا يأكل منه ولا بد ان يكون هذا الشاب مرارا قلت كذا عبر في المحاوي
فتبعه كذا لكن الاصح ما يغلب على الظن تاديبه بالحاجة ويرجع في ذلك لاهل الخبرة
وقيل لابد من ثلاث وهذا الحديث باطلاقه دليل لاحد جزئي صيد الكلب الاسود
لانه شيطان نقل اخرج ما فيه حياة مستقرة فلابد من ذكاته اجماعا وبفهم بفهمه
بان لا يكون اكل من ما صيده بانه اكل وهو مفهوم الجناس من قوله تعالى مما امسكن عليكم
لان النبي يأكل انما امسك على نفسه كما صرح به في الحديث سميت ان ذكرت اسم الله
على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق
المحادثة كما في ابة سعد له سويد وهرون ردديه الله ساق الحديث بالترجمة
والخلاف في اسمه مشهور فقال اثاني سنه حتى لو تركها سهوا حل وقال اهل
الظاهر واحمد حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وقال ابو حنيفة يحل ان تركها
سهوا لا عمدا واحتج الموجب بقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق واجاب اصحابنا بان المراد ما ذبح للاصنام كما في الاية الاخرى وما اهل
به لغير الله ولانه قال وانه لفسق والاجماع ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
فوجب حملها عليه جمعا بين الادلة وقيل الواو في وانه لفسق عيز عاطفة لان الجملة
الاولى اسمية خبرية والثانية فعلية انشائية فتكون حالا مقيدة للنهي بان يكون
فسقا وهو ما اهل به لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب
واجيبوا ايضا بنحو حرمت عليكم الميتة الاية فاستثنى منها المذكى من غير اشتراط
تسمية لانها لغة الذكاة والتسمية فيها انما هو امر شرعي وقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عائشة ان قوما حديثو عهد
بجاهلية يأتوننا باللحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليه ام لا فاكل منه فقال
سموا وكلوا باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بضم الميم والقصر
منه من قصر الافراد منهو مفرع كانه يقول من يخرج الا من الفرجين لا من البدن
غيرهما لا بفصد ولا بحجامة ونحوهما لان الحصر المطلق لا ان للوضوء نواقض اخر
غير الخارج من السبيلين الغائط اي مطمئن الارض مما خرج من قبله او دبره فيه لانه

كناية

كناية عن قضاء الحاجة وقال عطاء في الباب الثابت وذلك لان النفس في
العادة اوذاك نقل عن اجتهاده وهذا نقل عن فتواه القلة بفتح القاف وسكون
اللام واحد القمل وذال مالك الخارج نادر المرض لا ينقض كالاستحاضة وسلس
البول والمذي والمجرد والدم والدودة من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج
مع ذلك شيء من حدث قال ط فحك قال ك شرطه الشافعي ان يتبين القراءة
بدونه ولم يغلبه قلت وهذا عجب فان ذلك في النحنحة واما الفحك فالمدار فيه
وفي بعضه على ظهور حرفين ومراد البخاري ان مطلق القهقهة لا ينقض الوضوء كما
قاله جابر خلافا لقول ابي حنيفة اذا كان بقهقهة اي صوت يسمعه جيرانه
لقصورهم الا فلا سواء كان بصوت يسمع او تبسم وما هو ظهور الاسنان فقط من شعره
او اطفاء ان خلافا لقول مجاهد وحماد انه يوجب الوضوء او خلع خفيه اي بعد المسح
عليهما فانما يوجب غسل الرجلين فقط خلافا لقول احمد بعيد الوضوء قلت وهو
قول للشافعي ضعيف وقال الحسن صلى كما هو ولا شيء عليه وهو رحمه عندنا قواه
في شرح المهذب وقال ابو هريرة ليس فيه الا الوضوء لعموم قوله كل الامة
لانه فسر الحدث بما يخرج من السبيلين كما سبق في الاحاديث حدث هو امر مقدر
على الاعضاء مانع من الصلاة ونحوها كما قاله وهو انما مفرع على انه لا يعم البدن
والاصح خلافه ديدكر هو بفتح فسكون فضم ثم تشديد كذا بخط حديث طويل رواه
ابو يعلى في مسنده وابن حزيمة في صحيحه وابو داود وغيرهم الرقاع بكسر الراء قبل مخففة
سميت بها الغزوة وقيل رقاع كانت في الوية لهم وقيل وهو الصحيح نفيت اقدامهم
فلفوا عليها الخرق رجل هو عباد بن بشير رواه الواقدي فنزف بفتح الراء
والفاء اي خرج منه دم كثير والحالف فيه ابو حنيفة فانه يقول الدم ينقض اذا سال
منه لعلي بهذا الحديث لكن بعضه في صلاة مع تجسس بدنه وربما اصاب ثوبه
شكل لان الطهارة من الخبث شرط واجب اما ان قل الدم الخارج بغير
او زاله في الحال فالح او مثاله كان يجري من الجرح على سبيل الدفق فلا يصيب
ظاهر البدن خراحاهم بكسر الجيم محمد بن علي الظاهر انه ابن الحسين بن علي بن ابي
طالب الملقب بالباقر ويحتمل ان يراد محمد بن علي المشهور بابن الحنفية كذا قاله
كرماني وهو الاول قطعه اهل المجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ونقله ابو الزناد عن كل

من ادرك من الغسل ونزق بفتح الباء المعجمة وبالقاف اى بصار اعنا الاغسل محاجمه هذا هو الصحيح
ويقع فى بعض النسخ اسقاط الالف والمحاجم جمع محجمة وهى هنا مكان المحاجمة
لا قاروره ونحوها اوجب الحنفية الوضوء من الحجامة وقال الليث يجزيه ان يتمسح
ويصلى ولا يغسله الحرث الاول واسناد مدنيون الا ابان وقد وصلها ابن ابى شيبة
محمد بن عبد الرحمن فى صلاته جزيرا الى وتكبير صلاة التسبيح اى تلك الصلاة
التى سنطرها فاذا استطر الظهر وان بينها وهل جرا د انه بنى توابعها لا
حقيقة حتى يتكلم ولا يتبع عليه طلاق علقه بصلاة ونحو ذلك والفرينة الاستطار
ما كان ما مصدرية طرفيه وفى بعضها ما دام سطر جنر وان او حال وفى المجد الجبر
ابجى هو من لا يفصح ولا يبين كلامه ولو كان من العرب فلا ينافى ابن ان حضر
موت اما البجمى منسبة للبجم وهم خلاف العرب وسبق ان هذا اراجح من ارادى
وهو محمد ان تغير الحرث به بذلك لكونه الغالب على من فى صلاة او يسطر
الصلاة والا فاسباب الحرث كثيرة اذ ان المجمع عليه ذلك دائما فى سطه او يخالف
فيه اولان السؤال انما هو عن حدث خاص وهو ما يقع عليه مثله فى المساجد لا عن
مطلق الحرث الثانى بين شرحه مهمات لا بد منها من ذلك الثالث سبق شرحه
ابجانى اخر كتاب العلم قال ط حديث المغيرة مجمع عليه انه يتوضأ الا ان
يلمس منه ذلك مرض لا وضوء فيه رواه شعبة عن الاعمش الظاهر انه يريد
الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروى عن غير المنذر وهذا التعليق
من البخارى اخل ذكر متابعة وصله مسلم الحرث الرابع قلت ارات انما لم يقل قال
حتى يكون على اسلوب الاول لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال انا الذى سمتنى
امى حيدره ولو قال سمته امه لجاز عملا باعتبار الغيبة والاول باعتبار التكلم
والاعتباران جايزان والثانى ارات مفتوحة وسكون محذوف اى ارات انه
يتوضأ معنى بعض الاول وسكون الميم وهو الرواية اللغة الفصيحة ذات تعالى
افرايتم بالنون وبه لغة بفتح اوله ولغة ثالثة بضم اوله وفتح الميم وتشديد
النون فانه يقال امنى ومنى ومنا بمعنى ويغسل ذكره اى لان الغالب على المجامع مروح
المذى منه وان لم يشعر به والمراد غسل ما يحس من الذكر بالمذى كما قاله
الشافعى وقال ما لك يغسل كل الذكر ولا فرق ان يفعل الذكر قبل الوضوء او بعده

على وجه

على وجه لا ينقض الوضوء به لانه قد عطف بالواو وهى لمطلق الجمع واعلم ان عدم
الغسل بالجماع اذا لم ينزل كما هو فى هذا الحرث منسوخ والاجماع انعقد على وجوب
الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال سمعته اى الذكر وكله
فسأله هو من بقول زيد فامره اى امر والجامع الذكور فى قوله جامع بذكره اى بانه
يتوضأ ويغسل ذكره ووجه ارتباط هذا بالترجمة انه يدل على اول جزيها وهو
وجوب الوضوء من الخارج العتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى
غيره وفى هذا كفاية قال ط اقل احوال الحديث عثمان على حصول الذكر لمن جامع
ولم ينزل هو فى معنى حديث المقداد ان فيه الوضوء الا ان آية الفتوى بحمول
على الغسل من جاوز الختان لامره صلى الله عليه وسلم به لذكر وهو زيادة بيان
على ما فى هذا الحديث فيجب الاخذ بها اذا لاغلب سبق الماء للموج وهو لا يشعر به
لغلبة ارداكه بدو اللذة واول العسيلة فالتزم السلون الغسل من غيبة الحشفة
بالسنة الحديث الخامس يفطر اى ينزل الماء منه فطرة فطره واسناد الفطر للراس
مجاز مثل سال الوادى لعلنا لعل هذه لافادة التحقق لا للترجى الا لما احتاج
لجواب امجلنا اكه بفتح الهمزة وسكون العين فيهما اى محلة ومحلة بتحريك السين
امجلت اوقحطت بفتح اولهما اى احاط عدم الانزال اسنادة من قحوط المطر
وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات ويقال قحط القوم
واقحطوا اصابهم القحط واقحط اجنا على سالم بسم فاعله قال البنى رفع فى البخارى
قحطت والمشهور اقحطت بالالف قال ذلك لئلا يحمل عن الانزال الذى اجماع
قال ك فيبقى من عطف العام على الخاص وهذا الترديد انظاهر انه من ابن صلى
الله عليه وسلم لبيان ان عدم الانزال هذا حكمه سواء كان من خارج من
ذات الشخص او من ذاته منه والتنويع ويحتمل انه شك من الراوى وفى بعضها
امجلت بهمزة الاستفهام وضم العين وكسر الجيم المشددة وفى بعضها بفتح
العين وكسر الجيم وفى بعضها بفتح فالف فحاء مخففة وجايها وفى بعضها بكسرها
وفى بعض بالهمزة المفتوحة المضمومة بعد البنا للفاعل او المفعول فعلك الوضو
مبتدأ وخبره محذوف اى ينقض الوضوء على الاخبار او منصوب على الاغراء اى عليك لانه امر فعل
بمعنى الزم نابعه اى تابع النضر وهب تعليق للبخارى عند وفاته كان ابن

ماضيا لانه الاصل وتعبيره بالماضي لقارئ بتوضأ انما هو لحكاية الحال الماضية
ومسح على الخفين بنية بيان المسح على الخفين وانه لا يجوز ان يمسح واحدة ويغسل اخرى
وعدي مسح بعلى دون حرف الالصاق نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قال مسح
الى الكعب كان نظرا الى الاستهلاء وحسبما لمعاني تختلف صفات الافعال وانما اعاد لفظ
ومسح ولم يجد لفظ غسل في قوله وبدء لان المراد في الحديث بيان ما سبق فاعيد
المسح تخلاف الغسل فانه ذكر بيانا لسابق باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
اي وغير القرآن من سلام وذكر منصور اي ابن المعتمر ابراهيم اي النخعي في الجنب
اي والغالب ان يكون القاري فيه محدثا وكره الحسن وطائفة القراءة فيه يكتب
الرسالة اي مع كون الغالب ان في الرسائل القرآن والذكر في بعض النسخ يكتب
بالفعل المضارع المبني للمفعول على متعلقة بيكتب لا بالقراءة عليهم اي على اهل
الحمام ازار هو ما يلبس في النصف الاسفل تخلاف الثوب فانه اعم في النصف
الاعلى الحديث فاضطجعت اي وضعت جنبي وكان الظاهر ان يقول اضطجع مناسبة
لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت لانه تفنن في الكلام او بعد وقال ما اضطجعت
عرض بنفي العين اي رضه الطول نقله في المطالع عن الاكثرين بعضها بالنصب بمعنى اذكر
وانكره ابو الوليد وابن التين ونازع الاسماعيلي البخاري في الاسناد لان الحديث
على ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه الوساد
المتخذ قبله ظرف للاستنباط ان قلنا اذا ظرفيه اي استنبط وقت الاسناد
او قبله فان قلنا شرطية فتعلق بفعل بعده وان كان قبل واستنبط جواب
الشرط فجلس في بعضها فجعل العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام
تدخل في العدد القليل نحو ثلاثة الاثواب الخواتيم جمع خاتم اي ان في خلق
السموات الخ اخر السورة شن بفتح المعجمة وبعد الهاء نون الاداوة اذا خلق والجمع
شنان بكسرها تعلقه انث باعتبار معنى القربة وذكره في باب التخفيف في الوضوء
باعتبار الاداوة والجلد فاحسن وضوءه اي اتمه واتى بسننه وبائده ولا يعارض هذا
قوله هنا اكد وضوءه خفيفا لانه لا تنافي التخفيف اذ كان ذا في وقت وذا في وقت
شبه ما صنع اي مثل وضوءه لكن قال هناك نحو اوهو راجع للكيفية والمثلية هنا
راجعة لاصل الوضوء ومحل التعميم في الوضوء ومسح التوب عن الوجه وغراه الاباء

ابن عشرة سنة واستفاد شعبة على ما هو عليه وقد وصله ابو العباس السراج
في مسنده ورايتهل اي لم يذكر في روايتهما عن شعبة لفظ الوضوء اي بل قالا لا تفعل لك
فقط بحذف المبتدا وجائز ذلك لوجود القرينة ورواه عنه وصلها احمد
ومسلم ورواه يحيى ابن القطان وصلها احمد باب الرجل يوضئ صاحبه
هو بكسر الضاد المشددة والهمزة الحدث الاول وسبق في باب اسباغ الوضوء الاداض
اي دفع من عرفة اي بسكون الواو عرفة لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان الا ان
عرفة اطلق على المكان قال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة مشبه بالمولد
وليس بعربي محض الثعب الطريق في الجبل اصب بفتح الصاد ومنعوا بحذوف ونوضا
الجملة حالية وان كان فيه واحد فاجازه الزمخشري ويجعل الله فيه خيرا
كثيرا ويطلع ان يدخلنا ربنا الميل اي مكان العلامة املكه اي قد املكه وسبق مباحث
اخر في ناداوجده ولا لقه على ان الرجل يوضئه غيره ان اسامة كان يغترف له
من الاناء ويصب عليه وذلك بعض اعمال الوضوء فجاز سائر اعماله وهو من المقرب
اني بعلها الرجل عن غيره تخذ من الصلاة لان الاحتياج ان المريض يوضئه غيره
ويصبه غيره اذ لم يستطع ولا يصلي عنه اذ لم يستطع تحصل الفرق بينهما وهذا
يرد على من قال لكن ان شئت كاني الوضوء واحد قال ابن دقيق في الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء لكن ان كان باحضار الماء لا كراهة او بغسل الاعضاء فمكروه ان لم يكن
حاجة او العضاء الاولى تركه وهل يسمى مكروها وجهان قال الكرماني فيه جوازه
لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه وكيف يتردد في ما
الاولى تركه وكيف يتقى كراهته وليس المكروه الا ذلك قلت قد فعله صلى الله عليه
وسلم وان كان في غيره خلاف الاولى لدليل خصه لكن هو في حقه اولى واجب
من حيث انه احد طرفي التبليغ واما الفرق بين خلاف الاولى والمكروه فمشهور
في كلام اصحابنا اما الحرمين وغيره انه ان كان نهي مقصود فمكروه او نهي بضمنه
امر بفعل تخلاف الاولى الحديث الثاني جعل يصب هذا من زيادة عروة معنى كلام
المغيرة اذ لو ذكر لفظ المغيرة لقال جعلت اصب يغسل عطف مفصل على مجمل
لكنه غير مراد للمعطوف عليه وهو وضوءا بل من هو عين الوضوء كما فسره الزمخشري
في فان فاد الى اخره الا تبس حيث عطف على الذين يولون من نسائهم واتى بفعل

ماضيا

وغيره ذلك بادني بضم الدال وسكون الموحدة اي يقتلها اي يريد لكنه اراد ذلك اما ينبه عن الغفلة او اظهار
تحته فصل الاخره بجوعه اثنا عشر ركعة الوتر منهو دليل لمن قال صلاة الليل ثلاث
عشرة وهو بعيد للمطلق هناك ازقال ليصل ماشاء الله وفيه ان السنة في النوافل
مثنى مثنى لا رباع ثم خرج اي من الحجرة اي المحمد يصلي الصبح اي بالجماعة قال ط فيه رد على من
كره قراءة القرآن للمحدث غير الجنب قال كذا اذا كان لا يشاء قلبه على الله ١٢ منه
فلا حجة في هذه الاية على ذلك وفيه الاضطجاع عند المحرم وزوجها عندها المشغل
وتحنيفه الركعتين قبل صلاة الصبح وبعد ذلك ما سبق باب من لم يتوضأ الا من الحدث الاسنى
بكسر الثاء صفة للحدث بفتح الغين وسكون الثين المعجمتين وروي بكسر الثين وتشديد
الياء قال في شيء عليه عشيا وعشيه وعشيانا ووجه الحصر ان للوضوء اسبابا اخر
الا ان الاسباب متفرع والمقيد يرجع الى المطلق اليه ذهب الحنفية قوله اغما
لان الحفيف اوبقال على طريقة العباسيين انه قصر افراد رد على من زعم ان
نوعي الغشي سنفان الوضوء لاحد الغشي مرض يعرض من طول القعود والوضوء
وقوله اغما خفيف فلا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صحت اسما لما على راسها رفيعا
له لانه كثير فان ذلك ينقض اجماعا واطمه هي بنت المنذر بن الزبير جدتها اي اسماء
الصديق وزينب جدته وهو صحيح لان اسماء جدة هشام ايضا لانها ام ابيه عروة
كما انها ام المنذر راوي فاطمة تحته فقد بقال ايضا كنت وبقال ان في الغمر ايضا وبقال
ايضا خضار كسحاب بغم اولها وانخضاخا وانكشافا والغلب والاجود كسفت
الشمس وخضف القمر وهو زهابضوئهما سواكله او بعضه وذهل الخشوع في الكل
والكسوف في البعض وقيل الخسوف زهابها والكسوف تغيره انعم في بعضها
اي وكلاهما حرف تغيير انصرف اي من المجد وباحث الحديث سبق في باب من اجاب
الفتيا ماسيا باب مسح الراس كله قصده وجوب الكل لكن من اوجب
البعض اجاب عما استدل به لمنزله ارجل اي في مسح جمع الراس ويحتمل في اصل المسح
ويسيل ماله اي الى اخره وصله ابن خزيمة وان ثابتا له الحق من عيسى بن الطباع
الحوك بفتح الحاء اي الكتني وفي بعضها بالضم من الاحزار وهو الادراك فان تسقوط
العبد بفتح في بعضها بسكون وفي بعضها الراء من ناجح اي على انه لا يخرج حديث
عبد الله المازني وساقي عن ابيه اي يحيى بن عمارة وهو جد عمرو مخالف لما سيأتي

في الباب

في الباب بعده ان الثابت عمرو بن ابي حسن ابي اخو عمارة بن ابي حسن وساقي
الجمع بينهما على يده في بعضها بيديه واسمه اي بعد الاسناد وسبق في باب الوضوء
ثلاثا الفرق بينهما وفي بعضها هنا بيده واستنثر المرفق بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس هو مفصل الذراع والعضد ولا يوخذ من هذا عدم غسل المرفق من حيث
ان الغاية انما دخل اما لمنع افادة الغاية المخالفة او خطأ او غير ذلك
بدا الى اخره هو بيان للاقبال والادبار واعلم ان في الاسناد لا بد ذلك على مسح الجميع وجوبه
نظرا الى ان ليس كل ما ذكر واجبا فان لمضمضة والاستنشاق ومن اوجبهما يحمل ما مور
بعضها بسنن وبعضها باني وايضا المثلث والتثنية في البعض يدلان على الاجتزاء
اتفاقا والاقبال هو بيان لقوله تعالى امحوا برؤسكم وهو واجب فبيانه واجب
لانا نقول ركان يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو لا يجب اتفاقا ويلزم ان يكون
المثلث والسنة واجبين لانهما بيان ايضا وايضا مسح صلى الله عليه وسلم ناصيته
فلو وجب الكل لما اقتصر عليه فالحق ان الامر بحقيقة المسح وهو صادق بالكل
والبعض وهذا الحديث وردبي كماله ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار
لم يذكرا في غير هذا الحديث وربما يستدل على البعض بالمضمضة للمجزية معروف
بين محدث المذهب ومحدث قيل فيلزم في دلوكوا ان يجتزئ بمثله فلا يثبت
في الباب بعده وجوابه منع من ذلك وانجاب الحنفية الربع اجتهادا مسحه صلى الله
عليه وسلم بناصيته منهو بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع رأس وفي حديث
عبد الله المازني فانما هو لانه افضل فيحمل بذلك وجوابه انه لا يكون بيانا
الا اذا كان اول مسحة كذلك بعد الاية وايضا فهو بناصيته يحتمل بعضها وايضا
يحتمل ان الواجب الكل ولكن يقتصر على الناصية في وقت لعذر وايضا انه اذا فيه
المغيرة انه مسح بناصيته يحتمل بعد وعلى عمامته فاقترانه بالعمامة ينفي التحديد
بالربع وانه لا يقتصر عليها وان ذلك كان لعذر ولنا ايضا القياس على المسح
في الخف وهو للبعض وهو ارجح من قياسهم على مسح الوجه في التيمم لان المسح في
الوضوء اقرب من المسح في التيمم وايضا فمسح الوجه في التيمم بدل عن غسل جميعه ومسح
الراس اصل براسه فاذا اجمعوا ان مسح الكل في الفرض ناسخ فلنقول
بنسخ مسح البعض بمسح الكل وعورض بان مسح البعض واجب اتفاقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغسل والكعبان في ذلك كالمرافق وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي هما العظمان الناتئان من جانبي القدم دليله في حديث ابي هو اصفوكم فراي ارجل يلتصق كعبه بكعب صاحبه **باب** اسباغ الوضوء والناس بفتح الواو على المشهور وضمه ما بقي في الاناء بعد الوضوء والمراد ما يتطاير عن المتوضي بتمعك والسياق ظاهر في هذا المعنى وبهذا التفسير هو المستعمل فالك يقول انه طهور والشافعي يقول طاهر لا طهور وابو حنيفة يقول انه نجس ثم المراد بالاستعمال رفع حدث او ازالة نجس على ما فصل في الفقه **حمل سواكه** اي العود الذي يتسوك به فيما لا شعر فيه مما ذكر قال في المحكم وبونث انثاه جعله سواكا كما يكتب ويكتب والمراد بفضله الماء الذي يتوضأ به ليتطهر وبطلق السواك ايضا على الفعل اي الاستياك وليس مرادا هنا الحديث الاول **انا لها حس** هو بسط النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر حين ركضت ركضت العنزة بفتحات الطول من العصا وفيها زج كالرمح **وقال ابو بردة** وصله في البخاري في غزوة الطائف **ثم قال لها** اي لابي موسى الراوي وانما لانه كان معه كاذكر هناك **اشربا** منه **واغرغا** بالتطلع لانه رباعي وفي الحديث هناك فنادتهما ام سلمة من وراء الستر افضلا فافضلا لهما ويحتمل ان الامر بالشرب والافراغ لمرض او شيء اصابهما لذلك قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء اي وقصد البخاري الرد به لكن على من زعم نجاسة الماء المستعمل وليس فيه الا مسح وشرب للتبرك ولا اختلف في جوازه **محورا** جمع خمر وهو موضع العلاة من الصدر وفي الحديث قصر الرباعية في السفر وندب تعب العنزة وجواز مج الريق في الماء وقال ط ان نضح البخاري ان المستعمل لم يتعبد بة لكن فحوى الوضوء به ولهذا ذكر فضل السواك واحتجاج ابي حنيفة على نجاسته بانه ماء الذنوب واجب بانه مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم ابي كما يغسل الدرن من الثوب بنحاث الذنوب سببا لفعل ثم يعارض بانه طاهر بلا كراهة كما لان الله تعالى كفر به الذنوب فلا يكون نجسا فالاجماع على عدم المؤاخذة به اثبت ممن منه ولو كان نجسا لوجب التحرز منه ولانه لم يتغير وظاهره لا فاجسا ظاهر المجاز ان يسقط الوضوء به من اخر فالكلام تسليم انه طاهر غير مطهر لكنه حمل لبس الخلال والضعف ما افضى انه لا بد له

لان من قال بالكل او بالناصية اذا قبل بقوله به والزايد الاصل براءة الذمة منه **ثلاثا** ذكر في بعض الاعضاء دون بعضها سرا ليس للاشعار بجواز ذلك كله وان كانا لا كمل الثلاثة في الكل فعلله بيان للجواز تنبيها على فضل في حقه والبيان وان لم يكن بالقول لكن الفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل قال ط وثم في الحديث بمعنى الواو اي لا للمهلة ولا للترتيب **باب** غسل ارجلين الى الكعبين الحديث **سمعت** ابي حضرت **عمرو بن الحسن** هو اخو عبد بن الحسن لكن يكون اخا جده والجمع منه ومن سابقه انه جد ان يكون جد اله من جهة الام عما لابيه او جعل جدا تغليبا لانه عم ابيه والعم صنو الاب ودفع بان للشافعي من جزء الطبقة ان يحيى والد عمرو هو الثاني لعمارة بن ابي حسن ولا عمرو بن ابي حسن يجوز ان كليهما سالك **تور** بالتاء فوق وسكون الواو وهو اناء يشرب منه او هو من صفر او حجر كما لاجانة **لهم** اي للشاربين والمجانبة فالام بمعنى من اجل **فاكفنا** هو لغة في كفانا بمعنى قلبه منهو مكفوء حكاها ابن الاعرابي وقال الكسائي كفانه قلبه واكفانه اماله **واسر** عطف على استسق ودليل على تقاربهما **الا انا** يحتمل لكل ثلاثا ويحتمل ان الثلاث لهما وهو الظاهر وسنة ان في الكيفية حسنة اذ حينئذ **نغسل يديه مرتين** اي كل يد مرتين لا انهما كيد واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك بلا كراهة وانه لا بد خل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز ذلك في الماء المستعمل وندبية الثلاث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس مرة ووجوب غسل الرجل قال الزمخشري اي نغسل بمعنى الغاية فاما دخولها في الحكم وعدمه فدايرين على الدليل فمن اولها بالعام الى الليل خارجة والا لوجب ايصال رسول حنظلة القرآن من اوله الى اخره منهي داخلة لان الكلام مسوق لحفظ الكل فالى المرفقين والى الكعبين لادليل به على احد الامرين فاخذ كانه العلماء بالاحتياط فحكموا بدخول ذلك في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخله ودليل الكعبين جعي بالغاية بنه لدفع توهم المسح لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قال ط احتج الى الدخول بان الى بمعنى مع نحو لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه لو كان بلزم الغسل الى الكعبين لان الغاية داخلة يجب غسل المرفقين بخلاف الى الليل فانه ليس من النهار وقيل الاستثناء المتروك اي واتركوا من الكعب الى المرافق وما دون المرافق داخلة في

نرض اخر وايضا فالصحابة ومن بعدهم اجمعوا المستعمل بلا سؤال ثابتا فلو كان
طهورا لفعلوا قال الطيبي في الحديث ان لعاب البشر ليس بنجس ولا يضر شربه وان نهيه
صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام لخوف التقذر ونهونا وجب لا للنجاسة بل
كانت نجاسته صلى الله عليه وسلم اطيب عند المسلمين من المسك لانهم وان ابته انفوز
عليها ويد لكون بها وجود هم لبركتها وتحالفتها لانوار البشر لنا جاءه الملائكة
نطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي موسى اما لمرض اذني اصابها الهي
وقد سبق انه للبركة الحديث الثاني **مح** اي ربي من الغنم والمجاج هو الريق المجوخ
من الفم **وهو غلام** الجملة حالية **من** متعلقة **بجر بردة** اي محمود قومه **وقال عروة**
وصله في كتاب الشروط **وزيد** بالجر عطفا على المشور ولا يضر الابهام في نحوه لان قائل
ان عروة لا يروي الا عن عبد الله ايضا ذكر بعضا فيه مفروضا هذا عطف على مقول ابن
شهاب اخبرني محمود وقال عروة **منها** اي من محمود والمشور **تصدق** هو من كلام
ابن شهاب ايضا وهما صحابيان صغيران مناكبيران فذكرا **واذا توضأ** هذا هو
اللفظ الذي رواه محمود الجملة منها اعتراضية **كادوا** اي الصحابة وفي بعضها كادوا
والمراد المبالغة في تناقسهم لاوقوع المقاتلة **باب** هو من توابع الترجمة
السابقة وفي بعضها ساقط الحديث **وقفي** معناه الاستحباب والمعنى صح الدا
نحلا ان ذهبه فانه بمعنى ازاد وجعله ذاهبا **وقع** بلفظ الماضي وفي بعضها بكسر
الذال والنون وفي بعضها رجع فالاول بفتح الفاء والعين على بعض المعروف وخاه
وقع في المرض وبرؤي بكسر الفاء والمعنى اسكن لم قذميه من غلظ الارض والجحان
خاتمه بكسر الذال وفي خم وبضمها بمعنى الطابع اي الدال على انه لابني بعده قال
البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كفتيه يخبث به بني اكتب السنة منه نهو علامة انه
الموعود به **زر** بكسر الزاي وشد به الراء واحد الازرار **المجلة** بفتح الميم وراجم
واحد محال العروس وهو ذا قبة بزين بالثياب والاسرة والستور ونحوها
ازرارا كثيرا وعزى هذا القول للجمهور وقيل المراد بيضه الطائر المعروف
وسيأتي في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله صحح البخاري قال ان المجلة
من مجل القرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ البخاري المجلة بضم الميم
وسكون الجيم قال ردي انه كبيضة الحمامة والكرجل من قال انه بيضة مجلة الطير

اي اثناء

اي اثناء وان الذكر سمي بعنوب قال وهذا لا اعرفه ويروى بسندهم الزاي
الزاي بعني البعض من قولهم رزت المجلة بجرازة بفتح الجيم وشد الزاي اذا
نبت وبنيها في الارض فيا صت نالع وهذا الخاتم هو اثر شق الملك بين كتفيه
وورد ان بين شقيها انما كان في صدره صلى الله عليه وسلم **باب من تمضمض**
من غرفة واحدة الحديث **ثم غسل** اي غسل فمه ويحتمل غسل وجهه **ويفرغ** الظاهر
ان الكف يجري **كفه** قال ابن حجر واحدة فاستفيد لهذا المعنى من لفظ الكف اذ
لا يعرف الحمار هذا الثاني في الكف اهي وكذا ابي بعضها من غرفه وفي بعضها من كفاة
بالجمع **فعل ذلك ثلاثا** اي المضمضة والاستنشاق وذلك احد الكعبات المختلف فيها وانما ابدكر
غسل الوجه في الحديث اما لكونه مفعول غسل محاسن واما لانه معلوم واما للاختصار
على المقصود من الترجمة وذكر شي ممانيه الاختلاف كثلث المضمضة والاستنشاق وادخال
الرفق وتثنيه غسل اليدين مع ما قبل واد بروانها الرجل الى الكعبين ويكون المسح
فوقها **هكذا** اي في هذه الامور لانه من جميع الوجوه **باب مسح الراس مرة**
في بعضها مسح الحديث **بها** في بعضها بنور من ماء فكفا يروى ناكفا وهما بمعنى ملء الراح
كما سيأتي **ثلاثا** ظاهره ان كل غرفه لمضمض منها ويستنشق وتغاير هذا الحديث مع
الذي قبله في باب غسل الرجلين تكرير لفظ مرتين ومرض في غسل طيبه مرتين بخلاف
ما هنا لكن فانه ظاهر به وزاد ابو ذر في براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء وبعض
لفظه مرة واحدة ولفظ ابي ذر مسح برأسه مرة واحدة ولا له الحديث على الترجمة انه اطلق
مسح الراس وامثل ذلك مرة مع الحديث هنا صريح في هذا فانه قال مرة واحدة
واشار اليه البخاري هنا لكن لم يقل واحدة وقول كان موسى لعله ما ساق
الحديث لبيان انا المسح مرة وسليمان ساقه لهذا الغرض فيه نظر **حدثنا موسى**
وهيب اي وتمام الاسناد كما ذكره ابو نعيم الحافظ حدثنا عثمان وابن عباس بن سهل قالا
حدثنا عمرو بن يحيى قال سمعت ابي يحدث عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن حجر
ولا محذور في حدث عثمان ثلاثا لانا لا نشترط به انا المقدر ان زيد الى حدث عبد
الله انا لكن زاد الدارقطني من وجه آخر الراس اي منه مسح ويديه امن
الوجه من ان يرد ايا الموخر فلا كيد لما قال ابن حجر من ان ثلثي حدث

ولاء والد قال الزهري ويطلق ايضا على من ليس بولده ولا والد من الملتقين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال التيمي الكلالة الوارث وهو الاخوان هذا والنقط يقع على الوارث والموروث انه الفرائض هو قول الله يفتيكم في الكلالة اي اخرها والفرائض السهام المقدرة جمع فريضة قال طيبة دليل على طهارة الماء الذي يتوضأ به والا لم يطيب عليه قال ك يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء قال فله دليل فيه وفيه رقية المحموم للعارف بركته صلى الله عليه وسلم تنزل كل علة وعبارة الاكابر الاصاغر وان كان المريض لا يدري ذلك **باب الغسل والوضوء في المخضب** بكسر الميم القدح والمركن بكسر الميم اوانية التي يغسل فيها الثياب **والحلب** بفتح الحاء وضمها الحديث الاول **الى اهله** متعلق بقال اي لفضل الماء للوضوء **وبني ثور** اي في محلة صلى الله عليه وسلم **فاتي** بضم الهمزة **بصفر** اي لم يسع بسط الكف فيه **كلهم** اي من ذلك المخضب وهم ثمانون معجزة له صلى الله عليه وسلم **فلما** في بعضها فعلما هو من قول حميد **كم** اي كم نفسا في حدث النمر **ثمانيس** جزم ان القدرة في الجواب اي كانوا ثمانيس والحصر محذوف ايضا فافاد الحديث ان الاواني كلها من جواهر الارض وبنائها طاهرة اذ لم يكن بخاسة الحديث الثاني **دعا** اي طلب **بفضل يديها ووجهها** لا دليل فيه لاحد على وضوئه ولا غسل بقية الحديث الثالث في سنده لطيفة وهو ان احمد وعبد العزيز كل منهما ابو عبد الله حذف ونسبا الى احدهما **فتوره** بمثناة فوق مفتوحة اناء يشرب فيه **صفر** بضم الصاد وسكون الفاء وبالراء حديث فتوضأ منه ليس في الترجمة ذكر الثور فكان المناسب ذكره هذا الحديث في الترجمة التي بعدها لما كان هذا الثور على شكل القدح او انه حجر لان الصفر من انواع الحجارة ذكره في هذا الباب الحديث الرابع **تمرض** بضم اوله وفتح الراء المشددة وهو القيام على المريض كانه من الاب الا الة والتلب كجلدت البعير ازلت جلده **فاذن** بشد النون اي اذن في ذلك ازواجه صلى الله عليه وسلم **بخط** بضم الخاء اي بيوتهن في الارض كانه خط خطا وفي بعضها بخط مبنيا للمفعول **لعباس** اي عم ابي صلى الله عليه وسلم وقال فيه العباس بلام التحفة **قال عبد الله** اي المذكور في اسناد هذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه **فاخبرت عبد الله** اي بقول عائشة **وكانه عامته** هو من مقول عبيد الله لا عبد الله بن عباس لان محل انه مما سمعه منها يكون مسندا وان

ابي داود انه مسح ثلاثا وبالقليل على سائر الاعضاء **باب وضوء الرجل مع امرأته** المشهور بفتحها مع المرأة **وفضل وضوء** بفتح الواو بخلاف الاول فانه بالفم كما سبق انه المشهور **بالجيم** اي المخمر بعجين بمعنى مفعول وبه سمي الخمار لانه يخامر الوجه **المخمرة** جلده وذكر البخاري لابن عمر تعليقا ليس لتعلقه بترجمة الباب لان قصده الافادة بذكر فقه من اثار الصحابة وفتاوى العلماء وبيان لغات وغير ذلك ففيه انه لا كراهة في المخمر كما قاله اهل العراق والحجاز خلافا لمجاهد ولابن سيرين الضرائب لانه قاله خلافا لاحمد واسحق نعم الاخير من فعل عمر مناسب للترجمة يجوز ان يكون ذكره للاول ليكثر الفائدة لاستراكهما في انهما من فعل عمر ويحتمل انهما قصة واحدة توضأ من بيت نصرانية فسأله لبيان الواقع الحديث **اخبرنا مالك** الى اخره هو اصح الاسانيد عند البخاري **الرجال والنساء** اللام فيهما للجنس لالاستغراق لقربه وهو بعد والعموم في مثله وعلى هذا لا يحتاج سفورهن صلى الله عليه وسلم لانهن كن كانوا يفصلون في زمنه او حياته حجة ولا يكون من باب الاحتجاج لان شرطه ان يكون بعد وفاته **جميعا** اي مختلطين لا منفردين قال الجوهري الجميع ضد المتفرق ودلالة الحديث على الترجمة على جزئيها الاول من جهة والثاني الترامي والمخالف في المسئلة احمد فمنع الوضوء من فضل وضوء المرأة وغسلها منفردة ودانوء على الجواز فيما اذا استعملاه جميعا وهذا الحديث عليه لانهم اذا توضأوا من اناء واحد يكون الرجل مستعملا لفضل المرأة لا محالة واما حديث النهي ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة فحديث الاباحة اصح منه لانه وان كان صريحا في استعمالهما جميعا ومحل النزاع عند انفرادهما اولا نرجح انه لو نجس الماء بهما لا متنع لتقدم اذن بعد اذ لا فرق في رفع النجاسة بين القليل والكثير قال في حديث النهي ضعيف ضعفه البخاري وغيره او ان المراد النهي فقط عنهما او انه منسوخ لاخريم **باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه** هو من اغمي بضم الهمزة وفيه لغة اخرى اغمي بفتح الغين وعنه اليم والاغماء والغشي بمعنى كما سبق في باب من اجاب الفتيا بالاشارة وهو اغمار العقل بخلاف الجنون فانه زوال العقل فانه استعاره الحديث **اعقل** بعض افهم وحذف منعوله للتعميم اي سبا ارجله كالدابة **فعقلته** من خيله كالابل **تطعها** البراثن بمثناة تحتانية فالف للتعهد **كلالة** من كل الرجل يكل كلالة اي لا ولد له

يكون تعليقا بتبه في بعضها بينها لانها ساكنة فاضافه اليها مجازا اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا واصل هراق اراق واصل بريق باريق واصل اهريق اراريق فلما استثقلوا الهمزة بين ابدلوا واوا في الدلالة لغات شهرن بسطوفيها في شرح العمدة وشرح لامية ابن هائل العربية ما استقى به وجمعها قلة قربات لكون الراد منها كثرة هاو كثرة قرب اوكيتهن جمع وكا وهو ما يشرب به راس القربة اعهد بفتح الهاء اي اوصي ناجلس بضم الهمزة وفي بعضها واجلس طفقنا اي جعلنا نواصله وانا طالب ذلك لان الماء البارد في بعض الاسراض يزيد القوة والبقية بعد زحل الاذى بكون بليغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الاذى واما عدد السبع فيه بركة ولها شان لوقوعها في كثير من اعداد تعاظم الخليقة وبعض الامور الشرعية والغرب انا نؤكا ونحمل على ذكر الله تعالى لانه شرط كونها للحمل لانها تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهلب امر بالصب عليه على وجه التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وغلط من قال انه صب للاغتسال من اغمايته تلك اي القرب السبعة فعلتن اي ما امر بكن به روجه وخولف في الترجمة بالخشب في هذه الاحاديث ان القدح لعله كان من خشب قال الداودي ان ابن عمر كره الوضوء في الصفر لانه جوهر مستخرج من معادن الارض لشبه الذهب والفضة وفي الحديث ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم دالا لما احتاج الى استيذان قلت يحتمل انه كان لنظير خواطرهن وتفضله عليهن وفيه ان لبعض الضرائر ان تهب ربتها الاخرى وندب الوصية والاجلاس في الحجر ونحوه والصب على المريض بنية التداوي وقصد الشفا باب الوضوء من التور الحديث الاول كاذعبي سبق في باب المجيء الى الناس الجمع بينه وبين رواية اذ المحرجين لانه كان في جهة الانام للاب ثلاث مرات اقامات مقام جمع الكثرة وهو مرارا فان حق العدد من ثلاثة الى عشرة ذلك لقاربها كلاثة قرو واسير اقتصر عليه لتضمنه الاستغراق ولكونه مع المضمضة معروفة دليل لاحد الاوجه المخمسة ثلاثا تنازعه الفعلان السابقان اغترف وغسل لان الغسل ثلاثا لا يمكن ان يكون باغتراف واحد يريد به واقبل اخذ بظاهر بعد الاذبار والحسن بن حي وغيره وجوبه ان الواو لا تفيد الترتيب الثاني سنده ضعيف

فاتى

فاتى بفتح الهمزة وحراج بالمفتوحة ثم مهملة ساكنة ثم راء مهملة اي واسع يقال فيه اخبار حرح بلا الف فالذي الواسع من الصخر الغزير بفتح الغين وضمه لا يسع كثيرا فيه سحر من سحر اذا وهو البلع من بلع الماء سحرا سحرى لان البلع من المحاق يعهد سحرى اي قليل لان نوبته للسفلة من يتعضه بلع مثلث الباء محزرة بعد الزاي من الحزرد وهو الخرص وانما دخل احدث في ترجمة الشرب لانا الجوهري قال هو الانا الذي يشرب فيه فهو صادق على القدح الرحراح بابن النعير او الثانيس سبقت رواية الجزم بالتاس وسبأتي في باب علامات النبوة رواية سبعين ورواية رهاء ملتما به وفي حديث جابر خمس عشرة مائة ووجه الجمع بينهما تقدم في مواطن مختلفة وسبقت مباحث في الحديث في باب التاس الوضوء باب الوضوء بالمد هو رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلين عند اهل العراق الحديث انسا في بعض النسخ انس بلا الف لانها قد تكتب كذلك لخفتها او على لغة من يحذف بلا الف او كاد ان كذب ابن جبر في انه قال يفعل او يفعل لان المعروف منها كاد يفعل بن كسب والكتب وقد ذكر لفظ ابني صلى الله عليه وسلم اولا بالعاع هو اربعة امداد قال الجوهري ابي فيه وهو سهو لغاية قال ذهب اهل العراق الى انه تابه ارطال والمد رطلين احتجوا برواية انه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد رطلين وبقبل بالعاع ورجع ابو يوسف الى الاول وهو ان المد رطل وثلث والعاع ستة ارطال وثلث حتى نازعه مالك في ذلك واتاه بمد ابينا المهدي بن والانصار وروى عن ابي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم ذهب هو الى انه لا يجزئ الوضوء بما قل من مد وهو الفضل بالفضل من صاع للحديث والاكثر على ان هذا ليس بحد بل خبر عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لقصد السنة بل فضل الاقتصاد وترك الاسراف يستحب ان لا يزاد عليه قال زاجع المسلمون ان الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا وجد الوضوء والغسل بشرطهما وهو الجريان على الاعضاء فالمستحب ان لا ينقص منه ولست هذا في المعتدل اما النحاس دون رطل والمعتدل مقدر بالنسبة لقصاع زبارة باب الصاع على الخفين الحديث الاول

وان عبد الله الظاهر انه من كلام ابي سلمة ويحتمل انه تعليق من البخاري غزا ذا لكد
اي غزا مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين شيبا نكرة بن شرط فقم كما بينه في
كلام عرمد ح عظم لتعدد دليل على العمل بخبر الواحد لكن يفيد الظن لا نهيه
عن السؤال فيما حدث به سعد مع ان السؤال يوكد الظن فلا نهي عنه كمو لعل
ان خبر سعد احتف به من القرائن ما يفيد القطع اذ خبر الواحد قد يفيد اليقين
باحتفاف القرائن او انه اذا صادفه تلقي بالقبول بعد ذلك قال الاكثر العلماء على
جواز المسح على الخفين خلافا لمن منع من الخوارج لان القرآن لم يرد به والشيعة
لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية الصحابة
الذين لا يفارقونه سفرا ولا حضرا حتى قال الحسن حدثني سبعون من الصحابة به فكان
ذلك كالمتواتر وايضا فحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزاه والمائدة نزلت
قبلها فانسخ المسح فلم يبلغ منه رواية جرير مسح صلى الله عليه وسلم على الخف
واسلامه انما كان بعد نزول المائدة لهذا ان بعضهم ادان بعضهم حدث جرير لا سيما وهو
في الحضر وحديث المغيرة في السفر الخ وفيه انهم يرون مسح السنة للقرآن لكن
قال ان انما جرت جرير لنا خبره بين ان المراد في اية المائدة غير لابس الخف فهو
مخصص لا ناسخ وثالثها يوكد وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وجوز ان لا يكون تعلقا
وانه من كلام ابن وهب فهو عطف على حدثني عمر وان سعدا اخبرها حذف دل عليه
السياق ويقدم ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين قال عطف على ذلك المقدر ونحوه نصب بالقول لان معناه حدثه الحديث قال ابان
تابعه بالقطع عن الافعال اراوه بكسر الهمزة وفتحها الطهرة متوضا ومسح اي توضا
الا رجله والا فمع الوضوء الكامل لا مسح بغيره عطفه عليه اذا لا جاع على عدم
وجوب الجمع على الخفين في على دلالة انه مسح اعلا الخف لا اسفله فقط وفي الحديث
خدمة الثابتات بلا اذهم والاستعانة وقد سبق بيانها الحديث الثالث وتابعه
اي تابع سفين حرب وصلها الساي واياز وصلها احمد والطبراني كلهما منه احج
به احمد على جواز الاقتصار في مسح الراس على العمامة لكن بشرط ان يعم على
ظهران مسح الخف وهو المشهور الاية والاجماع لعمامة ليست براس والاجماع
على منع مسح الوجه بالتيمم يحايل فكذا الراس في الوضوء ومن قاسه على الخف

فقد ابعد

فقد ابعد لان الخف ليس من جنس محل الفرض فالحاق ذكر العمامة من حط الاوزاعي
لان سفيان وتابعه حرب وابان اذكروا العمامة والجمع مقدم على الواحد تابعه
سعد اي تابع الاوزاعي وهي متابعة ناقصة كما ستعلم وصلها البيهقي قال ابن بعد
كلامه الثاني ان هذه المتابعة مرسلة واحيانا فليس فيها ذكر العمامة فقد رواه
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمر وانه راه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه قال وابو سلمة لم يسمع من ابي هريرة وانما سمع من ابيه جعفر فلا
حجة فيه لكن كلام البخاري يدل على انه سمعه منه كما سيأتي بيانه صلى الله عليه وسلم اكتفا
بما سبق اي رواية ثم مسح على عمامته وخفيه وسيقت منازعة طاوس في المتابعة على العمامة
باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي عن الحدث طاهرتين بفتح الهمزة اي
اشرت اليه وقيل لقدرا رفقه من الهوى من القيام للقعود وقيل املت دعوهما
اي اتركهما والضمير للخفين وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها ادخلتهما اي الرجلين
طاهرتين نصب على الحال ورواه ابو الهيثم وهما طاهرتان وبينهما فرق قلت يلتئم مع
شرح العمدة ان لا فرق عند المحققين وقال في الحديث خدمة العالم وفضل الخادم
الى ما لا يعرف من حديثه وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب بما يشاهد من فعله
الاشارة وان من لبس على طهارة لا يمسح حتى يتوضا كما ملا ثم يلبس فلو غسل رجليه
وادخلهما الخف ثم اكمل الوضوء لا يمسح عليهما وجوز ذلك ابو حنيفة اي بنا
على عدم الترتيب والا فقد علمها الغود الحديث يرده حتى جعل العلة اللبس
على طهارة قلت اذا كان غرضه على عدم الترتيب ينهض استدلاله قال ط
فيه المسح في السفر لغير توقيت وعم ذلك مالك في السفر والحضر وقال
الثلاثة لمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ثم بلياليها باب من لم يتوضا
من لحم الشاة والسويق تو لغوا بتوضوا اشارة الى انه اجاع سكوتي
الحديث الاول اكل كتفه اي لحم كتف وانما قلنا انه على السويق بطريق الاولى
لانه اذا كان مع رسوخه لا يتوضا فالسويق اولى وايضا فيأتي في
الباب عقيبه صريحا فاكتفى به الحديث الثاني ظهر اي قطع بالكسر يذكر
ويونث وحكى الكسائي سكونه ولعله مبني بذلك لانه يسكن حركة المذبوح
وفي الحديث الاستعجال للصلاة وان الشاة على الفور قبل اذا كان محصورا

ومنه قطع اللحم بالكسين **باب من مضغ من السويق** الحرب الاول سويد بن النعمان
ليس له في البخاري غير هذا الحديث بل ولا في الكتب الاخرين **عام خيبر** اي
غزوتها سنة سبع وهي على اربع مراحل من المدينة غير منصرف للعلمية والتانيث
بالصهباء بالموحدة والمد **اد في خيبر** اي اسفلها **فعلى** عطف على كنا **بالازواد**
جمع زاد وهو ما يطعم في السفر **فترى** بالبناء للمفعول اي بل ومنه الترى لبدي
والصهري ترى للسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرها للزاد
قال القرطبي قيدناه بتثليث الراء وتخفيفها **ثم قام** الى اخره اي لم يجعل ذلك
ناقضا للوضوء فالاخ في الاعلام وهو يدل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ
لانه سيها متقدم على خيبر لان الفتح بتخيبر بالنار والسويق مشبه بالنار ايضا وقال
في المعالم ان الامر بالوضوء مما مست النار امر استحباب لا ايجاب وقال بعضهم ان
المراد الوضوء اللغوي وهو غسل اليد لكن سياتي خلاف السلف فيه وكانه لم يبلغ
من قال ذلك الحديث الثاني لعدوان لا يطابق الترجمة لكن المدار على ترجمته الباب
الذي قبله ولما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة
ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك
الحديث الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخ اذ اتى عليها خط الفربري وهذا
الحديث مبهم في الباب الاول قال الوضوء مما غيرت النار تول عائشة واي هذه
عملا تحدثه قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى لا لهذا الحديث قال ما لك اذا اكل اللحم
او حجمه يتوضا فالحق ما عليه وقد كان يقول بالوضوء فلما بلغه ان ابا بكر
اكل كتفا وصلى ولم يتوضا رجع فقيل له كيف تركت قال لان يقع ابو بكر من السماء احب
اليه من ان يخالف ابي صلى الله عليه وسلم وقال جابر كان اخر الامرين من رسول
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ونسخ بعضهم وقال الطحاوي كان
قبل مس النار لا وضوء منه فكذا بعده كالما السخن وفي حديث لحم الجزور يجب
الوضوء منه نيئا او مطبوخا وبين غيره فلا لحديث التوضا من لحوم الابل فقال
الاكثرون الى ان الانتقض الوضوء بما عدا لحوم الابل وقال منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابو طلحة وابو موسى وابن عباس وابن عمر وجابر وانس وعائشة وابو هريرة وابن عمرو وابن عباس والحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي والحسن بن صالح واسحاق وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان وابن جرير وابن شهاب والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق والظاهر

لقايا بين الاسنان ونواحي الفم فيبتلعه بالتان الصلى من صلاته وفي
الحديث اباحة الزاد في السفر وادخال من زاد الرجل الصوفيه لاذخر شيا لغد
وفيه تفقد الامام العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد له وفيه
تواسي الرفقا بالثمن او بدونه وفيه انه يامر المحتكرين باخراج الطعام للناس
لبقاع لاهل الحاجة **باب** بالبنا للمفعول وفي بعضها **مضمض**
من اثبين الحديث **ان له رسما** قال المهلب يتبين لعلة الامر بالوضوء مما مست النار
في اول الاسلام لما كانوا عليه اولا من قلة التنظف استحبابا بالماكان في الحال عليه
فلما تقررت النظافه وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا لاهل الاسلام **وناحه**
هو من مقول البخاري به المغيرة راجع الى عقيل **يونس** وصله مسلم **وصالح**
وصله ابو العباس الراج وفي الحديث ان المضمضه عند اكل الطعام من الادب
قال الخ يستحب في كل ما له دسومه او بقي في الفم منه بقيه **باب الوضوء من اللبن**
ومن لم ير من النعسة هي فتور في الحواس ويسمى الوسن ونعس بالفتح
نعاسا واوا حدة نعسة **الحفنة** من حفق بالفتح يحفق حفقه اي حرك راسه وهو
ناعس وفي الغريبين ان معنى يحفق رؤسهم تسقط اذ قانهم على صدورهم
وكان البخاري يقول النعاس لا ينقض والنوم المستغرق ينقض وسياتي الدليل
فيه الحديث الاول **فليرقد** اي يعد ان يتم بدليل الحديث الاتي فان فيه فليتراى
تحري في صلاته وتيمها وبنام لانه ينقطع الصلاة بمجرد النعاس وقال ط
وجه دخوله في الترجمة انه امره بالرقود فلو لانه بطلت صلاته ما امره
به لكن دل على ان النوم ناقض قال لانه علل بانه يختلط فلا يدري الاستغفار
من السب ذلك انما هو في النوم المزيل للعقل فيكون لمنزله من سكر وقد قال
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **الاصل** وهو انا هو
في النوم المزيل للعقل لما غير اسلوب الاول وهو نعس الذي هو فعل وقيد
بتغير الحال فعلا وهنا اسما وايضا فقيد هناك النعاس بالصلاة وهنا الصلاة
بالنعاس لقصد التقييد هنا بالقوي الذي يفضي الى انه لا يدري ما يقول
فيكون سببا للحكم المذكور اولا وهو مطلق النعاس في الصلاة بخلاف ما
هناك وحاصله ان المقدر في الكلام ما له القيد في الاول النعاس علة للامر

وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار والفرق بين التركيبين هو الفرق بين
ضرب قائما وقام ضاربا لان الاول يحتمل قيام بلا ضرب والثاني ضرب بلا قيام
لا يدري خبر ان جعلت اذا شرطية والا فهو خبر للكلمة المحققة لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب بنصب لاحتمال رفعه من عطف فعل على فعل ونصبه جواب
لعل لانما قيل ليت قاله ابن مالك وفي بعضها بسب بلا فاء على انه حال والترجي
في لعل عايد الى المصلي لان للمتكلم اي لا يدري استغفر ام ساب مترجيا الاستغفار
وهو في الواقع بعد ذلك او استفل بمعنى انه تمكن من الاستغفار والسب كما
ان الترجي بين حصول الوضوء وعدمه اي لا يدري ايستغفر ام يسب وهو
متمكن منهما على التسوية الحديث الثاني سنده بصريون اذا نعس اي احدكم
والقرينة ظاهرة وفي بعضها مذكور والصلاة في بعضها ساقطا فامبترا موصول
وصلته والعايد محذوف اي لقراءة ويحتمل كونها اسفهامية قال ط وفي
الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل عنها او حايل بينه وبينها
لتكون هي همه وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك قال وخرق
المزني الاجماع بقوله ان قليل النوم ناقض قال ك ليس خارقا فقد حكي في هذا
احدها انه ناقض بكل حال قاله الحسن والمزني وابن راهويه وابن المنذر
وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة قال وهو قول للشافعي غريب
ثانيها لا ينقض مطلقا وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب ثالثها ينقض
كثيره دون قليله وبه قال مالك رابعها لا ينقض اذا كان على هيئة المصلي
من ركوع وسجود وقيام وقعود سواء كان في الصلاة ام لا وهو قول ابي
حنيفة خامسها لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد سادسها
لا ينقض الا نوم الساجد وروي عنه ايضا سابعها لا ينقض النوم في الصلاة
بكل حال وينقض خارجها وهو قول للشافعي ضعيف ثامنها وهو المذهب
ينقض الا نوم ممكن مقعده من الارض قل او كثر في الصلاة او خارجها وليس
عنده نفس النوم حدثا بل دليل عليه بغير الممكن يغلب خروج شيء منه
بخلاف الممكن باب الوضوء من غير حدث اي استحباب تجديد الوضوء
بان يكون على وضوء تيوضأ بلا تخلل حدث لا وجوبه لما اقتضاه الحديثان

في الباب الاول سفيان اي الثوري عن انبأنا اي بقول الحديث الاتي ولكن حول
الاسناد فاحال على المحول اليه ولهذا في بعض النسخ حدثنا التحويل عن اي القطان
في هذا السند قيل سفيين ثلاثة اثنان وفاية هذا الاسناد ان سفيين يدلس وعنعنه
المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر في الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو
لكل صلاة اي فتوضيه كما هو الظاهر ويحتمل شمول الفعل ايضا وفي كان دلالة على ان
ذلك عادة له كثيرة بضم اوله اي يكفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على جهة
الافضلية لان الاصل عدم الوجوب والاية تقتضي تكرار الوضوء وان لم يحدث
لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة لكن اجاب الزمخشري بانه يحتمل ان الخطاب
للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليها معا على قاعدتهم في عدم حمل
المشترك على معنييه لكن ندعي انه يحمل قال او وان ذلك اول ما فرض الوضوء ثم
نسخ ويشترط لتجديد الوضوء عند نا يصلي المرجح ان يكون قد صلى بالاول فتوضيه او نافله
وقيل لا يستحب الا لمن صلى فتوضيه وقيل يستحب لمن فعل ما يتوقف على الوضوء كمس المصحف
وقيل الشرط ان يتخلل زمن وان لم يفعل بالاول شيأ وفي الحديث ايضا سوال الادنى
من الاعلى الحديث الثاني سليمان هو ابن بلال سبق في باب من مضمض بالسويق ما حث
في الحديث لكن هنا زيادة وشربنا وهو يحتمل شرب السويق لانه اذا بل صار ماء يحتمل
شرب الماء والجمع بين الحديثين بما استرنا اليه اول الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
ذلك غالب لكونه الافضل وفعله الثاني لكونه بيان لانفه انه يجوز ولا يقال ان
ذلك من تعارض النفي والاثبات فتقدم الاثبات لكونه زيادة علم لان ذاك انما هو
في النفي المحصور وهنا غير محصور بل يقدم النفي هنا لانه خاص والاثبات عام
فيقدم الخاص على العام اي يخصص به فقد قال اصحابنا اذا تعارض خاص وعام
كان مخصصا به علم تاخره او لا خلافا لقوله اي حنيفه ان العام المتاخر
ناسخ باب من الكباير ان لا يستتر من بوله واحد
الكباير كثيره وفي ضابطها خلاف مشهور عثمان اي ابن ابي سبيه حرير اي
ابن عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر قال اي ابن عباس وهو وان كان غير
الصحابي ابن ثلاث سنين لكن يحتمل ان ذلك بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
للمدينة سنة الفتح او سنة الحج او انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل

صحابي الدنيا اللام للعهد وصارت علما لها بغلبة مكة فانها لاتة خلها اللام لا نها
علم بذونها في قبورها جمعه مثل متد صفت قلوبكما قال ابن مالك علم من اضافه
الصوت إلى اثنين جواز افراد المثنى وجمعه بمعنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو
اكلت رأس شاتين وجمعه اجود كما في صغت قلوبكما والتثنية مع لفظها الاصل
قليله الاستعمال فان لم يكن للفظ جزء فالاكثر التثنية كسل السريد ان سيفيهما
وان افرد اللبس جاز بلفظ الجمع بني قبورهما شاهد عليه بلى هي ايجاب للنفي اي
بلى يعذبان في كبير والجمع بينهما باعتبارين كما قال طاي ما هو كبير عندكم ولكنه
كبير عند الله كما في تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم قال وقد اختلف في عدد
الكبائر فقيل سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او تعالى
بنار او لعنة او غضب او عذاب وقيل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى السبع
مائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة
حجة لهذا الان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب
القبر حق يجب الايمان به اهـ وقال غيره لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق
عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في التحرز عنهما لان المراد غير كبير في امر الدين
قال وفيه وجوب الاستبراء عند قضاء الحاجة عن اعين الناس واستحباب قراءة
القرآن عند القبور لانها اعظم بركة وتوجاباد يل رواية يستتره بالتاء اي
فيه وجوب التحرز عن الابوال لكونها نجسة وقال ذبعد ذكر التاء ويلين ان
سبب كونهما كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركهما
كبيرة والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لاسيما مع قوله كان وهي تشعر بعلية
قال ك لا يصح هذا ان قلنا ان الفعلها كان الكبيرة ما اوجب حدا او لعن في المشي
بالنميمة الان يقال الاستمرار اصرار على صغيره فيكون كالكبيرة او ليس
المراد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قلنا اذا تقدم تعريف امام الحرمين
الذي سيظهر من كلام الرافعي والنووي ترجيحه كان ذلك كبيرة ومن طرق
الجمع ايضا ان المنفي كان قبل الوحي بانه كبيرة او ان في كبير متعلق بقوله
يعذبان وجملة وما يعذبان يعترضه على ان ما اسمها آية للتعظيم وتاكيد
للتعذيب لا يستتر قال ط ابي لا يتنزه ولا يتباعد من مماسته فلما عذب على

علم

عدم التحرز منه دليل ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقد رواه البخاري في موضع لا يستتر اي لا يستفرغ جهده بعد
فراغه منه وقد احتج به في ازالة النجاسة فاوجبها الشافعي مطلقا واحدث من
مجمه فانه عذب في القبر وهو وعيد وقال مالك لا دابو حنيفة يجب ازالة ما زاد
على قدر الدرهم وحمل مالك الحديث على انه عذب لتركه البول يسيل فيما يغيب طهر
لان الوضوء لا يصح مع وجوده او لانه بفعله عمدا بغير عذر بالنميمة هي نقل كلام
بعض الناس لبعض بقصد الافساد جريد اي سعفة جرد خوصها لعله ان
سبب لعل يعني يعتبر نهما بان عنهما قال ابن مالك يروى عنهما بالافراد وجاز افراده
الضمير في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا ويجوز كون الهاء
في لعله ضمير الشان وفسر بان وصلتها الانه جملة لا سم اله على مسند ومسند اليه
او تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كما زيدت الباء مع كونها جارة قال ك
او يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده لاضمير الشان كما في قوله تعالى ان هي
الا حيوتنا الدنيا يبسا مسناه فوق في اكثر الروايات وفي بعضها من تحت وشح
الموحدة وكسرها لغتان والضمير للكسرتين قال العلماء هو محمول على انه سال السفاعة
لهما فاجيبت سفاعته بان خفف عنهما الى ان يبسا وقيل انه صلى الله عليه وسلم
يدعو لهما بذلك المدة وقيل انهما يسبحان ما داما رطبين وليس للعاصي تسبيح فان
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالحشيش ما
لم ييبس والحجر ما لم يقطع والجمهور على انه على عمومه اما حقيقة وهو
قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع
وانه منزه وقال خ لعل التخفيف للتبرك بأثر اثنى صلى الله عليه وسلم ودعائه
وكانه جعل جده دوام النداوة لان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة
تفرش الخوص في القبور وليس له وجه البتة باب ما جاء في غسل البول وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو تعليق اسنده في الباب قبله لصاحبه لاجل
صاحبه وله كان يبول الخ اخذ ذلك من اضافه البول اليه ويكون رواية
لا يستتر من البول محمولة على هذا ان حمل المطلق على المقيد والقصد ان
البول نجاسة البول خاص من بول الناس لا بول سائر الحيوان الحديث

اسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية روح بفتح الراء وضمها بشر اي حرج ابي البراز بفتح الموحدة اي الفضاء الواسع او دخل المسر اي مكان البراز بكسرها اي الغائط فغسل اي ذكره بحذف المفعول للظهور وللحياء من ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رات منه ولا راى مني اي العورة وفي بعضها فيغتسل والاغتسال هو العمل للنفس كاستوى اي لنفسه وسوى بالاطلاق والكسب لنفسه وكسب لاهله وعياله باب هو في بعض النسخ متروك الحديث خارج بالجيم والزاي الاعمش سليمان طاوس زاده في هذا دون السند المتقدم لان مجاهدا سمعه منه عن ابن عباس وسمعه من ابن عباس بلا واسطة وما بعده ما في سبق النون نبئ بنه وس بلى انه كبير من وجوه فقال كذا هنا او انه احتقار للحديث بترك ما ليس مقصودا في الباب فقال وردي هناك بل بدل بلى فيكون للاضراب وحينئذ فلا مناقاة قلت فيه نظر بالاولى المعنى الى اخره الغرض منه ان الاعمش صرح في ذا السند بسماعه والمدلس عنعنته لا يعمل بها الا اذا ثبت السماع من طريق اخر وغيره هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط درجة كان اي الفرق بين حدثني وحدثني ثم الظاهر انه انما يرويه هنا عن طاوس عن ابن عباس لا عن ابن عباس لان المتابعة يقضي ذلك مثله اشعار بانه ما نقل لفظ الحديث بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بجر الناس عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على محله الاعراب واحد الاعراب وهم سكان البادية والنسبة الى العرب عزي الحديث راى اي ابصر اعرابيا قيل هو ذو الخويصرة اليماني رواه ابو موسى في ذيل كتاب الصحابة وذكر ابو بكر النقاش عن عبد الله بن نافع انه الاقرع بن حابس التميمي يبول صفة او حال لعوه اي اتركوه حتى من كلام انس وهي ابتدائية اذا شرطية فصبوا في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المجد من الاقذار وتطهير الارض بالصب وان لم تحفر كما قاله الجمهور خلافا لقول ابي حنيفة لا تطهر الا بحفرها وان غسالة النجاسة طاهرة اذ الطهر المحل وفي وجه مطلقا وفي وجه نجسة هذا اذا لم يتغير فان تغيرت فنجسة بالاجماع وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يظهر استخفافه او عناده ودفع اعظم الضررين

باخفهما

باخفهما فالامر بتركه ليلا يتضرر والمتجسس به حصل فما حال زيارته اولى من ايقاع الضرر به ولانه لو قام في اثنا البول لتحنث ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المجد وتالطخ فعله استيلاء فالاعرابي وحقيقا لقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

باب صب الماء على البول في المسجد الحديث الاول فيشلوه اي وقعوا فيه بوذونه وزحزحوه اصله ازيغوا فابدلت الهمزة هاء وسبق بيانه في باب الغسل والوضوء في المخضب سجلا بفتح السين الدلو وقيل يحتمل ذلك ان يكون من كلام ابني صلى الله عليه وسلم فيكون تخييرا او من كلام الراوي فيكون ترديدا بعثتم غلب على الصحابة تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم المبعوث لكونهم مقتدين به ومهتدين بهديه ميسرين حال ثم الذي لك بنبي ضده الثاني عبدان هو عبد الله العتكي عبد الله هو ابن المبارك سلمان هو ابن بلال طائفة اي قطعة من ارض المجد قال في الحديث ان الماء الوارد على المتنجس يطهره وان غسالة النجاسة مع استهلاك عين النجاسة باوصافها طاهرة والا لكان الصب زيادة في النجس لانه التزم البول واما ما روي عن جعفر الكاذن نقل التراب عن ابن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك ابني صلى الله عليه وسلم ولو وجد ذلك لزال معنى التيسير وصار وا معسرين قال سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة قال الربيع وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثم تطير فتقع على الثوب فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما يلبس ما برجلها فان كان كذلك والا فما لمسته اذا ضاق اتسع ونقل ط عن ابن القصار لضعيف يقول انا فيه ان يادون القلتين اذا ورد على النجس طهره واذا ورد النجس نجس الماء فانه لا يعني له الا ان خالط الامر بالتغير وعدمه قال كذلك لان الفرق ان الوارد له قوة لانه غالب فلذلك منع صلى الله عليه وسلم المستنقط من البول ان يغتسل فيه حتى يغسلها ثلاثا نافرق بين ورود الماء ورود النجاسة في نجاسته وفي الحديث ان الارض المنجسة لا يطهرها الا الماء لا الشمس خلافا لابي حنيفة انها اذا اذهبت الاثر تطهر وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن تطهر فاهريق قيده ابن الاثير بفتح الهاء قال ويجوز اسكانها من اهراق يهريق اهراقا باب بول الصبيان بكسر الصاد وجلي ضمها

البول

جمع صبي والجارية صبية وجمعها صبايا الحديث الاول نصي اخرج الدارقطني
عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بهذا الاسناد انها اتت بعبد الله بن الزبير
وروى الحاكم وقوع ذلك من الحسن بن علي وروى ابن منده وقوعه لسليمان بن
هاشم بن عتبة بن ابي وقاص وقيل النبي الحسن بن علي فاتبعه بفتح الهمزة
الثاني ارنبس اسمها امنه وقيل جرامة واما ابنها فلم يسمه لم ياكل الطعام اي
انه بل يوكل الا قليلا لبن يطعم لانه يشرب والمراد انه لا يستقل باكل الطعام
ولا يغذي به وخذ ذلك دلالة ما يوله قد يلعق عسلا ويحنك بتمر حجره
بفتح الحاء وكسرها والجيم ساكنة فيهما فنضحه بفتح الضاد وتضحى بالكسر اي رشه
من غير جريان فانه مع الجريان يسمى غسلا فلذلك عقبه بقوله ولم يغسله نعم
نافى بعض الفقه انه مع العصر نجاسة لكن المرجح في المذهب ان العصر لا يشرط قال
وفيه ان ازالة اعيان النجاسات تعتبر بعد زعلظ النجاسة وخفتها فالنضح في
الغلام لخفة النجاسة لان بوله طاهر كما نقله ط عن الشافعي واحد قولي
اخر ابوله ولم يغسله فعد غلط في حكاية ذلك عن الشافعي واحد قولي مذهبها
انما هو خفة النجاسة نعم وكذا هو في ابي حنيفة وما لك في القول بنجاسته الا انها
فالا يغسله مطلقا سوا اكل الطعام او لا واستدل لهما بانه ينضح والنضح هو الغسل
لحديث وانضح فرجك وحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه قال المهلب ولان الجل الذي
يخرج الماء يسمى انضحا وان الذي في الحديث لم ياكل الطعام انما هو حكاية للقضية
لا للفرق واضافا لاجماع على عدم الفرق بين بول الرجل والمراة فلذلك الصبي
والصبية وادعى الاصيلي كما قاله ط ان دم يغسله من قول ابن شهاب وان معمرا رواه
عن ابن شهاب مقال ينضحه ولم يزد وابن عيينة عنه انه قال فرشه ولم يزد قال
ك بلى في مسلم بل وهذا الصحيح ما يدل على انه ليس من قول الزهري اي بل من قول
عايشة المشاهدة لذلك واما النضح فليس الغسل كما دل عليه كتب اللغة فالجماع
الماعم من الغسل والرش ولا نسلم انه في حديث المتن اراد واسما بمعنى الغسل
ولو سلم فدليل خارجي واما تسميته الجل ناضحا منهون لانه يحمل قليلا لا
حاريا كثيرا كالقوات والاودية واما القياس على الرجل والمراة فذلك
لغلظ بولهما واما الطفلان فمختلفان لكن اصرهما اخف بمعنى عنه او ان

بول

بول الجارية غليظ كالكبير وقيل بولهما بسبب امتلا الرطوبة والبرودة على
مزاجها اغلظ واشد وقيل فيه لزوجة فيلتصق بالمحل وقيل لانتشار بوله فلم يغرقه
بخلاف بولها فانه يجتمع فيظهر اثره في المحل على انه قد جا التفريق في الحديث
بالفرق وهو قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعما وفي الحديث استحباب
حمل الاطفال لاهل الفضل للتبرك بهم سوا حال الولادة وبعدها وفيه حسن
المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم باب البول قايما وقاعدا
الحديث عن ابي وايل بفتح سينه شقيق سباطة بضم المهملة وخفة الموحدة ملقى تراب الكناسة
وشبهه رفيقا لهما ايضا المزبلة وتكون غالبا بفنا الدار وفي بعض الطرق انها
لقوم من الانصار فبال قايما اي لبيان الجواز وان كان مكروها في حق غيره
كرامة منزيه وقيل لا مطلقا وقال مالك ان كان في موضع لا يطاير منه شي عليه
كالسباطة فلا باس والا كره وان محل الكراهة حيث لا عذر وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك اما لانه لم يجد للقعود مكانا نا فاضطر للقيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة
عاليا او كان برجله جرح لم يمكن من القعود معه وقد روي انه فعله بجرح كان
بمابضه بهمزه ساكنة وموحدة مكسورة وضاد معجمة باطن الركبة وعن عايشة
رضي الله عنها ان العرب كانت تستشفي بالبول قايما لوجع الصلب فلعله وان
به صلى الله عليه وسلم حينيذ او ان البول قايما احصن للدبر كما جا عن عمر ذلك
فخشي من البول قاعدا مع قربه من الناس ان يخرج منه صوت بخلاف القعود
وانما خالد عادته في التباعد وبالغ في السباطة التي يقرب الدور من غير ان يبعد
عن الناس ولا ابعد من بل امرحه بقربه بالقرب منه لشغله بامور الحاجين النظر
في مصالحهم فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر واما
كون السباطة لقوم واما لانها ليست مختصة فلم انا جي بفساد ورد من الناس كلهم
ناضيف اليهم لتوهم التهم او ان نوا لمن اراد ذلك صريحا او بالمعنى قال وا ظهر
الوجوه انهم كانوا يعلمون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون ومن هذا حاله
يجوز البول في ارضه والاكل من طعامه وفي الترجمة والبول قاعدا وجه اخذه
من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن وفي الحديث ايضا خدمة

المفعول للفاعل والاستعانة باحضار ما الوضوء **باب البول عند صاحبه**
اي صاحب البايل فعال الصبر على مدلول عليه بالبول او اللام في البول بدل
من المضاف اليه اي بول الرجل الحديث **استتر** بفتح التاء والياء مفعول دحاز
كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز منها ذلك **وابنى**
بالنصب عطفا على منصوب راى وهو الرواية ويجوز الرفع لصحته في المعنى اي
فكون عطفا على انا **فانتبذت** بنون ثم مثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة اي
ذهبت ناحية وجلس فلان نبذه بفتح النون وضمها اي ناحية **فاشار اليّ**
دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه لانه كان يحرسه ذاك والمعنى في
ادنائه اياه مع استجلاب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر انيته وبين الناس
اذ الساطة ان يكون في لانيه المسكونة او قريب منها بانه تكاد تخلو من مار
قال ط السنة للبايل فانها ان يقرب اذا امن ان يرى عورته وللبايل
قاعدا ان يبعد وانما اشتد حد نيه للا يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال
فانها دان منه ذلك اسره بالقرب منه وفي الحديث التواري عن الناس
لقضا الحاجة بالستره من حايط ونحوه وطلب البايل القرب من صاحبه
ليستره **باب البول عند سباطة قوم** الحديث **بشدد** اي يحتاط عظما
في الاحتراز عن الرشاش حتى كان بول في القارورة **بنو اسرايل** بنو يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم فاسنه ايل لقب يعقوب **كان**
مرنوعها صير الشان والا لقال كانوا او الجمله الشرطيه خبره **اصاب** اي
البول فالفاعل ضمير يعود عليه **قرضه** بالحي اي قطعه ومنه المقراض
ليته امسك اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن
القول او كليهما وقصده ان السنه يد خلاف السنه ليقتوا صلى الله عليه وسلم
فانها ان القاييه معرض للرشاش قال ط فيه حجة لمن رخص في يسير البول
لان العهد يمنع ان قال ط ان يشاير اليه مثل رؤس الابر ونحوه اليسير
والسماحة على هذه الامة حيث لم يجب عليهم القرض كبني اسرايل ثم قال
مالك في مثل رؤس الابر يغسلها استحبابا وتنزها وقال الشافعي وجوبا وقال
ن كالنواير خصوص في القليل من البول **باب غسل الدم**

الحديث الاول

الحدث الاول **فجي** اي القطان **هشام** ابن عروة **فاطمة** اي بنت المنذر بن
الزبير **اسما** اي بنت الصديق رضي الله عنها وهي جدة فاطمة كما سبق في باب
من اجاب الفتيا بالاشارة **امراه** في كلام اسماء وانها اسما اي راوية الحديث
قال ك وليس كذلك الان بقال المراد اسما بنت شكل اي بفتح الشين والكاف
او اسما بنت يزيد فانها الشايلة على ما قال بعض اصحاب الحديث اهي وفيه نظر
في سند الشافعي انها اسما ابنه ابي بكر رضي الله عنها ولا بعد ان تتهم نفسها
وتقول انه ضعيف وهم منه فان اسناده على شرط الشيخين **ارايت** بفتح التا
اي اخبرني قال الزركشي وفيه جواز اطلاق الرويه واراد الاخبار لان الروية
سببه وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **في الثوب** اي بصدد
الحيض اليه فيصير فيه **تقرصه** متعلق بالاستحبار **بحته** بفتح المهملة الخا اي تحكه
تقرصه بفتح الراء بالصاد المهملة اي **تقطعه** بالظفر او بالاصابع قال في النهايه
مع ما الحاجي يذهب اثره وفي بعضها شديدا الراء المكسورة والتعريض
القطع **وتنضحه** بكسر الضاد ونعنها هو الرش والمراد هنا تصبه شيا فشيا وقال
خ تحت المسجد من الدم ليتزول عنه ثم تقرصه بان يضع عليه باصابعها
ثم تغمزه غمزا جيدا وتله حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي
تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر بنى الحديث ان النجاسة لا تزال
الا بالماء لا بمايع اخر لاستواء الدم وغيره اجماعا وقال ط هذا الحديث محمول
على كثير الدم لانه تعالى انما يحبس المسفوح اي الكثير وقد قال مالك يعني عن قليل
الدم بغسل قليل غيره من النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل الحيض
كثيره فلا يعفى عنه كسايير النجاسات بخلاف سايير الدماء قال الكوبنون
يعفى عما دون الدرهم من الدم وغيره من النجاسات وفي الحديث حجة على ان
قليل الحيض وكثيره لا يعفى عنه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل مطلقا
من غير تفصيل قال وحجة الرواية الاخرى عن مالك ان قليله سوضوء من
الانسان لا يخلو غالبا ان يشاهد اوه مل او برغوث ولما يحرم الله تعالى الا
المسفوح فدل على ان غيره ليس بمحرم قال وعند الشافعي يعفى يسير الدم
الا في دم البرغوث لانه لا يمكن التحرز منه قال ك لا يمكن تحصر عنده فيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

بل قليل دم القرح والقمل والقصد ونحوه كذا لك الثاني محمد في بعضها ابن سلام
ابو عبد الله هو محمد بن خازم بالمعجمة ذكره هنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ حيض
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالضاد المعجمة ابن استحاض بضم الهمزة قال
الجوهري اي ليستمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة دم يخرج من
عرق يقال له العاذل بمعنى مهمله وذال معجمة يكون بخلاف الحيض فانه يخرج من
قعر الرحم وتاكيدها بان لتحقيق القضية لنفي ورود وقوعها الا لان النبي صلى الله عليه وسلم
متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي
اكون في حكم الحائض فادع قلت هي طريقة كاسبق مرات او ان الاستفهام بمعنى
بل للتقرير فزالت صدريتها لا اي لا اذعي ذلك بكسر الذال عرق بكسر العين قال
البيضاوي اي دم عرق انبثق والحيض دم تخيزه العروق المولدة هتاه الله فانه لكن
حيض اذ كان اكثر ما يحتمله اقصى انتهى حيضك قال ابن بكير الحاء وكذا في قوله اقبلي حيضك
وبقي في ذلك خامسة فانه غلط من محققها لكن جوزه وغيره النصح وقال ان انه الا ظهر منه
قال بل هو هنا متعين او قريب من المتعين فان العين بمعنى الا لان المراد اثبات الاستحاضة
وفي الحيض النهي عن الصلاة حال الحيض وهو للتحريم فيفسد الصلاة
بالاجماع اثرتي اي انقطع الحيض فلا يخرج دم لفقد شرطه نحن ان يغتسل في
الحال لاول صلاة تدركها قال مالك في روايته سيظهر بالامساك عن الصلاة
ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها فاغتسلي عنك الدم اي واصلي لانقطاع
الحيض لدليل خارج عن هذا وفي المسئلة تفاصيل في كتب الفقه وفي الحديث الامر
بغسل النجاسة وان الدم نجس وان الغسل يجب بمجرد انقطاع الحيض وان ازالة
النجاسة لا تشترط فيها العدد بل الانقاء قال الخ راجع به بعض فقهاء العراق
على الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين من حيث انه صلى الله عليه وسلم علل
نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يرز من البدن فانما يخرج من
عرق قال لكن ليس العين ما ذهب اليه داود لان المراد للرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك وانما العلة تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عندنا لاطباء
تحدث عن غلمة الدم فتصدع العروق اذا امتلأت الاوعية وتصدره بذلك
الفرق بينه وبين الحيض لان الحيض خروجه مصح للبدن عن له خروج

التفعل

التفعل نحو البول والغائط الذي يستغني عنه الطبيعة بخلاف البدن والاستحاضة
مستمرة لانها علة تخاف منها الهلاك وفيه انها اذا كانت تتميز بين الحيض والاستحاضة
فعلة لك وكل الامر اليها في معرفة ذلك قال ونال الي اي قال هشام بن عروة
وقال عروة تتوضي بصيغة الامر ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض والسياق يقتضي
ان قوله وتوضي الى اخره من قول عائشة باب غسل الدم وفركه
اي دلكه حتى يذهب اثره الحديث الاول عبد الله في بعضها هو ابن المبارك
واشار الى ان ذلك من لفظه لا من متن سيخه الجزري بفتح الجيم والزاي نسبة
للجزيرة الجمانة اي اثرها او وجهها او عبر بها عن ذلك مجازا لان الجناية بمعنى
فلا تغسل بضم الموحدة وفتح الفاء والعين مهملة جمع بقعة اي موضع مخالف
لونه ما يليه ومنه غراب ابقع وفي بعضها بتسكين الفاء جمع بقعة كتمرة وتمر
ما يفرق بين اسم الجنس وواحده بالتاء قال التيمي البقعة الاثر والحديث دال
على ان الفرك لا يكفي فطابقته للترجمة ان المراد بها باب حكم غسل الدم وفركه
اي ايهما الكافي منهما وعلم منه ايضا غسل رطوبة فرج المرأة لان الدم يختلط
بها عند الجماع او ان الترجمة لاحاجات في هذا الباب فاكتفى بذكر بعضه كما
سيفعل ذلك كثيرا او كان قصده ان يضيف حديثا يتعلق به فلم يتفق او لم
يجد رواية بشرطه دلالة له في الحديث على نجاسة التي لكونها كانت تغسله
لاحتمال انه لنجاسة المرأة او لاختلاطه برطوبة الفرج وهي نجسة على رأي
ولا دليل فيه ايضا على نجاسة رطوبة الفرج لاحتمال ان الغسل لخبر علة
احتلاطه برطوبة الفرج على انه قد جاء في الصحاح لقد رأيتني اليه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية اخرجها ابن حبان
وابن حبان في صحيحهما وهو في الصلاة فهو دليل لطهارة المني وجاء انه
كان يغسل ما اصابه من المرأة وهو دليل لنجاسة رطوبة فرجها ومن ذلك لطهارة
المني ورطوبة فرجها قال الغسل للاستحباب واحتياط انظافة قال ط
انما خص الفرك في ثياب بنام فيها ولا نزاع في جواز النوم في الثوب النجس
ولئن سلم انه في الثوب الذي يصلي فيه فيحتمل ان المني نجس لكن الفرك
تطهير له كما في ذلك الغسل من الاذى بالتراب وليس دليلا على طهارة الاذى

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال زفر لا دبغ قال ابو حنيفة وما لا يحل اكله لا يطهر بالدباغ
منه بالقرك وقال ابو يوسف يطهر بالدباغ وقال الشافعي في احد قوليه طاهر وهي الكلب
والخنزير نجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوان ثلاثة اوجه اصحها طهارته من
ما كول وغيره ثانيها نجاسة المأكول طاهر وغيره نجس وعلل بان القصار نجاسة
نبي الادمي بانه خارج من مجرى البول وكان كالمذي دائما كونه خلق منه حيوان
طاهر فلا يدل على طهارته فان البغل طاهر وهو متولد من ابوين نجس فان قيل
خلق منه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يكون نجسا فيقال وخلق منه الفراشة
فيكون نجسا الثاني سعد بن يزيد بفتح الياء زيع بضم الزاي على التصغير وقع
في بعض النسخ يزيد فقط ولهذا رد دك بينه وبين ان يكون المراد يزيد بن
هرون الواسطي ونقل عن الغساني في كتاب تقييد المهمل ان الساكن قال
ابن زريع وعن الكلاباذي عن ابن سعود الدستي انه قال انه ابن هرون
قلت كذا رجحه المقدسي الحلبي قال ك وقد رجح في الحديث بهذا الالباس لان
كليهما تقدم على شرط البخاري سمعت اي ما بانى بعد الاستاذ المحول وفي بعض
النسخ حدثنا اي المقبول عبد الواحد هو ابن زياد بكسر الزاي ثم باء عن ابني اي عن
حكم المني غسلا او فركا فحرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة فغسلها اي المني
وهو بالنصب على الاختصاص اي اعني في بعضها بالرفع جواب سوال مقدر
اي هو مغسول في الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق بامور ازواجهن لتعلم الاحكام
وخدمة الزوجات للازواج باب اذا غسل الجنابة او غيرها
قوله فلم يذهب الفا للعطف وجواب الشرط مقدر اي صحت صلاته ونحو
الشيء اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة الحديث الاول اغسله الضمير
للاثر او الاثر الجنابة مونث وبالغسلة قال ط يحتمل ما الغسل الذي غسل به فالضمير
عايد لاثر الماء ويحتمل اثر الجنابة الغسلة بالماء فالضمير عايد له لكن قوله
في الحديث ثم اتى ثم اراه يدل على الثاني لان الضمير يعود الى اقرب
مذكور والمني اقرب قال ك جعل بضع الماء على الوجه خبر الغسلة واثر
الغسل لكن يحتمل ان يقال جعله مبتدا وقوله خبره والجملة خبر الاثر لا
سيما حيث حصر لانه لا طريق للحصر الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان

قولها

قولها ثم اراه يدل على الثاني اذ اقرب المذكور اني صلى الله عليه وسلم فالضمير يعود
عليه اي ثم اري النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بقعة او بقع او الاقرب الثوب
اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عمرو بالواو وليس في سيوح البخاري عمرو
بن خالد بدون واو اراه اي ابصره والضمير للثوب وفي بعضها اري بلا ضمير وهذا
من قول عائشة رضي الله عنها والتقدير قالت ثم اراه او تقديره قالت افعل ذلك
انها كانت يكون اول الكلام فعلا بالمعنى عن عائشة اذ اصله اني كنت اغسله وحسن
نقله للتطهير بعينه او بعضه الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل انه شك من سليمان
ورجحه اخذا بالي الرجحة وهو غسل غير الجنابة من الحديث القياس على الجنابة
واعلم ان على نسخة قوله في الرجحة اثرها يكون المراد انه لا يدرس زوال الصفات
النجاسة اذا كانت سهلة الزوال فلو كانت عسرة عفي عن اثر الريح اللون
باب ابوال الابل والدواب والغنم لمرابض الدواب بالمعنى العرفي وهو ذوات الحافر
من فرس وبغل وحمار لا بالمعنى اللغوي وهو ما ربض على الارض فان غطنها
على الابل وعطف الغنم عليها اقتضى مغايرتها الا ان يجعل من عطف عام على خاص
ثم عطف خاص على عام ومرابضها جمع مربض بكسر الموحدة والفاء وهي
للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال مرابض الغنم
ما واها البريد بفتح الموحدة قال الجوهري هو المرتبت دار الرسول واثنا عشر
ميلا اي يطلق على كل منها وداء البريد منزل من بايني برساله السلطان ونحوه لذلك
قال ش البريد الفرس في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سمت المسافة به
والجمع برد بضمتين قاله المطرزي والمراد هنا في الحديث الاول والمربض
كمقعد الغنم ونحوها وبقالة السرجين بالجيم روث الدواب وهو معرب
لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح وهو عطف على البريد او على دار بردي
بالرفع ايضا والبرية البحيرة جملة حالية والبربة بفتح الموحدة وتشديد
الراء قال في المحكم هي خلاف البرية منهى البحر نفسه الى البر خلاف البحر
هاهنا وشرعوا اي في ذلك والبرية مستويان في جواز الصلاة فيه اي لان نابتها
من الاوراث والابوال طاهر فلا فرق بينها وبين البرية وقصد البخاري بهذا
هذا الاستدلال على طهارة ابوال ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه بسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثوبا بل دلائي الحديث لما سند كره الحديث الاول قدم ناس وفي رواية اناس
عكل بضم المهملة وسكون الكاف وبرنيه بضم المهملة وسكون الراء المفتوحة وسكون
الياء فيلثنا بعرفات والكل من الراد ي وهو انس رضي الله عنه قال السفاكي
وعكل هم عرينه وسيأتي في البخاري ان عدتهم ثمانيه ابرقوا الى ابني
صلى الله عليه وسلم اوالى المدينه ويحتمل ان قدم متعلق بلفظ المدينه كما
ان اجتووا كذلك مفهوم من السياق فاجتووا بالجيم اي كرهوا بقال اجتوى البلد
كره المقام بها وان وافقت بدنه تخلاف استوبلها فانه اذا لم توافق بدنه
وان احبها والمراد انهم استوخموها بالخاء بلام مكسورة جمع لقوح وهي الحلوب
كقلوص وقلاص زاد ابو عمرو هي لقوح شهرين او ثلاثه ثم هي لبون قال ابن
سعد كانت عدتها خمسه عشر وان يشربوا في محل جر عطفا على لقاح وردد ذلك
بين ان يكون سلكه صلى الله عليه وسلم اولبث المال او مشركه بينهما وعلى هذا
اذنه لهم في البانها لان البانها الصدقه للمحتاجين من المسلمين وهم لا منهم صحوا
اي من مرضهم وفي الذي صلى الله عليه وسلم اسمه يسار النوبي باستاقوا اي ساقوا النعم
بفتح النون واحدا لانعام وهي الابل الراعيه واكثر ما يقع على الابل فبعث
اي سريه وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وقال لوي بن عقبه امير هم سعيد
بن زيد وروي الطبراني انه جرير لا يصح فامر قال في الفتح هي الفصيحه اي
المتضمنه للعطف على محذوف قال اي فاضطرادا واحاهم فامر وهو محجب فانه صرح
في الحديث وهو فوا لجي بهم فامر وروي بعضها فامر فيقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم
اي يدي كل واحد بنا على ان اقل الجمع اثنان او من توزيع الجمع على جمع
اي من كل واحد يدا واحدة وسمرت قال في ضبطوه بي البخاري بتشديد الميم
اي كحل اعينهم بمسامير محميه وقال المنذري هو بتخفيف الميم اي كحلها بالمسامير
وشدها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت اي مثل بالوري
سمل باللام بنا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون السمر بمعنى العمل للغرب
مخرج المراد اللام الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود كانها
احرقت بالنار ويحتمل ارادة حراره الشمس فلم يسقوا الماء من ذلك مع كون
الاجاع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس باسر صلى الله عليه وسلم

او انه نهى عن سقيهم لارتدادهم بقتل راعي الابل وارتداده واعن الاسلام وحينئذ
لا حرمة لهم كما لكلب العقور وكذا في قول البخاري وقال ابو قلابه الى اخره اذا
جعل من قول ايوب حتى يكون مسندا لا تعليقا من البخاري وابا سمر اعينهم
فاما ان يكون قبل نزول الحدود وراية المحاربه والنهي عن المثله يكون منسوخا
واما ان ذلك قصاص بنى سلم انهم فعلوا بالراعي ذلك واما ان النهي عن المثله نهي
تنزيه لا تحريم والحديث ان جعله البخاري حجة لطهاره ابوال ما يوكل لحمه طلقا
كما هو قول الظاهريه لم يستثنوا الابوال الا الذي نقط فالقصه في ابوال الماكول
لاعامة ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وكذا ان ثبت
سلكاني بول ما يوكل طاهر دون غيره لانه للتداوي من مرضهم لكن ملكا
يمنع التداوي بالنجس كما نقله ط واما ابو حنيفه واتباعه وغيرهما من القائلين
بنجاسه البول طلقا فلا يمنعون انه اباحه بالنجس ويحملون الحديث على ذلك
وقال ابن القصار ان الكافر نجس على ما يوكل على ربقه وعرفه لان كل ما يؤكل
من حيوان ما كول ليس بدم ولا فيح وجوابه ان ذلك لا يجمع وسخل في باطن بخلاف
البول فانه اشبه بالدم والفيح واضافه فلزمه ذلك بني بول ما لا يوكل الثاني ابو
النياح بفتح المثناه وتشديد الياء واخا المهمله اسمه يزيد المجدر اللام للعهد اي مجدر
المدينه الغنم جنس يشمل الذكور والاناث وهو مؤنث فلذلك يصغر على غنيمه
وكل واحد من اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها غير الادمي بائتها لازم
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قول
الزهري ما لم يغيره طعم او ريح او لون يحتمل ان الضمير في يغيره للماء وطعم وريح
ولون اي ما يقع فيه اي يغير طعم الماء بطعم الواقع او لونه بلونه او ريحه
بريحه ويحتمل ما لم يتغير الواقع في الماء طعم الماء او ريحه او لونه واذا غيره فالضروره
يجوز الماء قد تغير بما وقع فيه ثم ذلك الواقع ان كان نجسا نجس الماء تغيره
به والا فيسلبه الطهوريه قلت هذا بعيد لفظا ومعنى والاول هو الظاهر
حماد هو ابن ابي سليمان الكوفي شيخ ابي حنيفه لا باس بزيت الميتة اي اما
لانه عنده طاهر ولو كان غير ما كول واما لكونه لا غير ما يقع فيه فيتشهر
به على ان ما لا يغير لا باس به وهذا هو الظاهر اللائق بفقه البخاري اذ

ليس فضله ونوع طاهر لا يغير كخل الفيل وغيره اي مما لا سوء الذكاة فيه غير
الماكول ويحتمل ارادة الاعم من ذلك ناسا اي كثيرا فتنوينه للتكثير اذ المقام
يقتضيه يخوان لنا ما لا يدمنون بالشد يد افتعال من الدهن ابدلت من تاءه دال
وادغمت ناسا اي حرجا اي ولو كان نجسا لما امتطوا به وادهنوا وعلم ان عظم
الفيل اذا وقع في الماء لا ياس به فاما ما على ظهارته كقوله اي حيفه لانه
يخله اخياة عنده او لانه نجس بطلقا كقول الشافعي او اذا لم يذك كقول
مالك لكن وقوعه في الماء لا يغير كما سبق مثله في ارميش وان الظاهر الثاني
ابن سيرين اي محمد الامام العالم بتعبيف ابجم عظم الفيل اي ولو كان نجسا لما صح بيعه
واجيب ذلك بانه من البخاري بدليل ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس
الا بالتغير كما هو مذهب مالك وذكره من الحديث ما يشهد لان التغير هو المؤثر
ولكن سياتي جوابه الحديث الاول وما حولها دليل على ان الماء كان جامدا
اذ المايع لا يحول له او المحول كله فيلقى وقد صرح به في بعض الروايات لان الجامد
لا يسري بعضه الى بعض الثاني علي ابن المديني يمض بفتح اليم وسكون المهملة
هو ابو عبسى ابو يحيى الغزال فاطرحوه اي ذلك الماء خوفا بفيه انه نجس وان الماء غير
يخلان الماء المراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الانتفاع به فلا باس بهو من اطلاق
اللازم وارادة الملزوم يدل عليه قوله في الحديث الآخر وكلوا سمنكم قال يمض
هو من فلان ابن المديني داخل تحت الاسناد ويحتمل على بعده ان يكون تعليقا من
البخاري الا احبه اي مرار الكثيرة لا اضبطها والقصد انه من شاذ يجيء به عن
ابن عباس عنها لانما يشوهه بعضهم انه من مسند ابن عباس عن ابي صلى الله
عليه وسلم الثالث احدث محمد اي المعروف بمردويه بفتح اليم وسكون الراء وضم
المهملة والواو والتاء المثناة تحتية بكلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح ورداءه
الثاني كلمه اي جراحه بكلمه بضم الباء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به
بحذف الجار وايضا توسعا المسلم هو نائب الفاعل كهيئتها اي هيئة الكلمة
وانث لتاويله بالجراحة اذ طعنت المطعون هو المسلم ومرمده كرلكن لما
اريد طعن بها حذف الجار فاتصل الضمير المجرور بالفعل وصار الفعل
متصلا كما ان الكاف فيه نظر لان التاء علامة لاضمير فان اراد المسلم تشبيه

متصلا

متصلا لمرتبه والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض
النسخ كاني سلم اذ الحقت فكون اذ المجرد الظرفية لانها استطالت تكون
للاستقبال وليس المعنى عليه او هو بمعنى اذ لانها قد تنتاب رضان او لاستحضار
صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بحرف الماضي يجيء بلفظ المضارع نحو والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بمعنى فاثارت كاني ما نحن فيه بنجر
بضم الجيم من الثلاثي وفتحها مشددة من التفعيل وحذف احدى التاءين واللوم
في بعضها بلا واو والعرنة بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح فلا ومنه اصحاب
الاعراف لانهم يجدون عرف الجنة المسك فارسي معرب وفي بعضها انتكبر مسك
ودم والحكمة في ذلك ان يابي يوم القيامة وشاهد فضله ويدله بعسه في سبيل الله
ظاهر عليه ووجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر لشبه ابني صلى الله
عليه وسلم واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه
او ان دم الشهيد لما استقل بطيب الرائحة من نجاسة الى الطهارة حين حكم
له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان يستقل الماء الطاهر بجيب الرائحة
اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة ولم يجد البخاري في
النجس بالتغير حديثا صحيحا على شرطه فذكر بقية الباب ليقيس عليه الماء الآن كلا
مايع تؤثر بالتغير من حكم الى حكم ولكن جواب ساذكره انه لا يلزم من وجود
الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقبض اخر ولا يلزم من كونه
خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن
الطهارة لمجرد الالفاء وهو كونه قليلا كما قال به الشافعي على ما حدث القلس
باب لا سوء لماء الدائم في بعضها باب الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء
الدائم الحديث ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاخر بكسر الخاء المعجمة اخر مقابل
اول لما اخر بالفتح فانفعل بمعنى مفاعيل وهو اعم من الاخر بالكسر
والمعنى نحن المتاخرون في الدنيا المقدمون يوم القيامة وباسناده الاسناد
الحديث السابق وهو ابو اليمان الى اخره لتوكيده بالنون والرفع اي ثم
هو بفتح الدال والنصب على اضمار ان اعطاه الله حكم واو الجمع كما جرت الاوجه
في تقدير كه الموت وترى شاذا بالنصب والرفع ومنع القرطبي النصب

قال ابن مالك الشواهد
تعدد فيه الفعل الكثير عطفا
على يسوغ ان يقع مبتدا في الموضع
بلا التي للنفي والتبرئة على الفتح

قال زاد لا يجوز لان به يقتضي ان النهي للجمع بينهما دون افراد احدهما فعله
احد بل البول به ليل اخر مثل ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق يل
لقدير الف فان قيل ما دخل نحن الاخرون انا يقتون في الزجه وما
مناسبة الحديث لاخره قيل جاب ط عن الاول بان ابا هند بن يمكن ان يكون
سمعهما جميعا فاداهما كذلك فرواه البخاري جملة وان كان انه يل في الاخر فقط
وتبع كرمشله في الجهاد وغيره او ان دما سمعه من ابي هريرة كذلك فرواه
البخاري بجعل نحن انا يقتون في اول الحديث الذي يرويهم ثم يذكر الحديث
بعده وواقفه على الجواب عن هذا الثاني فنقل ك عن بعض علما عصره بان
الوجه ان هذه الامة لما كانت اخر كما مر في قتل واول من يحرج لان الارض
دعاء الوعا اخرها بوضوئه اول ما يخرج منه فلذا الما اكرا كذا اخرما يقع
فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه ينبغي ان يحتشب قال وكلف
التكلفه في وجه لا يخفى عليك الذي لا يجزى صفة للدابة وهو من دام اتى اذا سكن
ومفهوم الحديث ان الجاري يخالف لحكم اذا كرا والعني في الفرق ان الجاري
اذا خالطه نجس ربعه الجزا الثاني الذي يليه يقل فيصير والمستهلك
تخلفه الظاهر انه لم ينجا لطه نجس واذا كرا ليس فيه بي يدفع بل يدا حمله
فقل ما يتنول منه النجس فيه فاير والما في حد القله بدان يحرما فاذا رح قال
كر في الحديث تحريم الوضوء والغسل بالما النجس والادب بالتنزه عن البول
والنهي عن البول في الما لانه اما ينجسه ان كان قليلا بتحريم واما يقدره ان
كان كثيرا فالنهي للتنزيه لان ظهارته حتى يتغير وقال داود النهي يختص
ببول البايل حتى يجوز لغيره ان يتوضا منه ولد ايل ايضا اذا اصاب ثوبا
ثم صبه او بغرب الما يجزي اليه وهذا اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر

باب اذا صلى على كفهر الصلى قذرا وجبهته انتشد عليه صلاته الفي

مبني للمفعول وقد رتاب عن الفاعل وهو بفتح الجيم والجفه خشبة المستة
اذا صلى اي الصلي هذا على رواية وقال ابن المسيب اما على رواية وكان ابن المسيب
ذا الصهر في صلى ايده اليه جنابه اي اثرها او الغسل اي باجتهاد في وقت
اليتم اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد لا يعيد جواب اشرط في اذا

الحديث

الحديث عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبله ابي ابي عثمان عن اسحاق هو السبيعي
بينا اصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ
قال بعضهم لبعض وحدثني بحويل الاسناد حدثني عمرو بصرح بالتحديث لما قال
فيه اولا عن عمرو عن عبد الله في بعضها ان قال الجمهور وهي كعن محمول على السماع
اذا كان المعنعن غير مدلس وثبت اللقا بينهما وقال احد هو منقطع حتى يتبين
السماع لكن قال هنا حدثه فصرح بالسماع فلا يابى قول احمد عند البيت اي الكعبة
زادها الله سبحانه شرفا ابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي عبد الله فرعون
هذه الامة وكانت كنيته ابا الحكم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جهل
جلوس جر عن المبتدا وهو ابو جهل وما عطف عليه وجوز فيه كونه جر عن اصحاب
وجر ابو جهل محذوف على حر نحن باعتبارنا وانت باعتبارك راض والراي مختلف
بل قدم هذا الوجه استعارا بانه الارجح وفيه نظر لان الذي تعذر فيه ان يكون راض
جرا عن الكل لافراده بسلا الشيمة جزور بفتح الجيم يعني المجزور من الابل اي المنحور
فانبعث اي بعثته نفسه الخبيثة من دوهة فانبعث وانبعث في السير اي اسرع اشقى القوم
هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقى قومه قال ك لكن الاصل في افعل التفضيل
اذا لم يكن معه من ان يعرف باللام او باضافة وان الفرق بين المضاف لمعرفة وتكرة
انه يكون في الاول يعرفه واضافي في الثاني العني اشقى اي قوم من اقوام الدنيا
منه سابغة ليست في المعرفة قلت في جمعها قاله نظر ظاهر وانا انظر هو من قول
عبد الله لا اغني اي لا اشع في دفعه وفي بعضها لا غير والاولى رواية السبي
والحموي قال ع وهو اوجه اي لو كان مغني من يغني لاغنيت وكفيت شرهم
او غيرت فعلهم منعه لفجات وقد تسكن النون اي قوه او جمع مانع نحو كتبه
وكاتب تحيل بالحا اي تثبت من احلت الغريم او من حال على ظهر دابته واحال
اي وثب كما في حديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه رواية تحيل
بميل بالم او يحيل بعضهم على بعض من كثرة الضحك فالمه اي بنت ابن صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها يفرنبس اي اهلاك قريش وليس المراد كلهم اذ لا عموم ولن سلما
فالمراد الكفار منهم بل بعضهم وهم المذكورون ثلاث مرات فيه استحباب الثلث
في الدعاء وغيره ورد بضم اوله بل الشهور وبفتحها استجابه اي بجابه فاله وراح دعا

المكتبة الالوكة www.alukah.net

من لحب الى الله فلم تستجب عند ذاك يجيب اى لم يحبه والمراد انهم اعتقدوا
الاجابة لامن جهة انه كان لامن خصوص دعوته صلى الله عليه وسلم ثم بحى اى عين
فى دعايه وبين ما اجل اولا عينه بضم المهمله وسكون الساء ثم موحدة رجعه بفتح
الراسيه بفتح المجمل الولد بفتح الواو وكسر اللام عتبه بالساء بعد العين ويصح
بالفاء والسوا على انه غلط اسيه بضم الهمزه وفتح المثناه تحت بعد الياء عفيه بسكون العين
معيط بضم الميم وفتح المهمله وسكون الياء وعد اى ابى صلى الله عليه وسلم او عبد الله
السابع منصوب لعد وهو عباره بعض العشرة بحفيف الميم بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
وجا مصرحا به فى روايه نعم جعل انه كان عند البخارى فالهمه فى حوضه وكان
جميلا منعم فى اجليله بحرا انهام مع الوحش فى جزاير الحبشه حتى هلك هناك
نلم احفظه اى عبد الله او عمرو عباس يجمعونه وفى بعضها فلم احفظه ولفظ روايته فى الجهاد
قال ابو اسحق ونسيت السابع قال ابو داود الى اخره اى قال ابو عبد الله بن يزيد فى بعضها فى يده
الذين عد اى عدهم بحذف العايد بين بعضها الذى باى الافراد على حذو خصف كالذى جاءوا
صرعى جمع صريع بمعنى مصروع قليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التى لم تطوى كما
ويونث وهو بالجر بدل مما قبله وايا القوانى القليب تحقيرا لامرهم وللايذان
الناس برا محتهم لانه دفن قال الحربى لا يجب دفنه بدر موضع الغزوه المشهوره
على اربع مراحل من المدينه يذكر ويونث قيل لانها بير لرجل يسمى بدرا والقاتل
لابى جهل ابنا عفرا اوابن مسعود ولعتبه عتبه بضم العين بن الحارث
او حمزه ولشيبه حمزه او على ثم ان ولنا ان عمارة لم يقتل ببدر فالمراد
بانه راهم صرعى اى اكثرهم بدليل ان ابن ابى معيط لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا
فسله النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه على ثلاثه اميال من المدينه وقد نوزع
البخارى فى الاستدلال على الترجمه بانه استمر فى صلاته والنجاسه على ظهره
بانه لم يكن اذ ذاك حكم نجاسته كما تحرك اذا اصاب به خ وغيره فاذا هم كانوا
بلا نون بيتانهم وابداهم الخمر قبل نزول التحريم قال ع بل الفرث طاهر
ورطوبة البدن كذلك فالسلا طاهر قلت وهذا ضعيف لان روث ما يوكل
نجس عندنا ثم انه مع نفى النجاسه ازالها عنه كما فى العاره ولانه ربما
عبده الاوثان فالجواب انه لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره

فاستمر

فاستمر مستصحبا للطهاره وما نافى هل كانت الصلاه واجبه فتعاد على الصحيح
والا فلا تعاد ذلوجبت الاعاده فالوقت موسع قال ط لا شك انها نزلت بعد
قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه قبل كل صلاه اللهم الا ان يراد تطهير
القلب وتزاهه النفس عن الدنايا دينه ان غسل النجاسه فى الصلاه سنه كما يعلم
مالك ان من صلى سنه بنجس وامكن طرحه يمادى فى صلاته ولا يقطع وان من
اوذى له ان يدعو على من اذاه وقد يقال ان كان كافرا فان كان مسلما فالاحسن
ان لا يدعو عليه باب الصاق بالخاط وخود لكذى الشوى هما بوزن نعال بضم
الفاء وبقال فى الصاق صاق وبراق ايضا ومروان اى ابن الحكم بضم الحاء والكاف
الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج
مع ابيه الحكم الى الطايف حين نفاه النبى صلى الله عليه وسلم الهما لانه كان يمشى مشى
وكان يعه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينه وكان اسلام الحكم يوم الفتح فعلى
ما تقدم يكون حديث مروان هذا مرسل صحابى وهو حجة لا سيما وهو مع رواية
مسور تقويه لها وتاكيد الحديبيه بضم المهمله وفتح الدال وتخفيف الياء اسم البير
وشددها اكثر المحدثين وقال ابن المدينى غلطها اهل المدينه وخففها اهل العراق
وهى فى قرية سميت ببير هناك وقيل بشجره وبها كانت بيعه الرضوان وهى على
مرحلة من مكه الحديث اى حديث قصة الحديبيه وسياتى فى الغزوات مسندا
وان علقه هنا وانه خرج صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه فى بضع عشره مايه فلما
كان ببعض الطريق قلد الهدى واشعرها واحرم الى اخره وما نخم اى رمى بنخامته وهى
النخاعه بضم النون فيهما قال بعض الفقها هى الخارج من العمق والبلغم النازل
من الراس ما وقيل بالعكس وهو معطوف على خرج او على الحديث ثم المراد ما نخم مطلقا
او من الحديبيه وهو الظهر الا وتفت اى ما نخم فى حال من الاحوال الا احاد توضيها
فى الكف واعلم ان مناسبه دخول هذا الباب فى كتاب الوضو انه اذا اشترط طهاره
النجاسه علم انها اذا وقعت فى الما لا تنجسه وينقضه وان المراد بكتاب الوضو
كتاب الطهاره عن الحدث ويتبعها الطهاره عن الخبث والفحص عن نفس الحدث
والخبث ويجاب بهذا عن مثل ذلك من الابواب ولهذا فى بعض النسخ بدل كتاب الوضو
كتاب الطهاره وسيوضح ما وجه ذكر حديث الحديبيه هنا فهو اما لان التنخم

كان في الحديث او ان الراوي ساق الحديث معنا كما تقدم في حديث نحن الآخرون
السابقون الحديث ويؤيده ان توبة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الظاهر
ويحتمل ان يعد عود الضمير اليه من قال ابو عبد الله اي البخاري طوله اي ذكر الحديث بطوله
وفيه فائدة وهي ان ما روي عن جد بعض في السند الى من روى هذا بلفظ سمعت
ومفعوله محذوف للعلم به مما سبق وهذه متابعة ناقصة فيها ايراد البخاري اياه
التعليق وارخاء قلم المسند الرسل في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث
والاشارة الى التطويل والاختصار والمتابعة وسماع الحسن في اداب الطهارة
الخامة والبزاق والبصاق بالضاد المعجمة منه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه غاية التعظيم
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ فعيل بمعنى مفعول اي مطروح والمراد المطروح فيه
التمر او الزبيب من الماء اشتد او اسكر او لا ولا اسكر عطف عليه للتعميم اعم منه من
وجه واخص من وجه لشموله نحو اللبن اذا حمض واسكر وانما افرد النبيذ لانه محل
الخلاف في الوضوء به كما ياتي ابو العالية هو رفيع الرياحي الحديث علي هو ابن
المديني سنيس هو ابن عيينة ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن اسكر اي من شانه ان
يسكر ولو لم يسكر باي جنس كان وباي صفة كانت فمنع منه عند هذا من جوامع الكلم
حرام اي فيه لانه خرج عن اسم المائعة وشرعا لا يتوضا به وهذا وجه استدلال
البخاري بعد المنع مطلقا وهو قول مالك وان ثبت واحد سواء كان نبيا او مطبوخا
تمرا كان او غيره مع وجود الماء او عدمه فان اشتد حرم شربه ايضا وصار نجسا وجوز
ابو حنيفة الوضوء بمطبوخ التمر خاصة عند فقد الماء وجوزه الحسن بالنبيذ
والاول اي بغير الانبذة واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال له رسول الله
عليه وسلم امعك ماء قال لا معي نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور او قال تمر طيب
وماء طهور واجيب بان ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن كما ثبت عنه من طرق وان
صح كان منسوخا لان ليلة الجن بمكة وانه لم يتخذ وضوءا ما نزلت بالمدينة عند
عامة رضي الله عنهم العقد قال ابو عبيدة شرط الله الطهور بالماء والزاد
والنبيذ ليس بواحد منهما ولكونه ليس فيه ما يتصدق عليه ما كالخل لا يسمى ماء وان كان فيه ما
قال اللغوي وانه لم يكن تغير الماء بما يندر فيه تمر ينجذب ملوحته من اجل الشرب
وايضا فمردود لان الناس على نبيذ الزبيب في مساغه وبانه لما كان خارجا
من حكم

من حكم الماء حال وجود الماء كان خارجا عنه عند عدم الماء باب غسل المرأة ابا ها
الدم عن وجهه الدم بدل من ابا هابه لاشتماله اي منه حتى يرتبط ذلك
او بدل بعض منه بعد قال ابن رشيد مقصود الاختصاص اي امني وفي بعضها باب غسل الدم
الدم عن وجهه ايها الحديث محمد هو ابن سلام كما هو في رواية ابن عساكر وجزم به ابو نعيم
والجياني او جعفر كما يهمله وسالته الناس جملة حالية وفي نسخة وسالوه على لغة اكلوني
البراغيث في بعضها سالوه بدون واو وماسي وشنه احد حالية ايضا اما من مفعول
سال فيهما فانه احتمالان واما من فعل سمع فمتعذر ان والجملة معترضة لا محل
لها وروى بني للمفعول فتراوه الاولى ساكنة والثانية مكسورة وهما تاءان في نسخة
بواو واحدة فيكون كذا ورد هذا الجرح كان في غزوة احد لما شج راسه وجرح
وجهه اعلم صنه احد وجوز نصبه على الحال لخ التركيب وان اقتضى ان غيره
ليس بما علم ويصدق باحد من ان يكون هو اعلم من الناس او مساويا في العلم لكن
القصد هو الاول وشاهده استعمال العرف ذلك فيه فحشى بني للمفعول وكذا
احد واحرق اي حتى يرماد الحصير لان فيه اسماك الدم وادخال هذا الباب
في كتاب الوضوء اما على ان الترجمة هناك كتاب الطهارة او على ان المراد من
الوضوء معناه اللغوي او الوضاءة وهو الحسن فرفع الحيض ذلك او ان رفع
الجنب تابع لرفع الحدث لان كلا شرط للصلاة او عوز ذلك كما سبق في مثله قال
طيفه باشره المراد اباها وحماها ومداواتها ومنه قول ابي العالية
لاهله اسجوا على رجلي بعضهم وفيه اباحة الاستعانة في ذلك وفيه ابتداء الانسان
عليهم الصلاة والسلام لبنات اولاد جبريل الثواب ويناسبني لهم اسمهم ولتعلم انهم بشر
يصيبهم محن الدنيا في اجسامهم لانهم مخلوقون مربوبون وله تنتش بما يظهر
على ايديهم من المعجزات كما قيل المضارع وان المداواة لا تقدح في التوكل
باب السواك بكسر الباء على الاشهر وقيل بالفتح والاول على الاصل الذي يشوك به
قول سوك فاه تسويكا واستاك وتسوك لازمان وهو منه سطحا وعالجا وهو
في مواضع الوضوء ونحوه وحكاه ان تمر السواك على اطراف اسنانه وكما سبق
اضافه وسقف حلقه امرارا لطيفا الحديث الاول ابو النعمان اي عارم
غيلان بضم المعجمة ابو حمزة بالمهملة اي رده ابو عامر بن اي موسى الاشعري يستن

وجهي اي ذاتي واجابطهره اي اسندته والراد توكلت عليك واعتمدت كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي لمعاني ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك
اليك بتعلق رغبته ورهبته وان غدي لمن لكن اجري هنا مجرى رغبتي كما في
قوله ورايت بعلك في الوغا بسقله اسيفا ويحاد الرمح لا يستقله ونحوه علفتها
تبنا وماء باردا الملحا بالهمز وربما خفف منحا منصوب كفعله ويجوز هنا سوء ان
قدر منصوبا بالا زفهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله حتى يجري فيه خمسة
اوجه منك اي ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتعلق منه وان كانا اسمكانين فلا
اليك اي لا ملجا الي احدا لا اليك ولا منجا الا اليك بكتابك اي القران لما تضمنه
وانطاقا لا بان به يتبين الابان جميع كتب الله تعالى المنزلة ويحتمل انه يعم الكل
لاضافته الى الضمير ان قلنا عام فان فيه خلافا على ان المضاف كالمحلى بال في
احتماله الاستغراق والجنس والعهد بل يجري ذلك في سائر العارف كما يعرف
ذلك من استقراء كلامهم في قوله ولقد ارسلنا كلمتنا وقوله تعالى ان الذين كفروا في
اول البقرة على الفطرة اي دين الاسلام وربما اطلق على الخلقة نحو فطرة الله
التي فطر الناس عليها وعلى السنة نحو خمس من الفطرة تكلم به في بعضها تكلما عدة
احدى الناس وذلك كلام ما يشار اللغة وان كان الفعها لا يعدون نحو الذكر
كلاما في باب الايمان لانها مبنية على العرف فردتها بالشديد اي ردت هذه
الكلمات لا حفظ من بقيها ينفع الله بما انت كتابك الذي انزلته اي بلغت اخر هذا
حين بعثته ونبيك قلت به لهما ورسولك قلت به على ذلك ابني صلى الله عليه وسلم يقول
قل ونبيك فقد يتعلق به من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس
النحوي قال ازمانا ما كلمتني مما الرسول الا وبينهما فرق وان دق فقد لطف نحو بلى
ونعم قال الخ الفرق بين النبي والرسول ان النبي هو المنبا فعيل بمعنى مفعول والرسول
هو المامور بتبليغ ما انبي واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا قال ك
او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله ورد بان المعنى محلف فانه لا يلزم من الرسالة
النبوة ولا عكسه كما قاله ابن ولا خلاف ان الحلف هنا كذلك واجاب
ح بانه اذا قال ورسولك يكون ذكر الرسول قوله ارسلت فلما كان يتناول
ان يرسل صح بالنبوة ليجمع بينهما وبين الرسالة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم

لمنقول من السن بكسر الهملة وهو كذلك الاسنان وقيل من السن بالفتح لغة سنة الحديد
حكاه ابن الجوزي بخدد والمسن بكسر الميم والجر اع اخ بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وعن ابي ذر رضها يا الفا بعدي ذكر بعده م الهمزة وسكون العين
في اصل الحائط ابن عدا كر نفس بفتحه والصبر بي لغول لنبي صلى الله عليه وسلم وتحتمل
ان يكون للسواك فهو مجاز بتهوع ابي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف
الثاني حرر ما لجم اي ابن عبد الحميد منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل اي شقيق والسند كوفي
الا ابا حذيفة نعرابي يشوص بفتح الياء وضم الجيم والصاد مهملة اي به لكن الانسان
بالسواك عرضا وقال ابو عبيد سطف وقيل بغثاء بغين فثاء فعل وقيل هو الاسنان كذا في
الصحاح وقيل الى العلو وذا التفوه الفم لتحرك اللسان فيه بالكلام وقيل
زخ بعقب في الاضلاع من داخل ووجه مناسبة الباب انه من سنن الوضوء او انه
نظافة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب باب ذكر السواك للاكبر فالا
وقال عفان بفتح المهملة وشد الفاء بصرف ومنع وهو ابن مسلم ومخلفة وصله ابو
عوانة وابو نعيم والبيهقي اراني بفتح الهمزة والفاعل والمفعول المتكلم وذلك من
خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة بمعنى اظن نفسي وحذف المفعول
الهمزة وهو خطا لانه انما اجزعا راه في النوم فناولت اي اعطيت ولهذا عدي
للفوقين كبر اي قدم الاكبر سنا قال ابو عبد الله اي البخاري اختصر اي ذكر المحل من
الحديث وحذف الزائد نعم اي ابن حاد اسامه هو ابن زيد الليثي وهو واد
تكلم فيه فانما ذكره البخاري استشهادا فانه بقدح في السن في الطعام
والشراب والمشي كما فيه هي بالسواك فهو من باب الاسلام قال المهلب يقدم ذو
السن في كل شي الا في بئر بئر ابي الحباب بفتح الاجلس قال الاتيمي وفيه انه
لا يكره استعمال سواك الغير الا ان السخاوي نقله عن الاكثر وصلها
الطبراني في الاوسط والاسماعيلي والبيهقي عنهم باب فضل من بات على الوضوء
سفيان بحتمل ابن عيينة والثوري لان عبد الله يروي عنهما وهما عن منصور
لكن الثوري اثبت الناس في منصور فرجح اراه عبد بفتح العين اثبته
اذا رددت ان اني مثل ياء دامات القران فاستقر سفحي بفتح الجيم وفي بعضها
مضجعك اسلمت اي جعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى

قبل الغسل الحديث الاول بدا بي بياضا وبالانعال جمع مظرعة اشعارا بالعرف بين ما هو خارج ممانعا للغسل وما هو داخل هذا اذا جعلت اذا شرطية فان كانت ظرفية فالجار متعلق باصل الفعل وما حائل مظرعا للمنحفاظ صورته للشامين الشعر في بعضها شعره والعين في هذا البيت الشعر وشرطية ليتحمل ما يرد عليه غرف جمع غرفة بالفتح وهي ملء الكف من الماء وفي بعضها غرفات وهو الاصل في جمع القلة لانه جمع قلة غرفة حذفت تاؤه جمع الكثرة مقام القلة او انه جمع قلة كما يقول الكوفيون كعشر رسور وثمانية محجن بفتح اي سبل بني الحدث استحباب غسل اليد من قبل الغسل وتسليك الصب وتخليل الشعر وجواز ارخاء الاصابع في الماء الباقي منير اي ابن يسنه غير رجليه هذا الاستثناء يدل على ان حديث عائشة رضي الله عنها فيعمل به ويحمل اطلاقها توضأ على غسل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد فيكون هو الافضل وهو احد قولي الرافعي لكن الارجح كمال الوضوء تأخير رجليه صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة رضي الله عنها انما كان لازالة الطين ونحوه او انه فعلهما في وضوء ليبان جواز ذلك بل حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي فيه زيادة المصنف لاصالته غسل رجليه وليس هذا من المطلق والمقيد لان ذاك في الصفات لان غسل جزء وتركه وذكر البيض في التيمم مع الراس والرجل ولا في كفارة القتل الحاق بل المزح وغسل وجهه فيه اطلاق الفرج على الذكر وانما اخره عن التوضي اما لعدم وجوب الترتيب او لان الواو لا يقتضي الترتيب او انه للحال الاذى الظاهر ان المراد به المستقذر الظاهر هذه اي الافعال المذكورة في بعضها هذا اي المذكور غسله بضم الغين فانه اجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل كان ذلك لفضل اعضاء الوضوء ساردي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لوثبت فانما فضله لانتقاض وضوئه او تركه **باب غسل الرجل مع امرأته**

الحبر بن ابي بكر بكسر المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وابني بنصب بل انه مفعول معه او رفع بالعطف على انا وان ارجح ان يكون اعتل عاملا فيه اما التفات المتكلم الى الغائب كعليه الخاطر على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فبعد وعامل كافقدها لك ولسكن زوجك وقد اكد ذلك بان بل لكون ابي عليه الصلاة والسلام اصلا في سكنى الجنة فخوطب هنا لان الفتاة كالاصل في هذا الباب

الله في الحالين وقال الهلب انما بدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها تابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة التمايه في البلاغة اني اعطيتها صلى الله عليه وسلم ادخل في وجه الانكار انه تخليص من اللبس اذ الرسول يدخل في جزل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا والمفضول اشرف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وان كان الايمان بالكل واجبا كافيا واشهد ان محمدا رسول الله منهي شهادة الاخلاص اني من مات عليها دخل الجنة واختار المازري في سبب الانكار انه ذكر وهو قد يتعلق الجزاء بحروفه بعينها ابو جحي من الله تعالى بتعسرا دوها بحروفها وفي الحديث كما قال ثلاثة سنن احداها الوضوء عند النوم اذا لم يكن متوضئا مخافة ان يموت في ليلته فيكون على الهيئة ولكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه ثانيها النوم على الشق الايمن لحبه صلى الله عليه وسلم التيامن ولانه اسرع للانتباه قال كره الى اخبار الطحاوي كما في اثناء ثالثها نفي عمله بذكر الله تعالى قال كره هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الملائكة والنبوات وعلى اسناد الذوات اليه من قوله وجهي والصفات من قوله امري والافعال من قوله الحيات ظهري مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضى بقضائه وهذا الحث بالمناشئ على الاعتراف بالسوآ والعقاب جزاء وفاقا هذه الحث المعاد **كتاب الغسل** بضم الغين اي الاغتسال وهو غسل البشرة والشعر وشعر المراد هنا وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به وقد يكون جمع غسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من اشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فمصدر غسل واما بالكسر فما يغسل به الراس من سدر ونحوه وقال ن في المصدر الفتح والمفرد قد يسمى ذلك وان ما ذكر اشترط ان الغسل الذي كان عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله صلى الله عليه وسلم لم تذكر ذلك وعن الزين نوافقه وذاك يحتمل انها سمعت على الوضوء فاقتطع وهو لا يخفى قال ليس بلازم لازالا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا فاظهر والى عن الحديث لا عن مجاهد في الحديث ان الوضوء لا ينجس وغرض البخاري ان الغسل من الجنابة مستفاد من هاتين الاستين وبوجد هنا في بعض النسخ باب الوضوء قبل الغسل

هو لا الذين لا يحرم تطوعهم على الكلب إلى آخره واحد يحتمل الماء وبل لانه حرز والحرز لا يتوسع فيه بالغلط والخطأ ليس فيه بيان بعد اذا علم الذي كان في العسر يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اعتمل عليه وبه وعليه وبعد بين ان ذلك نوع من الخطأ ظاهر هذا الحديث انهما راعيا رضي الله عنهما في راسها واعالي جسدها ما يحل للمحرم نظره ولو لا شاهد اذ لا يمكن لاستدعاء بها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى وانما ستر من اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره فبنى ذلك استحبابا بالعلم بالفعل فانه ارفع في النفس من الوصف بالقول والدليل المقصود الثاني يجيء قال القاضي في بعض النسخ سائغا وهو خطأ اذ لا يقضي الاستدلال الا به ابو اسحق ابو اسحق ابو جعفر ابو محمد بن الحسين بن علي السلفي بالباء المثناة من تحت العقل بفتح العين وسكون القاف بعدها لام ثم كاف بكسر اوله وفتح ثانيه وبالسين المهملة ثم كاف ايضا نسبة الى بلدة بين اصبهان وشيراز ما الفضل بكسك بضم اوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وبالكاف ايضا اسم رجل من اهل بلدة بكسك المذكورة ثم الفضل هذا هو ابن عمر بن احمد بن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن مسرور بن عيسى بن ابي طالب ابو العباس الفقيه الشافعي الاصبهاني سمع ابا بكر بن المقرئ وابا الشيخ بن حيان وابا نعيم الحافظ وابا بكر بن مردويه وابا الحسين بن بشران وابا عمرو بن السماك وابا علي بن الصواف وابا الحسين بن الطيوري وابا الحسين بن النقور وابا القاسم بن منده وابا عبد الله الحاكم النيسابوري وابا بكر الاسماعيلي وابا نعيم الاصبهاني وابا ذر الهروي وابا الوليد الباجي وابا ذر الخشني وابا الحسن الدارقطني وابا الحسن بن رزقويه وابا الحسن بن المظفر وابا الحسن بن الجندي وابا الحسن بن السمسار وابا الحسن بن المهتدي وابا الحسن بن الاخرم وابا الحسن بن المقرئ وابا الحسن بن رزق وابا الحسن بن الفضاء وابا الحسن بن الطيان وابا الحسن بن الطبري وابا الحسن بن الطيوري وابا الحسن بن النقور

الفرد فاستعمل الجمع وفي الحديث استحباب غسل اليدين اولا وتثليث غسلهما والاستفتاح بالغسل وبالشمال وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق ووجه الاستدلال به على الرجحان كما قال ظاهر انه لم يذكر في الافاضة كمية تحمل على اقل ما يمكن وهو واحدة والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد فانا نقول يبقى للغسل من نحو ابرق ان سقط لقتته وهو انه اذا استبحى يعيد غسل محل الابجاج فيه غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن وان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وصوحه ان يحتاج الى كفه خرقة على يده **باب من بدأ بالحلاب** هو بكسر الحاء المهملة **اراد الطيب عند الغسل** وظاهره انه ظن الحلاب الاتي في الحديث طيبا وليس كذلك قال الخ انما هو انا بيع قد رحلب قال انه لا المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وقال الخ اما المحلب بالمسح فهو الطيب الريح فان ظن البخاري انه من اسماء الطيب فقد وهم انما الحلاب الذي كان فيه الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل في الحديث الخض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا به صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال ومراده خارج الصحيح بعضوده ولا يشترده وفسر بها الورد قال ابن التين ويحتمل ان البخاري انما قاله لذكر ولهذا عطف عليه الطيب ولكن به البدي سردي في كتابه انما هو بالحاء وهو بها اشبه لان الطيب اليق بعد الغسل لاقبله لانه اذا بدا به ارهبه الغسل قال لكن لم يتوهم البخاري ذلك وانما اراد الاتيان والعين انه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل عند الغسل طيب ظرف لما وانما لم يذكر الطيب في الباب لانه عند الترجمة لاباحة الامرين بدليل او المنفصلة تنوفي بذكر احدهما واجابنا قال البخاري كثيرا ما يترجم بشيء لا يذكر في بعضه حديثا لامور سوى بينهما فاذا كان المرض ان من المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي كان ذلك مستركا الالزام لانه ليس فيه ذكر الطيب قال واما مناسبة امرار الطيب في الترجمة فالظرف فيه من حيث ان كلا منهما استعمل في الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه سماه باسم ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه انه ليس بطيب

باب من افاض على راسه ثلاثا الحديث الاول سبق بيان رواته قريبا اما انا لم يجاوز اما بالجيم اي بعدها لان ذا لكن ليس بلازم والعني مهما يكن من شيء فانا افيض بالبناء للمفعول اي اصب الماء على بفتح الهمزة اواو السياق دل على مقابلة بني سلم ان الصحابة رضي الله عنهم فما روى في صفة الغسل عنه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فافيض اي وانا غير فلا افيض اولا اعلم الله فيه انه ما كان يفيض الا ثلاثا **كلتيهما** اي بعضهما كلتا هما وهو معرفة لفظا نكرة معنى لانه مضاف منها للضمير كما في الظاهر وهو ذا لكن على لغة من يلزم المثنى الالف مطلقا وفيه نظر وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وهو قياس عليه سائر البدن وعلى الوضوء بل هو اولى بالنسبة لنا الوضوء على العضو الذي يشاركه في الوجه ونحوه ونقل ابن بشار انه ما ثم مهملة وان الاول نسخة **غندر** بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح محمد بن جعفر **محول** بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو وسكون النون **كاتب** شعبة باستعارته عادة الثالث **معبد** بضم الميم وسكون المهملة بينهما وعند القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الثانية مفتوحة وكذا افاده الحاكم وجوز الغساني الوجهين **ابن عكاي** بن ثم ابيك فيه بخوز **يعرض** هو خلاف التصريح وهو اصطلاحا ان لا يسقط الموصوف بعد مدلول الكناية ان ذكره **الحسن بن محمد** ابن علي بن ابي طالب وام محمد هي الحنفية ذا لابن عيينة ما كان الزهري يكلا من علم الحسن بن محمد مات سنة بضع **ثلاثة اكر** انا اني بالنا مع ان الكف مؤنثة لان المراد فذكر فلم يقل المراد ان كل كف واحد بل ثلاث غرفات بالكف معا به ليل ما سبق واشار به هنا الى ذلك **على راسه** اي بعضها سفا على **ثم يفيض** متعلقه محذوف اي الماء لا بعاد الماء ليس لك يكفي هذا الغسل وضرورة عليه طين ابني في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف لان البدن لا يكفيه ذلك غالبا اكثر الشعر ان ثلاثة يكفي هذا الغسل ورده عليه بان ابن صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا وبكفيه وفي الحديث ندبية تقديم الافاضة على الراس **باب الغسل مرة واحدة** الحديث **او ثلاثا** شك من صحة محمد **مذاكيره** جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى وقال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كاباريل وانا اتى بصيغة الجمع وهو احد اشاذه الى غسل الاذى وحوالهما معه كانه قال اخر من هذا المجموع كذا كرني حكم الغسل او مد الكبر جمع مذكار لكن اهمل المفرد كما تعمل

يكون مغيرا ومذكرا فلذلك لم يطابق بواسم كان قلت ان عين اسمها خبرا ليه صح ما قاله والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة الحديث سفيان اي ابن عيينة الاعمش ان سليمان بن مهران السند ثلاثة تابعيون وصحابيان بفعل من عطف الفعل على المحل لانه تغيير لا غسل والا بغسل الفرج رأته لكن بعد الغسل وهذا الحديث دال على حكمين من الباب قبله فليس بتكرار لان غرض البخاري بثله استحباب السوح مثله عمر وبن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحمدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا جمع افادة التقوية والتاكيد باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي اخره قذر ضد النظافة من قدرت التي بالكسر هيئته يده اي ادخل كما نهايه وفي بعض النسخ يديها ولم يغسلهما شه توضأ بالتنبيه في الكل في الطهور بالفتح على المشهور ويضم اي بئر شرشر قال الجوهري من بلاد ابشار الماء الكثير الزجوني رحمة الله ما هو واسع الحديث الاول افلح هو ابن حميد الانصاري والسند كله مدني والثاني بالرفع والنصب بين توجيههما بحلف اي ادخالا واخراجا حاد هو ابن زيد غسل يده اي قبل ادخالها الماء وليس فيما اورده البخاري في الباب غسل اليد الا في هذا الحديث وحمل غسلها قبل ادخالها على ما اذا خشي ان يكون على يمينه شيء من اذى الجنابة او غيرها انما يتعلق في اختلاف الاحاديث ما جمع فيه بين معانيها وانما التعارض عنها وقد اشار الى ذلك قائلا لان يده اذا كانت طاهرة من الجنابة وهو جنب جاز ان يدخلها قبل ان يغسلها لان الجنابة لم تجسس شيئا منه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس انهى وقال بعضهم وجه مطابقته للترجمة انه لما جاز ادخال اليد في الاناء قبل غسلها فالطهر جاز في ابتدائه واما التوقف بينه وبين حدث يمونه انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده فلان ذلك ندب وهذا جواز قال كل اذا جاز هذا مطلق ذاك مقيد فيحمل عليه فيكون مندوبا الثالث ابو الوليد هو هشام الطيالسي بن انا واحد من حنابه من الاولى ابتدائية والثانية سببية اي من اجل الجنابة وذلك جائز ولو تعلقا بفعل واحد وبقال الاول بتعلق بفعل محذوف اي اخذ بن او مستقلين الماء انا واحد بني ظرف مضاف والثانية لخمسة ومن عبد الرحمن عطف على ابي بكر حدث ابو الوليد عن شعبة عنهما فيكون

فانه جعل الطيب قسيما اي ان رفع الاذى باحد امرين المزيل للاذى او تحصيل الطيب الذي هو وضده ايهي ملخصا وهو مع تكلفه لا حاصل له في الجواب الحديث ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد حنظلة اي ابن ابي سفيان الغنوي وقال بهما اي بالكيس واجري قال البحري فعل واهوى من اطلاق القول على الفعل وسطه بضم يكل السين حاق الوسط اي مركزه ورأسه اعم منه وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح بين سكون والحركة باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الحديث اني اي افيض بن عياش غسله بفتح الغين اي ماء يغسل به يا فرغ فيه اطلاق الفرع على الذكر شه قال بيده اتام النزول مقام الفعل كما سبق في رواية بفاء بهما قال ظاهر اتام الفعل مقام القول كما في حديث لاحتجن الجنى انبئني ثم قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل هذا فعلت مثل ما تفعل قال في فتح الباري ان الاشارة باليد سببي تولا تقول العرب قل لي براسك اي امله قال الشرقاوي وفي رواية ابي داود وضع يده الارض ثم نحى اي بعد ربيعة بن سيار حكم ذلك وحكمته والحكمة فيه ينفي الحديث غسل اليدين والفرج وذكر اليد بالارض والمضمضة والاستنشار قبل الغسل ربيعة بن سيار الحكم في وجوبهما او ندبهما سعد بن ابي وقاص وهو الموسخ لانه يندب له فقال سألت بالمذيل قال الجوهري وبفاء لغة ثالثة وانكرها الكسائي فلم يمض بهما انت على يعني الخرقة كما في حديث عائشة كانت له خرقة يسف بها والا فالمذيل مذكور وراويه سلم قرد قال ابو عبد الله اي البخاري لان العين لم يمض بها لم يتمسح بها وفي التعبير في الوضوء بالفعل ضعه اوجه عندنا كما قاله ابن يندب تركه مكروه مباح مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاذى مباح يكره في الصيف دون الشتاء لطاهر اهل عدم وجوب الوضوء غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء فسقطا بسقوط الوضوء قال فدل انهما في حديث ميمونة مستحبان قال وتركه المذيل لانها بركة الماء قال البيضاوي ما اتى بالمذيل الا انه كان يتسخ وردوه لعله كان رسخا ونحوه باب مسح اليد بالتراب ليكون ابلغ حذف من اللازم لانه لا فعل المنكر اي ابلغ من غير المتوحة قال كانه جنح

متصلا لا تعليقا عن أبيه أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها مثله بالموحدة الرابع عبد الله بن عبد الله بن كيسان والد سلمة اللام للجنس زاد مسلم إلى ابن أبي أويس وهيب أي ابن خالد بن عجلان شعبة أي عن شيخه في السند السابق وهو عن عبد الله سمعت أنا شيخ ظاهر هذا أنه تعليق من البخاري لأنه حين وفاة وهيب كان ابن اثنتي عشرة سنة ويحتمل أنه سمعه منه وأدخله في مسلكه تسلما له لكنه قلت وعلى كل حال زيادة وهيب وصلها الإسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين أحدهما باب لغسل من الغسل والوضوء يحتمل أن يريد بذلك أن الموالاة وإن سن في الغسل لا تكفي عن الوضوء لمن عليه الحدثان لكن الأول أظهر لما ذكره ابن أبي عمرو وقد كرره ابن شهر تعليق غريب وهو في الموطأ عن مالك عن نافع عنه لكن فيه أنه توضأ في الموق دون رجليه ثم رجع إلى البحة فغسل عليه ثم توضأ وصلى والإسناد صحيح فعل البخاري إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى وضوءه بالفتح أي الماء الذي توضأ به الجرب بضم مهملة فموحدة مكررة ثقل وهو لقب وإنما اسمه المحرز الزمامي الحة بضم مهملة فموحدة ثقيلة وآخره مثناة تحتية ثم مهملة ثقيلة وتخفف بناسب قول الحنفية إن القيد المتعقب لجمل يعود للأخيرة وإنما تعقبه قالوا للكل بناسب فتح الهمزة المكان وهو وإن كان من قام يقوم فلا يدل له على أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فيما لأن العرف يطلقه على المكان سواء كان قائما فيه أو قاعدا فيه في الحديث جواز تأخير غسل بعض الأعضاء لجفاف الأول وهو أصح قولي الشافعي إن الموالاة سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل بعض الأعضاء فمتى أتى به امتثل سواء والاه أو فرقه وإليه ذهب مالك وإن كان فإن ناسيا أو كان التفريق يسيرا نعم نقل عنه ابن وهب أنها مستحبة وقال الطحاوي إن تعمده صلى الله عليه وسلم ظاهره الوجوب لتعريه لفظ النبي فإنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الموالاة وتواطأ عليه السلف عليه إن فالتيسير لا يضر ولا ينبغي أن يقاس عليه الكثير كما في الحج فإن التيسير في الصلاة لا يبطل والكثير يبطل وقياسه بها أولى من الحج لأن الطهارة تراد للصلاة باب من أفرغ بيمينه على شماله لغسله بضم الفاء وقد أنه يفتحها الفعل ويكسرها

وبكتفها ما يغسل به من سدر ونحوه وستره تما إن غطى رأسه فضم عطف على محذوف أي فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كليتها سلم هو الأشهر وهذا إن قوله إن عوانه وذكر إن سلم إنما أبيده إن أشار إنه لا يتعاون لهما وأبردها من الإرادة وتقدم حكاية ن الأوجه الخ في النشد ويريد هنا أن الصحابة ثلاثة مذاهب فقال أنس لا بأس به في الوضوء الغسل وقال ابن عمر مكروه ومنهما قال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وفي الحديث خدمة الزوجات للأزواج وتغطيه الماء الصب على أيدي دون أوعيتها لما زاد الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يد أو في فرجه أذى فلذلك لكد يكيده بالأرض وغسلها قبل إدخالها فالجمع بالبين على الشمال ذا في غسل الأطراف إن كان الإناء واسعا فيضعه عن يمينه ويأخذ منه أو صيانة نفسه عن بناره ويصب منه على سبيه ورده الحرقة ليس لأنه غير مباح بقدر وي عن قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتيته بملحفة فالتحف بها وذهب أن تقديم الاستعمال أولى وإن جاز تأخيره لأنها طهارة نان يحتلفان فلا تترتب بينهما وذهب الوضوء قبل الغسل واوجبه داود مطلقا وقوم إن كان محدثا وذهب الشافعي وخول الوضوء في الغسل وذهب الشافعي في غسل الرجل وسبق بيانه باب إذا جامع ثم عاود في بعضها عاود الحديث الأول تنبيه لموحدة فتحتين بعدها مثناة تحتية ثم عاود ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم تابعي كنيته إبراهيم ذكرته إن ذكرت ما بالي وهو قول إن عمر ما أحب إلى آخره أبا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر وترجمها له بذلك اشعارا بأنه سهى فيما قاله في شأن النفخ وغسل عن حال ابن صلى الله عليه وسلم ينفخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة قيل يعني وهو الرش وقيل بالمعجمة أو سهو وأكثر الحديث الثابت أبي إن هشام بن أبي عبد الله من الليل والنهار الواو لبعض أو وضأت أحدى عشرة الإطلاق في الحديث السابق يحمل على هذا أجمل يكون للأذى دخل في الزحمة لأن النساء قلما يكون تقللا ما كان بعد الغسل من وطء بل واحدة واحدة بخلاف الرجل عشر أو يعد في ساعة واحدة في العادة المباشرة والغسل أصل عشرة مرة واعلم أنه لا تعارض بين هذا الحديث والآخر نعم نسوة لا خلاف الأربع فإنه أراد ما سوى مارية وريحانة أو المراد زينب بنت جحش أيضا وريحانة قلت فيه نظر في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يباح

لنكاح اكثر من تسعة وهو الاصح عند الشافعية قلت في ذلك نظر لما بين في الجمع بينه وبين حديث تسعة قال ابو قتادة واكان الهمزة للاستفهام والعطف على مقدر اي اثبت ذلك اي على طريقته من بلغ ذلك وبين ثبوت ذلك بمعجزة محذوف اي ذلك رجلا وقال سعيد هو ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء الموحدة والظاهر انه تعليق وصله البخاري في باب الحيض يخرج ويشي في السوق ويحتمل انه من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عنه واحتمل ان يكون من كلام معاذ ان صحت روايته عن ابن ابي عروبة فتح بالضم فتح لانه يعين المعنى والثاني رد ذلك جزم مبتدأ وهو وهن ابي عانة وحفصة واسمه وزينب بنت محش واسم حبيبة وجويرية وميمونة وصفية وسودة قال طاهر خلف بين وطي نشوة هل يتوضأ عنده وطي بلا اصابة وضوء للصلاة واغتسل ابن الفعل لمن اصاب اما وطوء الكل في سلخة فعل لان الغسل لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا اراته لما رجع من سفر واراد القسم بلا اصابة اول من الاخرى بالبداية فوطي الكل اوكان ذلك باستطابتهن كما استأذن ان تمرض في بيت عائشة اراده وزاد يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن قال وفي الحديث عدم الشراء بمن ليست فارغة لانه لا يحل له الانعة اي عامدة فيه وفيه انه لا يجب الغسل بالجماع الا بالانزال وفيه ان الطيب وقال الطحاوي يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا باب غسل المذي بين بانه ولغا ابو الوليد هشام راويه اي ابن عبد الملك الطيالسي نحو احد عشر العاد كثر العاد المهملة عثمان بن عفان بن عامر غسل غير الوضوء اي عبد الله بن جحش رجلا هو المقداد اسنده ابن فاطمة رضي الله عنها فاستحيا ان يسأل بنفسه عما يتعلق بشهوة النساء لذلك ذكرك بي وابن عمر سألوا حد الكل لظاهر الحديث ذلك اراد ان العين ان يتقلص عروقه فيقطع المذي ولا يخرج ليكونوا متحرزين عن المذي يحترزهم عن البول فامر بغسل الكل والظاهر ان المراد غسل ما اصابه المذي منه لا الكل كما ان البول ربوبه تولد في روايه الغسل والضمير للمذي وروايه فيغسل فرجه والفرج المخرج وفي الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وغير ذلك مما بين في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال آخر كتاب العلم باب من يطيب ثم يغتسل وفي اثر الطيب الحديث الاول لابي النعمان بضم النون محمد بن الفضل سأله عائشة اي

عن الطيب

عن الطيب قبل الاحرام وابيض لمهملة وجيم رواية ان طاف كناية عن الجماع اصبح محرما اي ناسخا طيبا حصل به لكن الرد بل ابن عمر وبه طابق ترجمة الباب في الحديث ندب الطيب قبل الاحرام وجواز رد بعض الصحابة على بعض وضمنة الازواج الطهر ابان وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وصاد مهملة بريق اللون ويقال له ايضا بيص وصيصا بمعنى وبصر وبصاصة مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها ووجه الدليل من نظرها بعد الاحرام ان الطيب انما كان بعد الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لا يترك غسل الاحرام ولو كان الطيب قبل الغسل لترائى به فهو دليل على ما لك في قوله ان الطيب انما كان لما شعثه فشابه لا للاحرام وان بقوعاته انما هو لاثر الطيب لا لجرمه ولنا حديثها كنت اطيب لحرمه وحله وفرحت بانه للاحرام. لا للفتا وتأويله برؤية الاثر لا خروره اليه وجعله طاهر خصائصه صلى الله عليه وسلم بغيره لا بين له الطيب للاحرام قال لانه من ذوادي الحاج والحاج منهي عن الطيب والنبي صلى الله عليه وسلم كان الملك لاربه من الاتة فكذلك لا يتجنب الطيب في الاحرام ونحن نهانا عنه باب تخليل الشعر أروى اي جعله ريانا اذا اغتسل اذا اراد الاغتسال ثم اغتسل اي اخذ في افعال الغسل ان قد يبنى المحصنة من الفضلة واسمها صبير الثاني حرف جر وجر وباء في بعضها انه فاطمة بنت صلى الله عليه وسلم عليه اي على شعر راسه وقيل المراد بالشعر الكل تغرف حال او استأنف جمعا حال ايضا خلافا لما يوهمه قول كانه لفظ يؤكد به فيقال جاء واجمعا اي كلهم والجميع ضد المفرق ويحتمل هنا ان يراد جميع المفروق او جميع الفاء ونحن نارا وتخليل شعر الراس اجماع واما شعر اللحية فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليله لاني غسل ولا في وضوء وروى ابن وهب عنه وجوبه مطلقا وبه قال المزني فقال تخللها واجب في الوضوء الغسل واشتهر عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء لان عبد الله بن زيد ما يذكره في [illegible] وضوء صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال ابو ثور التخليل كله مسنون وايصال الماء الى البشرة واجب في الجنابة اي وفي الوضوء في شعر الوجه الخفيف والكثيف اذا كانت كثافته نادرة لا غالبة قال وما تحت من الوجه في الجنابة ان داخل العين لا يجب غسله لعلة انه دون ساتر خلق فكذا الهدب واجاب الحنفية بان يجب غسل بشرة وجهه

نسخة الألوكة www.alukah.net

مثلا اسنده بالمحبة سقط باب نقض الوضوء من غسل الجنابة الى آخره وضوأنا بفتح الواو
وفي رواية وضوا بالضم بين الجنابة بلام الجر وانما اضيف الوضوء للجنابة مع ان
الوضوء هو المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو اسعل في غير الوضوء فانك تقول
يسمى بالمجاز الغير المتبادر وانما طاف المرسن مع ان الاقتران ونحوه مما يطلق
المقيد واريد به المطلق تأكفا بالخبر الذي قبله مع بناء في بعضها على ثناه بدء بالارض
في بعض نابدء الارض والمعنى واحد وذراعيه اي ساعديه الى المرفق بذكره ويونث انا ض
اي فرغ فلم يرد هما من الارادة وعنه اي المكتوبة من ازدرد اذا رفع المطابع وهو
وهم او بدل له الرواية الاتية فانا خذها بعض فيه انه لا باس بنفض اليد بعد الوضو
او الغسل اي بماء وهو اظهر الاوجه عندنا وعند فانفاذ وانه المختار اذ لم يثبت
فالنهي في نار واشهها ان الاصح تركه وتنا لها مكروه فانفاط وكان الحدث السابق
الذي به تم غسل سائر جسده وهو مفسر لرواية فاض على جسده والمختار الراجح
الغسل لا بقيد الحدث دون اعادة اعضاء الوضوء فالجمهور ان الوضوء يسن مرتين
في غسل الجنابة فلما ثبت غسل يوضع الوضوء منه سنة في الجنابة عن غسلها وهو منه
صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة عن غسل الجنابة وجمعة ايضا لقوله مالك
فمن جهد الوضوء للعصر بعد ما صلى الظهر يتوضأ ثم ذكر ان الوضوء الاول لا ينقض
ان صلاته بخير به لان الوضوء للسنة يجزيه عن الفرض كما لك يس في الحديث ان لك
نابه عن الفرض نفسه اذ ليس فيه ان غسله للوجد الذي كان للوضوء او
للسنة بل كان للجنابة فلا يدل لمالك على ما يسعى بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع
الوضوء بل قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا
الحديث الاخر سائر جسده اي باقي البدن غير الراس لانه اعضاء الوضوء باب
انا ذكر في المجموعة انه خرج كما هو اي ماء موصوفة او موصوفه وهي بينه او اخرجه دفع
اي كالامر الذي هو عليه اذ الحاله هو عليها وبسبي هذه انكاف كالملقارنة اي
مقارنا للامر اذ الحاله التي هو عليها اي للجنابة الحديث عثمان بن عفان بلاد او عدل
ابو سوبة بن عبد الله فاعدل اي قومه فاستقام فلما جمع ذا لكي اخرجه جمع جر
او انه مصدر بمعنى فاعل نصبه على الحال او على حذفه ونصبه على التمييز مكانكم اي
الزموا امكانكم فهو منصوب به او انه الان اسم فعل بمعنى الزم فنصبه بتاذكر انه جب

ذلك بالقرائن لان الذكر باطن لا يطلع عليه فكير ظاهر تعقيبه بالفاء ان
الاقامة لا تعدد وهو حجة لقول الجمهور بان الفصل جائز بينها وبين
الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع وبوول
فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او بوول قوله او لا امتثت
لضمير الاقامة الاصطلاحية تابعه عبد الاعلا الضمير لعثمان اي تابعه عبد الاعلا
بن عبد الاعلا الثاني بالنون المهملة عن سعيد وهي متابعة ناقصة لكن وصلها احمد
في مسنده ورواه الاوزاعي تعليق ايضا وصله البخاري في كتاب الصلاة وقوله هنا رواه
وفي عبد الاعلا تابعه يحتمل ان ذلك بلفظه لان المتابعة تكون بمثله وهنا بمعناه
لان الرواية تصرف اليه ذلك ويحتمل انه يكون الدفع توهم تابع عثمان مع انه انما رواه
عن الزهري بلا واسطة او للتفنن في الكلام او غير ذلك قال ط في الحديث رد على
من قال من التابعين ان الجنب اذا نبي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج وعلى
ابي حنيفة في قوله في الجنب المسافر يجد بئرا على بابه يمر بها يتيمم ويدخل المسجد ويسقي منه
يخرج الماء المسجد لانه لا يحتاج للتيمم في خروجه فلا يحتاج اليه الا للضرورة وقد
قال الشافعي يباح المرور في المسجد لقوله تعالى الا عابري سبيل فان العبور قرينة
ان المراد بالا تقربوا الصلاة مكان الصلاة وهو المسجد فيباح اسمها كما في الحديث
صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد بعد ان توضأ ومنع
مالك والكوفيون الدخول فيه ولو عابر سبيل اذ محل الصلاة بل سكناها مجاز
او محل على عمومه اي لا تقربوا الصلاة ولا سكانها الا ان تكونوا مسافرين
متيممين او اقتربوا فان ذكر القرينة دلت على ارادة المجاز او المحل على العموم متنع
اذ يلزم ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو ممتنع عندهم باب نقض
البدن من الغسل عن الجنابة اي بعضها من الجنابة فيكون من الاولى متعلقة
بالنقض والتاء فيه بالفعل وفي بعضها غسل الجنابة بالاضافة ابو حمزة
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وفي الحديث ان ترك المشعر مشعثة
ابقاء لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله وقد سبق الخلاف فيه وفي النقض
وسائر المباحث قال ط ان ابن عباس كره المسح بالمنديل بعد الطهارة في
الوضوء دون الغسل من الجنابة وتركه النبي صلى الله عليه وسلم له توضعا

نسخة الألوكة www.alukah.net

فاما التاويله بالقبيله او ازيد لكن حاجل خلاف القياس بنظر بعضهم اما لكونه كان
جايزا في شرعهم وموسى عليه السلام مختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء
ومروءة اوكان حراما عندهم ولكن كانوا يتساهلون في ذلك الا انه
أدر بسد الهمزه وفتح المهمله اي عظم الخصيتين مشفهما والانثيا
مفرع قال ك والمسني منه سقد راي بل قوال لكنه ضعيف مجرح موسى في بعضها
فجمح وهو جمح منوحه وحا مهمله اي اسرع وجرياشد الجري اثره
بكسر الهمز وسكون المثلثه وفي بعضها بفتحها ثوبي منصوب بنصل محروف اي
ردا واعطاني ياحجر ناداه كذا اما قال لفعله نعل من يعقل اذ المحرك يمكن
ان يسمع ويجيب من باس اسه كان ومن فيه زايده فطفق بكسر الفا وفتحها
الحجر نصب لمقدر اي يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر ضربا بزيادة الباء اي
جعل يلزمها لذلك ليضربه ضربا قال ابوهريرة هو تعليق من البخاري او تتمة
متولدها بل يكون مسندا لندب بفتح النون والدال المهملة اي اثر ستة
اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدليه او منصوب بالتمييز ضربا حجرا وساق
القصه في كتاب الانبيا قال ن يجوز ان موسى اراد بضرب الحجر اظهار المعجزة
لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه بذلك وشق الحجر بالثوب هو
معجزة اخرى وفيه ما ابتلى به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليهم وتنزههم
عن نقص الخلق والخلق وعن ابي هريرة هو تعليق ايضا الا انه بصيغة التمريض
بخلاف قوله في الذي قبله سبنا اصله سبن استبعد فتحت الفا والعامل فيه
قوله بعد ذلك خرّ ولا يضر وقوعه بعد الفا لان الظرف يتوسع فيه
او يقال العامل خبر مقدرة دل عليها المذكور ايوب اي النبي المبتلى
من ولد روح بضم الراء ابن العيص بكسر العين المهمله والعاد سهملة بن اسحق
بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه
سبع سنين وهو مبتدا يغتسل خبره والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا
واما اليوت في جواب بينا باذا اذا الفجايه لان الفا ليتوسع فيها كما مهما كما
في قوله تعالى اذا هم يقنطون جراد واحد جراده كتمره وتمر في
رواية رجل جراد نابي في كتاب الانبيا لحتي يفعل من حثى بالمهمله والمثلثة

اولشي في المنديل من حرير او وسخ او لا ستحال او نحوه باب من بدا بشق راسه
الا من يا الغسل الحديث كذا اكثر الاصوليين على ان قول الصحابي كنا نفعل
او كانوا يفعلون حجة لان الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره لكن
لفظ احد لا عموم فيه الا عند بعضهم فانه قال مفرد مضاف يعم ولو كان
اثنانا ولا يخفى ما فيه على ان الاستدلال ليس للكون الفاعل حقا بل ظهور
اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره كما سبق اصاب في بعضها اصابت سدها
في بعضها يده بها بدون الجار فينصب على نزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي على
يدها دون ظرف لمحذوف اي صابه او نصب نوق لا ظرف لاحدث لفساده وسدها
اي دنا خذ يده الاخرى صابه على فقدها بعد المفهوم من ظاهره ان الصب
بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي صب باليد بن معا فحمل اليد على
الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايره بين الامرين بحسب الصفه وهو
اخذ الما اولا واخره ثانيا والواو ان لم تدل على الترتيب لفظا اخري يدل عليه
سبق اولي وهو الفمن والمراد شق الاعلى او الايسر من الراس الاعلى من الشخص
فلله در البخاري وحسن استنباطاته باب من اغتسل عريانا وحده في
الخلوة اي عن الناس وهو تاكيد لقوله وحده لئلا توهما في المعنى وكشف
العوره في الخلوة جايز للحاجه واما لغيرها فقيل يكره والاصح عند الشافعيه
تحريمه وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن حكيم بن معويه
بن حيده بفتح الحاء وتكون الشناه تحت ودال مهمله عن ابيه اي حكيم وهو تابعي لقه
عن جده اي معويه قال في الكمال انه صحابي وابعد لفظ البخاري كشعره فهذا
التعليق وصله احمد والاربعه وان لم يكن على شرطه لفظ ابو ذر البخاري يعم
البيهقي اخرجه من عبد الرزاق عن ظهر بالفظ المذكور قال الحاكم اصحاب
ابو ذر البخاري هذه النسخه للاسناد ولا يتابع له فيها احد من الناس متعلق
باحق ان يستحيا في نسخه بدله ان يستتر احق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر بن
ابي جده وربما قال البخاري فيه اسحق بن ابراهيم على الحقيقه كانت الثالث
فيه اما على راي من يونث الجوع مطلقا ولو كان سالما لمذكر كما هنا فان تجمع
سلامه لكن على خلاف القياس لتغير مفرده واما من خصص بغير السالم المذكر

فاما التاويله

أي يرمي وروي يحتش بالنون بلى أي افتيتني ولو قيل بغير لم يجز لانه كفر وانما لم يفرق النقاد بينهما في الاقرار لانه مبني على العرف لا عبرة بجواز ان لا يكون وهو بمعنى والجملة نصب على ان يكون عاملة عمل ان وان يكون على انه مرفوع على ان لا عاملة عمل ليس لكن الاول نص في الاستغراق والثاني ظاهر وفيه كما اشار اليه الزمخشري في لا يسب اوا البقرة وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين ابراهيم الظاهر انه ابن سليمان بضم الطاء المهملة بنا ابو بكر المراد ابي اخر الحديث وهو يدل من ضبر الفصول في رواه ابراهيم وفي بعضها قال بنا بزيادة قال فان قيل لم اخر الاسناد عن المتن فان كان يقع من المحدثين كثيرا لكن الغالب العكس قيل لعله لامر يظهر اخر غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا للغرض من اعتراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم لكنه نوع اخر فلا يلزم فيه ما ذكر لاسناد وكذا لو قلنا ان عن ابي هريرة من تمة كلام همام فلا يكون ما ذكر ايضا بل يكون تقويه وتاكيدا وقد وصل رواية ابراهيم البرقاني باب التستر في الغسل عند الناس في بعضها من الناس الحديث الاول عن ابي النضر بضم النون وسكون المعجمة مولى ام هاني سبق في باب من تعدد حتى سمي به المجلس انه مولى عقيل وسبق الجمع بين الامرين عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينها وبين ما يستر من ثوب او غيره الحديث الثاني سفيان الظاهر انه الثوري ولا يقدح ذلك في الحديث لان كلا منهما شرط ما اصابه اي من مذيه فرج المراة والبول وغيرهما تابعه اي سفيان ابو عوانة بفتح المهملة الواو واسمه الوضاح وابن فضيل بالمعجمة هو محمد بن فضيل في الستر اي في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لا في بقية الحديث ورواية ابي عوانة وصلها البخاري في موضع اخر من الغسل وابن فضيل وصلها ابو عوانة في صحيحه قال ط اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين فمن دخل الحمام بغير مئزر وستطلت شهادته فيما لو خرج مئزره ودخل الحوض وبدت

عورته عند دخوله فقال ابن الملك يسقط وقال ابو حنيفة لا للعذر ان لا يمكن التحرز منه والعقوا على ان الرجل يرى عورة اهله وهي عورته قلت الا حلقه الدبر كما قاله الداري من اصحابنا باب اذا احتلمت المراة سبق بيان الحديث المذكور فيه في باب الحياء من العلم نعت ابي سلمة لفظه هناك بيت ام سلمة وكلاهما صحيح قال ط خلاف انها كالرجل في وجوب الغسل اذا رات الماء وفيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن فعلى غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت الخ المراة وفيه ان من جهل شيئا من دينه يلزمه ان يسال عنه العالم به ولا حياء في ذلك وانما الحياء فيما منه بد وانما اعتذرت لشافهته صلى الله عليه وسلم بمثله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها الحديث علي ابن المديني يحيى ابي القطان حميد بالضم ابي الطويل بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع هو نفيع بالتصغير الصائغ بالغين المعجمة جنب هو ما يستوي فيه المفرد وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا والجنابة البعد سمي جنبا للنهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر فانبجست اي قال ابو هريرة ذلك وهو بالنون والموحدة اي انفجرت وجرت وهي رواية ابن السكن فوزن الفعل انفعل ويروى انحنست بالحاء المعجمة والنون قال ط وهي الاكثر اي تاخرت وانقبضت ومنه وصف الشيطان بالخناس ومنه قوله تعالى فلا اقسم بالخنس والخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست افتعال من النجس اي اعتقدت بفتحي نجسا فذهبت فاغتسلت هو المناسب لما قبله وفي بعضها فذهب فاغتسل وهو من النقل من الغيبة عنه بالغين ويجوز ان يحمل من قول ابي هريرة بان يكون قد جعل نفسه غائبا وشاهد يسعى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه ويكون ذلك من نقل لفظه بعينه يا ابا هريرة يجوز ان تحذف همزه ابا تخفيفا سبحان الله منصوب بفعل لازم الحذف وانى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك قال خ وفي الحديث دليل على جواز اخبر الاعتبار عن اول وقت وجوبه قال ط وعلى ان النجاسة في الادمي ليس في ذاته بل لما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فمعنى قوله

الألوكة www.alukah.net

تعالى انما المشركون نجس اي لنجاسة اعتقادهم والبعد عما قدسه الله من بعده او كتاب حتى ان عرفه ظاهرا باطنه تعالى فنا اهل الكتاب ولا يسلم ان ما جعهن من عرق ولا خلاف في عرق الجنب انه طاهر فقد ان نجاسة الادمي لاني ذاته بل لما يعرض له فلذا قال هنا ان المومن لا ينجس اي لسلامته من ذلك قال ن فا لحديث اصل عظيم في طهارة المياه اما في حياته فواضح واما في موته فمواضح تولي انما في رحم الكافر فذلك كما لم ار اما الاية فالمراد بها نجاسة اعتقادهم وفي الحديث ايضا احترام اهل الفضل وتوقيرهم بكون جليسهم يكون على اكمل الحالات ولذلك استحب العلما لطالب العلم ان يكون عند محادثته شيخه متطهرا متنظفا ازالة شعره طيب ازالته وتطهره وريح كريه ونحو ذلك ففيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه ما خاف ان يكون غير مواب سأله عنه وذكر له صوابه وقال البغاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضو او غسل يكون نجسا حكما **باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره** اي في غير السوق وبجوز الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحو اي فيشارك ويا كل كما يخرج فهو عطف عليه من حيث المعنى كذا قال ك وفيه تكلف بلا ضرورة الحديث الاول **سا سعيد** قال الغساني في نسخة الاصيلي بدله شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا **يونس** اي ابن يزيد اذ لا يروي لك معين وقط وان يدل على التكرار دلالة مستمرا ووجه دلالة الحديث على الرجحان انه كان يخرج من محتلم قبل الغسل وسبق بيان مباحثه في باب اذا جامع ثم عاد الحديث الثاني **عياش** بالمثناة تحت والشين المعجمة اي ابن الوليد **عبد الاعلى** اي ابن عبد الاعلى **بدن** في بعضها بمثنى **فانسلل** اي خرجت وقيل الانسلال الذهاب في خفية **الرجل** بضم الراء وبالحا المهملة المسكن وما يستصحب من الاثاث **ابن جريج** ان كانت ناقصة وان كانت تامة فابن ظرف لغو **يا ابا هريرة** في بعضها يا ابا هر بترخيم النكير **فقلت له** اي ما فعلت من المجي للرجل والاغتسال وفي الحديث مصافحة الجنب ومخالطته قال ط وانه يتصرف في امور قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضو وفيه اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه تعهدا عليه ومرتفقا به وان من الادب ان لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله ابن كنت فدل انه احب ان لا يفارقه **باب كينونة الجنب** هو مصدر كان يكون شبهوه بالجلوس

والدلومة واصله كيونة بثقله به الياء الاولى ثم حذفت كهين فلت وفيه بحث لطيف اوردته في باب خروج الصادر من مسجد للامه لابن مالك الحديث الاول **وتوضا** عطف على ما شد لعدم مسه وهو كان يرقد فلت او مقدم من تاخير اي يتوضا ويرقد لان الواو لا ترتب فيها الحديث الثاني **ايرقد** اي ايجوز الرقود لان السوال انما هو عن الحكم **فليرقد** هو لاباحة الرقود قبل الغسل لغرينه الاجماع على عدم وجوب الرقود وندبه قلت او كونه جوابا لاسئلة ان عنده من يراه صارفا عن الوجوب ويرقد عامل في اذا سوا ظرف محض او متضمنه معنى الشرط ثم التشبيه هنا في الوضو محتمل ان يكون سببها الرقود او الامر به كما سبق في نظايره **باب الجنب يتوضا ثم ينام** الحديث الاول **ويتوضا للصلاة** اي وضوا شرعيا كما يتوضا للصلاة لان المراد ليصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل او بعده رفعه وضوا كما للصلاة ولهذا في رواية توضا وضوءه للصلاة اي ليبقى اثره اللغوي الحديث الثاني **جويرية** اي ابن اسما **عبد الله بن دينار** قال الغساني في بعض النسخ نافع بدله وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم وان له تاخيره عن الوضو قال ن نص اصحابنا على كراهة النوم قبل الوضو وانه لا يجب قطعا وان اوجبه بعض المالكية وداود ومايروى انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فضعيف وهو من بعض الرواة وان صح فالمراد لا يمس ماء للغسل او نحو ذلك وفي دقت لسان الجواز ترجمة حلف في حكم هذا الوضو فقيل يخفف الحدث لانه يرفع الحدث عن اعضا الوضو او لبيت على احدى الطهارتين حتمه ان الموت في منامه اوان الملك اذا نال اعضاءه ينشطه للغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يضيق عند القيام للصلاة ولهذا اختلف في الموجب لغسل الجنابة هل هو الجنابة او القيام للصلاة او المجموع **باب اذا التقى الختانان** من الحتر وهو القطع فالختان بالكسر اسم مصدر من ختن والمراد هنا موضع القطع من الذكر يلتقي مع موضعه من الانثى الحديث **وناا بو نعيم** هو تحويل الاسناد ورب ما كتب قبله حدثنا كذا **جلس** اي الرجل **شعبها** بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة والمراد بالاربع اليدان والرجلان قيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقال شعب الفرج اي نواحيه والاربع

نسخة الألوكة www.alukah.net

جهدها بفتح الهاء اى بلغ مستفرغا جهده حملت عليه فى السير فوق طاقته والاشارة الى الحركة وتكسر صورة العدو الاتى يشقه بلغ بهما وقيل الجهد الجماع فجهدها اى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يخدش ذكره صريحا ووجه دخول الحديث فى الترجمة ان بلوغ الجهد المشار اليه هو التقا الختانين ولفظ ابى رواية عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان قال ن والغنى فى الحديث ان الغسل لا يتوقف على نزول منى بل متى غابت الحشفة وجب الغسل وقد كان فيه خلاف ولكن انعقد الاجماع عليه وحديث انما الماء من الماء المنسوخ اى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه نعم قال ابن عباس ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا انزل وهذا الحكم باق وانما حديث اذا مس الختان الختان فمعناه غيب ذكره لا حقيقة المس لان ختانها فى اعلا الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمعوا انه لو وضع حشفته على حشفتها او بوجه لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهو المراد ايضا فى التقا الختانين قال ط فى الوطء فى عانته اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى علامة لك لانها مشاهدة لمثله وقد كان على يقين لكن ذكر تم اجمعوا على الغسل والاجماع فى عصر بعد انقراض المخالف يرفع الخلاف قال ك انه لا يقال ان فى الغسل وان بالماء والنجاسة انما يكون لحكمة شرعية لانا نقول عدمه انما كان لشرع ضده فى انما الماء من الماء عليه ازمنة اما من غير الماء فالغسل بها من غير انزال منى بل انه لا يحتاج لاراقة بل لغسله حديث اذا التقى الختانان لانه بالمنظور بل انما الماء لانه بالمنهور فى محبته خلاف وعلى تسليمه فالمنظور متقدم بل المنهور ولا ينافى حديث الا لتقا مطلق وحديث الماء مقيد يحمل المطلق على المقيد لانا لا نسلم انه مطلق بل عام لان الالتقا وصف مؤثر الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم وكلما انتفى انتفى والاخر خاص لا مفهوم له وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال لا يلتفا مع الانزال فيكون من ذكر بعض افراد العموم مثل اما اهاب دبغ مع قوله وانما طهورها ولا يقال ايضا الجمع يحمل على الانزال لانه غاية الامر لان الرواية الاخرى مبينة له ولان لفظ الجمع شعر بالاجتزاء بالانزال لا باختياره ايها ملخصا لمعناه تابعه عمرو اى ابن مرزوق والضمير يحتمل عوده الى هشام او الى الحسن لان شعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن وقال موسى اى التبوذكى اباان بفتح

الهمزة معروف ومنسوخ وللاول قتادة اولا بعض وهو مما لم يذكر هنا انه صرح بالسماع اذ قال اخبرنا الحسن وانما قال هنا قال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية او على سبيل المذاكرة واعلم انه مما سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانها تعليق قال الصاحب تعليق التعليق من اصحابنا متابعة شرورديناها بل جزم من حديث ابى عمرو بن السماك نا عثمان بن عمر البصرى نا عمرو بن مرزوق ومتابعة ابن ابان زعم الحافظ ابو على الغسانى وصلها من طريق عثمان عن موسى وهو وهم فانما رواها البيهقى عن غندر عنه وليس لعثمان عن موسى رواية بوجه من الوجوه باب غسل ما يصيب من فرج المراة الحديث الاول ابو معمر اى المقعد الحبيس اى ابن ذكوان يحيى اى ابن ابى كثير واخبرنا انما ذكره بواو للاشعار بانه حدثه عن ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر فسالت هو من قول ابن زيد اسفى هو لا عن ذلك اى ان هذا الحديث استمر العمل بحكمه افتانى عثمان اولا وسيق اكثر مباحث الحديث فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فقد لك اى بالوضوء بغسل الذكر فقط من غير غسل واخبرنى ابو سلمة هو ايضا من مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى واخبرنى الحرب انا ابى اخبرنى ابو سعيد بن يحيى بطريق رواية ابى ايوب المحدث عن ابى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا خلاف الحديثان لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض يكون بسمعه من ابى صلى الله عليه وسلم ومن ابى اخرى فذكره للتقوية ولاعراض اخرى مس فيه ضم يعود على ما والمراد منهما اصابة رطوبة فرجها فطابق بذلك الترجمة وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم بمعونة القرينة ويحتمل ان يضمر فيه فعل يعود من فرج المراة شرسوفها مرض تاخره عن غسل ما يصيبه من المراة قال ابو عبد الله اى البخارى الغسل بضم الغين اى الاغتسال من الابلاج وان لم ينزل احوط اى من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء كما فى الحديث السابق وفحوى المذكور بين وذلك الاخر اى الحديث الدال على عدم الغسل انما ذكرناه لاجل بيان خلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين فى صحته قال ط قال الاثرم سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وقوله سالت خمسين من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما روى بخلافه عنهم وقال ابن المدينى انه حديث شاذ فقد روى عن عثمان وعلى وابى ايوب افتوا بخلافه

وقال يعقوب الهروي وهذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك قال الطحاوي ولانه منع للصوم والغسل يوجب الحد والمهر وان لم ينزل فكذا الغسل في بعض النخ بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والذي في هذا اي الغسل اولى واجود وقال بشر بعد حكاية لفظ البخاري على صورة الاخبار اي بلا بأس الخا اي من فعله صلى الله عليه وسلم فيكون ناسخا لما قبله وقال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وقيل انه الوجه وقال في قوله انما بناه لاحتلام انه مثل لمذهب داود والجمهور على انها منسوخة قلت لنا ما يكون مثلا لمذهب داود اذا فتحت الخاء من اخر اما بالكسر فيكون جزما النخ في بعض النخ وانما بواد والاكثر انما بدونها وهو مناسب من رواه الاخر بفتح الخا

كتاب الحيض

وهو لغة السيلان وشرعا دم يخرج من المراة من رحمها بوقت مخصوص على وجه مخصوص وهو من تمام الرحم بخلاف الاستحاضة فانها من عرق فمه باد في الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وسين مهملة في باب غسل الدم وقوله الله في جره وزيد ما سبق اول الكتاب عن الحيض اي المحيض اي عن حكمه في المحيض الاصح ان المراد به الدم اي حال سيلانه وقبل الفروج وقد ازمن الحيض باب كيف كان بدء الحيض فيه ما سبق في باب كيف كان بدء الوحي وقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري هنا ووصله في باب تقضي الحايض المناسك كلها قلت كذا قال بعض العصريين لكن في الباب الذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله لموضع اخر نعم لفظة هنا امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا الحديث بنات ادم اصله الصلبية ولكن عمه العرف في دلالة قوله ايضا وقال بعضهم هو ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة اولى هو اسم كان وخبرها على بني اسرائيل وغيرهم بني والاصل بنات لان المراد اولاد كاثرا دني بني ادم او المراد الفضيلة الاكثر اي اشمل لشاملة بني اسرائيل وغيرهم وفي بعضها اكبر بالموحدة وذا الراوي لاختلاف بين القولين فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم قال طوعته على بنات ادم لانهن اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن كما قال تعالى وما ظلمناهم له زوجه فسروه بانه رد اليها حيضها فانها اذا ارتفع حيضها لا تحابى العادة اني لا تحبل قال ابن ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت وهو دليل على ان

الحيض كان قبل بني اسرائيل باب الامر بالنفساء اذا نفست يوجد هذه الترجمة في بعض النخ والمراد بالنفساء الحايض كما سياتي ان نفست بمعنى حاضت والقافية زايد اي امر النفساء لانها مامورة لا مامور بها ونفست قال كذبتم النون وفيه نظر فانه اذا كان المراد الحيض فان الاكثر فتحها كما سياتي قال وذكره والضمير راجع الى النفساء باعتبار التخصيص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء كانوا حايض وحايل رطانوا سفيان اي ابن عيينة لا ترين اي لا تقصدن الا الحج لانهم كانوا يشترهون عن العمرة زمن الحج سرف بفتح المهملة والفاء غير مصروف موضع قريب مكة وقد يعرف باعتبار ارادة المكان افستنا ان في التهذيب ضم النون في الولادة اكثر من فتحها وفي الحيض بالعكس وفي شرح مسلم نحوه نعم قال المهروي انه في الولادة بالفتح لا غير واصل ذلك كله من النفس وهو الدم الحاج اي جنس الحاج مثل قوله تعالى ساءها تحرمون غير بالنصب يباشر الاطوفي اي ان تطوفي فلا زايدة والا فتفيد عدم الطواف هو نفس الطواف وان هذه مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وتطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا بالبقر في بعضها بالبقرة لانه كمنزه ولم ير في الحديث جواز البكاء والتحزن عند حصول مانع العبادة بل يندب واشتراط الطهارة في الطواف واجزا البقرة الواحدة عن النساء على روايته بالتاء وتنهية الزوج لامراته اي باذن فهو محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذنهن قال النبي يتعلق بالحيض احكام فلذكره وهي معروفة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله الحد الاول الرجيل اي السرح شعره راس من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجاز ايقال شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اي ليس شديد الجعودة ولا سبطا الحديث الثاني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اجزم اي هشاما دمن في طبقته لا دحره اخذ مني اي انجوز خدمة الحايض وقربان الجنب الاقبح انه بلفظ واحد للفرد المذكر وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا اي في الكشاف لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب واللغة الثانية فيقال رجل جنب ورجلان وقوم جنبون كاذلك اي الخدمة والدنو هين اي سهل شيء ردخف كمنت ومنت وكاذلك اخذ مني اي الحايض

والجنب وجازت الاشارة بذلك الى انس بحاني بقوله تعالى عوان بين ذلك
وكل هنا اما رفع بالابتداء او نصب على الظرف او مفعول بمحذوف على احد
وغيري نفعهم للبالغة ولم يقتل على حايض لرتبتها حايضه لاختصاص الحيض
بالنساء فلا حاجة الى التفرقة بالتاء الا حيث البس كحاملة ومرضعة فمن كان
ذلك فيها بالفعل هو التي بالتاء او بالقوة متروك كما قال الزمخشري في تذهل كل
مرضعة عما ارضعت ان المرضعة هي التي في حال الارضاع تلقم ثديها والمرضع
التي من شانها ذلك وان لم يكن حين ارضاع حسنبد اي حين الرجل بحاور اي معتكف
بدني اي بقرب حجرتها بفتح المهملة اي بيتها ودخوله دلالة الحديث على ما في ترجمة من تو
الجنب انعكاس على الحايض بجامع الحدث الاكبر بل قياس جلي لاولويته بالفرح
بالحكم لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان اخراج المعتكف بعضه
كيده ورجله ونحوه لا يبطل اعتكافه وان ادخال الحائف ان لا يدخل دارا بعضه
لا يحنث وان يخدمه ازوجه في غسل ونحوه برضاها انما عليها تمكينه من ملازمة بيته
قال طاوس الحايض طاهر يجوز مباشرتها وتكون قوله تعالى لا تباشروهن المراد
به الجماع او ما دونه من اللذة كالمس وفيه ترجيل الشعر للرجل ونحوه من الزينة
وان الحايض لا تدخل المحكمة قال وان الباشرة الخفيفة لا تنقض الوضوء خلافا لمالك اي
قال الكرماني حجة على النافي لانه لا يقول بان مس الشعر ينقض الوضوء باب قراءة
الرجل في حجر امراته وهي حايض الحجر بفتح الحاء وكسرها والجيم ساكنة وجعه حجور ابو
وايل بفتح الواو شقيق ابي وايل بن سلمة بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
خادمة بن هلال انه كره الاشي قلت ذكر الدهلي بانه ثبت بعلامة هي بكسر العين منصور بن
صفية بتشديد الياء لانه يروي عنها واستبعد بما وانما هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي
ان امه اي صفية بنت شيبة يتكي بالهمز يوزن يفتعل وانا حايض جملة حالية
من فاعل يتكي ان ابا المضاف اليها وجاز ذلك اذا لم يكن المضاف جزء من
المضاف اليه لشدة اتصاله به نحو واتبع ملة ابراهيم حنيفا في حجري اي على
كاني اتوكا عليها قال تعالى ولا حلبا في جذوع النخل وذلك لارادة الكمن
لان المظروف متمكن في الظرف قال الطاعن غرض البخاري الاستدلال على جواز خلل
الحايض المصحف وقراءتها القران لان المؤمن الحافظ له اكبر اعضائه وهاهو على

الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحايض تالبا للقران واختلف في حمل الحايض
والجنب المصحف بعلاقته فقيل يجوز كحمل الدراهم والدنانير منها ذكره الله والحجة
ان المؤمن لا يتجسس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه بانهم
يمسونه وهم انجاس فدل انه لا فرق بين القران وغيره من ذكر الله عز وجل
ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو
بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر قال ابن قدامة المحاربي
بذلك جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكون المؤمن يقرأ وهو في حجر الحايض
لا يدل على جواز الحمل ولا ذلك جائز الحمل في امتعة في صندوق ونحوه لفقد المعنى
في تحريم الحمل وايضا فالنهي للحمل والمس والاشكال لا حمل ولا مس ولا يقاس على
الدراهم والدنانير لانه لم يكتب فيها قصة القراءة والدراسة ولذلك لا يجري فيه احكام
القران ولا يقاس ايضا على الذكر لان القران قد يقصد للتعبد فلا يساويه الذكر
واما المكتوب هو قول فلم يكتب ايضا للقراءة بل هو كقصيدة فارسية فيها كلام عربي لا
يقال للكل عربي لان الاعتبار بالغالب ثم ذلك كله لا يقابل دليل الجمهور من الاية
والحديث وحملهم المطهرون على الزاهة من الشرك لا ينافي الحمل على الاعم اذ القصد
انما لم يحمل على الطهارة من الانجاس والاحداث لا سيما وفي لفظ المبالغة

باب من سمى النفاس حيضا سبأتي اواخر الكلام في الحديث ما في الترجمة من الاشكال
مضطجع روي برفعه ونصبه والطاهر ان ما الافعال خميصة كساء مربع له علمان فانسلت
اي ذهبت بخفية وفعلها ذلك اما لتقرر نفسها ان تضاجعه وهي لذلك اد خشية ان
يصيبه من دمها اذا ان يطلب منها اسمنا عا حيضي بفتح الحاء وكسرها اي المرة او الهيئة
لكن قال ابن الكرماني هو الصحيح المشهور اذ المراد حالة الحيض اي هي في بعضها حيضي
بلانا ولعلها خصت بعض نسائها بهذا لزمان الحيض انفست بفتح النون كما سبق
انه الاكثر في الحيض والنفاس في الولادة اكثر قال ترجمة البخاري وهم لان
الكلمة ماخوذة من النفس وهو الدم وان فرقوا بين بنا الفعل من الحيض
ومن النفاس قال الشيخ بنا على انه لا ينافي نفس بضم النون وله في الحيض والحايض
بل كلامه على انه يقال فيهما بمعنى واحد اللغة قاعدة قال وعلى هذا فعل كان حق
الترجمة من سمى الحيض نفاسا الا انه لما اجتمعا في النفاس وقد سماني صلى

الله عليه وسلم الحيض نفاسا فقد منه ان حكمها واحد لاشتراكهما في التسمية اي
فتحرم الصلاة بل النفاس وسائر احكام الحيض قلت اما كلام الخطابي والجواب عنه
فلم يتحصل لي منه شيء واما الاعتراض الاخير فقاله ط ونقله عنه ك وقال انه ليس
الذي ظنه خ وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح
ان يقال حينئذ هي النفاس حيضا قال وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة
بل وضعت نفست مفتوح النون وضمها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم
بعدم الفرق بان اللغة طريق الحيض والولادة كليهما قال ما جاء شراح الابواب
في جواب السؤال ان يقدروا بعد ذكر الحرث بعد ومن سمى حيضا بالنفاس بتقدير
حرف الجر وتقديمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير منه فقط قال او الفائدة
في التسمية ان حكمها واحد قال ك ولكن لا بد بعد ان حكم النفاس حكم الحيض بل العكس

باب مباشرة الحائض الحديث الاول **سفيان** ابن عيينة **والمنذر** ابو سهل **ابراهيم** ابن
النخعي **الاسود** هو ابن يزيد والسند كله كوفيون **وابني** بالرفع والنصب **كلانا جنب** اي محدث
حدثا يوجب الغسل **يباشرني** بالاسراء **فاتزر** افتعل من الازار كذا استعمله بالتشديد
قال المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر وهمزتين الاولى همزة الوصل والثانية همزة
فعل والثالثة فاء الفعل ابدلت الفا لوقوعها بعد همزة مفتوحة خطا
الزمخشري في المفصل ايضا ومثال ائتزر بالادغام واما ابن مالك فحاول تخريجه وقال
انه مقصور على السماع كما تكلل ومنه قراءة ابن محيصن فليوالنبأ المؤمن بالف وصل
وتاء مشددة قال ك هو من الرواة عن عائشة لان صح عنها فان حجة في الجواب لانها
من نفس العرب فلا خطأ **فباشرني** اي علاقاه البشرة بلا جماع لان
الجماع حرام فان اجاء ارتكب اعظم حلله كفر ومن ارتكبه عامدا عالما محتارا
فقد ارتكب كبيرة نص عليه الشافعي واحلف في وجوب الكفارة عليه
اما الناسي او الجاهل بالحيض او بالتحريم او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة
والكفارة في القسم الاول بينهما قولان للشافعي اصحهما وبه قال الاربعة الثلاثة
لا تجب وان في قول عشر دينار وقيل التصدق بدينار او نصف دينار على
الاختلاف في ان الدينار في اول الدم والنصف في اخره او الدينار في الدم
والنصف بعد انقطاعه واما المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة بالذكر

او غيره فحلال اتفاقا واما بين السرة والركبة في غير السبيل والدبر فاصح الاوجه حرام
وثانيها مكروه ومن وقع حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال وهذا اقوى دليلا وهو
المختار وقالت ان كان يضبط نفسه عن الفرج ويتقي ما حثنا بها لم تحرم انتهى
او سرة وركبة جاز والاخلاء احسن وابعد الا نطاع فمع الجمهور والولي حتى
تغسل لاية ولا تقربوهن وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الوطء
في الحال **معتكف** الاعتكاف لبث في المسجد شيء واصله من الحبس وفي الحديث طهارة
غرف الحائض وجواز خدمتها ان الزوج كل خدم زوجها برضاها وان احتاج
الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف وسيأتي ذلك الحديث الثاني **ابو اسحق** ابن سليمان
بن فيروز **هو الشيباني** بفتح المعجمة وانما قال هو للتنبيه على انه من قوله لا من قول الراوي
عن ابي اسحق **كان احدانا** رفع في بعض النسخ كان وفي بعضها بحذف النون
فلانه **معزور** ابي شديد الازار الستر سوتهما في الصحيح ناشزة ريادة غين **خمور** بفتح الخاء
وسكون الواو وبالراء ابن قعود وشدة ومنه قارورة الخمر وقد ورد احاسنت والمراد
عند استدامة الحيض كرثته ورواه ابو داود في فروح بالحاء المهملة **لاربه** بكسر الهمزة
وسكون الراء في رواية الجمهور ورواه ابو داود بفتح الهمزة والراء وهو به الخاء
والخطابي وهو بمعنى الحاجة والارب قال ك اي العضو الذي يستمتع به اي
الفرج قلت فيكون واحدا الارب كما في حديث ابن ان اجد على سبعة اراب
فعبر به عن ارب خاص وهو الذكر قال ابن الاثير ويكون لغة في الارب بالضم
وهو الحاجة فانه يقال فيها اربه واربه قال وقد تكرر الارب المحرث بين رواته
بفتح الهمزة وانما قال ان الخطابي اختار الفتح وانكر الكسر وعابه على
المحدثين وقد ذكر كلام الخطابي في الاعلام والحاوي وليس فيه الا حكاية الوجهين
فقط كانه يريد بذلك نقل ان قلت لكن من ضبط بحجة على من لم يضبط قال الطيبي
الحديث بيان ان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض معناه الجماع لان الواو
والاضطجاع وذلك بعد قوله قل هو اذى اذ فيه معنى تطييف كما اشار اليه
بقوله خ بان كون دم الحيض اذى لا يخفى على احد وانما اريد ان الاعتزال
انما هو عن موضع الاذى فقط ولا يتعدى الى غيره من سائر بدنها ولا يحرم
من البيوت كفعل المجوس قال الطحاوي الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر

الألوكة www.alukah.net

والغسل وغيره لا يوجب ذلك بالجماع فما دون الفرج تحت الازار اتيه بالجماع
فوقه منه بالجماع في الفرج فيما دون الفرج مباح قال لك امس جل الله عما
وسماه الازار دليل خلاف ذلك لانه لا يخاف تعرض الفرج لملكه لاربه
قال على انه لا منافاة بينهما قاربه تابعه خالد اي ابن عبد الله الطحان والصبر بعلي بن
مسهر وقد وصلها ابو القاسم التنوخي في فوائده ووصلها الطبراني بسند اخر
وجبر بالجيم والباء الموحدة اي ابن عبيد الحبري ووصل متابعته ابو يعلى في مسنده دلالا
على الشيباني اي ابي اسحق المذكور ابو عبد الرحمن الاخير الحرث الاعور ابو النضر اي العبدي
بعارم وجي حابس جملة حاليه من مفعول بتاشر على الظاهر او من مفعول امراوس
فاعل اشتروا لك ويحتمل انه حال من الثلاثة جميعا رواه سفيان اي الثوري بالاسناد
عبيد فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن الاولى اولى فقد وصل هذه المتابعة
احمد في مسنده عن الثوري قال لك وانما عبر بيرواه وما قبل تابعه لان الرواية
من المتابعة فلعله لم يروها متابعة باب ترك الحائض الصوم الى اخره
اي ابي عبيد اضحى وهو بفتح الهمزة وتكون الضاد جمع اضحاة احد اربع لغات
اي بهما واضحيه بضم الهمزة وكسر الحاء وتخفيف الياء وتشديد الباء الاضحى يذكر
ويؤنث وهو مصروف وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
او فطر اي عيد فطر والكشميهني ابي عبيد الصلاة اي مكان الصلاة وفي العرف مكان
صلاة العيد اربكبر بضم الهمزة اي اخبرت وهو متعد الى ثلاثة نحو اي بانحه فت
اللام مفتوحا اللعن اي الدعاء وهو الابعاد من الله ويكفرنه من الكفر وهو الستر
وكفر النعمة ستر هما العشير اي العاشر وهو المخالط والمراد بحق من الصحبة الزوج
والخطاب عام علمت به الحاضرات على الغيب وقد اشتمل العلا على تحريم اللعن
لانه لا يدعا بالبعد من رحمة الله على من لا يعرف خاتمه امن بالقطع الابتعاس
الشارح بل هو ته كافرا كان حيا او ابليس اما لعن ذي وصف بلا تعيين
كالظالمين والفاسقين والكافرين فجائز من فضات ضد لحروف اي احرا
عقل هو عند الاشعري العلم بمعض الضروريات الذي هو شرط التكليف
وربما قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومحاري العادات وما يعرف به
حسن الحسن وقبح القبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة

الالات وليس هذا موضع تحقيقه ارهب من الاذهاب على قول سيبويه يجوز شذا افعل
افعل المفضل من زيد الثلاثي اللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص
من الشوائب وسمي بذلك لانه خالص باني الانسان من سواه فكل لب عقل ولا العكس
الحازم من الحزم وهو ضبط الشخص امر دينه ودنياه في بعضها وبينها وعقلها وقيل المراد
بالعقل الدية لانها نصف دية الرجل وهو بعيد ان لان في الحرث ما يبلغ قدر ذلك
لكثرة الكان خطاب عام والاقل فقد لكن قال ان فيه جملا من العلوم الحث
على الصدقة والميراث وان الحسنات يذهبن السيئات وان كثيرا من العشير من الكبائر
ما دل عليه التوعد بالنار وكذا النار اللعن وجوازا طلاق الكفر على الكفريات
والمراجحة فيما لا يظهر معناه وكون شهادة امراتين بشهادة رجل واستجاب
تذكر من الاخرة وحضور من يجامع ارحاما لكن يعذر لعنهم خوف الفتنة
وخروج الامام للصلى في العيد وان تعذر الى ان قد يكون مع عدم الامن كتارك الجمعة
لعذر ومع الامن بالترك كترك الحائض الصلاة والصوم نعم ليست كالمريض الذي
شاب وبكت لي مرضه نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته لان ظاهر الحديث
انهما لا تثاب والفرق انه هل يقوى انه يفعل لو كان سالما وهي ليست كذلك
سنوي لانها حرام عليها فالخ وان ملاك الشهادة العقل فاذا كان الحائض يسقط
عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للكبائر وغرهم والسؤال لغيره خلافا
لمن كرهه وان للخطيب في العيد ان يفرد النساء بالذكر والموعظة وان الصدقة تكفر
الذنوب الى يمين الحلوف والوعظ بكلمة بينهما شدة لكن لا لواحد معين وان
الصدقة تكفر المصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب
بحيته اهله عليه قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم لان دار اتي الى اخره
زيادة وفي قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب شرط فكانه من باب الاستتباع
والذم بالتقصان استتبع الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا
للناقصات دينا وعقلا باب ينفض الحائض الدم كلها معنى قضى يفعل
لا باس اي لا حرج دار ابراهيم عباس الى اخره وبردي انه كان يفر ارورد من الفرار
وهو حب فضله لي ذلك قال ما في جوني اكثر منه والباب وان عقد لحكم
الحائض بقي حكم الجنب مثله لفظا حد بهما وجوب غسلهما والحيض اولى

بالقراءة لطول امره المستلزم لنسيان القراءة وكذا الباقي بعضهم للحائض
وكرهها للجنب احيانه اذا زمانه فدخل حين الجنابة دهنا التغليس وصله مسلم
وابو داود والترمذي وبزدم كنا نؤمر الى آخره وصله البخاري في باب العيدين
ان يخرج بفتح التاء ومن اراد كسرها مع الفوقانية الحيض جمع حائض وهو بالرفع والنصب
على الوجهين وقال ابن عباس يقدم وصله في باب بدء الوحي وقال عطاء عن جابر وصله
في الحج فنسكك بفتح النون اصله النعبد لكن العرف خصص النسك جمع منسك
بالفتح بافعال الحج فالمراد هنا عبدت العبادات المتعلقة بالحج غير الطواف ولا
تقبل لعل ذا بين ذكرك لذلك اني عرفت حيضها بسرعها الصلاة لا تدع اي لا اذكر
ابدا نهي لانه مستلزم له بدلالة الاية اذ المراد بقوله تعالى لا تأثموا لا تدعوا
بانفاق المفسرين سلة بفتح اللام لا تذكرا الخ اي لما كانوا يطوفون من اماكن العمرة
في اشهر الحج اواراد تهما لان العرف يطلق كل الاعم سرف بفتح الثلثة المهملة وكسر الراء
موضع قريب من مكة لمست بفتح الميم وكسرها حاضت لو درت بكسر الهاء وهو جواب قسم
محذوف والقسم الذي جيء به تأكيد للمحذوف اني بفتح الهمزة الخ اي لم افعل الحج
هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل فعل شيء من الحج لعل توقع لمرجو او نحوه في
وقال الجوهري في موضع اخر انها كلمة شك نفست اي حضت تمو بفتح النون
على الاشهر اهلت بها كما سبق على بنات ادم اي بمن خاصتك بل شيء امتحن الله به بنات
ادم وتعقب مزيا لصبر عليه فتنه تسليه وتخفيف لميمها حتى تطهري تعلق بهذه
الغاية من امرني في محنة الطواف بالانقطاع وان اغتسل وجوابه وجود دليل
اخر على منع الطواف بلا طهارة لحرمة الطواف بالصلاة ونحوه ثلاثا بلا زيادة من
ذكر غاية الاكتفاء بها كاني حتى تكحل زوجة عبد تمها وسقطت عنهما
سنة اوان المراد بطهري طهارة كاملة فان صحت دراية بطهري بالتشديد تمو ارضخ
في وجوب الغسل في الحرب منعها من المجد وصحة افعال الحج من الحائض
والنفساء والجنب سوى الطواف فضل علته منع الطواف بلا طهارة وفضل
الطواف محبب والمنع لاجل اللبث وفيه استحباب حج الرجل بامرأته وسفره
سائر ما حاجك الحيض قال ابو بكر كله في جواز ثلاثة والطواف للحائض
والجنب سواء كان مذهب البخاري او دكايه لذلك فمنع الاية انما هو عن ذلك

واختلف

واحلف طول ليالي لذي الحب وذال ابو حنيفه لا يجزيها الا بعض اثنى وسبع اثنى
قليل القراءة وكثيرها قال المهلب الواجب تتريهه عمن لم يكن بل اكمل
احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة باب
الاستحاضة سبق تفسيرها وتفسير الحرف المذكور فيها وعلم منه ان دم
حائض الطاهر الاتي مواضع مبسوطة في الفقه قدرها اي قدر الحيضة وذلك بامارات
كونها مبتدأة او معتادة مميزة او غيرها وهو مبسوط في الفقه ايضا والحرف بفتح
باثنتا ثابتة مميزة وفي الحرف استفتاء من وقعت له مثلة وجواز استفتاء المرأة
نفسها ومشافهتها الرجال بالتعلق بالنساء واسماع صوتها منه اباحة باب
غسل دم المحيض في بعضها الحيض في بعضها الحائض الحرف الاول اراثيا اي اجري
دمه مجاري [illegible] بالقرص بالقاف ودم الرادف مهملة ان تقطعه وبالمعجمة بكسر الضاد
وفي بعضها بفتحها وسبق بيان ذلك وما حاشه الحرف الثاني بقرص في بعضها تقرص
لانه اذا قرص كان احرى ان يذهب اثره فبعلمه فيه انه لا بد في ازالة النجاسة من
الماء قال ظاهر حديث عائشة انه لا يفتقر حرف الماء في النضح قال وانما نضحها على سائر
فهو رش لاغسل وانما وقعت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تضح على مكان فيه دم لانها كانت
تغسل الدم فلا يمكن انها تغسل بعضه وتترك بعضه باب اعتكاف المستحاضة
الحرف الاول عن خالد هو الحذاء واما الاول فالطحان بعض نسائه هذا ما ذكره
ابن الجوزي وتبعه عليه النووي لان المستحاضة انما هي ام حبيبة بنت جحش اخت زوجته
زينب ليست مستحاضة بل اختاها ام حبيبة وحمنة وقيل بعض ازواجه انما هو
سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش وقيل ام حبيبة سباني سفيان وبي انت
بعض رهومة كره لان مدلوله امرأة من النساء وان المضاف اكتسب تأنيثا من
المضاف اليه مستحاضة الحق التاء والاستحاضة خاصة بالنساء استعارا بانه بالفعل
لابالقوة كاسبق بتغرير او انها لتنقل اللفظ من الوصفية للاسمية وفعله استحيضت
بالبناء للمفعول لزوم ما لجهل فلا يجوز فيه مستحيضة والطست اصله طشت بشين
السين تا استفعلا لا لاجتماعهما تا ذا جمع او صغر ردا للاصل وقيل طاس
وطسيس من اما ابنداليه او تشبيه اي لاجله وزعم عبريه اما لمجيه
بمعنى قال واما لانه ما يتقى خرج ذلك عن علمه بل يغفر ان الاحوال تختلف ذلك يحمل

انه تعليق من البخاري او من شيخه قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على
على عن عكرمة ان قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة **العصفر** بضم المهملة والفاء وسكون
المهملة بينهما معروف **كان** يذكر النون **فلانة** غير منصرف كناية عن علم امراة كفلان
عن علم رجل قال في المفصل فاذ اكنوا عن اعلام البهائم قالوا الفلان والفلانة
قيل والمراد بفلانة هنا زينب بنت جحش وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر هي واختاها ام حبيبة وحمنة بنات جحش كن مستحاضات **تجده**
اي في زمان استحاضتها المذكور في الحديث الاتي **الدم والصفرة** اي الاستحاضة **والطست**
تحتها جملة حالية وفي بعضها بلا واو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد
وجواز ركوبها وصلاتها فيه بشرط عدم التلويث في الكل الحديث الثالث قال
الطيبي دليل على المبالغة الاعتكاف لمن به سلس البول او المذي او جرح يسيل قياسا
على المستحاضة **باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ابو نعيم** الفضل
ابن دكين بضم النون وكسر الجيم اسمه عبد الله لاحدانا المراد العموم لانه نكرة
في سياق النفي وكان لواحدة ثوب لم يصدق النفي **الا فيه** بتغييرها من التعبير بالقول عن
الفعل اي وضعت الريق عليه **فمصعته** بفتح الميم والصاد المهملتين اي حكته والمصع التحريك قال الخ اصله في
الضرب وهو الشد يدمنه فالمراد هنا المبالغة في حكه ويروى فقصعته وهو الدلك
بالظفر ومعالجته به **بظفرها** بكون الفاء وضمها والجمع من هذا الحديث وما
سبق في باب من سمى النفساء حيضا فاخذت ثياب حيضتي وسيجي اضافي باب من
اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر فانه يدل على تعدد الثوب اما الان هذا
كان في بدء الاسلام حال الشدة ثم فتح الله الفتوح فاخذ النساء ثيابا للحيض
سوى ثياب لباسهن قاله ط وقلله في مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها
الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا طهرت بعد الانقطاع وليس
هذا مخالفا لما تقدم اي حلا للمطلق على المقيد او لان هذا الذي صعته قليل
معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء **باب الطيب**
للمراة عند غسلها من محيضها مثله يحمل على الرفع لان الغالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه وقرره **محد** اي المراة وفي بعضها بحذف النون وكذا
في يكتحل واخواته وفيها ايضا جدت ثلاثا **تحد** بضم العين وكسرها

جدادا فهو حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة قال الجوهري **زوجها**
وهو موافق لرواية تحد بالغيبة وفي بعضها زوج وهو موافق لتحزنا بالنون
عشرا اي عشر ليال ازلوا ريد الايام لقيل ثلاثة قال الزمخشري في قوله تعالى
اربعة اشهر وعشرا الوقت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانهم قط
يغلبون التذكير فيه وقيل انما يتميز بين الذكر والمونث في العدد اذا ذكر
الميز فان لم يذكر جازت التاء وعدمها مطلقا **ولا تكتحل** بالرفع وفي بعضها
بالنصب على ان لا زايدة وتاكيد وذلك لتقدم معنى النفي وهو النهي **عصب** بفتح
المهملة وسكون المهملة برود يمانية يصبغ غزلها ثم ينسج **وندرخص** اي التطيب
نبذه بضم النون وفتحها وسكون الموحدة والذال المعجمة اي شيء يسير من
الشذ وهو الطرح اي يطرح ذلك في النار مرة واحدة بعد ارما ينقطع عند الطهر
الرائحة **كست** بضم الكاف وسكون المهملة اي قسط بضم القاف من عقاقير البحر
وذال الخ القاف قد تبدل له كافا والطانا **ظفار** موضع بساحل البحر او مدينة
باليمن بفتح الجيم حكمه حكم حضارموت مبنى باتفاق اهل الحجاز وتميم وعود
ظفاري اي العود الذي يتبخر به وفي بعضها الظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء
قيل شيء من الطيب اسود يحمل في اذنه لا واحد له قال ط كذا ردي وصوابه
ظفار ساحل من عدن فتقصاه ان الاول لم يرو **واذا اغتسلت** بالواو وفيه
من باب يعجبني زيد وكرمه **وروى هشام بن حسان** اي بالعنعنة وتركه من الحسن
او الحس وهذا اما تعليق من البخاري او من مقول حماد فيكون مسندا فيه
ان الحايض ولو كانت محدودة تدر اعند غسلها من المحيض رائحة الدم بالتحور
بالقسط لانها مستقبلة للصلاة محادثة للملايكة ليلا تنوذهم برائحة الدم
قال القصد بالمسك اما تطيب المحل ورفع الرائحة المكروهة واما كونه اسرع
لعلوق الولد فان ثبت بالاول يعوم مقامه القسط والاظفار ونحوه وهو
يدل على ان اظفار طيب لا موضع **باب دلك المراة نفسها** اي باخره
قرصة بكسر القاف وبالصاد المهملة اي قطعة من قرصت اي قرصا قطعته قال
الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تنجي بها المراة من المحيض وقيل في الحديث
الاتي بفلك منفوحة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال

ابن قتيبة انما هو بفاء وصاد مهملة اي تطعته بتمع بلغة الغابة مضارع
المفعول وصدف اصرى الثلاث الثلاث يحيى في بعض النسخ ابن جعفر البيكندي
بفتح الكاف نالد الفاء ابن في بعضها المهملة هو يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت بفتح الجيم وتشديد الخاء فوق ويعرف بالبلخي وبابن خت ايضا
يروي في باب الحيض عن ابن عيينة وقال الكلاباذي ان البيكندي يروي
عن ابن عيينة ان امراة هي اسماء بنت يزيد من الزيادة بن السكن بفتح الكاف
خطبه النساء قلت وقع في نسخة الشمائل شكل بفتح الباء الموحدة والكاف
قال الدماميني انه تصحيف وانما هو سكن بضبط الى احدهما فانهما اسمان يزيد
بن السكن وكذا قال الخطيب وابن الجوزي في التلقيح وردد ذلك باحتمال ان
يكونا امرا نبي يرد الاخبار الصحيحة بالتوهم قلت في مصنف ابن ابي شيبة بحاني
فانتفى عنه الوهم وقد جزم به كذلك ابن طاهر وابو موسى المديني وابو يعلى الجعفي
المحيض اي الحيض قال خذي اي اخره انما كان هذا جوابا لسؤالها عن الاغتسال
لانه المقصود منه لان كون الاغتسال ايصالا الى الشعر والبشرة معلوم
لكل احد وانما يحتاج بعد الحيض مسك بكسر الميم معرب وكانت
العرب تسميه المشموم وروي بفتح الميم وضم الجلد اي خذي قطعة منه قال في
رواية الاكثرين وقال ابن قتيبة لم يكن في وسع العرب استعمال المسك المعروف وانما
معناه في الحديث الاسهال فانه سمع في امسك مسكا ثلاثيا فيكون مصدره المسك
اي بالفتح وقال لا يفسر لانا بالمضموم ولا بالجلد اما الاول فلانه عين عند هم
لا يتهيؤ نه واما الجلد وعليه الصوف فلا معنى له انما المعنى عندي امسكي واعمل
معه اي تحملي بها فهو كناية احسن من الافصاح اي تحل بها لمحل الغسل بها وهذا
حكاه خ ايضا بنحوه والكل متكلف لا حاجة اليه قال وكلام البخاري مشعر
بان الرواية عنده بالفتح لانه جعل للطيب باسا مستعملا قلت فيه نظر سبحان
الله تدبر انما يقال عند الفتح ولا يخفى مثل ذلك على المخاطب باحتد بنها
في بعضها بفتح الباء الى الله بتتبعي اي من يتبع والتبع شعر بالذكر
الترجمة في الباب لانه يستلزمه وفي الحديث ان المراة تسال عن غسل حيضها
وما يتدي به دان العالم يجب ان يتعرض في الامور المستورة على اي

تفسر

تفسير فرضه وتكرير الجواب لافهام السائل وان من في مجلس العالم له ان يفهم
السائل بما قال العالم وهو يمتنع ان يكون لسنة قول قال ط جمي يتوقف حدثني
واخبرني في ذلك ان الجمهور ان التبع لاثر الدم في الفرج وزعم المحاسبي في التتبع
انها تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة عليه
باب غسل المحيض اي اخره محل انه بفتح العين والمحيض بكان الحيض
حتى يطابقها قوله في الحديث وتوضاي اي نظفي المكان كاساباني ومحل انه بالضم
والمحيض بمعنى الحيض بالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا
الغسل امراة سبق بيانها مسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم شدة ومنسوجة اي قطعة
من صوف او نحوه مطلية بالمسك وسميت من كثرة العين وتوضاي اي الوضوء اللغوي اي
نظفي تلاثا ليس راجعا للتوضاي بل يتعلق بقال او بما قالت باسي في الباب قبله
من بعد دسوالها اوقاله هو شكين بمباشرته ما ترتد اي من التتبع وازالة الرائحة الكريهة
باب استحاضة امراة اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية تمتع
فاعله ضمن معنى قلة لكن لم يقل تمتعت الى الحج بفتح ثم سكون والباء محذوفة او بكسر الدال
وتشديد الباء بمعنى لكن سمي الانعام وقد يسوق ناكيه فان التمتع لا يتوقف هديا
فرغت عبر به دون قالت لانها لم تصرح بذلك اذ هو مما يستحى من التصريح به بعمرة
تصريح لما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من عمل ما انه المتصرف الحر
بحج من سنته وفي الكلام مقدر اي انا حايض انفسي بفتح النون وفي بعضها بالفاء اسكب
اي شعرها فلما نفضت فيه حذف فاعله اي فاحرمت بالحج امر اي ابن صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن اي اخاها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين والحصباء
بالمد الحصى وهما رالا بطح والحصباء المحصب وخيف بني كنانة يراد بها كلها واحدة
موضع بين مكة ومنى اذ المغرور ان منى يقولون به وبينونه فليله الحصبة هي
تلك الليلة فما عمرتك اي اعتمرتي التنعيم موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه
مسجد عايشة وتشكك اي احرمت بها وفي بعضها شكت بلفظ الشكاة من الشكوت اي اني
تركت اعمالها وشكت عنها وفي بعضها شكيت بالجمع وسكون الباء من الاسقات
من الشكاة للغيبة او كنت بالشكاية عن اختلالها وعدم بقاء استقامة لها
على ان الضمير في شكت للعمرة ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة الاختلاط

ان اراد ان يغتسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وفيه ازالة
اثر نجاسة بعلمه فقول الداودي ليس في الحديث ما يترجم له ممنوع فان لط
في الحديث بقص المرأة شعرها في الغسل وروي ان ابن عمر كان يامر به وقال
طاوس بنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور لا يجب النقض بل ايصال الما
لاصول الشعر بنى حديث ام سلمة ان امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة
قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشة ان كان امر
استحبابا لكن التعليل في حديث ام سلمة اي للظهور والعني وكذا قال حاد ان زالت
وصول الما الى اصول شعرها لم ينقض والا نقض قال ن صحت الروايات بين
عايشة انها قالت لاتري الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج نكلف تجمع سنة
وبين قولها ستسعف بعمرة وجوابها انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين
امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحرام بالحج وادخلته على العمرة وكانت قارنة لقوله لها يسعك طوافك لحجك
وعمرتك وقولها في الرواية الاخرى عن عمرتك ليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منه الا بالتحلل بل المراد اترك العمل في العمرة وانما نها ولا يلزم من نقض
الراس والامتشاط اطلاقا الجواز لما عند ناحال الاحرام حتى لا ينقض الشعر
نعم الامتشاط مكروه الا لعذر وحملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى قيل
المراد بالامتشاط هنا تسريح الشعر بالاصابع لا صبّ الما الغسل ويلزم منه
نقض الشعر لا حقيقة الامتشاط واما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي كانت
قارنة لقصدها عمرة مفردة كما حصل لسائر نسائه المومنين حتى اعتمرت
عمرة مفردة عن حجهن فطيب خاطرهن بذلك وذلك حرص منها على كثرة
العبادة قال ك كانت عايشة مفردة ثم تمتعت ثم قارنة لكن قول لا يصح
الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج اذا لا يمكنها العمرة
واذا جاز فسخ الحج الى العمرة فلا يجوز العكس قلت وهو يجب فان الفسخ
خارج عن القياس ويخص بتلك الواقعة فلا يقاس عليه وايضا فقد نقل
هو عن جماعة ان اشبه الاقوال بمذهب ابي حنيفة انه فسخ عليها عمرتها فلا حاجة
لقياسه **باب نقض المراة** بالكاف الفاء **ضفائر** اي مستقبلين ذا القعدة

مستقبلين هلال ذا الحجة وقال ن ابي بقارنين لاستهلاله لان خروجهم كان
لخمس بقين من ذي القعدة **فليهلل** اي فليحرم **فاهديت** اي سقت الهدي وانما كان
الهدي عليه لاشتغاله باحرام العمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره
ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته فيتفرغ فاذا اليلة رفع او نصب على
ان كان تامة او ناقصة بلونين بتة ووجه دلالة الحديث على الترجمة القياس على
النقض في غسل الاحرام او الاضافة بادنى ملابسة كما سبق بيانه في الباب قبله وبيان
كثير من الحديث وليس في الحديث دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه صلى
الله عليه وسلم انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذين هو خاصهم في تلك السنة
لمخالفته تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا الشهور التي بينها اخلافا ونافلة تطييبا
لقلوب اصحابه وكانت تتوسهر لا تسمح لفسخ الحج اليها لموافقته صلى الله عليه وسلم
فقال انما منعني من موافقتكم الهدي ولولاه لوافقتكم **بارهثا** اي ابن عروة وهو
محتمل التعليل وهو الظاهر ويحتمل الاستفهام قال ن وبني ثلاثة اشكال فان القارن
عليه دم فكيف لفظ الصدقة يدل على ان المراد انها من ارتكاب محظور من تطيب
وازالة شعر وستر وجه اذ في القران ليس الا الهدي او الصوم وقال ع في الحديث
دليل انها كانت مفردة للاجماع على وجوب دم في القران والتمتع **باب تحلقه**
وغير محلقه قصد بهذه الترجمة ان الحامل لا تحيض على ما قاله الكوفيون قال
علقمة اذا رفعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجت الرحم وما دام قال مخلقة قال اذكر او انثى ام تخلقه تامة الخلق السواء
بلا نقص وبعض من خلقت السواك سوية ولينة **حماد** اي ابن زيد والسند كله
بصريون **يارب** اي يا ذي تحدث يا المتكلم ويجوز في مثله ايضا يا ربا ويا رداه
يا لهاذ قنا تلث ويا ذي بضم يا المتكلم ويا رب بضم الباء ويا رب بفتح الباء ايضا
وذري قال ذي الجمل اجعل **نطفه** بالضم وهي رواية الغابري اي جعلت انا
التي نطفه في الرحم او صار نطفه او خلقت انت نطفه ويا يرفع جزء مبتدا
محذوف اي هذه نطفه **علقا** اي تطعه دم جامد **مضغه** اي لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ
وليس المراد ان ذلك في وقت واحد بل في اوقات متوالية وقول الملك ذلك لا
من فايدة الجنين لان من لازم فايدته لانه تعالى عالم بالكل بل هو على خلاف

مستقبلين

منصب الظاهر نحو رب اني وضعتها انثى فالمراد بقول الملك ذلك انها من اناس
خلقه والله اعلم باقاضه الصورة الكاملة عليه او الاسقاط من ذلك او نحوه
شتى اي ينم ضدجا اللفظ يعني الغراب اذكر اي اهو ذكر فذكر خبر مبتدا محذوف
وجزم كرمانه مبتدا سوغ الابتدا به مع كونه نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين
اي بالاستفهام وفي بعضها بالنصب اي اتريد او تخلق اذا جعل وكذا في اباقي شتى
اي اشتى فحذفت همزة الاستفهام كما في سبع رمين اجمار بنان لان المنصله
لابد ان يكون بي استفهام الرزق هو ما ينتفع به بل الاصح في تعريفه الاجل اي وقت
موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب اي الله
ويحتمل وهو الظاهر ان يكون الملك في بعضها يكتب ايا للفعول والكتابة
حقيقته لانه ممكن والله على كل شي قدير ويمكن ان المراد التقدير لانه الحاصل
في بطن امه او يكون مجازا عن اللزوم ولا مساغ في ارادة الجميع والبطن ظرف
او ان الشخص يكتب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها كتبت على الجبهة فكتبت على
الامور الاربعة بعد نفخ الروح جميع الاحوال المبدا او هو خلقه والمعاد
وهو سعادته او شقاوته وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد
جا فرغ الله من اربع من الخلق اي بنحو الخلق بالفتح اي الاعادة وضدها
والاجل والرزق والظاهر ان المتعلق بما ايتم خلقه من نصفه او بعلقه فقال مالك
نصير الامة بالكتابة اي وله وقال ابو حنيفة ان بقي واحد من سبع او بعض
او نحو هما فاذا ولد ذا ولد فيه ان الله علم سعادتهم وشقاوتهم وهو قول اهل السنة
اي خلافا لمن قال بسببه لان

باب كيف تمل الحايض حجة

بضم اعادتها وهما بمعنى واحد الوداع ايضا واياد بضم اوله فليحلل بكسر اللام لان الفعل
ثلاثي يحل بكسرها اي بعد سوم العيد وفي بعضها حتى يحل لكن المعتمد يتحلل قبل
يوم النحر حتى يحرم بالحج بقوله فلا يحل حتى يحل يخرهديه لكونه ادخل الحج
فيصير قارنا فلا يكون متمتعا فلا يحل حتى يدخل يوم النحر وما توقف الحل على
دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكلي انما
التحلل الكامل المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحجة اي بنوى الافراد اي سوا
سان الهدي او لا كان يوم بالرفع لان كان تامة فامرني في بعضها وامرني دائرك

العمرة

الحج صريح في صحة العمرة لكن تاويله كما سبق تركا لما لها محتى في بعضها مجى بل للتغيير
يتعلق بامر ومطابقة الحديث للترجمة بالكيفية دلالة ما ذكر في الحديث
على الكيفية لانها حالتها من صحة وفساد وقد علمت الصحة وهي اعم من الصحة في الابتدا
او في الدوام او ان البخاري قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج او به وبالعمرة
على من قال انها صارت قارنة قال ط يعني الحديث ان الحايض تفعل بالحج والعمرة
وتفعل اعماله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وحلت ثم تحرم بالحج
وشط ليس للوجوب بل لاهلالها بالحج لان السنة ان يغتسل الحايض والنفساء
للاحرام كما امر اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر بالاغتسال
والاهلال وبه قال ابن عمر انها تغتسل لدخول مكة والموقوف بحكم المرفوع
باب اقبال المحيض وادباره

اي دفعه وزواله باقبال الطهر كن
نساء برفع على ان كان تامة وان بعلامة الجمع على لغة اكلوني البراغيث
وينصب على انها ناقصة ايضا لكن على الاختصاص اي اعني نساء ولا يضر
كونه اضافيا وافعل التفضيل كان مثله يسمى بالمبهم فيجوز فيه ذلك اذا اشعر
بالبعدية والفايدة فيه منع كونهن نساء من قوله لكن تعريف النوع وللتكثير
نون للتكثير لانه لم يقع الامن بعضهن ولا يضر في الاختصاص كونه نكرة
كما في قول الهذلي وباوي الى فرقة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الراء وهو
وعاء نحو الغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبتا للفرق كمثرة
وتمر وهذا هو الذي قدمه شرح وجعل الاول رواية وفسر ذلك بانه
قطنة تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها لتطهر هل بقي من اثر الحيض
او لا وهو تفسير اهل اللغة كما قاله ط الكرسف بضم الكاف وبين المهملة
والفاء تقول اي عايشة القصة بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما
ابيض يكون اخر الحيض شبه به نقاء الرحم لسبها بالقصة التي هي
الجير ومنه قصص داره اي جصصها وهي لغة مجازية وقال ابو
عبد الهروي معناه ان يخرج ما تحشى به الحايض بيضا لا يخالطه صفرة
فكانه قصة ذهب الى النقاء والجفوف قال ح وسمها وبين القصة
كانه

عند النساء واهل المعرفه فرق بين وحاصل فتواها انها من انه لابد في طهارتهن من رؤية القطنه شبيهه بالحصيه نقيه صافيه **منت زيد** تحتمل واحدة من بناته وهن ام اسحق وحسنه ومهره وام كلثوم امراة سالم بن عبد الله بن عمر ولهذه الرواية فالظاهر انها **كذا بدعون** نونه للنسوه فوزنه يفعلن من الدعا **الى الطهر** اي الى ما يدل عليه من القطنه **النسا** اللام للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المدلول وانما عابت عليهن ذلك لان فعلهن وان كان حرصا على الطاعة لكن فيه حرج وهو مندوم بل جون الليل انما هو وقت استراحة **استحاض** بالضم مبني للمفعول **عرق** بكسر العين وسكون الراء **دايم** بالحيضه يروى بكسر الحاء وفتحها والفتح اظهر **فاغتسل** لا يعارضه ما سبق في باب غسل الدم من امرها بغسل الدم ولم يامرها بالاغتسال لان المخامة لها احوال في بعضها يجب الغسل وذلك عند احتمال انقطاع الحيض كما هو مبين في الفقه وهذا احسن من الجواب بان عدم التعرض للغسل ليس فيه تعرض لعدم الغسل وليس في امرها بالاغتسال تكرر بل يكفي واحد الا ان يكون للغسل داع من حيث احتمال انقطاع كما اشرنا اليه واما احتمال اغتسالها امر حبيبه في استحاضتها لكل صلاة فانما انها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال انقطاع عند كل صلاة او انها متطوعة به فقال الشافعي انما امرها اي بغتسل وبغسل ويسر فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع ايضا قال ط في الحديث ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع **باب لا تقضي الحايض الصلاة وقال جابر** الى اخره التعليق عن جابر اخرج معناه احمد وابو داود وذلك في حيضة حاضتها في حج وقد غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وساتي الحديث في البخاري في الاحكام واما التعليق عن ابي سعيد فرواه البخاري في حديث خطبة العيد بالمعنى ايضا ومعنى قوله اليس اذا حاضت لم تصل وقد سبق وباتي وجه دخول هذا في ترجمة لا تقضي وهو انما يدل على الترك حال الحيض ان المراد بالترك مطلقا اداء وقضاء اذ الترك حاله الحيض من المعلوم من ضرورة الدين لكل مسلم **ان امراه** هي معاودة كما في مسلم **اخرى**

بفتح اوله

بفتح اوله بلا همز اي انقضي فالرباعي لا تجزي نفس عن نفس شيا وروي أتقضي **صلاتها** بالنصب مفعول بحرى او بنقضي لا مرفوع على الفاعليه فانها لم تصل بعد حتى تسال عن الاكتفا بها انا سالت عن لزوم القضا بعد الطهر اما مضى الباقي في بحري والهمز على انه من اجزا الرباعي فلا معنى له هنا كما قررته في الذي قبله قال كان الهمز روي **الحرورية** بفتح المهمله وضم الراء الاولى المحدثه نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة اولا جتماع الخوارج بها وتقادمهد نا لمعنى هنا اخارجيه انت لان طايفه من الخوارج تو جبون على الحايض قضا الصلاة الفايته في زمن الحيض وهو خلاف ما اجماع كما حكى ذلك الزهري وغيره فالاستفهام انكاري **انت** مبتدا خبره حروريه قدم عليه للحصر اي انت حروريه لا غير قلت ويجوز ان يكون فاعلا للوصف والوصف مبتدا اغنى عن خبره على خلاف مشهور في المسلة وفي بعضها بنصب حروريه بتقدير فعل اي كنت اوصرت ويكون انت تاكيدا **مع** المراد بالمعيه هنا معيته وجوده او عهده اي فكان مطلعا على حالهن في تركهن الصلاة زمن الحيض ولم يامرهن بالقضا فلو وجب لامرهن وهو معنى قولها **لم يامرنا** او لا نفعله اي القضا لان التقرير على ترك الواجب لا يجوز **او قالت** ظاهره ان الشك من معاذ قال ابن الفرق بين وجوب قضايها الصوم وعدمه في الصلاة تكررها فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه في السنه مرة وخطابها بقضايه لا لكونه خوطبت به اولا بل بامر جديد وقيل خوطبت به وامرت بتاخيره كما خاطب المحدث بالصلاة وان لم يصح صلاته زمن الحدث وهو باطل لانه محرم عليها فكيف يجب وايضا فالحيض سبب لاقدن لها على ازالته بخلاف الحدث واستثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف **باب التوابع الحايض** **سفيان** ابن العيون **يحيى** ابن ابي كثير وسبق شرح الحديث اول الحج في باب من بدا الحاس حيضا الان هنا كيلا يلتبس الحيضه بدل الخيله وهي ام والام في **بارجلني معه في الخيله** اللام للعهد اي الخيله التي انفلت منها لان المعرفه اذا اعيدت فهي عين الاول اما اللام في الحج او لي فاما للجنس او للعهد الذهني والفرق بينهما ان العهد المراد منه خصه من الماهيه

والخمس في الجاهلية قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه
داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر وهو مقول القول وكنت
عطف على ان ابني اي وحدثني بقولها وكنت مع تحدثها ان ابني وابني يجب نصبه مفعولا
معه او رفع بالعطف والمضارع المبدوء بالهمزة وان لم يصح ان يجعل في ظاهر لكن
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع او هو عطف جملة على جملة اي واعتزل ابني
كما قدرته في اسكن انت وزوجك الجنة ولا تكن زوجك وفي بعضها اسقاط لفظ
انا فنقص النصب من الخامسة متعلق بما يتعلق به من انا لا اختلاف لان الابتداء الاول من عين
والثاني من بعيني وانما المنع ان يكون الابتداء ومتعلقا من جنس واحد كرأيته من
شهر من سنة او خرجت من البصرة من الكوفة باب من اتخذ ثياب الحيض سوى
ثياب الطهر مضافة بمعنى الفاء حضت هو العامل في ثياب والحيلة اللام للعهد كما
في يعني فرعون الرسول وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في باب هل يقبل المرأة
في ثوب حاضت فيه من قولها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد انه باعتبار وتبين
حالة الاقتصار وحالة حصول الفتوحات او جاب باعتبار الليلة اي ما كانت
تملك الا ثوبا واحدا لكن في دفع التوالد بذلك بعد باب شهود الحائض
العيدين ودعوة المسلمين اي كالاستسقاء بحرمن الجبل اي مكان العلاء وهو المجرد جمع
الضمر مع عوده لمفرد لارادة الجنس كما في سائر المجرورين عواتقا جمع عاتق
اي شابة كم تفارق بيت اهلها الى زوج لانها عقد عن ابيها في الخدمة
والمزوج في الجواج وقيل قارب ان يزوج يعتق عن متعه ابو بها امراءهي وجهها
اي عطية تشبه بيت الحارث تصرين حلف بالخاء المعجمة موضع بالبصرة بضع عشره
اي غزوة وبضع تكثر فيما بين عشرة وكانت اي وفاة المرأة المحدثة كانت الى اخره معه
اي مع زوجها او مع ابني صلى الله عليه وسلم قالت اي الاخت كذا جمعت لقصد النوع الكلمي
جمع كليم بمعنى مفعول فهو على القياس المرضى هو بالحمل على جرحي ان لا يخرج
اي الى مصلى العيد والمتبذلات بكون الذال للتجرد وفاعله صاحبتها احداهن بكسر الجيم
وتكرير الموحدة ثوب اعترض وافترض الخمار وقيل ثوب واسع دون الرداء
يغطي به طمرها وصدرها وقيل هو الازار والمعنى تعيرها حليها لمن تحتاج
اليه تلبسه الخير اي مجالس الخير كمجالس الحديث وعيادة المرضى ودعوة المسلمين كالاجتماع

لصلاة الاستسقاء اذهبت اي البصرة سالت اي قالت لم حفصة سالت ام عطية اسمعت
مفعوله محذوف اي ذلك او المذكور باب اي افردي بابي ولبعضهم يا ابا به الى
يا المتكلم الفا وليعض سبي وسبيا بقلب الهمزة ياء فيهما لا تذكره اي ابني صلى الله
عليه وسلم اي مقدرا بابي وحمل انه قسم اي اقسم بابي لكن الاولى ترك السياق
والظهر رجعه ليس من تمة المستثنى اذ الحصر في قوله بابي فقط بقرينة ما سبق ذوات
الخدور اي البيوت وفي بعضها وذوات وفي بعضها العواتق ذوات الخدور بالافراد
والخدر بكسر الخاء المعجمة في جانب البيت او هو نفس البيت والحيض بتشديد الياء جمع
حايض عطف على العواتق يعتزلن في بعضها يعتزلن بحذف احدى التاءين الباقيتين
الحيض اسقطها وتجيء من اجبارها شهود الحايض واعلم ان الامر بالاعتزال
للوجوب لان الشهود والخروج لما دل من خارج انه للندب وانما عطف لشهود
على الخروج وهو خبر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي كهو متضمن للطلب اي
ليخرج ليس اسمها ضمير الشان وفي بعضها ليس بلا اسمها عرفة اي يوم عرفه وكذا وكذا
اي نحو المزدلفة وعلة الاستثناء في الحديث ان الحايض تذكر الله وتشهد مجالس
الخير للدعاء والحايض ترجو بركة الشهود لكن لا تقرب المسجد واستعارة الثياب للخروج
للطاعات واستعمال المرائس في ثوب واحد لضرورة الخروج للطاعة وغزو التي
وعدواة الجرحى وان لم يكونوا محارم وقول جزء المرأة وجواز تعاطيها الاعمال
في زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يحضر هو به والنقل عن صحابي لا يعرف لا سيما اذا
بين منزله قال زنا لا صحابنا يستحب اخراج غير ذوات الهيئات والمستحسنات في
العيد فقط لان في زمانه كان الامن من فسادهن ولهذا قالت عايشة لو راى ابن
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد حدد المنع من الجمعة في زمنه لا يحرم
لانه ليس بحد او قال بعضهم تحرم البتة فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة
والصواب الاول ولتاخ خروج الشابات وذوات الهيئات وتكرار لفظ بابي في الكلام
والسؤال عنه دوايه العدل للتنوية وشهود الحايض عرفة باب اذا
حاضت في شهر ثلاث حيض جمع حيضة بفتح او كسر والحمل في بعضها الجمل ما يمكن من ان يحمل انما لم
يقل ذو من الجمل لان المراد في تكرير الحيض والمتقدم في تكرار الحمل لا معنى له
لقول الشافعي وجه الدليل من الاية انها للوم فصدق لما كان لا كسر انها بعدم

نسخة الألوكة www.alukah.net

الكتمان فابن وبذكر تعليق بصيغه تمريض شرح بضم الجيم الظاهر انه ابن الحارث بطانه
إي خواص الشخص برمي إن يكون بعد لا مبتدا لا وطن علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني
القوائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده الشاهد فيهو ظاهر بالنسبة ظن غطا ابي
ابن ابي رباح اقراوها جمع قرء بفتح القاف وضمها والمراد اقراوها في زمن العدة ما كا
نت إي قبل العدة إن يضرن عند لحوقه عادتها كيف كانت وبه إي بقول عطا اقرأ
إلى النجعي بو إلى حس عشره هذا اولى بما في بعض النسخ خمس عشرة الجزم معتمر إي ابن
سليمن بن طرخان بعد عشرها إن طهرها بقرينه رويته الدم بعد العشر ان الغرض ان الغرض هل يكون
ثمة اياما وبالجملة فهذه اقوال الصحابة يتفق فيه المراة في العدة من الاختلاف فيه
اختلاف نص بل وشرح اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينه
صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفه لا تصدق في اقل من سهرين وقال الثوري لا
تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندها
ثلاثة ايام واقل الطهر خمسه عشر يوما وقال الشافعي لا تصدق في اقل من اربعين وثلاثين
يوما بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليله وتطهر خمسة عشر تمام ستة
عشر كذلك ولا بد من طعن في الحيضة الرابعة للمحتوم وقال اهل المدينه العبره بعاده
النساء لا المراة والمرابين وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بالعاده
النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشيه ابو اسامه حماد بن اسامه
قالت هو بيان للسؤال وفي بعضها فقالت فالتفسير به اسحاق بضم الهمزة ولكن وجه
الاستدراك ان المعنى ترك الصلاة في كل الاوقات بل في مقدار العاده قد يدل على
انها كانت مستعاره ويقدم كبرش الباحث الحر شدوجه ولا لله بل الوجه ان
اطلاق الشارع قد الايام ما دل على ان يكون في الشهر ثلاث حيض وانها مصدقه
في الحيض وقدره وليس جواب ذلك ان المراد بعادتها التي تصدق فيها ما اجرى الله
عاده النساء به ما تثبت بالاستقراء باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض
اسمعيل ابن علية كنا إي في زمن ابن صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وتقريره سببا
ان من الحيض ذلك اذا كان في غير زمن الحيض ما ليه تهو من الحيض تبعا وحا
كمه لكن وهو حرمت كنا لا نعد الصفره والكدرة بعد الغسل شيا واما بعد
اذا اقبلت الحيضه فتعد على العاده ودليل على ان الصفرة والكدره في الحيض حيض

وكذا حديث

وكذا حديث عائشه حتى ترين القصه البيضاء دليل انها عند اد ارا الحيض
حيض وعليه يحمل حديثها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا باب عرق
الاستحاضة سبق مرات انه يسمى العاذل وانه في نعر الرحم دعن عمرة
عطف على عن عروه إي ابن شهاب يروي عنها وهي عمرة بنت عبد الرحمن
ام حبيبه بتثال ام حبيب بغيرها هي بنت محش امراة عبد الرحمن بن عوف
وهي اخت زينب بنت محش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل وماتت مستحاضة
ايضا وكذا اختها حمنه بنت محش زوج طلحة بن عبد الله سنن جمع سنه
شذوذا لان جمع اللامه لمفرد مذكر عاقل ويكون منوح الاول وهذا
ليس كذلك ان تغتسل ليس فيه لكل صلاة نعم هو في سنن ابي داود وهو
محمول وكذا ايفعلها المذكور هنا وهو نكانت تغتسل لكل صلاة على
ان ذلك لصادفه ابتداء حيض او تطوع منها او نحو ذلك كما سبق ايضاحه
قريبا وقد قال خ في المعالم السنن ان ذلك الحديث مختصر ليس فيه ذكر
حال المراة ولا كيفيه شانها وليس كل مستحاضه يجب عليها الغسل لكل صلاة
بل ممن لا تميز دمها او لها ايام نسيتها فانها تغتسل لكل صلاة لامكان مصادفة
انقطاع حيضها وقال الطحاوي حديث ام حبيبه منسوخ بحديث فاطمة بنت
ابي حبيش باب المراة تحيض بعد الافاضة إي بعد طواف الافاضة
الحديث الاول صفيه بنت حيي بضم المهمله وربما كسرت إي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا إي عن طواف الركن فقالوا يا بلى إي طافت معنا طواف
الافاضه إي قال الناس لا يخرج السياق يقتل او مثله فاخرجي فيه التفات
من الغيبه للخطاب اي مخاطبا به لكل ذا حاضت عائشه ان يقول لها ذا لك
اي يقول لها اخرجي والامر لعائشه بان تخرج قال ذا خرجت فهي توافقها
وفي بعضها فاخرجن قال ز وفيه سقوط طواف الوداع عن الحائض وان
طواف الافاضه ركن لا بد منه فيقيم له الحائض حتى تطهر والا فتبقى محرمة
ابدا وطئها وفي حديث اخرها قالت حضت ولا تمكني الطواف الافاضه وظننت
ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها الم تكن طفت يوم النحر
قالت بلى قال ليكفيك ذلك لان طواف الركن يسقط بفعله والوداع يسقط عنها

لخصيفها الحديث الثاني يصلي بضم اليم وفتح المهملة وتشديد اللام وهب بالتصغير رخيص
بني للمفعول والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وإما بمعنى التسهيل على
المكلف وقيل في التعريف غير ذلك يفيض بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أي يخرج من
بكفه وكان ابن عمر كلام لطاوس فهو متصل بالإسناد المذكور لا عذر أي حتى يطهرن
للوداع يقول أي في آخر عمره أي رجع عن تلك الفتوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو من تمة كلام ابن عمر لعمر أي للحائض تحمله باعتبار الجنس وسواء ولا أما لانه
بني الحديث أو انه سمع الحديث بعد ذلك من صحابي آخر فروى من أبي صلى الله عليه وسلم
فيكون مرسل صحابي ورجع عن فتواه بذلك باب إذا رأت المستحاضة الطهر
أي بأحكام المستحاضة إذا رأت والحديث الذي سيأتي ساقه هنا بيان الحكم ولو ساعة
أي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار وهذا قد سبق بيان الخلاف فيه
ومراد البخاري بالترجمة أن المستحاضة إذا أقبل عليها دم الاستحاضة وميزته من الحيض
فإن طهرت اغتسلت منه وتطاهرها الزوج عند أكثر العلماء لأنه ليس من الأذى الذي يمنع الصلاة
والصوم فلا يمنع الوطء قال الزهري فإنا سمعنا بالرخصة في الصلاة إذا صلت جواز
يحذف دل عليه الشيء أو قال ابن عيينة الجواب كما يقوله الكوفيون الصلاة أعظم
إن من وطء الزوج حتى جازت الصلاة جاز الوطء من باب أولى خيشة بفتح المعجمة وسكون
تحتية ساكنة ثم مثلثة قد عيي إذا تركي وهو مصحف من حديث فاطمة إذ حبس نفسه
عن الحزم باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد الحديث
العهد بولادة والجمع نفاس وليس نباسا لا في المفرد ولا في الجمع إذ ليس في الكلام فعال
بجمع على فعال إلا نفاس وعشراء وسيأتي إن شاء الله تعالى عشراء أحد ابني أبي سرح بضم
المهملة وفتح الراء وبالحاء واسمه الصباح بتشديد
الموحدة وأهمال آخره شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة بنت دبل بضم كعب واسمه مرداس
بن سواد بتشديد الواو وأهمال الكلبي ابني يزيد أي ابن الخطيم اسمه عبد الله امرأة هي
أم كعب لا ضاربة كما في سارة قال ثم ذكره النسائي بطل أي سبب بطن أي لادها بطلها
كما في حديث في النفس المؤمنة مائة إبل أي بسبب قتلها أي ومنه وخلت النار فمن
وسطها بسكون السين وفي بعضها بالفتح أي حادي منها ذكره تل بالسكون طرف
وبالفتح أعم أو بالفتح منصل الأخرى أو بالسكون مغرزها أو بالفتح ما يصلح فيه من

وبالسكون في غيره أو بالفتح مركز الدابة وبالسكون لباطنها قال ابن منده ان
الامام يقف عند عجزها واعترضه بأن الوسط أعم وأنا الثاني له في ذلك
دليل آخر وهو يعجب فإن وسط الشيء هو مقسم طوله بالسوية وذلك هو
عجزتها فالخ اختلف في ذلك فقال أحد يقوم منها بجذاء وسطها وفي الرجل
يحذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منها بحذاء الصدر قال الشيخ قول وهم
البخاري في ظنه انها ماتت بالولادة مترجم بالصلاة على النفساء وانها ماتت
بسبطونه كما جاء مبينا قال الكرماني وهما صفتان في الجنازة المترجم بي رواية
بانها ماتت في نفاسها انتهى وفي الحديث طهارة جسد النفساء وانها وان كانت شهيدة
لكن ليست كشهداء الحرب حتى لا يصلى عليها أو ان حكم النفاس قد زال بالموت
فيصلى عليها كغيرها من المسلمين باب مدرك بضم الميم وكسر الراء أبو عوانة
بفتح العين اسمه الوضاح من كتابه بفوقية لما رواه عنه قال أحمد إذا حدث
أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو
زرعة أبو عوانة فقه إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة
أثبت من حفظ هشيم كانت تكون وجه التكرار إما أن أحدهما زائد نحو وجاز
لنا كانوا كرام وإما أن بعض القصة في كانت وإما أن تكون بمعنى يصير لا تقبل
صفة لحائضا أو خبرا لكانت ويجعل يكون حائضا حالة حاله نحو جاؤا
أباهم عشاء يكون فترته إن بسطه وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض حدا
بكسر الحاء المهملة والمد أي إذا مجدا المراد هنا موضع سجوده صلى الله عليه وسلم من
بيته لا المجد الشهور الحمرة بضم المعجمة وسكون الميم حجارة صغيرة نعمل من
سعف النخل بفتح الخيوط بفتح ما يوضع عليه الوجه والكفان فإن زاد
على ذلك فهو حصير أصابني حكاية لفظها إذا كان الأصل أن يقول
أصابها من الحيض لأنه قال التي فيه دليل أن الحائض ليس بنجس والا لما
وقع عليها ثوبه في الصلاة وان قرب الحائض من المصلي لا يقدح في صلاته
وفيه ترك الحائض الصلاة والارتراش في محاذاة المصلي وجواز الصلاة على سعف
النخل كتاب التيمم هو لغة القصد وبسمه قصده وشرعا قصد
مسح الوجه واليدين بغبار تراب مبينة مخصوصة قول الله مبتدأ خبره فاجلدوا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

في قول الله في شأن اليتم هذه الآية واليتم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع خمست
به هذه الأمة واجمعوا انه في الوجه واليدين سواء من حدث اصغر او اكبر يسع
من كل الاعضاء او بعضها الحدث الاول بعض اسفار قبل غزوة بني المصطلق بالراء
سنة ست البيدا بفتح الموحدة والمد امتدادات الحيض بفتح الحاء وسكون الميم
واعجاز البين موضعان بين المدينة ومكة وانكد هنا من عانه رضي الله عنها
عقد بكسر العين اي قلادة لانها تعقد وتقلد العنق اي تعلق فيه ما صنعت
اي تسببت في الاقامة يا بني صلى الله عليه وسلم والناس كذا للجمهور وثبات الالف
من ما والمحوى بحذفها يطعن بفتح العين وكسرها والفتح اكثر ما يستعمل في الطعن
باليد بل طعان الناس بخلاف الطعن في النسب فان الاكثر فيه الفتح قاله في
وغيره خاصرتي بالخاء المعجمة والصاد المهملة هي الخف او الوسط محدي بفتح الفاء وكسر
الحاء او سكونها وبكسر الفاء مع الحاء اوسع سكونها اربع لغات في كل ما وسعه
حرف حلق من فعل اصبح ومثل في الصباح مهموما يكفي لمرفوعه فاعلا لا الدال
هو من اخوات كان يحاح لجر مصوب بل غير بل ما هو متعلق بقام واصبح
فتازعانه فتيمموا الملتط المعني ان يتم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو فقط
القرآن ذكره مضافا او به لا عن اية اليتم اسية تصغير اسر حضير بالمصغر ايضا
وحاوره بهمله وضاده بجمي وفي بعضها الحضير باللام اي الذي يلجم بها الاصل فالحارث
ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم والبركة كثيرة الخير اول اولا بالرفع
والنصب بل لغير اعمال ما دامها لها بالي الالا لاهل والعمال والابتداء ولا يستعمل
الا في الاكابر فلا يقال الى المحجام بل الى السلطان ويروى بحذف الهمزة والالف
من الالا لخفيفا عليه اي راكبه عليه فاصبنا اي وجدنا فالوا فيه جواز السفر بالنساء
والنهي عن اضاعة المال لانه صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد ورد
انه كان ثمنه اثني عشر درهما وفيه سكون المرأة الى بيتها وان كان
لها زوج وان للأب ان يدخل على ابنته ويزورها معها اذا علم انه في
غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله ويغيرها عليه
ومعاتبتها من حسب اليّ ذنب ونسبه الفعل الى المتسبب فيه وان
الوضوء كان لازما لهم قبل نزول اليتم وان الذي طرأ عليهم حكم اليتم

لاحكم الوضوء وهو رفق من الله بالعباد قال ابن وفيه جواز انجاد القلائد
والاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم ولو قلت وجواز الاقامة لموضع لامانيه
الحدث الثاني تسال لهمله بالتثنية وحذف النون الاولى هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
بن بشير بضم الموحدة وكسر المعجمة سعيد بن النضر بالنون والضاد المعجمة ويوجد مثله
في نسخ لاجل التحويل السنة سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت سزيد
من الزيادة الغنيمة كوقفار ظهره لا فتيمر من المال خثما اي بحسر خصال بالرعيه
اي برعيه سني ويخاف من سيره شهر مطهورا بفتح الطاء المشهور يعني مطهر
فيه ان التيمم مطهر وان لم يرفع حدثا فاسيا هو اي الشرطية زيد عليها ما
لزيادة التيمم رجل مضاف اليه آي وفي بعضها بعده من امتي فليصل اي حيث
ادركته الصلاة وقيل معناه فليتيمم وليصل لمناسب الامرين المذكورين
قال خص من ذلك مواضع النهي والموضع المغصوب بالاجماع الغنائم جمع غنيمة
وهي ما حصل من الكفار بقهر وفي بعضها المغانم وهو بمعناه ووجه الخصوصية
ان من قبله انما لا يحل لهم واذا غنموا الاكل له بل فمي نار تحرقه الشفاعة
سوال الخير للغير على سبيل الضراعة والمراد بالتي تختص به الشفاعة العظمى
في المحشر حين يفزع الخلق اليه وهي المراد بالمقام المحمود والشفاعة الى لا
ترد اولمن كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقال زهي خمسة هذه وهي
الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف وفي ادخال قوم الجنة بلا حساب
ولقوم استوجبوا النار ومن دخل النار من المذنبين وفي زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها عامة اي من الجن والانس العرب والعجم الاسود والاحمر
قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال فيه ان الحجة تلزم بالحمر
كالناطقة وان معجزته باقية خص بها لبقاء دعوته ووجوب قبولها على
من بلغته الى آخر الزمان وانه لا تسقط في احد الا شفع فيه كما ورد
قال يسع اسقع تشفع ومعنى جعل الارض له مسجدا وطهورا انه جعل له
الجمع بينهما اذ لا فائدة لارض كانت مسجد الغيره وكان المسيح يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاة قال ابن من قبلنا انما كان يباح لهم الصلاة
في معتهم وكنائسهم فقط وهو عمت له الارض او من قبلنا لا يجلون

الا ما تبقن طهارته من الارض وحضضنا ان يصلي فيها الا فيما تيقنا نجاسته
قال ط وفيه تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وانه لا يشترط
التراب في التيمم قال نا احتج به مالك وابو حنيفة على جواز تيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحد بقوله في الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا
قلا يجوز الا بالتراب خاصة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ذكر بان يحمى
محمل الى للولوي والبلخي والطائي الكوفي فان البخاري يروي عنهما وهما يرويان
عن ابن خبير ولا يقدح ذلك في صحة الحديث لان كلها على شرط البخاري على ان
قول الغساني في الاول ان البخاري روى عنه في التيمم وغيره وعن الثاني انه
روى عنه في العيد من ترجيح لانه البلخي وكذا قول الكلاباذي البلخي يروي عن
ابن خبير في التيمم بفتح النون وفتح الميم استعارت من احماسها اي اختها بنت ابي بكر
رضي الله عنهم علم من هنا ان قولها في الرواية الثانية انقطع عقدي اضافة
باعتبار كونه في يدها لانه سلك لها فهلكت اي ضاعت رجلا هو اسيد بن حضير
بالصغير فيهما وكذا في رواية اخرى بعث اسيد بن حضير وناسا معه فوجدها باعتبار
لا ينافي ما في الرواية الاخرى فاصبنا العقد تحت البعير لان قولها اصبنا اي
ومن معهم قال ط او ان المبعوث انما وجد بعد رجوعه او ان ابني صلى الله
عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في رواية
سلم وهذا وجه الدلالة على الترجمة لان التراب حينئذ لم يكن شرعا للصلاة
بغير وضوء بلا ماء ولا تراب قال ن في فاقد الطهورين اربعة اقوال اصحها
يجب ان يصلي ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضاء صلى او لم يصل
وثالثها يحرم الصلاة ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول
المزني لا يجب ولا يحب الاعادة وهو اقوى دليلا ولبعضه هذا الحديث
اذ لم ينقل امرهم بالاعادة والقضاء انما يجب بامر جديد ينعم قد يحتجوا
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال
ط الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو قول خامس وفيه
جواز الاستعارة واعارة الحلي والتبرز العارية باذن المعير باب
التيمم في الحضر ثوت في بعضها فوات وبه اي بتيمم الحاضر عند فقد

الماء وبذلك قال الشافعي ايضا لكن مع القضاء من تناول اي بعطيه وبعينه بيده وعند الشافعي
انه يتيمم اذا خاف من الماء محذورا كما مثل في الفقه وان وجد من يعينه وله حتى
لقصا بالجرف بضم الجيم والواو وما شكلت وجعه جرف بكسر الجيم وفتح الراء والجحر
وجحر وهو ما يجرف السيول وما اكل من الارض والمراد به موضع من جحره اشار
على ثلاثة اميال من المدينة بحضر انث بالتاء لان المراد بالعصر صلاة العصر نريد
بكسر النون وسكون الراء وفتح الموحدة والهاء موضع يحبس فيه الغنم وهذا المريد
على ميلين من المدينة ولهذا ادخل في ترجمة الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر
فصلى اي تيمم وان لم يذكره البخاري فقد رواه مالك وغيره عبد الله بن بابا بضم
الموحدة وتشديد الهاء قال ز وقع في مسلم به له عبد الرحمن بن بابا وقع فيه ايضا
ابو جهم بالتكبير وكلاهما غلط اي نا الذي في هذا الحديث ابو جهيم بالتصغير
وما قبل الجيم بلام فحاء مهملة الاهل وهو عبد الله بن الحارث سير جمل بفتح الجيم
والميم موضع بالمدينة رجل هو ابو جهم راوي الحديث كما في مسند احمد لم يرد بنفيه الرد اي
لم يرد السلام قال ن والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم لاسماع التيمم مع القدرة سواء فرض ادنى
لكن هذا التيمم لرد السلام وصورته يجوز على من ظهر وجوه الاستدلال به
للترجمة انه اذا كتم للذكر والطهارة منه له فاكتم للصلاة اذا خاف فوتها
اولى بنفيه دليل على التيمم للنوافل وايضا فاذا خاف الفوت في السفر تيمم
لفقد الماء بالقصر كان الحاضر مثله قياسا على اجدا اخا تيمم بالجدار ولا يجوز
مثله الا باذن المالك لان ذلك الجدار كان مباحا او علم من حاله الرضى
ولاسيما النبي صلى الله عليه وسلم قال ط في الحديث رد على الشافعي في اشتراطه
الغبار وان الجدار لا غبار عليه ورده ك بان الغالب على الجدار الغبار
فمن اين نفيه مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم مسح الجدار بالعصا ثم تيمم
يحمل المطلق على المقيد باب هل ينفخ فيهما اي في الدرهمين منهما
هل ينفخ في بدله غير ما يضرب بها الصعيد للتيمم الحكم بفتح الكاف اي
ابن عتيبة بالمثناة فوق ابزى بفتح الموحدة وتشديد الزاي ابو عبد الله
ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اجنب اي صرت جنبا

وفي بعضها حتى بضم الحاء وفتح النون تلا ب إن لواحد اما ذكر الهمزة للاستفهام
وما للنفي اما وات مفسر لضمير الجمع في انا لم نقل إن اما الاعتقاد ان البز عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعسار فاسه عليه او انه لم يصل لتوقع الوصول للما متمكنه
إن سترت في التراب بضربه لا دلالة فيه على الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين
لجواز ان يكون ذلك تعليما لا بيان كل ما يحصل به التيمم وندب في الرواية الاخرى
ضربتان ونسخ إن لمحفها التراب لانه تيمم بلا غبار وكفيه لا سيدل به على عدم وجوب
المسح للذراعين والمرفقين كما هو مذهب احمد ان الواجب للكوعين فقط لتوجه
المسح للمرفقين في رواية اخرى عن محمد بن عمار بل فيه في ابي داود والنسائي والاباط
فقط ما ورا المرفقين بالاجماع نفى الوجوب في الباقي وايضا في الوضوء بحذف ذلك
فكذا في بدله وهو التيمم وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم كما
هو اصح الاقوال في الاصول ثانيها يمسح بحفرة فقط وفيه ان مسح الوجه واليدين
بدل في الجنابة عن كل البدن كما انه في الوضوء عن اعضائه وعن غسل لمعه في الجراحة
وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بإعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم
باب التيمم للوجه والكفين الحديث الاول حجاج ان ابن المنهال بهذا إن بقوله
اما ذكر وضرب هو من قول الحجاج وادناها إن قربهما من فيه وقال الخر بالنون الموجه
والضارب المعجمة الناكه ابن سبل وهو من كلام البخاري والفرق بين هذه الطريق
وطريق الحجاج انه بلفظ عن وذا بلفظ سمعت وبينهما فرق يعلم هذا في التعليق لان
وفاة الضرسة ثلاث وثمانين بالعراق والبخاري ابن نيف بخاري لكن وصله
قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون من كلام شعبة فيكون سندا والعزيز
ان الحكم رواه عن شعبة بلا واسطة ورسمها منهو على ما ان ذاك من لفظ
سمعت اعلا شهد إن حضر له إن لعمر سرية قطعه من الجيش بقل ثانيه نون
وفاء مضمومتين قال الجوهري الفتل سببه بالبز وهو اول منه اوله البرق
ثم الشفل ثم النفث ثم النفخ والقصد انه ابدل نفخ بفتل الحديث الثاني
بالمثلثة بكفيك الوجه والكفين وفي بعضها واليدين الاحسن رفع الوجه وحينئذ
فان عطف عليه الكفان كما قال ابن بكر انها رواية فواضح واما رواية
والكفين يحتمل انه منصوب على ان الواو بمعنى مع وانه مجرور على ان الاصل وامسح

البرين لكن حذف الخافض وابقى الجر وجوز ابن مالك ان يكون الاصل يكفي
كالوجه واليدين والكاف زائدة كما في ليس كمثله شيء والاصل يكفي الوجه
والكفان فالرفع يجوز على هذا الوجه رفع الدين عطفا على محل الوجه فانه
فاعل فتلخص ان الكفين مرفوع وان جر بحرف جر زائد او مجرور بحرف مضاف
او منصوب الحديث الثاني الفرق بين استاذ واستاذ المتقدم ان بينه وبين
شعبة رجلين خلافا لمن قال في الطرق وبين المتنين ان هذا بدله بكفيه وعلى
لفظ ونسخ باب الصعيد الطيب وضوء الخ قال الجوهري الصعيد التراب
وقال بعضهم وجه الارض والطيب الطاهر وقيل الحلال والتراب شرط عند
الشافعي خلافا لقول مالك وابي حنيفة يجوز على كل ارض طاهرة ولو حجرا لا تراب
عليها حتى نبا بعض المالكية يتيمم بالصخرة الغسولة وبكل ما اتصل بالارض من
منقه ونبزه بل جوز الاوزاعي بالثلج وكلما على الارض قال ابن بطال لا يقال
مسح منه الا اذا اخذ جزءا قيل يجوز ان يكون منه صلة كقوله وننزل من القرآن
ما هو شفاء والقرآن كله شفاء قال بعض من اعترض على الحديث وتربتها طهور وهو نص
في التراب وزيادة النفخ بما لعله يمنع جواز الاشتغال بشغل يقل بالزائد والمزيد عليه
قال كما لا يكون من صلة منعسف وفي الكفين قال قلت لانهما احد مسحتي
البدل من الماء من التراب الا البعض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق
من المراء واما قوله حملنا بالزائد والمزيد عليه غير صحيح قال المطلق يجب حمله
على المقيد عند اتحاد السبب والاقلس على بالله ليس بحرز بالهمز من الاجزاء
وهو الاداء الكافي في سقوط التعبد وفي بعضها بنسخ اولة بعني يكفي قال
الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت وجزى على هذا إن قضى منهو على النقيض
لان ولعل النقيض هنا يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل
وغرضه ان التيمم والوضوء في ارض متعددة به قال قال الحسن والكوفيون
يصلي بالتيمم جميع الصلوات ما لم يحدث لتربته على الوضوء فله حكمه وقال
الاية اللاتي لا تصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورية استبيح بها فعل
يطلبها بوجود الماء ان الخ يعود جنبا بوجود الماء قال لكل امرئ صلى
به يطلب الماء لصلاة اخرى وايضا فالتيمم لا يجوز الشيء قبل وقته فلا يصلي به

مكتبة الألوكة alukah.net

فرسه اخرى لانه يتيم قبل الوقت نفعه المنعم بوزن المتوفى عند ابن مالك
وابي حنيفة خلافا للاوزاعي قال الضعف ظهارته السخه بفتح الموحدة واخره
السين المهملة وارض سبخة ذات سباخ وجوز الجمهور الفتح بها وتثقيل ابن واهويه
مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة الاسناد بصريون اسرينا في
بعضها سوينا وتحنا وتعة ان بضاعتهم دانهم سقطرا من الحركة احل جزان اوصفة
لوقعة والجزء محذوف منها ابن الوقعة اخر الليل كما قال ان ظان الذي عند
الصباح يطيب اول بالنصب جركان وفلان اسمها دون نكرة موصوفة لان اول نكرة
لاضافتها الى نكرة فلان هو ابو بكر كما في رواية سلمة بن زرير الرابع ابن من
المستعظرين في بعضها هو الرابع ما حدث له ابن الوحي وهو بضم الدال ابن
الحدوث ما اصاب الناس ابن فوات الصبح وكوهر على غير ما جليد بفتح الجيم وكسر
اللام من الجلادة وهي الصلابة وجلد الرجل بضم اللام فهو جليد وصواب لما حدث
لانه مكبر حذفه استبقط ابن شبقط فهو لاذم وابن فاعله لا خير ابن لا اخبرك اولا
بصير شك من الراوي بفتح الضاد بصره وبضمها ارحلوا امرا لارتحال فارتحل ابن
اني صلى الله عليه وسلم بمن معه وفي بعضها فارتحلوا الفضل ابن العرف رجل قيل
هو خلاد بن رافع ووهما قائله معتزلا ابن منفردا يكفيكما ابن لاباحة الصلاة ثم يحمل
وهو ظهر لصلاة واحدة ويحمل لكل صلاة ما لم يحدث اشتكى اليه الناس في رواية
استكوا اكاظوني البراغيث نلانا هو عمران راوي الحديث حاني رواية سلمة
بن زرير مزادتين ارسطحتين الشك من الراوي والمزادة بفتح الميم وبالزاي
جمعها مزاود ومزايد الراوية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربة والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بعني الزاد
عهدي سنه او خبره اما محذوف ابن حاصل ونحوه بالما متعلق بعهدي امس ظرف
له هذه البلدة لانه بدل بعض من كل وامس مبني على الكسر عند الحجازيين معرب
غير منصرف للعدل والعلمية عنه تميم فمنع سينه حسبه اذا كان ظرفا وجوز
ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان
وعليه افعرك فعلى هذا نصب سينه على لغة تميم قال ابن مالك اصله في مثل
هذه الناعة محذوف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ونغرة بفتح النون

والفاء

والفاعين رجال بين ثلاثة الى عشرة وبنا لانه لغم بفتح وضم نفر قال الفراء ينفر
الرجل رهطه خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خالف اي غيب وفي بعضها خلوفا بنصبه
خبر الكان الصان بالهمز من صاء فرخ بن ذبن اي دبن اذا لبأ بن صاء اذا
مال تغنيش اي تربيه بن واوكا الاوكاء الذي به اوكا وهو ما يعمل على فم القربة
افواهها مثل فقد صفت ولو يكما العزالي بفتح العين المهملة وخفة الزاي جمع عزلاء
بالمد وهو فم المزادة الاسفل وهو عروتها التي يخرج منها الماء فرد واسعا
بفتح لام العزالي كالمحاريب وهو منصوب بفتح الالف وسكون الميم بعدها من يفدر
حركات المنصوص يطلقها في النصب وغيره سوءا لكسره وسد اراد تبلغ فتكسر او بفتح وا
سقى من بنيه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوها واسقى فيا يعني
وقيل انما يقال استقنيه لنفسه واستقيه لماشيته اخر بجوز ان يكون حركات
وان اعلى الخبر وبالعكس لان رفع الفعل في نفسه الصدر والمعرفة قال
ابو البقاء وهو الارجح لان ان والفعل اعرف من المفرد فالاعلى فما كان
جواب قومه الا ان قالوا اخرجوا اقري بالرفع والنصب الذي اصابته
اي الذي كان معتدا لانفرغنه بقطع الهمزة فعلى بفتح اول وضمه وايم الله قسم
كايمن والهمزة للوصل بل قال ابو عبيد ان ايمن جمع يمين هو اصله
حذفت نونه وكان اصل همزته قطعا لكن طرحت لكثرته الاستعمال
وفي بكسر الهمزة وفتحها وليس لنا همزة وصل تفتح غيرها ولغاتها نحو
العشرين ورفعها بالابتداء او الخبر محذوف اي قسمي اقلع بضم الهمزة
من الاقلاع عن الشيء وهو الكف عنه مليه بميم مكسورة ولام ساكنة بعدها
همزة ثم تاء التانيث اي استلا قال الكرماني وبضم الميم وذلك من معجزاته صلى الله
عليه وسلم مجوءة هو من اجوء شمر الحديث ردفيه وسويقه رديا
مكبرين ومصغرين طفاما اي الثلاثة فجعلوها في بعضها فجعلوها اي الثلاثة
بين يديها اي قدامها على ظهر البعير وانما اعطيت ذلك مع كفرها لطمعا
في اسلامها ويصرفوا اولا في ما لها نظرا الى كفرها او للضرورة
فانها بفتح المحظور وزبدا بفتح الزاي وكسر الزاي اي بقضاء وفي بعضها
بضم الزاي العجب بالرفع اي حبسني العجب من بين في سائه والاذكان

المناسب في بدل من حمل ان حروف الجر قد تتعارض والسباية اي السبي يعني
اي المراة اي يريد انه اسحر الناس بين السماء والارض او انه رسول الله حقا
المصر بكسر الصاد الفقر خير لون باهليهم واباياهم على الماء والجمع امرام ولها
لم يغير واهليهم وهم كغره للطمع في اسلامهم لسببها او للاستيلاف او لرعاية
ذمامها ما ادري بفتح الهمزة اي اعلم وضمها اي اظن قال ابن مالك وفي بعض نسخ
البخاري ما ادري وهو صحيح ايضا وما بمعنى الذي ان بفتح الهمزة اي الذي اعلم
واعتقد ان هو لا يدعونكم عمدا لاجهله ولا نسيانا ولا خوفا منكم وقال عمر
ابن مالك يجوز ان تكون ما نافيه وان بكسر الهمزة وادري بالدال اي لا اعلمكم
حالكم في حلفكم عن الاسلام مع الهمز يدعونكم عمدا وقال ابو البقاء الجيد
كسر ان على الاستناف ولا يفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق
الظاهر والمعنى ان المسلمين تركوا الاغارة على حرمها مع القدرة فرغبتهم
في الاسلام ويكون بمعمول ادري محذوفا اي ما ادري ما اذا استعونكم من الاكل
ونحوه فهل لكم ترغيب لهم قال فيه ان فوات الصلاة يوذن لها وتعقبه بان
الذي اعهد من الاذان تقديره الاقامة وفيه جواز تاخير القضاء
للصلاة عن موضع تذكرها حيث لا فضيلة ولا استحباب قال ظ وفيه لان نومه
صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر الا انه لا اضغاث فيه لان رويا الانبيا
وحي وان الامور تحكم فيها بالامر فانه قد يحدث له وحي وقد لا يحدث
كما انا نحكم بحدثه وقد يوجد حدث وقد لا يوجد وفيه التاديب في
الفاظ السيد لان عمر لم يوقظه صلى الله عليه وسلم بالنداء بل بذكر الله
عز وجل وان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في الدين وان من حلت به في
موضع فتنة يخرج منه ويفر بدينه وان من ذكر صلاة ياخذ فيما يصلحه
لصلاته من طهور ونحوه والجماعة في صلاة الغائبة وان تاخير الباردة
اليها لا سبع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعث
فيه واخذ الماء للحاجة حيث وجد ويعوض صاحبه ومن دلائل النبوة
ان يشربوا ما سقط من العزالي والمزادتان يملونا ان ومراعاة دمام
الكافر وفيه بيان تعداد الاشياء بالاستلاف على الاسلام فعلم العمر

قد ذلك

قد ذلك واسلموا وان العطاش يقدم على الجنب وجواز تاخير الصلاة الفائتة
بالنوم وجواز الحلف بدون استحلاف باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت
المرض يشمل ما كان منه تلف وغيره كزيادة في المرض ونحوه على ما فصل في الفقه
لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وقال مالك لا يتيمم لمرض الا ان خاف
التلف وقال الحسن لا يتيمم بشيء لمرض اصلا ويذكر تعليقا بصيغة التمريض وقد
وصله الدارقطني وكذا رواه ابو داود وابن حبان والحاكم لكن من غير ذكر
التيمم وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل اجنب بفتح الهمزة ولم يغتسل اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وجه الدليل انه قد يورى للهلاك وقد نهى الله
عما يوجب الهلاك وعدم التغسيل تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب الحدث الاول
سليم اي الاعمش ابو وائل بن سلمة اذا لم يجد اي الجنب وهو استفهام من عبد الله
لابي موسى وسوال وفي هذا اي جواز التيمم للجنب معنى تتم وصلي بفتح اللام تفسير لقوله قال
هكذا فلت هو من مقول ابي موسى ان قول عمار اي قوله كنا في سفر فاجنبت
فتمعكت وقد سبق حديثه بطوله وانما احمد بقتع عمر بمقول عمار لانه
كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فاراد بذلك الحد
الباقي عن ابيه اي خصص بن غياث ارايت اي اخبرني بابا قد حذف همزته
تخفيفا وهو كنيه عبد الله يكفيك اي مسح الوجه واليدين فدعنا
اي اتركنا اي اقطع النظر عن قول عمار فما نقول فيما ورد في القران
فلم تجدوا ماء فتيمموا فادري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه
الاية على وفق فتواه فيما استفهم منه ولعل المجلس ما كان يقتضي
تطويل المناظرة والا فله ان يقول المراد بالملامسة في الاية تلاقي
البشرتين بلا جماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فلا يدل على جوازه للجنب
لا وشك اي اقرب واسرع فيه رد على من زعم انه لا يقال الا بوشك
ينارعا برد بفتح الباء والراء وحكى الجوهري ضمها وجه الملازمة
في تيمم الجنب والتيمم للبرد استراكهما في عذم القدرة على استعمال الماء
لانه اما يفقده واما يتعذر استعماله يقلت اي قال الاعمش يقلب لشمس
ولفظ هو عطف على مقولة القدرة اي كذا وكذا ايضا فيه جواز المناظرة

والانتقال ينهاش محة الى محة وجواز الاجتهاد قال الخ ظاهر هذه المناظرة
تاتي على اهل حكم الاية واي عذر من ان بعض الناس قد يستولها على وجهها
وفي غير حينها ووجه ما قال عبد الله باظاهر ابطال الرخصة مع بقاء
اسقاط الصلاة عن خوطب بها انه انما نادى الملامسة على غير الجماع اذ
لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الامة صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله
في علمه وفقهه وتلخص من القصة ان راي عمر وعبد الله استعمال الطهارة
بلامسة البشرتين وان عمارا حين راى التراب به لاعن الماء استعمله في جميع
ما ياتي عليه الماء قال ولم فيه جواز التيمم للخائف من البرد وان العطشان يتيمم
وان الجنب كذلك الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود لاية وان كنتم جنبا واية ولا
جنبا الا عابري سبيل ولما كان من راها ان الملامسة ما دون الجماع وان التيمم
بدل من الوضوء لان الفعل وان الانتقال في الجماع ما فيه خلاف الى ما فيه اتفاق
وذلك جايز عنه تعجيل القطع والانحاء للخصم كما في محاجة ابراهيم
عليه السلام ونمرود باب التيمم ضربه بالنصب على الحال ان اضفت
باب وان نونته فما بعده مرفوعان بتبدا وخبر اي معاوية الى بحدس خاز
بالجيم الضرير الاعمش سليمان اما كان الهمزة بفتحه او التقرير وعليهما فهو جواب
لو لكن بتقدير القول قل لوا بي تقول لو ان رجلا الى اخره فكيف بصنع
بالاية مع قولكم لا يتيمم او الاستفهام باق بتقدير قول قبله وهو جواب لو
اي لو ان رجلا اجنب بقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان الجواب على هذا فكيف
لصنعوا في سورة المايدة خصص بها وان كانت الاية في سورة النساء
ايضا لانها اخر السورتين فلا ولان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم
الوضوء فيها قلت هو مقول سفيان هذا اي ان الجنب لا يتيمم كذا اي
للزوم تيمم صاحب البرد لمح بالرفع واصله تمرح فحذفت احدى التاءين
ضربه الى اخره فيه اشكال من وجوه احدها كونه بضربه في الطرق
غير ها ضربتان وكذا في محة السوداني وقال ان الاصح النصوص ضربتان
ثانيها الاكتفاء بمسح ظهر الكف واحدة والاجماع على وجوب مسح
الكفين ثالثها اذا استعمل التراب في ظهر الشمال فكيف تمسح به الوجه

وهو مستعمل

وهو مستعمل رابعها عند مسح الذراعين خامسها عدم الترتيب في تقديم الكف على
الوجه والجواب كما قرره ك ان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والساعد ثم
ضرب اخرى ومسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى الكفين فيكون
المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل من فعله صلى الله عليه وسلم خارجا عنه
لتحقيق التراب او لسان ان تعلق عمار بعلط للامر والواجب دونه او ان
الضرب ما كان للتعليم بصورة الضرب وتخفيف الامر على عمار او ان الواجب
ايصال التراب للوجه والكفين بضربه او اكثر كما رجحه الرافعي وهو الارجح
واما مسح الذراعين فمهجور ان كان اسه بالاصول لكن الاصح رواية مسح
الكفين واما الترتيب فمحل خلاف وابو حنيفة لا يوجبه واما احتمال
ان التراب مازا مستعملا فمحتمل ان يكون المراد بالكف الجنس حتى تناول الكفين
فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعمل على غير المستعمل ثم مسح
بها وجهه قال واما الجواب عن مسح وجه الظهر فهو ان محل او الفاصلة على
الواو والواصلة جمعا بين الدليل اي بجعل او بمعنى الواو انتهى ملخصا زاد بعل
بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام اي ابن عبيد الطنافسي وقد وصل هذا
التعليق احمد وابن حبان والاسماعيلي بل انه كما قال ك محتمل انه داخل في
اسناد محمد بن سلام او ان البخاري سمعه منه لانه ادرك عصره انا رايتنا انا
الدهما المضر المنصوب وكان الوجه اباي واباك لان الضمائر تتعارض
يحمل بعضها بحمل بعض واحة ارجال البخاري له في الترجمة نصي انه ضربه
واحدة لكن يحتمل وهو الظهر ان يراد مسحة واحدة واما الضرب فضربتان وبل
تقدير ضربه فيقال كيف استعمله في الوجه ثم مسح به الكفين فجوابه ان
من لا يصير التراب عنده مستعملا به لكن قال لتوالي الساقط ومن يراه مستعملا
فوجهه ان لمح الوجه بكف واحدة ثم بعض الغبار من الكف غير المستعمله
الى الاقرب او بدلك احدى اليدين بالاخرى ثم لمحها به لكن قال ط احد احاد
بهذا الحديث ان ضربة واحدة للوجه والكفين قال ولانه اذا بدا مسح وجهه
فلا بد ان يبلغ حد الذقن لا سيما في يد سبق من التراب فاذ المرجح الى ضربة
اخرى لبادي الوجه فلا يحتاج فيها الى اخرى اذ ليس هو كما الذقن

ان بياس كل جزء من العضو وقال الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين كما في الوضوء للوجه وما للذراعين لكن عند مالك ابي اللوعين قال
وفي الحديث ترك الترتيب في التيمم **باب** هو ساقط في بعضها
فلكون وجه دخول هذا الحديث بعد ره في الترجمة انه اطلق ولم يقيد
بضربتين لكن لعل الاطلاق للاشارة الى انه لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم **كتاب الصلاة باب** كيف فرضت الصلاة في الاسراء
ابي به صلى الله عليه وسلم للسماء وقال ابن عباس هو الحديث الذي اسنده اول الصحيح
وسبق شرحه **الذي** نصه يعني امر رفوا على ياسر واعلم ان الاتفاق على ان
فرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء اخرا قبل كان الاسراء في المنام والحق وعليه
الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاشارة اليه ولا مرون لصرف
عن ظاهرها وقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري بعد المبعث بخمس سنين وهذا شبيه اذ لم يختلفوا ان خديجة
صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين او بخمس
الحديث الاول **فرج** بفتح الفاء وخفة الراء الكوة **بيتي** اضافه وان كان بيت
اهلي كما ثبت ذلك لان الاضافة تكون بادنى ملابسة واما رواية انه كان بالحطيم
فان كان العروج مرتين فظاهر او سرة فلعله دخل بيت اهلي بعد غسل الصدر
ثم عرج به منه الى السماء **ذمزم** بفتح الزاي بين منصرف **بطشت** بفتح الطاء وسكون
الباء المهملتين وقد تكسر الطاء وقد تبدل غينا معجمة بعد الباء وهي معروفة
وتذكر على معنى الاناء **من ذهب** ليس فيه حكم للامة لان ذلك فعل الملائكة
ولا يلزم ان يكون لحكمها وكان ذلك قبل تحريم اواني الذهب **حكمة وايمانا**
جعل مظروفا للظرف وهما معنيان اما لان المراد ان بي الطشت شيا يحصل
كمالها فسمي بها لكونه شبيا لها وهو من حسن المجازات او ذلك من
باب التمثيل او مثله له كما مثل له ارواح الانبياء الذارجه بالصور التي
كانوا عليها **الطبقة** اي غطاءه وجعله مطبقا **بي** في بعضها به اما
لنقل الراوي المعنى ولم يحكم اللفظ او انه عليه السلام جرد من نفسه شخصا
فاشار اليه **ارسل** ليس السؤال عن اصل رسالته لانها ثبتت في الملكوت فلا

يخفى

يخفى من خزان السموات والارض بل المراد الارسال للعروج به اولا استحباب
بما اظهر الله عليه والاستبشار لان من انس ان احدا من البشر لا يترقى به الى السما
الا باذن الله له وكلا ملكته باصعاده **اسود** جمع سواد كما من منه والسواد الشخص
وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير **مرحبا** منصوب على اني
صنت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند انس القادم ونصبها بفعل لا يظهر
ذال المراد معناه رحب الله بك مرحبا كانه وضع موضع المرحب **قيل** بكسر القاف
وفتح الموحدة اي حية **نسم** بفتح النون والمهملة جمع نسمة وهي نفس الانسان اي
ارواح بني ادم وقد استدل هذا بما حلان ارواح الكفار في سجين قبل في الارض
السابعة وارواح المؤمنين في الجنة فوق السما السابعة الخ يحتمل انها تعرض
على ادم اوقاتا فوقيت عرضها مرة دانبي صلى الله عليه وسلم او كوطم في النار
او في الجنة انا هو في اوقات به ليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله
تعالى **وابيثت** اي لم يجعل سما لكل سي **بادريس** الباقية للالحاق وما قبله
وهو النبي للصاحبة **والاخ** انما لم يقل ادريس والابن كما قال ادم لان ادريس لم
يكن من ابائه صلى الله عليه وسلم بل استدل قائله عليه وليس صحيحا قال ذلك
تلطفا وتواضعا ان الانبياء اخوة والمؤمنون اخوته **الصالح** وصفه به لعموم
لكل وصف جميل **ثم مررت** ثم وان دلت على الترتيب فلا ينافي ما سبق من ان ابا ذر
لم يثبت مناز لهم اما لان انا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه انه
لا يلزم من هذا تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان سيدنا ادم وابراهيم ثلاثة
انبياء واربعة من السموات ادخنه ازجا في رواية وابراهيم في السابعة ووجه
الجمع بين الامرين انه لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم الى السابعة
اما اذا كان الاسراء مرتين فلا اشكال **ثم مررت** لم يقل بشر كما قال فيه مر
جبريل يا بني لانه سفير فاله او يكون الاول بنقلا بالمعنى والبان باللفظ
ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **اباحيه**
بفتح المهملة وشده الموحدة على الصحيح وقيل بمثناة تحت وهو ما ذكره القابسي
لكن هذا قبل ما خذ فرواية ابن حزم عنه منقطعة ان كان ابو بكر ان كان

المراد ابو بكر فلم يدركه الزهري بنفي السند وهم الا ان ينال المراد ابو بكر رواه
عنه مرسلا ان قال ان لم يقل سمعت ولا اخبرني فلا وهم وكذا هو اجاني
صحيح مسلم وقيل انه ابو حسنة بالنون قيل واسمه مالك بن عمرو قيل ثابت وقيل
مالك قاله الواقدي وهو شهد بدرا واما بالمساء بحث ابي عمر شهد غسل بالعمامة
ولم يشهد بدرا لكن الاول قاله ابو عبد الله بن محمد بن عمار الانصاري وهو اعلم
بالانصار **ظهرت** اي علوت **لمستوى** بفتح الواو اي مصعد وهو مكان مشرف يستوي
عليه من استوى اي صعد وقيل المراد المكان المستوى وقيل اللام بمعنى على اي علوت
لاسفلا مستوى او لمرتبة او لمطالعته او لمعنى الى كما وحي لها وفي بعض النسخ
لمستوى بالواو بدل اللام **صريف الاقلام** بفتح الصاد اي صوتها حال الكتابة
على اللوح من اقضية الله ووحيه تنسخه الملائكة من اللوح المحفوظ او ما
شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امر وتدبيره لان الله غني
عن الاستذكار بتدوين الكتب احاط بكل شيء علما **قال ابن حزم** الى اخره اظاهر
انه من قول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ليس بين انس وابي
ابو ذر ولا بين ابن حزم وابن عباس وابو حسنة فهو اما مرسل واما ترك
الواسطة امرا واعلى ما تقدم انفا على ان اطلاق الصحابي قال رسول الله ان
يكون بلا واسطة فلعل انسا سمع بعض الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه
من ابي ذر **الى ربك** اي الى الموضع الذي ناجيت ربك **شطر** اي نصف كقوله شطر
وعشرين بتكميل العشر بصير ثلاثة عشر او مراد بالشطر البعض وهو ظاهر
في خمس اي بحسب الفعل **وهن خمسون** اي بحسب الثواب كقولهم لفلان له عشرة اشالها
لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل القول بتواب الخمس بخمسين وقيل المراد لا ينقص
من الخمس واما نقص العشرين الخمس فليس من تبديل القول لانه تبديل تكليف
واما بعد الاخبار بالخمسين فتبديل اخبار او المراد لا يبدل القضاء
المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت او المعنى لا يبدل القول
بعد ذلك اما مراجعة الرب تعالى في ذلك فللعلم ان الامر الاول على وجه
التطوع والاعراض وطلب الترخيم ينسخ ذلك عن الامة **السدرة** اي الشجرة التي
في السماء السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احد المقامين الذي يغبطه بهما الخلق
وهو في الدنيا ليلة الاسراء والاخر يوم القيامة وهو المقام المحمود وعن ابن
مسعود ان ذلك لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
نعم في مسلم انها في السماء السادسة فلعل اصلها منتهاه ومعظمها في السابعة **لا ادري**
هو مثل اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان يعلمها خلائل
بالمهملة والمعجمة عقود اللؤلؤ جمع خلالة فالخ وغيره انه تصحيف وانما هو حبابه
بالجيم والنون البجم جمع جندب بضم اوله وثالثه ما ارتفع من البتي واستدار كالقبة
والعامة تصحف الباء الظاهرة انه فارسي معرب وكذا ذكره البخاري في كتاب الانبياء
وفسره بالقباب قال ما نزل جبريل صبحة الاسراء فهمز بعقبه في ناحية الوادي
فتوضأ وابن بطن فمرجع فاخذ بيده خديجة ثم اتى بماء العين فتوضأ كما توضأ
جبريل ثم صلى اربعا بغير محل صلاة جبريل قال نافع بن جبير جبريل صلى نزل جبريل فاعلمت
النبي فصلى به قيل لم تكن صلاة فرضت قبل ذلك الا ما كان امر به من قيام الليل
غير محدد بركعات ووقت حضور فكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه قال
وفيه من الفقه حلية العلم من امور الله كحلية المصحف بالذهب وكذا بالسيف
الذي به اعلاء كلمة الله والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله الفائدة
الى انطار الارض وقلت فيه نظر لان ذلك من فعل الملائكة كما سبق وان ارواح
المؤمنين يصعد بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر اد والسيئة تسوء
والترجيح عند اللقاء وذكر اقرب القرابة لتمام الترجيح ربما لوصف الشامل
للحبر وان اوامر الله تكتب بالاقلام كثيرة وان ما كتبه الله واحكمه من
اثار معلومة لا تبدل والنسخ انما هو في الاحكام لرفق العباد نحو الله بما
شاء منها وتثبت وجواز النسخ قبل الفعل الاستماع والمراجعة فيه وفيما
من يكثير الحوائج خشية الضعف عند النيام بكثرتها وان الحية في السماء
قال كذا في الاسنة ان وقول المستأذن فلان ولا يقول انا انا ذما ولا بهامه
وان للسماء ابوابا حقيقة ضج وتفتح ولها حفظة وانه صلى الله عليه وسلم
من مثل ابراهيم وامدح الانسان في وجهه عند امن من اعجابه ونحوه
وسقفه الوالد وسروره بحسن حاله وضد ذلك وعدم وجوب صلاة الوتر

لانها زائدة على الخمس لتشمل في السنة بل الزيادة وان الجنة والنار نحو قولنا
الجنة ان آتى الصلاة اي الرباعية لان الثلاثية وصلاة النهار ركعتين ركعتين تكبيره
لافادة عموم الفيه فلولاه لاحتمل ان المراد ركعتان فقط في السفر والحضر
ونصبه على الحال وهما بمنزلة كلمة واحدة اي مثنى مثنى نحو خلص نجي ظاهره
انها افرت فقصر ان لا يجوز الاتمام كما تقوله الحنفية لكن جوابه ان ذلك مذهب
لعائشة غير اجتهاد معارض بالرواية عن ابن عباس انها فرضت اربعا اربعا وبانها
عائشة انت في السفر وافقت بالاتمام فانه فذلك واستدل به على ان لا جناح
ان يقصر والاحتمال انها كانت ترى التخيير في السفر ولما رأته في الحضر نبهوا على ان
السفر باق على كونه رخصة لتعتبر له جناح عليكم باب وجوب الصلاة في الثياب
جمعه كما يقال فلان يركب الخيول ويلبس الملابس بالنظر بعض ذلك لكن لا يعده في لسان
نظر وقد رواه ابو داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد وفي حديثه مناكير قاله
البخاري في التاريخ واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان بزره بضم الزاي وتشديد
الراء اي يشد ازاره ولو بشوكة اي بجمع بين طرفيه بشوكة فيقوم مقام شد الازرار
ومن ثم هو من تتمة الترجمة اذى اي نجاسة وامر وصله البخاري نحو ما يأتي قريبا
من حديث ابي هريرة في تأذين علي بمنى يوم النحر ولا يطوف ذكر استظرادا لان الطواف
بالبيت صلاة تحد اي ابن سيرين امرنا بضم الهمزة تخرج بكسر الراء الخدور الستور يصلين
مكان صلاتهن في بعضها صلاهن احدانا اي بعضنا وهو مبتدأ اجزه ما بعده
اي كيف تشهد ولا جلباب لها رد ذلك بعد نزول الحجاب لتلبسها بالجر وهو يحتمل
ان يصير ان جلباب واحد ان تعيرها جلبابا على حدتها كما سبق في كتاب الحيض
ووجه دلالة الحديث على الترجمة انه اذا اوجب اللبس للخروج لجماعة المصلين
فللخروج للصلاة بطريق اولى فلنفس الصلاة اولى واذا اوجب ستر عورة النساء الرجل
كذلك في وجوب ستر عورته اما الزايد على ستر العورة فللتجمل والله احق من تجمل له
ثم قيل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وقيل في الصلاة فقط ونقله
ابن بطال عن ابي حنيفة وانا نفي ذلك لكن مطلقا هو مذهب الشافعي وقيل ستر
العورة سنة والا فيعتبر لسنة كالطهارة ولما جاز ت عريانا مع العجز
الابد لكا تقعود لمن عجز عن القيام ورد بان الاستقبال شرطه لا نية فيه

قالط

قال الطاوس ان القراءة تسقط عن المأموم بلا بدل ولكن هذا على مذهبه وحديث سلمة
يدل على الوجوب وقال تعالى خذوا زينتكم وقال عبد الله بن رجا وصله الطبراني الواوح
في معجمه الكبير عمران بن زاذان بفتح الزاي وسكون المعجمة بوزن طابق قال القسطلاني استشهد به البخاري
في موضعين في الصلاة باب عقد الازار على القفا هو منصوب وهو خبر العقد بذكر
ويؤنث جمعه قفي كعصي واقفاء كارحاء وجاء القفية على غير قياس ابو حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار سهل اي الساعدي صلوا بلفظ الماضي عاقدي جمع عاقد
حذفت نونه للاضافة ازرهم بضم الزاي جمع ازار يذكر ويؤنث ويجمع في القلة
على ازرة كاخمرة مواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وسياتي
وصل هذا في البخاري بقليل واقد بالقاف هو اخو عاصم الراوي عنه ابو هما محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشجب
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم ثم موحدة هو عيدان تضم رؤوسها وتفرج بين قوائمها
توضع عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اختلط وتداخل
ذاكه في بعضها هذا احمق بالرفع بتصرف اي جاهل تلك صفة له واضافته لا تفيده
تعريفا لتوغله في الابهام الا ان اضيف لما اشتهر بمماثلته وهنا ليس كذلك وجعله
ابن آدم الاحمق غرضا لانه ان اكتراى الى تعريفه كما انكر هذا لكونه تصل
الى اخره اي اصل فحذفت همزة الاستفهام وهو شعر حمله بالسنة لاجرى وجوه
من اغلظ عليه في الجواب وانا استفهام يفيد النفي وقصده ان الفعل متقرر في
زمنه صلى الله عليه وسلم فلا ينكر مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة هو عبد الله
الموالي في بعضها بحذف الواو وجه مطابقة الحديث الترجمة ان اجعله
بقية الحديث الاول ان الغالب في كون الثوب الواحد يستر العورة
ان يعقد على القفا قال ط عقده على القفا في الصلاة حيث لا ستر اولى لان
عادته اذا ركع لم يشد عورته وفي الحديث الاخذ بالاسهل مع قدرة الاكثر
توسعة على العامة ليقتدى به وان للعالم ان يصف بالحمق من ينكر على من
من ينكر على جهل ولهذا ان رواية ان مر اي الجمال متلثما فالحق كناية عن الجمل
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا الالتحاف التغطي في حديثه
اي الذي رواه في باب الستر الملتحف المتوشح اي بثوبه وشحه توشيحا فتوشح اي البسته

فليس قارظا هو نوع من الاشتمال قال ابن التين يحتمل ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت بين اليمين ثم يعقد طرفيهما على صدره **طرفيه** الضمير للثوب **عاتقيه** الضمير للملتحف **قالت** اهانئ **ام هانئ** بنت ابي طالب وقد وصل ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وهو في مسلم دون ذكر على عاتقيه وكذا هو متفق عليه من غير ذكر خالف بين طرفيه على عاتقيه الحديث الاول والثاني والثالث **في بيت** ظرف لصلى او للاشتمال او لهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه معناه ما سبق واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك الرابع **مرحبا** ان لقيت رحبا وسعة **بام هاني** بالندا وربما حذفت همزة ام تخفيفا وروي يا ام هاني بيا الجر قال ابو حيان معروف قالوا هي هند والدة اكثم **اكثم** بفتح النون في بعضها ثاء مثلثة بالياء المفتوحة بعد الواو المكسور وآخره ميم منسوب الى اكثم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب رحفوا منه احرفا في النسب وعوضوا منه الالف كما فعلوا في النسب الى الثمن فثبت ياؤه عند الاضافة كما ثبت يا القاضي تقول ثمان نسوة وتسقط مع التنوين رفعا وجرا ونصبا لانه ليس بجمع **زعم** ابو داود او قال **ابن ابي** يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن امي لانها شقيقته امها فاطمة بنت اسد بن هاشم قال شمر هو الاشهر وفي رواية ابي الحوي **قابل** اسم فاعل من قبل اجرته بلا مد والتاء بالضم للمتكلم اي امنته واجرته له يقال خل في دار الاسلام وكانه من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة **فلان** بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالنصب لامن رجل او من الضمير المنصوب **هبيرة** موحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء مفتوحة هو زوجها بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمر المخزومي ولد سنة قبل اسلامها اولادا منهم هاني الذي كنيت به وانما المذكور هنا يحتمل انه من اهاني او من غيرها وسمي الراوي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام وقال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان انها فهو وجدة لعمر قد استنكره ابن عبد البر وغيره بعد ان عليا يروم قتل ابن اخته وهي سلمة اسلمت في الفتح وهو صغير ورجح انه من غيرها فيكون ربيبها **قد اجرنا** اي امنا لان تامينك صحيح فلا يصح لعلي قتله ففيه ان لكل من المسلمين ولو امراة ان يؤمن كافرا لكن شرطوه في الفقه

وفيه ستر الرجال بالنساء وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بالاشارة في الجواب والترحيب بالزائر وذكره بالكنية وصلاة الضحى **او لكلكم** بهمزة الاستفهام والمعطوف عليه محذوف على طريقة سبقت مرارا التقدير ان سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم وكذا التقرير على سبيل التمثيل وتاليخ لفظه استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كانوا عليها وفي ضمنه الاقتناء بكفاية ساتر العورة لانه اذا لم يكن لكل ثوبان فالصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قال الطحاوي لو كرهت الصلاة في ثوب واحد لمن يجد ثوبين لكرهت لمن ليس له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في حقهما واحد **باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه** في بعضها عاتقه الحديث الاول **لا يصلي** بالياء في رواية الصحيحين كما قاله ابن الاثير على ان لا نافية ويروى لا يصل بلا ياء على انها ناهية والنهي هنا للتنزيه لا للتحريم للاجماع على جواز تركه لان القصد ستر العورة على اي وجه حصل قال ابن خزيمة وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم انه لا يتسع الطرف الذي هو لابسه حتى يفضل عنه ما كان لعاتقه اذ الطرف لابد ان يبقى معه ما يتراءاه وفي حديث جابر لا اراك الا صليت من غير شيء على عاتقك نعم نقل عن احمد رواية انه لا تصح صلاة الا بوضع شيء على عاتقه اذا قدر لظاهر الحديث ورواية انه يأثم بتركه الحديث الثاني **او كنت سائله** شك في انه هل سمع منه سؤالا او بغير سؤال **اشهد** عبر به تاكيدا وتحقيقا لصدقه ووجه دلالته على الترجمة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وحكمته انه اذا لم يفعل ذلك لا يأمن ان ينكشف عورته او اذا امسكه بيده عند الاحتياج له لذا فانه مشبه وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حث يشرع الرفع وغير ذلك ولان فيه سترا على الدبر الذي هو موضع الزينة وقد قال تعالى خذوا زينتكم **باب اذا كان الثوب ضيقا** يجوز تخفيف يا ضيق وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت بخلاف ضايق اسم فاعل يدل على الحدوث **الحديث الاول** **لبعض امرك** اي لبعض جوانبي فالامر واحد الامور لا واحد الاوامر **ابي جانبه** اما على ان الى بمعنى في واما بتضمنها معنى الانضمام

منه

اي صلت منفردا الى او معنى الانتهاء اي منتهيا الى انصرف اي عن الصلاة واستقبال
القبلة السرى بفتح وسير الليل اي ما سبب سراك لانه لا ياتي احد ليلا الا لحاجة
ففيه طلب الحاجة من الانسان في الخلوة والسر وذلك غالبا في الليل ما هذا
اي اشتمال الصما المنهي عنه او الا لتحاف من غير ان يجعل طرفيه على عاتقيه كان ثوب
بل انها تامة وفي بعضها ثوبا على انها ناقصة اي ما في الا هذا الثوب الذي لا
يتشتر به الا بهذا الوجه من الاشتمال وفي بعضها بعد ثوب زيادة يعني صايق
فاتزر بادغام المرة المفتوحة يا في التحتية التصغير يعني هي الخطا كما سبق
قال ظاهر الخبر الحديث ان امر لا يصلين احدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه
منه شيء ان المراد الواسع الذي يمكن الاشتمال به لا الضيق فانه يتزر به واما
حديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به فلا يعارض قوله هنا وان
كان ضيقا فليتزر به قال الطحاوي لان النهي لواحد غيره ومن لا يجده لا باس ان يصلي
فيه ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها
لليسوها في الصلاة وما احتج ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال
جلوسا ويختلفوا احكامهم في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه
وفي الحديث ان الثوب اذا امكن الاشتمال به فلا يتزر به لانه استر للعورة والاشتمال
الذي انكره صلى الله عليه وسلم انما هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوبه ولا
يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته
فالخ هذا هو الاشتمال المنهي عنه ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالاخر
فان ضاق عن الارتداء بالطرف الاخر فيه اتزر ولا اعلم خلافا انه اذا اعطى
ما بين منكبيه الى ركبتيه كانت صلاته جايزة الحديث الثاني بفتح اي الثوري
ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم سلمة بن دينار رجال تكلموه للتوسيع
او للتحقيق اذ لو عرفه لاستغرق وليس المقصود يصلون خبر كان عاقدي حال
ويحتمل العكس ويقال في بعضها وقال ابن ابي صلى الله عليه وسلم لا ترفعن اي راسك عن السجود
خشية ان يلحق شيء من عورات الرجال عند الرفع جلوسا جمع جالس او مصدر
بمعنى جالسين باب الصلاة في الجبة الشامية اي في ثياب لغات الهمز وتركه وعند ذلك
الحسن اي البصري لبسها بكسر الباء وضمها قاله السفاقسي والجملة صفة للثياب

لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة كما قال تعالى ولقد
امر على اللئيم يسبني المجوس في بعضها المجوسي وهو واحد المجوس وهو جبار
بحري اسم القبيلة فهو معرفة سوافيه الراء ولا ينصرف لا بحري اي
حتى لا يصرف غير مقصور اي خام غير مدقوق وكان المدقوق يغسل قبل الدق
لان الدق بعد القصار لم يسر بالبناء للمفعول اي لم ير القوم او بالبناء
للفاعل يعني نفسه لكن جرد من نفسه شخصا واسند اليه البول اما ان المراد
بعد غسل او ان بول ما يوكل لحمه طاهر على رايه يجي يحتمل انه ابن جعفر
ابو زكريا البيكندي قال وكذا وجدته في بعض النسخ بهذه النسبة ويحتمل انه
ابن معين لان كلا منهما يروي عن ابي معاوية الضرير على ان الغساني
في التقييد قال ان يجي هنا وفي الجنايز وسون الدخان فسر ابن الكلبي
الذي في الجنايز بانه يجي بن موسى المعروف بخت واهل الاخبار قال
ولم احد احدهما منسوبا لاحد من شيوخنا ابو معاوية هو الضرير محدث
خازم بالجيم ويحتمل انه شيبان النحوي مسلم اي البطين ويحتمل انه ابن صبيح
والجملة فلا يقدح هذه التردیدات لان الكل على شرطه واخرج لهم
الاوداه المطهرة خاتقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس على غيره
بالخدمة والستر عن الاعين للحاجة والاعانة في الوضوء والمسح على الخف
واخراج اليدين من اسفل للحاجة ولباس الضيقة الكم والقصار ولباس
ثياب المشركين لان ذلك كان ذلك الوقت وهو غزوة تبوك سنة
تسع دار كفر وشبابهم ضيقة الاكمام قال طيبي في ذلك اخلاف فاجاز
الثاني والكوبون لبس ثياب الكفار دان لم تغسل حتى تتبين النجاسة
مع تعاليه

باب كراهية التعري بضمهم اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وسميت لعبة
لارتفاعها ازاره في بعضها ازار وفي بعضها ازاري تحتها وجواب لو محذوف اي
لكان اسهل او هي بمعنى التمني فلا جواب لهما فسقط اي ابني صلى الله عليه
وسلم غشيا اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته وتمة القصة تاتي في باب
بنيان الكعبة وغيره وفي غير الصحيحين ان الملك نزل عليه بهذا ازاره
ماروي هو بضم الراء وكسر الهمزة وبكسر الراء والمد وهو بقومه وجه الدلالة على

الألوكة
www.alukah.net

الترجمة بكراهة النظر ويعضده هذا الحديث مرسل صحابي اتفقوا على الاحتجاج
به الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق نعم في السياق ما يستأنس به لاخذ
ذلك من العباس فلا يكون مرسلا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان في صغره
ممنوعا مجبا عن اخلاق الجاهلية وبيان النعمة كان قبل مبعثه صلى الله عليه وآله
بخمس عشرة سنة وقد امر الله بعد النعمة ان يامر ان لا يطوف بالبيت عريان رفعا
للاكوانات يحزن به في الجاهلية وانما هو لجبلة الله على جمل الاخلاق وتاديب
الطباع وفيه منع به والعورة الا ما رخص من رؤية الحلايل لازواجهن وغيرهن
باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب اي بضم السامون وتشديد الواو
سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط والقباء معروف والحديث الاول او كلكم
بهمزة الاستفهام الانكاري وواو العطف اي لا يجمع بينهما ثم سال رجل عمر
عني عن الصلاة في الثوب الواحد جمع رجل الى اخره هو من تتمة كلام عمر عليه
الضمير لرجل قال احمد اي قال ابو هريرة ذلك والضمير في احسبه لعمرو والفرق
بين الرداء والازار ان الرداء اللفحة الاعلى والازار للاسفل وانما ذكر هذه الصور
الثمانية او التسعة بدون او المناسبة لمراده اما على وجه التعداد او للاحاجة لعطف
او انها ابدال ادسقط منها حرف العطف على راي من جوزه قال ط فقول عمر
اذا اوسع الله فاوسعوا دليل ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحبابا
وقوله جمع الى اخره المراد بجمع ليصل بلفظ الاستقبال الحديث الثاني فقال ما يلبس
الفاء فصيحة اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي او النفي
فتكسر سينه او تضم **البرنس** بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او هو
القلنسوة **وبس** هو بيت اصغر باليمن **ولا ثوبا** روي بالنصب والرفع وسبق اخر كتاب
العلم الكلام في الحديث ووجه دلالته على الترجمة هنا ما يعلم منه من جواز الصلاة
بدون اخر كتاب العلم القميص وشراويل **وعن نافع** تعليق ويحتمل انه عطف على سالم
فيكون متصلا **باب ما يستر من العورة** هي سوءة الانسان وكل ما يستحي منه
وهي من الرجل ما بين السرة والركبة عند الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد
منهما الركبة ايضا وقال اهل الظاهر لا عورة الا القبل والدبر الحديث
الاول **اشتمال الصما** ذكر في كتاب اللباس ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه

فيبدو

فيبدو احد شقيه وقال الجوهري ان يرد الكساء مثلا من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يديه اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا ونقل ابو عبيد عن الفقها ان يشتمل بثوب واحد يرفعه من احد جانبيه
على منكبيه فيبدو فرجه والتقدير في اشتمل الصما اشتمال الشملة التي تسمى الصماء
ضرب من الاشتمال وقال ابن عبد البر في اشتمل الصما ان يشتمل بالثوب حتى يتجلل به جسده
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ثم نقل عن الفقها ما نقله ابو عبيد قال العلماء
فعلى تفسير اهل اللغة يكون لان لا يعرض له حاجة من رفع بعض الهوا فيعتر
او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يجوز ان يكتفي به بعض العورة
والا فيكره **وان يحتبي** فسره خ بان يجمع ظهره ورجليه بثوب ومن يجعل
رجليه في الثوب يتجافى عن بطنه فاذا لم يكن واسعا يسبل منه سيا يعلو فرجه
يبقى فرجه بيدو منها عورته فنهى عن ذلك اذا كان كاشفا عن فرجه وبهذا
فسره ميرك ايضا وقال كانت العرب ترتفق به في جلوسها وبه فسره البخاري
في كتاب اللباس الحديث الثاني **سعتيس** بفتح الموحدة وكسرها وهو الاحمق لان
المراد الهيئة كالركبة والجلسة **الملامسة** بكسر اللام لمس الثوب لا بسطه اليه **والنباذ**
بكسر النون طرح الرجل ثوبه للرجل بالبيع قبل ان يقلبه لا بسطه اليه فسرهما
بذلك في باب البيع قال لا محاسنا ولا بلاث بهما احدها ان الملامسة ان يلمس
الثوب المطوي او في ظلمة بشرط ان لا ينظر اليه ولا يقلبه والثاني ان يجعل
المساس والنظر اليه بشرط ان لا خيار له اذا راه ثانيها ان يجعل نفس اللمس بيعا ثالثها ان لمسه ينقطع به خيار المجلس
وفي النباذ احدها ان يجعل البذ بيعا ثانيها ان ينقطع به الخيار ثالثها
انه نبذ الحصا وفيه ثلاثة اوجه ان البيع من الثياب ما يقع عليه الحصاة
التي ارميها او يجعلا نفس الرمي بيعا او انه اذا رمى الثوب يكون
مبيعا من المشتري بكذا الحديث الثالث **اسحق** هو ابن راهويه ويحتمل انه
اسحق بن منصور لانهما يرويان عن يعقوب هذا وهو سبط عبد الرحمن
بن عوف كما قاله الغساني عن الكلاباذي **ابن اخي** هو محمد بن عبد الله بن اخي
الزهري **تلك امجه** ابن مجة اي بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **مودبس**
ابو رهط موذبون في الناس يسوسون الفرد وهو اقتباس من قوله تعالى واذان

نسخة الألوكة www.alukah.net

من الله ورسوله الاية ان لا يحج مشرك برفع يحج اي لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال ركن الظاهر ان هذا النهي ليس ناسخا اذ التقدير بعد خروج هذا العام لا بعده وخوله وفيه نظر ولا يطوف بالرفع ايضا وهو باطل لانهم كانوا عليه من طوافهم عرايا نفيه جود ليل على انه ترفي الطواف قال حميد يحتمل انه تعليق وانه داخل تحت الاستدراك نعم هو مرسل لان حميد البصري يحكي براءة بالفتح على انها علم للسورة او بالرفع على الحكاية او بالكسر والتنوين اي بشيء براءة قال ابو هريرة يحتمل ايضا انه تعليق وانه داخل تحت في الاستدراك فاذن تعنا بفتح العين واسكان الذال وهذا يحتمل انه اذن به لانه داخل في سورة براءة التي امر بان يؤذن بها ويحتمل انه اذن به لكن بعد القاء براءة باب الصلاة بغير رداء وملتحفا في بعضها ملتحف اي هو ملتحف يوضع اي على الارض او على المشجب ونحوه انظر ان ابن الصلاة يا ابا عبد الله هو كنية جابر وحذفت همزة تخفيفا على تقدير حالا او بر فعه صفة لان اضافته لا تفيد تعريفا كما سبق قريبا تقرر ذلك وكونه منونا وصفه بجمع لانه ما يستوي فيه المذكر والمونث وان وجه الاعلاط انه فهم من السابل الانكار وانه يجب ان يراه الجاهل ليفيده الحكم اذا لم انكر باب ما يذكر في الفخذ ويروى يعلق بمر بض لكن حديث ابن عباس وصله احمد والترمذي وجرهد بفتح الجيم وصله البخاري في تاريخه ابو داود واحمد والطبراني من طرق وصحى ابن حبان الفخذ فيه اربع لغات مشهورة وحديث بجة بن جحش وصله البخاري في تاريخه واحمد والطبراني وقوله فيه وقال انس اسنده في الباب حسر بفتح المهملات اي كشف اسند اي حسن اسناده انس حدث جرهد واحوط اي اقرب للتقوى حتى يخرج من اختلافهم فيه وجعل ان مراعاة الخلاف احوط للدين وهو مقام الورع وقال البرماوي تعليق بالجزم ووصله البخاري في مناقب عثمان ووجه دخوله في الترجمة ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ اولى لكن كشفها قبل دخولها لعثمان يقتضي انها ليست بعورة وان تغطيتها عند دخول عثمان ادب واستحباب قال ط وله لذلك قال الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء ونما فعله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه مراعاة كل بما هو اهم لغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه وذكر ان الله يستحي منه فالمجاز اة من جنس الفعل

فان قيل

فان قيل حديث انس حجة على الشافعية حيث قالوا الفخذ عورة فجوابه ان ذلك بغير اختياره بل للازدحام بدليل مس ركبة انس فخذه كما يجيء او الظاهر اخذ واله بالاحوط وقال زيد قد وصل هذا البخاري في الجهاد والتفسير انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية يرضى بضم الراء وقد يدل الجهد من الرض وهو الدق وكل شيء كثرته فقد رضضته والضمير فيه عايد على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم او بضم اوله وفتح ثانيه على البناء للمفعول وهذا يقتضي ان الفخذ ليس عورة لان السر للعورة حرام بل احايل كالنظر عليه بضم الهمله وفتح اللام بفلس بفتح الفين واللام ظلمة اخر الليل ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس فاجراي سر كوبه زقاق بضم الزاي وبقافين السكة يذكر ويونث وجمعه ازقة وزقاق بالنون حسر بضم اوله بني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاحتراز حينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة عن فخذه في بعضها على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا تعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر تنوب بعضها عن بعض القرية اي خيبر وهذا شعر بان ذلك الزقاق خارجها الى اعالم اي مواضع اعالم محمد اي حامد او هذا احمد قال عبد العزيز اي الراوي عن انس لبعض اصحابنا هو ثابت البناني تبين في طريق اخر وان اسمه هنا الخميس اي زاد فقال محمد والخميس اي الجيش لان له قلبا وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة ويجوز نصبه على المفعول به عوة بفتح المهملة وسكون النون اي فتهر الاصلحي وجه بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد قيل كان اسمها زينب وسميت بعد الاصطفاء بصفية وقيل بل هو اسمها من قبل حيي بضم المهملة وكسرها وفتح المثناة تحت مخففة شدد لها مشددة ومن نسل هرون اي نبي الله عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قتل عنها بخيبر سنة سبع مرزبة بضم اوله وبطا معجمة والنضير بفتح اوله وضاد معجمة قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر دخلوا في العرب على نسبهم طرون وانما اعطاها الدحية قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن شاء وان ذلك من الفضل ان قلنا ان اصل الغنيمة وان قلنا ان خمس الخمس كان بعد ان صيره او قبله ويحسب منه ورجوعها له اما لعدم تمام الهبة او لانه ابو المومنين فله الرجوع في هبة الولد وانه

الألوكة www.alukah.net

من الثياب كراسفهانية ميزها بحروف اي كم ثوبا ولا يفلح جزها بغير في كون لها الصدر لان الجار والمجرور كجملة واحدة لغة جواب قسم محذوف متلفعا بالرفع والنصب على الصفة او الحال والتلفع التلحف ولا يستعمل لتغطية الراس والجسد والاصل تلفعفا بفاءين وهو بمعناه نمرة وطمرة هي الكساء من صوف او خز رقيل او به واسعة واحدها طمر بكسر الميم فيه جواز الصلاة في ثوب واحد وبه حضور الجماعة ومع الرجال وان ذلك كثير وايجم لقولها وان ما يعرفهن اي اما لقلة الليل ليوضح منه الصلاة اول الوقت قبل الاسفار او لما لغنهن في التلحف والتغطية ثم قبل ما يعرض لهن فسادا وقبل ما يعرف الواحد منهن من غيرها واحلف في كم تصلي قال ما لكم ابو حنيفة والشافعي في ثوب وخمار وازار عطاء وازار وزاد ابن سيرين او بعباء وهو ملحفة وقال ابن المنذر المجمع عليها ستر ما يبدو من الوجه والكفين سوى ثوب او اكثر والزايد على الواحد استحبابا لان الحرة كلها عورة الا الوجه والكفين قلت وهو مذهب ابي حنيفة فالقدم ليس بعورة وعن احمد الكل حتى الظفر باب اذا اقبل في ثوب له اعلام ونظر الى علمها انث باعتبار الخميصة وفي بعضها الى علم خميصة بفتح الميم وكسر الميم وبصاد مهملة كساء اسود مربع له علمان اني ابي جهيم بضم الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي بالجانبية بهمزة قطع مفتوح وتكسر وسكون النون وفتح من فتح وتكسر وبالجيم النون الثانية مشددة وخفف كناغليظ لاعلاله بفعل الشدة تشبيه لموضع بالنون قال ولا يقال انبجان قبل لابي حاتم لم تسمع الا بالمد خرج بخرج صعراني لا يرى ان الزيادة فيه والنسبة ما يتغير له البناء الهتني اي سفلتني وهي الرجل بكسر الهاء عن كذا اي غفل عنه ولهاني لهوت اللهو اي لعب عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها والتدبر فلت المراد ان صرت بحيث الهو فيه بيان بقوله في الرواية الاخرى اخاف ان يفتني قال ابن عيينة ردها لانها قد تكون سببا للغفلة عن ذكر الله تعالى قال اذهبوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فان به شيطانا وذا الحفاف عطف على قال ابن شهاب لانه من سيوح ابراهيم ويحتمل انه تعليل ان يفتني بفتح اوله اي يشغل قلبي قال في فتح الباري الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما

اشتراها منه اي لما جاءه اعطاه منها سبعة اوسق فلما ان اوانه ردها بوضاءة اوانه اذا كان اذن له في جارية من حشو النبي لانس انفسهن فلما راه اخذ النفس نشاط وشره فاراد جماعها لانه لم يأذن وراى ان في ابقائها له مفسدة لتميزه بها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذها صلى الله عليه وسلم لنفسه قالوا لعل الهدية ثابت ابي البناني حزة بالمهملة والزاي كنى به انس نفسها بالبضع عشقها او نزد جها لقوله نفسها والمعنى تزوجها بلا مهر لان ذلك من خصايصه او ان ذلك الاعتاق من مقابلة تزوجها به لا حقيقة صداق او ان اشتراطا كون العتق صداقها او كون القيمة مع الجهل بها صداقا من خصايصه واخذ احد بظاهره يجوز ذلك لغيره ايضا والتعقيب ما لفا للاعتاق فقط لا للتزوج فانه يحتاج لاستبراء او المراد التعقيب اللائق وهو ما كان على اسلوب الشرح اسلم بضم الهمزة اي انس فاهدتها اي في فتحها له وفي بعضها هديتها وصوب لقول الجوهري الهدية اصدرهديت اذا المراة الى زوجها عروسا هو ما يسنوى فيه الرجل والمراة يقال اما في عروسها فلما قال ابن التين سنون بفوقية وطا مكسورة ونون في آخر لغة البعل وذكرها كاربعة بفتح الفوق وكسرها وسكون الطاء وفتحها جمعه نطوع وانطاع ثلث وبغير البعل وهو النخلة قال ابي عبد العزيز وابهم ان ذكر السوء قال وجعل الرجل يجي بالشيء هذا امر الظاهر يحتمل ان الضرير قال تالله يعني البخاري والضرير احسب ليعقوب بن محاسوا للهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيس بفتح اوله اي خبز يخلط بسمن واقط ورما عوض بالدقيق عن الاقط وليمة جزم كان واسمه ضمير الثلاث المجعولة حيسا او ان الثالث بالجزم بحاني هذا زي والوليمة لطعام العرس من الوادوهو الجمع لاجتماع الزوجين قال في الحديث ان لا كراهة في التسمية بجلاة الفراة وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة والتكبير عند الحرب وتثليثه والدعا بخير اثر المقضو دعلى اهله اي دخول هو تعريب خيبر دعا ويحتمل انه اخبار عن خرابها عليهم وفتحها للمسلمين واستحباب الوليمة بعد الدخول وادلال الكبير على اصحابه بجليل طعامهم في بخوذ لك واستحباب مساعدة اصحابه فيه وان السنة فيها تحمل بغير اللحم باب في كم تصلي المراة

يودي الى شغله وكراهة تزويق محراب المسجد ونقشه بالجصة وطلبه الا بجانبه
من الاد لال على اى جهة لعله بانه يفرغ نفسه لذلك ولحظ النظر في الصلاة بما يلهي
مكروه لانه يضيع لفظه كما قال الغاية في النفس انما لا يصرف بها الا ما كان مجد
على اى جهة ان يحب بما احبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالتشغل بها منه
نهى كراهة الحلة للغرم مع تحريمها لباسها عليه بل ينفع بها بيع او غيره ونبه ان
الواهب اذا ردت عليه بتطيبه من غير ان يكون هو الراجع لاعار عليه في قبولها
ونبه حبر قلبه بشوك يتوقى مكانها ليعلم انه لم يرها عليه اشحى ما قلوه لاكرامه
للكتبة ونبه تكتبه العالم لمن هو دونه **باب ان صلى في ثوب مصلب**
بضم اللام مشددة اى منقش مصلبان او بضاءير بضم الراجع نوبر من الصوف وهو
بحرور عطفا على مصلب او على حذف مضاف اى ذي بضاءير غير الصليب وفي
بعضها او فيه بضاءير وهو ظاهر **قرام** بكسر القاف وخفة الراء ستر رقيق فيه رقم
ونقوش وقال ثوب صوف ملون منهي وان كره لكن الصلاة فيه بحرى لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعد ووجه ارخاء حدث القرام لانه اذا نهي عنه في المحل كان النهي
عن لباسه اولى ونبه ان الصور منهي عنها سوا المنتهض المماثل وغيره في ستر الوساد
اوجه اراد غير ذلك بضاءير في بعضها بضاءير وهو على الاولى والصحيح انه للثاني
باب من صلى في فروج حرير فروج بضم الفاء وتشديد الراء المفتوحة
وخفة الجيم فارج الشق من خلفه من لباس الاعاجم **اهدى** بالتاء مضارع
مبني للمفعول **للنبي** اى من الكفرة وهم المؤمنون او من الحاكي كلها اى الصالحين
ولا يدخل في هذا الجمع المذكر النسوة لانه حلال لهن وعلى قول من قال به حلف
تغليبا **فخرج** بدل ولبسه صلى الله عليه وسلم كان قبل التحريم وليس ذلك من قبيل
النسخ لان حله كان بالاصالة وشرط المنسوخ ان يكون حكما شرعيا دليل على انه
رفع حكم نهي عن البعض وهم الكفرة وهو تخصيص قال ط اختلف فيمن صلى
في ثوب حرير فقال الشافعي يجزيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد لكن قد سبق
ان هذا قبل التحريم وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره اى
يعيد تنبيه للرجال واسبغ ابن الماجشون لبسه في غير الصلوات كلها اه
باب الصلاة في الثوب الاحمر بفتح الهمزة والذال جمع ادجر وهو
بفتح الواو

بفتح الواو على الاشهر اى ياعزه بفتح العين والنون والزاي الطويل من العصا واقصر
من الرمح **حلة** هي ثوبان ازار ورداء لا شيء حلة الا ثوبان والحلل برود اليمن **مشهرا**
بكسر الميم الثانية والتشهير الرفع وفيه جواز ضرب الجمام والغناء والتبرك
بآثار الصالحين وعلمان الما الشغول ونصب علامة بين يدي المحل وخدمة الثوا
وقصر الصلاة في السفر لانت انها الظهر والمرور وعلامة المحل قال ط وجواز لباس
الثوب الملون والتنبيه الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل
الزينة في الدنيا **باب الصلاة في المنبر** بكسر الميم منبر اى رفع **والحصير** بفتح الحاء والميم
وبضمها **الجد** بفتح الجيم وسكون الميم ما جد من الماشية البرذعي بالضم ورواه
الاصيلي وابو ذر بفتح الميم والصواب الاول وفي رواية الحمني **والقاطر** البغل الجسور وفي
بعضها القاطر **بحتها** اى تحت القاطر **بينهما** اى بين المحل والبول وهو قيد في امامها
فقط **ظهر** في بعضها سقف الحرم **قال الاول علي** اى ابن المديني **سفيان** اى ابن عيينة **ابن**
خاز لمهملة وزاي سلمة بن دينار **المنبر** اللام فيه للعهد اى منبره صلى الله عليه وسلم
بني الناس في بعضها الناس **بالثانية** يعني في **اثله** بضم الهمزة وسكون المثلثة نوع من
الطرفا **الغابة** بضم الموحدة والجيم اجمة الشجر موضع قريب المدينة من العوالي **فلان**
منصرف قال الصاغاني هو يانوم بالموحدة والنون الرومي مولى سعيد بن العاص
هذا هو الاشهر وقال السنافي عن مالك هو غلام لسعد بن عبادة وقيل الفراء
من الانصار وقيل لغلام العباس قلت وفيه اقوال اخر بينا قول بالثلاثة رواه عبد الرزاق
وفيصه ريمون وكلاب وصباح وابراهيم **فلانة** غير منصرف لانها كناية عن علم انثى
وقال لعلها هي انصارية قال ك اسمها عائشة وقيل ميناء لم مكتوبة والصحابة
ان الكاف والنون وصحفها بعضهم علانة وهذا من التحريفات بفتح العين
قال ابو محمد الاصيلي وكان اختاره سبع سبع ويقال ثمان ثمان وفيه اشكال من حديث
الاتكأ باني **وقام عليه** بني بعضهما في عليه **كبر** جواب سوال كانه قيل ما عمل بعد
الاستفتاح قال كبر نعم في بعضها بواو وفي بعضها بفاء وذلك ظاهر **القعقري**
منصوب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى خلف رجع الرجوع الذي
يعرف به لكن **على الارض** قد قال ابن مالك يعد في الوقف ان وجد شيوا غيره اى
يعمو تنبيه للرجال واستحب ابن الماجشون لبسه في غير الصلوات كلها اه
باب الصلاة في الثوب الاحمر بفتح الهمزة والذال جمع ادجر وهو

الألوكة
www.alukah.net

ووجوب مشابهة الامام وان لا يتراخى عنه بدليل الفاء وما قاله المصنف من جواز التخلف بركن فلانه يعتق عرفي او نبه بدليل من خارج **باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته**
اذا سجد حذاءه بكسر الحاء اي اذاءه وهو منصوب على الظرفية وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي بحذائه **وانا حائض** حال من فاعل يصلي او الجملة قبلها فهي مرادفة او مستأنفة جيء بها **وربما** تحمل القليل حقيقته والكثير جوازا **الخمرة** بضم المعجمة سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسميه الخمار لستره الرأس والجمع خمر قال ط فان كانت قدر طول الرجل فالكثير صير اولا خلاف في جواز الصلاة على الخمرة واما كون عمر بن عبد العزيز كان لا يصلي عليها ويوتى له بتراب في موضع سجوده يسجد عليه فلعله مبالغة في الخشوع انتهى وفيه ان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بحذاء المرأة **باب الصلاة على الحصير والسفينة** قالا متعلقان بكل من مجاب ودان بعيد وفي بعضها فالما **يشوبه** بضم الموحدة جملة حالية من محاسك والضمير في معها راجع اليها قال ط احاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة خلوسا وهو قول ابي حنيفة ووجه مطابقة الصلاة في السفينة للترجمة ان الصلاة لما لم يشترط فيها ما يشوبه الارض وجازت على السفينة فكذا الحصير حتى لا تحيل غيره لان قوله صلى الله عليه وسلم غفر وجعلت لي الارض **ولا تقاعدا** اي فصلوا قاعدا انتصبه بالفعل المقدر **جدته** اي جدة امه حتى ان الضمير عايد اليه لا الى انس لانها امه انس **ملكه** بضم الميم هي ام سليم وقيل اسم ام سليم ملكه وان الضمير في جدته عايد الى انس لكن الاول اشهر فقد روي ان انسا لما ذا لجدته تيسر سده الى اسحق **فلا صل** رواية الكشميهني فاصل غير لام ساكنة الراوي واضحة رواها غيره بوجوه الاول فلا صل بلا لام مكسور وضم الباء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان المصدر المؤول خبر مبتدا محذوف اي فغرضي لكم الثاني فلا صل بكسر اللام وسكون الباء محتمل انها لام كي وسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة خرج عليها قراءة الحسن وزرابيكم بني من الزبا اولا امرو ثبتت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر بالجزم الثالث بفتح اللام وسكون الباء

وجوب بفتح الواو وسكون الجيم وضم الموحدة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها وجوب **ثنا** بالمثلثة والنون **عمرو** بفتح العين **سمعت** بالتاء للمتكلم **فلم يسعها** الواو للحال **بدليل** قوله في الجواب **لا** قال ط فيه ان الذل اليسير لا ينقض الصلاة وان المنبر وان تحاذ ثلاث مراتب فلعله قام على الثانية وليس في نزوله دكة اي صعوده الا خطوتان وان يرفع الامام لغرض التعليم لا كراهة فيه بخلاف غير ذلك وانما رجع المضمر للاول لان ظهره القبلة قال ن وفيه استحباب اتخاذ المنبر وارتفاع الخطيب عليه ونحوه من العالي وان تفرق الكثير اذا بلغ له بفعل كل مرة ثلاث لا تبطل وان اقتران الصلاة بارادة التعليم ليس بشرط كما في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم المحرم الاول **فجسيته** بضم الجيم وكسر المهملة اي خدشت والخدش شق الجلد **وكفه** بسكون الكاف وفتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كفه **الا الي** اي حلف لا ايلاء الذي في قوله تعالى للذين يولون من نسائهم من عدي بها وان كانت بقدرته بعد لتضمنه معنى البعد ويجوز انها للابتداء او للسبب اي من اجل نسائه **مشربه** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة المعلقة **وهم فيها** جمع فاعل صفة اسم الفاعل **ليؤم** بالجزم على الطلب وبالرفع على الخبر اي يقدي ويتبع افعاله **ان صلى قاعدا** اي صلى قاعدا فهو مؤتم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على انه اذا ثابوا اجزين عن القيام كالامام او انه نسخ بصلاته في آخر عمره خلفه قياما وهو قاعد وهذا قول الاكثر خلافا للقول احدثا انه يصلي خلف القاعد قعودا لان امامته في آخر عمره احدث فيها فعل كان الامام او ابو بكر قال ح والنسخ اصح والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز **ان الشهر** اللام فيه للعهد اي ذلك الشهر حتى لو نذر تخصيص صوم او اعتكاف شهر معين فجاء شعبان او عشرين لم يلزمه اكثر خلافا لمالك قال شهر انعله نلا تزن اي ان تقصد عددا لا تشهر بالهلال قال ط وجه الترجمة في المشربة انه صلى الله عليه وسلم صلى على الواحها وخشبها مشهور ودليل على من كره السجود على العود مالك لا يلزم انه صلى على الخشب لان الجذوع انما بنى وزرجها لاعلاها فيحتمل لغرض الصلاة على السطح لانه يطلق على ارض الغرفة وفيه جواز الحلف على السعة من النساء وبيان المرضي لحوائج خدمتهن والصلاة حال شاغلة العجز

منهو كقوله تعالى ان كاد ليضلنا فاللام للابتداء او هي لام الامر فتحت على لغة سليم
وتسكن الباء عند كاسبق قال الكرماني او جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط
محذوف اي قسم فوالله لاصلين لكم قال ابن السيد من غلط ابن السيد من توهم انه قسم لانه لا وجه
للقسم ولو اريد ذلك لقال فلاصلين بالنون ولهذا قال صاحب المفهم ان فتح اللام
وتسكين الباء شبه الروايات الرابع قال ابن السيد انه الرواية الصحيحة فلا صلى بكسر
اللام وحذف الياء لان الامر اذا كان لمتكلم او غائب كان باللام ايذانا او لمحامل كان
باللام او بغير اللام قال ابن مالك وامر المتكلم فيه بفعل مجزوم باللام نصح قليل في
الاستعمال ومنه ولنحمل خطاياكم نم سليم فتح لام الامر كما سبق وقد يسكن بعد الواو والفاء
كما لاحدكم وان كان الظاهر ان يقول لكم الواو والفاء وثم والتقيم بالرفع نعم في روايه
اسقاط انا فتكون معطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل والغائب انما هو مع
الناكيد نحو اسكن انت وزوجك الجنة ويجوز نصب السين على المفعول معه وهو صحيح
بفتح العين وسكون التاء تحت دبار ابن سعد الجهني وهو جد حسين بن عبد الله
بن ضمرة والعجوز سليم الثانية نزع رائيا بالكسر على المشهور وجوز فيه الفتح على ان من
موصولة انظر ابن العلاء ابن دارهم في الحديث اجابة الداعي في غير وليمة عرس
والاكل من طعامها وصلاة الجماعة في المنزل وفي ابيوت في دار الداعي وبركتها
قيل ولعله اراد تعليمهم الصلاة مشاهدة فان المرأة فلما شاهدت ذلك في المحل فيه
تنظيف مكان الصلاة وتنويره وقيام الطفل مع الرجل في صف وصحة صلاة المميز
وتاخير الشاة وانها تقف وحدها اذا كان لم يكن امرأة اخرى وان الافضل ان يقلل
النهار ركعتان كالليل واحتج به المالكية انه لو حلف لا يلبس ثوبا فنزعه حتى
قال اجاب اصحابنا بانه لا يسمى لابسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وقال في
الحديث البس على الفرش الفاخرة للقرينة ولانه المفهوم منه ثم نضحه انما كان
لبلل لانه من جريد ولذهاب بالغبار ونحوه قال ابن التين في نجاسته اشارة الى
ما ذهب اليه بعض المالكية من تطهيره بالنضح من غير غسل لكن مذهبنا انه لا يطهر الا
بالغسل باب الصلاة على الخمرة الحديث فيه دليل على جواز الصلاة على الخمرة
الصلى امرأته بعض الاساتذة وخالف ما سبق وايضا تعرض البخاري في مثله
لبيان مقاصد شتى في مثله الحديث واختلاف استخراجاتهم لاحكام باب

الصلاة

باب الصلاة على الفراش قال انس وعليه في الباب بعده ثوبه اي الذي لا يحرك
لان ذاك كالجزء من اصل الحديث الاول فقبض رجلي بتشديد الياء ولا دليل في
ذلك على عدم بعض الموطن لس المراة لاحتمال ان ذلك بحائل ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال الناس وفيه ان صلاة الرجل الى المراة صحيحة لا
تقطعها ذاك بعض كرهه جمع لغيره صلى الله عليه وسلم لمافيه من خوف
الفتنة واشتغال القلب اما هو فمنزه وايضا فالبيوت يومئذ ليس منها
مصابيح وفيه ايقاظ النائم للصلاة وغيرها والبيوت الى اخره اعتذر بانها لو
كان منها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته لغمز
يوضح اي وقيد لان اليوم يطلق بمعنى الوقت والحال فيقال ليلهم اي شدة وسع الله
والحق والصحيح ووجه بطابقته للترجمة قرينة ايام وسياق الحديث يدل
على ان الصلاة على الفراش الحديث الثاني اعراض اي مثل اعراض وهو مشغول
متعلق عامله محذوف اي معترضة اعتراض وفيه نوع لف ونشر اذ على الفراش
متعلق بصلى واعتراض بعامل بينه الجنازة بالفتح والكسر وهو افصح ويقال بالفتح
الميت وبالكسر النعش عليه ميت وقيل مكسه الحديث الثالث عراك بكسر العين المهملة عروة
تابعي فالحديث مرسل صون لكن سياتي ما يفيد انه سمعه من عائشة على الفراش
يحتمل تعلقه بصلى ومعترضة باب السجود على الثوب في شدة الحر وداء في
كما اي يدل كل واحد والاذكار الوجه في ذلك ما سهم ولعله عد ذلك
لان كلا منها كان يسجد على العمامة والقلنسوة كلتيهما وكان يزيد الجمع في اللبس
فيضع لا دليل فيه على منع الثاني ذلك لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك
بحركة اما بانه غير محمول للصلي او محمول طويل واضافا لاصل ان يحمل
الارض لحديث ترب وجهك فحاني المحمول له دليل في الباقي على الاصل اذ
دال التضرر فاجيب قال طاهر جواز السجود على ثوبه لشدة حر او برد مالك
والكوفيون لهذا الحديث اي وجوابه ما سبق ومنع ان الفعل احراه
الا ان قال جرحا وجوز ابو حنيفة السجود على كور العمامة وكرهه
مالك قال ابن حبيب مما خفف طاقاتها وضعه لشاشة احتجاجا بانه
كما لم يغير المسح عليه مقام مسح الراس وجه ان كون السجود كذلك قال

كذا ان قاس الخمسة على سائر الاعضاء الامور بالسجود عليها حتى لم يجب
سترها قلنا جاز فيها للاجماع او تعارض حديث ترب وجهك ينقد اداء
صلى الله عليه وسلم كان يباشر بجبهته في السجود دون ترتي الباقي او ان العقد
بالسجود الله لله لكشف الجبهة فيه اظهر وغيرها ليس كذلك لان الخروج بشرها
اظهر ولا ناس مع الفارق **باب الصلاة في النعال وفي نعليه**
اي على نعله او بنعله لتعذر الظرفية قال ابن المنير مغنى الحديث انه لا باس بالصلاة
اذا لم يكن في النعلين نجس فان كان بحيث يمسحها بالتراب عند طايفة اذا كان رطبا
فقال مالك وابو حنيفة لا يطهره رطبا الا الماء فان كان يابسا اجزاه حكه وقال
الشافعي لا يطهر الا الماء مطلقا **باب الصلاة في الخفاف فسيل**
بضم الفين ابن من المح على الخفين **قال ابراهيم** اي النخعي **وهو بمكان** اي الحديث
يعجبهم اي القوم **ان اخر** اي سنة نوبي صلى الله عليه وسلم او وجه الاعجاب بقاء الحكم ولا نسخ
بانة المايدة كما زعمه بعضهم وهذا اذا قبله في ان الخف اذا كان به قدر كما
كالنعل قاله ابن بطال الحديث الثاني **مسلم** تحمل انه البطين وهو الظاهر او ابن صبيح
كما سبق في باب الصلاة في الجبة الشامية **باب اذا رأى بزقا في الجدار قضى**
اي نعل لا القصاب بالمعنى الاصطلاحي **ياصليت** اي لان الكل سمي باسقا الحرفا سما
اتمام الركوع يلزم منه ان لا ركوع فلا صلاة وكذا السجود **واحسبه** ان قال ابو وايل
واحسب حقيقة قال **لومت** بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات سنة
اي طريقة شاملة للفرض والنفل وقال طاي ياصليت كاملة كما قال الصانع لم
يات باذكار اني بي ياصنعت سيا اي من الكمال فهو يدل على ان الطاينة سنة ولا
يخفى بعد ذلك **باب يبدي ضبعيه** اي يظهر والضبع بسكون الموحدة وسط العضد
وقيل ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافي** اي يرفع ويباعد **مضر**
بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف للعلمية والعدل لكعمر او للتحمة **ابن مرمز**
ابو عبد الرحمن الاعرج **ابن بحينة** ضبطه بعبد الله فالك منون ويكتب ابن بالالف
مرخ بخاء معجمة ثم راء اي فتح قال السفاقسي وروي بناء بالسين بدل الخاء المعروف
في اللغة التخفيف **من يديه** اي من جنبيه لان ذلك اسهل بالتواضع واتبع به
في ذكر الجبهة من الارض فاذن قال ابن المنير يحتمل ان من يديه على ظاهره بمعنى بدا

ابطه

ابطه باسكان الموحدة لانكبارها يذكر ويؤنث وفي بعضها اباطيه والمراد اما رواية
باطنه حقيقة لعدم الاتزار على اضاراي بياض ثوبه ابطه **وقال الليث**
عطف على بكر **حدثني جعفر** ابن خلاد باسناده من بكر فانه بالعنعنة ووجه
دلالته على الترجمة انه اراد بصلى ابي حميد اطلاق الكل على الجزء اذ فرج
بين يديه لا بد من ابداضعيه والمجافاة **باب فضل استقبال القبلة بأطراف**
ابن مروس اصابعهما **ابو حميد** بضم المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته
وهذا التعليق وصله البخاري مطولا في باب الجلوس في التشهد الحديث الاول
عباس بتشديد الموحدة **ابن محمد** بن عبد الرحمن بن سبيه بكسر المهملة وبالموحدة
واخره هاء مصغرا **ذو ذيل** ممنوع لفظ فارسي اسود **فذلك** بفتح الكاف وهو
مقتضى اجزاء المسلم او الموصول **ذمة** ابن امان او عهد او الذمام وهو الحرمة
كفروا بفتح الفاء وسكون الجيم وكسر الفاء ان لا تخونوا الله في شيء من هذا سبيله
وهذا الصوب من فتح الثاء وكسر الفاء لان خفر انما هو بمعنى حمى واخفر غدر
به وبعض عهده وكتبي هنا بذكر الله دون ذكر الرسول لانه لازمه وانما
ذكر اولا للتاكيد قال ابن المنير فيه ان امور الناس في معاملة بعضهم لبعض تجري
على ظاهرها حوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وشكل مثاميل
اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره كغريب عليه زي المسلمين
يحمل على انه مسلم حتى يظهر خلافه قال الطيبي بعظم شان القبلة وهي من فرايض
الصلاة التي هي اعظم القرب ومن تركها ولا صلاة له فلا دين له الحديث الثاني
حدثنا نعيم ابن حماد وهذا رواية ابي ذر الهروي وزعم ابو نعيم في المستخرج
انه ذكره عن ابن المبارك تعليقا نعم وصله الدارقطني من طريق نعيم
الناس خص من عموم اهل الجزية ونحوهم بدليل ما سبق بيانه في باب فان
تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان وسبق هناك مباحث الحديث **لا اله**
الا الله اكتفى بها عن محمد رسول الله لاستلزامها اياها عند المحققين وهو
شعاره كما انا لم نرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال
فاذن لا محتاج لما ذكر بعد لانا نقول ذكر للتصريح به وتاكيد امر
وكني بهما عن تاذكر من الصلاة والاستقبال والذبح لانهما من خواص دينه

والاستدبار بالشرق والغرب فان اولئك اذا شرقوا وغربوا لا يكونون
مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا
استدبروا او غربوا استقبلوها فيحرم حينئذ للجنوب او الشمال وهو
معنى قول البخاري ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في الشرق والمغرب
في المدينة والشام والمشرق والمغرب لهما ولذا حيثهما مواجهة قبلة فاطلق
المشرق والمغرب بل الشرق والمغرب هذا حاصل نقل كرك عنه وقال ابن
قاسم ضبط اكثرهم المشرق بضم الفاء وهو الصواب لما في الكسر من اشكال
وهو اثبات قبلة لهما وانا الرفع بالعطف على باب على حذف مضاف والاصل
وباب حكم المشرق ثم اقيم المضاف اليه مقام المحذوف مرفوع وذكر السهيلي نحو
لان حكم المشرق يخالف حكم المدينة والشام الاترى كيف حضه بالذكر فقال
ليس بالمشرق ولا في المغرب قبلة يعني ليس في التوجه اليهما مواجهة قبلة
باستقبال واستدبار اذ هو جنوب او شمال قال ابن رشيد حصل الباب
للكل لكن بتقدير كما سبق فجعله ليس استيفاء خارج عما اضيف اليه باب
نعم في بعض النسخ اسقاط لفظ قبلة بعد والمغرب فحينئذ يتوجه باب
فيكون قبلة مرفوع على الابتداء خبره ليس الى آخره لكن بناء على قبلة لسفل
لسقوط الف من ليس لقول هو تعليق وصله في الباب وغيره وسبق بيان
شرحه في كتاب الوضوء وعن الزهري راجع الى حديث سفيان الآتي هذا بعينه
في غير ابي ذر فانه بلفظ سمعت والاول محدثنا الا اني عطاء والى آخره
فعن هو فاعل اعادة السند بعينه باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى الآية مراده اتخاذ الامر بالامر وقالوا لهم اتخذوا او ثبوته فعلا ماضيا
عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وموضع الحجر
الذي كان حين وضع قدميه عليه وعن عطاء هو عرفة ومزدلفة وعن
مجاهد الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل بل بدعاء وقال الحسن قبله
الحديث الاول للعمرة في بعضها بدون لام الجر لكن يقدر بها فلذلك تكون
مفعولا لاجله بالتعريف وتاويل العمرة بالاعتمار وارم بطف اي لم
يسع فاطلق عليه ذلك لان فيه طوافا قال تعالى فلا جناح عليه

نازعن يقول لا اله الا الله كاليهود وبعض النصارى لا يصلون بركوع وقيامهم
غير القبلة وصلوا الى آخره حضت بالذكر من بين سائر الاركان واحبات الدين
لانها اظهر واعظم واسرع عملا لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا
والصوم انما يعلم في السنة وكذا الحج بل بنا خر سنين قد لا يحج اصلا ذبحنا السباع
وان نقص ان يقال اكلوا ذبحنا كقولك الراوي نحو الغلبة الاسمية عليه وانا سنوي
الامر ان فيه عند ذكر الوصف حرمة بضم اوله وتشديد ثانيه او بتخفيف الاول وضم
الثاني الحديث الثالث هل اي ان الله نهى وما استفهام صلاة مفعول به او مفعول
مطلق له اي من النفع عليه اي من المغفرة والتقدير للحصر اي له ذلك لا لغيره ووجه
مطابقته جواب انس للسؤال عن سبب التخصيص انه بعضه فهو مطابق له وزياده
وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم كحبي هو الغاياتي بالمعجمة وغاثم فان ذكره
البخاري استشهادا وتقويته والا فقد قال احمد انه شيخ الحفظ وفائدة هذا
الاسناد ابراز رواية ابن المديني موقوفا هو مرفوع من هذه الطريق وفي بعضها
ذكر قبل الموقوف نعم وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة له
والبيهقي وابن منده في الايمان قال الحافظ احمد انه شيخ الحفظ وفائدة هذا
الا الله وفي بعض زيادة ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي بعض ما ذكرهنا
لاختلاف الاحوال والاوقات وكانت امور الدين تشرح شيئا فشيئا فحوى
كل قول على شرط المفروض في حينه كحقن الدم وعصمة المال فلذا تارة واتارة
ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة ولعل الاولى باب حكم قبلة اهل المدينة والشام
في استقبال القبلة واستدبارها المنهي عنه والمراد ظاهر كلامه ظاهره بالخصوص عطف على
المجرور قبله اذ قال انما المراد بالشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام
وغيرهما ومثله مغربهما وهو مغرب الارض كلها الا ان البخاري التي بذكر
المشرق لان حكم المغرب مثله ولان اشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد
الاسلام في جهة المغرب قبلته ومراده بالمشرق والمغرب اي اللذين
ناحيته المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي
تحت الخط الممتد عليها من مشرقها الى مغربها قال ابن قاسم خالفه للمشرق
والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما في حكمها اجنبا بالاستقبال

ان يطوف بهما وفيه ايضا مشاكلة لقوله تطاف بالبيت الباقي ان لكون التحلل بالطواف
انما تحلل الا باتي اسوما بالفم والكسر اي قدوة لاسيما وقد قال صلى الله عليه
وسلم خذوا عني مناسككم ففيه وجوب السعي للعمرة وان الطواف سبعة
اشواط نعم قيل في الصلاة انها سنة وقيل واجبة وقيل ان كان الطواف واجبا
فواجبة او سنة فسنة الحديث الثاني يحيى ابن قطان سبق بضم المهملة وسكون
الباء بحث ثم فابن سليمان راجع اني به مضارعا والمناسب لما سبق وحدث لحكاية
الحال او استحضارا لتلك الصورة بن ابي عباس اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة
حينئذ الا باب واحد او باعتبار ان في زمن ابراهيم عليه السلام كان لها بابان
لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل الباب بين الناس السابقين ان الاسطوانتين
بيان اي بناء الداخل او ثبات البيت او هو من الاسعاد لا فوكان الوجه لبارك
لبانسب رخلت الذي بصحراء يريد به العموم مثل ولو رئي اذ الجرمون ناكسوا رؤسهم
ومنه جواز الصلاة داخل الكعبة بي وجه ظاهره عند مقام ابراهيم وبه يحصل
مطابقة الترجمة ويحتمل جهة الباب عموما الحديث الثالث ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وابن بلال انه قيل ارجح منه لانه لم يثبت ان
ابن عباس دخل مع ابي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي قال زاجع
اهل الحديث على الاحتجاج برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم واما بقية
من نفى كاسامة فلاشتغاله بالدعاء في ناحية حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو ولانه كان قريبا منه فلم يحفظ اساءة ذلك لبعده واغلاق الباب
وحفنه الصلاة وشغله بالدعاء فتح لظنه قيل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
دخل مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ركع اي صلى من اطلاق الجزء على الكل
وفيه ان تطوع النهار يسن مثنى قبل بفتح القاف والوحدة ويجوز اسكانها
اي مقابلها الذي يستقبلك منها والظاهر انه مقام ابراهيم كما سبق قال خ
المعنى في ذلك انه صلى استقبال فلا ينسخ ابدا او علمهم بذلك سنة يوقف
الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها اللائقة وان كان الكل جائزا
اذ ان حكم الشاهد يخالف لحكم الغائب لانه بالاجتهاد وهذا قابل
قوله هذه القبلة ان كانوا قد عرفوها قديما قال ن والمعنى هذه الكعبة

هي المسجد

هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا محل المسجد
الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها باب التوجه نحو القبلة اي ناحيتها
حيث كان هي نائمة كما قال تعالى وحينما كنتم وقال ابو هريرة هذا السعاتي ومثله في
باب الاستدبار من جملة حديث المسيء صلاته الحديث الاول استقبل اي توجه
اليها حيث كنت القدر بفتح ثم كسر الدال او بضم ثم فتحها مشددة محوشة عشر
اي من الهجرة اما في مكة وكان مستقبله ايضا على الاصح او سبعة عشر شك من الراوي
وسبق بيانه ان توجها للمفعول اي بوسر بالتوجه المجد الحرام اي الكعبة
كما سبق موجه اي بعد نزول الاية وبينها قول وجهك فول سبق في باب الايمان
انه عام وس شرون في بعضها رجال بافراد قوله سرح باعتبار واحد منهم
او المراد خرج خارج ما مثل بحتمل ان ما مصدرية او موصولة العصر لابناني قوله
الرواية في الصبح بقينا لان العصر ليس بالمدينة والصبح لا هل قباء اي اهل الثاني
لانهم خارجون عن المدينة من سوادها فقال اي الرجل بغي نفسه فالتغيير
من النفس بلفظ الغيبة جائز مطردا اما بالتجريد من نفسه شخصا او اما بطريق
الالتفات او باعتبار القائل او الرجل او نحو كما تقول لشخص البعد بحكم يريد
انا احكم او ان اراوي نقل بالمعنى وانما لفظه انا اشهد فالراوي منه فول اجزا الواحد
وصحة صلاتهم قبل النسخ وكذا العمل بكل منسوخ قبل ان يبلغ ناسخه ويستدل به
في بعض الوكيل الى ان بانه جبر عزل الموكل له قلت المرجح انعزاله بالعزل
قبل ان يبلغه قال وفيه حجة لنا خبر الثنتان عن وقت موروده قال ن وعلى جواز النسخ
وقوعه وان النسخ لا ينسب في حق المكلف حتى يبلغه وجواز العمل الى خمسين
وسبق كونه نسخ بالقطع لا الظن وان استقبال بيت المقدس هل كان بالقرآن
او السنة في باب الصلاة من الايمان وفوائد اخر الحديث الثاني توجهت اي الراحلة
والمراد توجه صاحبها لانها تابعة لقصد توجهه وزجه طائفة هذا المترجم
ان المراد بالترجمة التوجه للقبلة في الفريضة الثالث ابراهيم ابن ان يزيد النخعي
وقيل المراد بابراهيم بن سويد النخعي قال ابراهيم لا ادري زاد بعض هو او راح من هنا
منصور والصغير في زاد بعض عابد للنبي صلى الله عليه وسلم والنعلان هما مثنى نال
وان كانا يبردان من نا مثبين احدث استغفر عن حدوث بي من الوحي فوحي بعبر

ولا تفسد صلاته فصل تخير بين قبله وبعده مطلقا وقال ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان كان بزيادة فبعد السلام او بنقص فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء لكن لا يقرون عليه قال الاكثر شرط بنسخه بل الفور وجوز طائفة تاخيره مدة حياته ومنع قوم السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود السهو الصلاة المعتادة وانه لا يتشهد له وان كلام من ظن انه فيها لا يبطلها وامر التابع بتذكير المتبوع وانه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة قال وكان من تحول عن القبلة ساهيا لا يعيد وقال الامام بل الجماعة بعد الصلاة **باب ما جاء في القبلة** **فصل** الثاني يريد به لا تغيير لسهو **وقد سلم** هذا التعليق وصله البخاري في الصحيحين عن ابن سيرين عن ابي هريرة **ما بقي** اي الركعتين الاخريين وجه ذكره في الترجمة انه يا لاقال بوجوب فصل لغير القبلة سهوا لانه يطلب انه في غير صلاة الحديث الاول **حشيم** اي ابن بشير وجه اي المطول **دابغت** زكى اي واتقن وربي فيما اردت ان يكون شرعا لكن رايي الادب في اسناد الموافقة لنفسه فلذلك لا يحتاج ان من وافقك فقد وافقته وهذه الموافقة غير حتى يوافق امتثال او امر الرب فان ذلك على الاطلاق وهذا في نزول الاية على وفق قوله **في ثلاث** اي تفضل بها وذلك امور تخيرا عند عن اسقاط الثانية اذا لم يكن المعدود مذكورا يجوز الثنية كثيرا وقد جاءت له مواضع غير ذلك كمنع الصلاة على المنافقين وعدم الغدر اذ اساري بدر وتخريجه الحمل على غير ذلك فاما لان العدد لا ينفي الزايد او ان قوله ذلك قبل المواقفة في غير الثلاث **لو** جوابها محذوف اي هي للتمني فلا جواب لها **باب ايجاب** اي قوله تعالى يديه بين على من جلا يمين ومعطفه على مذهب اي اتخاذه مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث فكون اله هنا بالجر ويحتمل رفعها بالابتدا ونصبه على الاختصاص مرتفع به او منصب **البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة **الخير** بفتح المعجمة وسكون التحتية وجه مطابقة الحديث للترجمة رجوعه للجزء الاول منها

العلاة بزيادة او نقص **كذا وكذا** كناية عما وقع من زيادة او نقص **فثنى** بالتخفيف مثل من الثنى او من السنية وهو العطف اي جلس كهيئة تعود التشهد **لنبائكم** اي اخبركم بفعله انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة وحذف منعولا ثنيا الثاني والثالث مفعولا استفهاما فان حذفا وابقاهما **انسي** لهمزة وصل مبنية وسين تخفيفه ومن قيده بفتح اوله وتشديد ثانيه لم يناسب السبب **فذكرني** اي في الصلاة بالتنبيه او نحوه **فليخر** اي ليحتمله قال الثاني ليقصد السواب اي باخر بالفتح وكافو البناء على الاصل وقال ابو حنيفة بمعناه البناء على الظن ولا يلزم الاقتصار على الاقل والتخرى على قول الشافعي من جار على ظاهره لانه اذا عمل بالسقين فاين يحل الاجتهاد **عليه** اي بناء عليه قال بعض الائمة سقى الكلام الى هنا **ثم يسجد** الى هنا بلفظ الخبر دون الامر قبلها اما لانهما كانا قاعدتين بوميه حلا فالتخرى والاتمام فانما بنيا بهذا الامر والاشعار بانهما ليسا بواجبين والراد بعد وجوب اللام اي كونه قبل المجوز اياهو في نفسه نواجب قطعا على انه لو جزما لم يقع وكان الكل او امر بل في بعضها ثم ليس بزيادة اللام **سجدتين** فيه انهما يجود السهو لا واحدة كالسلام فان حمل انصاره على يجود السهو بل ان سهوه كان بزيادة اذ لو كان بنقص لتدارك قبل ان يسجد فكيف قال ابراهيم لا ادري قبل ليس كل نقص يجب ان يتدارك بل ذلك الواجب اما الاعراض فلا وانما رجع الى الصلاة بعد تكلمه بقوله وما ذاك لانه اما قبل تحريمه الكلام في الصلاة واما كلام غيره معه فيحتمل ذلك وان يكون الخطاب للنبي وهو لا يبطل او انه قليل وهو في حكم الناهي او الناسي لظنه انه ليس في صلاة ثم ان سواله اياهم ليذكروه لانه على يقين لم لان الاصل لا يرجع اليه قول غيره او ان قول الراوي احدث شكا فسجد لسبب حصول شك فلا يكون رجوعا الا الى قول نفسه واعلم ان اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه وفيه اختلاف مذاهب الثاني هو بعد السلام مطلقا ترجيحا للقول على الفعل لانه ادل على المقصود او انه امر بالسجود بعد اللام بانا لجوازه وهو قد فعل الافضل قال في الخلاف في الافضل والاختلاف في ان كلا يجزي ولا

يفسد

حادث الحديث بعد بل الجزء الاخير وكلاهما وفيهما لكن هذا على تغيير
مقام ابراهيم بالكعبة اما من فسره بالحرم كله فعلى ان من بعضه او بقال
الترجمة للقبلة وما يتعلق بها وهو اظهر لان المتبادر من مقام ابراهيم الحجر
الذي وقف عليه وموضعه مشهور وهو معنى قول خ انه سمي ان كون مقام الحجر
قبل بين يدي القبلة بعض الامام عنده فمرت الاية وقال ابن ابي مريم اي بعد هذه
رواية ابي ذر ورواية غيره حدثنا وسياتي الحديث في تفسير البقرة وانما استشهد
به لك رفعا لما قاله الاسناد ان ابن من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس على
ان معنعن الصحيحين كله مقبول لثبوت اتصاله من طرق اخرى سوا استشهد له
او ذكرت متابعة اولا وانما لم يجعل هذا الاسناد اصلا لما في يحيى من سوء حفظه
قال ط وقال ابن ابي مريم ذكرت مذاكرة في بعض رواية قال لا رواية حدثنا الحديث
الثاني قبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر سبق بيانه الصحيح سبق ان هذا غير الجامع
في القصر وان ذلك بالمدينة وهذا خارج عنها الا ان قيل عامر بن خثيم وقيل ابن هبيك
وقيل ابن وهب فران بكسر لان القصد البعض فاستقبلوها بفتح الباء اكثر رواة البخاري
جزما واكثرهما كما رواه الاصيلي على انه امر وكانت الى اخره هو كلام ابن عمر لا
الرجل الاتي فلعل وجه مطابقة الترجمة انهم استقبلوها اول الصلاة القبلة
المنسوخة جاهلين بالنسخ فهو كالنسيان فصدق انهم سهلوا فصلوا لغير القبلة
ولم يعيدوا باعادة وقد سبق انه على الشق الثاني من الترجمة او مطلقا الحديث
الثالث وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وهذا اوجه الترجمة لانه زمان
المكالمة كان غير مستقبل لرواية افضل بل الناسي ايضا فالعادة ذلك في الخطا
وهو في صلاته بدليل انه لو احدث بطلت وهو يظن سهوا انه ليس في صلاة ولم
يعد الصلاة قال ط في وجوب الاعادة بل من اجتهد في القبلة واخطا صلاته
فقال ابو حنيفة لا يعيد وعليه حمل البخاري تعليقا بانه لم يعد ولم
يامرهما بالاعادة في هذه الاحاديث مع انهم كانوا يجتهدون في القبلة والنخعي
ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل مبني عليه كما هو فيما
قال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي يعيد ان بقي الخطا لا ان ان
باجتهاد وقال ابن القصار انما امر الله باصابة العين من نظر اليها واما من

غاب

غاب فانما استقبل لظهور الرياح وسير النجوم فلم يرجع من اجتهاد الى اجتهاد
كالحاكم ثم تبين له اجتهاد اخر فلا ينسخ الاول قال ولس لشافعي ان يقول
رجع الى نفس لانه لا ينفس اصلا قال ك وقد يرجع الى نفس في بعض الاماكن وقاسه
قبل الحاكم لا يصح لان محل الاجتهاد واحد وفي الصلاة متغاير لان ما صلى بالاجتهاد
الاول غير ما صلى بالثاني باب حك البزاق باليد في البزاق لغة بالصاد
ولغة بالسين الحديث الاول في القبلة اي في حائط جهتها وروي انه شوهد اثر
البصاقة في وجهه من ذلك فانه هو جواب اذا قام في صلاته اي شرع فيها
بخلاف قام الى الصلاة فانه قبل الشروع والجملة الشرطية خبر ان يناجي ربه المناجاة
والنجوى الكلام بين اثنين فهو هنا مجاز فالبعد من جهة المشاركة بالكلام كانه
يناجيه والرب من جهته لانه ذكر ذلك وهو اراءة الخير وقال ز هو اشارة لاخلاص
القلب وحضوره وتفسيره لذكر الله تعالى وان ربه في بعضها او ان ربه بينه
وبين القبلة لتنزه الرب عن المكان بمعناه اطلاع الرب جل ما بينه وبين القبلة
قال خ معناه ان توجهه الى القبلة مقصود بالقصد به الى ربه فكان بمعنى
بينه وبين قبلته فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة دينه المجاز ان ابن وقال ز المعنى قبل الجهة التي عظمها الله تعالى او ان
المراد قبله الله وقبله ثوابه ويخرج ذلك على ما قبل في البزاق الذي يقتضي الاحتقار
والاحتقار ورد جهة كونه باليد لبطلان الترجمة اذ المتبادر الى الفهم من الحك
والمعهود من حك ارض القبلة لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني والثالث
مثله لكن في الثالث مخاط هو بفتح الميم وحكى ضمها وقال الطاهر يشمل من الانف
والصدر من النخم والنخامة بضم النون النخاعة ما يخرج من الصدر ورذل النخاعة
ما لعبق بها كخرج من الصدر والنخامة بالرجم من الراس باب حك المخاط والبزاق
بضم العجمة والقذارة ضد النظافة وفي نسخة حك المخاط بالحجى من المسجد وقال ابن عباس
اي ربي النخامة ورد جهة مطابقته للترجمة ان النخامة والمخاط حكمهما واحد
لان كلا فضلة ظاهرة باب لا يتفل عن يمينه في الصلاة الحديث الاول
منها بالساء بوزن اي حكها وتركها لا يبصق اي والبصاق مثله فهو وجه
الترجمة ولهذا قال لان يصل الله عليه وسلم اي مقابله ولا يبصق عن يمينه الثاني

لا تفعل شاة نوف وبغم الفاء كثيرها وهو شبيه بالبق وسمي ان اول البزق ثم
الفعل خفة الفتحة فالفتح باب لا تزن عن ثيابه بضم الزاي اي في الصلاة لان
الحديث مقيد به كما سبق عكنه في الباب قبله والمقيد في اثر جه والاطلاق
في الحديث يحمل كل مطلق منها على مقيده قوله لا يطابق تقييده في الترجمة بالسري
الا انه لما كان نحو لا يبل رداءه الصيد صار مقيدا بالسري فان قيل من المناسبة
ذكر هذا الحديث في ذلك الباب والحديث الذي هناك هل لكن غرضه بيان
استخراج الاحكام وطرق استنباطها بكثير الفوائد او ان سبوخه استدلوا
كذلك فرواه منهم على ذلك الوجه فلعل البخاري استدل بحديثه على انه لا يضر
حينئذ في الصلاة وآداب حديثه على انه يستحق عن ثيابه ارتحد قدم السري قوله
السري ذكر بعد قوله عن ثيابه لانه لا يلزم من ناحية الثياب ان يكون تحت
القدم السري وفي بعضها به وفي نسخة او عن الزهري غرضه من هذا التعليق ان
الزهري رواه بطريق الشك وان رواه في الاول بالعنعنة حميد هو ابن عبد الرحمن
لا الطويل باب كفارة البزاق التكفير اي استر والدفن ومنه كفات الميت خطيئة
فعيلة ربما اسقط الهمزة وشبهت بالاثم وكفارتها اي الذي يكفرها مما
ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى من رأى الكفارة وفيها اي في رأي المحدثان
كان والاصح فيها من المجد نادة الجمهور وعلى الرواية في قوله ان الزاد اخراجها مطلقا
باب دفن النخامة امامة سمح الهمزة اي بدامة ملكا في بعضها ملك على
ان يكون اسم ان ضمير الشان واعلم انه على ثيابه ملك حالا او مآلا من اليمين
وعن الشمال قعيد تكتبه في حال الصلاة التي هي ام الحسنات اليه نبه لا دخال الكاتب
البسة فيها او ان المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قد فعلها بالنصب جوابا للامر
او بالرفع استيناقا او بالجزم عطفا على الامر ووجه مطابقة الحديث وهو
دفن البزاق على الترجمة في النخامة انهما سواء كما سبق قال لعله من ثيابه او ارتحد
قدمه في غير المجد اما في المجد فمن ثوبه لا غير وقال انه حطه فله بادن نبه
وانما نهى عنه في اليمين تشريفا له قال وحكمه في الثياب اذا امكن فان تعذر
بان كان على ثيابه مثل قلة البزاق عن اليمين قال الخ انا بعض لتعذر
تحت قدمه او في ثوبه باب اذا بدره البزاق في بعضها البصاق وهما سواء

وانكر

وانكر القاضي شمس الدين السروجي انه يقال في اللغة بدرته بل بدرت اليه او بدا
لكن هذا سابق في الغالبة فيقال بادرت البصاق بدرني اي سبقني وغلبني او ردي
كراهيته اي باضافته للفاعل والاول بالمنكير فهو وجه الشك وردي اما بضم الميم
وكسر الهمزة واما بكسر الراء والمد وشدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية
او على ذلك او وجه الى آخره عطف جملة اسمية على فعلية وقيد طهارة البزاق
وهو اتفاق الائمة على خلاف من قول النخعي بخاسته وفيه انه لا يبطل الصلاة
قال طاوس اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فيحب عليه اكرام
قبله بما يكرم ربه من مناجيه من المخلوقين عنه اسفيا طهر بوجهه ومن اعظم
الجفاء وسوء الادب ان تبخم في وجه ذلك الى ويكتب الارباب وقد اعلمنا الله
بافضاله على من يتوجه اليه وفيه تفضيل اليمين على اليسرة وانما عرفهم كفارة تلك
الخطيئة التي نهى عنها لان ذلك لا يكاد يسلم منه احد باب عظة الامام الناكث
وذكر عطف على عظة الحديث الاول على يرون استفهام انكار على من رأى ان
تحته لانه لا يرى الا ما في جهة قبلته فاقتنع بانه انه يرى من غير جهة قبلته
كما يرى منها ما يخفى هو جواب القسم وحشوكم اي بجودكم لانه الغاية في الخروج
او الاعم من ذلك اني لاراكم بدل من جواب القسم او مستأنف وهو بفتح الهمزة
قال طيبي ان الامام ينهى من يراه مقصرا بعضه على ما فيه الحظ لانه صلى
الله عليه وسلم اوتي جوامع من بقص كمال الركوع والسجود وعظه بانه يراه
قال تعالى الذي ان مكناهم في الارض الآية واما روينه من خلفه فاما
لانه يوحى اليه ما يفعلونه فعبر عن العلم بالرؤية او ان من خصائصه
انه زيد في بصره حتى يرى من وراءه وبه جزم احمد وهو دليل للاعمش
في ان الرؤية لا شرط فيها هو واجبة ولا مقابلة وجوزوا ابصاره عمى البصيرة
من بقية الدرس الحديث الثاني وفي بكسر الفاء وطي فتحها في الصلاة
متعلق بارادكم بقدر الامن ما في جبران لا يقدم عليها او ان المعنى والله
في شأن الصلاة والركوع ذلك بقرينة ذكر الركوع مع كونه من الصلاة للاهتمام
بشانه لانه اعظم اركانها ولذا لم يدرك الركعة به او انه عام قصر هم فيه
فذكره من وراي في بعضها من وراي بحذف الباء لاجتزاء بالكسرة

واطلاق الرؤية من ورايه يعني عمومه في الصلاة وغيرها وان كان السياق يقتضي ان ذلك
في الصلاة فقط والتشبيه في بعض اوجه الرؤية لا بالرؤية
المطلقة وهو دليل على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم **ما سهل يقال**
بجد بني فلان اخبرت اي خبرت وبصرها ان ثم عليها مشقة وجهاد تجلد يا لاحلك
تعرق يديه وهلهلها وشدة لحمها وشهمه من بعول تعلف حتى تسمن ثم تزد للفتوة
وذلك في اربعين يوما وقال ان ابن فليل علفها مرة وتجلد ابنه لعرق وتجف
عرقها ليخف لحمها وتعول بلى اجري واذكى مضارب **الحفا** بفتح المهملة وسكون
الفاشية مساه بحت تدد لتقصر **واحدها** اي غايتها **بنيه الوداع** موضع بغرب المدينة
بينها خمسة اميال او ستة او سبعة بينه لك لان الخارج من المدينة يودعونه
هناك والسنة لغة الطريقة الى العقيق **من العقيق** اللام للعهد **بجد بني زريق**
بزاي مضمومة واضيف الى الثاني وان كان خفيفة اضافتها الله تعالى بني اضافة تمييز
بني زريق لا ملك وكره النحوي ان يقال بجد بني فلان وهذا الحديث يرد ذلك
نقض فان لم تضر لقصورها عن شاد المضرة ليكون عدلا بين النوعين وذلك
كله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
الاية **وان عبد الله** اما من مقوله محا نقول من نفسك فلان فعل كذا او من مقول
نافع **نها** اي بالفعل او هذه الثانية **باب العسيلة وتحليل الثوبي المجادلة**
متعلق بالقسمة وتحليل والثوبي بكسر الثاء المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وفي
الكاسة بشاربخة وبشره كالعنقود للعنب اما بفتح العين فالحلة **والجاعة**
فنوان اي بالسوين وبه يفارق المثنى ولذا ابقى نونه للاضافة والمثنى يحذف نونه
رجع القنو في القلة افنا **كصنوان** في كل ما سبق وهو بكسر الصاد اي يخرج النخلان
او ثلاث من اصل واحد كل منها صنو **وقال ابراهيم** يعني الصهري في للبخاري يكون
ذلك من مقول الراوي من البخاري وهذا التعليق وصله الحاكم في المستدرك
وابن منده في اماليه وعمر بن عبد العزيز بن بحير البحري في صحيحه وابو نعيم في
المخرج **البحرين** بلفظ السنة موضع قريب من بحران قال الجوهري ولذا **النزوة**
مثلثة مضمومة وهذا الذال في سند ابن ابي شيبة سند جيد مع ارساله كان
مائة الف والمرسل به العلاء بن الحضرمي من اخراج دفي الزوائد للواقدي ان

الرسول العلاء بن جارنه العبقي **فادت** اي بني بدر حيث كان هو وعقيل بن ابي طالب
نحتا اي العباس وهو لهلهه ومثلثه من الخشب وهي ملا اليد **بقله** بفتح اوله من الاقلال
وهو الرفع والحمل **امر** نعل امر من امر اصله اامر بهمزه مضمومة ثم ساكنة نقلت
الثانية واوا فاذا وصلت حذفت همزة الوصل وبقي الاخر ساكنة وهذا جائز على
الاصل والافصح ما في الرواية الاخر على حذف الهمزة اي على عبر فارس نعم
وامر افصح من وتمر **جرنعه** بالرفع استئنافا وبالجزم جوابا للامر **مشتر** اي العباس
كاها هو ياتي التكفس **بتبعه** بضم اوله **محجما** مفعول مطلق نائب عن فعله
او مفعول ثان لبعث وثم بضم المثلثة اي هناك والمقصود بعده ان يكون هناك
ورد ما الحال قيد للعامل لا للشيء فالمجموع مشتق يا بعثا المقيد لا بعثا المقيد وان كان
ظاهره في الشام حالة بيوت الدرهم وبه صرح البخاري حديثا فيما ترجم به من
تعليق القنوا ما لان وضع الدرهم في المحجة للصدقة يوخذ منه وضع القنو للصدقة
اولشهرة ذلك قال ط اغفله البخاري وهو امر مشهور وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم
امر كل حايط بقنو في المحجة لان ناسا كانوا يغدمون على النبي صلى الله عليه وسلم لا
شيء لهم فذاك الانصار لو جعلنا قنوا من كل حايط طعمولا قال اجل فعلوا
والا فانا نعلق في المحجة للبوم للساكين وكان عليها معاذ قال ش اشار البخاري
الى ما رواه النسائي عن عون بن مالك خرج صلى الله عليه وسلم ويده عصا
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه
الصدقة لتصدق بافضل من هذه الصدقة ان رب هذه الصدقة ياكل حتفا
يوم القيمة قال ط ورد في الحديث قسم الامام ما جمعناه واعطا الصدقة لاحد
الاصناف الثمانية اذ لو قسم بين الثمانية لما اعطى العباس بغير كيال ولا ميزان
قال لبس هذا من زكاة لانها حرام على العباس بل هذا المال في اوعيته
قال ط وفيه ان الامام اذا راى حاجة الناس لابد خرشا وفيه كرمه صلى الله
عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لا يمنع شيا شيله اذا ان عنده وان للسلطان
ان يترفع عما يكون بهيئته من العمل بيده وانما امر برفع المال على العباس
اي ولا اعانته وزجره عن الاستكبار وان لا ياخذ الافذ حاجته وبه قال
ما ان الناس ستركون فيه من صدقة ونحوها في المحجة لا يحد احد من دون الحاجات من دخوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب من دعي لطعام في المجد في معلقه بدعي وهو عدي باللام لقصد الاختصاص
وقد جدي دعا بالي نحو والله يدعوا الى دار السلام لقصد بيان الغاية وعدي بالي
نحو وعاهر قل لكتاب رسول الله ما حملك بحب المعاني المضروبة حرفا لسعة
الارسال في بعضها به ومن همزة الاستفهام حوله وضبط بالظن به اي لمن كان حولها طالق
في بعضها انا نطلقوا واطلقته جواز بعد بعض الحنفية بين مدى الايام ونحوه
للمجابة قال ط والدعا للطعام وان لم يكن وليمة وانه من المجد وبه سوالا
الطعام بر فوق ثواب الجلوس في المجد ودعا السلطان للطعام الغليل وان
المدعو اذا علم من حال الداعي انه لا يكره يجب معه بمجرد اذا كان الطعام يكفي
اخاه لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يكفي جمعهم بركته وما خصه الله به ذكان
من علامات النبوة باب القضا واللعان في المجد يحيى قال العيني قال الزين المكن
هو الحق وقال ابن المكن انه السكندي وقال لا يحتمل انه ابن يحيى لانه سمع من
عبد اكرز اق قلت اذا ثبت الرواية يحيى بن موسى انه ابن يحيى ان رجلا سباني
في النكاح انه عوتم المجلاني وهلال بن امية او عاصم بن عدي اما ترى اجنبي
هل يجوز قتله ام لا مع امرأة اي يزني بها كما دل عليه المعرف والسباق ذا فطلق
الخلق لا تزوجها لاسيما المحرم لها فقد عنا اي اللعان المبين في الفقه سمي بذلك
لقول الرجل وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين او من اللعن وهو الابعاد لان
كلا منهما يبعد عن الاخر فحرم عليه ابدا وذا لطائفة جواز القضا في المجد وقال
مالك هو امر تدبر معمول به وعن ابن المسيب كراهيته وبه قال اللعان في المجد يحضره
الخلفا باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا او حيث امر اي حيث شا الصلاة لا
حيث امر صاحب البيت فبيان الحديث جوابا باني لا حيث شا فقط بذلك
من استبعده بان الحديث فيه الصلاة حيث امر لا حيث شا تجسس اي كما يهمله
عنان بكسر المهملة وضمها لك الصلاة وان كانت لله تعالى لكن لونها في هذا المكان
لحسان اي وصف ذلك هو لله ايضا ومغنا اي جعلنا مغاوي بعضنا
مضفنا بفاين قال في الحديث تعيس بصاد في انت اذا عجز من المجد وفيه
جواز الجماعة في البيوت وفي نافلة وسوية الصفوف خلف الامام واثار
الرئيس بين المرؤوس باب المتاجر في البيوت من شهد بدرا ذكر

ذلك

ذلك لتقوية الرواية وتعطيلها والا فخبار والا فهو مشهور بذلك انكرت اراد به النبي
او بعض البصر كانت ناسه بمعنى الوجود رسل الوازي من الاطلاق المحل على الحال
وهو المراد فاجابهم بالنصب عطفا على انى ارجوا بالنفي فصل بالنصب جوابا للنفي
فاتخذ معطوف على الفعل المنصوب وفي بعضها بالرفع استينافا ان شا الله تعليق بالمشية للابنية
لا لمجرد التبرك لان ذا كخبر فان التي بمجزوم ما به حين في بعضها حتى قال في شرح
مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط او معناه لم يجلس في الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرة لقضا حاجتي وهي الصلاة في بيتي وحبسناه على حزيره اي حد
الصلاة لان القصد كان الصلاة كخلاف امامه في بيت ملكه الثاني في باب الصلاة
على الحصير فانه به ابا لا يحمل ثم صل لانها دعته للطعام بذا يا لا لم في المومعين
والخزيرة بحيم منوحة ثم زاي مكسورة ثم راي لحم يقطع صغيرا يطبخ بماء فاذا انضج
ذر عليه دقيق ويروى حريرة بمهملة ثم راي مكررة وسباني في باب الاطعمة عن
النصر انها من اللبن وان الاولى من الحنطة فثاب لثلثة واخره سوحة اي جاء واجمع
اي جا الرجال بعضهم اثر بعض اهل الدار المراد بهم اهل تلك المحلة الدخيس بفتح
المهملة وخا وسين مجمة بمعنى واخره نون بمعنى الصغير والكبير وبردي بالم بمعنى
قال ك وبقال فيه الدخشن بكسر الدال والنون وانه بالم مصغرا ومكبرا وبانية
مسلم عتبي بدري وانا كرهت الصحابة منه محالفة المنافقين وسودهم لكن شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله عز
وجل وانتفت عنه التهمة وانه لا شك في ايمانه باطنا وظاهرا اوتهوي الى انا
عدي هنا بالي وان كان تعديته باللام لتضمنه معنى الاستهاء حرم على النار اي
الدخول سوبدا الما العصاة فاذا شا الله دخلوه ولكن بخروجون عتبي اي يطلب
وانا اليه كرمعنى اعتبه رسول الله اما للتلازم بينهما فهم شعارا لايمان اي بنا مهما
الحصير بمهملتين بينهما معجمة مفتوحة ثم ساكنة ثم نون تالية اي
كان ابو الحسن القابسي وهم في هذا الاسم فيقول بالجيم الفاء سراتهم سنح المهملة
جمع سري وهو السيد وجمع فعل على فعلة من الجموع الغريبة وجمع الكثرة
سروات بذلك اي بالحديث الذكور وان قل يحمد مجاي عبد لم يسأل الزهد
غيره فالجواب اما للتقوية والطمأنينة القلب واما لتحلة في الصبي وفي مثله

خلاف وانما لكونه رواه مرسلا وان كان مرسل صحابي لانه كان صغيرا في الواقعه
نعم يحتمل انه سمعه من غيبان فانه قال ان غيبان وهو عند الجمهور كغيره يحمل
السماع بشرط ان لا يكون مدلسا وتبوت التفاعيل الاصح وان قال احدد جاءني
ان فلانا قال كذا استفطع جنى شبل السماع قال صاحب حاصل الاصول ان يحوز ذلك
سالم كغيبان قال وفي الحديث الحلف عن الجماعة لعذر وترك البشر لفضل الصالحين
ومساجد الفاضلين ومن دعي منهم الى شيء للمبترك يجب اذا امن التعجب والوفاء بالعهد
بالوعد وصلاة النفل في جماعة بالنهار وكرام العلما بالطعام وشبهه والتنبيه
على اهل الفضل عند السلطان وان السلطان يثبت في مثل ذلك ويوجه له اجل الوجوه
وان الجماعة في الصلاة اذا غاب احدهم يسأل عنه قال ابن دقيق انه لا يكفي في الاعذار
الفطر بلا اعتماد واستدعا المفضول للفاضل واما مة الزاير المزور برضاه
وان نفل النهار ركعتان واسناع الامام والعالم اصحابه والاسنباد على صاحب
المنزل ولو بقدم اسنداوه وان اهل المحلة اذا ورد صالح لمنزل بعضهم يستحب
لزيارته اكرامه واستفادته منه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت
وانما جا النهي من اطبان موضع من المحد للخوف من الريا ونحوه وانه لا محلة في الدار
من مات على التوحيد ذلك رامانة الاسي واستنار المسجد للنوم وقلت فاستبق كثير
من ذلك **باب التمن في دخول المحدود** بفتح هو معطوف على دخول الاول المجرور لا على المجرور ايتمن
بدا اي في دخول المجد بفتح منه مقابله يخرج **ما استطاع** اي مادام مستطيعا فخلافا لمالا
يستطاع فيه التمن ويحتمل ان يكون موصولا بدلا من التمن **في شانه** متعلق بالتمن او بالمجد
او بهما من باب الشارح **يحب** هو وان كان امرا ما طالكن فهمنه عائنه بالقرائن
او باجنبا والرسول صلى الله عليه وسلم **في طهور** بفتح الطا اي التطهر **وترجله** اي تسطا الشعر
وتعله اي لبسه النعل بفتح في طهوره هو وما بعده بدل من شانه بدل بعض
لان الشان اعم لاسيما وانه كل لكن قضى حينه قصر الحكم على البدل
بنحاب اما ان ذكر الله فلشرفها وان الاهتمام بها لا يليق بغيرها او انه
بدل كل من كل على ان يكون الطهور ومشاح العبادات والرجل متعلق طرفا
بالراس والنعل بالرجل او احوالا لانثان منحصرة في الاعلا والنحت والاسفل
فنبه على كل منها بمثال **باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية** الى اخره

مكانها

مكانها بالجد **مساجد** بالرفع نائب الفاعل في نسخة ثم ان قلنا انه مفعول ثان صيب
مكانها على الظرفية او لا نيب يكون مكانها هو المفعول الثاني بعد نائب
مساجد عن الفاعل ويجوز العكس فحمل النائب مكانها وبيقى مساجد لانها
معرفة فان كان يجوز مثل ذلك في منعوتي ابعط لانه بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**
وجه الاستدلال ان اللعن لم لاتخاذهم قبورا لانبيا فيجاز ان يتخذ قبور غيرهم
اي بنا المساجد عليها بعد ذهاب اثرها **وما يكره** عطف على ينبش اي باب الحكم في
الامرين اتخاذ المساجد مكان القبور واتخاذها بين القبور وهو وان كان عطف
جزئية على طلبيه لكن جاز لان الاستفهام التقريري في حكم الخبرية **الغير** منصوب
على التحذير وجوبا وفي بعضها قبره بهمزة الاستفهام للانكار
اي افضل عند القبر اي مكروه لان عدم الامر بالاعادة دليل الجواز وهذا الاثر
عن عمر شاهد لصدر الترجمة والحديث الاتي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اما هذا
لاخرها الحديث الاول **كنيسة** بفتح الكاف بعد النون **الفارسي** ابا هما لسنه وفي بعضها
ابنهما بنون الجمع اما لان اقل الجمع اثنان او معهما من هما من النشوة **فاذ** عطف على
كان **ينوا** جواب اذا **اولئك** بكسر الكاف **شرار** جمع شر كجبار جمع جبر ووجه تعلق
الترجمة بهذا الحديث مع انه ما دل الا على المنع من اتخاذ القبر محرابا لا باب
صدرها لانه علة ولا اخرها لانها كراهة وهذه اخرى بيان المذمة
على التصوير وهو حرام لا على الاتخاذ وليس مسلما فمراد الترجمة اتخاذ القبور
محرابا لانبيا دخل في حكمهم من الصالحين بقرينة تعلق باول الترجمة لانه موافق
لحديث لعن الله اليهود واخرها من حيث ان بنا القبر على المجد مشعر
بالصلاة عليها وعندها اما ان يريد بالكراهة التحريم فهو المراد بالحرمة
او التنزيه فمفاد الترجمة للتصوير لا للاتخاذ ثم قوله شرار الخلق يقتضي
الكفر والمصور عاص لا كافر فهات عنه بانهم اذا صوروها لعبدوها
فهم كفار فارط بهم وانما ذم القبور وجعلها الحديث الاتي
ابو التياح بفتح التا وبعد الياء مثناة تحت واخره حا مهملة يزيد الضبعي
حي ابن قبيله عمرو بالواو **عوف** بالفا **اربع عشر** وبعضهم روايتها اربعا وعشرين
النجار بتشديد الجيم ابو قبيله من الانصار **متقلدا** بضم على انه **السيف** منصوب به

ويروى بفتحتين السبوت بالاضافة والفضلة جعل بخاد السبد على المنكب رحلة بجيمهم
كذا خوف اليهود ولبرد اما اعدوه لنصرته راحلته هي المركب من الابل ذكرا
كان او انثى ردفه هو المرتدف اي ركب خلف الراكب ملا بضم الميم واللام وبالهمز
اي جاءه اشراف البتي اي رحله بفتحتين الفاهوما امتد من جوانبا الدار ابي
ابو سخالة ورحل عطف على يجب لاعلى يصلي مرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم وروثها
الغنم مثل برد كل الابل امر بالبناء للفاعل وفي بعضها بنى للمفعول اي من عبد الله نامنوني
اي اذكروا لي ثمنه ويروى بالثمن الا الى الله لم ينولوا من اسمه لانه ضمن معنى يصرف
منه بني المستقبل الى الله نائه بطلبه من احد تنور بالرفع بدل من ما انول اديان حرف
لعجمة منوعة من الصرف واحدة حربة كنبق ونبقة وروى بكسر الحا جمع حربة
كنبقة ونقمة وقال خ لعل الصواب خرب جمع خربة بضم الخاء بينهما وهو الخروق التي
في الارض او خرف بكسر الخاء وسكون الراء جمع خرفة بضم الخاء والراء والفاء
جمع قرط وهو ما يخرفه السيول واكلته من الارض قال زمن رواه بالحا المهملة
والسلنة اراد المحروث للزرع قال ولا احسن منه لوساعدت الرواية حدب بالحا
والدال المهملتين جمع حدبة كغرفة وغرف وهي ما يسوي الكان المحدودب فقاما
الحربة بالحا المهملة والراء ففتحتين وبجر اسمي وهذا فيه تكلف لاحاجة اليه مع
صحة الرواية والمعنى مع المهملة والراء ومعنى التشبيه بينهما ان يكون فيهما نتوء قليل
الارض يدل انه قال طاحلف بي بفتح الباء تنور طلبا للمال لنفسه الا وزاعي لانه
جل الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لانه خلو ابيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين
مخافة ان يصيبكم ما اصابهم بفتح ورم بالنهي اولى قال الخطابي فاذا باح دخولها
على وجه ابكاء ايضا فلما خرج صلى الله عليه وسلم الى الطايف قال هذا فبراي
رغال اي بكسر الراء وتخفيف الغين وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان هذا
الحي يدفع عنه فلما خرج اصابه الطاعون فمات هذا الكان رابة ذلك انه دفن معه
غصن من ذهب فابتدره الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن فمن ثم اتخذت ثقيف
لطلب المال باب الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء وقد تضم قال
ابو الباقاح انه سمع ان احمد ذلك بطلق ولا يقول قال ابن حبي الجد ابو محمد
صلى الله عليه وسلم تحمل المطلق على المقيد ولو تاخر المطلق عملا بالدليلين قال ظ

في الحديث

في الحديث دلالة على قول ان امر لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كانت سالمة من
ابوالها وابعارها لانه اذا كان من العلوم انها لا تسلم من ذلك ولم يخص بالصلاة
مكانا دون مكان دل على طهارة بولها وبعرها وروي ان لا اعلم عن ذلك بعد
على الظاهر عنه تعارضهما والاباحة منه وابعا فيحمل انه صلى بحايل او ان النهي في
الصلاة من الغنم معلوم بدليل اخر باب الصلاة في مواضع الابل حار بناه
عبيد الله بضم العين بفعله اي يصلي والبعير في قبلته قال ظ كره مالك انها تنفع الصلاة
في اعطان الابل فعل لان اصحابها عادتهم يبغطونها ترتيها فيجسون اعطانها
فتحلان اصحاب الغنم وقليل خوفها وثوبها معطب من تاه فيه قال ابن ادريس مستوح
المصلي اذا لان الجن تاوي ذلك لما روي انها خلقت من جن فلان العلة تحالف
بولها وروثها لان من قال به منها يقول به في الغنم اذ لا فرق بينهما في ذلك فلذلك
اجاز ابو حنيفة الصلاة فيها ولا نقاق لطهارة الابل من عنده باب من صلى وقدامه
تنور شديد النون جفيره النار قيل توافق فيه جميع اللغات وهو مذكر جمعه
الظر فعله وهو فداء بالفتح قال الازهري وعلى هذا العلماء في باب وقد انظر النار
اللام فيه للعهد اي نار جهنم اريت بضم الهمزة من رويه البصر كاليوم صنه لصدر يحدوني
اي رويه مثل رويه اليوم اراد ارمنظرا اي زمان منظر كنظر اليوم اي فيه قط
مشددة الطاء وتخفيفها ظرف للماضي لنفي ولما لنفي قط بضمتين اما فط بمعنى
حسب فالكون افظع اي اسنع المجاورين ذلك الحد وعلة افعل التفضيل بحدوثه
اي منه ويحمل انه بمعنى يطبع فاكسر بمعنى كبير قال الشافعي لا تجد فيه لا يجوز له
لانه لم يفعل ذلك مختارا بل عرض عليه ذلك بغير اختياره لعنى اراده الله عز
وجل فيثبتها لعباده قال ظ الصلاة جايزة الكل بي اذا قصد الله تعالى والجود
لوجهه خالصا لما ذكر وفي الحديث استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة
اليوم وكذا الجنة او لا نزاع والحديث مطول سياتي بتمامه في باب الكسوف باب
كراهة الصلاة في المقابر صلاتكم اي بمعضر وهو مفعول الجعل لانه يتعدى لواحد
كما في وجعل الظلمات والنور بخلاف ما اذا كان بمعنى التصيير فانه يتعدى لاثنين
نحو جعلكم خلايف الارض قبورا اي مثل القبور قال ظ فيه دليل على منع الصلاة
في القبور ويحتمل لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها قال الكسوفي اخو الموت

واما من اوله على النهي عن دخول البيوت بلا بكاء فقد دخل صلى الله عليه وسلم
في بيته الذي كان يسكن في حياته فالذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى
ردي الاضافة فون حيث الموضوع ونازع بعضهم البخاري في فهمه ان المقابر لا
يصلى فيها لشبه الموت الذي لا يصلى فيها فانتفى ان المقابر ليست محلا للصلاة وقال
فيه نظر لان الظاهر منه ان لا يجعل بينه وبين القبر شيء عدم الصلاة فيه دليل فيصورا
ولو اريد ما فهمه البخاري لقال المقابر **باب الصلاة في مواضع الخسف** بخسف
هو المكان الذاهب في الارض **بابل** موضع بالعراق قريب من الكوفة لانصرف لانه اسم
تعالى مثل الملكين بابل وبينت اليه السحر **المعذبين** بفتح الذال اي المودعا اصحاب الحجر ثمود
بصيغة بارفع اسف قال ابن كان الوجه الجزم بحذا الرفع على لغة من يلزم
قدر من الاسم بالكلية وهي متهون في العربية فاعلم ان خوف اصابة العذاب
ثابت في قوله تعالى ولا تزر وازرة اخرى لان ذلك عام القيامة وقال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على ان من دخل موضعهم وابتضرع حيث يحب تضرعه
ظاهر ووجه مطابقته للترجمة انه اذا امر بالبكاء وما فات يكون في الصلاة كره له ذلك
بل تبطل ان ظهر حرفا او حرف منهم او مدد قال في معناه ان الداخل في موضع
الخسف بالظالمين وهلاكهم اذا امر عليه من رد به اثار ما نزل بهم حزن وبكا شفقة
ان يحل بهم ما حل بهم فاما الغلب بلا اختيار فلا بأس ان يصيبه ما اصابهم
وبه دلالة على ان بكاءهم لا يمكن لانه لا يمكن ان يكون باكيا دهره فالظاهر انه
امر من جهة الشارع لقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم فهو يحتمل ان السكون
بها وقد قال صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نهانا عن الصلاة فرحل عنها وصلى
فصلاته في موضع الخسف اولى لان الحاجة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكاء فمن يعلم هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار
وزعمت الظاهرية ان الصلاة هناك باطلة ان تعمد فان سهى سجد للسهو وهذا
خلف من القول **باب الصلاة في البيعة** بكسر الموحدة اي بيعة النصارى **التي فيها**
الصور وفي نسخة الصورة بالهاء على كل حال فهو صفة لكنائسهم لا لما يليه لان
التمثال هو الصورة او هو منصوب على الاختصاص قال ابن مالك يجوز في
الصور الجر على البدل من التماثيل او بيان والنصب باعني والرفع باضمار مبتدا

قال ويجوز

قال ويجوز جعل الجر والرفع بالعطف ايضا والوجه فيه **كنيسة** هي بيعة اليهود وعلى هذا
فلا مطابقة للترجمة بالبيعة لكن في اللغة ان الكنيسة ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله
الجوهري **بارية** يحتمل انها **اوليك** بكسر الكاف وكذا تلك وقيل يجوز الفتح في الكل
او للشك من الراوي **الصالح** يعم البني وغيره وسبق مباحث في الحديث في باب هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية وانما كرهت الصلاة هنا تحريما او تنزيها وجوزت
تحاشيا عن ايذاء من يعبد من النار لان نفس الصور هنا حرام فحذف ذات النار
فان التحريم انما هو في عبادتها اولان الملائكة تنفر من الصور قال
الطيبي لان وجود النار عرض بلا اختيار وهنا دخول الكنيسة بالاختيار فلا يدفع
باب يوجد كذا في بعض النسخ وفي بعض منعود **نزل** بضم النون وكسر الزاي
المخففة قال الجوهري النزلة كالنزكام ويقال به نزلة قال الشيخ بضم فكسر
وبفتحهما **طعن** بكسر العين وفتحها **فيصه** كما سود مربع له علمان **اغتم** اي تكثر
واخذ بنفسه من شدة الحر وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف هو من قول
الراوي وكذا **اذا حدثوا صنعوا** اي لا يفعل بغيره مثل ذلك ولعل ذلك لانه قد
يصير بالمتروح كعبادة الاصنام وحديث ابي هريرة **قاتل الله اليهود** سبق شرحه
وقاتل بمعنى ابعد مهموز الحديث لعن واقصر على اليهود هنا لانهم الذين سنوا
هذا الاتخاذ وابتدأوه ومضر اظلم اولانهم اشد غلوا فيه **باب قول النبي صلى**
الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء وضمه حديث جابر سبق اول
التيمم **كانه** اي جمعا بينه وبين الحالية لازم له واستشكل كما فهمه بالاضافة
قال ظنه انها سبق في الابواب من كراهة الصلاة ليس على القبر فيدخل
المقابر والمعاطن والكنائس وغيرها **باب موت الرجل في المسجد** عبيد
بالتصغير وفي بعضها عبد الله **ابو سلمة** اسمه **وليده** بفتح الواو وابن امة **حبيبة**
اي صغيره **وشاح** بمعجمة ثم مهملة ويروى بالجيم والحوهري شدد المراة بين
عاتقها وكشحها وقال فيه اشاح بالكسر فيهما وبالضم فيهما وقال ط
خطابي من لونه مخالف بينهما ابن بحرة السيور حتى يجعله لون الجمرة
سيور جمع سير بالفتح ما يقد من الجلد والسير من الثياب ما فيه خطوط
كالسيور **حدباء** منتبذا ليا والالف قبل الباء من نسخ وقيل الكلمة موضوعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بصيغة الصغر مرادفة لحداه واخره همز فحفنه بكسر الطا المعجمة وفي بعضها فحشوني
قبلها اتى به لتغيير الغيبة لانه من كلام عائشة او من كلام الوليد من الالتفات ازيد
باب التحريش بينهم مفعولا محذوفا اي زعموني اخذة له اي ما يشد مرها
اي اني اخذته وهو زاهو فيه اشارة به هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد
خبر او تاكيد للاول اولدا او بيان له او ذا مبتدا اثاث وهو خبره والجملة خبر
الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثاني محذوف والجملة
تاكيد لجملة قبلها او ذا نصب على الاختصاص خبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة والمد
خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك يسمى بيتا تاركا ان في
بعضها وكانت لها خبا ان التا باشعارنا وبل الجباه بالجيم وبنه نظرا لاحتمال
ان كان ناقصه والضمير للوليدة ولها خبا خبر كان حفش بمهملة مكسورة وفا ساكنة
ورسين بمعجمة اي بيت صغير وان كان يطلق كما قال الجوهري على وعاء الغازل
سحتا اصله سحدت حذفت احدى التاءين تخفيفا قيل هو تا المضارعة لان حذفها
مخل بالمعنى وتدهدهت سوده الثانية لان الفعل تشاركهما ولا تحتمل بهذا المعنى بعاجب
لا واحد له من لفظه ومعناه مجانب قلت لا مانع ان راعى تعجبه لانه يقال يعجب
به اي يرى العجب منه الا تلك هذا اي هذا الست رهو من الطويل قال طائفة مبيت
من لا مسكن له في المسجد في نحو الهمنه ولو كان له مسكن اذا كان اتراه والخروج من بلد حرت
منها نفسه نشا وتما بها ربما كان خروجه سببا لخير اراده الله له في غيرها
باب نوم الرجل في المسجد وقال ابو تلابة وصله بهذا اللفظ
في باب الحادين وقال عبد الرحمن وصله في باب السريع الاهل لشيخه اصحاب الصفة ناس قريبا
من ابي هريرة انهم كانوا سبعين وسبرهم ابو عبد الرحمن السلمي الصوفي
الحافظ وابو نعيم في الحلية والحاكم في الاكليل والصفة موضع مظلل من
المسجد سموا به في حق بانه قاوي اليه المساكين وقيل سموا اصحاب الصفة
لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غربا لا ماوى لهم الفقر الغين
جبر كان اذ رفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما حرفان تعمر
في بعضها فقرا بالتكسير فمعناه انه الخبر اغرب اي لا زوج له كذا الاكثر هم
ولابي زيد عزب بلا الف بكسر الزاي وهي اللغة الفصحى لا اهل له هذا وان

فهم

فهم من اعزب لكنه ذكرنا كيدا او المراد بالاهل ما هو اعم من الزوجة والتزوج
في المحد متعلق بما بعده جوز ذلك لتغير الظرف وتسمحا لان كان يتعمر
بالتكرار الحديث الاول ابن عمك لم يقل زوجك اما على انه يشير بانه جرى
بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة ولهذا لم يقل ابن عم ابيك فلم
يقل بكسر القاف من القيلولة لا تنام هو سهل راوي الحديث ابا تراب بالتاء
محذوف منه حرف المد اذ في الحديث نوم غير العزب في المحد ودخول الوالد
بيت ابنته بغير اذن زوجها ذكرا لتخصيص بما سبقها من الذكر والكنه بما
يلابس من الاحوال وكان احب الكنى الى علي الحي فالط ونور غير الفقر اني المحد
وغير ذلك من الاستماع من اكل وشرب وما زوجه الغضبان بغير كنه حتى لم
يغضب منه ويأنس به والكنه بغير الولد ومد اراه الصهر وتسليه امرءة
عنه وان الملابس لحاول بها ستر العورة الحديث الثاني ابن بضيل بضم
الفا هو محمد بن عبد الرحمن وابو حازم اسمان سلمة بن دينار هذا الاسلمان سولى
عزة بروبان من الصحابة والمميز بينهما ان كان عن ابي هريرة فهو سلمان الاعجمي
او عن سهل فهو سلمة بن دينار والاول مروي عنه الاعمش والثاني يروي عنه مالك
ردا هو ما يكون الضف الاعلا ازار هو ما يكون الضف الاسفل قد ربطوا
صفة للكنا اي ربطوه محذوف منه الضمير العايد الجمعة فيما عاد الى رجل
باعتبار ارادة الجنس ولم يعين لفظ الضف للعلم بان المراد منه السنة حتى اضيف
الى النافس باب اذا قدم من سفر قوله وقال كعب قد وصل هذا التعليق
في الجهاد مختصرا وفي المغازي في قوله كعب مطولا قال شعرا وراح من الرواح
اراه بضم الهمزة ما يظن بخلي اي ناطه قال بزيادة هذه اللفظة قلت اي الى الوصل
الله عليه وسلم ووجه مطابقة للترجمة ان معناها ما يفعل اذا قدم والحديث
مختصر من طويل بان في كتاب البيع وغيره في شراء الجمل وانه جابر تقاضى منه
الثمن قال في هذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا تحية المحد ونيه
استحباب قضاء الدين زايدا باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع سليم
بضم السين المهملة بعدها لام ثم ياء والذي قال صاحب الاصول واكثر اصحاب الحديث
يكسرون اللام تصغير الى سلمة بكسر اللام فليركع اي صلى من اطلاق الجزء على الكل

وهي الصوم وقضاء الصلاة
قال النووي وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا تحية المسجد ونيه استحباب قضاء الدين زايدا
الفتح ج ٢ ص ٧٦ ط السلفية
مختصر المحد ٥

وجزا الشرط ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الامر والا فالجزا الازم الامر وهو
الركوع والامر للندب قاله باتفاق ائمة الفتوى لما روى ان كبار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المجد ثم يخرجون ولا يصلون
وقالت الظاهرية انه فرض على كل داخل فى وقت يجوز فيه الصلاه وقيل مطلقا
وقال الطحاوى من دخل فى اوقات النهى لا يدخل فى الامر بتحية المجد **باب**
الحدث فى المجد الملايكة عام بالى **يفعل** صلاتهم استغفار ودعا **يصلى** اى يكان الصلاه
تقول بيان لصلاة الملايكة والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان قال الحدث فى المجد خطية يجترم بها الحدث استغفار
الملايكة ودعاؤهم المرجو بركة وهو عقاب لها اذاهم من الرائحة الخبيثة كملائ
ما يتاذى من النخامة فان لها كفاتان وهو دفنها ومن اراد ان يحط عنه الذنوب يعبر
تعب فليلتزم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليغتنم دعا الملايكة واستغفارهم المرجو
اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار
الصلاة بعد الصلاة بالرباط والاية بتكريرين فذلكم الرباط فبقى الاخذ بهذه الفضايل
الشريفة **باب بنيان المجد** يحمل الله العهد الى بحد النبى صلى الله عليه وسلم
والخمس ان الساجد **حرية** اى جرد عنه الخوص فان لم يجرد سمى سعفا **اكن** بفتح الهمزة
وكسر الكاف امر من اكن الرباعى كذا الاصل اى اضع فلم كنا بالكسر وهو ما يستتر به
من الشمس ونحوها وضبطه غيره كن من كنت الشى سترته فهو امر من الثلاثى قال
ع ما صحيحان لانه يقال كن واكن يقال ان مالكا نبه ثلاثة اوجه اكن بالهمز المفتوح
من الرباعى وهو الاجود وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن فحذف الهمزة
تخفيفا وحذف الهمزة وضم الكاف على انه من كن فهو مكنون اى صانه قال ك وفى بعضها
اكن بضم الهمزة ان مضارع امر منوعا اى قال لك للبناء غرضى الاكنان لا التعمير ونحوه
وايا كون تحريف شاهد على ان الواو وفيها يا ك وان فعل لا تلزم كما لا تلزم
فى يا ك والشر فان زدت الم تثبت فالبعد بترس ان فعل محذف الجار فعل ان مطرد
مقفص بضم القاف وسكون القاف الرباعى لكن انكره الاصمعى قال ك ان ذلك فى بعضها
بعد ان جزم بانه من الغلبة اى مقبض فيه اك **تساهمون** بضم اولها اى تساعدون بها
اى بالساجد فدل عليه السياق **الا قليلا** نحو فيه فى النحو قليل بالرفع بدلا من ضمير الفاعل

قال فى شرح

قال فى شرح السنة قال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسبانى على امتى زمان
يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **لترخرفنها** بضم الفاء لاكلة على واد
الضمير المحذوف عند اكثر النحويين من الزخرفة وهو الزينة **كما زخرفت**
قال خ لما حرفوا الكتب وضيعوا الدين عرجوا على زخرفة الكنايس والبيع
وتزيينها قال البغوى فسيصيرون الى مثل حالهم فى امر اياه بالمساجد والمباهاة
بتزيينها **عده** بفتح العين والميم وضمها وبهما قرى فى عمد مدرة وجمع العمود ايضا
لكن فى الغلة على عمد **مبنية** اى حيطانه **فى عهده** سنة لبنايه او حاله والمراد بالزيارة
مع كونه على بنايه اما ان المراد بنايه بعضه او الايه او الزيادة برفع السمك
او انه على هيئة بنيانه ووضعها **الفتحة** بضم الفاء والمهملة الشدة والجص لغة
حجازية **ستفه** بتشديد الفاء فعل ماض وفى بعضها سفعه اسم فاعل معطوف على
عده **بالناج** هو ضرب من الخرز قال ط ما ذكره البخارى فى الباب يدل على ان السنة
فى بنيان المساجد القصد وترك العلو فى شبه هاجسة الفقد والمباهاة فان
فعل عمر وعثمان ذلك مع الفتوح وكثرة المال فى زمانهما ولم يسلغا المجد البلغ
الغايات انما هو لعلمهما بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وليستفدى بهما فى الاخذ
من الله بالتقصير والتكاية والزهد **باب التعاون فى بنا المجد ولابنه**
الصغير لابن عباس **حايط** اى بستان سمى به لكونه لا سقف له **فاجبنى** هو ان يجمع
ظهره وسافيه بعمامته وقد يجنى برديه **وانشا** اى شرع فى النحة **منقض** فى بعضها
فيعمل ينقض وفى بعضها فنقض **ريح** كلمة زجر كما ان ويل كلمة عذاب وهما منصوبان
اذا اخبيا كما هنا باضمار فعل وكذا اذا انكرا نحو ويحا لزيد وويلا له ويجوز
رفع ويل له وويل له بالرفع على الابتدا **الفيء الباقيه** هو فى الاصطلاح الفقهى ضرفه
خالفت الامام بناء ويل باطل ظاهر بنوح ومطاع وسوغ كمكتهما بقلة منه وهذا
ساقط فى بعض النسخ قال القاضى ان هذه الزيادة فى رواية ابن السكن والاكثر
على الحذف **الى الجنة** اى الى سببها وهو الطاعة كما ان سبب النار المعصية
قال قيل قتله اهل الشام بصفين وفيهم صحابة تكفيه جايز ان هذا من دعوة الى النار
قيل لم يكونوا ممن يدعوه الى الجنة باجتهاد رجو ولا يحمل على عمد عمارا
للخوارج بل يدعوهم الى الجماعة لانهم ما قتلوه نعم ممكن حمله عليه على نسخة ترك

المكتبة الالوكة www.alukah.net

بعقله الفهم الساعه وقد نالط ان هذا انما يصح في الخوارج الذين يجتنبه على
البهم لانهم احدث الصحابة لانه لا يتاول لهم الا افضل التاويل قال ويدل ان التعاون
في المجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد مماته ومثله حفر الابار وتحبيس
الاموال وان العالم ينتهي الحديث ويجلس له جلسته وان العالم يبعث ايته
الى عالم اخر لان العلم لا يحوي جميعه احد وان فعل البر له ان ياخذ بالاشق
فيه تحمله لنشر دينه علامة النبوة باخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون وكان كما
قال وفي استعاذته مما ذكر من الفتنه دليل انه لا يدري اما جور منها او ما زور
ذلك واصلاح الشائن وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس منه انما وجده في فعل الخير

باب الاستعانه بالنجار والصناع جمع صانع **والمجد** عطف على المنبر او على
اعواد ففيه ذكر عمو بعد خصوص الحديث الاول **يرى** نصح من ادمري يحاسبني
في باب القسمه والخلاف في اسم النجار **تعلم** بالجزم جواب الامر **اعوادا** اي منبر امركبا
منها **اجلس** مرفوع لان الجمله صفه لاعواد وهذا من قاعدة الامر بالامر بالشيء هل
هو امر به والصحيح في الاصول المنع فلا يكون النجار مامورا من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الثاني **عن ابيه** ان انس الحبشي الكبير الغفاري المخزومي **الا** مركبة من همزه
الاستفهام ولا النافيه **الا التي** هي حرف تنبيه او تخصيص **ان شئت** جوابه محذوف
وجوبا في بعضها فعلت فلا حذف **فعلت** اي المنبر على معنى التشبيه بامرها من يعمله
قلت او المراد فاصنع بعوله فعمل فلا مجاز لكن هذا الحديث لا يدل على استعانه
لانها ابتداء بذلك الا ان يقال المراة استعانت بالنجار بعم ليس فيه
الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع في المجد اما اكتفا بالنجار في المنبر
لان الباقي مثله او انه اراد ان يذكر فيه حديثا فلما اشغل له ذلك او لم يتفق عنده
بشرطه ما يدل عليه ثم وجه الجمع بين الحديثين ان ظاهرهما التعارض
لان في احدهما انه سال المراة وفي الاخر انها سالته انه يحتمل انهما ابتدات
بالسوال فلما اطال الغلام استحضرها اتمامه لما علم طيب نفسها بما مكنت من
صنعته غلامها او ارسل اليها النجار فوصفها صفه ما يصنع الغلام في الاعواد
ليصير منبرا فاراد ذلك ليفيه استحبار الوعده / الاستعانه باهل الصنعه فيما
يعجز عنه المسلمين قال ذلك في الغرب الى اهل الفضل بعمل الخير **باب من بنى مسجدا**

ابن وهب هو عبد الله **عمرو** اي ابن الحارث الملقب بدرة الغواص **بكير** ابن عبد الله
الاشج **عبيد الله** ابن الاسود **الخولاني** بفتح المعجمه وسكون الواو **قول الناس** في انكارهم
على عثمان تغييره المسجد وبناءه بالحجارة المنقوشه والفضة **اكثرهم** اي الكلام في
الانكار على فعله **قال بكير** ادراج معترض بين الكلام لشرط وجوابه وهو **بنى الله**
وقوله ينبغي ان كان من لفظ النبي مهموزا من صبر بنا **وجه** ان ذات الحديث
عام فيمن باشر البناء ومن امر به بنيه جمع بين الخمسه والمجاز وهو سائغ عند
الشافعي وعلى المنع يحمل على معنى مجازي بينا ولما ذا يسمى بمعنى المجاز اما اسناد
البناء الى الله فمجاز قطعا **مثله** وجه المماثلة مع ان الجنه بجزاء اعمالها لان
ذلك اما قبل نزول اية من جازاه بالجنه فله عشر امثالها او المثليه بحسب الكيفيه دون
حسب الكميه او ان التقييد به لا يدل على نفي الزياده او ان المماثله باعتبار
ان الجزاء من جنس العمل قال زاد ومثله في مسمى البيت دار اما العرصه من سمعه وغيرها
فمعلوم فضلها بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او ان فضله
على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا قال ط يكفي في شرفها اضافتها
الله بقوله تعالى وان المساجد لله واجر المجدد جار بعد موته الى يوم الدين
ذكر الله عز وجل فيه **باب اخذ بفضول النبل** فضول جمع فضل بين
سهم وسيف ورمح وجمع اجاعيل على غير قياس والنبل سهام العرب ليس من
لا واحد لها من لفظها **اسمعت** بتذكيره وتاويله بمذكور وجه الترجمة او هو
مقصور من الحديث الذي بعده الذي صرح به وسيأتي في غزوة بني العلاء من الجهاد انه
قال له نعم بل رواه الاصيلي ايضا قال ط فيه تاكيد حرمة المسلمين لان المراد
هو اراقة الخلو لا سيما في اوقات الصلاة فحتى عليه السلام ان تؤدي بها احد هذا
من كريم رائته وخلقه وجواز ادخال السلاح المساجد وتعظيم قدر النبل
وكثيره **باب المرور في المسجد** بضم الواو وسكون الراء **ابو بردة** اسمه بريد الراوي **بنبل** الباء
للالصاق لكنها صحبة فكان مر برد انها به للاصابه **امسك** بيده **بنصالها** بفتح النون
على لغة هذيل الاخذ بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء للحاجة **يعقر** اي يجرح وهو
بالرفع او بالجزم جوابا للامر **يكفيه** يحتمل انه متعلق بيأخذ وليمد الى بعضها
متعلقا على لغة لا يحقر ويحتمل ان المراد ليمده الى باخباره او المراد بكفه نفسه

الألوكة www.alukah.net

اي لا يجرح لسبب ترك اخذ الفضل وذكر هذا الحديث في هذه الترجمة وهو
ملبس بالتي قبلها ايضا والحديث هناك يليق بهذه ايضا اما نظرا الى لفظ
الرسول حيث لم يكن في الاول ذكر المرور وهنا جعل المرور شرطا سريا
ما في الكلام عليه او ان كلا من سببه انما ذكر ما رواه في معرض بيان حكم ذلك
واما لغير هذا باب الغزل في المجد وفي بعضها انشدني الشعر حسان يعرف وسع
بنا على انه من الحسن او الحسن انشدكما بنعم البين وشدة شدا اذا فاقت له شدة الله
اي سالتك بالله والجلالة الشريفة نصب في رواية بالله اجب عني رسول الله الى عدي بن
لانه ضمن معنى ادفع ازاد البعد يردافعا عني ولبس من اجابة السؤال او المعنى اجب
الكفار عن رسول الله ثم يحتمل ان حسانا تلقاه بالمعنى وانما قال صلى الله عليه وسلم
اجب عني تعظيما او انه صلى الله عليه وسلم ظن به كذلك تنزيه للمهابة
وتقويه للمامور بحاني متوكل على الله وحي الحليفة رشه بكذا امكانا انا
رسمت ابد الناسيد الفوية القدس بضم الالف وسكونها ايما ومصدرا للطهر قال ط
هذا الحديث وان لم يكن فيه انه انشد شعرا ان المجد لكن في باب بدا الخلق وبه يتم الترجمة
مر عمر في المجد وحسان ينشد فزجره فقال انشدك الله وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله الى اخره وهو دال على ان قوله صلى الله عليه وسلم اجب
عن رسول الله كان في المجد وقد احلف في ذلك فيدل بجوز ما لا باس به وقيل يسمع
وقيل النهي لشعر الذي فيه الفخار والزور او يغلب على المجد حتى يكون كل من فيه يتفاخر
به وقال ان هو سخا اذا كان في مدح الاسلام واهله او ضحا المشركين اما المحرض كما
كان شعر حسان في الحديث الدعا لمن يقول مثل ذلك والانصار من الكفار به قال
الطحاوي لكن لابد ان هجاهم بسبب ولا ضحاهم انه سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولشرعية السنة الحسنين الاان تعلموا انهم ضرون كابتداهم بدل
عليه لفظ اجب وانما اكتفى باجابة هريرة وحده لانها رواية لاشتهاره وان سمعت
بذلك مجازا باب اصحاب الحراب في المجد مع حربة وابت ابو هريرة الحبشة
جنس من السودان لعب بفتح ثم كسر او كسر ثم سكون وهذه اجمل كلها احوال زاد
يحتمل انه تعليق والذي زاده انما هو لفظ بحرابهم وقع في بعض الروايات
وزاد في ابن ذهب هو عبد الله وانما جاز اللعب في المجد لانه ينتفع به في الجهاد

فهو طاعة

فهو طاعة وان كان لعبا صورة قال ط يجوز فيه كلما يجمع منفعة الدين واهله
واللعب بالحراب من ذلك وفيه جواز النظر للعب المباح قلت الذي يكون في
الحقيقة طاعة وممكن ان النبي صلى الله عليه وسلم يمكن عائشة من النظر لتضبط
السنة في ذلك وفعل تلك الحركات المحكمة الى بعض من باني من ابنا السلمين
فتعرفهم وفيه من حسن خلقه وكريم معاشرته لاهله ما هو ظاهر قال ك
وجواز نظر النساء الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفضل عائشة وعظم
محلها قلت المرجح منع نظر الاجنبية الى اجنبي والحديث محمول على انها كانت تنظر
اللعب والالات لا لذواتهم او انها كانت صغيرة او غير ذلك باب ذكر
البيع والشراء على المنبر في المجد في بعضها والمجد وحسن بصيرا التقدير بما في المجد
والاصل ان يقال وفي فاما من على معنى في واما كم ولا صلنكم في جذوع او هو
من باب علفتها تبنا وماء باردا اني كاتبتها لم تزل عن لان السؤال استعطاء
استخبار اي جاءت تستعطيها في شان كتابتها او هي عقد عتق على الرفق بما لزوديه
في تحصيل فاكثر اعطيت منصوب الباقي محذوف اي ثمنك الولاء بفتح الواو ان يبيت
خطاب لعائشة ما شئتي اي على بريرة من نجوم الكتابة وكرته اما بضم التاء فكون من
لفظ عائشة واما بالسكون من كلام الراوي يعني ما وقع او من كلام عائشة على تحريدها
من نفسها ما لها وضمير الغيبة عليه نصعده اي روي سفيان عوض قام صعد ما بال
اي ما شان ليست اي الشروط وفي بعضها ليس باعتبار الاشتراط او جنس الشرط
فليس له اي ليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه ما به للمبالغة لا لقصد عين هذا
العدد ان يبرره اي لم يسنده في هذه الرواية لعائشة ولا ذكر صعد المنبر
قال علي اي ابن المديني يحيى اي القطان عبد الوهاب اي الثقفي عن يحيى اي
ابن سعيد الانصاري السابق في الاسناد الاول والفرق بينهما وبين
رواية مالك انها تعليق وهذا ان مسندا لانه عطف على رواية علي عن
ابن عيينة على ان الاسماعيلي وصلها من رواية بندار عن يحيى وعبد الوهاب
ووصل احمد والنسائي رواية جعفر نفسه وصل البخاري رواية مالك في
باب الكتابة قال فيه دليل على جواز بيع المكاتب وان لم يرض ولم يعجز
ولو عن بعض النجوم اذا شرط العتق ولا خلاف في منع البيع على ابطال كتابته

الألوكة www.alukah.net

اذا كان بردا للمخزوم في اوقاتهما وان البيع بشرط العتق جايز لان السارع انما وقع في الولاء لمقتضى العتق فدل على انه كان مشروطا في البيع وانه ليس كل شرط في بيع يفسده يخصه ما روى من النهي عن بيع وشرط ولا يستدل بقوله ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله كالمذكور في كتاب الله فكأنه قال او يكون المراد بكتاب الله المكتوب في اللوح المحفوظ او الاحكام ولو كانت من السنة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المراد شروط البيع والشراء ختام القصة يدل عليه قال ان احق به جمع كاحد على بيع المكاتب وبعضهم على البيع للعتق للاستخدام واجاب المانع بانها تحرر نفسها ومحوا الكتابة قال وفيه دليل انه لا ولاء لمن اشترى على يديه او حالفه خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا له يحتمل ان الاقامة في الكتابة كالعبد وكتابة المزوجة وان المكاتبة لا تعتق بمجرد ذلك بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بالشراء والاعتاق وغيرهما واكتساب المكاتب بالتوالي واستحباب الخطبة لوقوع بدعة للانكار وما يأتي الحكم وحسن العشرة حيث لم يواجه صاحبه الواقعة بل قال ما بال اقوام والمبالغة في ازالة المنكر وغير ذلك **باب القاضي والملاعنة في المسجد** ابن عمر بفتح العين **ان ابي حدرد** للمهملات مفتوح الاول والثالث ساكن الثاني هو عبد الله ابن سلامة **تقاضى** ابي كعب **دينا** نصبه بنزع الخافض اي بدين لان الفعل الثابت متعد لواحد وذلك ابن **بي** متعلق بتقاضى **اصواتهما** هو مثل بقد صفق تاويلها او انه جمع باعتبار انواع الصوت **محمد** بكسر الميم وفتحها والجيم ساكنة هو الستر ليكف نفسه للتكبر اي اقامة على طائفة بعد اقامة **الشطر** اي النصف وهو منصوب لتضمن المقول هنا اي حط عنه النصف **قم** خطاب لابن ابي حدرد قال ظاهر الخاصة في المحرم في الحقوق والمطالبة بالديون والحض على الحط من المعسر والقضاء بالصلح اذا راه السلطان صلاحا والحكم باصوب عليه اذا كان فيه رشد وان الاشارة لقوم مقام النطق اذا فهمت والملازمة في الاقتضاء وانكار رفع الصوت في المحل غير الغراء وانه يعفى عنها لانه لابد لها منه قال وان الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط وقبول الشفاعة في غير معصية قال وامساك السنور عند المحرم

باب كنس المسجد الخرق بكسر اوله جمع خرقة بفتح القاف والمعجمة ما سقط في العين والشراب **العيدان** الاخشاب جمع عود **ابو رافع** بضع **رجل امراة** شك من ابي هريرة او من ابي رافع وفي الرواية الاخرى الاتية لا اراه الا امراة وبه جزم ابو البيع في كتاب الصلاة له بسند مرسل وسماها ام محجن وروى الطبراني اسمها محجنة **بقم** بضم القاف اي بكنس القمامة وفي الرواية **عنه** اي من خالد ومفعول يسال محذوف اي الناس ووجه دلالة الحديث على الترجمة ما ذكر في التوجمة القياس على الكنس والجامع بينهما التطيف قال طيبه الحض على كنس المساجد لانه صلى الله عليه وسلم حض على الصلاة عليه بعد دفنه لما كان يفعل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والتوال عن الخادم والصدق وافتقاده ازاء الثواب والمكافاة بالدعاء والترحم والرغبة في شهود الجنايز الصالحين والصلاة في المقبرة قال ركوه بالصلاة على المدفون خلافا لمالك وتنبيه الراوي على شك ما شك فيه والاعلام بالموت وانه لا يصلى على المدفون لا عند القبر **باب تحريم تجارة الخمر في المسجد** اي باب ذكر تحريم ذلك في المسجد في معلقه بتحريم الاتجار **ابي حميد** بالمهملة والراء ابي محمد بن عمرو **الاثاث** قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور ومن ربا يربو اذا كثر يكتب بالالف واجاز الكوفيون بالياء **تجارا** في البيع والشراء قال ابن التين في المنع للنجاسة قال ابن حجر سابق لان الثاني قيل اباحة الربا بطويل يحتمل ان هذا النهي تاخر عن تحريمها او انه اخبر بتحريمها فخالفوا مرتين عند تحريمها وعند نزول اباحة الربا توكيدا ومبالغة في شناعة فرسما حضر ثانيا من لم يحضر اولا قال ظاهر غرض البخاري ان ذكر الخمر ونحوها اكبر من النواحش يسوء عنها المجد الا ان كان على وجه النهي والمنع منها **باب اتخاذ المسجد** جمع خادم **يعني** اي امر بها وروى حتى **تخدمه** اي الى المسجد وفي بعضها تخدم منها اي المساجد او الحجرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة **محور** قال في الكشاف ابن عتبة الخدمة بيت المقدس **راقد** بالقاف والمهملة وهو احد من عبد الملك بن مروان واقدمته الى جده **حاد** اي ابن زيد **ازاء** بضم الهمزة اي ظنه وهو من كلام ابي هريرة او ابي رافع **انه** اي الحديث او ان الذي

عوارض
فصح

الموحدة جهة مقابلة نجد ما ارتفع من تهامة إلى العراق نماة بضم المثلثة وخفة
الميم اثاثل بضم الهمزة وخفة المثلثة الى بخل بضم النون وسكون الجيم اى ما يظهر من
الارض وفى بعضها بالخاء المعجمة قال شمر هى الرواية المشهورة وانكرها بعضهم
وصوب الجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الماء الجارى وفى الحديث اسر الكافر
وان للامام اطلاق منّا عليه او انا نفاركم احتمل انه اطلق هذه الماء علم انه من ايمان قلبه وأ
سيظهره مخالط او جبا خذا الفضل على من اسلم وقال الشافعى اجب ان يغتسل ان لم يكن
جنبا وقال مالك عليه الغسل لانهم لا يطهرون اى من النجاسة فى ابدانهم اذ طهارتهم
من الجنابة مستحيلة فان قيل يكون غير محدث ايضا فيصل بلا وضوء قلنا ان اسلامه و
غير حدث فلا بد من وضوء للصلاة قاله بشر فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
ثمامة بالغسل قال مالك وله يبلغنا انه امر احدا اسلم بالغسل اسوى تلك لانه مشهور
فى الشرع فلم يحتج لنقله باب الجنبة فى المجد ذكرها بالهاء والقصر الاكحل عرق
فى اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل فلم يرعهم بجزم العين المهملة من الروع وهو
الفزع يقال روعته وارتاع اى فزعته يفزع الالدم هو الفاعل لانه اسند
يفزع وما بينهما جملة معترضة غفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء من كنانة
وهط ابى ذر قبلكم بكسر القاف اى جهتكم بغدو لمجمس ابن سهيل جرحه
فاعل دما تسيل منها اى فى الجنبة او فى الجراحة لانها معينى الجرح وفى بعضها منها
قال الخ المعنى انهم افزعهم رؤية الدم وقد كانوا بى طاهرين وقال شمر يقول
يذلك الشرعة لا نفس الفرج قال طاهره جواز سكنى المجد المعد وفيه ان
السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عباده مريض ينقل الى موضع
يقرب عليه عيادته فيه وان النجاسة لا تخل ازالتها لانه اباح للجرح
سكنى المجد باب ادخال البعير فى المجد البعير فى الاصل كان ان فى الناس
يشمل الذكر والانثى بالابن عباس وصله فى الحج فى باب من اشار الى الركن شكوته اى
اخبرت بالالم الى ستكى اى اشتكوه وهو منصوب بشكوته فطفت اى راكبة
على البعير وهو وجه دلالته على الترجمة الى جنب الى منتهيا الى جنب وفايدة
ذكر هذا انه قريب من الميت لا بعيد بالطور اى بقرب الطور ولهذا المعنى
قيل والطور بالواو لانه صار علما قال طاهره ان الدواب المأكولة بولها ليس بنجس

صلى الله عليه وسلم فالذكور اما الصلاة المشتمل عليها الحديث او الحديث بتمامه السابق
فى الباب قبله باب الاسير او الغريم قال الجوهرى اسره شده بالاسار
وهو القد ومنه سمى الاسير لانهم كانوا يشدونه بذلك ثم سمى كل اخيذ به ذلك
وان لم يشد به والغريم من عليه الدين وربما اطلق على من له الدين عفريتا بكسر العين
هو البالغ فى كل شر الجن خلافا لانس سميت بذلك لاحتنائها اى استارها
تغلبه الشارية ان الاسطوانة تصحوا اى تدخلوا فى الصباح نهى نائمه لا يحتاج لحجر كلكم
بالرفع توكيد للضمير المرفوع رب هب لى الثلاثة رب اغفر لى وهب لى فلعل هذا اقتباس
لا على قصد انه قرآن اخى اى لما بينهما من الاتفاق فى اصول الدين وفى النبوة قال روح
الظاهر انه داخل تحت الاسناد ويحتمل انه تعليق حاسا اى مطرودا مبعدا او وجه
دلالة الحديث على ربط الغريم الى الاسير قال الخ فيه ان رؤية البشر
للجن غير مستحيلة لان جسمهم وان لطف قدر كغير ممتنع واما قوله تعالى انه يراكم
لا ترونهم فمعناه باعتبار الغالب بانتهاء من الله ليفرح اليه البشر ويستعيذوا من شرهم
ويطلبوا الامان من غائلتهم قال ك او النفى روينا ظاهر حال روينهم لنا فقط لا
يلزم منه بين روينا اياهم بطلانا قال الخ وان اصحاب سليمان كانوا يرونهم ويعرفون ذلك
بنوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تعلم له الحجة عليه قال طاوس رؤيته صلى الله عليه
وسلم العفريت خصوصية بحا خص برؤيته الملائكة فقد راى جبريل له سبعمائة جناح
واما قدرته عليه فلانه تجسم لكن النفى فى رؤيته ما وهب سليمان فلم يقدر ما
قوى عليه من حبسه حرصا على اجابة دعوة سليمان واما غير النبى صلى الله عليه
وسلم من الناس فله ان يرى احد الشيطان على صورته غير النبى صلى الله عليه
وسلم للاية لكن يراه اذا تشكل بغير اصله كما سكل الذى طعنه الاضابى
فى بيته فى صورة حية ومات الرجل به وبين النبى صلى الله عليه وسلم اذ ذاك بقوله ان
بالمدينة جنا قد اسلموا باب الاعانة فى الغسل بالغرفة ان يحبس
اى بالغريم فحذف الباء كما فى امرتك الخير اى بالخير وان يحبس بدل او اسمال
من الغريم او ان يحبس بمعنى يحبس اقامه للمطاوع مقام المطاوع لاستلزامه
اياه جوز الوحيد بن مالك ابى بمعنى مع خبيبا اى مرسانا قتل بكسر القاف وفتح

وهو قول مالك وان راكب الدابة سعي ان يجنب سير الناس ما استطاع ولا
يخالط الرجالة وكذا ينبغي طوان النساء في الحواشي ليكون وراء الرجال كما في الصلاة

باب ان رجلين هما عباد بضم المهملة وشد الموحدة بن بشر بكسر الموحدة
واسيد بن حضير بالصغير فيهما ظلمة بكسر اللام من اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل
واظلمة بمعنى وضاء النار واضاءت مثله واضاءه النار سعدي ولا سعدي وقال
الزمخشري بمعنى نور متعد بمعنى لمع غير متعد وانا اظن بمحمل السعدي وعدمه بين
ايديهما اي قدامهما وهو منصوب لانه ان كان فعل الاضاءة لازما فمنصوب انه ان كان
متعديا فقاربا انا ذكر هذا الحديث البخاري في احكام المناجذ ان الرجلين كانا
معه في المجد فاكرمهما الله بالنور في الدنيا بركة وافضل مجده وذلك اية للنبي صلى
الله عليه وسلم اذ خص اصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور وكانه اراد
ان يخرج ذلك بباب ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور تشير الى ان الاية عامة في
معناها وقال ابن بطال في ثبوت اذن الله ان يرفع الاية وتسدل به على ان الله تعالى
يجعل لمن يشاء في تلك المناجذ نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم ومن خلفهم
في الدنيا والاخرة منهم من جعل النور بين ايديهم وقد قال صلى الله عليه وسلم بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فيجعل لهذين منه في الدنيا
ليزدادوا ايمانا يا نبي صلى الله عليه وسلم باب اخوة بضم الهمزة وفتح الخاء
وقال الجوهري هي لغة في الخمار ونودي في الغزو النضر بالضاد المعجمة وفي بعضها ابو النضر
عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن ابي عبيد وعن بسر
عن ابي سعيد بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بلا
واو بينهما وهذه اربعة خطأ كما نقله العيني عن الغربري عن البخاري لان عبيدا
لم يروه عن بشر قال ولكن لعل بشيرا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بشر
ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي في باب مناقب ابي بكر بيانه الحديث الاول ما عند
الله ما عند الله وهو الاخرة ما بكى بضم اوله ان يكن جواب هذا الشرط محذوف
يدل عليه السياق اوان بمعنى اذ وفي بعضها ان بالفتح وجعله تيمي من تجويز السهيلي
الا جل ان يكن بشكل الجزم حتى قيد ابن مالك فيما لم يقع كما قيل في حديث
لن ترع فانه سكن مع ان لن ناصبة وان عين مزاحم سكنت للوقف فانه لجزم

في حرف الالف كما حذف في المجزوم ثم اجريا الموصل مجرى الوقف هو العبد اي المخبر
اعلمنا ان حيث فهم انه النبي صلى الله عليه وسلم بفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عبدا بالتكبير ليظهر بناهته اهل العرفان بي بغير هذا
المفهم امنا اي اكثر جودا بنفسه وماله اي بلا استثناء على ذلك كما في ولا يعني
تكثرا اي لا تغط لنا خذا كثر مما اعطيت لامنا من المن الذي ينغر الصنيعة فانه لامنة
عليه صلى الله عليه وسلم بل منته على جميع الخلق وفي بعضها امنا من يشكل قولها
ابو بكر فيقول صلى ان منا من صنعه لمحذوف اي ان في امتي رجلا فلت او بضم النون
اي ان كان قيل به في حدث ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
فعل بمعنى مفعول قال الزمخشري هو الخال الذي لا يوالف خلالك اي موالفك في خلالك
وتشاركك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او من خللك كحاجته
خلله اذا سد خللك خلالا منازلك ومحبتك وقيل من الانقطاع فجعل الله انقطع
اليه والقى بيننا لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر اولواثقا قلبي
لغير الله لاتخذت له ارغوذ كذا لم يبق منه موضعا لغيره فاما قول بعض
الصحابة معتذرا خليل صلى الله عليه وسلم فانقطاع الى النبي وذلك انقطاع الى الله
اي مهما اتخذ النبي خليلا لان النبي اتخذه خليلا ولكن اخوه الاسلام ثبت اخرى بهمزة
ان افضل كما صرح به لكن في الحديث الذي بعده وللاصيلي بحذف همزة اخوه قال
ظ كانه ارفع ولا ادري معناه قال ابن مالك مع ضم النون من لكن وتركها مضارعت
ثلاثة ارجحها الاولى السكون مع ثبوت الهمزة وهي الاصل والثانية بغلبة ضمة
النون قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن اسعملت ضمة بين كسرة وضمة
فكسرت النون تحقيقا فهذه فرع الفرع ومودة هي بمعنى الخلة في الصحاح الخليل
الصديق اي المودود به يدل على ذلك ايضا ما في الحديث الثاني ولكن خلة الاسلام
افضل ويدل على هذا ايضا في الخلة اولا وابنات المودة ثانيا اما الاختلاف متعلقها فالمثبتة
ما كانت لغير الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه ولكن خلة الاسلام افضل
واما الان الخلة اخص واعلى مرتبة فالكون من حيث خصوصها والابتاء من حيث
العموم قلت وهو يرجع للاول فان قيل الصحابة كلهم مشتركون معه في اخوة
الاسلام والسياق لبيان افضلية ابي بكر قيل المودة الاسلامية متعارفة بحيث

المفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب فكان افضل من هذه الحسنة
ربما ذكر من خصوصياته او ان مؤدنه الاعلام بعد افضل من مؤدنه مع غيره لا
يقبل ردي بالبناء للمفعول وللفاعل ونونه شديدة للتوكيد والنهي راجع للكلبين
لا ال الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الاذن له كانه قال لا يبقوه فلا
يبقى كما في لا ازيدكم هاهنا اي لا تبعدوا هنا له اراك الاسد اي الا بابا سدنا المحذوف
هو المبني والفعل صفته ثم ابني بابا من هذا او يقال الاسد مفرع اي لا يبقى
باب يوجد من الوجوه الا بوجه الا بابه وفي الحديث خصوصية شديدة لابي
بكر حيث ترك الابواب الا بابه دانه مفرد بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف ذلك
الخلافة بعده ويوكده امره بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد ولا حلها ناسب جعل
اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على
استخلاف ابي بكر مسنده لبني في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور
الدين وهو الصلاة فما سواها اولى بالامور قال ابن دقيق العيد ان الشاهد منع من الطرق
اليها من خوخة ونحوها الا لحاجة مهمة ان حمل الحكم على سائر الشاهد لغطا وكان
المراد بسد صلى الله عليه وسلم لكن بقاس عجز عليه قال وفيه التعريض بالعلم للشاكل
وان قل فيها وفيه حشية ان يدخل عليهم شيء من جزع وانه لا ينبغي احد العلم حشية
الامن فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما ينال العالم بالنص لا بالتجربة وان ابا بكر
اعلم الصحابة والخص بل اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختاره
ذلك من الصحابة وان قبل السلطان شكر من احسن صحبته وحرمته بفيه وماله وان
بالبناء اركى فيه وان اجعل فوق الصديق والاخ الحديث الثاني عما قبل العروف
بعيب تقصيا فخذ الله اي على وجود الكمال واتى اي على عدم النقصان اي فحامده بفتح
الثاء وبحاء مهملة ونا اسمه عثمان ليس احد الى آخره قال كان نوابي الحديث
الثاني ان امر الناس على ابلغ من هذا احتمال ان له من يشاوره اذا لبني لا يقتضيه
افضل في فاضلة اذ المقصود ان الجملة بالمعنى الاول اعلامه بانه افضل من كل خلة
وفيه جواز الخطبة قاعدا باب الى ابواب الغلق بتحريك اللام ما يغلق به الباب قال الحب
هو الخط دونه من حديقي واجري لانه قد يكون على وجه الدائرة لا التحميل لو
راث جوابه محذوف اي لرايتها كذا وكذا اولرايت عجبا او لو للتمني فلا جواب لها

قالت

قالت بلال اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة في اي اي بني اي نواحيه وربما صرح
به لكن في بعضها اسطوانة بضم الهمزة والاسطوانة افتعوا له وقيل فعلوانة وقيل
افعلانة نذهب اي فان كه سوال عن الكيفية قال ظاهر الابواب الثلاثة واجب
صونا عن دخول الريب وما لا يصلح قال ووجه خصوصية الثلاثة الداخلين معه
صلى الله عليه وسلم انه لعان خصهم عثمان للا يتوهم انه عزله ايضا فيقوم بالفتح
والغلق وبلال للكونه مؤذنه وخادم امر الصلاة واسامة لانه متولي خدمته
ما يحتاج قلت وفي الثاني انه كان مصغيرا فضل من عباس وكانه لصغره قال
وفيه ان الامام يخص بالحاجة بعض ما يستتر به عن الناس واما على الباب
فلئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة قلت بقي سنة قال كراه ولئلا يزدحم عليه
الناس باب دخول المشرك سبق الكلام على الحديث في باب الاغسال اذا اسلم ثم
منع عند الثاني من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بخلاف سائر المساجد لهذا الحديث ومنع مالك من دخوله كل مسجد تعظيما
لشعائر الله وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت
في المساجد الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وبالجيم بعده ياء ثم دال مهملة
ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وبالفاء ثم تحتية ثم هاء وانما هو ابن عبد الله بن خصيفة
مخصيني اي رباني بالحصا ومضارعه يحصب بالكسر فاذا عمر حاضر او واقف من اهل الطائف
اي من بلاد ثقيف ترفعان اسيانك كانهما قالا لم نوجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما
قال ابن مالك المثنى معنى اذا كان جزءا اضيف له مجموعا فرادى كما تلت راس شاك
وجعبة اجود مخرقة صفت فلو بكماء والمسنة مع اضافتها قليلة في الاستعمال
وان لم يكن جزاء فالاكثر تثنيته كقول الزبد ان سفيها وان اللبس
جبار الجمع محاني بجدبان في قنو وربما اصواتهما قال الغساني قال البخاري
في موضعين من الصلاة حدثنا احمد بن ابي وهب مقال ابن السكن هو احمد
ابن صالح المصري وكذا قال الحاكم في المدخل قال وقيل انه احمد بن عيسى
التستري وله تخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده
كذا في جامع البخاري احمد عن ابن وهب منهما ابن صالح وقد سبق الكلاباذي
احمد بن ابي الغافري والد ابي زيد المجدي قال وانكار عمر لانهما رفعا اصواتهما

باللقطة من غير حاجة وانما شاء لها من ابن انما لان اهل البلد يعرفون المنع في ذلك فلما اخبر انه بلد اعذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب ورفيقه فانه بني ظنه حق واجب فلذلك لم ينكر عليهما قال مالك لا يرفع الصوت في المسجد لا بالعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة ومرة ابن عيينة وقد ارتفعت اصواتهما في المسجد قال فتقدم له الصوت لا يرفع في المسجد بقال دعهما فانهما لا يعقلون الا لكنه انما لم يخ فيه جواز ما بدر ومن النحاة من كلام غلط في طلب الحق منهو بخاوزعنه وان للحاكم مراودتهما على الصلح والامر بتجميل ما رفع عليه الصلح وهو صلح حط لا بقيد بالناجز خلاف ما وقع معاوضة لانه بيع الكالي بالكالي باب الخلق بفتح اللام وحكي بوسكن الفتح قال الجوهري فتح الحاء في الجمع على غير قياس بخلاف الكثر فانه كبدر وبدر الحديث الاول يحتمل ان يكون من الراوي ادمن رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم بالشرعا متى ينصرف اي انس انس وهو خبر مبتدا محذوف اي هي متى وتكرير للتاكيد نادرة اي تلك الركعة وانما اي ان عمر اربه اي بالجعل او بالوتر الحديث الثاني موتر اي الواحدة وهو يجوز جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استيفا واسناد الايتار للصلاة مجاز الحديث الثالث سيق في باب من تحدث عنهي به المجلس ساحته وفوائده وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة في الثالث ظاهرة لاسيما ما في رواية مرأى مرجة في الحلقة واما الاولان فبدلان على بعض الترجمة وهو الجلوس في المسجد ولا يشترط ان كل حديث يدل على كل الترجمة قال شيخنا البخاري جلوسهم حول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو يخطب يدل على الجلوس لاخذ العلم وفيه ان اجابة سائل في الدين لا يضر الخطبة وفضل حلق الذكر وسد الفرج في حلق العلم على الصلاة وصف القتال وان الشر احمر بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب الجلوس حيث ابيح به مجلسه ولا يقيم احدا وابتدا العالم بالعلم قبل ان يسأله ومدح الحياء والسائل على صاحبه وذم من زهد في العلم

باب الاستلقاء في المسجد مستلقيا نصب على الحال وامنعا حال ايضا ارفع احد اخلة من ضبه مستلقيا وعن ابن عباس يحتمل انه تعليق وان يكون متصلا من رواية مالك ايضا ذلك اي الذكور وهو الاستلقاء والتوضي فيه ان هذا الفعل جائز

وخبر النهي

وخبر النهي غير مشروح وهو حديث جابر نهى ان يضم الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ولذلك استدل البخاري على نسخ بعمل الخلفاء بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ قال ظاهر او يعتذر بما اذا بلغه ان الحديث كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهتك فرجة تظهر منها العورة وجواز انواع الاستراحة غير الانبطاح على الوجه فقد روى النهي عنه وانها مضجعة ببعضها الله تعالى باب المسجد يكون في الطريق احد في بعضها فاخبرني بالعطف بالفاء على مقدر اي اخبرني عمرو فلم اخبرني عقب ذلك بهذا ومثله فليس في كتاب الوحي عن ابن سهاب ايضا اذا قال واخبرني ابو سلمة لم اعقل اي لم اعرف ابوى من الغلب في السنة كالقمرين وفي بعضها ابواي على لغة بني الحارث في الزور المبني لالف كعصاه بدنانا ان مثنى بنان بن الاسلام الدس بضم بنزح الخاء نقيض اي بالدين فانه يقال دان بكذا اذ دانه وندين به بدنا ويحتمل انه مفعول به على ان معنى به بن يطبع لكن تنبه مجازا حتى جعل الدين كالمحصن المطاع بدا ان ظهر له راي ومصدره به دكمقعود فذا بالمد ما امتد من جوانب الدار لا يملك عينه اي لا يطلق انما كما عن البكاري بعضها عنه ان الجنس ظرفية عاملها يملك او شرطه والجزاء مقدر دل عليه لا يملك فانزح اي اخاف ان يسيل الابنا والنا الى دين الاسلام قال طاوسه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد وهو تبليغ كتاب الله واحكامه مع الخوف قال كذلك وقد اسلامه وتردد الى صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وبكرته ورقة قلبه

باب الصلاة في مجاز السوق لعل مراده الرد على الحنفية في منعهم اتخاذ المحدث في الدار المحدود عن اعين الناس ابو صالح اي ذكوان صلاة الجميع اي الصلاة جاعة في بيته وكم اي شوقه مقابل به الجاعة فالمراد الانفراد باعتبار ان الغالب ذلك خاوعشرين الشرفي الاعداد حتى لا يعلم حقيقتها الا الله نعم يحتمل ان يقال في مناسبة الخمس والعشرين ان صلوات اليوم والليلة خمس فاذا ضربت في نفسها بلغت ذلك فاريد تضعيف ثوابها على الانفراد بذلك لكن لم اسنه من حبس الاصل ويحتمل ان الاربعة لما كانت مولف منها العشرة صفا قال واحد واثنان وثلاثة واربعة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فكانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصل جميع مراتب العدد ومع ذلك زيد عليها واحد مبالغة ثم ضعفت بعدد
المصلوات الخمس مبالغة اخرى ولانها فاء بين هذا الحديث وحديث سبعا وعشرين
درجة اما الاول العدد القليل لا مفهوم له لكثرة وانه اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير
فاخبر به او ان ذلك بحسب حال المصلين بحسب حالة الصلاة ومحافظته
هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحو ذلك وحينئذ يظهر في مناسبة
ذلك ان ركعات فرائض اليوم والليلة سبعة عشر وانوافل المؤكدة المداوم
عليها عشرة فضعف اجر الجماعة بهذا الاعتبار واما الوتر فلا مدخل له لانه شرع
بعد ذلك قال احدهما بعضها بان بالموحدة للمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة
مع فضائل اخر بكذا اوكد انا حسن اي اسبغ مع الوفاء بالسنن والآداب الا الصلاة اي
وما في معناها من العبادات من اعتكاف ونحوه فذكر الصلاة فقط لانها الاغلب
خطوة بضم الخاء وفتحها قال الجوهري هي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
ما كانت اي مدة دوام ذلك يصلي الملائكة ان يستغفر وتطلب الرحمة له اللهم اي فاعطني الفهم
او هو بمعنى للصلاة ما لم يود اي الملائكة بالحدث يحدث مخارج احدث مجزوم بدلا من يود
او مرفوع استيناف او في بعضها حدث جاء مجزوم ومتعلق يود وفي بعضها ما لم يحدث
من غير ذكر يود اي ما لم ينتقض الوضوء او الم ادما لم يتكلم بكلام الدنيا وغلب بما جاء
في الحديث في باب الحدث في المسجد ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المراد فيهما ما لم يحدث
مواضع الصلاة لا الاسنة الموضوعة لها قال ابن دقيق العيد ان الاسواق ليست البقاع تحتي
البخاري ان يتوهم منه منع الصلاة في الاسواق فاتى بما يدل على جواز ذلك وانها
اذا جازت في السوق فاولى ان تجوز في المسجد الجماعة قال وفيه ان للمنفرد درجة
من خمس وعشرين قال الكرماني وعشرون انما هي في زايد على المنفرد باب بسكون
الاصابع في المسجد في بعضها وغيره الحديث الاول كالذي بضم الوحدة وتشديد في
بعضها شد يلفظ الماضي احدهما بعد في الاصبع عشر لغات مشهورة عاشرها اصبوع
وانصحها اكثر الهمزة وفتح الباء ووجه مناسبته للترجمة ان كان فيها زيادة وغيره
ظاهرة وعلى اسقاطها يحتمل ان الراوي اختصر من الحديث المقيد بالمسجد
او اكتفى البخاري بدلالة الحديث الاتي على ذلك وقيل لعل مراد البخاري
الجواز مطلقا لانه اذا جاز في المسجد فغيره اولى وضعف بانه كان لحكمة تمثيل

تعاضد

تعاضد المؤمنين وتناصرهم فمثل المعنى بالصورة لزيادة التقرير وشبكه
في الحديث الاخر ان لا ياخذ الاصابع كما هو العادة لاعلى وجه العبث
فيفيد انه اذا كان لغرض صحيح يجوز بخلاف العبث وقال طاوس انى انارسله
قال مالك لا باس به في المسجد وانما تكره في الصلاة الحديث الثاني صلاتي في بعضها صلاة
بالافراد على ارادة الجنس العشي بفتح المهملة والتشديد وفي بعضها العشايا بالكسر
والمد قال الجوهري هو مثل العشى من صلاة المغرب الى العتمة وقال الازهري
من الزوال للمغرب والعشاء من المغرب والعشاء قال ومن صلاة العشي الظهر والعصر
معروضة ان يوضوء بالعرض او في ناحية المحل ووضع حتى تحمل انه مع التسبيك وبعده
السرعان اي الاوايل بفتح الراء والعين وبضمها الاصل بضم العين واسكان الراء مع ضم
وهو الشرع للخروج نحو كتب وكتاب والمراد العوام الذين لا يبلغون للذكر
قال ابو الفرج مثلث العين بالثلاثة ساكنة وقال ش والثلاثة تنسب ابدا وهو هو
فانه فاعل خرج نضرته بضم اوله على البناء للفاعل من قصر بضم الصاد وبها
وبالضم على البناء للمفعول ادوا اليه لف به لانه كان نبي به طول واسمه الحرباء كما
صرح به في رواية اشعث وغيره بكسر المهملة وبراء وموحدة وقال اكاد بفتح الهمزة
كما تقول مربما اصل ربب للتقليل وكثر استعمالها للتكثير وبما ضل ما زخلت على
الجمل سألوه اي ابن سيرين اسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البحور من احزب
او اكتفى الاول ثبت اي اخرت وسبق بيان الحديث في باب التوجه نحو
القبلة وفيه ان قوله لم افعل كذا شيئا ليس بكذب انما قوله لم يقصر فهو خبر
عن الذي عصمه الله من الغلط فيه وانه صلى الله عليه وسلم يعتريه ما يعتري
البشر من الخطاء والنسيان ان لا حرج فيه وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لا
تفسد اما في النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر واما في ذي الدين وغيره فلامكان انسخ
تحويز ذلك بصدور ذلك الشيء لظن انه خارج الصلاة وايضا فكان ذا جاء
عليهم ان يحموه اذا دعاهم للاية وقيل بل ذلك كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
وغلط بان نسخه كان بمكة بعد الهجرة واسلام ابي هريرة سنة سبع وفيه
التلفيف للتقريب لا للتعجيب والاحتراز عن السجدتين في الصلاة سهوا مع تعدد
المنقص قال ن وان الكثير من العمل مخطوات اذا كان سهوا لا بطل ان كان المشهور

الألوكة

نه لك
بي المذهب خلافه نعم زاد بل الحديث ضعيف ثلث ولذلك رجح في المحتبى انها لا تبطل
باب المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
الفضي بفتح الفاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء نسبة الى الفضاء
يقصر ويمد وهو ما اتسع من الارض ولا بناء فيه ويذكر ويؤنث كما في القاموس
وتحتارد بحاء مهملة ثم تاء مثناة فوق فراء فدال مهملة اباه اي عبد الله بن عمر
ان كان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ارسل وحذف عطف على راى فيكون من كلام
ابن عمر وان كان لابن عمر فيكون من كلام ابن عمر سالت عطف عليه ايضا شرب بفتح
الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة مكان اسمي الروحا بفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ممدودة بينه وبين المدينة اربعون ميلا ذكره سلمة في باب
الاذان للسفر بالجار الدال المهملة الخزامى بكسر المهملة وبالزاي ابن الحليفة
بضم المهملة المصغر المشهور بهذه الكنية بالمضاف لان عمره متعددة بخلاف نواة
في محنة حين حج لان ذلك كان واحدا سمره واحدة السمر بفتح السين وضم الميم
بحر الطلح كما رأيتها شوكة صغيرة لها ورق في بعضها غرورة بالغين المعجمة
والراء المشددة كثير الصبر باعتبار نباتها وبلها بفتح الموحدة والراء المشددة
ورابغ لبني صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اذا كان فاجلة حالة رانا اسم خور كان من الحج
والعمرة لانهما لم يكونا الا من تلك البطحا مسيل واسع فيه رقاق الحصى كذا الابطح
سفير الواو بفتح السين المهملة وكسر الفاء فراء ثم ياء تحتية ساكنة فراء
هضبة السليلي فعرس هو نزول المسافر اخر الليل يعول فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون
يقول ثم بفتح الميم اي هنالك عن يمينك قال في كذا في جميع النسخ وهو تصحيف
وصوابه بعوابح من سند بصحف بقول بقول ثم تلث بخوز لكذ قوله في المطالع وقال
الجيدي ان اصله بزل ثم فصحف بقول ثم قال الاشكال باق والاول ابن انتهى
يصبح بنا مته اي يدخل في الصباح اكمه بفتح الهمزة والكاف وبالهاء واحد
اكام بالفتح وجمعه اكام كجمال وجمعه اكم ككتب وجمعه اكام كاكاف
وهو من الغرائب اكلح بفتح الجيم وكسر اللام الشهر كثيب بالكاف ومثلثة مضموم بين
جمع كثب وهي تلال الرمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعار هو مرسل بن نافع قد جا نعل مباض
من الحوض هو البسط او الرفع وفي بعضها قد جا بلفظ قد وفعل من المجيء وهو
مقول نافع حتى لمنقله وفي بعضها جتى بجيم ففوقية فوحدة المجر بل رواية الحاء
بالرفع اذ لا نصب حتى الا الى حلة والغدير حيث هو بل المجر واما بل رواية
الجر فمجرور رب الاضافة ثم جر بتاء الجر وف اي المكان الموصوف ثم حافة بخفض
القاف اي جانب العرق بكسر المهملة وسكون الراء حبل صغير وبقال الارض الملح
التي لا تنبت الصفرف بضم الراء ووراء بالجر عطف على بتبار وبالصفة بر في طرف

امامه

امامه اي قدام المحرا لبحر بالبن البحر الكاذب والصادق اوس اخر البحر ان يكون اقل
من ساعة حتى يغاير البين قبله او اريه الابهام لساول قدر الساعة واقل واكثر
سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحد السرح وهو شجر عظام دون اي تحت
اوفريشا الروثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة تحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي
بعضها الروقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالحاء المهملة بين رجاء بضم الواو وكسرها
اي متقابل عطف على البين وفي بعضها بالنصب على الظرف بطح بكسر الطاء وسكونها
اي واسع بفضي اي يخرج من فضي خرج الى الفضاء او بمعنى يفضي افضا من عرفات
او الموصولة والضمير في يفضي عائد للرسول او المكان وفي بعضها بنا الخطاب
دوين تصغير دون ضد فوق وبقال هو دون ذلك اي اقرب منه البريد اي موضع
البريد البريد هو العرب قيل وسمي البريد بريدا لانه يسير في البريد ويحتمل ان المراد
بالبريد الطريق تلعه بفتح التاء فوق وسكون اللام والمهملة ما ارتفع من الارض
وما اسهبط فهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلا الارض الى بطون الاودية
العرج بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم موضع بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء هضبة
هي الجبل المنبسط على وجه الارض ثالا اسم لما فوق الكتيب ودون الجبل رضم
بضم الراء وسكون الجيم حجارة عظام يرضم بعضها فوق بعض في الاساس السلمات
بفتح المهملة واللام واحد سلمة بحركة بدبغ بورقها الادوم وروي بكسر اللام فالفتح
للشجرة والكسر للصخرة بين اولك في بعضها بين اولك وهو في النسخة الاولى ظاهر
النعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده المهاجرة نصف النهار عند اسنة الحر سرحات
بفتح الراء خلى بفتح الخاء وسكون اللام الرمل بالقصر فيه مصروفة في
طريق مكة مرت من الجحفة يرى منها البحر كراعها ما يمتد منها دون سخبها غلو
بفتح الجيم وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم ثلثا ميل وقيل ما بين ياخ سمر
بفتح الميم وثلثة الراء فرية ذات نخل وتمار الظهران اسم للوادي بطا بجيم مفتوحة
وهاء ساكنة بين امج من مكة الى جهة المدينة وهو بطن مر والعامة تقول مرو
قبل بكسر القاف اي مقابل الصفراوات الاودية والحال وفي بعضها وادي
الصفراوات مر بنا الخطاب اي طوى بالضم موضع بمكة كما قال الجوهري اما
طوى الموضع بالبناء بكسر طاءه وضمها يصرف ولا يصرف وجوز ذلك كله في

الاولى قال وهو موضع يا تعمل بكة اهلها بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب اى يا تعمل
فرضتى بضم الفاء وسكون الراء بالحاء المهملة والضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمة
التى تسقى منها بخوان ناحية يتعلق بالطويل او ظرف للجعل او بدل من الفرضة بجعل الظاهر
انه من كلام نافع وفاعله عبد الله وجبار منصوب لان الجعل بمعنى خلق لكن الظاهر انه
من كلام الباقى واعلم ان قوله فى الاول ان عبد الله اجزه وفى البقعة ابوانى حدثنه بصيغة
الجمع فى الموضعين فلعله من تصرف بعض الرواة اخبرنى بالافراد ورأيت فى حواشى الصحيح
ما نصه انما قال ابن عمر يصلى فى هذه المواضع لانه رأى الناس يتحرونها مواضع
الصلاة فمن ثم ما ورد فى كراهة عمد ذلك فلانه يعنى ان يتخذ الناس الصلاة فيه
فيشكل على من يأتى بعده فيراه واجبا فيعتقد للعالم ازالة اوهام الترهوا انه لهذا رخص
لهم فى تركه سدا لهذا انه غير راجع كما ترك ابن عباس الاضحية باب سترة الامام سترة
لمن خلفه الحديث الاول السترة بالضم اسم لما يستتر به والمراد هنا ما يوضع بين يدى
المصلى عودا او عصا او غيره مما يأتى وحملها كف النظر عما وراءها ومنع المختار له
ينبغى خلافا لمن اوجبه ان قارب وسيغ مباحث الحديث فى باب بين يدى المصلى
فى كتاب العلم ووجه دلالته على ان للامام سترة ان قوله الى غير جدار ان تعذر فان سترة
اذ المقدر اذا بقى غير جدار فاذا ذكر علم من حاله صلى الله عليه وسلم الباقى اذ المحذوف
ابن منصور وان قال الغافى از البخارى قال فى كتاب الصلاة ما احق ولم اجد
منسوبا لاحد من الرواة امر ان خاريه والناس عطف على فاعل يصلى وراه بصيغة الظرفية
اى وضع الحربة والصلاة اليها اى لم يكن محتاجا بوضع البعيد فيه الاحتياط
واخذ الة وضع الاعداء بها فى السفر والاستحداد امر الخادم الثالث العنزة
بفتح العين والنون كصفرة ربما كتفت سنانها اسفلها بخلاف الرمح فانه فى اعلاه الظهر
معطوف على يصلى وحينئذ حال او بدل اشتمال وجه دلالته الا حاديث على ان سترة الامام سترة
للمأموم انه لم ينقل لاحد من المأمومين وجود سترة والدواب منتشرة على نقل
مثل ذلك اذ ان يصلى بالناس ولا على انه ستر نفسه اذ الصلاة كذلك افوت
للناس وراءه بعض ذلك اذ لو كان لهم سترة لم يكونوا وراءه بلا سترة
وكذا ومن بين يديه عنزة مفيد للحصر اى لمرور شىء وفيه ان السترة مندوب اليها
قال طابعى سترة لمن حلفه بالاجماع فيه اجازة العمل صغيرا والشارة كبيرا

باب قدر

باب قدر كم ينبغى ان يكون بين السترة والمصلى كذا وان كان لها الصدر اسقطها
او خبره لكن يغفرها المضاف لانه مع المضاف اليه كلمة واحدة وميزها محذوف
اى كمقدار ذراع او نحو ذلك الحديث الاول وذراع بضم الزاى وبراء مكررة ابو جحيفة
وهب السوائى وسعى موضع قدميه لا موضع السجود ووجه سقوط ابنه الزجة بالمصلى بالكسر
انه بالفتح لازم له عمر قال الكشف جعل انه خبر كان والاسم ضمير الشان
او المرور السابق به له عليه وفى بعضها بالرفع فلت هو الوجه والاول يحتاج
لثبوت الرواية حتى يحتاج للتأويل الحديث الثانى وهو ثانى ثلاثيات البخارى وقد
سبق الاول فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم عنزة اسم كان ابى
الجحيفة الراوى عنه والجملة حالية ما كادت الشاة ان تجوزها وامتنع ان خبر كاد بدون
ان الا فى الشعر لكنه قليل لا من عيب فى كلامهما فما رضا المصنف فى تجوزها للشاة
التى دل عليها السياق وهى ما بين الجدار والنبى او ما بين الجدار والمنبر على
الثانى يطابق الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند المنبر ويحتمل ان عند
المنبر كان اما دلالة ما كاد فهو هنا لاثبات جواز الشاة وان اقتضت قواعد
النحو ان يكون نفيا لانه كثير الافعال على الاصح قال الشافعى واحب ان
يكون بين المصلى وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاة
الى الحربة تركز اى تغرز فى الارض ومعنى الحديث يعلم مما مضى ومما يأتى باب
الصلاة الى العنزة الحديث الاول والرواة واحمارا تمرون الوجه تمرون قال ابن مالك
اعاد ضمير المذكور العقلاء على مؤنث ومذكور عاقل قال والوجه انه اراد المرأة
والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه
ثم غلب مذكر الراكب المفهوم على مؤنث المرأة وذا العقل على الحمار فقال تمرون
ونحوه فى الجنز عن مذكور ومعطوف محذوف تمور راكب البعير طلحان اى البعير
وراكبه طلحان وسبق بيان باقى الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس الثانى
بزغ لموحدة مفتوحة وزاى ساكنة ونون ومعجمة بعدين مهملة عكازه بضم المهملة
وتشديد الكاف عصا فيها زج عنزه سبق انها اطول من العصى واقصر من الرمح
وفى بعضها ذكر عنزه اى سواء قال طائفة الاسنجابى الماء خدمة السلطان بدل
والعلم ان السترة علظ الرمح قال مالك اقل ما يكون قال ابن رفاعة فقد رأيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حنيفة اقلها قدر موخرة الرحل وارتفاعها ذراع ولا يجيز الخط في
الارض بعزا الشافعي قال كذبه بعضا خص ثم صلى او خط اقلت وردني الى داود
بان ما قاله الشافعي **باب السترة بمكة وغيرها الحكم** بفتح الكاف اي
ابن عتيبة بالمثناة فوق مصغرا **بالبطحا** اي بطحاء مكة **ركزتن** بفتحتين بكل من الظهر والعصر
وسيقرر في باب استقبال القبلة وغيره الناس الا انه اخرهنا قوله ورنوخا بعد
ان نافعل لان الموالاة ترتفع فيها **بالسترة** لمرور المار بين يديه مسخ بمكة
وغيرها **باب الصلاة الى الاسطوانة** هي العمود وسبق قريبا بها الحرب بالاول
وهو ثالث ثلاثيات البخاري **السواري** جمع سارية وهي الاسطوانة **المجتمع** المتكلمون **فاوماه**
قريبا **الى اجي** اي **عند المصحف** اي الذي كان في بحد صلى الله عليه وسلم من عهد عثمان
راكبا اي مبركا **تحرى** ان يجتهد ويختار فالط الاسطوانة اولى بان يكون سترة من
العنزة لبقاء عليها ودنه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه
بلا تحلل المصنوفي ولا يكون له سترة الثاني **فصعه** بفتح الفاء وكسر الموحدة
عند المغرب اي صلاة المغرب **وزاد** وصل هذا التعليق في باب كم بين الاذان والاقامة
باب الصلاة بين السواري الحرف الاول **الست** اللام للعهد اي الكعبة
او انه غلب بالعرف على عليها **واساف** انه فاعل صلى الله عليه وسلم **ونائلة** لانه صاحب
مفتاح الكعبة **وبلا** لانه موذنه **فاطال** اي المكث فيها **ودخل** جعله حالية **امره** بفتح الهمزة
والسلة او بكسر الهمزة وسكون السلة الثاني **واساطين** بالنصب عطفا على اسطوانتين
او بالوقع عطفا على فاعل دخل **الجمحي** بفتح الهملة والجيم وبالموحدة **فاغلقها** اي عثمان
عمود اعن يمينه اي الجنس والا فلا بد اذا كانوا ثلثة ان يكون اثنان في ناحية وقد
بين ذلك في رواية مالك ان عمودين عن يمينه اللهم الا ان يقال ان العدد
الثلاثة المغربة لكن على سبيت بل اثنان فاثنان دالا خر عن يسارها
ولفظ المغربي في الحرف الثاني مشعر به اركانت الثلاثة على سبيت ولكن
قام النبي صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني لكن الاول ارجح **يوب** اي ثم تغير
بعد ذلك ودفنها في قبر ابن الزبير **على سته** في بعضها بسقوط على لكن
يفسد بها فصه بفتح الحاء من **وقال المجيل** اي ابن ان اويس وهذه الصيغة
دون حدثنا بحاسبق **باب ضمرة** بالاجاج **قبل** اي نقابل
قرمه اسم يكون وفي بعضها فرشنا على انه خبرها والاسم محذوف اي الفرش

اوالمكان

او المكان **ثلاثة اذرع** في بعضها ثلثة اذرع انه يذكر ويونث **على**
حلة اسبانية **بنوحما** اي بخبري وبقصد انا فصل هذه الحديث عما قبله بباب لانه
ليس مرجما في الصلاة بين الاسطوانتين لكن هو المراد بدليل باب الاحاديث
اوان كونه نقابلا الباب قرينة ان يكون بين الاسطوانتين
قال اي ابن عمر **ان حل** بكسر الهمزة وضمها **باب الصلاة الى الراحلة** هي الناقة
تصلح لان ترحل وقيل الركوب من الابل ذكرا كان او انثى **والبعير** هو من الابل كالانسان
من الناس ولا يقال له بعير حتى يجذع او يدخل في الخامسة **والرحل** بفتح الراء للبعير
وهو اصغر من القتب **يعرض** بالبناء للمجهول اي عرضا قلت هو من قول نافع
افرايتك العطف على مقدر بعد الهمزة على طريقة بكر رها كما كثيرا اي افرايت في تلك
الحالة فرايت في هذه الحالة والمراد اخبرني عن ذلك **هبت** اي هاجت وتحرك وهب
البعير شطر منه هبوبا بالرفع اي اشتد اهاجها **الركاب** بكسر الراء الابل التي يسار
عليها الا واحد لها من لفظها بل واحدها راحلة وجمعه ركب كذبت **فجعله** من
التعريل وهو منقوع البر التي بقا لعدلته فاعدل اي افسته فاستقام اي بقيه
نلقا وجهه **موخر** بلفظ الفاعل من الايخار وهو اخره الرحل التي يسند اليها
الراكب وفي بعضها بدله الخا مفتوحة بقيض القدم وزاد نافع وهو بفتح الخا
في هذه وسكون الهمزة **فان** هو من مقول نافع ايضا **امره** بهمزة مكسورة وكسر الخا
فعله اي الذكور من الشعر بل والضمير يرجع مطابقة لما ان الترجمة من البعير والنجر
القياس على الراحلة فالرجح مريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكان فيفسد عمل
المصلي فيها صلاته **باب الصلاة الى السرير** في بعضها على السرير **اعد لتمونا**
بهمزة الانكار اي لم اعد لتمونا ونافاة ذلك جنس فانوا بقطع الصلاة الكلب
والحمار والمراة **وابنى** بنا المتكلم وكون الفاعل هو هو لول الفعل من خصائص افعال
القلوب **اسخه** بهمزة مفتوحة وبهملة ساكنة ونون قبل الحا المهملة ورويا كسر
والفتح وهو المعروف **لتفكنخ** بدل اي اعترضه من سنخ ابني عرض ومنه سواخ
البطاء اي تعترض للمارين بحيث يباشرهم اي يباشر صدره راحلة الناخ من
البعير في الغاية وضده البارح اي الذاهب اي اكره ان استقبله بوجهي
في صلاته **فانسل** عطف على اكره اي اخرج بخفيه **رجلي** مشى خفيف للسرير لكن

الصلاة على السرير ليست الى السرير فوجه دلالته على الترجمة بذلك اما ان الى فيها بمعنى على فلان في اسخة اظهر له وهذا قول من قال ان المراة لا تقطع الصلاة لان المثل لها من الحافها كالمرور بين يديه **باب يرد المصلي من مر بين يديه وفي الكعبة** اما عطف على مقدر اي في غير الكعبة وفي الكعبة واما على في السجد اي يجمع بين الامرين فلا حاجة لتقدير وفي بعضها الركعة بدل الكعبة **ان ابى الا ان يمر فليقاتله** اي بفتح الهمزة اي الشرط بفعل ماض وفي بعضها بصيغة الامر لكن كونه بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فشانه ليقاتله اشبرة بحذف الفا فيها قلت فتصير اثنا عشر قلت كما في من يفعل الحسنات الله تشكرها وفي بعضها بالفا فيرد الاشكال وفي بعضها ان يقاتله بفاتله بتا الخطاب فيهما **قال ابو النضر** اي ابن عبيد **وما اراه** بكسر قبله حالا لجهول فانه اسناد اخر للمحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الثاني زيادة حكاية والفاوت بين الاسنادين ان الاول فيه عن وان والثاني فيه قال ورايت **معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء المثناة تحت وطاء مهملة **مساعا** بفتح الميم وبالغين المعجمة مفعل من السوغ اي السهولة من ساغ الطعام سهل بلعه اي لمرء ما يسهل له طريقة **وقال منه** اي زمعة وقال كما صابه فقال لمن الى سعيد **مروان** اي ابن الحكم **مالك** بتنوين اخره **ولابن** معطف باعادة الحافض **اخيك** اي اخوة الايمان وان لم يقبل احبك قال ابن لانه شاق **فليقاتله** بكسر لام الامر وسكونها وهو للندب صرفه القرائن عن الوجوب ومعنى القاتلة هنا الدفع الشديد المتناهي لدفع المقاتل فهو مبالغة في كره المرور قال ابن حجر اجمعوا على انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفرق صلاته لان ذلك اضر من المرور قال ابن دقيق العيد فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود بل يتعلق في الدية خلاف وعلة قول المهدي انه تولد من مباح وعلى وجوبها قال عليه وقتل على ما قبله قال واستدل على دفع المار اذا صلى الى سترة فان صلى لغير سترة فلا لان المرور مباح فلا يمنع الا بما قام عليه الدليل **فانما هو شيطان** اي فعله فعل شيطان او ان الشيطان المتمرد ولو كان من الانس او ان معه شيطانا يظهر الحامل له على فعله والحصر مبالغة في ذلك وفيه انه يقال لمن يحاني دبته شيطان وان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا

لمروره بين يديه قال ك وفيه ان الدفع انما هو بالاسهل فالاسهل وان المنازعات لا بد فيها من الرفع للحاكم ولا يستقم الخصم لنفسه وان رواية العدل مقبولة ولو ان الراوي ينتفع بها **باب اثم المار** بكسر الموحدة وسكون المهملة **الى ابي جهيم** اسمه عبد الله الانصاري وهو راوي حديث التيمم ايضا كما قاله الكلاباذي وزاد ابن عبد البر انه عبيد بضم هو عبيد ابي جهم الكبير المدلور في حديث الانبجانية لان اسم ذلك عامر العدوي **ما ذا عليه** اي من الاثم ويروى له لان صرحا والاسهام للتفخيم لانه لا يقدر على حصره والجملة سادة مسد مفعولي يعلم فهي في محل نصبه لما علق عن العمل لفظا بالاستفهام وجواب لو في الحقيقة محذوف اي لو يعلم الواقف ولو وقف لكان خيرا له فاكتفى بما نصه عنه **خيرا** نصب على الخبر ويرفع على انه الاسم **قال ابو النضر** اما من كلام مالك فيكون مسندا واما تعليق فاعل قال ضمير بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم اما خصوص الاربعين فقد بقال انه مع ان سر الاعداد حتى يحتمل ان تطورات الانسان كل اربعون يوما وكمال عقل الانسان باربعين سنة او الاربعة بها تركب الاعداد كما سبق تقريره في فضل الجماعة فلما اريد التكثير جعل كل واحد بعشرة واعلم ان رواية بسر تقضي على الظاهر ان يكون من مسند ابي جهيم ويحتمل انه من مسند زيد الانصاري وكان السؤال لبواسي ما عنده فلا فالما يوجد كلام ك في تقرير الاحتمال قال ط وروي كان ان يخسف به خير من ذلك في الحديث انه لا اثم الا على من علم **باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره** لبعضها الرجل وهو يصلي وفي بعضها الرجل الرجل وهو يحمل حينئذ عود الضمير للرجل الثاني فيكون مواجها له والاول فلا يلزم التواجه **يستقبل** بالبناء للمفعول **استقبل به** اي لانه يكفه عن الخشوع وحضور القلب **بالبيت** بقال لا ابا لك اي لا اكثرت **ان** بالكسر لانه اساف بفتح العلة وتلفق البخاري بين كلامي عثمان وزيد اذ كان عثمان مطلقا **كله** بالرفع بدل كل الصلاة في حكم قطع الصلاة **رايت** ابصرت **فانصرف** اي خرج لحفيه ووجه مطابقته الحديث للترجمة على نسخة تكرير رجل ان المراد كالرجل في احكام الشرع سوى ما اخرج بدليل **عن الاعمش** يحتمل التعليق ولو نه من كلام ابن مسهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحوه بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر نحو المذكور وهي لا تقتضي المماثلة من كل وجه بل في اصل المعنى المقصود قال ط قال طائفة يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وذال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولبني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان حالسا وقال الحسن يستر ولو بعصا يقعود ولا بتولية ظهره وجوز الكوفيون الصلاة خلف المتحدث بين رجحه من اجاز اعتراض عائشة والرجل اولى من المراة بذلك ومن منع ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يشغله النظر عن صلاته وغيره ليس كذلك **باب الصلاة خلف النائم** بالهمز **كان** يشعر بالتكرار **يوتر** اي يصلي الوتر **قاوتر** بحذف المتكلم ومراد الترجمة انه اذا اجاز خلف النائم فالنائم اولى اذ ان المراد الشخص الناجي من الذكورة الاثنى وكرهها بعضهم خوفا ما يحدث من النائم فيشغل المصلي او يحركه فيفسد صلاته ومن الحديث ندب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر يكون بعد النوم **باب التطوع خلف المراة** سحد اي اراد الجحود ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلي الفرض في المسجد بالجماعة وكذا النفل خلف في الترجمة لاتفاقهما بالظهر ولو يقيد قوله بنفل بعانه الا انهما نافلة مستقبله القبلة فيكون ظهرها للمصلي وسبق مباحث الحديث في باب الصلاة على الفراش **باب من قال لا يقطع الصلاة شيء** الحديث الاول **بالاعش** يحتمل انه تعليق او انه داخل تحت الاسناد الاول ولمحذوف في بعض النسخ فلح للنحو يل **ما يقطع** موصول مبتدا خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او ما هو النائب عن والكلب بدله **بل الشرير** هو وما بعده بلاته اخبار او خبر ان وحمار او حمار وخبر في بعضها مضطجعة بالنصب فالا لان خبر ان او احدها خبر والاخر حال ثم الحال اما مترادفان او متداخلان **فيسدد** اي يظهر **اجلس** اي مستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم والعصر من هذا ومن رواية اسفله واسخه الثابت في الاصل لكن اجلس العبارة لاختلاف المقامات **فاوذي** منصوب عطفا على اجلس **فانسل** مرفوع عطفا على فاكره ووجه مطابقته الحديث لعموم شيء في الترجمة ان المراة اذا لم تقطع مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها بغيرها اولى من الكلب والحمار

الموضع وعدم التقدم على المقدم وللاعلام بتكبير ركوعه وسجوده اذ كان ابي صلى الله عليه وسلم انما عداوا لابي الواحد مع الامام لقصد ابن عباس اذ اداره صلى الله عليه وسلم على يمينه وفيه الاعتماد على الاجراء اذا علم باشغاله وان العمل القليل لا يفسد الصلاة **باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول** اي الراتب **فتاخر الاول** اي النائب عن الراتب لانه اولى في هذه الصلاة وقول الفقهاء ان تعرف العادة عين الاول اي حيث لا قرينة ولكن هنا قرينة وهي الترجمة المذكورة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي هذه الابواب الى هنا **فاومى** بالرفع والنصب **يصلي** اي شرع **يخلص** اي خلص من الشواغل **التصفيق** اي التصويت بضرب يد على يد **لابي بكر** **فحانه** بفتح الفاء وهو عثمان بن عامر اسلم الى الفتح ومات في خلافته عمر سنة اربع عشرة **لم يقل لي ولا لابي بكر** اي فحانكم لقصد التحقير لنفسه والاستغفار لمرتبته بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم **بين يدي** اي قدام او لحظ يدي مقدمه او هو على حقيقته **تعريض** والغرض ما لكم **نابه** اي صابه **ولبيح** اي يقول سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وان فضيلة ابي بكر مقررة في نفوس الصحابة حتى قدموه للصلاة وان السجود يدخل في الصف لا منفردا وان المصلي لا يلتفت الالتفاتة حاجته وامامة المفضول مع وجود الفاضل لعظم الافضل وبعده به ولو في الصلاة وسوال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستغفار عند الاكابر ورفع الدنيء بالدعاء وان التابع اذا امر بالتنوع ينبغي فهمه منه اكرامه به لا تحتم عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للامر بل اداء وجبرا في فهم المقاصد وان محل الاقامة عند الدخول في الصلاة لان الفاء للتعقيب وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف نادرا لنبي وفيه خطيئة من زعم ان من احدث في الصلاة لا يجوز له ان يدخل الجماعة في فقه الصلاة حتى يخرج منها بتسليم والا تفسد صلاته وان الامام المعهود اذا ابى وقد تقدم المصلون اماما لا يخرجه الا ان يابى كما فعل ابو بكر وفيه اخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجوز التقدم بين يديه وليس غيره مثله وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارته صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وان المؤذن هو الذي يقيم للصلاة لانه خارج الامامة وجماعة المسجد وهي

صرع بفتح المهملة وكسر الراء المخففة ثم شين معجمة اي رعدش وذلك ان يفتر حلد العضو فيتم به قال الشافعي في الاعال الظاهره حتى يصل الفرض خلف الثقل وعكسه وقال غيره في الافعال والنيات مطلقا اجمعون تاكيد للضمير في صلوا او يروى اجمعين اما حال او تاكيد لجلوسنا لكن لا باس بل قول البعض لان الفاظ التوكيد معارف باب متى يسجد من خلف الامام من موصولة وهو غريب وقال ابن بطيس العيني بعد الله بن فلان اي الحنفي لا من كلام البراء من كلام عبد الله فيه لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته قال الخ هذا من متون الحديث والباقي تزكيته في النفس لما كان العلم به لا تزكية في شكوك فيه منهوم حديث ابي هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق وقول ابن سعود حدثني الصادق المصدوق منهوم تاكيد وشدة عنايته بالحديث قال ولما نعبد الله اجمعين محكي حكم البراء في ذلك لمن جده بكسر الجيم وسكونها لمن بفتح الباء وكسر النون وهي الارض الغليظة ذات الحصى والرمل قال حنيث العود وحنوته والرواية التي في سلم تحنو بحني اي لا ينفوس ظهره ثم يقع بالرفع مقام يخلان حتى يضع فان فيه الرفع والنصب باب اثم من رفع راسه قبل الامام اي عمدا كما يشير اليه قوله الآتي او يجعل اي هل ذلك جائز من البلادة او لمن المسخ لا يجوز في هذه الامة وقيل يمسخ حقيقة حمار يحتمل تحسيمه من ذوات الحيوانات ان يكون لشرير يفعله الله ويحتمل ان ذلك لشهرته البلادة وكان فاعل ذلك في غاية البلادة حيث لم يعلم ان الامام متابع وانا تابع لا يقدم على المتبوع تاريخ هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات يضرب المثل به كما في هذا الضيع ويحذر منه ابن عمر تبطل الصلاة به واكثر العلماء شدة كراهته اجروا اعادة الصلاة عليه وانا كان عليه ان يعود للركوع او السجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد والمولى المراد به هنا العتيق لمناسبة العبد وكون فتح العجمة وسكون الكاف من المسخ اي يظرفه ويقوامته ودلالة على بطلان الصلاة اذا لم يقترن به مبطل وولد الزنى تثنية ابا اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها بكسر الزاي وفتح الراء اخرى وزر اخرى والاعراب نصب للجمع لانه صار علما مهموكا للمفرد والاعراب سكان الدال بدون كره اما منهم نظرا الى غلبة جملهم محدود والصلاة تقول الى صل

ولاية واستظار الامام ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوحاهة في الدين باب اذا استووا في القراءة شبيه جمع شاب لو جمعهم جوابها محذوف اي لكان خيرا او صوفوله مرودهم اوهو للنبي فيعلمهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كانه قيل ماذا افعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا او لامرهما تستلزم التعليم اركعوا ان استلم وسبق الحدث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد وتزجه باذا استووا لانه يعرف من القصة لانهم اسلموا هاجروا معا وصحبوه عشرين ليلة واستووا ان لا خدعة منه فلم يبق الا النشر باب اذا زار الامام قوما مبني شرح الحديث فيه في باب المناجاة في الصوت قبله ورد من زار قوما فلا يؤمهم واجب بان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به ولا يقدر الى لزحام ونحوه ونقص المراد به الفعل لا الاصطلاحي الركعة الاولى انما لم يقل الثانية لاحتمال الركوع الثاني به سجد ان يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم الحديث الاول ضعوني انما لم يقل ضعوا بي لان المفعول وهو لا سعدي لمفعول اما للتضمين وضع بمعنى الاتيان او مما يتعبر بحيث ان جوز السقديم او مضى بمعنى الحاكم الحضم بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم والضاد منتوحة سجع المركن اي الاحجانة ليثوب يكثر لنطا وبغي والاغا حاجز على الانسان لانه يعطل اكثر الحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال ان الاغما مرض والجنون منقص وهم سطرونك جلة حالية وان لم يكن واو قبل ابسطوا بعضكم لبعض عدو يكون جمع عاكت اي مجتمعون يا عمر صل انما خالف وامر بمزه لفهمه ان الامر ليس لحاجا اليه للعذر المذكور وقيل قالم تواضعا انت احق لفضيلتك او لامر الرسول اياك فيه الثاني في الوجه لمن امن عليه الاجابة والفتنة ملك الايمان اياي ضعفه صلى الله عليه وسلم الا عرض والمهمز للاستفهام ولا للنبي ولست بشهاد لا يحضها هات بالكسر وقد يفتح وبه يرد على ابن عصفور في قوله انها اسم فعل بل هي تفعل لان الضمائر البارزة لا تتصل الا بفعل وسبقت باحاديث عديدة في باب حد المريض وفيما بعده وفيه استظار الامام اذا زار قوما يحبه من قرب ونسبه الفضل للاعما وفضله عمر الحديث الاتي شاك اي من نزاعه لا تحرافه عن الصحة جلوس جمع جالس وسبق ان حكمه منسوخ خلافا لمالك الثالث

صرع

اسلم وصله مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود ووجه الاستدلال انه
لم يعرف بين من ذكر وغيره يطلع العبد لان حق الله مقدم الحديث الاول الاولون
الذين هاجروا قبل بدر وابي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بضم المهملة وسكون الصاد
وفي بعضها بفتح العين موضع بارض اي هو موضع ربا لنصب بدل او بيان قبا مذكر معروف
ممدود وحاشية ذلك اي حد بضم المهملة وفتح الجيم وصرحنا وبل بهشم بن عتبة بن
ربيعة وبدل عن ذلك اي الثاني الثاح بفتح الثاء المثلثة وفتح الياء تحت وبعده
المهملة من العنف السوداء البالية وشاجنها وجه ظاهره الرجحان العبد اذا صار
والا ابق بشوكة او قبولية ولي الشوكة بفتح في امامته العلماء وقيل لانه اذا امر بطاعة
امر بالصلاة خلفه باب اذا لم يتم الامام الا شيب بضم مفتوحة ثم موحدة
ساكنة ثم مثناة تحت مفتوحة ثم موحدة يعلون الا بقية بغير نون اسباق لكم اي لاجلكم
اصابوا اي في الاركان الشروط والسنن فلكم وانا سكت عن ثواب العمل للعامل لانه
معلوم اخطأوا هو المقابل للصواب لا مقابل العمد لان ذاك لا اثم فيه فلكم اي صلاتكم
خلفهم صحيحة لكم وكذا ثواب الجماعة لانه خطأ وعليهم اي عقاب اخطائهم عليهم
لان بذل يستعمل في الشر والاول في الخير قال النووي فيه صحة صلاة من ابتدع جاهلا به
وعليه الاعادة عالما كان او جاهلا قال النووي وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر
وان الامام اذا انتقض شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينقض فرض الصلاة فلا تصح
وقيل المراد بالاصابة الاخطاء في الوقت لان بني امية كانوا يؤخرون باب
امامة المفتون اي من فتن بمذهب ماله او عمله فضل عن الحق والمبتدع البدعة وان
لم يكن من احكام الملة والمراد هنا بدعة تخالف الكتاب او السنة او الاجماع
نهى الحديث الآتي في صلاة من احاشا والد الثاني قال ما لم يخالف ظاهرا منه
وقال لنا اي على سبيل المذاكرة خلافا حديثا محفوظا اي بحيث سالمي الدار صحيح ممنوع
من الامور ما ترى اي من خروج الخوارج عليك وحشك في دارك بضم اوله ثم مثناته
قال النبي امام بالغنيمة قال عبد الرحمن بن عبد البلوي الذي حلب جبل ممان باهل مصر
جاريا المدينة الحجة وحلب جبل بضم الحاء المهملة وسكون اللام وبعد موحدة جبل لنا امامه
اي غزا امامهم بجبل لهم فيها الا انه يدعو اليها قبل بني حصار عثمان بمصر
جمع فيهم ابو ايوب وكعب بن حبيب قال ابن عبد البر ابو اسامة اسعد بن سهل

ابن حنيف

بن حنيف ليس هو المراد هنا قال الدارقطني وهو وهم بل عمران احد بني الصحابة بل فرقه
مصرية وفرقه كوفية اجمعوا عليه سيأتي الاخرج منه برجال ظالمهم بفتح الظاء المعجمة
من بني امية فلا يستطع ذلك اي ترك الخروج عليه بكسر النون وفتحها والكسر افصح
والشهر وهو من تخلق بخلق الشاة والمراد هو من يتبعه ويتكلفه اما من هو خلقه لم
لا اثم عليه ولا ذم الا من خرج عليه خوف ان ثار فتنه وذلك لان الامامة لاهل الفضل
والحديث مفسر لشبهه بالشاة اما امام الفتنة والمبتدع فان كان مفتونا في طاعته وكفرته
اما منهم الا من خرج عليه بان رجى ان صرفه اجود الحبشي اي ولو كان الطاعة والامر الحبشي
اي سواء كان مفتونا او بدعة على قبل وجه سواء الترجمة ان هذه العلة لا تكون
مانعا الا من هو غاية في الجهل مفتون بفعله باب يقوم عن يمين الامام بحذائه
بالمد اي بازائه سواء اي مساو يا اسم ان لاثنان معهما الجماعة بالمد اي من الجمع اي مثنى
الفاء فصحة اي قام من اثنين فصاعدا وخرج بالصلاة وتحمل ان قام اي منهم للصلاة
لا لفعلها في الصلاة فلا يكون الفاء فصيحة فطيلة فاذا خ هو صوت يسمع من تردد النفس
لشدة صوت المخنوق والحنين قريب منه والعين المخا متعاربان في المخرج اني
الصلاة اي الصحيح ووقوف ابن عباس عن يمينه صحيح ولو مخلف يسرا كما مر عنه ان نبي وبين
شرح الحديث في باب السمر بالعلم باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فجاء
اي الآتي الفاضل ورد البخاري في كتاب الصلاة في باب من توضأ عن احدث عن عبد الله
ابن وهب بفتح فسكون واحد بن صالح المصري وبفتح احد بن عيسى التستري قال الفقاني لا يحلو
به احد منهما وقال ابن منده الاصبهاني كلاهما ثقة جامع البخاري احد عن ابن وهب هو
ابن صالح واذا احدث من احد بن عيسى عنه وبين شرح الحديث مرات باب اذا انتهى
الامام فقيل عن يساره وهو قيام الصلاة وقمت الدال قبله كان بني النهوض او اردت
القيام اصلي حال مقدرة قال البني قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصل خلفه
الرجال دون النساء لا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوهن باب اذا طول
الامام فوائد ان الطرق البالغ عددها اثنين وثلاثين طريقا لا ولى منها فصل الحاء
المهملة لما ورد انها مرارا لجميع ما خل في الطرق الاولى ايضا لا الدكور قبل الجدل
فقط الرجل بخل انه للجنس فيكون المراد به رجل لانه لغناء او انما عبر به والمراد يحبس
فقال ابنا لا نبرانه هرابا لمهملة والراء ابني ملحان بالمهملة وكسر الميم خال انس قيل انه حرام

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيها بالاوساط لا بالقصار احب قيل انه من كلام محارب او من بعده هذا اي قوله
ملت الي اخره لانه برواية عمرو فيما تقدم انفا انه اسنى عنده حيث قال لا
احفظها وقيل او انه من كلام البخاري او ان المراد به لفظ دنوا لحاجه فقط قال
ك لكن لم يحقق لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وتابعه سعيد وصلها
ابو عوانه في صحيحه وسعر وصلها اسحق بن راهويه وابو العباس السراج والبادي
والنسائي بفتح المعجمه سليمان وصلها البزار قال عمر اي ابن دينار وصله البخاري في غير
هذا الموضع وعبد الله بن يوسف بكسر الميم وسكون القاف وصلها ابن خزيمه في صحيحه واصله
عند احمد وابو الزبير وصلها السراج وهو لا الثلاثه صرحوا بلفظ العشاء ونصوا
على البقره ولم يذكروا النساء وانما قيل في هذه الثلاثه وتابعه ثلاثه كما
ذكرنا سبق لانه ما انفرد وابه لم يتابعوا فيه احد او تابعه ابو عاصم وصلها اسحق بن
راهويه والنسائي قال الخ القعنبي صرف الناس من الدين وحلهم على الصلاه
وقال التيمي قال انا نهي يجوز للصائم الخروج من الاعتكاف لحدود وغيره وتبعه
منفرد العدم انكاره صلى الله عليه وسلم على الذي خرج من الاعتداد بعاد
وقد هذا بعيد لان يعاد اذا كان ما مورا به لتعمد فخالف وطول ومنع ابو
حنيفه الخروج الا لعذر لانه دخل في الجماعه وهي طاعة فوجب عليه المضي
فيها باب الاجاره هو ضد الاطاعه واكالها هو ضد النقص باب من احب
الصلاه عند بكاء الصبي ان يعجل بكانا الصوت كما هنا بقرينه تاسع ولا يسمع الا الصوت
وان مصدرهنو خروج الدمع فقط تابعه بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه وصلها
البخاري وابن المبارك وصلها احمد والنسائي وابن ابي شيبه الحدث الاول اخف صفه
لادم صلاه تميز له وان كان في المخففه من الثقيله واسمها ضمير الشان وكان
الخبر محانثه منعوا لاجله يفتن مبني للفعول او للفاعل من الاثنان وتشديد الثاء
من المفعول الثاني والثالث فيها دلاله على تطويل الصلاه الا لعذر فقد
كان صلى الله عليه وسلم يخشى من ارخال المشقه على النفوس وكان بالمومنين
رحيما قال الخ وفيل جواز تطويل الركوع اذا احس به داخل كي يدرك لانه اذا
قصر لبكاء الصبي فالملك سبب ادراك الثاني اولى قال النبي عند احمد سطر
ما لم يشق على اصحابه ومنع مالك مطلقا لانه ضرر على خلفه وقال يونس وصلها السراج

ان ابي بن كعب رداء ابو داود وابن حبان وقيل سليم بن اخضر حدثه احمد سالم ابن ابي الجعد
ابي عبيده وهو ذنبه وقيل بعضها بقاول ما مني الصادق فخار اي منفرد عن الذين صار
عنه وهو خبر به احد وفاد وثاك بن جابر لا اخاف في بعضها فاتنا بالصلاه خبر كان محذوفه
اوصاد ونحوها يوشك به تهمز اوسط المفصل لان المتصل اربع الاخير من القرآن لكنه
الفصول الواقعه به النفيه بفتح بن الحجرات وقيل من القتال وقيل من السبع وقيل من خاف
وقيل بمعنى ذلك مطوله اي سوره عم داوساطه اي المعجي وقيل طوال اي المص واوساط
من الصافات الى حاسقات قصار اي الا خير لا احفظها اي السور من الماضي بهما في
الحديث جواز صلاه المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفيه والمالكيه وانه بقاد السبعه
اي السور التي بدء كرفيها البقره وانكار ما انكره وتخفيف الصلاه والتجوز بها الكلام باب
يحمل الاساس في القيام واتمام اي مع اتمام لان الحدث الذي اورد بس في
الاخير القيام فاتمها حملا ما زايده لتاكيد الشمول وزيادتها مع ان الشرطيه كثير تطوعا اي بخفف
ويصل بكسر اللام وسكون وبين شرح بعده الحديث في باب الغضب في الموعظه وبينه الخفيف حيث
لا يفوت بي من الواجبات لان ذلك بعد نافلة يكون ما موربه باب اذا صلى لنفسه
للناس اي اما بالهم او لاجل تو ابهم او جزهم الحاصل من الجماعه والا فالصلاه انما
هي لله باب من شكى امامه الحدث الاول ابو اسيد بضم المعجمه بالكنى وسيعه
قلت قبل فتح المعجمه قلان يحتمل ان يكون الامام بعادا والرجل من سنى ذكره ويحتمل ان
الامام ابي مني مسندا بعمل الموصل ان ابي بن كعب عمل باهل قبا فانا سنتي سوره طويله
ثم ذكر نحو هذا الحديث يا ايها الناس وانما لم يعين بعاذا هنا كما فعل في الروايه الاخرى
لانه بلغه انه قال من الرجل فحاطه لذلك يتولى افتان انت يا بعاذ ايا بي محارب بضم
الميم وبعدها ذال معجمه وبعد الالف راء اصله خلاف انصار شمخي هو البصري الذي يسكن عليه حيح
بفتح النون قبل ظلامه فترك لنا ناه لا وحده كذا قال ك وقال س انه بالتوحيد وفتح
الموحده يكون مسندا والراء مرفوعا فقرا سورتين وبسورتين شكى اي اخبر بسورتين فعله
معه اما زائده مستوا ذ مرفوع مسند الخبر لانه بعد اسمها او ان مبتدا خبره
قوله ابن صلاه بفتح المهمله وتشديد اللام تصغير اصيل الشول الابل التي مضى عليها كما في رواية زياده
ونحوها ولهذا ذكرها نالا ذانا بقرابني في الركعتين الاوليين وقيل ان
اوساط المفصل اي الضحى لا اليل الا سفاف لان هذه الصلاه كانت العشا فجمعوا

ملت الى قرات مع

فيها

وابن المنذر **باب من سمع الناس يوذنه** اي يعلمه **يعيل** روي بيعل لانه يقدر ان يعل كما هو في الرواية الاخرى كذا قال ش ونقل عن ابن مالك انه روي فيفعل وروي في ان يفهم مقامك بكل بالباء فيهما وهو من فعيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكثر حذف الحركة **مخاض** بفتح الميم وحاء مهملة وبضاد معجمة مكسورة **باب الرجل يأتم بالامام ويذكر** وصل هذا التعليق سلم وابو داود والنسائي بأتم من هذا فيل وانما لم يجزم البخاري به لانه اختصره وفيه نظر لان الاختصار لا ينافي التبويض والاستقرار آد لهذا **ائتموا** الخطاب للصف الاول **من بعدكم** اي من سائر المصفوف اي استنوا بافعالكم على النعاني وليس المراد ان المأموم يقتدي به غيره ويحتمل حمل الحديث على ان المراد الايتمام به صلى الله عليه وسلم في العبادات الاحكام الشرعية ويتعلم التابعون منهم وكذلك تبع التابعين وهكذا الى انقراض الدنيا **سيئوم** في بعضها ببني يأتمون فاذا بين فم قال ابن مالك انما شرطه وجوابها لا يسمع الناس اذ لا معنى للاستفهام وحقها ان يجزم ولكن اهملت شذوذا حملا على اذا كما جزم باذا حملا عليها في حديث اذا اخذتا مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين الحديث **فلو اوترت** ان كانت شرطا فالجواب محذوف اي للتمني فلا جواب لها **حسه** اي موته الحيني **فاوما** اي باني لانا خر **غير شار** لانه من حيث مجرته فهو اخف عليه وتقدم شرح الحديث مترسا **باب هل ياخذ الامام اذا شك** ليس فيه جزم بتي والمسئلة ذات خلاف وفهم ان البخاري اراد به انه ياخذ بخبر من اخبره لاحتمال انه انما رجع لذكر شئ قال لكنه بنى على ان الشك اذا كان له سبب ظاهر يستند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر فني الحديث الاول دلالة اني **عن انس** ابن مالك **عتبس** ابن ذكوان **عن الظهر** كما في الرواية الاخرى **ذو اليدين** سماه الخرباق ويحاسبق في باب تشبيك الاصابع في المسجد وما ذكرت فيه وفي باب التوجه نحو القبلة **احدى** اني سبب الذي نفت اسقاطه وهو تقصير الصلاة والاتمام لا سقاطها ليس بصحيح وبكذا سماه **نسيت** حصر في الامرين لان السبب اما من الله واما من الرسول عليه السلام **فسجد** هذا ان صح فهو سجود واحد، لكن الحديث الذي بعده دل على تعدد **باب اذا بكى الامام** بشيخ بنون مفتوحة وبين معجمة وحاء مهملة اخذ الكاف قال في المحكم وتشح الباكي غص بالبكاء في حلقه وقد اجاز العلماء البكاء في الصلاة

من خوف الله وذلك اذا لم يبن حروفا او حرف منهم او مد ومد وتيسرت القراءة ودنه ولم تفسد **يعيل** بحذوم جواب الامر ومرفوع استانفا او لاجرا العقل مجرى الصحيح اكتفا بحذف حركة الباء كما في قراءة من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي وانه اشجع السكرة فصارت يا البكاء مجيء بعد ارهو محال اي كائنة بني البكاء او من بناء حرف بناء حرف **بفعله** اي اقول المذكور ولم تقل صلاتك كذا ولا احصارا **معه** كلمة وجوبه بعد شرح الحديث **باب تسوية الصفوف** الحديث الاول **لتسوون** جواب قسم محذوف دل عليه لتسوون فيه جواز الحلف من غير محلوف عليه **والعاشر** تقسيم ينقض ان احد الامرين لازم ووجهه ان الجزء من جنس الكل فان نقض التسوية المخالفة باخراج صدره عن الصف فيودي الى الضغائن واختلاف القلوب قال البخاري فالترديد بين تسوية الصف وبين ما هو كلام بفصله وانما عليه وان انضمت المتاركة والله لا شريك له لكن معناها ليوقعن المخالفة بقرينة تعين وجهكم يحتمل ان يراد بالوجه الذات فالمخالفة حينئذ القاصد ويحتمل ان يراد الصفوف المخصوص فالمخالفة اما بحسب الكون الاثنانية وغيرها واما بحسب القدام والورا وتصويره ان العين قال ان قيل لم خصها بالوجوه عن صورتها كما في رواية يجعل الله صورته صورة حمار قيل بعض صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما قال بعضهم وجه فلان بل اذا ظهر لي من وجهه كراهة لان المخالفة في الصف مخالفة في الظواهر منشأ عنها اختلاف البواطن قال ويحتمل مخالفة الوجوه نحو لها الى ادبارها وهذا الوعيد لا يدل على وجوب التسوية بل هي سنة لان القصد به التغليظ والتشديد الحديث الثاني **اقيموا** اي عدلوا من تقويم العود **اراكم** قال احمد والجمهور في رؤية العين حقيقة ان خلق له ادراكا اما من خلف ظهره واما من بينه وبينه شيء من غير مقابلة فان اهل السنة لا يشترطون في الرؤية مقابلة بينه مخصوصة ولا مقابلة بمصريه من دراه من حرف العادات لغيره اذ لا مانع منه عقلا ورد الشرع به سمعا فتول **باب اذا طال الامام وراصوا** بضم الصاد المشددة اي تضاموا ولا تستوا حتى يتصل ما بينكم ولا تقطع ومنه كانهم بنيان

من خلفه والضمير اجع للامام او للرجل والامام وان كان اقرب الا ان
الفاعل وان تاخر لفظا فقد رتبة فصار فيه اذا ليلة اي في ليلة وذات سمحه قال
الزمخشري هو من اضافة الشيء الى اسمه وفيه ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض
وضوءه وان الغفا القليل لا يطل وبحي المؤذن للامام باب الماء وحدها يكون صفا
اي في حكم صف لانها لا تقف مع الرجال ويقف وحدها والا فالصف شيء تعددا
او ان حبس المراة يقف خلف الرجال صفا فيه ان السنة وقوف الانثى فلو
صلت المراة تحت الرجل صح خلافا للبعض الكوفيين انها تفسد صلاة الرجل وفيه
ان العيني يكون في الصف وان الصف يكون من اثنين فصاعدا وسبق بيان الحديث
في باب الصلاة على الحصير باب سمنة المسجد والمصدي الكناس ابن
عباس رابع ستة وسبعين في باب اذا صلى الرجل فاخذ برأسي ان كانت
القصة متعددة فلا اشكال او واحدة فيكون اخذ اولا برأسه ثم بيده ثم بعضده
او بالعكس قال بيده اي اشار وفي رواية بحمل ورأى النبي صلى الله عليه وسلم او ورأى ابن
عباس ووجه مطابقة الترجمة بمنه المجرور ان المراد بها منه الامام باب
اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة هي بمعناها وقيل بالصغير ابو جحيفة
بكسر الجيم وفتح اللام وبالزاي لا بالحاء المهملة والفاء ابن جحيدة بضم الحاء وفتح
وغيره سري بن بعد مثلا فان ذلك بالليل لا يبصر والا سواده بعلامة ابليس
او مقدمين بها فاصبحوا في الصباح الليلة الثانية في بعضها هي زواله اي
الوقت ليلة الثانية من اضافة الموصوف الى صفته او بتقدير ليلة الصبحة الثانية
وحذف ذلك اناس يعني ناسا من ذلك اي الاصحاب له صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي
الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الليالي تكث اي بفرض ولا تعارض
بين هذا وبين قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد
به في التفضل كما دل عليه السياق واجاب بانه كان يجب عليه التهجد
والامة يجب عليهم التأسي بافعاله حيث لم يكن من خصائصه فترك اي صلى
الله عليه وسلم الخروج المهم في الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل
ذلك في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر لا الاحتذاء به لامن جهة
انه فرض مستأنف زايد وهذا لا يبدل على زيادة على المفروض في الاصل

وسوسن ورا هذا ظاهر في ان مبدا الرديف ومنشاها من الوراء بان يخلقه فوه
ابصار من خلف ظهره كما من قدامه وعلى وراية عدم من الثانية تحمل ذلك ويحمل
ان رؤيته بالعين ببصره من خلفه كما سبق تقريره وفي الكل معجزة له صلى الله
عليه وسلم باب الصف الاول الحديث الاول الغرز بكسر الراء الغرز بالهمز يكون
الة الى المهمز اشبه الى النعل مجازا وفي بعضها كمشيها اي الدابة تحت
الهمز ومثله احرق وسبق الحديث في باب فضل التهجير الى الظهر المقدم مثل الناس
بالنسبة الى الثالث والثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا وسبق شرحه في باب الاستهام
في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة فاركعوا المراد بالتعقب العرفي
حتى به خلفه تاخره عن فعل الامام به دون الركنين الفعليين كما فرد ذلك في الفتح
جلوسا جمع حال اجمعون تاكيد لفاعل ملوا او بنفس تاكيد الجلوس او سبق وان ذلك منسوخ
بما في مرفوعه الذي تؤتى به من صلاة حال كونكم قيام واقيموا الصف اي عدلوه من اقامة الصلاة
اي تعديل اركانها وحفظها وان بقي خلل في واجباتها ومندوباتها قاله
النبهي فيه دليل على ان التسوية ليست بفرض لان حق الشيء زائد عليه فيلزم تمامه فهو
زائد على الواجب باب اثم من لم يتم الصفوف بفتح الميم المشددة لشبر بضم الموحدة
وسكون المعجمة يوم يجوز فيه الرفع والنصب والجر لا تفعلون اعم ان يكون بعد تمام
الصف او بعد التسوية بين صدور الرجال فدخل تحته الترجمة بالاقامة
قوم البخاري فهم من الانكار على من لم يتم وذمه انه واجب باثمه به وان كان
الجمهور على انه سنة وان الانكار ليس للذم الشرعي بل للتعليم والتحريض
على الاتمام قال الكرماني لانها من النفس التي تحق فاعلها المدح وتذم كما الذم دردة
كما بانه لازم في الثواب والا يلزم ان كل مندوب في الشرع واجب عقبه هو اخو
سعيد الراوي بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين ان الاولى رواية سهيل
لشبر عن ابيه والثانية روى انه شاهد الحال بنفسه وقد وصل حديث عقبه
احمد وابو يعلى في المخرج باب الزاق المنكب والنعم وصله ابن خزيمة في
صحيحه وابو داود والدارقطني في صحيح اصله في سنن الكبير هو العظم
الناشز بين الناسق والعنق وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر العنق
باب وقام الرجل عن يمين الامام خلفه وقيد بالظرفية لو شرح اخا فرض في الاصل

وجواب ثالث ان الصلوات لما فرضت خمسا ثم حطت شفاعة صلى الله عليه وسلم
معظمها تخفيفا فاذا اشرعوا بزيادة لم تستنكر ان تفرض عليهم وقد ذكر الله
تعالى في النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها عليهم ثم مصورا تفرض
فلحقهم اللوم في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فانا سئلنا صلى الله عليه وسلم
ان يكون تسليمهم سؤالا لائك تقطع العمل به تخفيفا عن امته **باب صلاة الليل**
الحديث الاول **اذا قام احدكم** بضم القاف وتخفيف الهملة وخلت جبة اللام للجمع الاصل
يفتتح اي يحرم **صلاته** اي كالخطبة ان للصلاة فانه يامر من يذكر المرور ويتوقع
له الخشوع وفراغ القلب وحضور قلبه في الوجه بدل عليه ما بعده **فخفف** بالمثلثة
يقال ناوأ اذا نهضوا وفي بعضها نادوا من النوء وان وهوا هجما ب
ويروى فاب بالمد وعليه اقتصر قال الجوهري فاب رجع وامن كل اوب وتاوبه فاعله
الرجوع كما في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه بالتوبة
قال ش ولم يذكر اهل الغريب غيره الثاني **بال حسنتا** اي قال ش ظننت **جعل احدكم**
ظنه اي حرص على الترواح **الكثوا** اي الغرض وهو ظاهر هذا قال مالك
وان الترواح بفعل فرادى لاجماعة وخالفه الائمة فاستحبوا بها الجماعة كما
فعل عمر والصحابة واستمر عليه على السليق لانه من الشعائر كالعيد واجاب من
الحديث بان ذلك خشية ان تفرض بعد وفاته امن ذلك وهو الجواب عن العيد
ونحوها وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة فان سوى عند اقتدائهم حصل
له فضله الجماعة والاحصل لهم دونه فان الاعمال بالنيات وان الكثير
اذا فعل شيئا خلاف ما يوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته فالنبي
ذنبه الاشتان اذا ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاكتفا
من متاعها بما لا بد منه وجواز النفل في الجذر الجماعة في غير المكتوبة وترك
بعض الصالح لخوف مفسدة اعظم او لحصول الزيادة فيه بعمل الامة ولفظ
افضل الصلاة وان كان عاما لكن خصص بامس من شعائر الاسلام
كالعيد والكسوف والاستسقاء الترواح على الاصح ونازعك بي ان
هذه الحجرة بي الحجر لانه قال فصلوا في بيوتكم فلا يلزم بامرهم بشي ان يفعل
غيره مما ليس افضل فان كان صح ان ذلك بي الحجر صحابة بانه لما احجره

صار

صار لاختصاصه به كانه بيته او لان القصد بالبيت عدم الرياء ونحوه بمعصوم
منه عن الرياء وغيره ولا يخفى بما قاله من النظر لان كونه بي الحجر افضل منه
باعتبار الاعتكاف فلم يفعل لا لافضل **باب ايجاب التكبير** ان للاحرام
اي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه يحل ابتداء وان كان القصد افتتاح
الصلاة بتعظيم الله ونعته بصفات الكمال وهذا اول ابواب صفة الصلاة
يجهر اي يكبر **ويكبر** الهملة ثم موحدة اي خدش **سمع الله** اي اجاب دعاء الحامد كما
قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث تعرض للتكبير ولا للافتتاح به ولا في الحديث
بعده اي به بل احاديث بعده تدل على التكبير وانهم لا يسبقونه قال ك ان
في هذا الحديث دلالة على الجزء الثاني من الترجمة لان في لفظ اذا اصلي
فاما يتناول كون الافتتاح حالة القيام وكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة
قاصيا فافتتحوها قاعدين لان قال الواو بمعنى مع اي مع الافتتاح فالمطابقة
للترجمة مشكلة وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما
يناسب ذلك الحديث وان لم يتعلق بالترجمة الحديث الثاني والثالث **واذا جعل**
ان كما في الراوي في زيادة لفظ جعل **فكبروا** الامر للوجوب وهو موضع الدلالة
على الترجمة وسبق ان استكمال الامام ايام وايضا فيقضي وجوب قول ربنا ولك
الحمد لانه ماموربه الان يقال عرف من هذا الاجماع على عدم وجوبهما **لك الحمد**
وفي الرواية اثبات الواو وهما سواء كما قال الحابنا قال ك على رواية
ثبوت الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا
فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا قال ك لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام الماموم وما قبله كلام الامام بدليل يقولوا بل هو ابتداء كلام
ولك الحمد حال منه ولا يجعل عطفا على ادعوك لانها انشائية وهذه جبرية
قلت وعواه ان سمع الله من كلام الامام عجب فانها معا للامام والماموم
والمنفرد وانما سمع للنهوض وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال كما سبقوله من بعد
من بعد وكذلك جعله كلا منهما في الخبر والانشاء نظر بل هما مستويان
في انهما خبر بمعنى الانشاء وقال في شرح السنة ان عطفه ولك الحمد على مضمر
تقديره قال في النسخة المنسوبة للفربري زيادة قال ابو عبد الله قال قتيبة

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال لي ابو سعيد الخدري دعا نبي رسمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجابا الله لمن دعاه واعلم ان ظاهر هذا الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فاجاب الشافعية عنه في قولهم يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ليس في الكلام حصر وايضا فقد ثبت الجمع بينهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني اصلي متفق لا رفاع والاخر للامام الخ وفي احدى روايتي ابن ماجه يسن للامام الجهر بسمع الله لمن حمده ووجوب متابعة الامام بتكبير للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فانه لاقتدا به في اثنائه افقد المأموم في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما يركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اثاب ولا يبطل ذكر الي السجود وسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او سهه فلا تبطل لانه تحمل ولا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السهو فانه مناف للاقتدا وسيأتي مبسوطا حيث كثرة في الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وان يصلوا قعودا منسوخ بما يأتي في آخر عمره **باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح** اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان **كذلك** اي حذو منكبيه رفعهما هو جواب لو **واذا** رفع بفتحتين عطف وقال سمع الله لمن حمده **واذا** كبر معطوف على اذا الفتحية **وكذلك** دليل على ان الامام يقولهما معا **وذلك** اي رفع اليدين **باب رفع اليدين اذا قام من اثنتين** اي للاتيان بالحديث الاول **فاني الصلاة** لا يخفى الفرق بينه وبين قيام اليهما وقام كما الثاني **خلافا** للاول وهو الظاهر والثاني الحذا **واذا اراد ان يركع** كما ذكر الارادة هنا لان الرفع فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته ذكره ابن اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة وحينئذ الجملة حالية لا عطف على راى لان الحديث ما لك راى ابو قلابة واعلم ان الاجماع على الرفع في تكبيرة الاحرام واما عند الركوع والرفع فعند الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في سهم الرواية عنه وروي عن بعض الحنفية ببطلان الصلاة به اما حكم الرفع فقال الشافعي معناه تعظيم الله واتباع امره وقال غيره استكانة واستسلام وانقياد وكان الانسان اذا غلب بعدو يديه علامة لاستسلامه وقبل اشارة لاستعظام ما دخل فيه وقبل ايضاح

الدنيا

الدنيا والاقبال على صلاته ومناجاة ربه **باب الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد** اي في سطور الآتي باسناده الجلوس في التشهد **واشار** يحتمل ان المراد قال اشار بسبابته او انه من خلطهم وكلهم قابلون والمراد باصحابه الصحابة وفعل النبي عن فرض استحباب الرفع في كل خفض ورفع وان ابا حميد فعل ذلك في عشرة من اصحابه **حذو منكبيه** قال في رواية احرى حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية ثالثة حتى يحاذي فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه ثم يحاذي اطراف اذنيه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه واعلاها سمي حتى اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي ثالثة اذا كبر رفع يديه ولا تعارض بينها فله اوجه احدها يرفع يديه ثم يكبر ثم يسدل التكبير مع ارسال يديه وينتهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ثم يسدل يديه قارنا ثم يرسلهما والثالث يسدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينتهيهما معا والرابع يسدي بهما وينتهيهما بانتهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يسدي الرفع مع ابتداء التكبير والاستحباب في الاحتمالات فان فرغ من احدهما قبل الآخر انتهى وان فرغ منهما حط يديه وانتهى الرفع ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره قليلا ثم يضع اليمين على الايسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يسنانف رفعهما الى تحت الصدر دون الرفع باعتبار الاوجه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث السابقة وباعتبار الارسال الخفيف والبالغ بمجموع ثلاثة عشر وجها قال الطحاوي انما كان الرفع للتكبير لما كانت ايديهم في ابتدائهم الى الاذنين حين كانت ايديهم بادية روى عن وابل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء اذنيه ثم اتيت في الحال الفجل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين دخل** اي اراد الدخول **ذلك** اي الرفع المذكور والمرفوع ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل قال النووي الرفع من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم التي جعلها البخاري في جزء رفع اليدين له وابن ماجه ما بينهما وتوضيحه وكان لا يفعل ذلك بين التحديثين اي يفعلها في خصوص ورفع ما عدا السجود **رواه حاد** وصله البخاري في جزء رفع اليدين له **وابن**

منصرف ابن السكن اسكائد او نصب بنزع الخافض اي اسكائك في اسكائك ما يقول لا اسكائ
كونه اسكائه لان المراد ترك رفع الصوت بالكلام بالنسبة الى ما بعده لا ترك
الكلام اصلا باعد عبر بالمفاعلة مبالغة وبين خطايا ي هو معلم للامة يعني المجموعة
مضى لهم والاحالة بينه وبين ما يحبس ويمنعه في المستقبل واما هو صلى الله عليه وسلم
فمعصوم فالمعنى فيه زيادة التأكيد في العصمة منه والبعد عنه واعادة لفظ بين
هنا واجمل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف
الظاهر انه نقى الوسخ بالثلج للاشعار للوسخ بالماء الحار دان كان عرفا ابلغ لكن
ذكرت هذه الامور مبالغة في التطهير كما اشار اليه العموي وكذا الثلج هي
امثال لها بل نبهما اعيانها بل التوكيد والثلج والبرد لكونهما لم تتهما الا بهي زاد
انتهما استعمال ضرب المثل بهما او كما وقال النووي سمي نوع المنزل من اسمائه الدين
لانحصل الطهارة الا كاملة الا به بيانا لانواع المغفرة التي لا تحصل الذنوب
الا بها اي طهرني من خطاياي بانواع مغفرتك وقال الطيبي يمكن ان يكون ذكر الثلج
والبرد بعد الماء للطلب تحصول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته شجاعا
سفارنحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على المغفرة تحصول الرحمة
تطلب اولا المباعدة ثم التنقية بما عسى ان يبقى ثم ثالثا غاية الرحمة قال
الاشرف ان الخطايا لما نزلت النار لانها سببها قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
لهنار جهنم نعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا اي الاطفاء بالغ بما هو
ابرد وهو الثلج ثم ابرد منه وصر ابرد بدليل جموده لان ما هو ابرد اجمد
واما سلب الدنس فيحتمل انه باعتبار لازمه اللائق المباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للاية الثالثة بل بالكلية فوالا
نمحى دعا الاقتصاد وجواز سؤال الاسام عن حكمة نعله قيل ومنع التطهير
بالماء المستعمل لان الخطايا بالماء الذي يتطهر به لمنزله الاوطار المحالة
في الغسولات المانعة من التطهير بها الحديث الثالث احرانس الجراد وهو الحيتان
وانما تكون جراد لانها تجر اذنابها خذفقاف بكسر الفاء جمع قطف
وهو العنقود اواناء الهمزة للاستفهام والواو عطف على مقدر بعدها كما سبق
مرات وفي بعضها بلا همزة لكن بتقدير حسبته انه قال لمحذوف هو من قول ابي هريرة

والسراج والمعنى وانزلها ابراهيم وصلها السهيلي باب وضع اليمنى على اليسرى
ان يضع الرجل اي بان يضع والاصل يضجع فوضع النظير موضع الضمير وحكم
ذلك ان الفارسي بن يزدجرد الملك الجبار ربما دب يوضع يده على يده ربطا في لا اعلمه اي
الامر لا ان سهيلا سمعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بسنده ويرفعه اليه وقال
اسعيل بني اي بالياء للفعول ولا يقل ابو حازم يمنى بالياء للفاعل حتى يكون هو الذي سمعه
خلافا لاول فالا النبي وضع اليمنى على اليسرى رواه ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعلي زقال ابن عبد البر
وحكى ذلك عن مالك قال النووي رواها عنه جمهور اصحابه وهي عند هم الاشهر باب
الخشوع في الصلاة اي الذي يمدح الله تعالى في فاعله فقال الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابن عباس اي خائفون ساكنون في الوجه الاول هل ترون استفهام انكار قبلتي اي
مقابلتي ومواجهتي او المعنى لا ترون قصدي ورؤيتي في طرف القبلة او انه من اضافة
لازم التركب لانه يلزم ان يكون جهة قبلته هي جهة رؤيته والله يتعالى لا يراكم
من غرضها اجلاسي بيان يعني رؤيته من خلفه في باب تسويه الصفوف وقال البعض
من بعدي اي من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي من تعمد الركوع
دون الصف وجواز الحلف لتاكيد القصد وتحسينها باب ما يقول بعد التكبير
الحرمة الاولى يسكت الصلاة اي قراءة الصلاة او اطلق الصلاة على القراءة فهو مجاز
حذف او اسكتة بالجزم الدال على الحكاية وليس فيه دلالة على ترك البسملة لان
المراد الاستماع بالفاتحة قبل السورة وهذا اسهما عابقال يفتح بالغين اي يسكون
الغين فلا تعرض فيه لكون البسملة منها او لا لكن قامت الادلة الشاهدة على ابتنائها
منها الثاني سكتة من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة فالا بجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل اسكت اسكاته
هناه سكوتا يفصي كلاما بعده هنيهة بها سموه وهمزه نازع على رواية الجمهور وقال
ابن عبد البر بلا همز يصغر هنوه اي قليل الزمان وقال هنيهة ايضا اي بالمد
الثابتة هاقال ك في هنيه بالمد اصلها هنوه كلمة يكنى بها عن شيء فلما صغر
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطا ايضا وقد سبق عن ح انهما
رواية الجمهور وتكيف تكون خطابا بابي استكانا قال المطهري في شرح المصابيح فانصبت فعل

والعنبر في ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم خشف بفتح المعجمة قال كثير ان الارض وهوا
والخاشن بالكسر البرية خل في عظم انف البعير وهو من جنب والبرة من صفر
والخزامة من شعر والخشاش ايضا وفي نسخة بهذا المعنى لا خير ثم قتل من نخ ان
الخبيث لبين بني ازاهوا لخاشن بالفتح الخزان وقال بن حبيش بفتح الخاء وبالمين
المعجمين تصغير ما بعد ثم قال الخاشن بذلك الخاهوام الارض وقيل بالنهاء قال
ع ويروى بالحا المهملة وهو وهم وفيه ان صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان
وان الخنيفة وان اختلفوا في اليوم وان تعذب الحيوانات غير جايز وان من ظن منهما
بطلت عليه بوم القيامة ووجه مطابقته اعرب ترجمة ان في قراءة رعا الافاح طويلا
للفاء وصلاة الكسوف فيها طويل في الجهر باب رفع البصر الى السماء وقال
عايشة وصله البخاري في باب اذا انفلت الدابة في الصلاة وانت في بعضها فاذا انت فيكون
عطفا على المذكور في حديث صلاة الكسوف المطول لطم بكسر الطاء اي يكسر او ياكل واكمله
من اسماء القارة لانها تحطم ما يلقى لحديث الاول ابو معمر هو عبد الله بن سخبرة حيا بفتح
المهملة وتشديد الموحدة بن الارث سنة بدل المساء يقرا في غير الفاتحة اذ لا سنة في قراءتها
جر اي ما فيه ثبات الان تخفيفا باضطراب بحركة لحيته بكسر اللام وفتحها سنه بحي بتصحيف
بان تحت اردابة فالمعنى صحيح الباب اباحة مطلق في الاجازة بخلاف اجزنا فانه لا يطلق الا بقبول
اجزنا اجازة وهو مركب وسبق بيانه في باب بني نجد خلف الامام قالوا جواب اذا قبا ما
مصدرية ومن ترونه على ايا الذي في بعضها يرونه بالنصب على انه للاستفهام الثاني اظهر
ابن ابي اويس كذا هو في الموطا وزعم بعضهم انه اسمعيل بن ابي حازم القاضي وانما رواه
عن الغفيلي عن مالك خسفت من اسمعال حذف في نفس الاكثر استعاذ في الخمر النفس
تكسف بالكاف فصلى اي صلاة الكسوف سارعا في بعضها ناول رعا حدف منه احد
الثاني تكعكعا بالتاء خرف ورجع وراك فالخ اصله تكعكع بوزن تفعلل ثم ادغم
اذ كان لا يجتمع حرفان من نوع واحد وهو غير قياس قال ابو عمرو كعكعه فتكعكع اي
جبنه فاحجم وتكعكع اي جبن عنقودا بضم العين ولواحد عن بل انه لم ياخذ منها شيا بل
تناولت اذا اردت التناول اذا ظهر منك التفعل لا جنبه او تناولته لي ولو
اخذته لكم قال النبي لم يا خذه لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى ولا يبول في الدنيا
الا ما يبقى لانها للفضلات لبسنا واختصر في هذا الحديث الجواب عن التاخر وذكره
في سائر

سائر الروايات انه لم تنو ارحمنه وتي بكسر الفاف اي صعد قبل اي ناحية الان ظرف
بمعنى الوقت الذي انت فيه واللام فيه ليست صرفية لانه يبنى لما يضارعه حتى ليس
ولا يشكل عليه ان رايي للماضي فكيف يجمع مع الحال لان ذلك قد فانما يقرب للحال عند
من يجوز ان يكون حقيقة ان يكون اسما بعد او انجز ما بعده والزمان بعد وقبل صلتي
وقال الزجاج يكسر ذلك صلتيه للبعض يطعا فاجتماعه مع الان اما كما قال ابن الحاجب
ان كل بعض او بعضي بعض الحاضر فتقل صلتيه يكون للماضي للبعض الحاضر او انه اريد
بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة السماء بالحال ابن لا يقسم
مسلمتين اي مصوبين قبل عرض عليه منا لهما وضرب له ذلك بالحايط كما جاء في عرض
الحايط ولكن لا يمنع انه رايهما حقيقة في جنة قبلة انجد اردنا حبة في الحوائج اي
احوالها ملاءنا سعلان بفتا لاء وجه مطابقته اعرب لترجمة ان فيه رفع بصر الامام
المنبي نرفع البصر للامام مثله او هو مختصر من حديث صلاة الكسوف الذي فيه رفع
البصر للامام باب رفع البصر الى السماء ابن ابي وداعة بعجمة ما بال اي حال اقوام
ابهم لئلا يتكسر خاطر من يعينه لان التصحيح على رؤس الاشهاد فيصحح لينتهوا جواب قسم
محذوف وهو بعض الهداة لا على اذا الصبر الحديقة اذ الاصل ينتهون ذكر اذا رفع
البصر لحظة بضم اوله ونتح الفاء على انها للمفعول او البعض منهوته به عظم قال البطي
اي احد الامرين واقع فمنهو جر بي يعني الامر ان ليكن منكم لانتهين عن رفع او خطف
الابصار من الله والا لم يكن محرما لان جامع على عدم الحرمة فكان يكرهها اما رفع
البصر الى السماء في الصلاة من دعا وغيره فجوزه الاكثرون خلافا لمن قال ان السماء قبلة
الدعاء كالكعبة قبله الصلاة وكرهه اخرون باب الالتفات الحديث
الاول اموا الاحوص بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وصاد مهملة سلام بتشديد اللام
بن سليم بضم اوله احلاس بالمهملة بن الخليس وهو سهيل قال في السماء به الخلة
ما يوضع تحت الرحل كالبرذعة قال البطي يعني ان بن الفت ذهب خشوعه فاستعير لذهاب
اخلاص الشيطان تصوير القبح لتلك الفعلة اذ ان المصلي سعزني مناجاة ربه
والله مقبل عليه والشيطان مراصد بنظر فوات تلك المحادثة اذا التفت المصلي
اغتنم الفرصة بخلسها منه والمراد بالالتفات ان يحول راسه لبسا اصلا
لا تحويل صدره فان تحويل الصدر يبطل الصلاة قال الالتفات مكروه لانه

العشا بعينها لعله لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة بعيرها من باب اولى
اركد بفتح الكاف اي اسكن والمراد اطولها واخف بفتح الهمزة وفي بعضها اخف ذاك
مبتدأ اي ما تقول الظ خبره اي الذي تظن بكد رجلا بفتح هو محمد بن مسلمة او وسعد بعيره
عليس بفتح المهملة وسكون الموحدة والسين المهملة سعد بفتح السين وسكون العين
المهملتين اما فسيم الذكور بعدها محذوف اي اما عمر فاني عليه واما نحن اد
سالتنا فنقول كذا انشد يقال نشدتك الله اي سالتك بالله بالسرية الى الصاحبه
والسرية بحسب الواقعة من الجيش القضيا اي القضا لا دعوا اي عليك ثلاث دعوات
رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن اد خله في
عرضها او اطهره وليس قوله اطل عمره دعاء له لان المراد به زيادة الطول
حتى يصير الى ارذل العمر ويضعف القوى وينكس في الخلق بحيث لا نفع لان
المراد طول مع طول الفقر وانما ساع لسعد ان يدعو لاخيه المسلم لانه ظلمه
بالافتراء عليه وقلة عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل عنه لاسيما الثلاث التي
هي اصول الفضايل وامهات الكمالات الفجاعة التي هي كمال القوة الغضبية
فخث فال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حتى فال لا يقسم
والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حتى فال لا يعدل ورايي امرا اخر
وهو مقابلة كلا تشبه له من النقص بما يتعلق بالنفس والمال والدين لشمله
بالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن فكان اي الرجل
المذكور رسيل اي عن حال نفسه بيج اي ابا سيح اي بالدعوة الاولى مفتون
اي بالمالة دعوة عمر سها بدخل فيه طول العمر بفترض اي يعسرا ما بعضهن بالاجماع
وفيه اشارة الى الفقر والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك ورد بطايفة
الحديث للترجمة ان المذكور يدل على القراءة عادة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة انما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة
فالمذكور لا يدل على الوجوب وايضا فلا وجوب فيه واما الباقي فلقوله
صلوا كما رايتموني اصلي قلت فالاستدلال في المناسبة باق قال التيمي قال
الشافعي الفاتحة واجبة في المفرد وفي الامام والماموم فيما يجهر فيه
او يسر وهو كما اشار اليه البخاري في الترجمة وبه قال لا يجزيه غير ابي حنيفة

بفارق الخشوع الماموربه ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا نقيه الخوض على احضار
القلب قلت لكنا جاء وربما يحدث الباقي نحيه كما اسود له على ان وسنن سابقها وبيان
لا يتخايه ونوايه الحديث في باب اذا اصلى في ثوب له اعلام ونظره صلى الله عليه وسلم لها
فهو مما لا يتطاع دفعه ولا الفاني فيه لكنه ينقيه على طلب الخشوع والزاهد عما يشغل
منهو وجه طابقه الحديث باب هل للعنف لا يزول به صابا بضم الموحدة وتشديد الزاي
وبالباقي بالنون والقبله لا يلزم من جعله قيدا في الباقي ان يكون قيدا في المعطوف عليه
وهو سيا وقال مهاري ابن سعيد وقد رحله البخاري في باب الاشارة في الصلاة الحديث
الاول قبل بكسر القاف اي يطلع عليكم كانه خايل لو جه الفعل فلا يتجمر اي لا يبرس انحايه
وسنن بيان الحديث في ابواب حكم البزاق وحكم المخاط وغيرهما وابن ابي وداعة بتشديد الواو اسمه
عبد الغزيز وهو اخو عثمان راس ابي رداد بجيم وبالمهملة ابو الهلب بن ابي صفرة قال الداجا
في بعض الطرق انه حضها بعد الصلاة والحث حث الورق من الغصن اي اسقاطه واذا الله
فان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يوتر الحديث الباقي انجاهم هو العامل في بيناه كشف
حال يضحك حال موكدة اي وسيلة وفعلها لا يلزم ان يكون مقدوره للمحمول جملة اسمية
او حالية معترضة تكمن اي رجيع وطو في بعضها نظر بالقاسيها بان يكمن بسبب طنه وهمها اي
فضه نفيتنوا اي بنعوا بالفتنة اي ثنا وصلاتهم وذهابها فرحا بمجيء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسروره برايته وفيه دليل انهم الفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار
اليهم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين باب وجوب القراءة للامام
والماموم في الصلوات كلها الجنا المفعول اي الجانته اسرار اطلق وخفف الصوت لكونه احدث
او دون سمره بضم السين وفتح الميم اي حديثه بحقيقا للعهد في بضعة فشكوا اي سعدا بالباء
اسمر حين كنيته سعد هولا اي اهل الكوفة دار الفضل ومحل الفضلاء بالها سعدا بالتاء
مرسمت كونه لا سند ارتها من قولهم للرجل المستدير كوتا وقيل لان ترابها
نخالط حصى وكلا كان كذلك يسمى كوفة فارسل اليه بان يحضر فحضر فلذلك خاطبه
بان الحديث ما يفهم انه كان حاضرا اما انا اما للتفصيل يحتاج اي فهم فيقدر
اي واما فهم فقالوا ما قالوا واما جواب القسم محذوف اي ان كنت اصلي بهم يرد عليه
فاني اي الاخره وكان القياس بتذكير فاني على القسم الا ان ما جرها يجوز تذكيره
بتاويله والقسم ليس احدا اخر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي انقص

فانه قال الواجب ما يصدق عليه اسم القرآن ثلاث آيات قصار او اية طويلة وقيل لا يغيرا
المأموم فيما يجهر الامام فيه وهو يسمع لقوله تعالى فاستمعوا له وقال الكوفيون لا يغيرا
لا فيما يجهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في الاوليين من الفرض
والرباعية لا فيما سواها اذ لو وجبت في ذلك لكان عليه ان يجهر بين الفاتحة وسورة
بعدها كالاوليين وقال في الحديث ان من سعى به من الولاة يقال عنه في موضع عمله
اهل الفضل منهم فتوالى عمر في اكثر اهل ملازمة الصلوات فيها وان الامام
يعزل من شك وان كذب عليه اذا راه مصلحة ليلا يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه
خوفا من مشاة في العاقبة فان عمر قال ذاك الظن بك فقد صرح بانه لم يعزله عن
عجز لا جنايته فارخ المحار بتطويل احدى الاوليين من الرباعية والفجر والغرب
بتخفيف الاخريين في الرباعية وقيل يجوز بين الاوليين في الطول والاخريين
في القصر قال كذبه خطاب الرجل بمدحه في وجهه انا لم نحن فتنه بما يجاب ونحوه
الحديث الثاني فاني سمعت بذلك لان بها فتح القرآن وفضح بها الصلاة وعدد
بقراءتها بالنصف معنى القراءة اوالبا للاستعانة بل صوان يغيرا بل حد فلان يقبلي
ويسمع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة فهذا صريح
في الدلالة على الترجمة وهو وجوب الفاتحة على الامام والمأموم والمنفرد ومن قدرة
لانه كمال حتى لا يكون دليلا على الوجوب يمنع دعواه بان مبنى الصحة اغرب لنفي
الحنفية من نفي الكمال فهو اولى المجازين واضافا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وحمل فانه على سائر صفاتها الحديث الثالث يجي اي اقطان قال الدارقطني
خالف يجي فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد
عن ابي هريرة ولم يذكروا ابا ه وقال ابو حاتم يجي حافظ اي فيتعهد ما رواه فالحديث
صحيح لا علة فيه رجل قال ابو موسى في ذيل الصحابة انه خلاد جد يحيى بن عبد الله بن
خلاد فرد اي ابي صلى الله عليه وسلم قال خ فيه وجوب التكبير لان الامر للوجوب
وان عليه ان يغير في كل ركعة كما يركع ويجهر لقوله ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها يقرأ الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب قال ما تيسر يحمل على الفاتحة فانها ميسرة قال تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من يحسن الفاتحة

واما لم يذكر

وانما لم يذكر له صلى الله عليه وسلم ما فيه الواجب في الصلاة كما يجهره الثانية
والسنية والتعوذ في التشهد الاخير والتزيين وغيرذلك فلانه كان معلوما
عند السائل وفيه اعياب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع
والسجود وفيه حجة على الحنفية في قوله وليس فيه جواب صحيح وفيه ان الفتى يرمى
بالجاهل لا سيما اذا هل والاقتصار على المهم دون ما لا يحتمل حاله حفظه واستحباب
السلام عند اللقاء وتكريره وان قرب العهد ووجوب الرد في كل مرة وان من اخل
ببعض الواجب لا تتم صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركد مرارا بجهل صلاة
فاسدة فالجواب انه لم يأذن له في ذلك ولا علم انه يأتي بها في الثانية والثالثة
فاسدة بل يحتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه من الاول ليكون ابلغ في تعريفه
صفة الصلاة المجزية وقال التوربشتي ان الرجل لما رجع واستكشف احوال من
مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال
ارشده اليه باب القراءة في الظهر ظاهره قراءة غير الفاتحة لحديث الاول صلاتي
العشي اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقته للترجمة وهذه رواية الاصيلي قال
واكثر الرواة هنا صلاتي العشاء وسبق رواية تعيين العشاء وعند الجرجاني هنا
صلاة العشي قال الجوهري العشي والعشاء من صلاة المغرب قال والعشاء في المغرب
والعتمة وقيل العشاء من الزوال الى النحر اخرى اي اقصر بالاخريين لا لنزك بالكلية
لان الحذف من اي شيء نقصه وفي بعضها احذف وهو يقوي ان المراد في الترجمة ما بعد
الفاتحة لان الحذف لا يتصور في الفاتحة الثاني لابنه اي ابي سلمة القرآن اواية
السورة وفيه ان الاسرار سنة لا فرض ويحتمل ان الجهر بها كان يحصل بسبق
اللسان لا ستعراق في التدبر وان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من
قراءة قدرها وتطويل الركعة الاولى على الثانية قال ز الاشهر عندنا التسوية
بينهما وقد يقال انه يفهم من حديث سعد انه تركد فيهما لكن هذا لا ينافي اذا
طول فيهما ان يكون احدهما اطول من الاخرى فلا تعرض فيه لا لذكر ولا لتسوية
الثالث عمر اي ابن حفص بن غياث وسبق شرح الحديث في باب رفع البصر الى
الامام وجه الدلالة من اضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم باب الغواه

في العصر الحديث الاول تعلمون اي تعرفون لانه سقط اليه اصر فقال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر وقال ابراهيم بضا عف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء لان اصحابنا السنة في الظهر بطوال المفصل والعصر باوساطه لان الظهر وقت الغفلة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اشتغال الاعمال فخفف عن ذلك الثاني سورة سورة كذا في الركعات **باب القراءة في الفجر** الحديث الاول ام الفضل هي لبابة بنت الحارث ام عبد الله بن عباس واذا ليفعل اي لشهر تها بذلك **بقراءة الطور** فيه دليل على ان السنة في صلاة الصبح ان يقصد بها الاطول وهو قراءة وعند الكوفيين ياسين والصافات وهو ذكره والتكوير وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بغير الف بضم الثاء وبالنون **بقرأها** اما حال يحتمل انها سمعت منه القران بعد ذلك او استانف فلا يحتمل ذلك الحديث الثاني **بفصار** اي من المفصل وفي بعضها بقصار المفصل وضرح بالمراد وقد سبق انه من التحي **وقد سمعتني** بضم التاء **بطولي** بوزن فعلى تانيث الطول كالكبرى **الطوليين** تثنيه طولى اي الطول السورتين الطويلتين مثل الاعراف لانها الطول من ما حبتها وهي الانفال ولم يرد البقرة والانفال طولي الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف قال ذلك وتبعه نظر فان النسائي جعل الطول بعدها وفي بعضها بطول الطولين وهو من الوصف بالمصدر وفي الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبة الشفق وفاتح انه يشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ وجوابه انه لا يتسع اذا وقعت ركعة في الوقت ويحتمل انه اراد بالسورة بعضها **باب الجهر في المغرب عن ابيه** اي المطعم بكسر العين من عدي **بالطور** اي بسورة الطور **باب الجهر في العشا** الحديث الاول **عن ابيه** اي سليمان بن طرخان **بغلبته له** اي سالته عن حكم السجن **احدهما** اي انا لحدة اوالبا بمعنى في اي في هذه السورة **حتى الفاه** اي حتى اموت الثالث **بالتين** قال بعضهم قراته بها ومرة بادا انسا استدت دليل على انه لا توقيتي القراءة الصلوات وكنت ابو موسى اقرا بالناس في العشا الاخرة باوساط المفصل وترابيها عثمان بالنحل وعمر بالكهف واوفيه ان المسافر يقرا بقصيره وحود التين **باب القراءة في العشا بالسجدة** اي بسجود السجدة **بها** في بعضها فيها وفي بعض النسخ هنا باب القراءة في العشا **خلاد** بفتح المعجمة وتشديد اللام **سليمان** اي ابن داود **باب يطول في الاوليين وامد** بفتح الميم الاولى **بحمد شد** بلام **اقصر** وسبق شرح الحديث

في باب وجوب القراءة للامام **باب القراءة في الظهر قال ابو عبد الله** وصله البخاري في كتاب الايمان **وبقرا بالطور** جملة حالية الحديث الاول **سيار** اي ابو المنهال وسبق شرح الحديث في باب وقت الظهر الباقي **في كل صلاة** متعلق بمقوله بعده **يقرا** بالبا للمفعول وفي بعضها بالبا للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اي انا القراءة واجبة في كل صلاة جهرا او سرا انما جهر به صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة الا بقراءة ما اعلن به صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم **لم نرد** بالخطاب **القراءة** اي الفاتحة سميت بذلك لانها اول القران او اول القران نزل القرى لكنة لانها اول الارض واهلها **احرا** اي الصلاة والاجزا الاداء الكافي لسقوط التعهد في الحديث ان الصلاة بلا قراءة الفاتحة لا تجزي واستحبابه السورة بعدها فهو دليل على الحنفية في قولهم بوجوب السورة في الاوليين من الرباعيات لان قول الصحابي عندهم حجة او انه من باب الاجماع الا كوني حيث لم ينكر ذلك احد على ابي هريرة او ان الغالب على مثل هذا انما يقرا من النبي صلى الله عليه وسلم لا بالراي وفيه ان الاخر للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف واذي يكر بالبقرة في الركعتين وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنحل **باب الجهر بقراءة صلاة الفجر** في نسخة الصحيح وسبق في باب قبله العليق عن اهله الحديث الاول **عكاظ** بضم المهملة وخفة الكاف وبالظاء المعجمة **يعرف** ولا يعرف في المحكم عن اللحياني اهل الحجاز تعرفه وتم لا تعرفه وسوق يذكر ويونث سمي به لكرة قيام الناس فيه على سوقهم قال الجوهري عكاظ سوق بناحية مكة يجتمعون فيه شهرا في كل سنة بنا يعوز ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون فيها فاخر في فضلهم الا بلاد ذلك **جبل** اي بجبل الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فاخرجوا اي سيروا **مشارق** بالظر فيه اي في مشارق **اوليكن** اي الجزع **عدتهم** بضم العين **حتى ستدرك** اي احاكم **نهامة** بكسر النون بلد وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سمي بذلك لشدة الحر من النهر وهو شدة الحر وركود الريح وفي المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير لان هواها متغير **بخله** بضم معجمة وسكون لا يصرف وفي نسخ بخلا وبطل بخله وضع بين مكة والطايف **عامدس** حاكم من اتى صلى الله عليه وسلم وللمن جمع باعتبار من معه او بعظمها له **استمعوا** اي سمعوا

نسخة الألوكة www.alukah.net

بقصد واضعافه بقرن نخدن سمع فانه اهم فهنا لك ظن سكان والعامل فيه قالوا
وفي بعضها فقالوا فالعامل رجموا مقدرا تقديره المذكور قال ن ظاهر الحديث ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوته محمد صلى الله عليه وسلم ولذا انكرته
الشياطين وعزبوا شارق الارض ومغاربها ليجربوا خبره ولهذا كانت الكهانة
فاسية في العرب حتى قطع بينهم وبين اسماع قال تعالى وانا لمسنا السماء الاية وقد جاءت
اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة فكان رميها من
دلايل النبوة وقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت
بعد المبعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء الذي كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب قبل
المبعث مرمية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن لاجل النبوة وسبب
الاختلاف ان في مسلم ما يعارض رواية البخاري فاريد الجمع بما ذكر قال ويشهد لتعدد
في صلاة الفجر وانها من اول النبوة قال وفيه وجود الجن ومن لم يؤمن منهم هم
الشياطين فليسوا نوعا مخالفا للجن بل الجن اعم واعلم ان هذا الحديث مرسل صحابي لان
ابن عباس لم يرفعه ولا موقوفا لكن له حكم الرفع لانه لا يقتضيه الحديث الاتي امر بضم الهمزة اي امر الله تعالى
فشيا اي ناركا بيان لفعال الصلاة وهو من مجاز اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ
نسيان الشيء يستلزم الاتركه لاستحالة نسبة النسيان لله تعالى ولهذا لم يجعل كناية
لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي مع شرطه ايضا مع انه الملزوم والترك
لا يستلزم النسيان عند لكون عدما وهو عند الجنيس واما عند الاصولي فالكناية نوع
من المجاز فالخ سكت صلى الله عليه وسلم معناه اسرارا وسكوتا لا الترك اصلا فانه صلى الله
عليه وسلم لا يزال اماما فلابد له من القراءة سرا او جهرا ومعنى الاية وذكرها انه لو
شاء ان ينزل بيان الصلاة فرانا بل لفعل ولم يترك ذلك حسبانا بل وكل الامر
لان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاعتداد لا النسيا بفعله اسوة اي قدوة
وجه مطابقة الحديث للترجمة ان جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصبح
وقد امرنا بالتاسي به يجهر وانه انما اورده سببا للحديث الثابت لاستقلاله واذا
لما كان المراد من قرانها امر جهر بها امر كان مناسبا للترجمة بالجهر
باب الجمع بين السورتين الى اخر الترجمة بالخواتيم اي اواخر السور فعل سوره اي قدمها

تقدمها

بعدها

شدها عليها وهي في ترتيب المصحف سواء في ركعة او ركعتين قال مالك لا باس به لكن
قراءة اثنى بعده احب الينا قال لن يكره عندنا ان يقرا بعل عبر ترتيب المصحف ولكن
لا تبطل به الصلاة ويذكر عن عبد الله وصله مسلم والنسائي والبخاري في تاريخه ذكريا يحيى يهارون
اي اية ثم ارسلنا موسى واخاه هرون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم واية قال ك
ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا بفعله بضم البين وبحتها المالي قال الجوهري هو ما كان اقل
من اليمين وسمي الفاتحة مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القران ثاني لاقتران
اية الرحمة باية العذاب قال زقال الغيا اول القران السبع الطوال ثم ذوات
المائين وهن ما فيه مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقال البيهقي المثاني ما بلغ
مائة اية قيل او عشرون سورة واليوم احد عشرة سورة الاحقاف بضم الهمزة وسكون
المهملة وبضم النون وبالفاء وذكر اي الاحقاف بهما اي بالكهف في الاولى وباحد السورتين
في الثانية المفصل سبق الكلام فيه انه من القتال او الفتح او الحجرات او قاف او غير ذلك تردد
اي تكرير السورة بعينها في الركعة الثانية وقال عبد الله اي ابن مسعود الاعمش وهذا التعليق وصله
الاسدي والبزار وعبد الطحاوي عن اسمعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز الدراوردي عنه وهو
في صحيح ابن خزيمة والحاكم وفي المنتقى للجوزي برجال الانصار وهو كذلك بضم الكاف وبالمهملة ان الهذر
كما نبه عليه ذكره ابن المديني في الصحابة يقرانها صفة لسورة مما يقرا اي من الصلوات التي
يقرا فيها جهرا افتتح جواب كلما اي اذا اراد الافتتاح والاهذ اذا افتتح سورة لا يكون
منتحا غيرها ختم كضرب اوله وفي بعضها بعدها اي غير كها وغير سورة اخرى الحشر
اي هذه المذكورة واللام للعهد يامرك به اي بان يقرا سورة الاخلاص فقط او غيرها
فقط وهذا من اطلاق الامر حقيقة لا علو ولا استعلاء فان الحق انه لا يشترط شيء منهما بل
هو القول الطالب للفعل وانما جعل امرا هنا لانه لازم للمختار المذكور وما يحملك اي
ما الباعث لك على ذلك ارى ذلك اي به خذلك لكن عبر بالماضي لتحقيق الوقوع وذلك لقضاء
صفة الله تعالى فحبها بدل من حسن اعتقاده في الدين النبي صلى الله عليه وسلم ساله من
اين فاجابه عن الثاني اذ لا يصح ان يكون هذا جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع
ان يقرا بها فقط وهو انا خيرته بينهما فقط او غيرها فقط ولكن يحصل جوابه عن
الثاني الجواب عن الاول لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبتي اياها واقرا سورة
اخرى اقامة للسنة حاضر العهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعدم الطوات

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثاني جابر جل بن سلم انه مهل بفتح النون وكسر الهاء بن سنان كهذا الشعر بفتح الهاء وسديد العجمة الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر اي اتعهده هذا اوزن لذلك لان الرجل قد اخبر بكثرة حفظه وقراءته كهذا الشعر اي يحفظه ويرويه لاني انشاده وترتيبه لانه يريد به تلك السورة فيتسع فيه النهي عن العجلة واراد بالترتيل والتدبر الطائر ان السور المتقاربة في الطول والقصر وقد جاء بان السور العشر بن من سنن ابي داود وهن الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة الطور والذاريات النون والقلم سال سائل والنازعات ويل للمطففين وعبس الدثر والمزمل هل اتى ولا اقسم لم يكن والمرسلات الدخان والتكوير وكذا اتى محيي ان خزيمة تسميها للكن بعض محدثي الغرب في الخاري في مقابل القرآن طرفين بيان ذلك قال في هذا الموافق لرواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قد رفعه غالبا وتطويله بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءة السجدة والدهر كان في الفاذ قال التيمي انكاره ابن مسعود على الرجل لحفظه على التفاصيل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة باب يقرأ في الاخريين سقط اخرى في بعضها اخريين بتثنية اخره ما لا يطول يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي بطويلا لا يطيله في الثانية ومصدرية اي غير اطالته في الثانية نهى وما في خبرها مضاف لمصدر محذوف وفي بعضها ما وهكذا تشبيه في تطويل الاولى لكلا تخلو التسوية في العصر فانه نائم وفيه حجة على من يقول ان قراءة الاخريين الفاتحة او يتركها لما الوجوب ويعلم من كان الشعر بالاستمرار مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي باب من خافت اي اسمع والحديث الذي فيه سبق شرحه في باب رفع البصر الى الامام ليعرض ذلك بين باب اذا اسمع الامام الاية ابي سديد اليم قال بين وروى اسمع وباب يطول في الركعة الاولى والحديث بان الذكورين منهما سيقا بشرحهما بينما قبل ذلك من الابواب باب جهر الامام بالتامين سقط ويقصر اليم يحفظه ويناوبه على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وعناه فلك كذلك قبل اللهم استحق قبل والتدبر خطأ قلت قال الواحدي انه جاء فيه السديد مع المد واللجة اللام الاولى لام الابتداء الواقعة في اول الكلام حتى يقولوا واللجة بالفتح الضجة واختلاط الاصوات المختلطة وفي بعضها جلبة بفتحات وفي بعضها وجبة بالراء وفي ما ذكره من قال وردي واللجة وهو اصح لا ينبغي اي لا يسبقني قال شركة ابي بعض النسخ وفي بعضها بالفاء والبين اللجة والمحفوظ

يسبقني بسين مهملة ثم موحدة قال الطيبي لا يخرج في الصلاة حتى افرغ من الافاتة لئلا يسبقني بقراءة ام القرآن بضم التاءين بحكم وبه علقه للحنفية في احرام الامام عند فوات الصلاة وغيره لا يدري احرام الامام الا بعد تمام الافاتة لا بد اي لا يتركه يركض لهملة ثم معجمة وكعت اي قال نافع وسمعت من ابن عمر في التامين جهرا بحذف احدى التاءين اي الجهر بالتامين من ابي جعفر راوية ابي ذرة روى جهر الشاه تحت اي فضلا وثوابا اذا امن الامام فيه انه يؤمن وانه يجهر به في الجهرية وان اردت التامين فامن بعضهم وقيل المراد الموافقة في الصفة من خشوع واخلاص ونحوهما سواء اكانا في زمن واحد او لا لان الثواب على ذلك لا على كونه في زمنه اللؤلؤي الحفظ وقيل يلزم للحديث الاتي وقال اهل السماء الا على الامام لان اللام للاستغراق فيقولوا اذا امن الحفظ ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى يا بغلام هو عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فانه لا يغفر التامين دلالة فيه نعم هو شامل للكبائر الا ان يدعي جزء جهابيل اخرجه ان الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها بقول امين هو تفسير لتامين اي صلى الله عليه وسلم وسيأتي صفته وفيه رد لمن زعم ان المراد اذا دعا الامام بقوله اهدنا الى اخره قال الطيبي فانه تعليل فلولا ان المراد اذا امن الامام بقولوا امين كما الملائكة لم يصح تعليله به باب فضل التامين احدهم فيه ان التامين سنة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد وفي السما فيه انه لا يخص بالحفظة كما سبق احدانيا الاخرى اي كلمة تامين احدكم وكلمة تامين الملائكة من في لبيان لا للتبعيض باب جهر المأموم بقولوا اجيبوا دلالة على الجهرية لان الامام يجهر والمأموم مأمور باتباعه يجهر به ايضا ولا التامين قال الطيبي لا خلاف هذا اي في ان المراد فيه اذا امن فانه بعد ركعتنا اذا قال ولا التامين وقال امين لان ارتفاعها استقامة فغرة فتجرح وسرة بفتح وبالضاف جبروا موسلة احفظ من ابي صالح وافقه اي وكمثل حديث ابي صالح عمل من يثابه عن الامام فكان يجب لا يسمع التامين لان جهر الامام فيه اخفض على كل حال فقد يسمع قراءته ولا يسمع تامينه لكثرة الصفوف ونحو ذلك وقال ان تامين المأموم مع تامين الامام لا بعده فهو اذا امن بمعناها اذا اراد التامين جماعة ليس فان اراد التامين بعد ولا التامين فيضعف اراءته تامينه وتامينهم معا قال الطيبي ان اجاب الذي تعلقوا بهما بان الامام لا يؤمن اذ لو امن لما قال ولا الضالين فاذا قال ولا الضالين والامام داع بما في الفاتحة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

والماء وسنن وجوابه الصريح في روايته فاذا قال امين ثم احلفوا اني الجهر بها
بقال ان شافعي واحد يجهر بها وكان الكوفيون ومالك لم يجهروا بها تابعه محمد بن عمر اي تابع
سفيان على ذلك ابن خزيمة والدراج وبقيم المحمد صلة ابنا ابن خزيمة والدراج وكذا البزار
وابن حبان والحاكم والدارقطني في حديث طويل آخره بعد ان سلم قال انا اشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا ركع دون الصف اي فعل الوصول اليه لا تعد اي ان
تركع دون الصف حتى تقوم في الصف فعل لا تعد اي ان تمشي للصلاة سعيا بحيث يضيق عليك
النفس وقيل لا تعد اي الاسطاد قال البيهقي يحتمل لا تعد الى المشي الى الصف فان الخطوة
والخطوتين وان لم تعد الصلاة فالاولى الخبر زجر عن ذلك وقارخ لا تعد سفرد في جزء
من الصلاة ثم تابي اي العنزي في الباب ان ذلك مكروه ومنهو جيد دليل على صحة الصلاة
سفردا كما هو مذهب الثلاثة خلافا لاحمد لان الركوع جزء والاصرار في الجزء كالاصرار
في الكل ولو كان النهي للتحريم لامر بالاعادة قال السبعوي فيه ان من ادرك الامام راكعا
حال جاز ان يصنع كما يصنع باب اثناء التكبير في الركوع فاين ذكر الاتمام مع ان حقيقة التكبير
لا تزيد ولا تنقص ان المراد من التكبير للاحرام اثناء الركوع حين تهم في الركوع حتى قاله
ابن عباس وصله فرسابقه مالك وصله في باب كيف يعتمد على الارض الحروري بضم الحاء وفتح الراء
الاولى وسكون الثانية نحت سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف
ابن عبد الله بن الشخير اخيه بالصرة مثلث الباء هاء الاد ضمير والشهر الفتح قال السمعاني
بنسب لها من الاسلام وذكر انه العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر ثم بعد ثم
في ارضها سقط قال ياقوت بناها عتبة في داخل في سواد العراق وليس لها حكم قلت
ذكرنا سنده لان الكاف بصلاة بيان اي صلاة بلا ما هذا الرجل اي عمل رضي الله عنه كما رفع خص عموم
حديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال اخرج ان من الصلاة لاشهكم ان لانه كان يكبر في
الانتقالات فيه التعريض لمن لم يكبر في بعض ذلك او لا يكبر الا في الاحرام فقط وعن
احمد وجوب جميع التكبيرات وفيه ان التكبير سنة ان يتأخر عن الرفع لا عند ما ولا
بعد ما خزاعي باب اتمام التكبير في الخفوض الحديث الاول قضى ان فرغ لا تقضوا الاصطلاح
هذا اي عمل لانه يكبر في كل انتقال الثاني رجله هو ابو هند بن محمد بن سنان سنة مل بن عبد العزيز
واسط الطرفان وفي نسخ اي نعيم ان تلك الصلاة كانت الظهر وليس للاثر لا شعار
الاخباري انا لعني في شيء ابتدأ انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا اراك لكنه حيث جعل

ان هذا

ان هذا السنة باب التكبير اذا قام من السجود الحديث الاول بقي عشر اي لانها رباعية اما في الثانية
فاحدى عشر وفي الثلاثة فسبع عشر بقي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة
انه اي السبع احوى قليل العقل بكلتا بالمثناة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان
المرأة وله هاشم جزم بذا احد رواة ابي هذا الذي نفعله اليوم سنة قال ابو عيسى يريد انه
روى عن اناس من اهل العلم فهو متصل اي الا ان هذا الكتاب يلفظ حدثنا والاول
بالعنعنة الحديث الثاني يهوي بكسر الواو ومضارع هوى بالفتح اي سقط الى اسفل
وفيه الكبير لكل انتقال سوى عند القيام من الركوع قال عبد الله اي قال في روايته عن
البلت وذكر الحديث بالواو بخلاف يجي فانه روى عنه بلا واو وفيه دليل لمن يقول بتكبيرة
التكبير لهذه الحركات وبعده حتى يصل الى ما بعده وفيه القيام من التشهد بدون حتى
يسجد وقال مالك لا يكبر له حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه
الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد باب وضع الاكف على الركب في محاذاة
اي بحذو والصحابة يحاسبني في باب استقبال القبلة لطبق اي جعلها على حدة
واحدة والرفغ بها امرنا بالضم اي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه النبي باسماء يدينا اي كفينا
فالطبق الكل على الجزء باب الرخصة في الركوع بشديد الجيم وتخفيفها تكبيرة الجيم وضمها
من مات بمات او موت خلاف قال ابن خزيمة هو كذا ولم يسمه واحد شطول في
مسند احمد ما صليته قال النبي اي صلاة كاملة ويسيء الصلاة فطرة لانها اكبر عرى
الايمان رفيل نفي الفعل عنه من التجويز مثل لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
غير الفطرة قارخ هو توبيخ له على سوء فعله ليرتدع لحديث من ترك الصلاة متعمدا كفر
اي بدليل الشهادتين بها ابي محمد هانيكفر لان المراد ان تركها يخرج من
الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما في حديث خمس من الفطرة قال وترك اتمام
الركوع ونحوه على رجحان احدهما الاجزاء فيه وثانيهما الاخلال بما يعتبر في تحقيقه
وصدق اسمه ربما اراد خذيفة باب استوا الظهر اي كرر لما ترجمه
وشرح حديثه في الباب قبله ما لا يهصر بضم المهملة اي كسر وهصرت الغصن
اخذت برأسه فاملته اليك قال عرش مصره اي بناؤه الى الارض قال صاحب
المطالع وغيره وقال صاحب الافعال مصر البنيان مصرا اخذ فيه علا لبله الى نفسه
قال فمن زعم انه بمعنى بسط مختار استوى بها راجع باب استوا الظهر فقد غلط

وقد ذكرنا ان الناس فتروا الهمز لغير التسوية وسطره مارفع للبخاري في باب الفضل
في الحلاب اهي باب حد اتمام الركوع الاطمانينة بكسر الهمزة وضمها بدل بضم الموحدة
والمهملة من الجر بفتح الهمزة وفتح الموحدة المشددة وكان ركوع بل صف مضافا الى
زمان ركوع وكذا ما بعده وس الحد بل الجلوس بينهما واذا رفع بل لا عند ال واذا هنا لمجرد
الزمان فتفطن لا تستبدل القيام بل ارتكاب القراءة والمقصود للشهرة بل ان هذه بل اطول
من غيرها دال الاستمالة بالعين فان معناه وان انعال صلاته ما خلا هذا فقد سافيه اشعار
بالمفارقة والزيادة في البعض لا بد ان يكون على القدر الذي لا يبطل منه وهو الطمانينة
من البسوا بل المشاورة قال ما هذه اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل
في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بينما بين السجدتين بين الركوع والسجدة واقل المجزي كما
قال ابن مسعود ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
عاد بل اعادة الصلاة وسيوضح الحديث فيه في باب وجوب القراءة للامام ولمأموم فتعلق بجعل
وحادث بمعنى وقال مهموز مضارع اربعة افعال باب الدعاء في الركوع سبحانك على
على النبيح بل السنريه من التقاصر وانما اضيف بتقدير تكبيره جبل لا هذا فقد وصفه بفعل يجري
لزوما بل ابيح وبحمدك بل وبسبحتك وهو ايك لا بحولي وقوتي بفتيه شكر الله
بل هذه النعمة والاعتراف بها المفوض الى الله والواو فيه واو الحال او لعطف جمله
على جملة سواء اضافة الحد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجاز او هو ما يوجب
الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وبسبحتك ملتبسا بحمدي لك اغفر لي
فانه مع كونه مقصودا بيان الافتقار والاذعان واظهار العبودية وانكسار وطلب
الدوام او الاستغناء عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق العبادة بل او تعليم الامة
بل الدعاء قد عبادة وهو مأمور به فهو امتثال لقوله فعال فسبح بحمد ربك واستغفره
وكان يأتي به في حالتي الركوع والسجود لان حاله افضل من غيرها وفيه من زيادة
الخشوع والتواضع باب ما يقول الامام ومن خلفه الحديث الذي اورده وان لم يكن
فيه تعرض لقول من خلفه لكن حاصله مجاز ما يقوله اصلا فانه لم يعلمه ذلك واذا رفع
رأسه ان من السجود او الركوع من يحمل حنفيتهما او يحمل من الكعبين او من الركعة
نسبي بحسب مجازا بكبر عبر بالمضارع وفيما بعد بالماضي وهو قال لان المضارع للاستمرار
اي يستمر يكبر منه ودال من اول الركوع وارفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه

لا يستمر

لا يستمر ولهذه اقال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وما تقييره واولا
يكبره وانا بقال الله اكبر فهو نفس في الكلام او المعنى يكبر فقول يكبر الله الا كبر وفوه
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد بسيوضح والحديث فيه في باب ايجاب التكبير والخلاف في
قول المأموم سمع الله لمن حمده وربنا بين بالك دال حنيفة وبين من خالفه في باب رفع اليدين
في التكبير الاولى وبأتي اجتماعي باب يهوي بالتكبير باب القنوت اخر بنا الاولى
لاخرين اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم ويطيل فوا المطر والبعد عن رحمة الله وفيه
جواز لعن طائفة الكفار قال زقال الغزالي وغيره يخص من لعن اعيانهم حيا كان
او ميتا فلا يجوز الا من علمنا بالنص انه مات كافرا قال لي لبيد وفيه ان الدعاء على
الكفار لا تفسد الصلاة وانما كان يلعنهم مع ان فيه تغييرا لهم عن الايمان لانه كان قبل
نزول ليس لك من الامر شيء ص عن انس انصلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم انما القنوت
قنوت في الصبح خلافا لابي حنيفة واحمد قال مالك يقنت قبل الركوع وابا لماجاء من انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واما غيرها فقالت الا قوال الصحيح
انه يقنت لنازلة تعم او يخص الحديث الذي بقال رجل قال في جامع الاصول هو رفاعة الزرقي
قلت هو في الزهدي وجعله ابن منده غير راوي الحديث وردهم احاكم فجعله معاذ بن رفاعة
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد طيبا اي خالصا عن الرياء الشبيه مباركا فيه
اي كثيرا الخير من التكاثر اي بهذه الكلمات بضعا بكسر الباء وجاء فيها ما بين الثلاثة والتسع وقيل
وفي بعضها بضعة وعشرون وذكر الجوهري انه بقال لبضع سنين وبضعة عشر وجلا ولا يجاوز
ثلاثا بقال بضع وعشرون وخطأه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك متفرقا فيها
اي تعجزون في المبادرة انهم يحتمل ان يكون اي اسفلها ب منرفع بدلا من الضمير في يبتدرون
اي يبتدرون من يكتب كما في نزل عمر فبان الناس به ويكون ايهم بعضا منها وان يكون
موصولة منصوب منه ون يجاوز ابو البقا الوجهين في قوله تعالى ينعون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب بقال وفيه مستغنون وان كان لم يكن فعلا فلبيا اولى بمعنى
على الغالب لا ضافته الى كل منهم بشرع يكتبها او لا ترتفعه بها الى حضرة الله
عز وجل لتحفظ وقد روى بعضها اول بالنصب قال السهيلي وروي ايضا بالنصب على الحال
وكذا قول ابي ذره احسبت ان يكون ما بين اول ما تذبح واخر ما تذبح اول او يجوز ان تفعل
بهمزة الوسط مقلبت الهمزة واوا وادغمت وفعل وفعل يجوز فيه مقلبت الواو الاولى همزة

ثم ان دعت به لم تقرنه فقول يا رانه مذعام او لم يرفعه او لم صفة لعام اي اول من عامنا
ومنعبه بجعله والظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا به هذا اول خمسته على الغاية
واذا ظهرت الحروف بصيغة تقلب ابدا به او لنعلك ووجه مطابقه الحديث للترجمه
ان القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي به القيام في الصلاة ثم صار اسما للدعا المشهور فيحمل
البخاري اراد بتطويل القيام في الاعتدال ذكر الادعية فيه سواء كان دعا قنوت اد غيره
على انه ليس في بعض النسخ للباب ترجمة فعلى هذه بيان نضل ربنا ولك الحمد قال لك فيه ثواب الحميد
لله والله كره وجواز رفع الذكر صوته بالتحميد في المساجد الكبيره ابجع باب الطاعة حتى
يرفع راسه او الركع الحي الثاني في وجوبها الحنفيه في بعضها الا طمانينه وقال الوحنيفه ان وصلت
اي جبينه بما مه فرجها من السجاي ساقطه من بعضها فقاربتم الفا وحذف الفاء واحدة فقاره
وهو في بعضها كذلك لكن الراد الكل الحرجي لا قل فرد فرد الحديث الاول سعاد بعض حتى
يقول يا نفسي ان الحمد وجوب المطلوب الا التحمود الحديث الاتي سبق شرحه في باب صدا تمام الركوع
الثالث فاشكل هو بعني مكن بالسريه فانت ان سكت ابو بكر للهدي في حال يعني بغرالها
اي قبلا وسبق بانه في باب سابقوله بعد التكبير قال ابو نعلبه سحا ابي بريد قال الغساني
بالحنابله والراء ابن يزيد نصرف عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي كذا في طرق الحاربي سري بما ذكره
ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري انه ابو بريه بالموحدة المفتوحة وبراء وهكذا كنا
سلم وقال عبد الغني المصري لا اسمعه من احدا لا بالزاي لكن نسلم اعلنا باسما الحديث وبين
مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم باب هوي بالتكبير وقال
نافع وصله ابن خزيمه والنهي وغيرهما موعا بنحو هذا ومذهب مالك قال لانه احسن في سكنه
الصلاة وقارها وعند رواية يضع ايهما شاء قال اللائه يضع ركبتيه قبل يديه لان
الركبتين اقرب للارض فيوضع اولا وكذا ورد وايل عن نعل البني صلى الله عليه وسلم الحديث
الاول سهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها بغير الياء تقول الله اكبر كذا خرج به وفي سائر
الواضح بلفظة تكبير لان الباب معقود له فاني بروايه النص على لفظه وسبق شرح الحديث
مرارا ان كانت ان يحمده من السفله واسمها ضمير الشان وعمو جزء لكان بعد خبر
او عطف به وزعاطف عاد الزن في انجاك المباركات ان يحمده والمباركات عدت
منه الواو احتقارا وهو جايز معروف في اللغه في بعضها ثم يرعو لرجال
ابن المسلمين الوليد بفتح الواو وكسر اللام هو اخو خالد الاسرين بدر كافرا فلما اسلم فدين

فقيله

بل انها اسلمت قبل ان نفدي فاذكرت ان بطن بني ابي اسلمت جزعا بحبس مكة
ثم افلت من اشارم به عليه السلام لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقله بفتح اللام هو اخو
ابي جهل اسلامه قديم وغاب بني الله ومنع من الهجرة للمدينة احتبسه سنة اربع عشر او قبل
فلانه عمرو بيا من بفتح الهمزة وتشديد الحانيه وبالنون سل ابي ربيعة بن عمرو وهو اخو ابي جهل لامه
اسلم قديما واول فتنه ابو جهل مكة قتل سنة ابرسوك بالشام وهو لا اللائه جدهم المغيره
وهم اسباط كل واحد ابن عمراه اخر والمستضعفين بعد فاصر وطائفة بفتح الواو وسكون الهملة وفتح
الهمزة الباس والعقوبة من الوطى الذي هو سوقه الاعتماد بالرجل مضر بفتح الميم وفتح الجيم
غير منصرف ابن نزار والمراد القبيله راجلها اي الوطاء كسني يوسف ابن القحط وامته اذ زمان
المحنه وابله وغابة اثنا عشر وجمعه بالواو والنون سنة ردا لانه بزعائل وللتغيير مغوره
لكبره اوله ولهذا اجبر به بعضهم بحركات قبل النون كالمفرد حباي فولد وبان بن يحنه فان
سنته بعض بالشيا وشيئا مردا فالح نه اثبات النقوت وانه جعل الرفع من الركوع
وان نسبته من بدعا له لا يبطل الصلاة الحديث الثاني ورما اصلها السليل ولكن يستعمل للتكثير كثيرا
ثم ابدل من محنتين بضم الجيم اربعة ثم تعود لمصورا وجمع فاعمر وسبق ان ذكر نسخ صلاتهم فيما
نهض ضوء نهم صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا كما جاء معمر اي اكد افتمرة الاستفهام وبنيه مقدره
ابو قال لنبيه سابلا من ابن له نبي او رده معمر مثل الذي رده انا نقال ابن المدني ملك بفتح
قال ابن عيينه لقد ولك ابو الواد وهذه الغيره وسبأتي لقوله كذا قال ابو
حفظ كما قاله الزهري فابن المدني كابرده فيه سفيان عن الزهري يرويه عن معمر
عن الزهري لكن اراد سفيان هذا الاستفهام مقرير روايته بهو وله ونبه
تحسن حفظ حفظت من الزهري انه قال فحفظت من فقه الامر ابن
جرج اي عبد الملك بن عبد العزيز بن جرج وانا عنده ابن وانا كنت عنده للزهري فقال لصاحبه
له اسقه مهموعطف على مقدر او جمله حاليه من فاعل مقدر اي انا قال الزهري
وانا عنده ويحتمل ان هذا مقول سفيان لا مقول ابن جرج والضمير حينئذ راجع
لابن جرج لا للزهري باب فضل السجود تري ابن رويه البصري الا مزوبه
العلم يحتاج لمفعول ولعل كان للتعبد بهو الغايه زايدة نمارون اي تشكون وهو بفتح
اوله من الشاعله وفي بعضها بضمها من الفاعل واصله تمارون حذف منه
احدى تاءيه لذلك اي بلا مريبة بل بظهور وجلاء لا يلزم مما منه ولا حرمة لان

اعتبار ذلك بالعادة والعقل يجوز ذلك به ونه فيقول الله تعالى او فيقول القائل
فليتبع بامكان الشاه ونه يدعاه ويرتب قوليتبعه الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
وكل راس في الضلال بوزن الاهوت لكنه مقلوب لانه من طغى فيها ما نعوها اي يستروب
بهم حاديا سوء ابي الدنيا ما يتعوم لعلهم يتعوذون به لكن جنى ذنب سيهم فهو له باب
باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله كناية من الظهور لاستحالة التحول
عليه تعالى الان الاتيان يستلزم الظهور على الثاني اليه وانما نكر ارذلك فلانه في الاول
ظهور غير واضح لبقاء الحجاب والثاني اتيه في الظهور او انه ابهم او لا خر فسرنا بنا
بزيادة ميان او الجاني ارلا صوا للملك فيه انما ارلان الملك معصوم فلك يقول انا ربكم
مثل لكم لانتم عصمتم من هذه الصغيرة او جاز ذلك لانتحان المومنين وضاعجب فانه
يلزم ان يكون قول فرعون وجزانا ربكم من الصغاير واجاب بانه قال ذلك تواضعا
طرح ذلك كله لما فرر ناه مكانا بالرفع خبر المبتدا سيقولون راعنا رعاية ومعرفتهم له اما بان الله
خلق فيهم علما بديهيا ضروريا من وصف الانبياء بما يجب في حقهم وجميع العلوم ضروري
الغير ضروريا فان قيل ظاهره ان المنافقين يقولون ذلك في الحرب الان لانه
يردونه ولا يقال على رد به الجمع بل يقولون كما تقول لقتله بعوتهم وان كان القائل بعضهم ثم لو
ثبت العموم فكان مخصوصا بالاجماع وسايرالادلة واعلم ان هذا الحديث من المشتبه
فيه مذهبنا السموبتي والتاويل نالرح الروية فنا غير الرؤية به ابي بكر رالله بها اولياءه
في الجنة لان هذه امتحان لتمييز عابد ده من عابد يزه من النفس ونحو ها فيتبع كل فريق
معبوده ولا انتظار في هذا الامتحان سعي الى الفراغ من الحساب ثم يفيض الجزا بالثواب
والعقاب قال داما الايمان فتاويله ان طرو الروية بعد ان لم تكن ممنوعة ايمان الاني
من جنب لم يكن نواشاهد وله من قبل وقيبه ان يكون تحجبهم من تحت الروية في الاول حتى
تالوا هذا كما نالوا اجل ان يعبر ما يقولون له يحتون لروية ربهم عن ربهم محجوبون
تالما تميزوا ارتفعت اجي فقالوا عند ما راده ات ربنا ويحتمل ان الاول قول المنافقين
وهذا الاخر قول المومنين وقد رواه البخاري كما سان بلفظ فيأتيهم الله في غير
الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم وهذا ابو كما انه نزل المنافقين واهطه وان كان
عاما فالمراد خاص واما الصورة فالمراد بها الكيفية كما يقول صورة هذا الامر
كذا اي صفته او انه خرج على نوع من المطابقة لان سايرالجودات المذكورة صورة

وقائع

وقائع يحتمل انه تعالى لهم يظهر لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله احتبارا
فاذا قال لهم انا ربكم انكروا المراد او من علامة المخلوق فتتعبدون بالله منه ملت
وكان سمحا شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله يقرر ونا بوجه جميل وهو ان الله تعبد
عباده بصفات فيه يعرفونها واستاثر الله بعلم صفات اخر فاذا تجلى لهم يوم القيامة
بصفة لم يتعبدهم بها عرفوها فاقوا انت ربنا فان قيل من جحد ذلك في الحرب استحال احلا
طهرانيا بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهرا وفي زيادة الالف والنون للمبالغة
وقيل لفظ الظهر فتح اجاد ان المراد بيد العرا وعليها وبه اباث العراء وهو جبل
من جهنم ارق من الشعر واحد من السيف لمر عليه الناس كلهم يحورون بفتحها ورد انه تجيز
لان جاز واجاز بمعنى واحد وهو قطع المسافة لا يتكلمون اي نفسا الا هوا لرد والمراد حال
الاجازة والا يتكلم الناس في مواطن في البعض وتجادل كل نفس عن نفسها سلاسلا هو
من كلام سعد ارسل بعل الحلق كلاليب جمع كلوب بضم الكاف وفتح اللام وهو احد ين
اي يعلق فيها اللحم وقيل فيها اجنحة كلاب بضم الكاف والحدق بفتح الهملة الاول وسكون
الثانية وبالمهملة الذال المعجمة ثبت لها شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مرعى
الابل يعرب به المثل سفارا ولا كالسعدان تخطف بفتح الطاء وكسرها باعمالها اي بسبب اعمالهم
القبيحة او على حسب اعمالهم او بقدر ها فوبق بالباء الموحدة والقاف اي فيهلك قال ابن فرحون لو صح
من دين الرجل هلك او بقدر الله اهلكه وقال الطيبي بالمثلثة من الوثاق مخردل
بخاء معجمة فذال مهملة وقال ابو عبيد بالجاء الدال والدال بالجيم بمعنى الاشراف بمل الهلاك
وبمعنى الاول انه يقطع قطعا وكما يخرذل من اهل النار اي الداخلين والمراد بالنجي الموحدون
والا فالكافر لا يخوض النار ابدا انزلا يحورا اي يوضع اثره فتشمل الاعضا السبعة وقال
ع المراد الجهة خاصة كل ابن ادم اي كل اعضائه اسحتوا بالتاء المثناة فوقانية والمهملة المفتوحة
وبالجاء المعجمة بين ابا حرفوا كذا ذكره ع عن المتقنين وروي بفتح التاء وكسر الحاء
والمراد انفضوا واسودوا الحمم بكسر الحاء المهملة جمع حميم بمعنى الماء الحار فاضل اهل
الايمان جميل بفتح المهملة ما جاء من السيل من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات
قد سبق في باب فضائل اهل الايمان بيان ذلك يعرج الاستثناء فيه مجازي لان الله
لا يعلم ساعة من شان فالمراد انه تمام الحكم بين العباد وخلصهم اي بمعنى الفراغ
حالا قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبشي بالقاف والجيم والموحدة معروفات

ان سمي اهلكني وكل ممن تسبب ايضا رجحها كالسمي في انفي وكما
ن انه الاشهر ال لهجها بقال زكمت النار نه كوذكا اشعلت قبل وبالمد اجنا عسيت
بفتح الين وكسرها ذلك اي العرف فيعطى اي الرجل لجنها اي حسنها وهذه الجملة
افضل من الجنة آتى اي كانترا وجه مطابقته جوابه لقوله ايس ثم اعطف اكرم الله المعه
نانه لا ياس من روح الله الا القوم الكافرون فاعسيتما استفهامية ان تتوالى جزعي
ذلك اي التسديم الى باب الجنة والجملة معترضة وفي بعضها ان لا فالا زيادة لفظ لا
اما زايدة كما في لئلا يعلم اهل الكتاب او ما نافية ومعنى النفي اثبات اي عسيتن ان تتوالى
غيره وانما نال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون تاطفا وما عهده من بني ادم من
نقض العهد اذا حق ان نال لهم ذلك يعني عيني راجع للخاطب لله تعالى فسكت بالفا
وجواب اذا بلغ بحذف اي تخبر فسكت بالنصر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة اي الجهة
ركبت بفتح فعل بعد وفاعل الراء في كلة رحمة وويل كلة عذاب وقيل هما بمعنى يا ابن ام يردي
ان يحرك يا حرف الله اما اغدر كسر همزة بمعنى من الغدر وهو ترك الوفا فاضحك بحاء زاي المراد
لازمه وهو الرضى واراده اخبر ثابرا لاستادني مثله مما يستحيل عليه تعالى فان المراد
لوازمها افضل بذكره اي بدكره الاماني اما نبك مثلثة والباء جواب اسنه وهو بدل من قال
وفي بعضها بقبل فمرنا اي زد من حبس اما نبك اي كانت لك قبل ان اذكرك بها ربه على روايه
افضل شارح بنه عاملان لذلك وعشو امثاله لاجتماني رواية ومثله معه لاحتمال ان هذا
كان اولا ثم ذكر الله فزاد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وما يسمعه ابو هريرة وفي
الحديث ان الصلاة افضل الاعمال لانها من السجود فقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد وان الله اكرم الاكرمين باب السجود على سبعة اعظم
قال لكن في بعض النسخ هنا باب بدل هذا باب سجود صهيب وبجاني وباب يستقبل بما
رجليه القبلة وبينهما حدثنا بين ستة منها في باب تفضل استقبال القبلة فلا نعيده
اما احاديث الباب فثلاثة الاول امر باب للفعول اي امر ربي الله تعالى لان ذلك
من المعلوم فهو من قبيل مرسل الصحابي ولكن عرفه ابن عباس باخبار النبي صلى الله عليه وسلم
له او لغيره ولو باجتهاده صلى الله عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى لا سكفت
بفتح الكاف اي لا تضم اي من الوقوع في الارض واكثر الروايات على نصبه عطفا
على المامور به اي الذي عن الصلاة عليه وسلم بهذا افضل الحديث السابق امرنا اي انا وانت

اعظم

اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى فسمي العضو عظما وان اشتمل على عظام كثيرة الثالث
وهو عزكة وب سبق شرحه في باب بني مسجدا خلف الامام والمحن بفتح الياء وكسر النون
وضمها اي لم يقو من ظهره ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان العادة في وضع
الجبهة ان تسبقها باقية الاعضا الاخرى غالبا باب السجود على الانف على
الجبهة هو بدل من على سبعة او حال متعلقة بمحذوف اي حاصلا والاولى تعلقه بامرت
واشار جملة معترضة اي انهما كالعضو الواحد والاولى ان الاعضا ثانية وذلك
لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف او ان الانف من توابع الجبهة وسميتها عند
السجود دفع بيل في الحديث استقبل امر بني حقيقته وهو الوجوب والندب بيل قول الشافعي
ان دفع عبر الجبهة سنة لان ثابتي حمل اللفظ على حقيقته ومجازه الاباذن فقال ذلك
انما هو في صيغة افعل اما لفظ امر يحمل الايجاب والندب من باب النوافل بكيت
بكسر الفا اي بفتح من كفت ابني ضممته اي لفته والمراد جمع الشعر او الثوب بالبين عند
الركوع والسجود وفي الحديث وجوب السجود على الجبهة فلا يجوز على كور العمامة قال لا
الانف فانه انما ذكره بالاشارة فكان سنة وبالاول هو الواقع في خرج اللفظ
قال النبي وقلت اني قول انه اذا سجد على جبهته دون انفه يجزيه وقال ابو حنيفة
ان سجد على انفه دون جبهته يكفي وقال احمد يجب عليهما وعنه رواية ان السجود على
الانف اقل واجب وكان البخاري يميل الى هذا الثالث قد يسبق ان الشافعي قوله
كذلك والله اعلم عندي رجح قال الى واعفو اميل اليمنى عن الصلاة وثوبه شعر
او كمه او راسه معقوص اي مردود شعر تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة
تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه اي وقد راى ابن عمر رجلا يسجد معقوصا
شعره فقال له ارسله يسجد معك وقيل غيره ممن بعضهم انه لا يجوز ان يصلي
وهو معقوص شعره او كافانوبه بدفع اشاقله من الارض او شمر اكمامه فان يفعل
ذلك فمكروه اشار ولا اعادة عليه باب السجود على الانف في الطين
حدثنا بالرفع والجزم اما نبك بالرفع في ابي جزان اي لبلة القدر التي هي مطلوبة
قد امكنني اي رمي بعبر بالشكر الظاهر فهو السلامات على الصحيح من الكلام للفقيه
فليرجع اي للاعتكاف اريت في بعضها رايت وكلاهما اما من الرؤية او الرؤيا بخلاف
قوله بعد رايته فانه من الرؤيا قطعا نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسور وروي

فتح النون والتخفيف وانسبها بالنسبة المعجمة وتر بكسر الواو الفرد خلاف المضموم
قاله الرحل ولغة الحجاز بالضم وبهم بكسرهما وفيه حجة لقول الشافعية انها في
الاوتار وسبق الخلاف فيه في باب قيام الليل القدر من الايمان الاواخر قال الطيبي وصف العشر
الاخير بالجمع والاول والوسط بالافراد لان كل ليلة من الاخير لا تخلو واحدة منها ليلة
القدر بخلاف الليلتين قبلها سبا ابن الحباب فزعه بفاء وزاي وسهله مفتوحات براحة
الفزع وهي ينفلع من الحباب وضبطه وقيل هي الحباب المتفرق وارسبح بالمهملة مكسور الراء
وفتح السين وبالموحدة طرف الاذن مقصة بالرفع اي مواضع الطبين والعلقة من الرطوبة
وزاد ابن ابي داود وهو محمول على انه دان صيرا لا يمنع مباشرة الحمرة المحل وفيه ان ربا الا
حتى طلب الخلوة في الحاشية لانها اجمع للضبط وان لا تخلو من الجيع وفيه مواقعة الرجس
في الطاعة وان ليلة القدر زعزعينه راحكة به بفتح ساير الثلاثة قال ابن الجوزي يعلو
الجبهة والانف منها من الطين وان لا يسرح اي ينفض ما نصب حمرة الساجد من اثر الارض
باب عقد الثياب عاقدو جزم المراد حذفت نونه للاضافة ويروى عاقدي
بالنصب جزء كان محمد وفيه ارايتموا عاقدي وقال ابن مالك حال سد مسد الخبر ايهم موتزرون
عاقدي ازرهم ازرهم بضمتين جمع ازار نزر الصغار اي صغير ازرهم جلوسا ايجالسين كانت الصلاة
شاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عوراتهم بفتحه
الاحياء في ستر العورة والتوسع يحفظ النزرة باب لا يكف شعرا بفتح الفاء المشددة
عن الجبهة وبعضها عند محتى الحاة وكذا باب لا يكف ثوبه في الصلاة وسبق شرح الحديث
بنحه بلفظ كما سقط ك باب التسبيح والدعاء في السجود بناول الصغار
ابن هبيرة بقوله تعالى انه نسبح بحمد ربك واستغفره فيقول هذا الكلام البالغ في
الجزالة المشتمل لما امر به في الايه والحد اثبات الصفات الوجودية وهي صفات
الاكرام والتسبيح الصفات السلبية وهي صفات الجلال والرجوع اشارة الى
ما هو ميدا الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه بعد بهم الفاعل الدعاء اثبات
التحليه اولا ثم تابا اللهم ربنا جملة معترضة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في
الركوع باب الملك بين السجدتين الحدث الاول هنيه سبق سائره
في باب ما يقول بعد التكبير فصلى هو مقول ابي فلانة سلمه بكسر اللام كاد ابو ايمن
بفتح الراء جلسة الاستراحة كاد دل عليه سائر الروايات عنه فيما سبق وما بالي اوالراء

اي في بدءها والاثالثة بعدها جلوس للسهو وذلك انها الثالثة فالمتردد فيه
واحد فيه استحباب جلسة الاستراحة قال به اثنا بني وان خالفه الاكثر فانيتا
من مقول ابن الخوجة شاورجتم اي اذا اذان وسبق بمعنى الحديث مرارا البان الزرسوى بضم
الزاي وفتح الواو ثم سين مهملة لا الو اي لا اقصر ونبي بالنون المفتوحة والتحتية المشددة
في باب حد اتمام الركوع باب لا يفترش ساعديه اي ساعده به على الارض ويتكئ
عليهما وفي نفرش بالجزم والرفع ولا قابضهما اي بان لا يجافي بهما عن جنبه ويضمهما
ويسن التنبيه على ترك ذلك للمخوجة وذلك لرفع وضع الذين في السجود غير مفترس
ذراعيه بل يضع كفيه على الارض وينبل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويديه
بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدادلا يقبضهما بان يجافي بهما ويحتمل
ان مراد حفيده بذلك ضم الاصابعين والعضدين ملصقهما بجنبه ولكن عاب ترك فيه
عن جنبيه اعدلوا هو التوسط بين الافتراش والقبض ينبسط انفعال وفي بعضها
ينبسط بفعل اي لا يحدبها بالجاهلين بعضها مبسط اي فينبسط انبساط الكلب
وحكمة الاولى من ذلك لان تركه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف
وابعد من هيئة الكسالى فان البسط كذلك شعر بالتهاون بالصلاة باب من سوى
قاعدا في وتر اي في ركعة الاولى او الثالثة يسوى دليل لمذهب جلسة الاستراحة قال
النبي والحالة جواز ان يكون ذلك لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم فوضع بين
ذلك وحدث تركا لجلوس قال ذلك لاحل عدم العلة والتركيب لبيان جوازه باب كيف
يعتمد على الارض بتم الكسر اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال فيخص من تكبيرات
الانتقالات ما كان عند من اول الانتقال الى آخره وهو مطابقة الترجمة
كيفيه الاستفتاح مع ان البدء في الحديث نفس الاستفتاح انه يفتح كيفيه وهي انه مجلس
اولا ثم يعتمد ثم يقوم وقال الفقها يفتي الشافعية يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ابن الزبير اي عبد الله لانه عليه دون سائر
اباته الحديث الاول فجهر فيه بالجهر بالتكبيرات وان التكبير للقيام من النهض مقارن
للفعل كغيره وخالف مالك فقال يكبر بعد الاستواء لانه سبب ذلك وبأول الصلاة
الاتي سبق شرحه وبابا تمام التكبير باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ارادة
هيئة الجلوس ونفس الجلوس وهو وان كان فيه ما هو واجب فكم مراده بالسنة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الشريعة حتى يعم الواجب والمندوب فالاضافة بمعنى في وعلى الثاني مثل نجم
الاراك وزاحمت صالح للامرين الدردا اسمها جزء الحديث الاول يقصد بالملصقة
بالارض وشيء ان تقطع كلا في التربع رجلاي في بعضها رجلاي وهو من يلزم المشي الالف ولا
يحلان بينه وبين ركبتيها الكاف وحدي البيت في بعضها مفتاح للتحويل الاسناد اخر نفر
في بيض ابي داود وابن حزم بهم واسماؤهم في الصحابة منهم ابو قتادة وابو اسيد
وسهل بن سعد وعصر ان يعطف وامال قال خ ان شاء شيئا سيدي اني اسنوا من وجنة مرتفع
ظهره لا يغوصه رجله عقبا وزن ركوعه غير معرس اي اذا عرس وقع بعضها في بعضها او دلا
تابض اصابع الدين وعلى رجله هو الاستراحة وقد رجله هو جلوس المتورك قد احلف
كتب الحنفية قال ابو حنيفة مفترش في الكل ومالك يتورك في الكل والشافعي
في الاخيرة ويفترش فيما سواه لهذا الحديث وحديث ابن عمر دان لم يفصل به لكن المطلق
يحمل على المقيد ما لخ وبه ونحوه بن حذو المكبس عنه التيسير وهيئة الجلوس محاسن
وسمع الليث الى آخره بيان ان المعنعن هنا كله سماع بالقرع وقال ابو صالح وقوعه عند الغفار الكرد
والراوية راقي يحيى عن الليث في رواية كل بقاره بدون التصغير وقد وصله الطبراني اغفار
بضم الفاء عطاء الخراساني في المطابع عن ابن السكن ان هذه الرواية تكثر الغفار وهو اثبت
اي الصواب وجيل عن الاصيلي بضم الغين على الغفار هو تصحيف وقال عبد الله اي ابن المبارك
كل غفار بالاضافة اي الصغير وبنو الغاب على احلاف فيه وهذا وصله جعفر الفريابي
في كتاب الصلاة باب من لم ير التشهد الاول واجبا ولم يرجع الى التشهد
ولو كان واجبا لرجع وتذاكروه لكنه جبره بجود السهو وقال في ندب السهد
الاول احد قال كذا لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ملوا كما ارموني اصيل لكن
جبره بسجود السهو دليل عليه لان الواجب لا يجبر بذلك كما في الركوع والسجود
وغيرها ازد بضم الهمزة وسكون الزاي شنوءة بفتح الشين ورضم النون وبضم الهمزة وهو
حلف لبني عبد مناف اي لا نجره حالف الطلب بن عبد مناف قال خ فيه نسبة الماوس
في تركه الامام الجلوس حتى يتم وان يجود السهو قبل اللام وضعف بالفرد
من الزيادة فيكون بعد اللام والنقص فيكون قبله ويجوز في حديث
ذي اليدين بعده انما كان فسادا دل الفارق مالك والغرق صحيح لان
النجود في النقص يجبر ما فات فناسب ان يشدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة

لترغيم

لترغيم الشيطان فناسب خارجها وقال ابن المنذر الذاهب فيه مذهب مالك شذ عن الناس
ولا حاجة لتأويله بانه فعله بعد السلام نسيانا للاجماع بل جوازا لاسرار ونزاعهم
في الافضل فاخبره ليبان الجواز باب التشهد في الاولى والفرق بين هذه
الترجمة والتي قبلها ان الاولى في عدم الوجوب والثانية انها مشروعة جلوس للتشهد
الاول باب السهو في الاخيرة ان في الجلسة الاخيرة وبين تشهدها الاسماء بل كلي اليها ان
حريل فيه سبع لغات بوزن تعليل وحذف الياء وحذف الهمزة وبوزن قنديل وظهر
واللام مشددة وبوزن جبرائيل وجبراعل ومنع صرفه للتعريف والعجمة ومكائيل
فيه خمس بوزن قطار وميكائيل وميكال بلا ياء وبكسر الميم وميكائيل ان الله هو اللام هو رد عليهم
بناء على الرواية الآتية في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد انهم كانوا يقولون اللام
على الله فرد عليه بان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما لكها ومعطيها قال خ ومعناه
انه ذو السلام فمنه يدأ واليه يعود لانه المبرأ من كل نقص وعيب وسالم منه او ان
حط العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات هو من الله وقال ز ان السلام اسم
من اسماء الله تعالى اي السالم من النقايص وقيل بمعنى السالم لاوليائه وقيل السلام
عليهم فليقل قال ز امر ايجاب مثل الثاني في الاخيرة واما الاول فسنة وقال ابو حنيفة
ومالك سنة فيهما واحد واجب فيهما وفي رواية عنه واجب في الاول مفروض والثاني
ومن لم يوجب الاخيرة وافق على وجوب القعود بقدره قال النووي ليس
كل للوجوب بل مقدار بالتسبيح في الركوع والسجود حين نزل سبح باسم ربك
العظيم وقال اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم والجلسة الاخيرة وان وجبت فانما هي للسلام لا للذكر
قال لا امر للوجوب فان دليل خلافه دليل عمل به لقيام الاجماع على عدم
وجوب التسبيح ودعوى ان القعود للسلام ممنوعة بدليل فرضية بقدر التشهد
والا لاكتفى بلحظة قال صاحب الهداية القعدة بقدر فرض والسهو فيه والقعدة
الاولى واجبان وقال في موضع اخر الكل واجب التحيات جمع عند قال في جلي
الملكة قيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة رجع لان الملوك كان كل واحد منهم
يحسب انجاه بتحيته يخصوصه من جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة قال
خ كانت العرب تحيي الملوك بتحيات يخصوصه نحو ايبت اللعن انعم صباحا

وكانت العرب تقول زهى هذا بسال الى عشر الف سنة وهذه لا يصح ان تثنى منها
للتاء على الله بها تركت اصيانها واشتغل بعض العظم مثل فرقوا التحيات اى انواع
العظم لله والصلوات قال ابن الخمس المصروفة وغيرها وقيل الرحمة
اى بتفضل بها الله والطيبات اى الكلمات الطيبات اى التى يصلح ان تثنى بها على الله
وقيل الاعمال الزاكية لله اى فقيره لا يصلح حسنتها لغيره قال ابن حذف الواو
فى الصلوات الطيبات فى حديث ابن عباس احتقار والصدير والصلوات والطيبات
كما هو حذف ابن مسعود وحذفها جايز معروف فى اللغة قال الطيبى يحتمل ان
الواو فى والصلوات والطيبات لعطفه على التحيات اذ انه مستاحذف خبره يكون
من عطف الجمل قال واختار الشافعى حديث ابن عباس لانه اتفق قال ابن الاتفاق
على صحة الصلاة بكل من الحديثين وانما الخلاف فى الافضل فعمل الشافعى برواية ابن
عباس لزيادة لفظ المباركات فيها لقوله تعالى مباركة عليه وفضل ابو حنيفة واحمد
تشهد ابن مسعود لانه اصح وان كان الكل صحيحا وقال مالك شهد عمر لموتون عليه
افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد وهو التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك مثل معناه القصود بالله فان السلام اسم من
اسمايه تعالى تقديره الله عليك اى حفيظ وكاليك الله سعدك اى بالحفظ وقيل
السلام بمعنى السلامة كالملاذ والملاذة اى السلام والبقاء لك قال ابن دحية وقيل
والله اعلم كان التعريف افضل واما سلام التنكير فقيل يجوز الامران والجمهور على ترجيح
تعريفا لانه لم يقل الا معرفا ولانه عايد الى ما تقدم ذكره فى التشهد فعنى ان جبريل
وقال الطيبى تعريفه للعهد التقديرى اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء السابقين
هو وجه الك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم ان الله والملايكة عليك وعلينا وعلى
واما المجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو ومن يصح ويحسن
يقول عليك وعلينا واما للعهد الخارجى الى قول الله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى وانما قال وعليك ومعنى الظاهر عليه لانه اتباع للفظ الرسول بعينه
حين علم الحاضرين من اصحابه الصالحين اى القايمين بحقوق الله وحقوق العباد وهم
عموم بعد خصوص وقوله اى هذه الكلمة وفيه ان الجمع المحلى باللام لا يفيد العموم والاستغراق
فى مدلول جمع القلة والكثرة انما هى عند تنكيرهما بحد اهون من كثرت خصاله الحميدة

فسمى

فسمى بذلك سنا صلى الله عليه وسلم لعلم الله بكثرة ذلك فيه ورسوله فيه رد على من زعم
انه لا يكفى الا ان يقول رسول الله كما توهم فيه صاحب تعليقه الحاوى قال
ك وهو سهو منه اذ لا خلاف فى نادى الفرض بكل منهما من سمعه من ابن عباس
وابن مسعود قلت هو ان ثبت فان مرجح الرافعى والنووى اعتبار الاضافة للظاهر
وان رسوله لا يكفى نعم وقع فى الروضة ما يوهم ان ذلك ترجيح الرافعى وليس كذلك لكن
المعتمد انه يجوز ورسولها وجاب فى سلم وبرواية البخارى صنا لكن كيف يقول
خلافا واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على الحاضرين تعليما من صلى الله
عليه وسلم بكيفية التشهد على الله ثم التعليم ان الدعا للمرسل دانه يكون شاملا والمراد
بافراد اللام عليه بالذكر تشريفه وتمزيه خلفه ثم اتبع شهادة التوحيد لله
والرسالة لنبيه لانهما اصل الجزء اساس الكمال ثم عقبه الصلاة عليه ليجمع له بين فضيلتى
الصلاة والسلام باب الى عاقب السلام الحديث الاول فى الصلاة ظاهره قبل السلام لان
لكل ما سبق شيء فيقال يتبع فيعتبر ان هذا الدعا فضارع به سابق الزجه وتاكد الراد
بالحديث الذى فى الباب بعده البيع لان اصل عينه موجة فهو بمعنى مفعول
او لانه تمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فهو بمعنى فاعل الدجال قيد به تمييز
عن عيسى عليه السلام يسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق وسمه المسيح اى الجياة وقيل لانه
مسح زوال الشر عن طريق الهدى وقيه المسيح اى بسوال الملكين وما فى الفرض الزايد
والاصوال وما من ذكر عام بعد خاص مثل وجه الله والشر غير المرتب فان فتنه المحيا
اعم من الدجال وفتنه الممات اعم من عذاب القبر زاد فى هذا العلم للامة الدعا والا
فقد عصم الله من ذلك كله فدعا يدل على الخوف والافتقار الى الله تعالى المأثم اى
ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم والمغرم اى الدين
فيما يكره الله اذ قد يباح ويجوز ولكن يجز عن وفايه فاما دين احتاجه وهو قادر على
اداية فلا استعاذة منه فالمغرم اما مصدر وضع موضع الاسم واما المراد المغرم بفتحة
والاول اشان الى حق الله والثانى الى حق العباد ما اكثر فعل يتعجب ما استعيذ بى
محل يتعجب به حدث جواب اذا كذب ووعد عطف على حدث وفى بعضها واذا وعد
اخلف وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتايه الحديث الذى بعمره
كبيره للعظم وانها لا يغفر كفيرها وزاد ذلك بقوله فمن عندك فان الذى من عنده

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا يحيط به وصف الواصفين كما في دعائه من له ناعلما ان لا تحوجني الى سوال بكون فيه
على يديه كثيرا لمسلة او موجبا وقد جوز ذلك فيه ودعا المصلي بن علانه بما شاء من دنيا
واخرة وان لم يكن اثما وذلك لان عمر اني لا ادعو في صلاتي بغير حاري وملح بعني
وقال الحنفيه يدعو بما شاء الفاظ القران وبالادعيه الماثوره **باب ما يجوز من الدعا**
بعد التشهد بفتح اول يجوز او بضم هو للتوسع لا للتكثر ولا للتردد وهو سفل هنا في
الارض كما في الحديث ايتوني بشاة فانها راحلة ولكون اصرح في شمول الجن **لتحجرا** بحاء
اعجاز بالجيم وهذا شامل لما شابه الفاظ القران وغيره وللماثور وغيره **باب من**
لم يمسح جبهته لا يمسح اي في بي لا يكون ساترا لنفع مباشره الجبهة كما بعني قاري بضم الميم
اي ناظر **واعلم** اعلم جلة معترضة **لكن يفسد** اي لاجل ما فاذ هن وذهابهن مثل مغرق ارجال
لبه بالباء ركعتين بعض المغربين من الصلاة **باب رد السلام حين يسلم الامام** حسان
بكسر الحاء قلنا قال في اللام ركن واجب في الصلاة وقال ابو حنيفه سنه ويحصل التحليل
بكل منافٍ للصلاة من كلام او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم كان يشير قال صلوا عما
رايتموني اصلي وقال في تحليلها التسليم وبن سليمان وقال مالك اللام واحد قال ابن
بي الهدايه اللام واجب لا فرض وعرض البخاري ان اللام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام
بل يجوز ان يقارنه نعم لا يستحب الا ان ينوي المفارقه **باب من لم ير رد السلام على الامام**
يحتمل تسليمه الماموم الاولى ويحتمل ما اني بالنجاة من سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين المتناول للامام **ورد** المراد به هنا الجزء المحض لانه اللائق بالمقام وان كان
الزم فيه تطلق على الكذب او الشكوك فيه **كانت** منه لمحذوف اي من دلوبير كانت **تراحه**
عطف على الانصاري اي ثم ان النبي ادخل عثمان او سمعت ايضا احدا فيكون السماع من
اثنين والظاهر حينئذ تفسير هذا المبهم الحصين من بحه الانصاري نعم سبق في
باب ما جاء في البيوت ان الزهري وعمود الذي سمع محمودا الخ واحد بني سالم لكن لا مانع
بينهما لاحتمال ان الزهري وعمود اكلهما سمع من الحصين قال ك ولو صحت الرواية
برفع احد الواقع ما بين بان يكون معطوفا على محمود **لو ورد** اي والله لو ورد **اخذه**
بالرفع والجزم لو توهمه جواب النبي السفيا دين ورد **واشتد** اي ارتفع النهار
فاشا اي ان صلى الله عليه وسلم اي المكان الذي هو محبوب لعثمان ان يصلي فيه ويحتمل
ان من للتبعيض ولا ناني ما في الرواية اثنا بنه فاشرب لاحتمال ان كلا منهما اشار

معا

معا او متقدما او متاخرا قال النبي كان يجد الهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون
على الامام ويجد الانصار تسلمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه خير يرد
على الامام ومن قال تسلمتين من اهل الكوفه يجعلون التسليمه الثانيه ردا على
الامام **باب الذكر بعد الصلاة** الحديث الاول **اعلم** اي اعرف **اذا الخرنوا** اي وقت انصرافهم
على عهد دليل على ان ابن عباس حين حدث به لم يدع الصحابة يفعلونه كما انه لكونه
ليس بلازم فتركوه خشيه ان يظن غيره انه لا يتم تكبيرا غالبا ثلاث مرات
وهو قديم من شان الناس الحديث الاتي **بالتكبير** اي بذكر الله تعالى قال بعضهم
اي كان يكبر الله في الذكر العقب بعد الصلاة فاعرف اقتضاء صلاته به **اصرد**
المفضل منه باعتبار افراد الجزء الاخير لا نفس الصدق لا يتفاوت **ناعد** بالنون
والغاء المكسورة والدال المهمله على الاصح الثالث **الثور** جمع ذكر قال الجوهري بفتح
الدال وسكون الكسلة وبكسر الدال وسكون الموحدة المال المكتنز وكذا قال
ح قال وبفتح في رواية البخاري الذكور وهو غلط والصواب الذي رواه الناس
كلهم الثور بالمثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد او وصف لان الثور يجي
لمعنى الكثره يقال لمال ذو ثراء اي كثير **العلي** جمع علياء تانيث الاعلى **المقم** تعريض
بالتكبير العاجل الذي لا يصفو وان صفا فسريع الزوال **بما** اي بشيء **وبي** بمعنى
باسر **اذكركم** اي بشيء كمن اهل الاموال في الدرجات العلى **ايدركم** كما لا يتبع ان
يفوق هذا مع سهولة الاعمال الشاقه من الجهاد ونحوه اذ يشاء به وان ورد
افضل العبادات احمزها الان في الاخلاص في الذكر من المشقه ولا سيما الجهر
في حال الفقر ما يصيبه اغلب الاعمال وانه لا يقدر ان الثواب بقدر المشقه
مطلقا وان ثواب الشدائد بين اكثر من العبادات الشاقه ونحوه كلمة فيها
لتمهيد قاعدة من الدين يعلم خيرها او قد قال العلما ادرك صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم لحظه لا بوازي خيرها وفضلها عمل ثم انه بين لهم
لو كانوا اعنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونبه الموتى خير من عملوه
فلهم ثواب النفه وهذه الاذكار **وكم حر** لا ناني بينه وبين قوله ادركتم
الذي ظاهره المساواة لانا نمنع ذلك ونقول الادراك اعم من المساواة
فربما يفوق ايضا **بن طهمان** اي بينه وبين بعضهم مرات **الا من عمل** اي الا الغني

الذي يبيع فانه خير منكم او مثلكم وهذا الاستثنا يعود للكل ما سبق على قاعدة
انا في ناز اكان عايد الاولى يلزم تقطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ يقتضاه ان
اخرته اد وكثرة الاعمال مستلزمة مثله فانكم لا تدركون نعم زوال سكوى الفقرا
مع ان الاغنيا اذا عملوا صحوا عليهم بان لهم الدرجات العلا والنعم الغير الفنية كما
لهم وهو قدرهم لا ينفي زيادتهم مطلقا ونبه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
تبحوا الى اخره ونبه شارح عاملة افعال التي ليس ظرف ومصدر تلاوة يتلوه واوان احتمل ان
كل واحد احد عشر والمجموع ثلثة وثلاثين فما زال التي ليس الا ان اخر الحديث يدل على ان المراد ان
يكون من كل ثلاثة وثلاثين اربعة في بعضها اربعا لان التمييز اذا ذكر يجوز ان يذكر
العدد وتانيثه كلهن بالتاء الدال تاكيد الضمير المجرور ثلاثا وثلاثين في اكثر الروايات
ويروى بالرفع على انه اسم كان وهو اظهر دالا على تقدير انه خبرها اي حتى يكون
الكلمات ثلثة وثلاثين وحكمة اختصاص هذه الاذكار بذلك التسبيح تنزيه عن
النقايص والتحميد اثبات الكالات والتكبيرات تعظيمه وانه اكبر من ان يدركها
الاوهام وتعرفها الافهام ونبه ان العالم اذا سئل يجب عما يحق به التفضل درجة
الفاضل الحديث الدالات دبر بضم المهملة والموحدة فالجد اي الحظ الدنيوي ويسمى البخت
فالرخ وفسر ايضا بالغنى منه اي بدله كقوله فليت لنا من ماء زمزم شربة اي
بدلها وقوله تعالى لولا نجعل منكم ملائكة وقيل اراد بالجد ابو الاب او ابو الام
اي لا ينفعه نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال
المهلب رفع الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا يحبه حظه منك وانما ينفعه العمل
الصالح ويروى بالنصب وهو الاجتهاد اي لا ينفعه الا اجتهاده بل سعيه وحسنك الغنى
منصور وقال شعبة وصله الطيالسي في مسنده والسراج بحجره بضم الحا وفتح الجيم
باب يستجاب لاحدكم الحديث الاول بالخاء المعجمة بحاء مهملة ومد الاول مبنيا
كخفعه الباغة بعض المخصص واكثر المحدثين بالتشديد سمعت بعير هناك نحو حلة
من مكة او اكثر انا بفتح الهمزة وسكون المثلثة او بكسر فسكون انصرف ابن من الصلاة
بنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمز تالخ الكوكب دلة اسمي نجوم
منازل القمر انواء سمي بها لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب
من عبادي الكراد الجمع به لدفع التقسيم كافر لانه فعل ما ينصي الى الكفر وهو اعتقاد

الخامس سبق شرحه في باب من اخف الصلاة وان بعني فاتجوز احتفت كرهه في بعضها محاذنه
احدث اي من قلة المبالاة بما يحدث من الحياء ونحوه وانما قالت عايشة ذلك وما ضمنه
من الملازمة والحكم بالمنع وهو من احكام الله بما شاء حدث من القواعد الدينية
المضمنة لحكم سواء الف اذا وسعهم الا سمهام وواو العطف وبنا الفعل
للمفعول والضمير لنا بني اسرايل قال النبي فيه ان النساء لا يحرجن اذا خرجن الغساد
قال ابو حنيفة اكره لهن شهود الجمعة واراض للعجوز ان تشهد العشا والفجر
واما غيرها من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج العجايز في كل
واكره للشابة وقال الثوري ليس للمراة خروج من بيتها وان كانت عجوزا
وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها باب صلاة النسا
خلف الرجال فيه حديثان سبقا احدهما في باب التسليم قال يرى الى اخره اي قال الزهري
فمهوار راج والبان في باب الصلاة على الحصير وتيتم عطف على الضمير المرفوع به تاكيد
وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وسبق
ان التيتم صغيره باب سرعة انصراف النساء مقامهن بفتح الجيم اي قيامهن من ينفضن فيا
موصل لغة اكلوني البراغيث او صول على ان شابة لحن صيرة التوءة البوس بعضها
الوتمات اما على تاويلها بالانفس الوتمات او لاضافته شبانه نحو شجرة اراك
او المراد بنات فاضلات كما سبق وفيه رجوب قطع الذرايع الداعية للفتنة وطلب
اخلاص الفكر لاسعاد النفس بما حملت عليه من امور النشا باب استيذان المراة
زوجها فلا تمنعها بالجزم والرفع ووجه دلالة الحديث على الترجمة رضي بفتحه
بالخروج للجمعة ان المعنى في الحديث التقييد كما في الحديث ان ابق غريبا او انه
اذا جاز على الاطلاق فبالاولى بوضع العبادة اولى فالواو في معناه شهود العيد
وعبادة الرضى ويحوز لك كتاب الجمعة بسكون الميم او بضمها
المجموع فيه لان بعله بالسكون للمفعول كهمزة وبضم اليم تفعلا كعنبري وعنبر
وضمها بمعنى فاعل او بالجامع فهو كهمزة وعلى هذا فتاوه للمبالغة
لا للتانيث دلالة ما رضي به يونا قال في النشاف وقرى بهن جميعا باب
فرض الجمعة سبق الحديث في باب الما الدايم وان بعني الاخرون الى الزمان
في الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين انا نحن الاخرون السابقون يوم القيامة

الألوكة
www.alukah.net

في بعضها لهم قبل الخلق ودخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد بفتح الموحدة وسكون المثناة تحت ونح الدال أي بعيد بمعنى غير بمعنى على بمعنى من أجل وكله صحيح هنا اللهم أي اليهود والنصارى الكتاب أي التوراة والإنجيل هذا أي يوم الجمعة فرض الله عليهم أي فرض اختباري عليهم فيه فتبع فخالفوا فجعل السبت لليهود والأحد للنصارى فهدانا الله له فأخطأوا الحق فيه فتبع جمع تابع كخادم وخدام اليهود غدا أي بعد غد والنصارى بعد غد أي بعد اليهود فاليهود السبت والنصارى الأحد وهذا بالنظر إلى ابتداء الخلق وإلا فاليهود الجمعة والنصارى السبت كما مر وهذا بالنظر إلى ابتداء الخلق وإلا فاليهود السبت والنصارى الأحد كما مر

ابن حبيب على النخ قال وأما بنى الاناث فالكبير وذكر الحاجة وان ابن من نوع
ما يغرب به فان النعم لان المراد مطلق الصدق المليكه اى غير الخط وتلفتهم
كتابه حاضرى الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وخطبة وقراءة واعلم ان خ اشكل
ان الساعات ان اريد بها الساعات المعروفة فوقت الجمعة لا يمتد خمس ساعات
قال ويتأول اما لمحظات بعد الزوال كما يقال بنى فى المسجد ساعة واما انهما
ان الساعات المعروفة وتكون من طلوع الشمس وسمى فاصلة لما قبل وفيها كما يقال
للفاضل المليكة سجاح قال ذكر الاشكال باق اما على الاول فلان له اجزاء ذاك
الصلاة لا التكبير وايضا ساعة واما على ان بنى فلان ابوم الشرعى من طلوع الفجر
ولين قيل بما استهر عرفا من الشمس فان الساعات ست لا خمس ولا يصح فى ثالثة وسته
الجمعة بل فى ان بعده وفى ان بعد شروط المجمع ان الجمعة كالهدى بدنة ثم كالهدى
ثم كالهدى بقرة ثم كالهدى بطة ثم كالهدى دجاجة ثم كالهدى بيضة قال ن فى
المسلة ثلاث شهر وقال مالك واما الحديثين بانها لمحظات لطيفة بعد الزوال
لان الرواح يقع من الزوال والجمهور قالوا باستحباب التكبير اول النهار واما
الرواح فقال الازهرى هو مطلق الذهاب سواء اول النهار او اخره او الليل
قال وهذا امر الصواب لانه لفضله لمن ابى بعد الزوال لان المحلف بعد الزوال حراما
ولان ذكر الساعات للحث على التكبير والترغيب والاستظهار والا لقال يا ايها الذين
وذلك لا يكون من الزوال فمن جاء فى ساعة من هذه الساعات اولا لانه ورد من
جاء اخر هذا او وسطها بل من اتى منهم متقاربة منهم وان استركوا فى البدنة مثلا كمن
بدنة الاول لان الذى اتى فى ساعة هذا هو كمن اراد لذلك من اهل فى عشرة الاف لا يكون
ورجائه السبع والعشرين كذا رجات من اجل ابن بل الاول احمال باب
غسل الجمعة اى من حضر اول دخولها ماهو اى لاجناس الندب الى الاذان وسبب
ساعة اخرى وان اجاى عثمان باب الدهن صحح الدال صدر ردبا لظاهر
فمعناه باب استعمال الدهن الحرث الاول من طهر التكبير فيه للتكثير يشمل
قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة ونتف الابط وفى بعضها
الظهر ويدهن بالتشديد يطلى بالدهن او تمس اى ويتبسر فاد للمتصل طيب
بيته اشاره الى ندب اتخاذ الطيب فى المنازل واعتياد الطيب لله يغرق

كناية

كناية عن التكبير فانه ان الكبر لا تخطى رقاب الناس ما كتب اى مرض من
صلاة الجمعة او ما قدر فرضا او نفلا يقتضيه او من انصت اى سكت وبالصبح
من نصت لغناه وفى انصت ايضا سمعه يا فتى قال انصته ركل الامام اى الخطبة
سنه اى بين يوم الجمعة الاخرى يحتمل الجمعة الماضية والمستقبلة لانها تاتى الاخر
فتح الحاء لا بالكسر والعنزة يكون للمستقبل كالحاجى قال تعالى لنغفر لكما الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر الحديث الاول واغسلوا روسكم اما من وخبر
الخاص بعد العام لان الاغتسال يشمل ان اراد بالاول الغسل وبالثانى التطيب
من الاذى واستعمال الدهن ونحوه حنبا هو يستوى فيه المفرد والمثنى والجمع
كما قال ابو على وان كنتم جنبا من الطهر من للتبعيض قال كان هم مقام النحو الذى استعملوا
بعض فلا ادرى اى انا قال البنى او لا الاثاث ان كان اى الطيب او الدهن الا اعلمه
اى من قول النبى صلى الله عليه وسلم او لا كونه مندوبا باب يلبس احسن ما يجد
حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين سيراء الحرير
وسكون مع الهمزة وبالراء الممدودة فيه خطوط صفر كالسنور قيل المطلعة
بالحرير وقيل بالقز وقيل حرير محض وهو الصحيح الذى يتعين النزول به هنا
لانه المحرم واما المحرم من المختلط ما حريره اكثر وزنا واهل العربية على اضافة
حلة واكثر المحدثين على تنوينه ووصفه بسيراء كما قاله عشرا وانكره ابو
مروان قال سويد لم يات نعتا وهنا قال فى الطالع صلناه عن المتقنين
بالاضافة والسوس على الصفة او البدل لو اشترى الجزاء محذوف اى لكان حسنا
او للتبين وللوفد جمع وافد وهو الوارد على الامير رسولا ورجعه وفادا ايضا يلبس
بفتح الموحدة طلى اى خط ونصب عطارد بفعل مقدر بفتح الهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب
النهشلى قدم فى وفد بنى تميم واسلم وصحبه وقال النبى وان يفهم بالسوق الحلل
اى يعرضها للبيع وافادت الحلة انه بهذه اللامة ما حلب اى تولى لا
تلبسها من لا خلاق له لتلبسها اى بل لتبيع بها فتبرز لذى سلم اعطيكها
تبيعها او تصيب بها حاجتك وفى مسند احمد اعطتكه تبيعه فانه بالنبى ورد
لكن يشكل بما هنا من قوله فكسانا حلة عمر اخاله وهذا الاخ وان من امه وهو عثمان
بن حكيم كذا قاله المهلب لان زيد بن الخطاب اخا عمر سلم قبل عمر وقال

الدماطي الذي ارسل اليه عمر بالحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب
لامه وقيل الراداخ لعرس الرضاعة ونبه بتحريمه الحرير على الرجال لان
النساء حرجن من عموم من لا خلاق له بدليل اخروا باحة هديته واباحة لبسه
واستحباب اقتصار الشاب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض الفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من صالحه التي لا يذكرها وصلة الاقارب وان كانوا كفارا
وجواز البيع والشراء على عتبة باب المسجد واهداء الثياب الحرير للكفار لا لبسها
لانها محرمة عليهم لان الصحيح خطاب الكفار بالفروع باب السواك يوم الجمعة
وقال ابو سعيد تقدم وصل البخاري للبني باب الطيب يوم الجمعة ان اشتراك المسقه ومؤسدا
جزء محذوف وجوبا او هو شبه من اراد بي بالسواك اي بالاستياك وان كان السواك
يطلق على الفعل الا ان الامر قبل فيه دليل على ان المندوب غير مامور به لان المندوب ثابت
والمنفي هنا هو الوجوب وهو مبني على هذا وان الثابت استدل به على ان السواك ليس
بواجب قلت لكن الراجح في الاصول ان المندوب مامور به فالمنفي في الحديث امر
ايجاب فحسب فيه وبين احاديث الامر بالسواك الحث الثاني ان الجمعة بضم المهملة
الاولى وسكون الثانية وبفتحهما لغتان اشهرهما الاولى اكثر واي بالغت معي في امر السواك ومن بعضها بالسكون
للفعول اي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال لفلان مكثور عليه اذا افقد ما عنده
الثالث وحسبن بضم المهملة وفتح المهملة ابنا مجرور وعطفا على مسعود بشوز اي بفصل وبين
سرح الحديث في اول كتاب الجمعة لوحوي لباب السواك ووجه دلالته على الترجمة انه لما
علل اهتمام الشارع بالسواك بقطع بعده والسواك سنة لكل صلاة فالجمعة اولى باب من
تسوك بسواك غيره دخل ابي الى محجن ما شيء في مرض ابي صلى الله عليه وسلم فرأيت
ابي يستاك فقصمه بالقاف والمهملة اي كسرته وابنت منه الموضع الذي كان استن به
وما يليق منه فيسي قصامه بفتح اللام قال في قصامة سواك ما اعطفه وقصمه بالكسر
وقصمه حدث استعيضوا ولو من قعنبه السواك وفي بعضها بالقاف والقصم الكسر
من غير ابانة وفي بعضها بالقاف والجيم كذا لابن السكن وغيره قال ابن الطالع
اي مضغه باسنانها وليته والقضم الاكل باطراف الاسنان مستنه اي يستعمل
وفي بعضها مستندة وفيه ملهاة بين ابن ام والمجنون في بيت المحارم ونحوه
باب ما يؤتى الى صلاة الجمعة من بعد اجمع كان يشير بالاستمرار الى المجمعة

في الاولى

في الاولى وهل اتى في الثانية باب الحدائي الغرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع بينه
الحديث الاول الاعذر بضم المهملة وبالمعجمة بوجوه باب من جعد بيده الى الكتف
قال جمعوا الجميع شهدوا الجمعة وتعذر العلاة فيها عبد القيس حاء مهملة قبيلة كانوا
ينزلون البحرين مرفع مرتجل من عان يغرب التقطف والاحتباء بالثوب باب اذا خرج الامام
قصة وفدهم حوانا بضم المهملة وخفة الواو والمثلثة والقصر هي حصن بالبحرين وسمي
من ضمنها الحديث الثاني وزاد الليث وصله الهلالي زين بضم الزاي ثم فتح الراء ثم
حكيم بضم المهملة وفتح الكاف الاعلى نسبة الى اله ابي فان والبها بفتح الهمزة وسكون
الباء تحت بلدة مقصورة على طرف البحر سميت بمن اسمه وسل اله سنة خمس
مرحلة السودان جمع اسود والمراد انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي هو
ساكن بها وانها قليلة والعدد لا في اله لانها قليلة لا يسأل عنها وانا اسمع جملة حالية
وكذا جملة يأمره منها حالان متقارنان والمراد بحره محال من فاعل يأمره فهي
مداخلة بضم الكتوب في قوله كتب هو الحرث والمروج هو المأمور به كلكم راع
اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن تفقده ومناسبته لسؤال رزيق انه اذا
كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها اقامة الجمعة وان كان ل
قريبة وقال ابو حنيفة لا تقام الجمعة الا في الامصار لعاسعة تنهاه عليه
وهذه الكلية يدخل فيها الخاص عن نصرف له فرعاية على اصنافه وحقوق لك
اذا رأى يكون مرعيا بعضها واخرى الحص مرعي للامام راع لاهله وهو مسؤول الامام
راع عم لا شم فصل الرعاية فالعامة منها كالامامة لعظمها وامامة الحدود
والاحكام فيهم والخاص اما يتعلق الزوجية وذلك قوله والرجل راع في اهله
اي بالقيام عليهم وسياسة امرهم وتوفية حقوقهم في نفقه وحسن عشرة
والمرأة اي بحسن تدبير البيت حفظ من عنده من عياله وزوجها واضافه
اما يتعلق الخدمة وهو قوله في رواية يونس الآتي منها قال وحسبت انه اي الراوي
قال والخادم اي بحفظ ما في يد من يتمال سيده والنصح له والقيام بحق خدمته
وما يتعلق النسب وهو قوله والرجل راع في مال ابيه اي بحفظه وتدبير مصالحه ثم
كرر الاول لاول بقوله وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملزم بصلاح ما قام عليه
وذكل من كان في نظره بحسب مطالبه بالعدل فيه واقامة مصالحه وفيه دليل على

المكتبة الشاملة www.al-maktabeh.net

ان السبب يغير الحكم على ما ذكره الزهري وان الجمعة مما يتغير لطان بشروطها
وان الحكم يتعدد بتعدد الموانق للحق باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل في بعضها
الغسل يجب عليهم اي الجمع التي شرط وجوبها الحديث الاول سلم بضم المهملة بسار
بالباء والمهملة وسبق شرحه الذي سبق انصاتا ان قوله واجب اي كالواجب ولا شافعي
من العموم هنا وخصوص الحديث قبله ذان غايته ذكر فرد من افراد المأمور به لا تخصص
واما مفهوم الشرط فيه فملغى لان القصد به تاكيد ندبية الغسل لمن جاء الا القصر
عليه كما ذكرك ولكن يذهب اشافعي ان غسل الجمعة للصلاة لا للبيع ومعلوم
ذلك من بعضهم اي لا لمفهوم الشرط اما وقته فقال الشافعي واحمد من الفجر وقال مالك
لا يجزي الا عند الرواح لان اول النهار الثالث سبق ايضا شرحه في باب من الجمعة
او هو الكذا اشار به الى كونه اخيرا من فعلنا اشارة الى سبقنا لان الفعل انما سبب
للمفعول به الثابت فعلنا سبق اعرابه وفي بعضها نغد على انه مبتدا والخبر محذوف
اي نغدو يوم الجمعة كل سالم هو اي من رواية كل محتلم قال ك لكنه اوكد كل محتلم
واوكد منه في حق المجموع ومنه نظر لانه مبني على ان الاحتلال للبلوغ وهو خلاف مرجح
ان ثالثه الرابع ساعة بضم المهملة وفتحه الموحدة فيهما ايد نوا النساء الليل اي فالنهار اول
لان الليل مظنة النشاط بالفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة بل هو مفهوم
لا يعول به اصلا على الراجح الخامس بقار من البقرة بوزن نحاف لا تسعوا يشمل الليل
والنهار فما سبق من ذكر الليل من ذكر فرد من افراده فلا يصح في الاصول
كحديث دباغها طهورها في شاة بموتها مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر واما مطابقة
الحديث للترجمة فلانها من ان التاهل لمن سمع النداء الجمعة وعادة البخاري اذا ذكر
حديثا في ترجمة ان يشير هنا ناسبة قلت وايضا فقد يقرر ان شاهد الجمعة
يغتسل عشيتها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة قال ك وقولها منعه قول
رسول الله بعد ان حضر ولا ملت امرأة عمر هذه عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ان بالفتح ابن ابي ذباب بضم المعجمة
للغوي الحرجي بالحاء المهملة من الحرج وهو الاثم ربا لجمع بن الخروج الرخص بكون
المهملة وفي بعضها بفتح مهملة فجيم الثاني وسيوشرح اكمل في باب الكلام
في الاذان باب ترك اذى الجمعة وهو اي قصر اشر العوالي جمع كما تقدم مواضع

بالراوية اسم مواضع
ع
عوض
تصحيح

مواضع وقرى قرب المدينة من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية لو انكم
اي لو ثبت لاختصاص لزوما بالفعل وجوابها محذوف او هي للتمني فلا جواب
لها قيل الجمعة واجبة على من اواه الليل الى اهله وقيل على من كان على
ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد على من سمع النداء اللابه وابو
صفة لا لوجوبها على من كان خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس
الحديث الاول مهنه بفتح الميم والهاء جمع ماهن وهو الخادم كتاب وطلب
وفي بعضها بكون الهاء مصدر اي اصاب خدمة انفسهم وهباهتهم اي
حالهم التي كانوا عليها ووجه مطابقة الترجمة ان الرواح عند الاكثر
من الزوال الثاني سرح بضم المهملة وبالجيم يسيل الشمس اي تزول قال البيضاوي
على ان وقت الجمعة من الزوال الاحد فجوزها قبل الزوال الثالث بكر
الجمعة اي صلاتها تعلق به احد لكن التكبير شامل لما قبل طلوع الشمس
وهو لا يقول به بل يجوز ها قبل الزوال فالمنع في اول النهار انتفاء
واذا تعدد ان يكون بكرة دل على ان المراد به المبادرة من الزوال وهو
وجه الرجحة قال الجوهري كل من بادر الى شيء فقد بكر اليه اي وقت كان
يقال بكروا بصلاة المغرب وبعل بعد الجمعة اي عوضا عن قبلوا لتهم عقب الزوال
الذي صلوا فيه الجمعة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة المعجمة بضم الميم وسكون
الدال مفتوحة ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بكسر اللام وقيل بفتحها واسمه خالد وقال العباس
لم يروله البخاري غير هذا الحديث هاجرة بالجيم بدل اول وقت الظهر وقال
يونس وصله البخاري في كتابه المفرد في الادب واذكر الجمعة هو الموافق
للرجح عند الفقهاء انه لا ابراد في الجمعة لشدة الحر في قواتها لان
الناس يبكرون لها فلا يتاذون بالحر قلت الامر بقول التكبير
من الزوال وقال بشر الى اخره وصله الاسماعيلي والسهمي قال التيمي
في بعناه ان الجمعة وقتها وقت الظهر يصلى بعد الزوال وبرد حرها
بعد يمكن الوقت باب السعي الى الجمعة وغدوها اي عمل لها وذهبها
وهو راجع لسعي المغربي بالي لا تفاوت بينهما الا بارادة الاخصاص
والا فالنهي حينئذ اي حين النداء فهو حرام ولو وقع صح لان النهي ليس لمعنى

في العقد داخل او لازم بل خارج عنه الحديث الاول يؤيد هذا بالمساء
ثم زاي على الصواب ليس له في البخاري الا هذا الحديث رواه له هنا وفي
الجهاد ووقع في اصل كريمة بضم الموحدة والراء وهو غلط ذاك كوفي
لم يخرج له البخاري عبايه بفتح المهملة وموحدة وبعد الالف تحتانية ثم
ابن رفاعة ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة سبيل الله عام بالاضافة فيشمل الجمعة الماشي تسعون حال
فالنهي متوجه اليه لا للاتيان ولا تعارض قوله تعالى فاسعوا لان المراد
به القصد او الذهاب او العمل والمراد في الحديث الاسراع قال الحسن ليس السعي
الا في الاية على الاقدام بل على القلوب السكينة بالنصب اي الزموا السكينة وهي
الهيئة والتاني وبالرفع على الابتداء وسيأتي شرح الحديث في باب قول
الرجل فاتتنا الصلاة مالح وفيه ان ما ادركه المسبوق من صلاة الامام
هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على ما تقدم له الثالث قول البخاري
فيه لا اعلم الا عن ابيه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه قال
كذا هذا منقطع لان شيخه رواه كذلك ولو قال البخاري لا اعلمه رواه الا عن
ابيه قلت فيه نظر فان قول البخاري ذلك يدل على انه اتصل به روايته عن
ابيه باب لا يفرق بين اثنين براشد ره بكسر وتفتح قيل يريد به ادامة الركعتين
حتى يخرج الامام وضعف لقوله بعد وصل ما فاتك له وانما اراد النهي
سيأتي شرح الحديث الذي فيه في باب الدهن للجمعة وفيه ندب الغسل يوم الجمعة
والتطهر من الادهان والطيب والروائح والنهي عن تخطي رقاب الناس والتكبر
والانصات باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة بضم اليم ولم يتعد بحرف لكنه ضمن معنى
جواب النفي فالنهي عن الجمع بينهما ويرفع على ان الجملة حالية اي وهو يتعمد
فالنهي عن الجمع ايضا حتى لو اقامه ولم يتعمد لم يرتكب النهي او على انه معطوف
على يقيم فكل منهما نهي اما قوله في الحديث ويجلس فالنصب عطفا على يقيم
فكل نهي فان محمد رواية بالرفع فان النهي عن المجموع ثم ظاهر النهي التحريم
لا يصرف عنه الا دليل قال النخعي فلا يجوز ان يقيم احد احدا من مكانه لان من
سبق الى مباح فهو احق به فلا يمنع الجمعة اي في الجمعة قال الجمعة وغيرها

في رواية

في رواية ابي ذر بزيادة فعلها ايتاد بان في النهي ورواه غيره بنصبها بشرح
الخافض اي في الجمعة وغيرها باب الاذان يوم الجمعة اي بعد زوال الشمس اذا جلس
خبر كان عثمان فاعل كان التامة او اسمها ناقصة والجار محذوف اي خليفة
الثاني في السلون الثالث اي زاده ثالثا لما كان من الاذان والاقامة واذ
كان زمانه اول قال النسفي لانه ثلث الاذانين المذكورين في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فزاده عند دخول الوقت قبل ان يصعد الامام
باجتهاده ولم ينكروه عليه فكان اجماعا سكوتيا الزوراء بفتح الزاي
وسكون الواو وبالراء والمد موضع بالسوق او جدار او حجر على اعلاه
فيه باب الموذن الواحد يوم الجمعة اي لم يكن الا مؤذن واحد وهو معنى
ما في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد يؤذن يوم الجمعة والاقامة بلال وابن
ام مكتوم وغيرهما واما تسمية مازاره عثمان ثالثا فسيأتي انه باعتبار عدد
الاقامة اذ انا ثانيا تغليبا باب من يذكر الامام اي يجب المؤذن كما هو في
بعضها فسمي اذانا لانه على صورته وانا اي اشهد به او اقول ان تغني ان
فيه زايدة وفي نسخة فلا النفي باب الجلوس على المنبر اي قبل الخطبة بقدر الاذان
فهو سنة كما افصاه الحديث باب المؤذن عند الخطبة فتجب الانصات اي الاذان بين يدي الخطيب
والاقامة في سائر الامصار باب الخطبة على المنبر قال انس هو بعض حديث
وصله البخاري في الاستسقا الحديث الاول القاري بتشديد الياء نسبة
للقارة قبيلة القرشي لانه حليف بني زهرة من قريش وسيأتي شرح الحديث
في باب الاستعانة بالنجار في ابواب المساجد امتروا اي شكوا منبر من البر
وهو الارفاء فلانة قيل عائشة وقيل ميمونة لم ار اليم وقيل غير ذلك على ما هو
من الخلاف في اسمها واسم النجار اجلس بالرفع والجزم طرفا بفتح المهملة
والمد تحرك سوبه هو واحد وجمع الغابة الاجمة من موضع بالحجاز
القهقري الرجوع الى خلف فهو نوع منه فقوله نزل القهقري لان
النزول فيه رجوع من فوق الى تحت وتعلموا اي تعلموا الخ وقت احدى
الثابين ووجه مطابقته الحديث للترجمة انه قال اذا كلمت الناس فان المراد

الخطبة اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة الحديث الثاني
ابن انس اي حفص بن عبد الله بن انس كما صرح به من بعد فانه يكون
فيه حينئذ ابهام راو وايضا فيحيى لا يروي الا عن عدل وقال البخاري
في التاريخ ان بعضهم قال انه عبد الله بن حفص وهو غير صحيح العشار
بكسر العين جمع عشراء كحمراء وهي الناقة التي أتت عليها من حين
ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وهي نفيسة عظيمة من اعلام النبوة وهو حين
الجدع ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فلما وضع المنبر اي ليجعل الخطبة
سليمان ابن بلال وصله البخاري في باب علامات النبوة باب الخطبة وقائما
وقال ابن ادريس هو طرف من حديث وصله البخاري في الاستسقاء ثم تقعد اي بعد الخطبة الاولى
ثم تقوم اي للثانية فيه وجوب القيام في الخطبة وبه قال مالك وان نافع تقول
تعالى وتركوك قائما وسواطته صلى الله عليه وسلم عليه قال الشافعي وكذا
الجلوس لو الطمأنينة والحلف بعده وقال صلوا كما رأيتموني اصلي خلافا للحنفية
فيهما باب استقبال الامام الناس اي وقيامهم ليتفرغوا لسماع وعظه وتدبر
كلامه وحكمة استدبارهم القبلة لان استقباله يودي الى استدبارهم وليس
قاعدة من يخاطب احدا ان ينتبه ذلك في عرف المخاطب فان وقف الامام في اخر
باب المجد ليستقبل لزم ان يستدبروا القبلة ويستدبروه وكلاهما قبيح
باب من قال في الخطبة اما بعد اي بعد البداءة بالبسملة والحمدلة والصلاة
على النبي الغايات واما وان كانت لابد لها من اما اخرى تعاقبها لفظا او قوة عملها
في الخطب والرسايل ونحوها وعن ذلك اما بعد فيما سنقدمها اذا اما السما
فكذا اذا ما بعد فكذا فيكفي بذلك عن التصريح بلفظها لقيامه مقامه قلت ويحاح
حينئذ الى ادعاء حذف العاطف فليتأمل ان ذلك هو الاكثر ومحيها بلا تعاد له
قليل ومنه هذا ان احسن وهو من افصح الكلام ويسمى فصل الخطاب اذ ليس
به قبل داود وهو الراجح في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل
بغير ذلك بما ذكر وصله البخاري في اخر الباب الحديث الاول
وقال محمود اي ابن غيلان لم يذكر احمد هنا اذا اخبرنا لان غيلان للمحاورة والمذاكرة
فقد يكون ذلك وسياتي الحمد بموصولا في الجهاد قال ابن حجر وصلة الكشوف

ولفظ بفتح العين وكسرها مثل اللفظ بالتحريك وهو الصوت والجملة انكفات
اي رجعت وتكلما قد سبق الحديث في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا
وفيه ان الشاكين فاطمة ولا مناقاة بينهما لجواز تعدد ذلك لهما وسبق
مباحث في الحديث هناك الحديث الثاني يغلب بضم الياء فوق وسكون
الغين وكسر اللام وموحدة بشيء لم يجده وفي بعضها يسبى لهملة ثم موحدة
اريح اي اترك البيان يطي مضارع مقابل لاريح لانه فعل ماض مبني للمفعول بفتح
الاخر وعايد الموصول بحذوف اجزع ضد الصبر اهلع اشد الجزع وقال
الحسن عبد الله بن طاهر لا احد من يحي بن اهلوع قال قد فسره الله تعالى
بقوله هلوعا اذا مسه الاية بكلمة اي للبدلية وكسي بالمقابلة اي بدل
كلمة اي ما اجاب ان حمر النعم بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاخرة خبر وابقى في هذا الحديث كما قال ان رد لقول الحاكم
والجمهور ان من شرط البخاري ان لا يروي الا عمن له راو بان فاكثر
ان هذا ليس من شرطه قال لاخراجه لحديث عمرو بن يغلب اني
لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن قال لكن الشرط ان يروي عن الراوي
اثنان لا ان الحديث يرويه عنه اثنان وعمرو بن يغلب قد يروى عنه غير
الحسن وهو الحكم بن الاعرج كما قاله صاحب جامع الاصول وغيره تابعه
يونس اي تابع جرير بن حازم فرواه عن الحسن وقد وصلها ابو نعيم في جزء
له فقد متابعة يونس وجاعة الحديث الثالث فاصبح هي تامة لا تحتاج
الى خبر فجمع اي في الليلة الثانية اكثر فاعل اجمع واما قول الكرماني بالنصب
وفاعل اجمع ضمير انا من فيجب فان ضمير الجمع يجب بروزه مكاتكبر
يحتمل انه مصدر بمعنى اركبوا نكم في النجد ولم اخرج خشية ان يفرض عليكم
وانه متعلم اي لم يحفوا كما قال لمجلس فلان امر بكذا انهم من مجاز الزيادة
وان مراده المكانة والمرتبة اي لم يحف على حالكم عند الله من المطاعة
تابعه يونس اي ابن يزيد تابع عفانا فرواه عن ابن شهاب ووصله مسلم الرابع
تابعه ابو معاوية ايضا عن هشام تابعا الزهري وقد وصلهما تابعه العمري وصلها
العدني مسلم ايضا في اما بعد اي تابعه في اما بعد لابي نعيم الحديث الخامس

علي بن حجر اي ابن علي بن ابي طالب تابعه الربيع بفتح الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ومد وصلها الطبراني في مسند الشاميين الشامي ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل الذي قتل باحد شهيدا وغسلته الملائكة مغلفا اي بمرشه بالماء لتقطر بالعطاف اي ارتدي بالرداء الملحف بكسر الميم الازار الكبير بعصابة قال النبي العصابة العامة لانها تعصب الراس اي ترتبطه دسما قال الخ اي سودا لان الدسم الذي هو الودك ونحوه لانه لا يليق به صلى الله عليه وسلم ان يمس راسه وحسنه وقال ابن زيد هي غيره منها سوادا الى ان يقربوا الى قال الحافظ متعلق بمحذوف قاتلوا الى اجتمعوا اليه بخاور بمعجمة اي في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والتخلص في المحن والمسي ونبه معجزة بالاخبار بالغيب لانهم قلوا وكثر الناس وفيه من البديع المطابقة باب النهي عن الخطبة اي الاصغاء والتوجه اليها سنن قريبا بيان معنى الحديث فيه باب الاستماع الى الخطبة اي الاصغاء والتوجه اليها مثل ان صحة قال الكاني لمسيبه صحبه بصحبه ومر بيانه في باب فضل الجمعة المبكر اي المكثر بها بكر بقرب قال النبي في استماع الملائكة للخطبة حض على استماعها والانصات اليها قال المحاهد لا يحل لانصات للقرآن الا في الصلاة والخطبة وقال مالك الانصات واجب ان سمعها او لم يسمعها وقال احد لا باس بذكر الله وغير القرآن من لم يسمع والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب باب اذا رأى الامام رجلا جاء هو سلكة بالقطعاني كاني ابن حبان وهو في بعض النسخ بضم اللام واخره فاء وبضم الغين المعجمة والطاء المهملة صلبة اي اصلب فالهمزة متقدرة قال الشافعي واحد يستحب للداخل حال الخطبة تحية المسجد لكن يجوز بينها يستمع بعدها الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها لامر القرآن والسنة بالانصات وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد للصالح وان تحية المسجد ركعتان وان الفقير لا يقوم في حق الجالس في حق اهل حلقها باب رفع اليدين في الخطبة ومن بوس اي ابن سعيد وهو عطف على عبد العزيز لان حادا روى عنه ايضا رجل قيل هو من بني كعب وقيل العباس وقيل ابو سفيان ورد القيل حديث انس الآتي انه اعرابي ولا ينافي الاحد من هذه الثلاثة اعرابي الكراع بالغين المعجمة من الخيل والشاء والنعم وجمعتي لغة شنوءة

باب الاستسقا

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة وغيره هو الاوزاعي سنة اي جدب وهي من الاسما الغالبة نحو الدابة في الفرس اعرابي لا يعرف اسمه قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة قطعة سحاب ثار اي هاج يجار اي ينزل فالخ اي دكف السقف وسرب سنه ومن الغد اي وفي اوس من التنعيضية حول الجمعة الاوجه الثلاثة في اكلت السبلة حتى رابها واحمرش عمل الجر حوالينا لغناه ايضا حوله وحوالاه بفتح اللام لا بكسرها قال الخ اي اللهم امطر حوالينا او اجعله حوالينا او اصرفه عنا الاشبه والده والا مرائي او قال غيره رواية يحيى بن سعيد فاني الرجل يعني انه الاول لان اللام للعهد الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في الجبل والجوبة الترس ايضا والعنى خرجنا والغيم والسحاب يحطبان بالكاف قاله ابن قال الخ وصحفها بعضهم بالنون وفترها بالشمس في سوارها حين تغيب والمعنى ان السحاب يقطع حول المدينة مستديرا وانكشف ما حولها حتى بانت ما جاورها مبانية الجوبة لما حولها اماه بفتح ميم وخاء معجمة ونون ثم الف وهاء تانيث اسم وادي قناة المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بدل من الوادي برفع وغلط من قال قناة بالنصب توهمه قناه من القنوات ثم قال صاحب المفهم روي خارج الصحيح وادي قناه بالاضافة اي من اضافة الشيء الى نفسه عند الكوفيين وعند بعض علماء البصرية وجعل كالامرين لتحسين اذ روايتين الجود بضم الجيم واسكان الواو والمطر الغزير ودنه الضرع عند برفع الدال من دنه منونا للنبي صلى الله عليه وسلم باجابة دعاه منصلابه ولا دبي الدعاء حتى سال برفع ضرره ولم ينا ارفعه بالكلية وسال بفاني هو اضح الحاجة حتى سعى بفتحه وحصبه وهي بطون الاودية وطلب انقطاع المطر عن المنازل اذا تضرروا به باب الانصات ومن سلمان سين وصله في باب الدعوات بضم اوله مضارع انصت اي سكت قال الازهري ولغناه ايضا انصت ونصت وعلى هذا فمجرور فتح بانصت وسبق في باب استماع الخطبة ذكر الخلاف في وجوب الانصات لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل سلمت من الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وروي لغبت قال ز وهي ظاهر القرآن في والغوا فيه اذ لو كان من لغا يلغو لقال الغوا بضم الغين

انهى ونقل عنه ايضا النهى بالكثير بل الغا وفيه النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة والمنبه بهذا على ما سواه لان الامر بالمعروف اذا كان لغوا فغيره اولى لان فعل الخطبة كركعتين ولا تتكلم بينهما كما فى الصلاة وقال ابن حبيب من لغا كانت صلاته ظهرا وهو افضل الجمعة باب الساعة التى فى يوم الجمعة اى يستجاب فيها الدعاء وهو قائم جملة حالية وهو خارج يخرج الغائط له يعلم لمفهومه يصلى حالية يسأل الله حالية ايضا فالاحوال اما متداخلة او متوازية سببا اى ما يلى التوالى فيه يقللها اى يريد الخطبة بها لخطبه خفيفة واخفاؤها حتى لا يقصر عليها بل يعم الطاعة فى سائر ساعات يوم الجمعة فاخفاء لليلة القدر من الدبابى قال وابهى بن الطلوبين وقال الحسن عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر اذا قامة المختار للبيهقى والصلاة ما بين ان تحرم الى ان يحل وابن سلام من العصر الى المغرب لان فيه تتعاقبه ملائكة الليل والنهار ووقت عرض الاعمال وله لك شد وصل الله عليه وسلم يعمل من جلوسه يعمل ساعة بعد العصر وقال النقها يكون منها اللعان والقسامة ويروى ان ابا هريرة قال لابن سلام الم نسمع قوله صلى الله عليه وسلم وهو قاله يصلى يقال له الا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قال بلى يعنى يصلى يدعو وهى تابيه ملازمة اظ لنفوذ تعالى ما دمت على طهارة وقيل فى اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح بانى سلام ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة باب اذا انصرف الناس اى خرجوا من مجلس الامام غير بكسر العين قال فى الفائق هى الابل التى عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وجئ وقيل اصلها قافلة الحمير ثم استعملت فى كل قافلة فانها جمع غير بفتح العين والراء اصحاب العير وفى المراسيل لابى داود ان الفاروق بالتجارة رحمه ونقال المال لعبد الرحمن بن عوف فان صح فلا حجة متغير عليه الا اثنا عشر مرفوع لانه استئناف وفى بعضها اثنى عشر قال ك بل ان يكون الاستثناء الصبر فى بنى العابد الى الفصل او انه بنى كلامه عشر الى اخرها اى بل ما نصبه وهو الا قلت منها نظرا الى الاول فلان اثنا بنى من الصلتى جمع وصير الجمع لا تستقر قال وارادان الصبر مفرد يعاد على البعض فلا يجوز فى الغير مثله مستقرا واما البيان بواضح البطلان قال اما الاستثناء محذوف فقدره ما فى احد الا عبدا كنوا اثنى عشر ولا

يحى

يحى ركعة الاخرى ضعفه وفى سلم ان فى الاثنى عشر ابو بكر وعمر وفى تفسير اسمعيل بن ابى زياد الشامى بسند منقطع انهم العشرة وبلال وابن مسعود فى رواية عمار بن ياسر وفى رواية سالم مولى ابى حذيفة وفى الصحيح ان جابرا سئل قال المراد بالصلاة هنا حالة الخطبة كما صرح به فى رواية مسلم قال ولان من انتظر الصلاة فهو فى صلاة هذا حسن الظن بالصحابة وان كان قبل نزول اية لا يلهيهم تجارة وقد استدل بهذا مالك على انعقاد الجمعة باثنى عشر راجعا اليهم رجعوا او رجع بعضهم انفضوا اليها وتركوه قائما قال الا قليلا قال الثورى يعنى اذا ذهبوا وبقى رجلان وقال ابو ثور واحد وقال ابو يوسف يعنى اذا انفرد الكل دون وحده وقال ابو حنيفة اذا انفرد بعد ما عقد بجده وقال الحق ان بقى معه اثنا عشر كما هو ظاهر الحديث باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها بنى يصلى فاعل الثانى للظهر اجاز وعلى قول الحنفية يختص بالاخيرة والمغرب بحرف ابى البيت فيه ان صلاة النفل فى الحلق اولى بنص مرفوع ولا يعيب قال ط اصل فى المجد لان الجمعة لما كانت ركعتين كان صلاتها فى المجد وهما يوهم منه انها الى حد فتكون واجبة دلك لك اجاز مالك ذلك للناس فى المجد ولم يجزه للامام قال واما نفل الجمعة بعد سنتها لا خلاف فيه عند الاستواء تلك وترجمة البخارى بانفل الجمعة توحد من الحديث بما قبل الظهر لاستوائهما باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اى اديت صلاة الجمعة الحديث الاول لحمل روى لهملد قال ابو زرع ورجح عبيد من الجمل اربعا بكسر الموحدة والدال جمع ربع وهو النهر الصغير الذى يبقى للزراع سلقا مفعول بحمل اربعل على الرواية وعنه الاسكان بارفع قال مفعول لم يسم فاعله اربعل على بدل من الاول وابنا المفعول الثانى الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استانف لها سلق مبتدا فقدم الخبر قال ك اويكون سلق منصوبا لكن كتب بلا الف على لغة ربيعة فى الوقف وهو كثير وسمعت انس رجلا يقول قلت المراد على الرواية فى اللفظ لا بحسب الخط فلعلها حال من قتضه وفى بعضها تعلقها عرقه بفتح الجيم وسكون الراء بالقاف اى كانت اصول السلق عوض اللحم يقال عرق اللحم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم قال ش وتبعه بعضهم بالعين المهملة والنون ابى عرقه الذى يعرف وليس بشئ وفيه الايثار

ولو بقليل حفير والاهيل الاحبسه وقناعة الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا فلعله
بفتح العين الثاني ابن اخا ابن عبد العزيز بعدي باعمال الذال لما ذكرناني الحديث رد على
استدلاله لاحد على ان الجمعه تصح قبل الزوال بقوله وما كنا نفيل الا بعد الجمعه ووجه
الرد انه ذكر هذا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال وظهر ان الراد ان قائلته
وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء ما فات من اول النهار والقيلولة ما فات وقت
الهاجرة بالجمعة عقب الزوال قال اتفقوا على ان امر واتشر والاباحة لورود
بعد الامر بالسعي نحو فاذا حللتم فاصطادوا قال ك الاباحة للانتفاع لا للكونه امرا
بعد حظر لمعارضته نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا باب القايله
اي القيلولة وهي النوم في الظهيرة الوحي اي ابن بحد فيكون القايله اي نفع القيلولة
كتاب صلاة الخوف سالت الزهري قبل بكسر القاف اي ناحيه بحد
اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازيناه اي قابلناه وحاذيناه
وشهد الحديبيه واصح قال صلاة الخوف انواع صلاها صلى الله عليه وسلم في ايام
واشكال بنيابته يجوز في كلها الاهبوط للصلاة والحراسة مع امكان الكل في الجملة
قال احد احاديث صلاة الخوف كلها صحيحة يجوز ان يكون اختلافها بحسب
الخوف فلا حرج يعمل بكل واحدة منها قال ابن داود وغيره بهذا نحو ستة عشر
وجها نصلي بها وزيادتها في التشهد قال ك عن ابي يوسف والمزني ان صلاة
الخوف منسوخة لا يجوز الاحلفه صلى الله عليه وسلم بعده لانه تاخيره الصلاة يوم
الخندق عن وقتها لانه خاطبه الله تعالى به لكن هو خاص به دلان بينا تغيير
هيات صلاة لا يجوز الاحلفه صلى الله عليه وسلم قال ر وهو مردود عليهما اما الفتح فمحال
لان الخندق سنة خمس وصلاة الخوف سنة سبع فكيف يفتح المتاخر بالمتقدم
وايضا فان الصحابة اعرف بالفتح وقد صلوا صلاة الخوف بعده ولما خطابه
فهو لخطابه بامته اخذ من اموالهم صدقة والاجماع على العمل بها دائما
بغير الهيه فلا يضر ازاحتها بالقران وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فاستدراك الوقت مع بقاء الهية اولى وهذا النوع من الصلاة المذكوره
في الباب هو مذهب ابي حنيفه والبخاري وسياتي في الغازي باب صلاة
الخوف رجالا قياما اي قيام لا راكبين نحوا اي ان نافعا عن ابن عمر

كما هو عند

كما هو عند هذا اللفظ وهو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان زادوا الى
اخره وقد سئل الاسماعيلي بيانا شافيا وزاد ان نافعا قيل لمجاهد ان عمر فاعل
مثل ما يقدر والمقول هو قال النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع قوله وان كانوا الى اخره وهذه
الزيادة هي نقل ابن عمر ذلك مرفوعا لا انه موقوف عليه اكثر اي في حالة
اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربه
والمقاتله قياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلي او لا قال ك وهي
صلاة الطايفه قال فيها ابن عمر صلوا بها امام وركبانا مستقبلي القبله او غير مستقبليها
وهو قول مجاهد قال نجزيه الايما عند شده القتال وقول البخاري وزاد ابن
عمر اي اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا شك رايه قال ما اراه قال نافع ولا
ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ك المعنى من كلامه
ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان نافعا قال مثله وان قولهما مثلا في كلنا
الصورتين اي في الاختلاط اكثر لا في الصورة الاولى فقط وان الذي زاد هو
ابن عمر لا نافع باب حرس بعضهم بعضا هيو بفتح المهمله وسكون الميم تحت
وبفتح الواو وان سرح بضم المهمله وفتح الراء اي كان الماء قد تم تهمله وهذا حيوه
الاصغر ابو العباس اما الاكبر فابو زرعه اللحمي بفتح المعجمه مصر الطايفه الاخرى اي
الذين لم يركعوا ولم يسجدوا بعد في الركعة الاولى وهذا فيما اذا كان العدو في
جهة القبله وهي صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان باب الصلاة عند مناهضة الحصون
اي مقاومتهم ومناهضة القوم في الحرب نهض كل الى الاخر ولم يقدروا اي على
اتمامها اكدا ناوا فعالا او يأسوا اي ان لم يكشف القتال لزيادة قوم او امداد
مدد وربما انكشف ولم يامنوا الخوف معاودة فلذلك كان الامن قيد الانكشاف
كل امرئ نفسه اي منفردين لا جماعة فان لم يقدروا اي على صلاة ركعتين بالايماء لا
بعد الكشف او الامن فلم يقدروا على اصل الصلاة ركعة وسجدتين قال ر وروي
ذلك ايضا مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن الحجة من
القران في قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله ونقل ابن صلى الله عليه وسلم يقتضي
انها ركعتان لا بحرفها الكثير قال ر واصح الاوزاعي على ذلك بالحديث الاتي
وهو انه صلى الله عليه وسلم في الخندق اخر هاحتى صلاها كاملة لما كان فيه

من سفل الحرب فكذا المال الذي هي اشد منه ولكن يضعف هذا ان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وقال بحاهد حضرت صلاة المغرب يوم الخندق وقال ابن حزم يجزئ كل ركعة تؤدى بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واليه الاشارة والقوى ان الكبير لا يجزى عن الصلاة واقل ما يجزى الايماء الدال على الخضوع لله تعالى ويه قال الجمهور يحتمل انه من كلام الاوزاعي وانه من كلام البخاري يعلقها تستر بفتح المثناة فوق وسكون المهملة وفتح المثناة فوق بعدها راء وبالراء ويقولها الناس شستر بمعجمتين وفتح الفوقانية مدينة مشهورة من كور الاهواز يحور بشاور وبها وبها قبر البراء بن مالك اخي انس فلم يقدروا قال ط اي لم يجدوا السبيل للوصول من شدة القتال ويحتمل ان باخبره صلى الله عليه وسلم في الخندق لذلك ايضا بذلك الا للبدلية اي بدل تلك الصلاة وللبعض من ذلك يوم الخندق اي يوم حفره لما تحزبت الاحزاب وذلك سنة اربع كما سياتي في باب غزاة الخندق يطحان بضم الموحدة وسكون وسيق شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب والمطلوب شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وموحدة ومثناة تحت ابن السمط قال القسطلاني بضم المهملة وكسر الميم وقال صاحب جامع الاصول بكسر ثم سكون كذلك الامر اي الصلاة على الدابة بالايماء النوء اي فوت الوقت او العدو او النفس وهو بالنصب ان بني يخوف للفاعل فان بني للمفعول رفع ياجج الوليد وصله البخاري في ١٤ وقال بعضهم انه وصله بعد باب ما ادري ما قال ذلك فليس بعده باب الطالب صلاة العيد من الاحزاب اي لتالفهم وتحزبهم ترتطم بضم الفوقانية وفتح الراء وبالطاء المهملة فرقة من اليهود بعضهم الضمير لقوله احد واما ضمير بعضهم في الثاني والثالث فعايد الى نفس بعض الاول بل يصلي في بعضها يصلي بحذف احدى التاءين نحو والليل اذا يسر يجوز بالبناء للمفعول اي انما اريد من لا يصلي احد الا في بني قريظة فلم يعنف احدا منهم اي لا الذي فهموا انه كناية عن العجلة ولا النار كين لاول الوقت على ظاهر النهي قال ط اسقوا اهل صلاة المطلوب راكبا واحلفوا في الطالب

فمنعه احد وقال انما نهى وقال مالك يصلي والباحث توجه اذا خاف فوت العدو وان نزل واستدلال الوليد بقصة بني قريظة انما يتم ان لو ثبت ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا والا نحتمل انه صلوا كذلك حاسابق لمن صلى في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض ساغ لهم ترك الركوع والسجود بل بالايماء على الدابة قال وقد يقال اريد بقوله لا يصلين ان عاجل الناس لما اخره جبريل انه لم يمنع الاتيان بعد ذلك ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع والوقت فلا دلالة فيه للوليد اصلا بل ظاهر قول القاري احتج الوليد انه على خلاف ما قاله الاوزاعي وقال شارح تراجم البخاري ان وجه استدلاله ان الطايفة المصلية لو نزلوا وصلوا لكان مصادمة للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب ذلك فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضيه للاجماع فظاهر الحديث الترجمة قال ك ذلك معارض بالمثل لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى واركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك قال ح قد يحتج به من يرى قضاء الاداء ان كل مجتهد مصيب ولكن جوابه انه عام خص بدليل فالامر بتاخير الصلاة لبني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والذين اخروا حتى اتوا بني قريظة خصوا عموم الامر بالصلاة اول الوقت بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال ن لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل بترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف لو اخطا اذ الدليل وسعه قال والما اختلفهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة اما مؤخرة الى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة واخذ بذلك من يرى الخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة قال ك والفرق بين التوجهات الثلاث ان الاولى يلزم منها ترك الوقت وترك الركوع والثانية لا يلزم بني منها والثالثة يلزم منها ترك الوقت فقط وترك التعنيف انما يحمل الكلام على الكناية وعدمها او لترك احد الواجبين او تخصيص احد العامين او ترجيح احد الدليلين فان قيل فبني شيء لا يصلين احد الظهر فوجه ايجاب ان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر وقيل لمن صلاها بالمدينة لا يصلي العصر الا فيها ولمن

لم يصلها لا يصل الظهر الا فيهم اذانه قيل للكل لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم
او الذين نسوا او لا تصلوا الظهر والذين بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث
من المشكل شرحه وقد اتضح بحمد الله **باب التكبير والغلس بالصبح** التكبير الله اكبر
وفي بعضها التكبير بالموحدة قبل الكاف **عند** متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **النكك**
جمع سكة اي زقاق **والخيس** لانه خمس منه ومسيره وقلبه ومقدمه وساقه **المقاتله**
اي النفوس القاتلة **الذراري** جمع ذرية وهي الولد وتخفف وتشدد كالعواري لكن
اريدبها هنا غير المقاتله اعم من الصغار والنساء بدليل **فصارت صفيه لدحية** واما
قوله **وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم** فليس بمعناه انها صارت له كما كانت لدحية ثم
صارت لنبي بعده فالواو لمعنى الفاء او ثم وسبق شرح الحديث كله في باب ما
يذكر من التخدر في جواب الستر للصلاة **مهرها** اي اصدقها وفي بعضها امهرها
وهما لغتان وفائدة السؤال مع كونه علم من قوله جعل عتقها صداقها التاكيد
او التثبت في الرواية قال فانه ندب الاغلاس بالصبح في السفر كالحضر كما هي
عادته صلى الله عليه وسلم والتكبير عند الاشراف على المدن والقرى والتفاؤل
بخراب خيبر لعمارة المسلمين منهوش الفال الحسن لا الطيره وقد قال ايضا
خراب خيبر اشتقاقا فاس اسمها وقيل لفظ خربت يحتمل الجمع والافراد **كتاب**
العدس والنخل فيه الضمير لجنس العبد او لكل منهما وفي بعضها فيهما وسمي العبد عبدا
كل سنه والنخل هو الترنجبين بالشين وجد في بعضها اصر فقط وبين قوله بعده **فاحدها** ان الاصر
الاول اريد به ملزومه وهو الشر **وشراء** فارسي معرب اما ضمة لحمه او مضاه
اليد الاشارة به الى نوع الحمد لا الى شخصها **دباج** هو غليظ الديباج **اتباع**
بلفظ المضارع للتكلم على الاستفهام وفي بعضها اتبع بصيغة الامر اي اسير
تحمل اما بالسكون بلفظ الامر او بالجزم على انه مضارع حذفت احدى تائيه
او هو مرفوع على ان الاول اتباع اي اتباع انا تحمل انت بها فلك فالحمله
حاليه مقدره لانه للعبد والوقود في المستقبل ولو جزم جوابا للاستفهام
اكان له وجه **خلا** اي تقصني الجنه وهذا خارج تخرج السليط دالا فالموتى
العاجي لا يدرك من دخوله الجنه فله نصيب وقوله لا خلاق ان كان
عاما فبالنسبة لكن خرج دليل يعتبر في بعضها نصيب وهو اظهر **حاجد**

حاجتك كاعطائها بعض نسائك او نحوه وسبق مباحث في الحديث في كتاب الجمعة
في باب يلبس احسن ما يجد ثم هناك للجمعه والوفود وهنا للعبد والوفود
وهما قصة واحدة لانه لا يظن بعمر بعد ان يعرف الجواب ان يعيد السؤال
لكن الجمعة ايضا عيد فلا تنافي بين التعليلين **باب الحجاب** جمع حربه **والدرق**
بفتحتين جمع درقه وهي ترس من جلد ونحوه **احد** الظاهر انه ابن صالح
المصري **ابن وهب** ابو عبد الله **عمرو** ابن الحارث **حارثا** ابن ابي اوس البلوي والغلا
في الكور ونواحي اصبهان كما في كتاب العبد لابن ابي الدنيا بسند
صحيح **بعضا** ان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر وقرباش الحداء **لغنا** بكسر الغين
والمد **لعاث** بضم اللام وتخفيف العين المهملة وثلثه غير مصروف على الاشهر وقال
ابو عبيد الغين معجمة قال في النهايه هو اسم حصن حول الحرب عند بني الاوس
والخزرج وكان فيها مقتله عظيمه وانصرفه الاوس على الخزرج واستمر الحرب
بينهما مايه وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بين قلوبهم ببركة النبي
صلى الله عليه وسلم **فانتهرني** اي زجرني **بنهارها** بكسر الهمزه وتاء الثاني صوتيه صفير
وفتح اسفلها مقدرا وانما انكره الصديق لما تقرر عنده من تحريم اللهو
والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قرر من على هذا الفزر البيبر
فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح
شرعي **فحرجتا** في بعضها حرجتا بلا فاء بدل او استيناف **سأبي** اي التمست **جدي** على
خدها الجمله اسميه حالية لكن الزمخشري مره يقول بلا واو وصحيح ومره يضعفه
وتحقيقه ان صلح موضعها مفرد فصحيح نحو لهطوا بعضهم لبعض عدو اي
معادين والا فلا وهنا يقدر مثلا مفترقين **دونكم** اعزاد الغرض به بحذوف
دل عليه الحال اي دونكم اللعب اي الزموا اما انتم فيه وعليكم به **بني ارفده**
بفتح الفاء والزاي وسكون الراء وكسر الفاء على الاشهر وفتحها واهمال الدال
لقب لجنس من الحبشه مرقصون وهو جد الحبشه **ملك** بكسر اللام **حبك**
اي احبتكما لاستماعهما مقدرا اي اكافئكما هذا القدر فانه خ كان هذا
ذلك لحضرته صلى الله عليه وسلم لانه يوصف الحرب والشجاعه وما يجري
في القتال فيه تحريض على قتال الكفار لا قامة الدين اما الغناء بذكر

استبرق هو غليظ الديباج
فارسي معرب

السرور من شعار الدين واعلا آمر فعله وفيه ان العيد للراحة وبسط النفس
الى ما حل من الهناء الاكل والشرب والجماع **باب الاكل يوم الفطر مرجى**
بفتح الميم وشد الجيم مفتوحة **رجا** بالمد وفتحه وصله الاسماعيلي وابو نعيم واصله
رواه احمد قال ط الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة للشافعي وليلا
يكون لزوم الصيام الى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره
استعمالا للوحدانية **باب الاكل يوم النحر** الحديث الاول **جرانه** بكسر الجيم
جمع جارية بفتح الجيم والدال المجمعة انثى لغتين في السنة الثانية والمراد من المعزى
كما في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق انثى من المعز ولا يجزي منها
الا الجذع من الضأن وهو الثني اما جذعة الضأن فتجزي مطلقا فلا ارى قد تتردد
الاصوليون في ان خطاب الشرع لواحد هل يختص به او يعم والثاني قول
الحنابلة الثاني **نسكنا** بضمتين جمع نسيكة بمعنى الذبيحة والنسك في الاصل يطلق
على كل طاعة قيل لثعلب هل العود نسك قال كل شيء لله نسك **فانه قبل الصلاة** فيه
اشكال اتحاد الجزاء والشرط فيجاب عنه بما اجيب في فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله الحديث وقد سبق ان الاحسن ان المراد لازمه من تعظيم ذلك
الشيء واحتقاره لحب المقام فالمراد هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة لانه
المقرر في النفوس ويكون **ولا نسك له** كما لتوضيح والبيان له **ابو بردة** بضم
الموحدة وسكون الراء وهو هانئ بكسر النون بن نيار بكسر النون
وبخفة المثناة تحت **اول نسكنا** بالنصب خبر كان وبالرفع اسمها ويكون نسكنا خبرها
مقدما وفي بعضها اول بلا اضافة منصوب على ما عدا الظروف المقطوعة نحو
قبل ومن بعد وبضم اما ناصبا خبر كان واما بناء على انه اضيف للجملة كذا
قاله في نظر ظاهر **شاة لحم** ان لم تسق مجيء ذات ثواب بل ذبحه
لاجل اللحم **لناجية** صفة لعناق الذي هو انثى ولد المعز فلم يجز ناقة
عناق **اجد** اي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها **اجزد** بضم الزاي بعدها
راء ساكنة ثم دال مهملة اي يكفي كما في لا يجزي نفس عن نفس شيئا والدعر ولده وجوز بعضهم
بالضم من الثريا على المهموز وفيه ان جذعة المعز لا تجزي وهو اتفاق
وخصوصيته الى بردة باجزاء ذلك كما خص حزيمة بقبول شهادته منفرد

الفواحش والمجاهرة بالمنكرات فمحظور مسقط للمروءة لا يمنع مثله حضور
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ط ليس في الحديث انه اخرج الحبشة للعب ولا امر
اصحابه للشاهب له ولم تكن الحبشة لهم عسكرا ولا انصارا انما هم قوم يلعبون
وفائدة اباحة نظره ان فيه تدريب الجوارح على تغليب السلاح لحفظ الدين فهو في
الحروب وكذا كل السلاح لا مدخل له في سنة العيد ولا هيئة الخروج اليه ولكنه
جاء يزدان في الحديث ما كان صلى الله عليه وسلم له من حسن الخلق ومعاشرة الاهل
والتكيس بما لا حرج فيه قال ابن الغنا بعض اهل الحجاز وحرمه اهل العراق
ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غناء العرب
الذي فيه انشاد وشعر والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله
ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو
وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى خطرته ما لا يليق به ينكره اجلالا
للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم لانه مباح وهذا من
رأفته وحلمه وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى فعل لبرد
ان نظر المرأة لوجه الاجنبي حرام بالاتفاق ان كان بشهوة ونحوها على الاصح
وقيل هذا كان قبل نزول وقل للمومنات الاية وقيل قبل بلوغهن **باب سنة العيدين**
لاهل الاسلام الحديث الاول **ثم نرجع** بالرفع وفي بعضها بالنصب **نرى فعل** ابدا الصلاة
قال ط فيه ندب صلاة العيد وان الخطبة لا يكون الا بعدها وان الخطبة انما
بعدها قال ك مسموع بل في الحديث ان الخطبة قبل الصلاة قلت كانه فهم ذلك
من قوله في الخطبة اول ما نبدأ ان نصلي ولكن لا دلالة فيه لانه خطب بعدها
وفيه على ان ما ابتدأ به من الصلاة قبل الذبح هو المشروع يرد به لمتعللها
وهو الخطبة بعدها الثاني **ما نفاولدري** ما بمعنى ليس **وليستا بغنيتين** الا لحسان
ذلك ولا اتحداء صنعة وكشاد لا معروفتان به والخ ليستا كعادة
المغنين من التشريق والهوي والتقويض بالفواحش والتشبب باهل
الجمال وما يحرك النفوس **كما قيل الغناء رقية الزنا** الخ اما الترنم
بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بما ليس فيه تخنث او ذكر محظور فلا يسقط
المروءة وحكم يسيره خلاف كثيره **امر امير** روي امر امير **هذا عيدنا** ان نظهر فيه

شاهدتن وعزد لك وهو كثير ذا لم وان الاكل في يوم النحر قبل الصلاة لا يجب
ولا منهي عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يحسنه ولا عنفه انما ليس له محل
الحاجة من سنة الذبح وعذره في قصده الطعام جيرانه ولم يجتنبه بل جوزا
الجزعة وانما كان يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ليتميز وقت الصوم من الفطر
وليس قبل الجزعة ما يحتاج لتميزه **باب الخروج إلى العيد بغير منبر فاول** جر
مقدم والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلم يخرج عن السكر **فيعظهم**
ان يخوفهم **ويوصيهم** اي بما ينبغي الوصية به **بعثا** بعني مبعوثا اي جيشا لو اراد بعث
عزم لغزوهم **يأمر** بالضم ليس بقرار مع قوله اولا يأمرهم لان هذا امر خاص
على ذلك اي على الابتداء بالصلاة **مروان** بن الحكم استعمله معاوية على المدينة
منبر بكثير ألم مبتدأ **اجزء** مبتدأ ثان **فيكون** بتاء حال اي وهو اجزء المبتدأ
والعامل في اذا والمعنى الفاجأة اني في اذا اي فاجأني انا مكان المنبر زمان
الالتفات قيل اذا حرف لا يحتاج لعامل وقيل اذا اجزء المبتدأ او هو منبر **غير تحمد**
ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة على الخطبة **ما اعلم** اي
انك اعلمه **خير** لانه السنة فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر
عليه والياً والانكار باليد حيث امكن فلا يكفي اللسان وصحة الصلاة بعد الخطبة
وهو انفراد والفرق بينه وبين الجمعة ان خطبتها واجبة فلو اخرت لكان ربما
انفرد واقل ما يعتد به في الصلاة واجبا فاتت الجمعة لانتهاء الاجابة فقدمت
الخطبة لئلا يحرم الناس وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فعلم انه ليس بعدها
جلوس لخطبة ولا عزم عليه العمل بالاجتهاد في ترك ما كان اولى اذ كان
للصلاة فان مروان لم يغير السنة الا لانه صلى الله عليه وسلم فعله في الجمعة
فقاس العيد عليها على انه قد سبق بذلك واختلف في اول من بدا به فقال
مالك اول من قدم الخطبة عثمان وقال الزهري معاوية وقد روي فعلها ذلك
عبد الرزاق في مصنفه على انه سبأتي في باب الخطبة بعد العيد عن عمار
خلاف ذلك **باب المشي والركوب إلى العيد** ليس في الحديثين في الباب تعرض لنفي
وركوب لاحتمال ان يكون احدهم عدم التعرض لهما جوازهما او اثبت بعدهما
في الترجمة مع عدم ذكر حرف بينهما انه لم يجد حديثاً على شرطه بنهما بغير اذان
ولا اقامة

ولا اقامة فهم ذلك من الحديث الثاني الحديث الاول **ثم خطب** عرج بي تأخير الخطبة
الثاني **يسوؤني** يسيء للمفعول خرجان واسمها ضميران اثنان وكذا اسم ان المذكورة
مثلها **اتركه** بفتح الثاء حتما مفعوله الثاني قدم على الاول وهو ان **باب** للاضمار **وما**
لهم الظاهر ان ما نافية وحتمل انها استفهامية قال وامنه الخروج للعيد المشي
للتواضع وباح الركوب وكان الحسن يأتي راكبا للعيد وقال ابن المسيب
اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **باب الخطبة بعد العيد**
اي بعد صلاة العيد فيه ازيد احاديث سبق اكثر الكلام على غالبها **ألغى المرأة** ذكره بعد
بلغير للتفصيل واياس **شرطها** بعض البعد وكسرها الحلقة من الذهب او فضة **وسخابها**
لمهملة مكسورة ثم معجمة وموحدة خطأ فيه **خرز** رجعه بخ كتاب وكتب
وقال البخاري هي قلادة من طيب او مسك لو غزه او فتل ليس فيه من الجوهري
ووجه مطابقته الحديث الترجمة ان امر النساء لهن كالخطبة **ويبدو** بضم بعد
الزاي وفتح الموحدة **ان نقبل** الاجود ان يجعل اسم ان يجوز كونه خبرها وغاية
ما محذوف اي بدا به ووجه المطابقة للترجمة انه لو قدم الخطبة على الصلاة لم
يكن اول ما بدي به قلت فيه نظر فانه بدا باعتبار الذبح ويكون المراد الصلاة
تتعلقها سواء قبلها او بعد **وبحث** الفرق بينه وبين النحر ان النحر لا يحل الا في الليل
والذبح في الحل مطلقا **شنه** هي شنة المعز اجعله **سكانه** ذكر الضمير بتأويل
الموت بنا وسلمها بدى سنه وهذا ذي سنين اي او باعتبار الذبوح **توفي** بضم
اوله وفتحه قال الخ رفاه اي تعني واحدا **ويحمد** بالفتح ان تعني اربا لغ من اجزا
اي كفى قال الخ ليس هذا من النسخ بل تخصيص بعض فان النسخ انما يكون عموما
قال وقد غلط النبال في ترجمته لهذا الحديث **باب** الخطبة قبل الصلاة
من حيث انه قال اول ما بدا به ان يصلي وهذا قال في الخطبة فتكون قبل
ولكن العرب قد تضع المستقبل موضع الماضي وكانه قال اول ما بدا به
الصلاة لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم الا ان كفروا اذا الاذان المتقدم
منهم قال لك كون المستقبل بمعنى الماضي مجاز والاصل خلافه قلت الاولى ان يجاب
بانه لا يلزم من قوله ذلك قبل الصلاة ان يكون الخطبة قبل قلت سبق ان
هذا قاله في الخطبة وسبق جوابه **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد **بفتح** الهاء الثقيل

الحديث الاول سوء بضم المهملة وسكون الواو وفتح الفاء شرها اى لسان يناوبه
بالسلاح وهو سوء او لحريد او الصغير للقديم من باب الفلك كما وحلت الحف
فى الرجل التى يصرف ولا يصرف سميت بذلك لما بينهما من الدماء اى عراق او ان
حريل لما اراد معاوية او قال لمن قال اتقى الله او لتدبير الله بينهما التعاير
من بنى اى قدر بينا فى بعضها فحمل لو يعلم جوابها محذوف اى لحاز بناه او لو
للتمنى فلا جواب لها اصبتنى اى تنبيت فى ذلك فهو من اسناد الفعل لسببه فانك
وما بى اصاب سعدا يا انس اى كاهنا اى اصبتنى سنانه ثم، اى يوم العيد فى
الحر اى فى اختلفت السنة فى الزمان والمكان وفيه ان بنى من الحر الحديث الثانى
يعنى اى ربيبه لذلك الحجاج بامره بذلك قال وفيه كراهة خلل السيح فى المناهدة اى
لا يحتاج لحرب لما يحيى بن الاذرق عند الترمذى واما الحر فلان الله قال ومن دخله
كان امنا قال وفيه دليل لقطع الذرائع لان ابن عمر لما الحجاج على ما اذى الى فداء
وان لم يقصده الحجاج باب التكبير للعيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة وهذا حديث مرفوع رواه احمد وابو داود والحاكم والطبرانى ولفظ احمد
خرج مع الناس فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وفى رواية الطبرانى حين تسبح الضحى اى هى المحفة
من السبحة واسمها صير انا فرغنا قبل صواب لقد حين التسبيح اى حين صلاة الضحى
او حين صلاة العيد لانها سبحة ذلك اليوم فرمع بالرفع والنصب جدة اى من
المجاز لان الضان جايز للكل لما سبق من رواية العنان قال اجمعوا
على ان العيد لا يفعل قبل الشروق بل حين تطلع وترتفع لان ذلك حين جواز
النفل وذلك قال ابن بطال حين التسبيح لانها سبحة اليوم فلا تؤخر عن وقتها
لتواصل الله عليه وسلم اول ما بدأ به ان يصلى فيه ومن معنى ترجمة البخارى
بالتكبير اى حملوا فى وقت الغدو للعيد فكان ابن عمر يغدو اذا صلى
الصبح ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال ان النبى يسرع فى الاضحى ويخرج
عند بزوغ الشمس وخرج الفطر من ذلك قليلا باب فضل العمل فى ايام
العشر من معلومات لم ير ابن عباس التلاوة لانها وبذكر والايام فى قوله
معلومات ومراده ان الايام المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام قوله

تعالى

عوض
فصح

تعالى فى ايام معدودات ايام التشريق اى لانها يشرق فيها النحر ويغدو اولان الهدى
لا يخرج حتى تشرق الشمس وهى الحادى عشر المسمى يوم القر والثانى عشر وهو
يوم النفر الاول والثالث عشر وهو يوم النفر الثانى الايام العشر فى رواية
ايام العشر جعلنا الثانى الظاهر ان مراده فى ايام العشر فلا تناسب بالترجمة الا ان
البخارى كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضعف لها ما له ادنى ملابسة استطرادا
منها اى من الاعمال فى هذه الايام فالعمل مبتدأ وفى ايام متعلق به وافضل خبر
المبتدأ ومنها متعلق بافضل والضمير للعمل وتقدير الاعمال كما فى الطفل
الذى رواه سعيد بن منصور فى كتابه بلفظ ما من ايام احب الى الله فيها الصوم
من عشر ذى الحجة وشبه به مسئلة الكحل فى رفع افعل التفضيل الظاهر
اما رواية الصحيح فليست من ذلك الا رجل على حذف مضاف اى الاجتهاد من خرج
مخاطرا اى يقاتل فى الغدو ومن المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر فاسقط فهذا
العمل افضل فى هذه الايام من غيرها لكن لا يشبع صاحبه من العمل المقصود
فى هذه الايام وهو التكبير على ما سنحكيه من التقرير بذلك لكن ذاك فى
الايام المعدودات والذى فى الحديث فى الايام المعلومات فتامله بشئ
اى لا نفقه ولا ما له كلهما ما ينقل شهيد اولا بماله ان صدق هذا به
يحتمل ان يكون لعدم الرجوع وان يكون لعدم الرجوع به قال العمل فى
ايام العشر من هو التكبير المسنون وهو من افضل من صلاة النافلة لان الصلاة
والصيام ليس مقصودا منها لقوله عليه السلام انها ايام اكل وشرب ونهى
عن صيامها قال الطحاوى الذى اذهب اليه ان الايام المعلومات يوم
النحر ويومان بعده اذ كره مذهب مالك للاية التى يعلل الناس انها ايام
الذبح فيتوهى لم تكن القصد فيها فيعطوه قال واما التكبير فى الاسواق
فانها لا يرونه انما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لان الناس فيه
تبع لاهل منى لا يرون التكبير الا اذا كبر الفرايض خلفا فالثانية
قال ذلك العمل فى ايام العشر لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر انه الساكن من
الرمى وغيره التى يجمع ح الاكل والشرب بل اذا تامل كلام البخارى على
التكبير لم يبق لقوله بعد هذا باب التكبير ايام منى بل تكرار محض

باب التكبير ايام منى بريخ بفتح الراء وكسر الجيم ثم الراء ساكنة ثم خاء معجمة وهو ما ارتفع من الارض وقيل ما انحدر منها وقيل ما استوى منها وقيل ما ارتفع عن مسيل الماء وقيل ما صلب منها وقيل ما غلظ منها وقيل ما ارتفع عن الوادي وقيل ما انحدر عن الجبل وقيل ما انبسط

ومن هل دام محدوفه الهمزه عند الكوفيين واسم مفرد عند الحجازيين يلفظ واحد
في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلا وهلموا الى آخره فدا ان كثر اولده
وقصر ان مح قصر فقط قال الجوهري وغيره وهو خبر عن المبتدا وهو
ويجوز النصب والاول هو المشهور لكن متعلقه به بالخطاب اتيانه صلى الله عليه وسلم النساء
خاص به لانه ابلغ وادعو ان الخطب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء لا يقطع
الخطبة لسبها الذي باب اذا الابل حلاتها بضم الجيم واللام الكاملة جمع كليم ان خرج
حلابا قبل المحفة وقيل الخابية التي وقبل المقنعة تغطى بها راسها وقيل غيرها حلبابا
وقيل ثوب دكما في حلبابها وتشبهه له تليبها اياها حتمها طائفة من ثوبها او هو من
باب المبالغة ان يخرجن ولو اشتمال في حلباب وكذا ان بني خرج انما اي صر
يغدي باي ليخرج اي بمقتضاه صلى الله عليه وسلم بقول ذلك مهور فرج لا موتوف
وتمامه شرح الحديث في كتاب الحيض في باب شهود الحايض قال كرطافه تاكيد
خروجهن للعيد لانه اذ الامر لاجلباب لهما فمن لهما جلباب اولى وقال ابو
حنيفة ملا زمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي محتمل ان ذلك كان في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد الكثير من ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج لذلك ورد بانه
موقوف على معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بمثله ايضا والترهيب لا يحصل بمن
ولا لا جهاد عليهن باب اعتزال الحيض المصلى بسبق ترجمة شرح الحديث فيه امرنا
بضم الهمزة او للتكلم في ذوات يا بواو او دونها والمعنى في امرهن بالاعتزال الى
مصلى بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر اللام ويشدد الياء المفتوحة
باب النحر والذبح
ان النحر في الابل وفي اللبة والذبح في غيرها وفي الحلق قال الناس يوم الاضحى
في الحاضر وافعال العيد فلا يذبح احد حتى يعني قدر ما يذبح سواد ذبح اولا
فاجمعوا ان من رمى الجمرة يذبح وان لم يذبح الامام الا بعد فالمدار
على الوقت لا الفعل فيفعل الساكن الوقت فيتصدقون للصدقة عند عموم
افعال الناس باب كلام الامام والناس اي بالجر بالعطف على الامام احد
الاول لكذ نسكنا اي قربانا كما سبق بيانه في باب الاكل يوم النحر الذي
ذبح بكسر الدال المشددة وجوه قال شرقي بالفتح ايضا اي المصدر لي صفة
لجبريل الذي صوت مبتدا الجملة بعده هي الجبر خصما اي فاقه الناس لا سوء ادب
قيس

قيس العبدي حدث بفتح الدال ونحوها ملتبس قيل اختلف في الاضحية فالجمهور سنة
والشهور عن ابي حنيفة واجبة على المقيم بالمصر المالك نظا بالسلام الله قيل ابا
لمعنى اللام اي لله وفيه اضمار اي تشبه الله او تبركا باسمه وسيجيء تحقيق
الخلاف في المسئلة وادلتها فيه ان الكلام في الخطبة بالفارسي من امر الله بن جابر
للسايل والمسؤول باب من خالف الطريق بحد اي ابن سلام ابو تميلة بضم المثناة
فوق وفتح الميم وآخره بعجمة ثم مهملة كان نابه بكسر فتشديد فخالد اي يرجع من طريق
غير طريق الذهاب وحكمته شمول البركة الطريقين او انه يستفتي فيهما او هو
لاهل قبورهما او يتصدق على فقرايهما او ليزداد غيظ المنافقين او ليلقى اكثر با
الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحبر زعن تحيد الكفار او ليصلح اطوالهما بها
لكثرة الخطوات فيزيد الثواب وانقرضا رجوعا قال كرطاوس اويرى المشركين كثرة
المسلمين ويرهبهم بذلك بابعه يونس وصله اسماعيل بن طريق ابن ابي سبيه وبعده
جابر بالخاء قال الغساني كذا رووه عن الفربري ولكن طريق النسفي عن البخاري
ليس فيها ذلك وعليها فالمفضل عليه غير مذكور لكن الزمذي اخرجه عن محمد
بن الصلت عن فليح عن ابي هريرة قال وهو غريب قال كروى ابو تميلة
ويونس هذا عن نافع عن سعيد عن جابر وذكره في كتابه ابو مسعود
الدمشقي قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن ابي
سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر انتهى قال كرلكن قال العيني
لم يقع لنا حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عني بالباب عنه
لقول البخاري وحديث جابر اصح انتهى قال كرحاصله ان العواب اما
لم يقفه النسفي ابن ما لا سقاط واما طريقه اي مسعود وبزيادة حدث ان الصلت
لا طريقه الفربري واما نقله كلام الزمذي فللاعلام بان يونس انما
يرويه من طريق جابر لا من طريق ابي هريرة فلا يقال ان حديث ابي هريرة
هو المفضل عليه ورواية ابن الصلت وصلها الدارمي ايضا كما سبق عن الزمذي
وصلها باب اذا اقام الامام العيد اي مع الامام اي ان الجماعة لا شرط في العيد
وانه غير الفوات ركعتان كما يقول الشافعي ومالك لا اربع كما يقوله احمد
الحافا لهما بالجمعة اذ افاته ولانه مخير بين اربع وركعتين كقول ابي حنيفة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشار به البخاري الى حديث رافع بن خديج الذي سيأتي عند ابن ماجه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقد سبق في باب سنة العيدين والى حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم عرفة وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام رواه ابو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم اهل الاسلام اي اهل الاسلام فحذف حرف النداء فالك وجه اسقاط البخاري منه لكن ان قوله هذا اشارة للركعتين وعم بقوله يا اهل الاسلام من كان مع الامام اولم يكن الشاذ والقروي وغيرهم انيابي بعثته بفتح الهمزة وسكون النون فموحدة فالمثناة التحتية بدل من مولى ادباء وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه بالزاي وهي على موضع على ترتيخ من البعير فانهضها اي زجرها فانها الايام بفتح فنون بعده ايام فاضافها لزمانها ثم قال ايامي اضافها الى المكان مزجرها اي ابو بكر وفي بعضها فزجرها عمدا فالرخ مصدر اقيم مقام الصفة كرجل صوم اي صائم او صفة اي قفوا فنا ان تكون منصوبا مطلقا وقال غيره يجب ذلك الا اختصاص ان يكون حالا بمعنى انيخ او بدل من الضمير او قد بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النقاء والدال المهملة يعني من الاسر قيل اراد البخاري بذلك ان النسوس في انما للتقليل والنفيض كما قاله الزمخشري في لبائس اسرى بعده بلا اوبيان ان اسرى منصوب بنزعوا لا حله او بتقدير وعناه اخرجهم من جهة انا انا مقام او انه منصوب بنزع الخافض من لان المصدر بمعنى انه جمع اسر كصاحب وصحب او ان انا منصوب بنزع الخافض اي انه يراد منه الاسر الذي للكفار واما مناسبة الحديث للترجمة فبسبق الاشارة اليه من استراق كل مسلم وحالا وقال في اضافة العيد للكبير فاذا فاتت تصلى ركعتين حتى كان ولا تتركوا في الحديث دخول الحمام على النوحاب وضرب الدف للسرور وحاني العيد نحو الجنان والملاك قدر السفر ونحو ذلك باب الصلاة قبل العيد اي صلاته وبعدها اي بعد صلاة العيد قبلها اي قبل ركعتي العيد وفي بعضها قبلهما اي قبل صلاة العيد قال ط قال مالك واحد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي قال يصلي قبلها وبعدها كما فعله وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها ابواب الوتر بفتح الواو وكسرها باب ما جاء في الوتر الحديث الاول مثنى مثنى بلا سوء بن تكرير بمنزلة تكرير ومنع صرفه للعدل

للعدل والوصف وقال في الكشاف لتكرر العدل بوتر اي الركعة بفتح ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم بما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة فلا دخل لما في حنيفة فيهما وفيه التسليم من كل ركعتين الى ثالثة ما فيه مقدار ما صار الليل فردا بامنه اي من الانتصاف من الاعوام اذان في خلق السموات الى اخرها معلقة انث وصف الشيء على تاويله بالفريضة وسبق شرح الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء بفتحتين انه تكها اما لتشبه من النعاس او ليستعد للصلاة الثالثة اذا نحا اي لما انصل اذا كان اي من الاثنا ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة الرابع احدى عشرة لا بيان في ذلك حديث ابن عباس بلانه عشر لان من قال اكثره ذلك فعنده انه فعل الاكثر في وقت ودونه في وقت آخر ومن قال اكثره الوتر احد عشر وهم الجمهور اجابوا عن حديث ابن عباس ان معناه سنه العشاء ركعتين اذان الغالب من فعله احد عشر وثلاثة عشر ذكره عشر ثم ذكر ورواية سبعا ونحوها انما هو بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بقراءة او نوم او عذر آخر ثم يضطجع يقضي انه بعد صلاة سنة الفجر ورد به ابن عباس يدل على انه قبلها ولا منافاة لاحتمال الجمع بينهما فقد يفعل الامرين وقد يكون ذلك باعتبار وقتين وقد لا يضطجع اصلا في وقت آخر الا ممن خشي ان لا يستيقظ في الفور لان الغلبة في النادر بني الفور عليه واحتاله لم يستغرق فيه ما سبق من الاثنا ركعة عند الائمة الثلاث لان الوتر في اللغة الواحد ومنه حديث ان الله وتر يحب الوتر فلا بد ان يكون قبلها شفع يفصل بينه وبينها بالقول صلى الله عليه وسلم صلوا ايها الناس صلوا ايها الناس فانه صلى الله عليه وسلم فطا الا بعد عشر ونحوها فان لم يسعدها نفل ولو ركعتان كان يكررها باب ساعات الوتر الى رقدته قال ابو هريرة وصله البخاري في الصوم ورواه احمد بهذا اللفظ الحديث الاول اطلق فيه اسمها مقدرا وروى الفضيل وفي بعضها الطيل بالياء للفعول وفي بعضها يطل بالياء للصل وكان لا اذا ما بالتشديد نون كان وتكون زائدة او نسبه وضميها اذا ما كان يطل الفراء بهما وهو معنى قول الجوهري سرعة قال ط حتى يأذن الاقامة اذ شرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان قوله من الليل صالح لجميع اجزائه

ه بيته سواء حملت من للتبعيض او بمعنى في للابهام قال ط اسخ ما اكد الكونيون
اخره ولا اشكل ذلك بامره اما هريرة ان يوتر قبل ان ينام لان ذلك حين حشى ان
يغلبوا عليه النوم الحديث الاتي كل الليل يجوز نصبه ظرفا لاوتر شه يحتمل انه في جميع
الليالي او في جميع ساعات الليل اي اما جزئياته او اجزاؤه قال العقباوي وقته
ما بين فرض العشاء الى الفجر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالرفع والنصب فاوتر
الفاء فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت ومنه امتثال قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
وان الوتر بعد السنن وتاكد امر الوتر باب ليجعل اخر صلاته الوتر اخر يحتمل انه
منصوب به او مفعول فيه لان جعل يتعدى الى واحد والى اثنين اجعلوا احد بظاهر
هذا الامر وهو الوجوب ابو حنيفة وحدت الوتر حق وحدت فليس منا
وخالفه غيره وحمل الامر على الندب بقرينة ان صلاة الليل تفسيرها الاتي انها مثنى
مثنى اخرها وان يمشي حق في السنن وفيه منا اي ليس اخذا بسنتنا وليس
هذا موضع الاستدلال على نفي الوجوب قال ط اختلفوا ايهما اوتر ثم نام ثم
يصلي هل يجعل اخر صلاته وترا او تكرر الوتر الف بكفي فكان ابن عمر ينتقض
وتره بركعة ثم يصلي شيئا ثم يوتر وروي عن الصديق انه قال اما انا فاني على وتري
فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينتقض وتره هذا
يلعب بوتره وقال النووي امرنا بالايتار وامرنا بالنقض باب الوتر على الدابة
حيث توجهت اي طلوعه اسوه بكسر الهمزة وضمها الاتباع اي فيه ان اخرت
الوتر انهار الصبح على العمل قال ط فيه حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر اذ لو كان
واجبا ما صلاه راكبا وروى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر الى ظنا للاصل
لانه يجب قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو
خلاف السنة الثابتة ثلث يغ ركعل على الشافعية قوله ان الوتر كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وقد اجاب بان له خصائص شريعة للامة بما ثبت
بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذكر هو في نفسه واجب عليه فاحتمل
فيه الركوب لحكمة التشريع باب الوتر في السفر خ وجهه اي يصير وجه سفره
قبلته صلاه منصوب على الاغراء اسنا منقطع بمعنى لكن لا يقال يحتمل
الاتصال لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض فيه وان كان اثنين

اثنين المغرب والعشاء لكن انما الجمع اثنان مجازا لانا نقول المراد خروج الفرائض
من الحكم ليلة وان نهارية قال ط وفي الحديث رد على قول النخعي لا وتر على المسافر
وفيه تفسير قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان المراد الفرائض
باب القنوت قبل الركوع لفظ القنوت وان كان له معان لكن المراد
هنا الدعاء المشهور اللهم اهدنا الى اخره الحديث الاول محمد ابن سيرين بسيرا
اي زمانا قليلا بعد الاعتدال الثاني انا نقول ما قبل كيف يسئل الثالث فيه
محذوف انس المذكور في الاصول اذا اكذب الاصل الفرع لا يعمل به قيل لم يكذب
انس محمدا بل فلانا الدال ذكره عام ولعله غير محمد انما قنت معنى الحصر فيه لم يقنت
الا شهرا اي جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط فهذا وجه الجمع بين
كلاميه ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما في بعض الروايات سألت انسا عن
القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل الى اخره فالمكذب على هذا في قوله انه
بعد ركوع جميع الصلوات بعض صلاته وان كان بعضها بعد ركوع كمن كان
في بعض الاوقات وفي بعضها بعد تنفل الامر ان الاتان الشافعي رجح بعد لبطلان
حديث ابي هريرة الاتي اولانه لما تعارض حديث محمد عام عن انس ساقطا
وعلى حديث ابي هريرة واما وقوع ذلك في الدعاء على الكفار فيقاس عليه الدعاء
للمسلمين اذ لا فارق وقال ط ان القنوت عند مالك واحد قبل الركوع وان شائع بعده
وذلك في الصبح مطلقا وفي غيرها للنازلة وعن انس فعله قبل وبعد وقال الكوفيون
لا قنوت الا في الوتر قال الطيبي صح قنوته على قتلة القراء شهرا اراد كثرة
في كل صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل
نازلة حسن القنوت في الصلوات والا فمتى الصبح ومن اخبار القنوت قبل
الركوع قال السيد ركعة المستفاد من النفي الركعة التي يدرك بها الصلاة ولذلك
كان الوتر في الصبح اطول قال ولوجه قول انس كذب ايا ان كان قال
القنوت ابدا بعد الركوع وقال بعضهم يجمع بين الامرين بان حديث انس بعد
الركوع كما في المكتوبات كما في الصبح وحديث قبل الركوع في الوتر اراه ابو قال انس اظن

القراء طائفة كانوا اثنى اوزع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن فبعثهم
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرأوا عليهم القرآن
فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء رعل وذكوان وعصيه
وقاتلوهم فقتلوهم وذلك فى صفر على رأس اربعة اشهر من وقعة احد وقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصيه
وبنى لحيان وبنى عصية الذين عصوا الله ورسوله وقد ذكر فى السنة الرابعة
زهاء بضم الزاى وفتح الهاء والمد اى مقدار ذبحه ان الدعاء للعين لا يقطع الصلاة
وكذا الدعاء على الكفار والظلمة ذكوان ولذلك اى لعين الذين دعا عليهم وكان بينه وبين
المدعو عليهم عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم الحديث الثالث رعل بكسر
الراء وسكون المهملة وكوان بضم الجهة وسكون الكاف وبالنون غير مصروف فيهما
بنى سليم بضم المهملة الرابع فى الغرب الغبراء لانها طرق النهار ولزيادة شرف فيها
فكان تارة يقنت فيها وتارة فى جميع الصلوات حرضا على اجابة الدعاء حتى نزل
ليس لك من الامر شئ مترك الا فى الصحيح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
فى الصبح حتى فارق الدنيا كتاب الاستسقاء هو طلب السقيا بمضرع باب
الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم اى خرج الى الصحراء باب دعاء النبى صلى الله عليه
وسلم سنين جمع سنة وهو استعمال مفرده من الجمع للكثرة وكونه غير عاقل
قال وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه بالوجوه بالحروف كسنين
وبالحركات على النون منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف الحديث الاول
المستضعفين من ذكر عام بعد خاص وطائفة بضم الواو والهمز بمعنى الهلاك
لان من وطئ على شئ برجله فقد استقصى فى هلاكه والعنى خذهم اخذا شديدا
واجعلها اى الوطاة كسنى يوسف اى فى بلوغ غاية الشدة ويحتمل ان الضمير يعود
على سنين وان لم يسبق لها ذكر لدلالة كسنى يوسف عليه غفار بكسر المعجمة
وخفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة اسلم بفتح الهمزة واللام وفى هذا
النمط بلاغة الجناس وسبق الحديث فى باب سهو فى الكبير حتى يجد ريح
الزناد اى عبد الرحمن واسم ابى الزناد عبد الله قال ط اجمعوا على
جواز الخروج فى الاستسقاء الى المصلى فقال ابو حنيفة يدعون
وان خطب مذكرا لهم محسن بلا صلاة وقال ابراهيم النخعى يصلى فيها
ركعتان لشهوته عن النبى صلى الله عليه وسلم دل فيه الدعاء على الظالم وللوسن

بالنجاة وقيل يدعو على مستحل حرمة الدين بالهلاك والا يدعو لهم بالتوبة
كما ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى دعواته لبهم وروى عن ابى بكر
وزوجته انهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما بموته بالهلاك اذا
حمل على المسلمين واذا اراد عوان له بالتوبة قال وقد تاب صلى الله
عليه وسلم لغفار واسلم اسمهما فالاخسنا وكان يحبه الفال الحسن
قال الخ خص غفارا بالمغفرة لما درقم للاسلام وحسن بلائهم واسلم بالهمزة
لان اسلامهم كان سلما من غير خوف الناس ابن مرين بالنون للعهد ادبا
اى عن الاسلام سبع خبر مبتدا محذوف اى البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين
كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى اصابتهم فيها
القحط او الدعوة عليهم فحط كقحط سبع سنى يوسف او مبتدا خبره محذوف
اى سبع كسبع سنى يوسف مطلوب وفى بعضها سبعا سقد بر فعل اى اجعل
سنيهم سبعا اولكن سبعا اسنه اى قحط حصت لهملين اى اذهبت نبات
الارض شعره اى قللته وسنه حصا اى لا خير فيها الجدب جمع جديبة
وهى ارض الميت اذا اراح منها خص من مطلق الميتة لانها ما لم يدك مقمحت
بقاف من كلام ابن مسعود اى ان المنيات التى اخبر الله عن وقوعها قد
وقعت منها اربعة قال الله عز وجل فارتقب الاية ذكان الرجل يرى ما بين السما
والارض الدخان يوم تبطش الاية فسر بالقتل وقع يوم بدر الزام اى يكون
تقاضى فسوف يكون لزاما فقيل القتل وقيل التحاف القتلى بعضهم ببعض
بدر وقيل الاسر فيه فاسر منهم سبعون كما قتل سبعون الروم اى
الغلبة الروم الاية وتمامه كذلك قال ط فى الحديث جواز الدعاء على الكفار
بالجوع وقيل دعا بذلك ليضعفهم به عن ممانعتهم فان نفس الجائع اخس
واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه انهم سيعودون الى ما كانوا
عليه باب سؤال الناس الامام بفتح السين اى سؤاله اياهم الدعاء عند قحطوا
بفتح الحاء وكسرها يقال قحط المطر فهو قاحط واحتبس رجل القر قحط بالكسر
فيكون ذلك من الفعل لان المحتبس المطر لا الناس ويجوز قحط بالتفعيل
لانه سمع قحط الغوم الحديث الاول ابو وقيصة بفتح القاف واسمه سلم وسكون اللام

بفتح الغاد ومنها ثالث بكسر الميم غياث فاجره بالامر الارامل جمع ارمل وهو من لا زوج له رجلا كان او امراة وقال ابن السكيت الارامل الذاكرين رجالا ونساء قال الهروي وان لم يكن فيهم نساء مدح به لكن ابو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن حمزة بالمهملة والزاي وصله احمد وابن ماجة جعيش بن خاشب القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا الباني محطوا بفتح الغاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاجتماع باذن الامام لما يخشى فيه من الافات على السلطان من ذلك وهو ستين الامر اذا لفته قال يقال راد يريد اذا مويني اذا استسقاه فومه بالعباس اي للرحم بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصل ما انقطع من تلك القرابة حقه ويتوصل الى من امر بصلة الارحام وان يكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى يا بحويل الرداء الاستسقاء اياه بفتح الهمزة اي اظنه ذي نعتها اياه اي ابا عبد الله وهو ابو بكر المذكور ايضا يحدث اياه حالة حاليه في الحديث الاستسقال الفيله عند الدعاء وملاة الاستسقاء وتحويل الرداء وكيفيته عند ابي حنيفة ان يأخذ يده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل من جانبه اليمنى ويجعل يديه خلف ظهره بحيث تكون الطرف المنقوض بيده اليمنى على كتفه الايسر من جانب اليمين والمنقوض باليسرى على كتفه الايمن من اليسار فاذا فعل ذلك انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا هذا قال مالك في صفته يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه وقال احمد يجعل ما على ظهره بحيث على انه ما على الكتف على ظهره قال ابو عبد الله اي البخاري هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب وما الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي مازن بكسر الزاي واضافه للانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار قال ان الاستسقاء انواع بالدعاء بلا صلاة وفي خطبة الجمعة وفي اثر الصلاة وهو افضل من الاول وبالصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج للصحراء وتحويل الرداء وذلك مخولة ثلث الخطبة الثانية وحكمته التفاؤل لتغير الحال من الضنك للخصب ومن الضيق للسعة قال وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال في المقال لكيف يأتي الفعل وقد استعمال الفال فان لم يتبع الفال قال ابو حنيفة البروز للصحراء للصلاة بعد ولا يستحب

لتعب التحويل باب الاستسقاء في المسجد الجامع وجاء بضم الواو وكسرها اي مقابل ورود المحلة حالية محطت اي اتت مداخلة السبل اي الطرق وانقطاعها للهلاك الابل وعدم ما يوكل في الطريق يغيثنا بضم اليا بحذوف جواب الامر وهو من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وروي في الموطا يغيثنا بالرفع فجواب الامر محذوف اي تجدك وفي بعضها لغيث بالضم من الرباعي ايا جاب من الغوث وهو الاجابة او من الغيث استقنا بهمزة وصل او قطع يقال سقاه الله الغيث واسقاه يعني قال بعض الرواية بالهمز وباعد اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه عثنا من غاث واما اغثنا فمن الاغاثة وليس فيه طلب الغيث تلاماه اي فلا نرى فحذف الفعل لدلالة قوله بعده ما نرى وكرر النفي تاكيدا ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة متفرقات القطعة من السحاب الرقيقة او المقطعة كما قال وخصه ابو عبيد بالكون في الخريف ويجوز رفعه ونصبه ولا شيا اي مما هو منطقة للمطر سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبهملة جبل قرب المدينة مثل الترس اي في كثافتها واستدارتها سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر به عنه لانه اول الاسبوع وقيل الست قطعة من الدهر لان الست القطعة لان المراد من ست ابي ست ورواه القابسي وابو ذر ستنا كما يقال جمعتنا ورواه الداودي وذي ستنا وفسره بستة ايام فالخ وهو وهم وتصحيف فاء يخطب روي برفع فاجره خبر المبتدا او بالنصب حال مقدمة من ضمير يخطب فاستقبله قائما الحال من فاعل استقبله لا من مفعوله حوالينا بفتح اللام وبقال فيه حولنا وحوالنا اي امطرني لا ما كان الي حوالينا ولا تمطر علينا فقضيه بفعل مقدر اي امطر او اجعل او انزل الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة وهي الاكمة ما دون الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم ثم يجمع على اكام كجمال ثم اكم مصغرا كجمال ثم على اكام كاعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الراء الروابي الصغار وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من روس

المال قال طائفة الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولا خلاف انه في خطبة الجمعة
لا يستقبل في دعائه ولا يحول الرداء الدعاء بالاستسقاء كما يأتي لان كلا منهما يكشف بلاءه واداءه صلى الله عليه وسلم حيث لم يدع بهما رفع انقطعت
ليلا يرد على الله فضله ورحمته بل سأل ان يجعله حوله منها لاضرر فيه
اوفيه النفع قال ابن دقيق العيد ابنى صلى الله عليه وسلم الظاهرة باجابة دعوته
قال ولم الخطبة فاعاد السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاثا

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ودعاء القضاء الذي بعث في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه
واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار قضاء دين عمر واقعد بفتح الهمزة من الاقعاد عن ابني وهو الكف عنه والعذر
للحجابة او الحجاب باب الاستسقاء على المنبر قحط بكسر الحاء وفتحها اي احتبس
خبر كاد قرن بان مقارضه مع عسى اي تقدر وصولنا الى منازلنا من مخترة
المطر يحدرون اي اهل اليمن واهل الشمال ومناسبته للترجمة ان تخطب بعض
كونه على المنبر لانه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا
عليه قال الاسماعيلي باب من اكتفى بصلاة الجمعة هلك اي من قلة المال والعيال ثانيا
من كثرة المال اجابت بحيرة موحدة المكشفة والجوبة الفرجة في السحاب
وجيبة القميص قورت جيبه فشبه انقطاع السحاب عن المدينة بشق جيب القميص
الثوب قالخ اي قصرنا وسطا باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحول
رداءه هلكت اي من قلة المال وجهد العيال اي من القحط والرواية بفتح الجيم اي الغاية
او المشقة وقيل بالضم اي الطاقة لم يذكر اي انس قال الاسماعيلي لا يلزم من
كونه لم يذكر ان لا يكون تكلف يقول البخاري لم يحول قال غيره ان تشيده
يوم الجمعة وليس في هذا الحديث لانه اختصره من حديث مطول واعلم ان علم
التحويل والاستقبال متفق عليه في الاستسقاء بغير العمر واما الخلاف فيها
باب اذا استغاثوا لم يردهم اي بل تشفع لهم ايان للعامة حقا
على الامام فيستسقي لهم اذا طلبوا وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله
والاحالة على قدره لانه يأتي ويسأل عن رعيته مناب الخراب ما حولها
اي ما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا ينبع عليه المطر باب اذا استشفع

المشركون

المشركون ثم عادوا اي انه لما اثر افاريقيا يوم ثاني الحادثة خان الايه العنى
اي ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف
الى الكفر فكان كذلك لما كشف عنهم عادوا الكفر هم فانتقم الله يوم
البطشة اي يوم بدر وزاد اسباط بضم الهمزة وسكون المهملة والموحدة
واما الطاء منصرف ابن محمد واعلم ان هذا ما وهو فانه البخاري في وصله
حديث عائشة فان دولم المطر والله عائشة اذا كان لاهل المدينة ومن
حولهم من المسلمين كما رواه انس في يوم الجمعة لا علقة له بدعائه لاهل
مكة بالطرحة تبا لاهل المدينة كشف قبل تكون الترجمة ايضا وهما
لبنائها على وهم تلك يمكن ان يجاب بان يعني وزاد اي في الحديث بواقعة
اخرى فكون سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة له وهو
بمكة قبل الهجرة كما قاله ط وزاد عليه اسباط عن منصور وذكر الواقعتين
لان اثانية مسببة عن الاولى ولان السؤال فيهما معا كان بالمدينة
وبالجملة فهذه الزيادة وصلها البيهقي في السنن وفي الدلايل الخ بفتح
ثان لسبع قاطبة اي دائمة ومتواترة سبعا اي سبعة ايام فسقطت منه التاء
لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ فسقوا باب للمفعول
الناس بفتح اللام اختصارا اي ابني الناس الذين في المدينة وحولها ويجوز
رفعه بدلا من الواو وفي فسقوا او على لغة اكلوني البراغيث وفي بعضها
فسقي الناس وهي واضحة قال طائفة استسقاء الشرك بالمسلمين
اذا زجي رجوعهم للحق وان الامام اذا طمع باسلامهم يرفق فلم يدع
لهم والا فلا يدعو عليهم بل يقطع ثمارهم وزروعهم وفيه اقرار المشركين
بفضله صلى الله عليه وسلم وقربه من الله واجابة دعائه والا لما
لجأوا اليه في كشف ضرهم وهو دليل على معرفتهم بصدقه ولكن
حلمه الحث على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا الدعاء
مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل ان الدعاء عامل في حوالينا ان كان يعمل
المصدر المعرف بالام قليلا وعليه فيكون الدعاء مجرورا باضافة باب
اليه اذ لو كان مبتدأ واذ اكثر خبره لزم الفصل بين المعمول ومعموله

بل هو من تخريج سفيان للبخاري كحديث عبد الله بن محمد مسندا المعطوف
عليه وان لم يكن فيه عاطف وكذا اتفاقه الحدي في سنده عن سفيان الى اخره
المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود باب
استقبال القبلة في الاستسقاء والاول الى القبلة كورخ باب الدعاء في الاستسقاء قائما بهواس
بزيد اي بلفظ المضارع بخلاف هذا فانه بلفظ الماضي في اوله وهما معا عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه قال كاسنه للخطب ان يستقبل الناس لانه دعاء / لاستسقاء
مستقبل القبلة لان الدعاء مستقبلها افضل قال ابن بطال يلحق بالدعاء الوضوء الغسل
والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة باب رفع الناس
ايديهم قال ابو بكر بن سليمان وصله ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهم ابو
بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس فاتى الرجل اللام للعهد فهو / لاول لا يناسب
من قوله لا ارى لاحتمال انه نبي ثم ذكر او كان ذا كراثم نسي بشق بفتح الموحدة
والجيم وقيل بكسر الجيم وبالقاف قال البخاري ابيل وقال غيره اي اشتد عليه
السفر وهو ما حكاه ابو الفرج عن البخاري وقيل ناخر وقيل حبس وقيل
ضعف مشتق من الشق طائر اذا اصابه المطر وحل قال الخ بشق ليس بي انما
هو بشق بالقلب من الشق وهو الوحل يقال شق الثوب اذا اصابه بلل المطر
والطين ويحتمل انه شق بالميم فحرفه الناسخ بخرج الباء
والجيم بريد ان المطر قد صارت بزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ثم ادري اللغة
لشق بالموحدة معنى وانما شق بالنون وكسر الجيم فعناه تشقق قال ابن الله
روى كذلك وقال صاحب المجمل شق الظبي في الجبل علق ورجل شق تعب
في الامر لا يكاد يتخلص منه وقال ابن قرقول لعله شنق بتقديم النون
على الشين المعجمة ومعناه من شنقت راس البعير شددته الى اعلى الجبل
قال ط ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع وفي الحديث مرفوعا
ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا وكان مالك
يرى رفع اليدين في الاستسقاء بطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة
والخوف وهو الرهبة واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي هو
الرغبة قال تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل في هذه التفرقة عن

خضرها
باجني وهو الخبز او يكون حوالينا بالدعاء او بدلا راحرث اي زالت
ويبست وانث الفعل باعتبار جنس النخل المواتي اي المواتية وفي بعضها المواتيم
مرتين اي قال ذلك مرتين لان ظرف لاسقنا ايه همزة وصل وسين ساكنة وبعدها
بالرفع والجزم تكشف اي تكشف من كشفت الجمل عن الغرس كشفته الاكليل بكسر الهمزة
شبه كعصابة تزين بالجواهر وسمي النبات اكليلا باب الدعاء في الاستسقاء الحديث
الاول يارسلنا ستة مرات الفرق بينه وبين حديث ان قال دونها لانها تكون
في الذاكرة ضمام اي عبد الله وروي في بعضها واي اي راي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى انه روي اي اريد برواية ما حضر منه من الصلاة والجمعة ويؤيد ذلك كان
مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وعلى الرفع ففيه الجمعة
بالقراءة وانه لا اذان ولا اقامة فيها الثاني قيل بكسر العين اي حلقة قاعدون
قائمون اركلا هما مبني للمفعول يعني ناصدر لعل السر في دعائه قائما زيادة الخشوع
والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ترجم بالكيفية والحديث فيه محمول من غير
بيان كيفيته لان كون التحويل وهو داع ومقدم على تحويل الرداء او الصلاة بعدها
عليه كيفية قال ط فيه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب ولكن مالك
وان شافعي قالا الخطبة بعدها لانها اشبه بالعيد وما وقع هنا معارض
بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والاظهر
ان قلب الرداء انما هو في الخطبة قال ك لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال
ان الواو في وقلب للحال او للعطف لكن لا يدل على ترتيب باب الاستسقاء في المصلى
تقدم قوله ان احدث اي بكر الله كوري هذا الباب دليل تقديم الصلاة
على الخطبة قال ولانه اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم
الخطبة قال ك لا نزاع في جواز الامرين بل في الافضل فمحل حديث تقديم الخطبة
على بيان الجواز فلت فيه نظر وفي الحديث ندب الخروج للعيد لانه ابلغ في
التواضع واوسع لان الناس كلهم يخرجون بل والبهائم قال ط وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء كما يلبس اهل الاندلس ومعروف ببغداد
وهو غير الاسمال به لانه حول رداءه على عاتقه بل في ازاره وبالعكس ولو كان
استعمالا لقيل قلب اسفله على اعلاه او حول رداءه فجعله فاستقبل ابن تعليقا

جمع من اصحابنا انها سنة رنا الاوزاعي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة
تحت والمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وصله البخاري في كتاب الدعوات اطيطه بسكون
الطاء وتشديد التحتية وبعد الفوقية مثله اي صوت الرحل لما حصل فيه من الضعف
بل ابيض يستسقي فقال في هذا الحديث يوم انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه الا في
الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه وفي اكثر من نسخ البخاري فيؤخذ من هذا الحديث انه
لا يرفع الرفع البليغ تحت مرئى بياض ابطيه الا في الاستسقاء وان المراد لم اره يرفع
فوق ذلك وغيره فالمثبت مقدم باب ما يقال اذا مطرت السما يحتمل ان يكون موصوله
او موصوفه او استفهاميه رنا لابن عباس في قوله تعالى او كصيب من السماء تعرض
البخاري لذلك هنا لمناسبته لما في الحديث صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر
يصوب اذا نزل وقيل للسحاب اذا صب يصوب راجع الى صاب اي معاده يصوب
فهو اجوف واوي واما اصاب فمثل صاب في المعنى صيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله
مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اجعله صيبا صالحا ورواه الاوزاعي وصلها احمد والنسائي
وابن ماجه في الاوزاعي تابعه محمد بن اسحاق في المغازي الا ان الرواة اعم من المتابعة واما
لا نهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبد المجيد بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه
وديه الدعابا الازدي من الجزء قال ابن عيينه خطأ شيبا اي شيخا ابن ذكوان
الباء فالخ السبب العطاء يجري الماء الجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى
قال ش في رواية ابن ماجة باب من تمطر اي تعرض للمطر وطلب نزوله كتصبر
من الصبر الجوبفتح الجيم الفرجة قنا بضم القاف موضع قبل الوادي الذي عند تبر
حرة وصوباني من الطائف الجوبفتح الجيم المطر الكثير وبسرح الحديث في
كتاب الجمعة وفي الحديث الاستزادة من المطر وان يبل الثياب وغيرها الحاجة
الناس اليه باب اذا هبت الريح وقال ابن عيينه هبوبها اي اثره من التغيير وظهور
الخوف من اطلاق السبب واردة السبب وجه الخوف انه قد يكون
عذابا ينزل بامته اي يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين
قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصاتهم
مخافة ان يحل بهم ما حل بأولئك باب يقول اذا قعد عند اهله وما يعرف به الصبا
الشرقية قال الجوهري مهبها المشرق موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل
والنهار

والنهار عاد هم قوم هود عليه السلام بالهاء بفتح الدال الريح الغربية المقابلة
للصبا قيل الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور تجيء من قبل الوجه
اذا استقبلتها روى ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت
الصبا وكانت شديدة قلعت خيامهم والقى الله الرعب في قلوبهم فهزموا
واما فقعه عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ط انه تفضل بعض المخلوقات على بعض م
واخبار المرء عن فعله بما فضله الله به لذكر لا للفخر والاخبار عن الامم
الماضية واهلاكهما باب ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيامة او قدرته
تعالى الحديث الاول قبض العلم اي ثبوت العلماء وكثرة الجهلاء تقارب الزمان هذا مفسر
برواية حتى تتقارب السنة فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان المعنى تتقارب
اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او تتقارب الليل والنهار في
عدم ازديادهما والساعات اشباههما بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل
الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فيلزم التساوي
ضرورة وقيل تقصر اعمارها وهو قال البخاري وهو تاريخ الاول الا انقضا
فتقارب ايام الملوك وقال ابن بطال معناه يقرب الزمان من القيامة وورده كذا
حاصله لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهو مهمل مثله ليس بمهمل بل معناه
لا تقوم الساعة فجاءة بل يتدرج ازمان كل زمان اقرب اليها من الذي
قبله فيشتمل من اياتها على ما لا يحصى مهموا المراد من التقارب لا ذات الازمنة
بل ما فيها كذا قيل ينقص العلم بموت العلماء وذهابهم ويكثر الجهل
ويقل العلماء ويحتمل انه عطف تفسير والمعنى واحد ويكثر الهرج ويكثر الحاء
وهو القتل والمال يحتمل انه عطف تفسير ايضا ويكثر المسرح ويكثر الحاء كما
سبق في النهايات المباركات يفيض بالضاد والفاء ناشر استعاره من فيض الماء الكثير
يفيض ويفاض ويفيض لغات ثلاث ويكثر المال عاد وقد يكثر المال ويفيض الكاس
عند الملء بها وافاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض الحديث ابان الحسن
بن الحسن ابن ابي يسار البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى
حديثا موقوفا وصوبه الدارقطني ان لا مسندا في الاستسقاء في اصل الفتن باب
ابو عبد الله ابي البخاري هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عمر

ابن عون كان ينصر على ابن عمر وقال سقط لفظه عن ابي صلى الله عليه وسلم
أن مثل ذلك لا يدرك بالرأي شامها بالشام اي الاقليم ويحتمل البلاد التي عن جنبتي
وعن يسار مكة لنظرت منه وشامه اي حباوة بشار اجذبا بالجد خلة بالغور
الذي هو تهامة فكل ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال ط
ظهور الزلازل والايات وعيد لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا وانا نترك الدعا لاهل الشرق لضعفهم اي الشر الذي هو موضوع
في جهنم لاستيلاء الشيطان بالغلبة عليها قرن الشيطان اي امته وحزبه قال كعب
تخرج الدجال من العراق وامارات الساعة فحين منها قبض العلم وظهرت الفتن
وكثر القتل والمال لا يسأل عنه الا الرذل باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم
شكركم اي اطلق الرزق على لازمه وهو الشكر مجازا او اراد شكر رزقكم فهو
اظهار او الرزق من اسما الشكر والحديث سبق شرحه في باب يستجاب للاسا
الناس اذا سلم قال ط وجه تعلقه بالترجمة انهم كانوا يسبون الاقمار لغير الله
مطلوبا الخ تمطرهم وتمرزقهم فهذا انكديهم فنهوا عن تسمية الغيث الا الله لا
للانواء امروا ان يشكروا الله نعمته باب لا يدري متى يجي المطر الا الله عز وجل
وقال ابو هريرة الخ وصله البخاري له في كتاب الايمان والنذور استعارة بالكناية بان يجعل
الغيث مخزونا مخلقا ذكر ما هو من خواص المشبه به وهو المخزن وهو المصاح
او استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ولفظ
الغيث قرينة له خص ذكر هذه وان كان الغيب لا يتناهى في ما يعلم جنود ربك
الا هو اما لان العدد لا ينفي زايدا عليه او ان هذه الخمس هي التي كان
القوم يدعون علمها او انهم كانوا يألونه عنها او لانها انتهاء الامور
لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا بالجادات منه
واشير اليه بالغيث او بالحيوان في مبداه وهو ما في الارحام او معاده
وهو الكسب او معاده وهو الموت نعم لم يصرح في الحديث بعلم الساعة
كما صرح في الاية لشمول علم ما في الغد له نفس في غير هذا وفيما بعده بنفس
ولفظ احد وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة
وفي ابي لموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله

عوض
فتح

يتوفى الانفس فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه
او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة بنفي علم النفس احوالها فكيف
بغيرها وما يدريك الدراية اخص من العلم لانها علم باحتيال لان تعلم اذا عملت
حيلتها واما دنا تحرى في العلم في ماذا تكسب غدا او لفظ القرآن وما تدري لارادة
زيادة المبالغة اذ بنفي الاعم يستلزم نفي الاخص بلا عكس قال ط في الحديث
ابطال دعوى المنجم علما اخبر الله باستئثاره في علمه فمن اعتقد ذلك
فقد كذب الله ورسوله فيكفر كتاب الكسوف هو التغير للسواد
لقول كسف وجهه تغير وهو هنا ذهاب النور او بعضه وهو والخسوف
بمعنى سواء اسند للشمس او للقمر بنى فعلهما للفاعل او للمفعول او اتى بصيغة افتعل
الكسف والخسف وقيل يختص احدهما بالكائن بالشمس والاخر بالقمر والاصح ان هذا
في الغالب ثم الجمهور على انهما كسفان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية
وللبعض وقيل بالخاء للكل وبالكاف للبعض وقيل بالخاء للقمر وبالكاف للشمس
لان الكسوف اذا ذهب تعلقه بالترجمة اهم كانوا يسبون الاقمار لغير الله
باب الصلاة في كسوف الشمس الحديث الاول رايتموها ان الكسفة او الاية
لان الكسوف اذا ذهب بعضها واتموها بالتشبيه دل فيه دلالة على ان الصلاة لا
تقطع حتى تجلى قال الطحاوي لا تعيين الصلاة بل اما هي او الدعا كقوله
فصلوا او ادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والمبادرة
الى طاعته فقام يجر رداه من شدة الخوف والمبادرة وانا الان في جر الثوب
خيلاء ابطال اعتقاد ان الكسوف لموت احد من العظماء الثاني ايتان ان علامات
لمرب القيامة او لعذاب الله او انهما مسخران لقدرة الله وفي سبب الكسوف
في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا الثالث فاذا رايتموها فصلوا فان لم يكن
معتقد الجاهلية ان الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم كما يزعم المنجمون
من شبه الاحكام للنجوم لان السفليات مربوطة بالعلويات اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وانها ايتان خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع
عن انفسهما فلا يصح ان يجعلا كانا لتعالى لا يحجب والشمس والقمر
والحمد لله بل ذلك امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة والحمد لله
ابطالا لاعتقاد الجاهلية ما يعتقدون ويحتمل ان الامر بالصلاة للتضرع الى

في رفع الآفات التي يتوهمها الانس تحقيقا لاضافته الحوادث الى الله
تعالى ووجه ثالث انها من آيات قرب القيامة خوف الله بها الناس ليفزعوا
الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا الحديث
الرابع ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم من سريته مارية القبطية ولد بالمدينة
في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل
دفنه يوم الثلاثاء عاشر ربيع الاول سنة عشر اينان قال النواوي لا فلابي رده
الاهله وحدوث الحزن والرد وكلما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة
وان كانت من آياته لكن خصها بالذكر لاخباره تعالى ان القيامة لقوم
رهما سكسفتان فامر بالصلاة والتوبة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف
لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلم باشراط الساعة وعند ما تها
ولا لمماثة ذكر هذا وان لم يقل احد ان الانكسافين لحياة احد لاسيما في سياق
موت ابراهيم له نفع توهم انه اذا لم يكن لموت احد فيكون للقيض الموت فعمم
النفي بها باب الصدقة في الكسوف اغير هو في الاصل من الغبرة وفي
الجملة بقال اغار على اهله اي اخذته الحمية عليهم ونسبته الى الله تعالى مجاز
قال ابن تورك المراد به الزجر والتحريم ولهذا اخاه من غيرته حرم الفواحش
قال ك محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني استعارة مصرحة شبه
حاله ما يفعله الله تعالى مع عبده الزاني من الزجر والتعزير وقيل المعنى
ليس احد امنع من العاصي من الله ولا اشد محرامة لها منه ويجوز في اغير
الرفع على ان ما كميه مهر حز المبتدا الذي هو احد والنصب على انها حجازية
ومن زائدة مؤكدة فيكون اغير خبرها ويجوز ان يكون فتحة اغير علامة
الجر فيه بكونه صفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر محذوف اي موجودا
ويجوز في الرفع ان يكون اغير صفته لاحد باعتبار محله والخبر محذوف
ان يزني اي من ان فحذف الجار وهو متعلق باغير ووجه تعلق الكلام
بما قبله انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله
بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وذكر الزنا لان ميل النفس اليه
اكثر ولتقطع هذه المفصد عبده او امته ذكرهما لما ما الادب في

ترك

ترك التعرض للاهل والزوج اللذين اصل الغيرة ان تكون فيهما لو تعلمون
اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم الموشدة عقابه واهوالها لفعلتم
واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ السياق يقتضي التقصير بالعلم عن
العدم وفيه بيان ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
وان حكم الفرد والفرد واحد فيهما وقال مالك وذا صحاب الرأي تصلى بلا زيادة
ركوع ولا في جماعة وفيه ان لها خطبة بعدها وان الامام عند الاياس يحط
الناس ويأمرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعم الله وان
الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقمة باب الدعا والصلاة جامعه
اخو قال الغساني يشبه ان يكون ابن منصور سلام بشد يد اللام في الخط
الحنفي بفتح المهملة والنون نسبة لبلاد الحبش وقال ابن معين الحبش في من جبير
وقال الاجلي بضم الحاء وسكون الموحدة تحايفا لعجم ونحم ان الصلاة تعب على الاعضا
اي الزموها جامعه بنصب على الحال وفي ان حرف جر مقدر اي بان ولا حرف تاثير
له في الخط بل هما على وجه الحكاية وقال بعض العلما بجر النعمان ورفع الاول
ونصب الثاني وبالعكس واما ان في بعضها بالتخفيف على ان يكون مفسرة وفي
بعضها بالتشديد فيكون خبرها محذوفا اي حاضرة الا ان ثبت رواية جامعه
باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة وابسما وصلها البخاري بحاسبان
عتبسه بفتح مهملة وسكون فوقية وفتح موحدة ومهملة صوابه خالد ابو يعلى عمرو
اي ابن الزبير ثم قال لكم الحديث الاخر ثم ذكر على فيها مثل ما عمل في الاولى ثم قال
ثنى هذا موضع الدليل من الترجمة قال ط قال الشافعي يندب ان يخطبها
بعد الصلاة كالعيد وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيها لان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياة فامروا بالتجاوز وكان بحدث
كثير بن عباس هذا من قول الزهري عطفا على حدثني عروة ولهذا قال الكلاباذي
ان الزهري روى عن كثير بن عباس في الكسوف فعلله ان قال الزهري فعلله
لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين احله حرف جواب نعم نعم
احفظ السنة اي جاوزها اما سهوا واما عمدا اي ادى اليه اجتهاده فقد قال

كثير من العلما جوزان تصلى كسائر الصلوات وان ذانا لا كمل الهيئة المشهورة
قال ن في شرح المهذب انه مقتضى كلام اصحابنا **باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت**
اراد بذلك الرد على من يقول انه بالكاف في الشمس فذكر حديث **خسف الشمس** بالخا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قال ابو موسى وصله البخاري بعد ثلاثة
ابواب بهما ان يلفظ الشمس بخلاف رواية يونس فانها بالافراد اي بالايات
ويحتمل ان الفرق بين الروايتين ان الاولى ليس فيها لفظ الحديث قال المهلب
مصداق الحديث قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فينبغي للمبادرة للصلاة
والاخلاص والانلاع عن المعاصي ولذلك اري النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار
للترغيب والترهيب **ذكر عبد الوارث وسعيد وخالد** ان الطحان اي في رواياتهم التي وصلها
البخاري في باب كسوف القمر **وجاء رجل** هذه وصلها الطبراني **وتابعه اشعث** وصلها النسائي
باب النعوذ من عذاب القبر والكسوف عطف المصادر التي جات بوزن فاعل كعافيته وناصيته
محذوف اي اعوذ عياذا قال ابن السيد منصوب على الحال المؤكدة او المقدر قال
شرذمة بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي انا قال سيبويه والنصب على الحال اكثر
في كلامهم اي انول تولي عائذا بالله **ذات غدة** اما بزيادة ذات او باضافة المسمى اي
بين ظهراني الحجر بضم الهملة وبضم الجيم جمع حجرة والالف والنون في ظهراني منحة اي
بين ظهري الحجر وذل ظهراني كلمة منحت **من عذاب القبر** مناسبة لصلاة الكسوف انها لحدوث
طلبه في الانتباه ذكر لكسر وقعه ان عذاب القبر حق واعلم ان ظاهر الحديث
ان الثانية لم يتم فيها قيام ولا ركوع بعد الاول يراد بقوله بهما وهو
دون القيام الاول في الثانية فيلزم ان يكون فيها قيامان وكذا في الركوع
والحاصل ان في الحديث اختصارا قال ن اختلف في صفتها على خمسة اوجه
الرواية المشهورة ركعتان في كل منهما قيامان وركوعان وفي رواية في كل
ركعة اربع ركوعات وفي رواية في كل ركعة خمس فاخر بكل بعض الصحابة
وحمل جميع ذلك على حسب الاحوال فمتى ناخبرا لا يخلو اذا الركوع وفي
سرعته الاقتصار في توسطه التوسط واعرض بان ناخبرا لا يحله لانعلم
في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في
الركعتين سواء وهو دليل على انه مشروع اول الحال وان الجواب القوي ان ذلك

ليا نجواز الكل **باب طول السجود في كسوف** غيرها من ركعة منها اي من الحجرة
التي في صلاة الكسوف ولا يحمل على اراده الركعة هنا لعدم القرينة بخلاف
ما سبق فان قرينته انه لا يتصور ركعتان في سجدة فهو هنا باق على حقيقته
وجمهور الثانية قالوا لا يطول سجود الكسوف والمحفوظ منهم شيخ تطويله
وهو نصان الشافعي **باب صلاة الكسوف جماعة صنه** بضم الهملة وفي بعضها
بالعجمة وهي بالكسر كما في قاله الجوهري اي حانت النهر وخشاه جانباه وقال
ك بالكسر والفتح **وجمع** بالنصب بدان جمع الناس لصلاة الكسوف **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي بالجماعة وهو وجه الترجمة وسبق شرح غالب الحديث في كتاب الايمان في با
كفران العشير **تكعكع** كافين ومهملتين اي تاخرت وفي بعضها تكعكعت وسبق
في باب رفع البصر الى الامام **منظرا** هو بكسر الظا اما بمعنى المكان اي منظورا
اليه او بمعنى المنظور بمصدر بمعنى المفعول كدرهم ضرب الامير اي مضروبه ونحو
اليمن اي شوحه **كاليوم** اي الوقت قال ابن السيد يقول العرب ما رات كاليوم
رجلا اي الرجل والمنظر لا يشبه ان شبهها باليوم والجاه فقول معناه ما رات
كرجل اليوم رجلا ومنظرا اليوم منظر الحذف الخاف وايم المضاف اليه مقامه
وجاز اضافه الرجل والمنظر لنوعيهما فانه كالجاد التي الى ما تتصل به وقيل
وقال غيره الكاف هنا اسم وقدره ما رات مثل منظر هذا اليوم ومنظرا تمييز **افظع**
بظا معجمة مضبوط صنه لمنظرا او جوز بنه خ ان يكون بمعنى فظيع كما كبر
بمعنى كبير وان يكون للتفضيل على بابه على تقدير منه ومر في باب من صلى وقدامه
تنور ما اختلف في صلاة الكسوف فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر
النوافل والاية الثانية ركعتان في كل ركعة ركوعان وبروى فيها احاديث مختلفة
فروي كل ركعتان في كل منهما ثلاث ركعات وروي على باربع ركعات في
وخمس وست وثمان اي في كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري
واحتج الطحاوي لهم بالقياس على سائر الصلاة وورد بانه لا قياس مع ثبوت
النص بخلافه فخاص بعضها بوصف والعدد الخوف والجنازة فلا مدخل
للراي فيه قال ولما ارات الحنفة والشافعية يحتمل انه مثل له براه كما مثل له
بيت المقدس ليلة الاسرا واما عرضا وله منه ثلاث لصلاة الجنة باق ابدا

فلا يكون شيء من دار البقاء دار الفناء ولا من خير دار الدنيا ليست بدار الجزاء
وقيل لو شاء له مزاد. كان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها
باب صلاة التابع الرجال العشي بالتخفيف والتشديد سبق بيانه في باب من
اجاب بالفتيا بالاشارة مع شرح الحديث باب من اجاب العتاقة في كسوف الشمس
العتاقة بفتح العين الاعتاق سواء كان الذي يجب او غيره واعمال البر كلها ممدوحة
عند الاباء يرفع الله بها البلاء عن عباده لا سيما العتق باب لا ينكسف الشمس لموت
احد ولا لحياته رواه ابو بكرة الى آخره قد وصلها قبل باب ابواب الكسوف كما ترى
الحديث الاول سبق شرحه الثاني كذلك هشام ابن يوسف الصنعاني قاضي
ابن عروة بالجر عطف على الزهري باب الذكر في الكسوف فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة ويفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر راعه بالرفع والنصب
وهذا التمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كما كان يتوقع ان يكون القيامة والا
فالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بان الساعة لا تقوم وهو يرى اظلمهم وقد وعده
الله بالاعلاء على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله قال ابن قرقول
الحديث بان الساعة لها مقدمات كالطلوع من المغرب وخروج الدجال ودابة
وغيرها لكنه يحتمل ويجاب بان هذه العلامة قبل اعلامه بهذه العلامات او يحتمل
ان يكون هذا الكسوف بعض مقدماتها او الراوي هو الذي ظن ولا يلزم من
ظنه ان صلى الله عليه وسلم يخشى ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوعا من
العلامة فظن ذلك بادئ به في بعضها بدون ما قام ان يقدر نحو تالله تعتق
فلما ان يكون قد مضى عدم المساواة اي عالم بادئ وقط قيامة رأيته بفتحه ارقط
بمعنى حسبت افضل في ذلك اليوم محتسب بالطول قيام او بمعنى ابدا قط بفتح
القاف وضم الطاء وتشديدها وبفتحها وكسرها مخففة ولا تقع
الا بعد ماض منفي اما قط بمعنى حسب فساكنة الطاء وقد تخفف باب الدعاء
في الخسوف سبق مع شرح الحديث باب قول الامام انا عبد سبق ايضا شرحه في كتاب
الجمعة وسبق وصل ما علقه هنا من ابي سلمة باب الصلاة في كسوف القمر
الحديث الاول والثاني وتابعه بالمثلثة ان اجتمع رفيقه وقيل لغة اثاثا في واحد
يجمع

يجمع له فالشمس فانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك فصلوا انكاد يكون
هناك يكون هنا كما اشار اليه البخاري بالترجمة وقال مالك والكوفيون
يصلى في القمر فرادى وكغيرها من النوافل لان كسوف القمر يقع ابدا فلا
يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ولو كان كسوف القمر بالوقوع لجمع له ولم
يبلغنا انه جمع له ولا عن احد بعده ويمكن ان تركه ذلك رفقا بالمؤمنين
لئلا يخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم وايضا فيشق اغاثتهم
لاسيما اذا كانوا اياما اهي قال الاسماعيلي الحديث الاول لا يدخل في هذا
الباب واما الثاني فليس فيه الا اني سائر الاحاديث ان الشمس والقمر اياتان
قال والذي ذكرناه عن هشيم ادخل في الباب لان فيه انكسفت الشمس والقمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله فاذا رأيتم منها شيئا فانه ادخل
في الباب من قوله فاذا كان ذلك باب الركعة الاولى اطول سجد
بتر اي ركعتين والاولى الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث
والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراءة
في الكسوف قال الاوزاعي هو من تمام الولد فهو عطف على ابن عيينة قال واخبرني عبد
الرحمن هو ابن مهدي بتمام الولد وعطف على ما سبق قوله اخبرني فالكل متصل
لا تعليق وكذا اورده مسلم اخول الخطاب لعروة بن الزبير وسبق في باب
الخطبة في الكسوف تابعه سليمان وصلها احمد والدارمي وسفيان بن حسين وصلها الاسماعيلي
والنهي سليمان وسفيان المذكوران ان قال النسائي ليس بهما باس لا
في الزهري لكن يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الاصل قال ما احلفني
الجهر فيها احد بجهر وقال الثلاثة بسرا جميعا بما تقدم من حديث ابن عباس
انه قرأ نحو ابن سورة البقرة فلو جهر لنقل نحو او ما سياقه البخاري
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر بل روايته
ابن عيينة بالجهر تبعه ابن بكير وابن حسين وليس بحجة في الزهري
لضعفها ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف البر نقلا متصلا فالحق
المثبت مقدم وقد اثبتت عائشة الجهر ويحمل ان ابن عباس لم يسمعه لانه
كان في اخر الصف او لعائق عاقه وايضا فليس في خبر عائشة ذكر الشمس

شبكة الألوكة

باب سجود القرآن شيخ سماه البخاري في سورة النجم امية بن خلف وقد قتل ببدر كافرا وقيل الوليد بن المغيرة بعد بالضم اي بعد ذلك فيه ندب سجود التلاوة لان فعله صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرينة للندب على الاصح فيتسن للقاري والمستمع وكذا السامع لكن لا تأكد له كالمستمع واوجبها الحنفية وهي عند الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل فما سجدة ص سجدة شكر ولا ما لقول ابي حنيفة انها اربع عشرة بسجدة ص واستثنا ثانية الحج ولما لك خمس في انها احدى عشرة باسقاط ثلاثة المفصل قال ك واسقط ايضا ثانية الحج ثلث نفل هذا نصير عشرة وقال ابن سريج خمس عشر باثبات الحج وفيه ان من استهزا بالنبي صلى الله عليه وسلم عوقب بكفره في الدنيا والاخرة وفي بعض النسخ هنا ابواب باب سجدة سبحان الذي خلق الخ وباب سجدة ص وباب سجدة النجم ومعاني احاديثها واضحة بقي فيها قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله في الباب الذي بعد عزائم السجود اي المأمور بها والعزم في لاهل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر مخزوم وانما بنى الاصطلاح نصر الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر نسجد اي سوا نفله او وجوبه فرضي من نوى عامدا سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة باب سجدة المسلمين مع المشركين في مجلس ليس لهم وضوء هي رواية ابي ذر في بعضها اسقاطا بمرة والصواب الاول وقد اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك وبتبويب البخاري واستدلاله سقط على ذلك فهو المعروف عن ابن عمر قال ابن حبيب انه كان يرى راحلته فيريق الماء يركب فيقرأ السجدة فيسجد ما يتوضأ لكن فعلها الاصحاب على اشتراط الوضوء لسجود التلاوة قال ط فان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله بل لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتها لترتجى بعد افترائه الات والعزى الاية سجد والما سمعوا التعظيم لآلهتهم فلما علم ما القى الشيطان على لسانه حزن فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الاية فلا يستنبط من سجودهم سجود المشرك نجس السجود بلا وضوء ان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس

ليس له

ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قال ع ان حكاية الاخبار بين ذلك باطل لا يصح نقلا ولا عقلا لان مدح الله غير الله كفر فلا يسند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان بلسانه حاشاه وانما سبب سجودهم ما قاله ابن مسعود انها اول سجدة نزلت قال ك وهو الحق الصواب المشركون الحاضرون منهم والجن على الراجح ذلك اما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كشف له فراهم وذكر الانس والجن جاز بعد تفصيل كما في تلك عشرة كاملة قلت او نفصل بعد اجمال لان كلا من المسلمين شامل للانس والجن والمشركين م باب من قرأ السجدة اي اية السجدة الحديث الاول والثاني حصينهم بضم الجيم وفتح الهملة ابن قبيصة بضم القاف بزيد بالمثناة والذال ابن عبد الله بن قبيصة زعم الراوي به هنا قول بحتمل ان كان يظن في ذلك كوكبا لم يجد لا ينافي ما سبق من سجوده صلى الله عليه وسلم فيها قال الطحاوي اما الان فهذا وقت لا يحل فيه السجود اذ كان على غير طهارة قال ع وانه لسبيل اباحة تركه لانه مندوب لا واجب وقيل ان السجود بالخيار بخلاف القاري ففي حديث سجوده كان قارئا وفي حديث تركه كان مستمعا باب سجدة اذا السما انشقت فيها في بعضها بها افالسا بكون طرفه وتنه سجدة للمجود في المفصل رد على من روى انه لا سجود في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة اسلامه بالمدينة وعلى الكوفيين في قولهم ان القرآن لا سجود فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد لسجود القاري تعميم بضم المهملة وفتح الميم ثم مهملة ساكنة خفيفة فلام مفتوحة هو ابو سلمة الضبي فيها اي في السجدة اي القارئ امام اي متبوع والمستمع تابع ولهذا اتى بكل سجوده اذ السجود القاري احيانا اي بعضا وليس المراد كل واحد ولا واحد اصيلا قال ط فيه الحرص على الخير والسابقة الله ولزوم متابعته صلى الله عليه وسلم ثم يحتمل ان الذي لم يسجد سجد بعد ارتفاع الناس او لا لعدم تيسر طاهر له وقال احمد والكوفيون من لا يتيسر له الارض يسجد على ظهر احنه وقال مالك فاذا رفعوا اسجد باب من رأى ان الله لم يوجب السجود ولم يجلس لها اي لاستماع القراءة اراد ابو وجوب لو جلس لها فهو استفهام انكاري اي فلا وجوب ولو كان سماعا كما هو من كلام البخاري اي كان عمر ان لا يوجب السجود على السامع فان سامع اولى سلمان اي

الفارسي ما هذا أي ما غدونا لاجل السماع أي لم نقصده فلا نجد استمعها أي قصد السماع
وامضى أما الثاني فهو الذي استمع مما عدش غير قصد راكبا أي في سفر لانه مقابل
قوله وانت في حضر راكبون في السفر اغلب نقصر به عنه فلا علينا أي لا باس علينا
ان لا نسغل القبله عند السجود القاص أي الذي يقرأ القصص كالقاص لكونه لا يقصد
قراءة القرآن الهدر بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الراء آخره راء قال
الكلاباذي ان ربيعه هذا روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن
عما متعلق باخبرني اما من عثمان فانه يتعلق باخبرني لان حرف جر بمعنى لا يتعلقان
بفعل واحد فيقدر يتعلق عن الاولى لمحذوف أي راويا عن عثمان لا نجود أي بآية
النجود انا نذكر شرانا امرنا بالسجود وقال كذا الاكثرهم وعند بعضهم انا لم
نؤمر قال القابسي وهو الصواب وضمن معنى الحديث الاخر ان الله لم يفرض علينا السجود
فلا اثم صريح في عدم وجوبه لانه لم يحفظ من الصحابه ولم ينكره عليه احد فكان
اجماعا سكوتيا وزادنا نفع عطف على اخبرني ابن ابي مليكه فهو متن رواية ابن
جريج عنه خلافا لادعاء الزعي انه معلق وقد اوضح ذلك الاسماعيلي والنهيلي
نفع صوته كالذي قبله واجاع سكوتي ايضا لعدم الانكار لم يفرض قال ط
لا يوخذ منه انه غير فرض بل واجب كما تزعمه الحنفيه لان هذا اصطلاح متجدد
ولم تكن الصحابه ايضا تخاطب به ولا دليل لهم على الوجوب من قول ولا نجدون
فذهم ولا يكون الا في واجب لان الذم على عدم الاتيان لقوله تعالى لا يومنون
لا للسجود وحده لان الكافر لو سجد الف سجدة لا حق ولا من قوله
واسجد واقترب لانه امر بالصلاة وتعليم له ما يسجد فيها لان سجود القرآن
انما هو فيما جا لفظ الخبر باب من قرا السجدة في الصلاة ما هذا أي الذي سجدت
بها في الصلاة انفاه ان بقي الذي صلى الله عليه وسلم والمراد حتى يموت قال ط
فيه حجة لقول الشافعي بسجود التلاوة في المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة
في الفريضة مطلقا وروى عن ابي حنيفة انه لا يقرا في السريه ويقرا في الجهريه
كتاب التقصير باب ما جا في التقصير أي تقصير الصلاة وقصورا بر باعه
الى ثمانين ميلا تقصر الصلاة تخفيفا وقصرها بالمد يقال رجل اقصر اقصرها
وقصر الاولى قصر والثانيه تقصيرا وقيا من الثالثة اقصارا حتى تقصر يعني في

يقصر

قصرا لان عدد ايام الاقامه الاتي بيانه سبب لجواز القصر حتى لو زاد لا يقصر
وحينئذ فالمراد بالاقامة المكث لا الاقامة المقابلة للسفر اذ لا زادت على
ثلاثه لمنع من القصر احد الاول تسعة عشر أي يوما وذلك اذا كان يتوقع قضاء
حاجة يوما بعد يوما لكن شكل ترجيح انا نقيم ثمانيه عشر حينئذ الا ان يكون
لوحظ فيها يوما النزول والرحال فتمامها تسعة عشر بهذا الاعتبار فاما
عند التحديد بثمانيه عشر ثلثت ويجي رواية ثمانيه عشر بقطع ذلك فيجمع بينهما به
الثاني عشرا أي عشرة ايام وانما حذفت التا لان المعدود لم يذكر فيجوز الوجهان
قال الواقدي هذا في حجة الوداع اي في مكة وفيما حولها لانه قدم مكة في الرابع
وخرج في الثامن الى منى ونفر منها في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينه
في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ط اقامة التسعة عشر في الحديث
الاول والعشره في الثاني ليس استيطانا لان لا يكون رجوعا عن الفحش وقال
ابن عباس في التسعة عشر انه كان يحاصر اعيها للطائف او حرب هوازن فلم
يجعل العله في قصره نيه اخروج بيتي انقضت حاجته وهي الفتح بل جعل الدين
حدا بين القصر والاتمام وهو مذهب مفرد به عن قول الفقها انه لم يكن عازما
على الاستقرار بل منتظر الفتح ثم يرحل باب الصلاة بمنى بالصرف
مراعاة للمكان والمنع مراعاة للبقعه الحديث الاول صدرا أي اول وكانت امارته
ست سنين وثمان على خلاف فيه اي قائم بعد ذلك وهما حايزان والاسنام
فيه زيادة مشعه قال شرانه نعل ذلك سبع سنين من خلافته وكان فعلها
بقصر كما سيان في باب من استطوع في السفر ان عثمان كان لا يزيد على
ركعتين الثاني انبانا سبق ان ابن عيينه قال معناه وعني اخبرنا واحدا امنا
كانت أي حالة كونه في امن اكوانه وفي بعضها ما كان وانما الشرط في قول
تعالى ان خفتم فخرج مخرج الغالب فلا يعمل مفهومه وقد قال يعلى بن امية
لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت منه فسالته
صلى الله عليه وسلم فقال انا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
فانه مفهوم دليل على انها رخصة لان الواجب لا يسمى صدقة قال الطيبي
وفيه تعظيم شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووضع

على عباد الله ونسب فعله الى الله الحديث الثالث لمنى متعلق بصل فاترجع اى قال
انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل لا للكون الاتمام لا يحرم
والا لما قال فليصل حيطى من اربع ركعات لان ما لا يحرم لا يحظر لانه فاسد
وقال الداودي حتى ان لا يحرمه الاربع وليس كذلك لما ذكرناه حيطى ان يصلي
من اربع يحمل ان ابن ابيه يخوارضيم بالحياة الدنيا من الاخرة ونحوه نعوض بتمام
اى لبثته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون
وهو اظهار لكراهة مخالفتهم وابن مسعود موافق على جواز الاتمام فانه
كان يصلي مما خلف عثمان منها جابر ان كما هو ظاهر اقران وعليه الجمهور
خلافا لقول ابي حنيفة ان القصر واجب لا يجوز الاتمام ذارخ استرجاعه
انما فان من اجل الاسن ولو لا جواز الاتمام لم يتابع صوا لكلا من الصحابة عثمان
عثمان عليه واهل الموسم من الافاق ثم لا يخالفه الامام ستر مما نه التخيير اذ
لو كان بدعة لكان مخالفته فيه خيرا وصلاحا باب كم اقام النبي صلى الله
عليه وسلم في حجته اي في الوداع البرا بالتحريك والد لانه كان بري النشاب
قال الغساني ابو العالية انا ان نا بجيار بحيران مردويان عن ابن عباس
رفيع بفتح الراء وكسر الزاي الاولى ودي عنه ابو بالنجاني
والبخاري روى لها رابعا ان رابع ذي الحجة وهو يوم الاحد وسن في حديث انس
سابع العشرة ابلغ بلوغ كناية عن الاحرام حدب بضم الهاء وسكون الدال الابكر
اللال وتشديد الباء اسم لما يحمد تا الحمر من نوع قتربة ودجه اسنا الهدى
انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله تابعه عطا وصلها البخاري في الحج
باب بي كم تقصر الصلاة والاشارة بذلك الى الحديث الاتي السفر وما اليه في بعضها
بناجزا السفر وهو الكشف كمنت ثلاثا زيدا برد جمعها جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا
فرسخا هو ثلاثة اميال معرب سنك اذا فعل لتنتج حدثكم ثلاثا فسكت مع قرينة
الاجابة كفى ثلاثة اميال بعضها فوق ثلاثة بل بحر قال الجوهري ابو حراء الراد
من لا يحل تكاحما الثالث تابعه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من ابن المبارك
فيحتمل انه احمد بن محمد المروزي وقد قال النسائي روى البخاري في مواضع
ما احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النسائي اراه احمد بن محمد

بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ويلقب مردويه حرم ابن بحرم واعلم انه
قال في الاولى مع زي وقال هنا معهما وذكر لها سرة تابعة ومتوعة
وفي البعض لا فرق فيه في الاولى فوق ثلاثة ثم وفي الثانية بومين
وليالي لان بتهم العدد لا اعتبار به قال ما احلف في ذلك فقال لك
والثاني واحدا وسبعة يرد الاوزاعي يوم تام والكوفيون ثلاثة واهل
الظاهر السفر قليله وكثيره اذا جاوز السان ولو قصد الى بستانه قال
واختلاف الاحاديث فلانه جواب لاحظه فانه سئل عن مسافة
كل واحد فاخذ مستدلا بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لان المراد
يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وحمله الامر دانا الرخصة
في طويل فيه ضعف ورده بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة
السفر فيما دون الثلاث بلا محرم ولكن لم يجز وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة
يوم وليلة ان المراة اذا اراد حجا محرما لا يلزمها الخ تابعه يحيى وصل ذلك احمد بن حنبل
وصله ابو داود وابن حبان والحاكم ومالك وصله مسلم وابو داود وغيرهما
المغرى ابو سعيد قال ابن بطال لكل واحد من الابن والاب الغرض وان
كان الاصل هو الاب باب بقصر اذا خرج من موضعه الحديث الاول ذو الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام على سنة اميال من المدينة ولا حجة فيه لظاهر به في
القصر في السفر القصير لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة لان ذا
الحليفة غاية سفره الثاني ارتفع بدل من العلاء او مبتدا ثان
وسقط على الظرفية اي في اول ركعتان جبر المتداورى وبعض الثاني بدل انه حال
سد مسد الخبر كقول الشاعر الحرب اول ما تكون فتيه تبقى بزيتها لكل مجدول
واعلم ان الحديث لا دلالة فيه للحنفية على وجوب القصر لوجوه منها
لو كان حرما على ظاهره لما جاز لعائشة ان تتم واجابتي راوية الحديث
وقد خالفته فلا يقبل بالرواية عنهم ومنها انه خبر واحد لا يعارض
القران في ان يقصر والمقيس انما بني الاصل عام راجحا نحو لها الصلاة
تخصص بغير المغرب والصبح وفي حجة الغار اذا حض خلاف وقال
ط نزض بان بغيرا لاجاب بعني قد ركفرض القاضي السقه او بني نحو قد

مكتبة الألوكة alukah.net

فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال الطيبي فرضت لمن احتاز ذلك من المسافرين وتطير المحسر بن الاتمام والقصر المحسر بن العراء الاول والدان بالحاء من بني وقال ابن العربي فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فريد في الحضر كقصار بحيث اذا فرت صلاة السفر على جواز الاتمام وتدت دليل الاتمام فوجب المصير اليه فحاسن الادلة ثمانية اول عثمان العجيم في معنى تاويله انه راى القصر والاتمام جايزين فاختار احدهما وهو الاتمام لاجل ان عثمان تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر باز واجه فتقصر ولان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الموسى وعائشة اتمهم زكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه فعلم ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام وجه مطابقة احد الوجه ان السفر صادق بمجرد خروجه من موضعه **باب يصلي المغرب ثلاثا**

بوخرنبه جملة للتاخير في سفر الغصبة مطلقا وزاد ابو داود في حديثه صلاة المغرب **تطوع** بابا للمفعول اي اخبر ملوت زوجته صفية بنت ابي عبيد الصفية اخت المختار بن ابي عبيد **الصلاة** ما يصلي الاعرابا وبارفع بمنه احرف جر وبار بالكسر **يبلس** اليل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ **قلا** اي قل لنه فاعل مصدريه **يسبح** اي يصلي النافلة سبحة صلاة النفل وانما اقصر المغرب لانها وتر النهار وبنه انه لا يفصل من الصلاتين الا قليلا وبار القصر والجمع قال ط هذا عام في جميع الاسفار فمن خصص سخص فعليه الدليل وفيه نائبة بناء الفاعل لانه صلى الله عليه وسلم كان الامير كسفرا فالحضر اولى **باب صلاة التطوع على الدابة** وابا الحديث الاول والثاني وفي ترجمة احرى عيب هذا باب الا بما يدل الدابة فيها حديث يعني ذلك **في التطوع** قال المهلب يخص به قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اذ ذلك في المكتوبات دانما فانما تولوا فثم وجه الله فهي التطوع سواطويل السفر وقصيره خلافا لقول مالك لا يصلي كذلك الا في سفر القصر لانه صلى الله

وسلم كان

وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالناس على الفطر والقصر وحجة الجمهور هذه الاحاديث والقياس على التيمم **باب منزل للكتوبة**

الحديث الاول **يسبح** اي يصلي النفل **قبل** بكسر القاف مقابل اي جهة **وقال الا** وصله الاسماعيلي **وتر** هذا الحديث ونحوه حجة على ان الوتر غير واجب خلافا لقول الحنيفة بوجوبه ولا يصلي على الراحلة ولا يقدح انه كان واجبا عليه في الاستدلال لعدم وجوبه علينا بصلاته على الراحلة لان المنع على الراحلة لما كان وجوبه على العموم كالظهر الا ما قد نعلمه عليها لبيان انه تطوع لنا واما قولهم ان الظهر فرض والوتر واجب فنحوذ اصطلاحي لهم لا مشاحة في اللغة ولو سلم فيحمل به غرضكم **باب صلاة التطوع على الحمار** لم يذكر هذه الترجمة كما ادخل الحديث المذكور فيها في الترجمة التي قبلها وقال ش ان الامام البخاري في الترجمة بذلك على حديث انس لان الذي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انما هو تطوع على مركوب في السفر لغير القبلة لانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار لا سماوته ورد بلفظ الدابة فاقرا وهذا الباب من جهة السنة في الحمار لا وجه له **عن الربيع** بالمد موضع **لمهار** بضم الطاء المهملة وبالراء في ذلك من اكمار والبعل وغيرهما وله اساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يكلم ولا يلتفت ولا يجد على مركوبه بل يكون الخود اخص من الركوع وهو وجه من الله ورفق بعباده **باب من تطوع في السفر دبر** بضم الموحدة وسكونها اي بعدها الحديث الاول والثاني **تسبح** اي صلاة النفل **وعثمان** كذلك في صدر من خلافته كما في مسلم وقد سبق انه اتم في اخر عمره ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية اتمام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان لمنى **باب من تطوع في السفر** وهذا اخص من الترجمة قبلها لان تلك في دبرها وقبلها **ركع ابن صلى الله عليه وسلم** وصله مسلم في حديث ابي قتادة في قصة النوم عن الصبح الحديث الاول والثاني والثالث **ثماني** هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير التسعة ثمانية ثم سموا اولاد الاثمنين ثمانيا ثم فخموا اولاد الاثمنين بغيرون في النسب وحدفوا منها احد يائي النسب وعوضوا منها الالف وقد حذف منه الياء للكسرة الثون او تفتح تخفيفا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال الليث وصله الذهلي قال ابن حجر لا ينافي ما سبق من قوله لم ار يصح اذ معناه لم ار يصل النافلة على الارض في السفر قال ط لانه قد روي انه كان ينوم حيوف الليل في السفر وتتجه رده بغير ابن عمر راه يقدم المشي على ان تحمل ان شركه صلى الله عليه وسلم لبيان التحيير في مثل السفر وهو النزل على الارض لانه اذا جاز على الراحلة ففي الارض اجوز وكذا صلاته النجي في الفجر على الارض وكانت نافلة سفر قال وليس قول ابن ابي ليلى يحبه يستط صلاة النجي لان نفله صلى الله عليه وسلم من تكتفي به في الامة كيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي النجي **باب الجمع في السفر بين الظهر والعصر** الحديث الاول **قوله** اي اذا عزم وترك الصوم واحد المعطوفين وفيه النقل للسير مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الموانع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه نافع فاجابه جريا مستمرا على امر انه فاستحيل جمع بينهما وقيل اجاب بما ذكر **وقال ابراهيم** وصله النهلي الا ان **ظهر سير** روي سير بالخاء الثالث **في السفر** فيه انه لا فرق بين الجزء وغيره فكيف من سفرا الجد في السفر يقول هذا مطلق يحمل على المقيد وجوابه ان هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص به قال ط كل راوي راي ما رواه وكل سنة قال والجمهور على جواز الجمع في الظهر والعصر والمغرب والعشا مطلقا اي في سفر القصر وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهر والعصر الا بعرفات ولا بين المغرب والعشا الا بمزدلفة بحجا بان مواقف الصلاة قد محت فلا تترك باخبار الاحاد واجاب بانها مستنقضة واجابا قد فرق بينهما بين حذف الجمع بعرفات ومزدلفة بل لو اخر ومن بقدر الاداء كان بعرفات ومزدلفة وايضا الجمع بين الصلاتين لعذر لا ينافي الوقت بل هو رخصة التاخير عند العذر ودليلنا على جواز الجمع في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال لا نرى باسا ان فعل **وقال ابو عبد الرحمن** وصله الحسن بن سفيان وابو نعيم في المستخرج **باب صلاة القاعد** الحديث الاول **المجلة** اذا استحثه فقال المجلة المجلة او محلة تجهده **بفتح** تحمل الاقامة **وجاز** ان يريد ما قام به الصلاة من اذان واقامة **اللبان** بالحاء المهملة تحمل انه ابن منصور قال البخاري اخرج له في باب عبد الصمد النبي صلى الله عليه وسلم الدينه وفي باب الدبابات عن عبد الصمد كما قال الغساني وتحمل انه ابن ابراهيم الحنظلي قال الكلاباذي انه الاصح

ابن منصور

ابن منصور بيرويان عن عبد الصمد **بجمع** تحمل جمع الفديم وانما خير وجه مطابقته الحديث لترجمة ان الراوي لما لم يتعرض لترك الاذان والاقامة كانه اراد الصلاتين بما وكانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما **باب من اخر الظهر الى العصر عند ارتحاله** تقدم وصله قبل باب وهو وان لم يكن فيه ذكر الارتحال لكن يوخذ من قوله على ظهر سير **بريع** اي ميل وذلك اذا فاته النبي **واذا زاغت** اي قبل ان يرتحل كما صرح به في الرواية الاتية وفي بعضها ناذا لكن لا صراحة فيها انه بعدا لارتحال لان الفاء قد تاتي لمعنى الا جمار بالحال او تكون بمعنى الواو قال ط يجوز جمع الفديم وانما خير وقال ابو حنيفة يصلي الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها ولا جمع الا بعرفة ومزدلفة وهو مخالف للاثار وايضا نهو استدعى جوازا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لمراعاة طرفي الوقتين ولكان يجوز جمع العصر والمغرب والعشا والصبح على ذلك النحو وهو خلاف الاجماع وايضا في ذلك ضرب من العبث في اي راد وكان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل قبل ان يزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشا كذلك **باب صلاة القاعد** الحديث الاول والثاني والثالث **سال** هو المريض **بكوهن** من تراجمه انحرافا عن الاعتدال **او محش** بضم الميم وكسر الحاء المهملة وبالجيم **كذا** من التراويح ومعنى هذا واحد سبق شرحهما في باب انما جعل الامام ليوتم به وانه نسخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما **بسوء** الوحن اي به علة ابو السعادات اصله من البشر وهو الكراهة بغطيط وذكر الترمذي انه بالوحن بجيم وبالنون عذري **نائما** ان مضطجعا على جنبه الايمن كذا رواه ابو داود وغيره وزعم الاسماعيلي وغيرها انه تصحيف وانما هو بالوحن حجارة لانها مالذي لا اشاره وليس كما قالوا بل المراد الاضطجاع كما سبق واعلم ان ترتيب الاجزاء فيما ذكر في المتفضل والا فالعاجز عن القيام في الفرض يصلي قاعدا فان عجز فمضطجعا فان عجز فنائما لا يماء فان عجز يجري الاركان بقلبه واجره في الكل سواء والعاجز في النفل كذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي انه يجوز بالايماء مع القدرة على ما فوقه مع ما لخ ان المراد بالفرض الذي يمكنه القيام لنفسه وزيادة الم فجعل اجره على النصف ترغيبا

له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع بالنسبة للقعود وقال ولعل هذا كان فيما اظنها وجوابا له على حالة في علته وليست علة الياس على ما فيها من الاذى مانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود اذا استدت عليه **باب صلاة القاعد بالايماء وقال** **ابو معمر** ره الى رواه معضلا بلاذكر الواسطة ووجه مطابقته الترجمة ان القائم لا يقدر على الايماء بالانحناء به منها من الاشارة اليها فكيف بالنوم **عزذلك** في الحديث انه لو قدر على الخف لا يجوز له الاستلقاء **باب اذا صلى قاعدا** **ثم صح او وجد خفة تم** اي بنى ولا استانف **اسن** اي كبر سنه **يتقلى** في بعضها بنطانه بحي خلاف في صرفه ومنعه **فاما بيمين** براء وتاء مثناة من تحت **يراوح** في بعضها بنطانه وهو واضح وبالنصب اما على زيادة من نحو انصب به بالمد والخاء وهو فراته اذا اتعبت فراته نحوا او من فراته منه لفاعل بغى فاسند بنامه لعظا ومعنى شبونه وبنصب نحوا على الحال والقدير زاد ابقى من فراته نحو انزكه اقال ط اسقط البخاري لترجمته على الغرض به في الحديث وهو صلاة النفل انه اذا جاز القعود فيها لغير علة منع من القيام وكان يتوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ابن بطال العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز **باب التهجد** هو السقط من النوم بالليل اي ترك الهجود وهو النوم **الا** للسقط يصير الامر الذي يصير لتهجد في الآية **نافلة** اي زيادة على الفرائض الخمس فهو من خصائصه قلت صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن الامة قال مقلة البيع ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح بني سلم عن عائشة ما يدل عليه **فيم** معناه نوم وقيام واحد وهو الذي يتنبه بعد النوم ويعطف بابه فوامه اي القيام بليله الغنم لتعبره **نورا** اي منورا اي خالق النور او المنزه من كل عيب من قول العرب امرأة منورة اي بعيدة من كل ريبة **الحي** اي واجب الوجود من حي الشيء يحيا وجب وصفه بالوجود بنفسه فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه فجائز ذكر ولهذا كان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل واما الطلاق الحق على ما بعد من اللغات الساعة

والوعد فلانها كائنة باخباره تعالى فيجب ان يصدق بها فيعتبر فيها بالحق تاكيد او فيجبها **ووعدك** اي اخبارك بخير او شر وكثر استعمال في الخير وبقال في الشر وعده وشر **قل** القليل الشيطان بعد كم العشر **ولقاءك** هو البعث او رؤية الله تعالى وهو داخل فيما قبله وهو من عطف خاص على عام كما عطف عام على خاص في قوله وقولك او المراد بالموعد ذكر بعده الموعود به **وقولك الحق** اي بعد قوله وعدك الاول مطابقته للوائح وحقيقته بالنظر للوائح الطابق للقول فيهما فلا زيادة وفي وقولك الحق بالتعريف تاركا وتعريف الحق في بعضها ومنكرا في البعض لان المعرف بلام الجنس يقارب المنكرة في المعنى تكرر في المعرف باللام اشارة للماهية بخلاف النكرة وقال البطي عز في حق الله لان ما سواه في معرض الزوال وفي وعد لاختصاصه بالاجازة دون وعد غيره والكبرى ابو اقي للتعظيم وخص بحذا دعم في النبيل للاشارة الى بقاء ثمرته بانه فائق عليهم باختصاصه الموصوف لمنزلة فتاثير الذات دلت وكان سجانه بيح الاسلام اطلقني لقول التعريف في حقه واضح لما بقي في وعده لان ما بعده كالمتفرع عليه فلهذا ذكر فيها وعلى روايته مسلم في القول يكون مثل الوعد **اسلمت** اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك **وبك خاصمت** اي نوقت الامر اليك فالخصام نظير عن الاسباب العادية **انبت** اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك اي بما اعطيني من البرهان قاطع به العاند وانقطعه بالحجة والسيف **فاغفر** اي رفعت اليك من تحد الحق وحملك الحاكم بيني وبينه لانه ممن كان يحاكم الى الطاغوت اعاذنا الله منه وكان عمر يضرب من حاكم اليه اعاذنا الله منه **وما اخرت** الافعال عليها للتخصيص وافادة الحصر **ما اعلن** هو نوع اضافي واجلال لله تعالى وتعليم للامة والا فهو معصوم مما يضر ولا يخفى ما اشتمل عليه من جوامع الكلم اذ لفظ الثم اشارة الى ان وجود الجواهر وفواتحها منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها اجار واعاد اما يفعل ما شاء وكله نعم من الله فلذلك نزن فلا بالحمد وخصص الحمد به وقوله انت الحق اشارة الى البدء والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى المجزات وايا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستعاذة **انت المقدم وانت المؤخر** قال ط اشارة الى انه

صلى الله عليه وسلم آخر عنه في البعث وقد عليهم يوم القيامة في الشفاعة وغيرها
كلهم نحن الآخرون السابقون قال سفيان وزاد عبد الكريم هو متصل عنده
من رواية علي بن عبد الله المذكور في السند كما بينه ابو نعيم وغيره خلافا لمن زعم
انه معلق وقال سفيان قال المسيب هو متصل كما قاله لي قبله ثم رفع لي رواية ابي ذر الهروي
قال علي بن خشرم قال سفيان فالظاهر عندي ان يكون من رواية الفريري عن علي بن خشرم
باب فضل قيام الليل رويا بلاسوين كريمي وحبي محضه بالمنام كالرؤيا بالعين
والرؤية بالعين مرارا وجانبا الراس او صغيرتان في بعضها فرس يصل حدف
سفيان وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة
او اذا الفاجاة سفن بغني الوجدان اذا فاذا وجدت له فرس يقول الكوسج
في مثلة الزبور فاذا هو سالها اي فاذا وجدته هو اياها امرع بفتح الثاء وضمها
وجزم الهملة اي لا تخف ولا تحمل لمجيئك خوف لو كان للتمني لاستوطنه قال المهلب انما
قيام الليل لانه لم ير شيئا يفضل عنه من النهار اجتهد فيه كريا لثار وعلم بليغه في المجد
فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه في الحديث ان قيام الليل نجى من النار وبنيه
لي الجهز لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعبير عليه
السلام لها من العلم باب طول السجود في قيام الليل بكلا بالاحد عشر المجد اي
الجنس فيشمل سجودا لاحد عشر والثاني بها لا ثناني ذكر فقد رغب بشرع الخاص
اي بندر ثلث ولو جعل رمضا لمصدر محذوف لم يمنع اي يجود اقدر اراد ممكنا
ندر الصلاة اي الصحيح قال ط شطوبه للجود للاجتهاد فيه بالاعادة التوبة شكرا على
نعم الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكان السلف يفعلون ذلك اسوة
حسنة قال يحيى بن وثاب كان زيد يحيي حتى يترك العصا فيرى على ظهره كانه
حايط باب ترك القيام لمرض اي قيام الليل الحدث الاول والثاني امراة بلي ام حبيل
بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب خالة الحطب رواه الحاكم في المستدرك
عن زيد بن ارقم فغلط راويه من بعده كابن المنير في قولها انها خالة نحيه
قال ومما يحتاج الى حكايته هذا القول الا لاستغرابه وقابله فيه على التوهم
فيه سبحانه بانه نوى ان يعمل اجتهد وهي اسطانة في كفيه بلوبهما واعتمادهما
التي وجه مطابقته للترجمة انه شبه الحدث الاول في التغيير في سون

عوض
فتح

الفجر جعلها في حديث واحد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام هذا متصل
فيما سياتي من الاحاديث الحدث الاول سبق شرحه في العلم في لفظه يا للبيل
الناس يا رب النادي محذوف اي يا قوم رب غاربه بالجر صفة للكاسية وبالرفع
كما سبق بيانه في كتاب العلم وصوان ورد على ازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن الجره بغير اللفظ اي رب نفس كاسية وفي الحديث اعلام انه سيحرس
الخزائن لامته وان الفتن يغمرونه بها مع ذلك اثر كثير من السلف القلة على
الغنى وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر
والمراد منه من لم تظهر لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تجني من شر الفتن وتعتصم
بها من المحن الحدث الثالث طرقه اي جاء بالليل بيده الله من الشبابه وفي طرقها اللوص
والتاويل بعضها بنحو الرسالة مولا اي معرض يدبر فالظاهر انه ليس للامام ان يرد
في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله افعلنا بيد الله فهو عذر في
الثالثة لاني اقبضه فيه ان نفس الامام على مسكة بيد الله قال تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها الابه باما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه احرجهم
وضيق عليهم وقال ان انه عجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
وقبل ضرب وقال ذلك تنبيها لغيرها وانه لاعتب عليهما الحدث الرابع ان عال
بلا همزة من الثقيلة وفيها ضمير الشان حسبه متعلق بقوله لينزع لاسجها بالنون
والجيم الموحدة اي اصلبها ودفع في الموطا لاسجنها من الاسجاب وجه وجوم
في النزجه انه صلى الله عليه وسلم جعل صلاة النبي وحبه النبي يحرض على فعله
والحق هذا لمن عائشة اخبارا بما علمته دون ما لم تعلم وقد بينا انه صلاها يوم الفتح
وادعى بها ابا ذر وابا هريرة الحدث الخامس انفاله اي الليلة الثانية صفقتم
اي ثنيا اجتماعكم وحرصكم على الجماعة وذلك مفهوم مدرج من قولها بالله وسيبنه فوايد
فيه في باب صلاة الليل اخر ابواب الجماعة قال وفيه ان قيام الليل رخص
في الجماعة سنة خلافا لمن زعم انه من نفل عمر قال واجمعوا انه لا يجوز تعطيل
المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واحتلف في صلاة رمضان هل
الافضل الانفراد او الجماعة باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ
المضارع من الورم وهو الصحيح بكسر الراء وفتح الميم وروي بالرفع وقالت عائشة

وصله في الباب بلفظ الترجمة فظهر ان قوله انه اكون سبب عن محذوف اي ان ترك تهجدك لما غفر لك فانه اكون اهل المغفرة سبب للتهجد شكرا قال ابن بطال فيه الحث على العبادة وان اضر بدنه وان كان له الرخصة في تركه طلبا للافضل وفيه بيان علم حاله الكاملة فكيف لمن لا يعرف ان لا يجد ان لا يلزم الانبياء بفهم شكر الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها فبذلوا المجهود في شكره مع ان خوف الله اعظم من ان يتوهم انه يتوهم العباد باب من نام عند السحر اجد الاول اجب اي اكثر ما يكون محبوبا وهذا قليل والاكثر في الفصل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة منها الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلها وذوقوا تلمه اي وهو الوقت الذي ينادي الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر وناداه اي نسبة ذكر من النوم ما تستريح به من نصب القيام في قيام الليل واذا كان هذا احب الى الله لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الترك للعبادة فانه تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه الحديث الثاني والثالث الراحم الراء والواو والحرفي لا يعمل الا زمنه الداخل بما لا يطاق وله لكن عفينة بفتح اولهما مبغوم اذا سمع الصنح اي الديك قال ابن ناصر اول ما يصيح نصف الليل فيه ان الذي يراه ان قل جزء من المتوسط اكثر لان العمل الشاق مودي الى التطوع والترك نحو ذا لا سته شد بن فيه فان فيه نشاط النفس واشراح القلب الحديث الرابع القائما بالناء وجده والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة ذكر احاديث سروق ذال معناه بفوم اذا سمع الصارخ ثم بنا اي الحرباب من تسحر تسحروا بالتشديد والخاء وبين شرح الحديث في باب وقت الفجر باب قول القيام في بعضها في بيان البيان الحديث الاول ههنا اي قصدت باب سنة بفتح الباء والاضافة ويجوز بالصفة وجعله سوار ان كان التعوذ في النفل جايزا لانه نبه ترك الاربع الاية والكبار بضم الخاء المعجمة الذي يتولى اي يفعل كذا او يعمل وسر سترجمة في اواخر كتاب الوضوء وفي الافضل من تطويل القيام في التطوع او كثرة الركوع والسجود خلاف ووجه دخول الحديث في الترجمة انه اذا كان لا يحل بالنوم الذي هو نقيض القيام ليلا فكيف يطول القيام الذي هو ضده وكذا سنه وفيه انه اذا حدث حدثه في سائر الليل فانه جل اسمه يوفقه لاغتنام البقية والنساء

والنساء والغران في ركعة لكن لم يذكره لانه ربما يكون على شرطه او ان روايته شوهه بالواو اكثر في ليلة جعل منها فحكى البخاري بعضه سنها على بعضه او نسبها باحدهما بين على الاخر باب كيف صلاة الليل الحديث الاول والثاني مثنى معناه اثنين اثنين فكرر بين تاكيد ولا تحفيه الا تخفى باب الوتر بركعة الثالث ابن عيينة سمع المهلب تكسر الحاء غلط الرابع وركعا النبي في بعضها وتعقبه على انه نصب على المفعول به باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم تشقق بالجيم سمع انه عز وجل لانه صار بالتعريب داخلا في جملة العرب او ان القليل لا يخرج الغران عن ان يكون عربانيا ومن نفى وقوع العربي في القرآن تاول انه من توافق الوصفين ومنه سقط المدلة في شرح الاله تنبيه وطا بكسر الواو والمد بمعنى المواطاة وبسكون الطاء كذا في اصل كرو الغراء انما هي بكسر الواو والمد او بفتح الواو وسكون الطاء اما بكسر الواو وسكون الطاء فقراءة شاذة للغران اي لقرانه او لمضاء خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس اشد مواطاة بحيث تعبير لكونه اشد مواطاة للقران قال ابن مالك الشابه مصدر مثل ازالة قام وهو على فاعله كعافاه وقال غيره الشابه القيام بعد النوم او هو اسم فاعل اي النفس الشابه اي ابتي شاش بضمها الى الجارحة اي اسرع واشد وطا اي مواطاة القلب واللسان او اشد مواطاة لما يراد من الخشوع وفي رطا بالفتح والكسر اي اشد نباتا للقدم تابعه سلما وصلها البخاري في المغازي ان خالدا الاحمر قال كذا في نسخ وابو خالد الاحمر بالواو فلابد ان يكون سليمان المذكور غير سليمان الملكي يا بي خالد ولو لاه لكان نخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة انتهى قال غيره ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان وما وجدته من حديث سليمان ابن بلال اي حتى يحكم بالمغايرة بينهما قال يحتمل ان الواو زايدة باب عقد الشيطان الحديث الاول يعقد كتابة عن تثقيله بالنوم وتثبيطه وروايه ابن ماجة يعقد في حل وهو مناسب لقوله ليل طويل وهو من باب عمدا اسواحر الغانات في العقد وذكر بان ياخذ خيطا ويعقد عليه عقده ويتكلم عليه بالسحر لتاثر المحور حسه للمرض او تحريك دلب او نحوه قال في حل المعقد

نسخة الألوكة www.alukah.net

بعض حديث بابي في الجنائز في باب اولاد المشركين ويروى بضم الفاء وكسرها اي ترك
حفظه والعربية عن الصلاة اي ذهولا عنها حتى يخرج وقتها قيل هي صلاة الصبح
لانها التي تفوت بالنوم باب اذا اتى ولم يعلم بالاستباق في الاذن ذكر فيه حديث
بال ادخل حد بينهما في الرجه الثاني اذنه بضم الذال وسكونها يحتمل ان قوله
في اذنه حقيقة فليس للحال ان يحتمل صرفه عن الصارخ بالبشرى في اذنه حتى لا تنبه
فكانه اتى في اذنه بما لا يختل بها سمعه فهو لمثل شبه نائل نومه واغفاله
عن الصلاة من باب الكناية قال ويحتمل انه كناية عن استمرار النوم وجعل
اذنه كالمحل الذي يأتيه فان من عادة الشخص ان يبول عليه وقال ابن نفسه
سماه اقذر فقال بال في حجره اذ الاقذر قال اللحياني وهو استعارة عن تحكمه
فيه واغوائه له وقال التوربشتي يحتمل انه لا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقرا عن استماع دعوة الحق رخص اذن بالذ محركة وان كانت العين في النوم
النباشارة الى قلة النوم فان المتابع موارد الابتداء رخص البول لانه كامل
في الخروج الى الجنابة ويب واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء
باب الدعاء والصلاة من اخر الليل بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
ظرف اضيفت للمصدر وهو جعل فاعله او مفعوله او موصوله اي كائنا قلبه من اجل
ان يجعلهم او سماهم مجعولين فيه دار فعاعه فقليل جعل الفاعل عليه عن ابي عبد الله الاغر
كذا في اخر ازاعن ابي سلمة الاغر بن ابي حرب قال الغساني ومنهم
من جعلهما كذا واحدا بفتح اوله وهو من التشابه لشرهه سمي من الحركة والبلبلة
بالاحتمال وفيه الطرفان التفويض مع التنزيه والتاويل قال الخطابي سئل عن
ذلك ابن المبارك قال بالفارسية ينزل ربنا بفعل ينزل امره او ملائكته وقيل
استعارة ان اللطف بالراعي والاحابة لهم وقال البخاري الراوي ينزل
رحمته وقد روي هبط من السماء الدنيا الى السماء الدنيا اي سئل من ضمان الجلاء
الذي يفضي لانه من الاذلال وقهر الاعداء والاستعاذ من المعصية اي شغل
الاكرام بالاهانة والرحمة والعفو وقيل انما امر بنزول بضم اوله مفعول محذوف اي
ينزل ملكا وروايه الصحيح تحمل على ما يليق صرف نظائر كما سبق نحو واسال القرية
لكن في ابن حبان ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول لا اسال عن عبادي غيري شارك

الحر للانسان ومنعه من الفجار مفعول له بقوله فيوتر في وسط الناي كاثير
الحرار لفعل الفائتات في العقد وقيل هو من عقد القلب وبصيره وكانه
موسوسه بان عليك ليلا طويلا فنم اخر من الفجار وقيل يحتمل عن شيطان
عن قيام الليل قال في النهاية كانه سد عليه شدادا وعقد عقدا فانبه واكسوه
وفانبه كل شيء يوخره ومنه فاته الشعر قال وكل اي الغفا بالقصر وهي يوخر
العنق ثلاث عشر قال الطاوي الثلاث اما الماكرة واما لحل كل واحد من الذكر
والوضوء والصلاة قال وتخصيص الغفا لانه محل الواهمة ويحال بتصرفها وهي
الطوع القوي للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ويضرب كل مردي عنده كل عليك
ليل مبتدا وخبر مقدم او فاعل لحذوف اي ليبقى عليك ليل ذا كله مفعول طول لحذوف
اي فابلاه زاد الكلام فارطا هو مفسر لضمير يعني العقد كانه يقول لها الا اراد الفاجر
الاستيقاظ وفي رواية لمسلم بالنصب على الاغرا لكن الاول اولى وامكن في العين من
حيث انه يخبره عن طول الليل فارقد اخر ياسر مبني لقوله فارقد فان كان اغرا
كان امرا ملازمة طول الرقاد ولا يبقى لقوله فارقد معنى ثان احل عقدة وفي
رواية بالامر ذا بالجمع وبيد رواية البخاري في بدا حلق عقده كلها شيطان لسروره
بما وفقه الله من الطاعة ليا نفس ان لم يبارك الله له في بقيته من هذا الشرف
الحسن والا اصبح خبيث النفس اي بترك ما كان اعتاده او نوى من فعل الخير
ولا يعارض هذا حديث لا يفعل احدكم حتى يفعل لان النهي لمن يفعل ذلك
وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك كسلان اي بسبب تخبيط الشيطان له في
تفريطه وتعذر الشيطان به بفتوته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا
يكاد يتحلف عن صلاته ونحوها من الفرض وهو غير منصرف للوصف
وزيادة الالف والنون ومونثه كسلى وظاهر قوله والا ان من اجعل
الامور الثلاثة يصح لذلك ولو ابى نبعضها قال الطيبي ترجمة الباب
العقد على راس من يصلي والحل في الحديث العقد على كل المكلفين
فيوول بان الترجمة بالذي يستدام العقد عليه لا ابتداء العقد الحديث
الثاني موصل بصحيح الجامع بابا للمفعول وهو لسلفه وبعجه اي يشق ويخرج
بعجر النبي الاجوف والاعصار ضابي اما بلا معادل اخر لانه

وتعالى فالحسن الاعتراض بهاتين الجملتين لدلالتهما على السنية في مقام استدعاء لا يليق استدعاؤه حقيقة الآخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بهذا الثلث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله وزمان عبادة المخلصين فيه ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وقال بعضهم والسحر بالاسحار من يدعوني الى آخر الثلاثة اما انها بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب دفع ما لا يليق او جلب الملائم وهذا اما دنيوي او ديني فاشير بالاستغفار للاول وبالسؤال للثاني وبالدعاء للثالث واما ان السؤال في طلب والدعاء ما لا طلب فيه كيا يا رحمان فسبحي قال ابو البقاء الجيد نصب هذه الافعال في جواب لا استغفرها نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اعطيه باب من نام اول الليل واحياء آخره جعل الفعل كناية عن الحياة والنوم كالموت قال سلمان وصله البخاري في الادب من حديث ابي جحيفة صدر سلمان منقطع عطيه له لاسماعه اطلق صدقة فعل به مع امرأته دليل انه انما ينهى حاجته من اهله بعد الصلاة لان العبادة مقدمة نام كمات جواب الشرط محذوف اي ومضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وتيء بفتحات اي هش فيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في فضل اي في ليالي الحديث الاول العشر الاواخر لانها ما سبق من ثلاثة عشر لدخول ذي القعدة فيها اربع لانها ما سبق من صلاة الثلاثة عشر مثنى مثنى واحدة لان ذا كله في وتر آخرها لا مرين جايزان اشار قبل ان توتر قد يعارض هذا ما سبق ان الوتر من الثلاثة عشر لان قوله هذا لك كان قبل ان يكمل الاحد عشر بالوتر فالغاية في قوله لها تعلقه عطف على الاخبار السابق وفي بعضها قلت بلا فاء والعرض انه كان يوتر احيانا بعد النوم واحيانا قبله سبق في باب العيد الطيب وهو الملائم ان نومه في الوادي حتى طلعت الشمس الجمع بينه وبين هذا ان طلوع الفجر متعلق بالعين لانها المقلب او هو من المحسوسات لان العقول لا تدرك الحدث اللان كسر بكسر الموحدة اي اسن اما المغموم فبمعنى عظم باب فضل الظهور بالليل والنهار بارجي بمعنى العزم لا بمعنى الفاعل سمعت اي في الشرف فانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بقطه نحا وخل لله الصراح الاذان بله لا يدخل متى الجنة ظرف لسماع والالف بين بديه يكون خارجا عنها

دف اي صوت النعل عند المشي والدفيف الذهاب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه وقال المحب الطبري هو بالجام الدال وبروي بالمهملة ان صح الهمزة على تقدير من قتلها وفصل بالظرف وهو عندي بين افعل وصلته كنت اي قد راعى من الغرض والفضل وفيه منقبة عظيمة للدال باب ما يكره من السنة في العبادة اي لخوف الانقطاع فيكون كانه رجع فيما بدله من نفسه وتطوع به الحديث الاول والثاني في الاسطوانتين ما هو سوال عن الوصف زينب اي بنت جحش ام المومنين التي نزل فيها فلما قضى زيد منها وطرا الاية ومات سنة عشرين ضرب اي على القيام في الصلاة لا اما بقي اي لا يكون هذا الجبل او لا يبدو لا يجد او بهي اي لا تفعلوه نشاط بفتح النون الاولى قال عبد الله اي التعبي وصله ابو نعيم بلفظه بغير مضرب بفتح الحاء واللام والذنب ثوب وكانت عطارة مه اي اكفف باطيبون سروج او مصوب تعليم لانه اسم فعل لعنى الزموا بل بفتح الباء اي بترك والمعنى لا تتركوا الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وسبق مباحث في الحديث في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وبعده باب ايقاظ المحرم اهله كما ذكر دخل الحديث في الرخصة الاولى وقال فقام وصله الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما وفي الزجة باد وناب عصره وصله مسلم هجت اي غارت ودخلت في موضعها من فوقك هجت على القوم دخلت فيهم نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي كلت دابتي حفا بروي حتى بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان باب فضل من تعار بالليل شديد راء فعار وهو الانتباه بعد صوت باستعفار او تسبيح او غيره من عرار الظليم وهو صوته وذلك حكمة العدول عن التعبير بالانتباه فان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع المحبوب وساله خيرا اعطاه وانما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته كاني بخروز للاذ فان بحذا الى يسقطون سقوطا يسمع منه خرير هو قالوا واصل الفعار السهر والتقلب على الفراش الحديث الاول والثاني قبل اي صلاته كما هو مصرح به في بعض النسخ قصصه بكسر القاف وضمها اي حلقة قصصه وهو متعلق بقوله سمع ان اخا متعلق لسمع ابغا وبيض الرفث اي الباطل من القول والفحش ساطع اي مرتفع ظاهر وبين الفجرين للعمرة

نسخة الألوكة www.alukah.net

الساطع استعارة للضلالة حاني بالنون ثم الياء المعجمة ثم النون ثم ياء اخرى
الطبراني في المعجم الكبير في مسند ابن رواحة وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وصله البخاري في تاريخه الصغير اسرق بقطع الهمزة وكسر الطاء هو فارسي
معرب ابيض في بعضها الابيض تشبيه اي اسرقا على من الابتسار وهو الاذهاب
والنون للوقاية وفي بعضها بدهما ثلاثي ولموحدة جارة للباء والفرق
ان في هذا مصاحبة مرح وفي بعضها سني للمفعول وسبق الحديث في باب فضل قيام
الليل رويداك اسم فعل بمعنى اتئد وكانوا اي الصحابة انها اي ليلة القدر وهو ان
من تكرار الاسناد إذ تواقفت في انها في العشر الاخير من رمضان سحرنا اي طلبنا تحقق الها باب
الدلالة على ركعتي الفجر
نمانى في بعضها ثمان بضم النون وضم الشين المعجمة الاذان الصبح والاقامة وبينهما
شرد سنة الصبح وفضلها باب الضجعة بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر انما اراد
المرة او الهيئة ابو الاسود بضم بن عبد الرحمن باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
ابو بكر في هذه الترجمة ذكر احاديث فيها انور في بعضها بنون بلفظ المجهول
من الانعال اي بعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حثي بقاء
والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركه وبنى
البخاري بهذه على عدم وجوبها قال الامام انه لم يكن يفعلها دائما وحملوا
الامر منها بما رواه الترمذي على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح
باب ما جاء ان الوتر مثنى مثنى ارضا اي ارض المدينة لان يحيى مدني اسر اي
ركعتين الحديث الاول استخار اي طلب الخيرة فيعلمه كيفيتها من صلاة ودعا
استخرك اي اسالك بالخير بي استقدرك اي اسالك ان تجعل لي قدرة عليه
بعلمك الغيب وفي بقدرتك اما للاستعانة او للاستعطاف بحاجتي بما انعمت علي
اي بحق قدرتك علي وعلمك الشامل فاقدره فالح بالكسر والغين في الدال
والقصر الاصل في الكسر ان يفعله وفعله وابن التفسير قال الغرافي في
الفروق يتعين ان يكون معناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا به الحديث
الثاني والثالث بعد هما مرتبا واوالرابع سبق في باب واخذ وابن ماجه
ابراهيم صلى اربعا من سبوحيات فاجدى اي وجدت لكن ذكر بالمضارع لاستحضار

صورة الوجدان وحكايته عنها ثم خرج يحتمل انه من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب
وان يكون من كلام ابن عمر وجه الكبد بالباء وقال ابو مرثد هو طرف من حديث الوشم
المتقدم وقال عثمان سبق قريبا مطولا في باب المشاجدين الموت باب الحدث بعد ركعتي
الفجر ليضطجع هو من كلام علي ركعتا الفجر اي تقول تلك الركعتان على سنة الفجر هو ذاك
اي الامر هو هذا الوتر اي التطوع لطابق قوله في الترجمة من بينها فتطوعا بهما
بقال لظاهر النبي وتفهده واعتهده بعقده واعتهد العهد به منه ان من النبي
صلى الله عليه وسلم باب ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر الحديث الاول حفيفتين
اما بان يقرأ الفاتحة فقط او بما قرب سورتين معها وفيه ان ركعتي الفجر خارجة
من الثمانية عشر وسبق في باب صلاة الليل انها داخل وفي باب قيام النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يزيد على احدى عشرة قال ابن الاختلاف في حديث عائشة جل
من الرواة وقل منها يعني ان احدى عشرة هي الاغلب وبينها ما زاد واكثرها ثلاث
عشرة بركعتي الفجر وانه سبع بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول
القراءة او نحو اوعرض او نحوه او نادرة اعتبر الركعتين الخفيفتين المشتمل بهما
صلاة الليل واحدى ركعتي الفجر وحدهما كليهما احدى وقد تقدم انه الكثار
الكاف قد لا تخدها الحدث الثاني حتى ابي بكر ان هل قرأ باسم القرآن سمت الفاتحة
لاشتمالها على كلمات معاني القرآن المبدأ وهو الثناء على الله والمعاش وهو
العبادة والمعاد وهو الجزاء ونسبه شاكه في قرآنه بالفاتحة بل الحاصل
القراءة منها جهارا وعادته في التنفل بالليل التطويل جعله مبالغة كأنه لم
يقرأ قال الجمهور وسن ان يقرأ بهما بعد الفاتحة بسورتين قصيرتين وصح في
حديث ابن عمر بسورتين الاخلاص وفي حديث ابن عباس بالكافرون والبقرة
والعمران وابا ابو حنيفة فقال ويقرأ في ركعتي الفجر حزبا من القرآن
باب التطوع بعد المكتوبة اي النفل بعد الفرض ركعتين وحكمة
هذه النوابع تكميل الفرض وجبر النقص قد يعرض ولان افضل الاوقات
وقت الصلاة فيه فسح ابواب السماء بقبول العمل الصالح فيها فسبه اما احرى
بحدوثه اي وانما الثابت نفي المجد نفى عينه مفهومه ان الباقي في المجد
ولا ينافي هذا ما في حديث ابن عمر فان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف لاحتمال

ارادة الاضمر ان من الصلاة او ان ذلك ليبان جواز الامرين فالظاهر كراهية
صلاة النفل في المسجد لخوف ان يظنها جاهل فرضا او للا يخلي مترله من الصلاة
فيه لواحد ابن الزبير وقد استدل من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة لا واجبة
سائغة لا يدخل فيها احد عليه لعدم استقاله فيها بالخلاف ابو داود متابعة وتابعها
البخاري بعد باب في اهله ان زاد هذه اللفظة عقب فوايد العشاء باب من لم يطوع
بعد المكتوبة ايد كره ك اكتفا بالترجمة السابقة كانه قال التطوع وترك ابو العشاء بسبح
المجمة جابر بن زيد ثمانيا اي الظهر والعصر جميعا ولو تطوع بعد الظهر لزم عدم
الجمع بينهما فكذا ارسلا اي المغرب والعشاء قالت السنة عند الجميع ترك الفضل قيل
اراد صلى الله عليه وسلم الاعلام بان التطوع غير لازم باب صلاة الضحى في السفر
الحديث الاول شعبة بفتح الشين فوق وسكون الواو وفي رواية ابن كيسان بضم
الجيم وفتح الواو وكسر الراء مشددة اخاله بفتح الهمزة وكسرها اي اظنه ويجوز كسر عين ابا
من احرف المضارعة وفي الباب احتف وهذا الحديث انما يناسب ذكره في الباب
الذي بعده قال ظ واظنه من غلط الناسخ واجب بان البخاري قصد الجمع بين الحادثين
وحمل احاديث الاثبات على الحضر والنفي على السفر ويويده حمله حديث ابن عمر على السفر
انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت بمعنى نفيه لصلاة الضحى على
عادته في السفر الثاني يبتني شرحه في باب من تطوع في السفر بسجة اي صلاة باب
من لم يصل الضحى اكتفى عنك بالترجمة السابقة على عادته مارابت اي لانه لا يكون
عنده اثبات وقت الضحى الا ناذرا بل في المسجد اذ غيره واضحا فكان لها مع ندائه
بوم من بضعة اربعائة اوان المراد ما داوم عليها لا انها تفت الاصل باب صلاة
الضحى الحضر ايد كره ك اكتفا بالترجمة السابقة وادعان هو طرف حديث السابق مرات
ولكن ليس في طرقه ان الركعتين بعد الضحى فمع ذلك في سند احمد وسنن الدارقطني
ورواه ايضا الدارمي بلفظ انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى الحديث
الاول الجريري بضم الجيم عبد الرحمن خليل لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المنع انه هو يتخذه لان غيره يتخذه
ثلاثة ايام بالجر بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف وذكر ما بعده الظاهر انها
ايام البيض وتوتر على بضم اي على شدة الوتر على النوم وهو مستحب لمن لا يثق

باستيقاظه

باستيقاظه ويحتمل ان المراد ان يكون الوتر بين النومين الثاني حاجل هو عبان
بن مالك نعمان هو عبد الحميد بن منذر بن حارود وسبق مع شرح الحديث في
باب هل يصلي الامام من حضر فالظاهر انه نوم حديث عائشة نام ابو داود الضحى
وحلوا صلاة يوم الفتح ثمان ركعات انما كان لاجل الفتح وهي سنة الفتح ولكن
لا يدفع هذا التاويل تواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة انما
اخبرت بانها لم تر لانه لم يصل فاخبرت باعلمت وقد مر السلف الاستدلال بها
للاستحباب وقد رغب فيها ابو هريرة رغبه لا يرغب الا في نفل جزيل الاجر
باب الركعتين قبل الظهر الحديث الاول سبق قبله بابين وحديث ابن عمر احد حديثي
الثاني اربعا اي بسبع من ركعتين لان الموكد هو الركعتان والاخر بان سنة
غير موكدة قبل العصر اي صلاة العصر نابعه ابن ابي عدي وصلها الحق وعمرو ابن سرزوق
وصلها البرقاني في كتاب المصافحة باب الصلاة قبل المغرب الحديث الاول سنة
اي واجبة او موكدة البان سرتد بضم الجيم والنا المثلثة بينهما راسا كنه ايزين بفتح الهاء
تحت والزاي ثم نون والسنة قلة بعيرين وهو من التوادر ويحيى بضم الميم والسين
من التعجيب قال شارحا بسكان العين بن ابي ثم بفتح الهاء فنون عبد الله بن مالك الجباني
بضم الجيم واسكان الهاء تحت ولجمه ونون هاء من الجن زمن عمر وكان من
العابدين مات سنة سبع وسبعين الشغل بضم الشين وسكونها وفي الحديث
دلالة على ان اتاخ وقت الغروب عن صفو وستر واربع وخمس وكعات قلت
وهو المتقدم الراجح عند النووي وغيره ممن الى غيبة الشفق الاحمر واحتج
بنيزار على الحديث بني الفيض بفتح الفاء وسبع وكعات اذ الظاهر انها ثمانية وهو ما رجحه
النووي ايضا باب صلاة النوافل جماعة ذكره انس دعا بتمه وصلها
البخاري بن لمرفوضا وقبل وبعد اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه
واسحق بن منصور كلاهما يروي عن يعقوب الزهري نزعم اوقال ابان
الزعم قد يطلق على المحقق عتبان بكسر المهملة وجل ضمها قبل بكسر القاف اي جهة
خزيرة بضم المعجمة وكسر الزاي طعام من لحم ودقيق عليط اهالة اي اكثر اهل المحلة ثاب
اي جاء ملك ابن الدخشن وجد عليها اي اكتابه او الغصة عليها اي اسر بارض
الروم اي القسطنطينية كبر بضم الموحدة اي عظم افضل بضم الفاء اي ارجح والمعنى

انه نذر ان يأتي دمشق اتاها رأى ابو يوسف عليه انه يستلزم ان لا يدخل عصاة
الامة النار والله تعالى يقول ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
او انه حكم باطل وقال انا احكم بالظاهر واما بيع كونه من اكابرهم فليس
الظهر هو ولو وقع ذلك لاشتهر ونقل اليه او يخرج ذلك وسبقت فوائد في الحديث
في باب المساجد في البيوت **باب التطوع في البيت** هذا بالبناء الى اجعلوا صلاتكم
وقال ش للتبعيض وهو ظاهر **قبورا** اي مثل القبور بانه لا يصلى فيها وقد سبق
الحديث وشرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر وقال ط سببه الميت
الذي لا يصلى فيه بالمقبور الذي لا يتعبد فيه والشبه بالميت الذي انقطع منه
فعل المخبر وقيل المراد ان النافلة اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء
ويدل عليه ان المراد التطوع حديث اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته **رابعة عبد الوهاب** صلى **باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة**
الحديث الاول **اربعا** اي اربع كلمات او احاديث اي سمعت منه او سمعته يحدث
اربعا وسياتي هذه الاربعة متصلة في باب مسجد بيت المقدس **لا تشد** نفي
بمعنى النهي لكونه ابلغ من صريح النهي اي حكمه واقع بالامتثال لا محالة **الرحال**
جمع رحل وهو للبعير اصغر من القتب كذا بذلك عن السفر لانه لازمه او
الى ثلاثة لا مستثنى والمراد لا تشد لحد الا لهذه الثلاثة لان المراد لا
سفر الا لها الا لزيارة ابراهيم عليه السلام وما عبره من الانبياء لا لغير ذلك
من الاسفار ويدل على ذلك السياق لان النذر في الغرض بعد ومنا سبا
للمشي معنى ووصفا نحو ما رأيت الا زيدا بعد ما رأيت رجلا او انثى اراده
بعد رجوعا او نحوه وقد وقع في هذه المسئلة مناظرات في البلاد
الشامية وصنف فيها رسايل من الطرفين **المسجد الحرام** بدل من ثلاثة **الرسول**
بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف وهو مطلق اما على الكعبة
نحو قول وحمك تنطح الحرم ام مكة نحو اسري بعبده ليلا من المسجد
الحرام او الحرم نحو فلا يقربوا المسجد الحرام او نفس المسجد وهو المراد
في الحديث **الرسول** اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد ولم يقل
محمد لقصد تعظيمه وتبجيل المعظم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم كذا بكذا

مكان انا

مكان انا او رسم **المسجد الاقصى** بيت المقدس وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه ابتنى بموضع من الارض ارتفاعا وتوسطا الى السما وقال الزمخشري
لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد فالخ حتى لا تشد الا لمسجد فيما نذره الانسان من
صلاة في البقاع التي يتبرك بها انما يلزم الوفا حتى تشد الرحل اليه ويقطع
المسافة الوسيطة **اللاتة** التي هي مساجد الانبيا عليهم السلام فمن نذر صلاة
في غيرها من البقاع مهما يخير بين اتيانها والصلاة في موضعه قالت الشافعية
الحرام فرض للحج والعمرة والمسجد بل الله عليه وسلم في حياته للمحرم فرض اجزا
كفاية وليت المقدس بفضله واستحبابه وقد يؤول الحديث ايضا على انه لا يرحل
في الاعتكاف الا الى اللاتة حتى ذهب بعض السلف انه لا يصح الاعتكاف الا
فيها قالوا ان ذهب ابو محمد الى خروج انثه لغيرها كغزو او الحاجة وغوم
والصحيح لا يجوز ولا يلزم وان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى اللاتة
خاصة الحديث الثاني **ابي عبد الله الاغر** اسمه سلمان **الاغر** بضم الهمزة والغين
وبالشين المعجمة وقد روى مالك عن الاغر عن ابي عبد الله الاغر وبين بحا قال
الحلاوي **الا المسجد الحرام** يحتمل امور اثلاثة الشاذة لمحمد صلى الله عليه وسلم
وانه افضل وانه افضل باعتبار ان يكون الصلاة فيه خيرا من الف فيما سواه
كما مر تمثلا قال الجمهور مكة افضل من المدينة ومسجدها افضل من مسجدها
وعكس مالك واول الحديث بما ينافيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي
افضل منه بدون الالف قال زيد هنا ان هذا السفل في الفرض النفل فلا ينافي
الحديث وقال الطحاوي يختص بالفرض والاتفاق على انه مما رجع للثواب
فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه لا لاجزا عن الثواب
او ان ذلك يختص بمسجد النبي كان في زمانه عليه السلام دون ما زيد فيه
قال القرافي في الفروق انكر بعض الشافعية على ابي في قوله البقعة التي
ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل البقاع بالاجماع من حيث ان الافضلية
كثرة ثواب العمل والعمل هنا متعذر والجواب ان التفضيل لا ينحصر في كثرة
الثواب كتفضيل حلة المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون نفس المصحف
افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف العلوم من الدين ضرورة **باب المشي الى**

نسخة الألوكة www.alukah.net

لبن الثانية وخفه الوحشي من عوالي المدينة والاشهر من ضرفه وتد كبير
وحافته عند الثلاثة وقال ان جعل للموضع ضرف او البقعة منع ش النحي إن
ي الضحي أو من حمة النحي يوم بالفتح والكثر بعد بفتح الدال الفاء إن يقام ابراهيم عليه
السلام وراكبا إي او راكبة ارحل بالفتح سعد ربه إن الصلاة وفي الحديث انه
لا باس بالركوب او المشي اليه وفضل زيارته وان التنفل بالنهار ركعتان كالليل
باب اتيان مسجد قباء ماشيا اكتفى عنه ك بالباب قبله زاد ابن نمير وصلة ابن ابي
وهبوني سلم ايضا باب فضل ما بين القبر والمنبر او ورد فيه حديث ما بين بيتي ومنبري
لان المراد بالبيت القبر كما قاله الطيبي او ان قبره صار في حجرته للمفارقة بين
العبارتين ومنبري اي الذي كان في الدنيا وقيل بل له منبر في حوضه يدعو الناس عليه
إلى الحوض روضة بل حقيقة ذلك الموضع ينقل الى الجنة وقيل مجازا بان العبادة فيه
تودي إلى دخوله الجنة كان الجنة تجت ظلال السيوف وذلك لان زوار وخبره
من الملائكة والانس والجن لابتر الون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته
حوضي إي الحوض الكوثر فالراجح فيه فضل الدنيا والترغيب في القيام بها والاستكثار من
ذكر الله والعبادة في مجدها وان المطيع بها تول عشيرته طاعته إلى روضة الجنة
ومن لزم ذلك عند المنبر بقي في القيامة من الحوض باب مسجد بني الحدث والمحدث
بالاراد وبزيادة نون الجمع وانثى بعد الهمزة بعدها نون وذاف ساكنة إلى آخر
تعطف عليه تاكيد او روى المقفى بالسين من تحت قال ابن الابتر وبس بني اوذو
محرم إن محرميه والراد المحرم قال ن جي من حرم نكاحها على التابيد مستباح
لحرمتها فخرج بالتابيد اخت المراة وباح الموطوءة لشبهة لانه لا يوصف
بالراحة لانه فعل غير مكلف ولحرمتها اللاعنة فانه عقوبة وتغليظ مسجد الاحبيش
الثقاف الاقيي واحصاء الثلاثة بذلك لان احدها البيع الناس وقبلهم والذي
قبله الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واشاره خبر البزار وسبق
بيان الترغيب في الاتيان وله من نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او المدينة
لا يخرج من نذره بالاقيي بخلاف العكس بهما باب استعانة اليد في الصلاة ونفخه
بفتح الراء والباء بين او الصاد المهملتين ينفض الكف والراعدة عرض بفتح العين
خلاف الطول قيل انه الراد هنا والضم الناحية اليسار هنا ما يتوسده المصلي

وهو الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لانه روسها ولا ارجلها وذلك لصغره
وهذا وجه النحو زتسميه الفراش وسادة بل سمي ابقاء على حقيقته وكون
النبي صلى الله عليه وسلم واضعا راسه على طوله او ابن عباس راسه على عرضها
وقد سبق شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ط بعض من
يسير العمل في الصلاة ولا استعانة في الحديث الراد بها وضعه صلى الله عليه وسلم
يده على راس ابن عباس وفتله اذنه فاستفاد منه البخاري استعانة المصلي بما
سعتوى به على صلاته باب ما يهى من الكلام في الصلاة الحديث الاول ابن نمير بضم النون
محمد بن عبد الله بن نمير وقد سبق في باب اتيان مسجد قباء ابن نمير وذاك عبد الله
وعرف بغاير هما بشيوخهما وطبقتهما وفاتهما ولعل غرض الغارب في مثل هذا
الابهام الترغيب في معرفته لحسنات الرجال واستحضارهم ونحو ذلك سعد
بضم السين والعين وسكون نهاد التنوين للتصويب إن نوعا من السفل لا يليق معه
الاستعانة بغيره الحديث الثاني ابن نمير إن محمد هو بالضم وفتح الراء على صوت
المصغر سهيل بضم الهاء وفتح الواو حكم استيناف فامرنا بالبناء للمفعول وللفاعل
بالكوفيين عن جميع انواع الكلام ووجه تحريم السكوت عن الاتيان انه فعل
قانتين بمعنى ساكتين قال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه قال الاجماع
على بطلان الصلاة بالكلام لغير مصلحة الصلاة او لانقاذها لكونه عامدا
عالما بالتحريم اما المصلحة فقال مالك بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام
الناسي يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه او سها او يحمل الحرمة لغرب
عهده بالاسلام وسبق قصة ذي اليدين في باب التوجه نحو القبلة قال
ط العمل بناجي ربه فله بقطع ذلك بالكلام بل بفضل على ربه وقال اهل التفسير
القنوت انطاعة والخشوع لله والكلام بنافيه الا ان يكون من امر الصلاة
باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة حذفت منه همزة الاستفهام إن امور
بفعل او شرع بها التصفح ما خود من صفحة الكف وضرب احدهما على الاخرى
قال الفقهاء السنة ان يضرب الراة بطن كفها الايمن على ظهر الايسر فانثار
إن كنى الامام كما لفت ولا يشير عما انت فيه نرفع إن لاجل الدعاء وذلك
سنة في الدعاء محمد الله او شكرا حتى رفع مرتبته ينفوض النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامامة اليه ووجه تعلقه بالترجمة ان التسبيح بقاس على الحداو ما ذكر معه
تمام الفائدة في غير هذه الرواية قال فانه جوازنا خبر الصلاة عن اول الوقت
وان المبادرة اول من الانتظار واخبار رضي الجماعة في اما منهم لقول ابي بكر
ان سيتم وهو يعلم انه انفلهم بعد ابي صلى الله عليه وسلم وان الامامة الى الموذن
وان الالتفات لا يقطع الصلاة وانه لا باس بالمشي للصف الاول لمن يصلح ان يلي
الامام او يصلح للاستخلاف **باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره** في بعضها
بزيادة مواجهة بعضها على الصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل للضمير
للضمير واضافه غير اليه وهو ظاهر قال ظ ان السلام عليه لا يصح اللام **البخاري** في
الصلاة خبره وفي بعضها بالنهي وهذا وان كان مفروغا لكنه مراد به تعلم اللام على ذلك
وذلك جلية فكان كالقصد الى الخبر وخصوصا وسبق شرح الحديث في باب السهو الاخير
قال ظ يريد البخاري ان ما كان من مواجهة بعضهم بعضا ونحاطبهم قبل الامر بالصمت
والامر هم باعادة الصلاة على ان يفعل ذلك جهلا لا يفسد ولما كان خطابه حينا
ومنعه من الخشوع واسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن السلام عليك كخطاب عين
وانكر تسميه الناس اياهم لانه تطويل قلة ذلك جوز المالكية الكلام عمدا في
اسباب الصلاة **باب التصفيق للنساء** فسره الفقهاء بضرب بطن كفها الايمن
على ظهر الايسر **والتسبيح** اي قول سبحان الله **يحيى** اما ابن يحيى الحنفي او ابن جعفر وكلاهما
يروي عن الجامع عن وكيع وانما كره التسبيح للنساء لان صوتهن فتنة وكذا الاوذن
قال ك ولا يفهم ولا يجهر بالقراءة في الصلاة وبه نظر وقال مالك للرجال
والنساء **باب من رجع القهقرى في صلاته** رواه **سهل بن سعد**
وصله البخاري في الجمعة **محارم** بفتح الجيم وكسرها ابن فاجرام **تكفيا** بالصاد والسين
المهملتين اي رجع ابي ابي وراجح ليسند بر الفيله **ان ائتوا** ان يصيبوه خلافا
لقول ك التقدير لا ان تمام ابن يكون بعد ربه **باب اذا دعت الام ولدها في**
الصلاة وقال الليث وصله الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما **موعد** بفتح العين الحاء موعله
من صعد اذا وقف لانها وقفته الراس **جوح** بضم الجيم ترا بفتوحة ثم شاه
ساكنة ثم حاء مهملة **اي وصلاتي** اي اجمع اجابة امي واتم صلاتي فو نفي باب
لانها اقدم **اعوت** بغني بعني الدعاء **المواسي** جمع موسى ان ناجزه بنحا هره

به او البغي

به او البغي وقد يجمع على مباسي والمحدثون يقولون مباس **باب** لموحدتين
بينهما مضمومة بوزن فاعول اسم للولد الرضيع قال ط انه بالفارسية كفول
الشاعر خنت فلوحي ابي بابوسها جزعا واخره سخمر لانه مناد بي مبرقه
فان صحت رواية كثر ليس يكون منادى مضاف ليوسف ابي ياالله قال
زعم انه اثر الصلاة على اجابة الام فاستجاب الله لها فه ذا ان الافضل
كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام من البر الواجب
وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها او لعله حتى ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما يجاب والبداءة
بالام في الامر وان افترضت وان الله يجعل لاوليائه مخرجا عند ابتلائهم
غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل ثمة بسالم ولطفا واثبات
كرامات الاولياء قال ط ويمكن ان يكون بناء على كون ذلك معجزة وانه لم يكن
الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته فلما اجب استيخ وعارضها في شرعنا
لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم
ان الله عاتب جريجا على ترك الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بالاثر مع
الزام الحجج ليجعل له ابتداء من كلام الطفل مخلصه **باب صب المحدث في الصلاة فواحدة**
بالنصب فعت مصدر محذوف هو عامله اي اصب صبة واحدة او بالرفع مبدا
حذف خبره اي فواحدة كافية او خبر مبتدا محذوف اي فالمشروع واحدة تلك
هو اولى من الرفع لان النكرة تبتدا لا موضع لها وقد المراد الاولى فيه
واحدة للابلغ العمل اكثر ووجه مطابقة الترجمة ان في الترابا لحجي ملزم
من تعميمه الترابا لحجي **باب بسط الثوب** اكتفى عنه بالباب
قبله وقال ما اخذ الحدث تدمث في باب السجود على الثوب في شدة الحر **باب**
ما يجوز من العمل في الصلاة الحديث الاول سبق في باب الصلاة على الفراش
الثاني سبق في باب الاسير يربط في المسجد **فذعته** بفاء وذال معجمة ثم عين مهملة مفتوحة
مخففة ثم تاء تانيث وهاء اي حسته حسا خفيفا بيده قال ط وقيل ضربته في الزاب
قال ز وروي بالدال المهملة كانه من الدح وهو الدفع والاصل دعسته فاوعمت
العين في الثاني فاقال ك وجاء عنه بالسين في الفرس في الثاني فان ثبت ان

الشيطان ينفر من عمر فسلك فجا غير فجه نفرا من النبي صلى الله عليه وسلم اولى
تكيف شد عليه وارادة قطع صلاته قيل لانه ينفر من الاذان ولا ينفر من الصلاة كما
سبق في باب الاذان والصلاة افضل من الاذان وسيأتي في مناقب عمر في النبوة
انبي سمع صوته فابتدر من الجواب وذا لهن يا عدوات انفسهن أهبنني ولا تهبن
رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ او ان المراد بفرار الشيطان منه ليس حقيقته
بل بيان شوة عمر وصلابته يدل عليه الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم
فهره وطرده نائبه الامكان ودفع في رواية كرهه وروداه ايفرق من غيل من تجيه نذكه
بالدال المهملة وصله مسلم من طريق الفرس شيل بدال معجمة الزيادة وجي في غريب الحديث
للنضر سار بدال مهملة اسطوانه خاسئا اي مطرودا متحيرا امل ان يفعل هذا وان كان لا يقضي
علم احفظ امر سليمان ملك لا ينبغي لاحد من بعده من تسخير الريح والطير والوحش
ونحوه لكن قصدا لاحتراز عن التشريك في حبس ذلك للملك باب اذا انفلت الدابة
في الصلاة بضم اي الصيار وهو بفتح العين وكسرها الحدب الاول الازر بفتح الهمزة وسكون
الزاي بالاهواز بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فزاي اي ارض خوزستان المرورذ بفتح الميم
وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى مرو الروذ بمد وتقصير كان اول اجتماع الخوارج
بها وتحكيمهم بها جرف بضم الجيم والراء وسكونها كالذي قبله اسيل وردي بحا مفتوحة
وراء ساكنة اي جانب اذا رجل في بعضها اذا رجل الخوارج جمع خارجي اي فرقة
خارجة على الامام اتعلمون هذا ردعا عليه بما ذي فيه ثلاث روايات هذه ما مفتوحة
بلا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ضبطه الحفاظ في كتاب البخاري والذي
ثماني عزرات فحذف الخافض اليه وابقى المخفوض على هيئته قبل الحرف الثاني ثانيا
بالتنوين وهي واضحة الا ان ثمان بلا ياء بل بفتح النون على لغة الاخانة بسيره
اي تسييره على الناس زاد فلم يفعل ابو بردة ذلك الا شاهده من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها سيره اي سفره وفي بعضها سيره جمع سيرة وابي
بكسر الهمزة عطف على ان الثانية ان يكن بالنصب وبه جزم اللام اي ان يكون
ارجع في بعضها ارجع وفي بعضها ان ارجع بزيادة ان في جزء ان وجور
ان المصدرية اي ان وكان في محل نصب بلا من اسم ان في ابي ان يكون
ارجع الجملة والمعنى ان ارجع قبلها فاعمله وقال من ان ارجع بفتح ان قلت

وحينئذ

وحينئذ فالظاهر زيادة من في خبر كان او تاويل الاخبار عن اسمها بالمصدر وبان
بحمل وصفا ما النهار بان بعلفها فتح بعد الثاء وضمها قال ابن الحدث ان قطع
الصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها فرجع الى مكان علفها من اصطبلها
في داره فخشية الحنث من عدم الرجوع الى داره كولي ومنه ان من حلف بالله
يجوز له قطع الصلاة الحديث البان بفتح الباءين الاولى لازمي والثانية اسم
الاداذ ذلك اي بالشق من الثياب والركوب عليها اي خشوف الفرس والتقرح بفتح
اوله وفتح ثالثه وعدة بضم الواو ولقد رايتني بعضها دابته ورواه المحمدي رايتني
جلد وهو الصواب بطلقها بكسر الثاء ما ينفصل ارتفع وانجلى لذ فتح ليمني
بعد بوح والمراد عفو وعتب حاجابي سلم لي بفتح الكلام وفتح المهملة وتشديد
الياء سبابي في رواية بني نصر خزاعة راب عمرو بن عامر الخزاعي السوآ جمع
سابية كانوا يبذون لغدو وسفر اذا برد من مرض او غيره ان ناقته تكون
سابية اي ترسلها تذهب وتجي كيف شاءت لا تركب ولا تحلب ولا تمنع من كلا
ولا ماء ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة ان فيه ذم تسييب الدواب مطلقا
في صلاة وغيرها باب ما يجوز من العمل في الصلاة وما ينهى منه الصلاة والعمل الزايد ما يخرج
من الصدر وقد كره عن ابن عمر وصله احمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان الحديث
الاول والذي سبقا في باب حك البزاق باليد وبنا بعده من الابواب خاتمه
بضم الميم ما يختم من الصدر يتخمر في بعضها يتنحنح وهو بمعناه قال ابو حنيفة
اخذ النفخ في الصلاة وقال مالك يقطع الصلاة كالكلام وقيل يجوز كما يجوز
النفخ والبصاق وليس في النفخ من النظر والقراءة الا لف اكثر مما في البصاق
من النظر بالنار النار ولهذا ذكر ابن حبيب ابن حزم البصاق في هذا الباب
ليدل به على جواز النفخ اما البصاق اليسير في الصلاة على الثياب او تحت
اقدام يحتمل في الصلاة لكن ينبغي ان يكون بغير تفل بحرف كالهاء والفاء مما
هنا ان بان من ذلك كله حرفان ابطلا الا تلا باب من صفق جاهلا
فيه سهل ساعدي وصله بعد بابين باب اذا قيل للمصلي تقدم سبق الحديث في ابواب
الجمعة في باب عقد الثياب قال ابن المنير ترجم النساء وهن جزء من نصوص الرجال
جلوسا فقد تقدمن الرجال وهن مستترات فكم بعد جواز فتوح فعل المأمور

بعد الامام فلعله رد سبق بعض المأمومين لبعض في الانتقال اليه وفيه انتظار
الامام الداخل في الركوع كما صرح به الشافعي فلو رفع ما أحس بساط
هذه من الرجة من النقول للنسائي نفس روسكين لان ذلك ان كان لحال العلة
فقد افاد وجوب الصلوة وترتبه بها لا يجزم بانكر زلك وان كان لغير علة فاذا لم
ينكر صلى الله عليه وسلم امر فعل به لك وكانه الاصوب فان الاعتياد وجوازه بطلبه
جايز والاضعاف اليه جايز ايضا وبهذا التقرير يحصل الجواب عن قول الكاهل
رحم الله ابا عبد الله ظن الظن حوطين بهذا وهو في الصلوة وانما امر فعل
الدخول ان يفعلن هذا لما عرض من ضيق ازر الرجال لبلا يقع اعينهن على عورة
فلا يعني لقول البخاري للصلوة باب لا يرد السلام في الصلوة الحديث الاول
ابن ابي سنة ابو ان محمد بن ابي سنة امام الدنيا الذي يا انه به اعلم ابن الحزن العظيم
الذي لا يدخل تحت التعبير عن قدره وجه من الوجوه وهي العجب فيه اثنان الكلام
الفاني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب هجرا فيظهر سببه ليندفع ذلك
وجواز الفعل على الراحلة لغير القبلة الحديث سبق شرحه في ابواب الامامة في باب
من دخل ليؤم الناس فجاء ار حضور مقبل الكبار وغيره في الامامة للفتح سبق تغيير بربا
انه الضرب بباطن كف على ظهر اخر وقيل باصبعين من احدانا على الاخرى وهذا
للانذار والسنة اما بالعصا كالضرب بجميع احدى الصحيحين على الاخرى وهو
للهو واللعب باب الحصر بضم الحاء وسكون المهملة وسط الانسان والخاصرة
ان اكله الحديث الاول نهي باب المفعول اي نهي النبي صلى الله عليه وسلم لافضاء المعرف
ان الذي نهي به هو الامير لا الاحاد فلا لك بعد تدبره ذلك والحديث موقوف
على ابي جحيفة بسند لطريق الاتي انه مرفوع وهو الحق فان هذا مما لا يدرك بالرأي
ولو ابرد الذي بعده منهي عنه للمراد ولا الحصر النهي عنه قال في الفتح انه وقع
المصلي بدء على خاصرته وقال الهروي الذي ينوكا على عصا اي لان العصا تسمى
المخصرة وقيل من الاختصار اي لحصر السون فيقرأ من اولها اية او اثنتين
وقيل يحذف من الصلوة ولا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها قال ابن
وقيل يقرأ من اخر السون اية او اثنتين ولا يقف اي مرة رجل عمره ان يقرأ
اية الوجدة معتصرا عليها وقيل ان يقرأ الوجدة فاذا انتهى اليها لا يجد

عوض
فصح

وقيل يمر

وقيل يمر ذلك والنهي لا رجح الاول قيل لانه فعل اليهود او الشيطان او ان ابليس
هبط من الجنة كذلك او انه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار
وقال هشام وصله احمد واصل الحديث عند البخاري ابو هلال وصله الدارقطني في
الافراد باب تذكر الرجل الشيء في الصلاة الحديث الاول نهوا هو وهب غير مصروب
وفيه المسابقة للخير وغاية زهده صلى الله عليه وسلم الدنيا حراط سبق في الاذان
شرح الحديث وان هذا اما حقيقة او مجاز عن شغل القلب نفسه بصوت سمعه
عن سماع الاذان سمي به فيصح له تو اي اقام للصلاة بالمرة الالتفات اي التفتا
به عدم العلم بعدد الركعات وعند فاخذ بالكثير وبنى بالباقي وسجد للسهو
محمد بن الحديث الثالث الكثر ان من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قرأ كذا اثبات الالف مع الاسقام وهو قليل العمة ان صلاة العشاء
الاشارة من ابي هريرة الى سبب اكتفاده انه كان يضبط اقوال الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله فخلاف غيره ووجه مطابقة الترجمة اما عدم ضبط الرجل لكثرة
ما يتعلق بالصلاة واما ضبط ابي هريرة فذكر حتى حفظ باب ما جاء في السهو
الحديث الاول واذا سبق شرحها في باب من لم ير التشهد الاول واجبا
نظرنا ابي انظر نا بعد تأمل سبق انه لا بنائي احاديث السجود بعد السلام فان
الامر بن جايز ان الخلاف في الافضل مثال الثاني قبل السلام مطلقا وابو حنيفة
بعده مطلقا ومالك ان كان بالنقص فقبل او ما لزيادة فبعد باب اذا
صلى خمسا الحكم فتح الكاف بعد ما سلم بدل لمن قال بعد مطلقا او في الزيادة
قال ح كان الحديث لم يبلغ من قال من اهل الكوفة انه لم يقعد في ركعة الرابعة
قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يضيف اليها اخرى ويقعد
فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة
ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو باب اذا سلم في ركعتين في يعني على رواية
بن اسمه الخرباق كما في رواية مسلم الصلاة بهمزة الاستفهام وبغير ها ابدا
خبره مقصرا بنا للفاعل او المفعول لازما ومتعديا في بعضها النقصت
بتاء وهمزة الاستفهام نحو كبد او يقول فيها انقصت افي بالفعل اما
مبتدأ اذا سادسة الخبر او خبر مقدم وما يقول مبتدأ احرس في بعضها

اخراوين على غير القياس وانما لم تبطل الصلاة بالكلام لانه كان سهوا لانه على ظن
انه خارج الصلاة وسبق مباحث الحديث في باب تشبيك الاصابع في المجد ذلك
احتصر كبترجمة باب من اشبه في بعض السهو لان فيه حديث ذي اليدين ايضا
وذكر فيه ترجمة ان نفل يجد تبرا حضارا او اراد ة الجنس قال وهو يعتد فاعتد
المالكية بالجود بالنقص قيل اللام وشكل عليهم بالوزاد ونقص بعاد حدف ك
ايضا باب يكبر في سجدتي السهو لان الذي فيه حديث ذي اليدين فلعل اي التعبير
اي التعبير والعصر على نسخ المهملة والاعتداد بالجهور وحاسبق تصغير نجم بزكسر وسكون
مفتوح ثم حم قال وهرت مباحثه مرارا باب اذا رجع وحملها احمد والخراج والطبراني
باب اذا ابدر كم قبل تخطريخ الطار كثيرها ابي موسى ان عدا ان بابه راب سبق
في باب فضل الناذين باب السهو في الفرض والطوع فليس بخصوصه مفتوحه
ان خلط عليه امر صلاته وشهر من يجد والموحدة مفلوع وحكى صاحب سفيه الدان
عن بعضهم ان المخفف لغة القران وان الرواية بالتشديد وكس جاز وانبه التخفيف
لتوافق القران وان لم يروفاق الجمهور على الجود في الطوع الابن سيرين
وقتاده مطلقا لا يجود سهو فيه والحديث ثم فهو دليل عليهما قال واذا كان البطلان
هو الذي يلبس ولزم انفه امر بالجود ليرجع خاسبا باب اذا كلم بضم اللام
بصليها اي الركعتين وفي بعضها بصليها بلا ميم اي الصلاة وفي بعضها بصليها بحذف
النون بلا ناصب وجازم وهو جايز بلا ضعف اضرب الناس مع عمرهما اي على فعلها
ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا بي هي اسم سلعة واسمها هند وام ابي امية
سهيل على الصحيح منها اي هما نان الركعتان بدل عن الركعتين القاسيتين بعد الظهر
وسبق الحديث بشرحه في المواقيت لكن نقل عايشه لهما يا حبهما ذهما اداهما
الى اتباع فعله صلى الله عليه وسلم من غير ملاحظة كونهما قضاء قال خ فيه ان ما له
سبب من التطوع لا يكره بعد العصر وان النوافل تقضى وانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل طاعة لا يقطعها ابدا باب الاشارة في الصلاة قال كرب سماني
وصله بعد باب الحديث الاول سبق شرحه قريبا ان اخذ تمراي شرعن قال خ
فيه انه يبادر ما يا الصلاة اول وقتها ولم يذكره صلى الله عليه وسلم وجواز بعض
اتم الصلاة ناما وانبعض ما خروكون النحض اما ما في بعض ما مومان بعض

وجواز

وجواز الالتفات بلا استدبار والعمل اليسير كالخطوة والخطوتين وان السنة
للرجال فيما ينوبهم التسبيح والنساء التصفيق وسبق بيانه وصلى صلى الله عليه وسلم
خلف امته وتفضيل الصديق والرضي بامامته والدعا في اثنا الصلاة ورفع اليد
فيه شكر النعمة حدثت وتفضيل الصديق فهم ابي بكر ان امره تكريم لا ايجاب والحكم
لم يخالفه واعتذاره بانه ما كان ينبغي ايما لاستصفا وفته عن نصب الامامة
او لما يتوقع من تغيير في الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصوله بعايه
او لانه لما سبق الصفوف وانه يتقدم اذ لو اراد ان لا يتقدم لثبت وراها الحديث
الثاني سبق شرحه في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشارة الثالث شاكل ان لا يخرجات
مزاجه عن الاعتدال ان اجعلوا سبق في باب انما جعل الامام ليوتم به ان ذلك نسخ
لصلاتهم قياما خلفه قاعدا في مرض موته كما قال الحميدي وغيره قال ط الاشارة
المفهمة لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث وايضا فكثيرا يتحركات الاعضا فانها
لا تفسد قال ابو حنيفة حي كالكلام يقطع الصلاة كتاب الجنايز
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها من جنزاي ستر قيل بالفتح الميت وبالكسر النعش
عليه الميت وقيل عكسه لا اله الا الله ان مع ميمها وحي محمد رسول الله مفتاح بالرفع وان
اسم كان او خبرها لا انهما معرفتان له اسنان قال ط حي قواعد الاسلام التي بني
عليها والا ان لم يجي لمفتاح اوجبت لفتاح لكن لا اسنان له وحينيد تسميته
مفتاحا جامع كون الاسنان معتبره فيه مجاز باعتبار ان شانه ذلك اذ اوجد
له اسنان مهيو بالقوة لا بالفعل ليفتح ان في اول الامر والا فمركب الكبيره
لابد ان يدخل الجنه وايضا مخصوص من قال الله ان لا يدخل اولا وقد
قال الله وخوله بان يعفو عنه فيدخله اولا الحديث الثاني اتاني جبريل بقلد
وان زني فيه استفهام مقدر اي ادخل والجملة اشترط في محل نصب بقال اي قال
قال وان زني اي يدخل الجنه ولا ينال منهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق
لابد خل لان ضد اعلى حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلم
يزن ويسرق اولي بالدخول ممن زنى وسرق قلت او النفي بركما في السوال
يدخل لو زنى وسرق اي فيدخل في الخالدين وفيه ان الكبيره لا تقتضي
اسم الايمان فان غير الموحد لا يدخل دار ربها الا خلود في النار وذكر

الزنا والسرقة لان الحق اما لله او للعباد وقيل انما قال ذلك قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن ندم وتاب ومات على ذلك الثالث وقيل انما اخذ ذلك ابن مسعود من ان في السبب يلزم منه نفي المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار ويلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما ورد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به باب الامر باتباع الجنائز الحديث الاول ابرار ابارا المكروه من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وقيل ان يفعل ما سأله وشمت بالجيم والمهملة قوله له يرحمك الله وهو سنة كفاية الساج فارسي معرب والقسي بضم القاف وتشديد المهملة نسبة للقس بلدة ناحية مصر على ساحل البحر وقيل كتان مخلوط الحرير وقيل من القز وهو دودي الحرير وان اصلها المغربي فابدلت الزاي سينا وفسره البخاري في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال الجوهري ثياب مضلعة يؤتى بها من القاز واهل مصر يخلطونها قال الحرير ان كان اكثر مما ينسج للخز والا فللكراهة الاستبرق نوع من الديباج فارسي معرب وذكر هنا لانه بعد الحرير خاص بعد عام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها بالمرخص لهما عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف منفعة فلا فرق موهم انها غير الحرير ولبس في رواية ابي الوليد هذه وذكر التابع اما احتقارا او لسبانا وهو البيتوة كما ذكره البخاري في كتاب الاشربة واللباس في باب خواتيم الذهب وقال هناك ان النساء تضعها لبعولتهن مثل الظفائر وقيل انها جلود السباع قال ان كثير الم من الوناوة بالمثلثة وهي اللينونة وتشير الى لين مسها وطابع السرج يكون من حرير او من صوف او غيره لكن على هذا فوجعل بما لا يحرم فاوجه النهي وجوابه ان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب والطلاق في الامور فيها او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن منع ذلك يحمله لقدر مشترك بينهما مجازا او يبقى بعمومه المجاز فان قيل مقول القائل في ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون بعد قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقضي ارادة المجاز او ان يعرف من الحقيقة اولا وقد جوزوا

في الكناية

في الكناية لحوز كثير الرماد اراد به الغنى لان الجلي مع ارادة لازمه وكذا المجاز واعلم ان طلاق النهي مع كون النساء باحا لهن بعضها كخاتم الذهب دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذا ان ابي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال خ هذه الامور لها مرات مختلفة فاتباع الجنائز فرض كفاية واذا استقل الشخص فالفعل بعد ذلك فضيلة لها ثواب الا ان يكون له متعهد فتعهده لازم واجابة الداعي في دعوة النكاح لازم بشرطه ونشر الطلوع كذلك وابرار القسم خاص بما دخل في الامور وتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قضية تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية فان اشترك المسلم عليه تعين عليه وسمت العاطس اذا حمد الله قال كذلك سنة حسنة لا واجب ونقل ط عن الكوفيين ان رد السلام فرض عين على كل من اجابه الحديث الثاني يحه قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة عيز منسوب في كتاب الجنائز وبنال انه محمد بن يحيى الذهلي حق بمعنى وجوب العين والكفاية والندب قال ط اي حق الحرمة والصحبة تابعه اي عمر بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام وصله ساد رواية ابي ابن روح عن عقيل هو عمه باب الدخول على الميت الحديث الاول بالسنح بفتح المهملة والنون او سكونها واهمال الحاء موضع بعوالي المدينة يتيمم اي قصد مسجى اي يغطى برد حبرة بحاء مهملة مكسور وموحدة مفتوحة بوزن عنبة نوع من ثرود اليمن اشرف الثياب عندهم وهو باظافة برد وهو الاكثر او بوصفه لحبره اكب لازم مع ان حبا الثلاثي مستعمل فمن الثواني فقبله ابن عيينة كما رواه النسائي وترجم عليه الموضع الذي قبل من ابتي صلى الله عليه وسلم بابي لا جمع الله بموتين انافاء لذلك رد لقول عمر ان الله سيبعث بعده يقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موته واحدة كتبت اي قدرت متنا بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات اي مت تلك الموتة لا يذوقها اي ابدا وما محمد الا رسول اي الا رسالة قد خلت اي ماضية

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذكر الميت

وان ابا بكر اعلم من عمر وزيادة علمه ورجاحة رايه وعظم شرفه عند الصحابة
حين ساقوا اليه وتركوا عمر فذلك وندب نجبة الميت وحكمة صيانته عن
الانكشاف وستر صورته عن الاعين وترك غليظ المفعول عنه وجودا لافضل
الحديث الثاني الاعلا إن بنت الحارثة بن ثابت الخزرجية قال الزهري جي اخارجه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها فابهمها الا لخفي انه لغرض
اقسم مبني للمفعول نظارنا اني وتع في سهمنا ويروي وضارنا بالصاد حكاه عيسى
ابن سهل في غريب البخاري فلعون بفتح الميم وسكون أرظا الجمع بن الساب وهمز بعد
الالف الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو
اول من مات بالمدينة من المهاجرين ودفن بالبقيع وقال ابن صلى الله عليه وسلم
فنعم السلف هو لنا اما ان اي نا اما والله ما ادري وانا رسول الله فلم افصد
بفعل يعني مضر بل الاستفهام فقط وهو مبتدأ وخبر قبل هذا التركيب يراد
به القسم كانه قيل اقسم بالله لقد اكرمك وقبل شهادتي مبتدأ وعليك صلته
والقسم مقدر والجملة خبر المبتدأ اي شهادتي عليك قولي والله لقد فمن يكرمه
اي اذا كان هذا ابوسنا خالصا مطمئنا لم يكرمه فمن هو الذي يكرمه الله اما
مقابلها محذوفة اي واما غيره فخائنة امره غير معلومة هل يرجى له الخير
عند الغيب وهو الموت او لا فيه انه لا يجزم باحد بانه من اهل الجنة الا
ان نص عليه الشارع كالعشرة وانما لاستبعاد الاخلاص امر قلبي لا مطلع لنا عليه
ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع او ضر والا فالنص القطعي بانه خير البرية
يوم القيامة واكرم الخلق على الله تعالى لسانه في سؤن الاحقاف ان
ذلك منسوخ باول سؤن الفتح وما في ما يفعل اما موصولة او استفهامية وعلى
المغني الدراية المفصلة واصل الاكرام يعلوه فلك وكثير من الفاضل نا الخفي
بعض الفاضل الحديث الثالث اذنوه بكير هو للتثنية اي الملائكة نظله سوا بكيت
او لا ولست او لكذ من الراوي وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا محذور فيه
وناجه ابن خزيمة وصله سلم باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت او بسبب
ذهاب نفسه قال الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا والمقصود
البخاري بنعي الميت الى المسلمين دعم اهله باعتبار اخوة الاسلام فكانه سقط

ذكر الميت

ذكر الميت واصله ينعى الميت الى اهله فحذف منعوله بنفي وصوابه لا ذكر الكلام
عليه وقد ذكر النعول الاخير الذي عدى له بحرف الجر وفي بعضها نفسه بالنصب
وفي بعضها اهل بالسوين الحديث الاول الخاني بفتح النون وخفة الجيم والحاء المهملة
وتشديد الياء بخطها وثالثها حكاه صاحب ديوان الادب كسر النون مع خفة
الياء لقب ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحا
المهملة وفيه الصلاة على الغائب وقول من منع انه كشف له عنه فلي غائبا بل وسلم
صحة ذلك فهو غائب على الصحابة وفيه معجزة وهو اخبار عن موته بالغيب وان
تكبيرات صلاة الجنازة اربعة الحديث الثاني الراية العلم زيد ابن حارثة المهملة
وثلثة امته صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر في القرآن مجابا باسمه الا
هو بعثه امير جيش مؤتة بضم الميم وسكون الواو وفتحها مهموز وقد تذكر البكري
وغيره ولكن ابن الاثير وجمع قالوا بالهمز بل مرجليس من بيت الدرس وقال
ان امير زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فان استشهد وانا سهم لها
سنة ثمان وقال ش سنة سبع وفيه نظر جعفر ابن ابي طالب الطيار ذو الجناحين
لما قطعت يداه بمؤتة جعل الله له جناحين يطير بهما كان امير المهاجرين في الحبشة
قال ابن عمر وجدنا به في قتلى مؤتة وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة
ورمية عبد الله بن رواحة آخر رجلي احد الفتيا لية العقبة اول خارج للغزو واخر
قادم لندر نابه السجود والسكون اي لسيلان من عرامزة اي نامبر من التي صلى الله
عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم رخص لهلاك
المسلمين وفي صلى الله عليه وسلم بما فعل فضا رهذا اصلا في الضرورات اذا عظم
الامر واشتد الخوف سقطت الشروط قال الخ كرجل مات بغلاة وله تركة فعل
من شهده حفظ ماله واوصاله اي اهله وان لم يوص اليه الميت وذلك من
النصح الواجب للمسلمين قال وفيه جواز دخول الحمام في الوكالات وتقليمها
باشراط وفيه معجزة بالاخبار عن قتلهم بالترتيب وفيه جواز النعي لغير
الاعلام لا كنعي الجاهلية المنهي عنه باب الاذن بالجنازة اي العلم بها دون بعثها
الاذان اي الاعلام قال ابو رافع وصله البخاري بسامه في باب كنس المسجد اثنان
يحمل انه طلحة بن البراء الا آذنموني اي صلوا علي فمن موته اصبح نائما ابي
رافع دخل في الصباح اخبره ان موته ودفنه ليلا كان نائما الليل فاعل وكذا في

الألوكة
www.alukah.net

فيه جواز الدفن بالليل والصلاة على الميت دفون والاعلام بالموت وندب
عيادة المريض باب فضل من يات له ولد فاحتسبه صبر واحتسابا يقتضا الله راجيا
رحمته وغفرانه وما اورده من الحديث وان لم يصرح فيه بالاحتساب لكنه
معلوم من مواضع كثيرة من خارج الحديث الاول من مسلم من رايده فحل فمن في
قوله من الناس فانها للبيان او التبعيض وعلى ثم فيه نظر وسياتي اخر الحديث
رواية توضح ذلك وفي رواية من الناس مسلم لم يموت ثلاثة بنون بضم اوله مبنيا للمفعول
ثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث لكون المميز محذوفا يجوز لا مران الهاء
انه عايد على الرجل لكونه عاملا لانه نكرة في سبي لا على الاولاد وقال سر يكون له
اجر ابي سبب ابن الاصبهاني في عبد الرحمن بن عبد الله وابا الاصبهاني بكسر الموحدة وسكونها
وبالفاء والموحدة وفي بعضها بدون لفظ ابن ابو صالح ذكوان الملقب الحذاء لانه فراد لها
ابو هريرة على رواية سعيد وعناه لم يلغوا ان يكتب عليهم الحنث وهو الاثم
وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما ان الانسان يوخذ بما يرتكبه فيه
خلاف ما فعله وانما لم يقبل ليبلغوا الثواب لان الثواب قد يحصل للصغير ثم انما
قيد بذلك لان الصغير حبه الله والمتفق عليه اعظم ولهذا امتنع من التفريق
بين الام والولد حتى لميز وقيل حتى يبلغ الحديث انا بي كن ابي الاولاد انت الصغير
ولم يقل كانوا لكون الاطفال كالشيء في نقص العقل او المراد كان النساء مجبونات
فقال امراة واحدة اي وان ساعد لها النساء فيه اسعادهم مقدرا بي وقال كانه
عطف على قد يرى سئله العطف التلعفي ابي قل واحدة وهو مرجح في جواب
العلم في يا رسول بجعل للنساء يوما على حدة وهذه المراة جاءت مبشرة او ان شكوا
في ضرب جابر قال ابن دقيق العيد وفي قوله ابن ابي من ان اسلم سالت عن ذلك
واجيب قال ظ يحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل الوحي بانه يحسبها بقوله
واثنان ولا مانع ان يكون ذلك في طرفة عين قال وفيه ان اولاد المسلمين في الجنة
خلافا من قال الاطفال في المشيئة فليح قال ظ يجاب بالفرق للنفي بالفاء
ومنع الطيبي ذلك لان شرط السببية ليس موت الاولاد ولا عدده سببا
لولوج النار فالمعنى واحد البعد ان لا يجمع الامران فان ثبت الرواية
بالنصب فلا بعد عن ذلك او بالرفع فالمعنى لا يوجد ولوج عقب الموت
الا عدد اراسيرا ويعني التعقيب ضمنا لمعنى النفي في ونادى اصحاب الجنة

في ان ما سيكون

في ان ما سيكون لمنزلة الكائن انتهى وقال ابن الحاجب معناه انه ليس مثل ما
ثابتنا فنحدثنا اذ الفاء المعنى ان الابناء سبب للتحدث لانه يودي الى عكس
المقصود اذ يصير المعنى ان موت الاولاد سبب لولوج النار فان حمل على جنى
انك لا تاتينا فتحدثنا بعيد جدا سقام ان يصير المعنى لا يكون عقب موت
الاولاد من النار بل دخول الجنة اذ لا منزلة بين الجنة والنار في الاخرة الا تحلة
القسم قال ط المراد به قليل يكفي التي تسبقه وتحليل القسم قال الجوهري التحليل
ضد التحريم تقول حللته تحلة وتحلة وتقول فعلته تحلة القسم اي افعل
الا بقدر ما حلت به ليميني ولم ار اباليغ في الحديث الا تحلة القسم اي فذر ما يبر الله
قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها وقال اخ ان ذلك تاويل الاية اي لا
يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجوز عليها ثم يكون ذلك الا بقدر ما يبر
الله قسمه والقسم مقدر كانه قال وان منكم والله الا واردها ثم بعد ورودها قبل مرورها الى
قوله قوم زنيكم لنخسرنهم وقال الطيبي هو مثل في التقليل المفرط في الفعله وتعلل
المراد بالقسم دال على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك
حتما مقضيا لفظا وان وعلى والحتم والقضاء دال عليه قال ك فيه حينئذ اربعة
ارجه القسم مقدر وملفوظ به وحكم القسم في القطع به وحمله على ان حصول
العضو منه بالفعل قال ك حاصل ان في ما انا بنا نتحدثنا اربعة اوجه وجهان
على تقدير الفاء السببية الناصبة بني التحدث فتارة بنفي الاتيان والتحدث كليهما
وجهان على الرفع بالعطف على تاتينا فالتحدث منتف اذ حال اتياننا فالتحدث
ثابت باب قول الرجل للمراة عند الخبر اصبري اتقي الله ان لا يجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري ان فان الصبر يحزل الاجر قال تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب بغير منه هو من قول انس الصمد هو ضرب
الصلب لمثله اما ان المعنى لا تفعلي هذه العدة اذ سمعت الصحة وكان
الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة الصحة او ان الصبر عند قوة
المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام قل المصاب
بالصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك فانه من اسلوب الحكيم اي دعي الاعذار
مني فان شيمتي ان لا اعف الا الله فاطرحي الى مفوتك من نفسك الثواب

الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة المصيبة وادعاء ان الله جل الله عليه وسلم انما يجمع
عليها مصيبتين فقد الولد وفقد الاجر بالجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع
من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يدم حزن صاحبها الى حزن
فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي احوجنا على ما لا بد لنا منه
وفيه الحث على جواز زيارة القبور لكن الامر بالمعروف والاعتداد لاهل الفضل في
اشياء ادب عليهم وعدم اتخاذ الثواب **باب غسل الميت ووضوء بالسدر**
قال هذا معلق بالغسل والصحيح ووصله للغاسل لا للميت لما ذكر بعد
الترجمة ولعدم دلالة الوضوء الحادث مع ما امر به صلى الله عليه وسلم **وحنط**
بتشديد النون اي استعمل الحنوط بضم المهملة والطاء المهملة وهو ما خلط من الطيب للميت خاصة **ابا السعيد**
اي احد العشرة واسم لابن عبد الرحمن كما في جواب الحكم **كافور** بضم الجيم وفتحها
سنة بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاه
الجوهري وشذ عنها امس بالضم بخلاف الاول فانه بالفتح وربما قالوا مست
التي حذف الاولى وتحويل كسرتها اليم او تبقيته الفتحة بلا تحويل **ونال ابن**
صلى الله عليه وسلم سقط وصله في حديث ابي هريرة عن الخميس اذا ان حسنا **ابنته**
هي زينب ام الكرى كما في مسلم وفي ابي داود والنسائي ان ام عطية حضرت
وفاة ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا تنافي فقد حضرت السبع قال
شرف والاصح الاول لان هذه توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر
قلت صوبهم فتلك انما هي رقية وام كلثوم ماتت سنة تسع **اذي** بالمد وشد
النون الاولى وكسرها الذي اعلمني **حقوه** بفتح الحاء وسكون القاف وهو ما يشد
تكسر الحاء وهو الازار واصله معقد الازار لكن توسع فيه فسمي به ما يشد
على الحقو **اشعرنها** بقطع الهمزة اي اجعلنه شعارها وهو ما يلي الجسد بخلاف
الدثار فانه الذي على الشعار وانما فعل ذلك لتنال بركته توبه صلى الله
عليه وسلم فيه ندب ايثار الغسل واستعماله اذكاموز في الثالثة والمعنى
فيه طرد الهوام وشدة البدن او منع استرخاء الكفن مع التطيب به قال
ابن عبد البر في الاستذكار ويكون في الحنوط لا في الغسلة الثالثة وبه قال
ابو حنيفة وصرح الحديث بخلافه ولا قائل بالفصل ثلاثا او خمسا

مع حصول

مع حصول المقصود بالواحدة المبالغة ليلقى الله بأكمل الطهارات ويطيب
رائحته بالكافور كما سيأتي في الجمعة بالغسل زيادة في التطهير لمباشرة الرب
في الصلاة فالميت احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة **باب ما ينسمان**
بفتح ل وسكون ر ادرج كذا في ثرحستين بعده استظهارا لوضوح المعنى هما
باب ما يبدأ بميامن الميت وباب مواضع الوضوء من الميت **ذلك** بكسر الكاف
ابدأن في بعضها ابدأ وانصبغة خطاب المذكرين تغليبا للذكور ولا حياج
الى معاونة الرجال في حمل الماء ونحوه او باعتبار ارادة الاشخاص
والشخص مذكر او باعتبار الناس **الغوادل** جمع قرن وهو الخصلة من الشعر
اي ثلاث ضفائر قال الحكمة الوتر ان ستشرع في جميع اعضاء المؤمن الا في الله
وتر لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهو خلاف
الحديث **باب هل يكفن المرأة في ازار الرجل من حقوة ازاره** اراد
بالحقو هنا معقد الازار وهو ما سبق في اعطانا حقوه فهذا حقيقة
وذاك مجاز او هو مشترك بينهما وقد مر في جعل هذا مجازا وذاك
حقيقة بعد ان قرر ما سبق خلافه واهمل باب هل يجعل في الاخرة
كافورا لانه قد سبق **باب ينفض شعر المرأة احد** قال القسطلاني قال ابن الكلبي
هو احد بن مالح المصري وقال ابن منده كلما اطلق البخاري بنا احد فهو هذا
واذا حدث عن احد بن عيسى ذكره بنسبه نعم في بعض النسخ هنا احد بنا احد
ابن عيسى **وسمعت** العطف على مقدر اي ان ايوب قال سمعت كذا وسمعت حفصة
اشعارا بانه سمع في الباب غير ذلك **بقصفه** استئناف كانه قيل كيف جعلنه
قال نقض شعر راسها فهو المراد من اطلاق جعلن راسها من اطلاق
المحل على الحال وفائدة النقض اعمال المالشرة واما التضفير فلانه
اولى من استرسال الشعر **باب كيف الاشعار للميت المحرمة اخاشه**
هو بنا على ان الميت يكفن في خمسة اثواب **قرنها** الى المحرمة بناء للمفعول لا يروى
بناء للفاعل ونصب المحرمة بنزعه لا **ادرج** بكسر المهملة وسكون
الراء فنسيجها **قدمت** بدل من جاء او بيان له **ذلك** بالكسر خطابا لام
عطية لانها كانت غاسلة المتأن **ان راينن** ان رأيتن حالا او تستهيا

ولم يزد اى قال ابو بكر لم يزد ابن سيرين على المذكور خلافا حصة قالها
واردت اشياء منها ابدا وانما سنها وسواضع الوضوء اى هو مبتدا وخبره محذوف
ولا ينافى هذا ما سياتى بعيد بعض علم وبعض ما علم وزع اى ابوب الاشعاب
الضفرها ليس المراد بتغيير المصدر بالفعل بل نبه احضار الاشعار الملفوفة
الضفرها قال ط والمعنى انه يكفى فى الاشعار وان افضل حتى لف عليها زادة فى
السدر وكان ابن سيرين اعلم التابعين بفضل المدنى ثم ايوب بعده وذنبه البشرك
بثوب الصالحين باب تجعل شعر المراة ثلثة قرون صفرنا الضفر الصفير
صح الشعر عن بنات وقال وكيع وصله الاسماعيلى وبعناه رواه عن سفيان ان
تجعل ناصيتها صفيرة وتربيها صفيرتين ولا منافاة بين هذا وبين ما سبق من
ثلاثة قرون لان المراد بالقرن ما يجاب الراس وبالضفر ان الدواب ذنبه بحذاء
صفر الشعر خلافا للكرمانى باب اثياب البيض يكفن اورج كونه
الكلام فى حديثين ترجمنا بعده هما باب الكفن فى ثوبين وباب الحنوط للميت
لان الواقعة فى الابواب الثلاثة واحدة بانه مخيفا الباء على الاشهر المساء
بحث بعد النون لانها لا تبدل عن احدى باقى الحروف بحولية بضم المهملة
على الاشهر ثم مهملة مضمومة وبالنون نسبة الى سحول بلدة باليمن
قال ز وفى المغرب ايضا القرية حكاه ابن الاثير فى النهاية اى فالمنسوب
اليها يكون بالضم ايضا وقال ابن الاعرابى هى بيض من القطن خاصة قال
ابن عبد البر اذا كان كذلك فيستغنى عن ذكر الياض وسياتى فى باب الكفن
فى غير قميص الحديث بلفظ فى ابواب ثلاثة سحول كرسف قال ابن قتيبة
سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب ابيض ولم يفيده بالقطن وفى سلم انها ردا
ثلاثة اثواب سحول اما باعتبار انها سحول الى ثيابى واما بوصفها بسحول ملخص
ان الفتح والضم مع النسب وبعد تركها الضم فقط ان اضف فان اضيف
جاز الوجهان وان اقتضى كلام كعن الازهرى انها مع الياء لا تكون
منسوبة بل الثياب البيض كرسف بضم الكاف وبين المهملة القطن ليس منها قميص
ولا عمامة جملة اثانية ليس لنفى وجود فى الكفن ولا تعميم وجملة الكل
على انها ليست بعدد وبين من الملائكة بل زائدان نوفل بالفاء والمهملة

قالخ

قالخ مرجعه وكثر فى عقه الوقص دق الرقبة بفتح فصمه كثرة او قال
فاقعصته ملت قال الجوهرى الوقص بالتحريك قصر العنق بفتح وقص اى بالكسر
يوقص فهو اوقص وقصه الله فاقعصته من قصع القملة اى قتلها وقصع الماعطشه
اى اذهبه وسكنه قال الجوهرى فنى هذا رد لما قالخ ان قصع ليس بشئ وان
صحت الرواية فالقصع كسر العظم فيحتمل انه استعير لكسر الرقبة فاقعصته
اى بتفديم العين يعنى احمزت عليه مكانه وانقض البوق الشريع قالخ فيه
انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب ذكره له
كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى يقرب بها الى الله فى جهاده ايه
مندفع بما مر وبانه وان احرام الرجل فى الراس دون الوجه تحنطوا اى استعملوا
الحنوط وبين بانه قال ط مفهومه انه اذا لم يكن محرما يحنط وهو موضع
استنباط البخارى الحنوط للميت فان الله قال الاصوليون هو ايما الى العلة باب
كيف يكفن المحرم الحدث الاول وهو محرم اى الرجل الموفوض نسوة بضم النون وكسر الميم
ملبيا بى بعضها ملبدا اى يجعل كالبلد بالضم فلص شعره فلا تسقط فى
الاحرام وانكر هذه الرواية وصوب ملبيا بل رواية يلبى قال وليس للتلبيد
هنا معنى قال ش وسياتى رواية فى الحج فانه سقط بهل ملت قلت هذا الاتى فى
رواية بلبد ان ثبت لانه حكاية حاله عند موته الثانى كان رجل بى
القامة وقاعلها فوقصته سوف يفسره ولكن فسيخه للراحلة يجاز ان يمان
من الوقعة عنها وان اثر فيه ذكر بفعلها مخففة بلبى المعروف عنه
وبين ملبيا ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب الكفن فى القميص
الذى يكف اوله يكف اى يخط حاشيه او لا لان الكف خياطة الحاشية
اى يكفن فى الثوب مخطا كان اولا وفى بعضها يكفى اوله يكفى وجوز النبى
ان المراد بالاول هذا لكن سقط منه الياء قال ط ان يكفى اوله يكفى هو
الصواب ومعناه جواز الكفن فى الثوب طويلا كان او قصيرا الحديث
الاول انبه كان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله باسم ابيه فاعطاه قميصه قال فى الكشاف ان فى مقابلة
اعطائه قميصه للعباس لما اسر يدل على انه قميص يصلح له وكان رجلا

ملوا لاحتى لا يكون لمنافق عليه يد او ان الاكرام بذلك لابنه ولعله انه لا ينفع
لابه ذكر مع كفره وسيأتي ذكره في باب هل يخرج الميت من القبر
وجواب رابع انه ما سبيل صلى الله عليه وسلم شيأ قط فقال لا اادبي اصيل
بجزم اصيل جوابا للامر وبالرفع استئنافا لها اخذ بذلك عمر من ما كان لنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لامن قوله ولا تصل على احد منهم لانها انما نزلت
بعد امن قوله استغفر لهم او لا تستغفر فانه اذ المركبين للاستغفار ونهي
فهو كالنهي عن ابتداءه حرش بفتحه خبره بوزن عينه ابو انا يحيى بن الامر بن قال
كذا في المحل مباحث ليس هذا مقام بيانها قال ش استشكل بانه كان نزل
ما كان لنبي والذين امنوا ان يستغفروا لمن مات كافرا وصرح بعدم علمه
بالم انه مات كافرا وهو النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا وصرح بعدم علمه بانه
التخيير واجيب ان الاول في ابراهيم لاجابة كان ابي طالب وانا بنيه
ليس منها قصد حصول المغفرة للمنافقين بل يطيب قلوبهم الحرب الباقي فامر حه
ان النهي غير فيه جواز اخراج الميت لحاجة او المصلحة مع وجه الجمع بين هذا
وبين ما سبق من بلغنه بالقبر قبل الدفن اما ان جابر اشهد ما لم يشاهده
ان غيره اتاه اعطاه قميصه ممضا للكفن ثم اخرجه فالبته اخر صغ الحديث
باب الكفن في قميص اورده في الباب السابق لذكر الباب الكفن في الاعمامة سبق
شرح الحرب فيها وزاد هنا ان المحل جاء بمعنى الفعل فمعنى اثوابه يحول بفتح اوله
وانه انما لم يجعله اسم المفعول لان الفعل يحول قال رحذف الجرش الام
الفرع غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر قلت سبق بيان ذلك وانما
باب الكفن من جميع المال الحر الغير من الكفن اي حضر الغير من الكفن اي ما حكمه هل الكفن
من راس المال يعقب بن عمير بضم المهملة الاول وفتح الثانية العمري
العبدري من حلة الصحابة بعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن
ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة كان في الجاهلية
من انع الناس عيشا والبسهم لباسا فلما اسلم زهد الدنيا وتشعث وفيه نزل
رجال صدقوا الاية قبل باحد حرامي قال عبد الرحمن توافقا والا فهو احد
العشرة الفضلاء على من سواهم كما في حديث لا تفضلوني على يونس بن متى حره
عم النبي

ثم النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة فقال له اسد الله اعز الاسلام
باسلامه حين اسلم واسمه باحد باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد اورد
كما بابه اراه ان اطعامه ترك الطعام ان وقت الافطار قال ط انما اسني ان يكفن
في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها بعث وفيه ان العالم ينبغي له ان يذكر
سير الصالحين في فضلهم من الدنيا تعمل رغبته فيها وانما بكى شفقا ان لا يلحق
من بعده وحزنا على اخوه عنهم وانه ينبغي للمرء ان يذكر نعم الله
ويعترف بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان يناقش فيها في الاخرة باب
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه خاء بفتح الجيم وتشديد الموحدة ان لا ترفع
اتبعت لشاه بخاء ثم نون ادركت وتجت ومثله اجابنع قال تعالى وينبعه
سهلها بفتح اوله وبه الهمله بكسره اي بحتبها وبقطعها كذا قاله وابو
الفرج وغيرهما واصله من هدب الثوب وهو طرفه المتدلي وكان الاكل
ياكله هدبا هدبا فقل ان يصعد وهو استئناف قال ط فيه ان الثوب اذا
ضاق سقطه الراس اولى من الرجلين لانه افضل وما كان عليه صدر الامة
من الزهد اما كل ان لم يكتب من الدنيا شيأ ولا اقتناه لنيا لها في الاخرة
موفرة وفيه الصبر على مكابدة الفقر نال قبل الهجرة لله فتوابها في الاخرة
فكيف جعل الدنيا اجزه قبل الاخرة فقط حمل لخبر الدارس ادالم ادر من الاجر
ثمرته باب من استعد الكفن فمات بكسر الفاء وسكون الميم اي اعد
بردة هو كما اصرح به العرب الشملة كما سيأتي به بخمسها ان قال ما احسنها
فلان فهو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني ما احسنها هي بمعجمة او حسن
من الحسن ما احسنه بمعنى للاحسان بحاجا حاله في بعضها يحتاج ان هو لحاج
لا يرد ان من سأله شيأ اعطاه قال ط فيه اعداد الشيء قبل وقت حاجته
وقد حضر موت من الصالحين فيورهم توقعا لحلول الموت وفيه قبول السلطان
هدية الفقير وانه قال ابتركت به باب اتباع النساء الجنائز شهيا
رواه ابن شاهين بسند صحيح فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم ان
لم يجعل عزيمة متحتما قال النووي وذهبت عة وفيه ان النهي للتحريم والكراهة
وانما قال ولم يعزم لانها فهمت ان النهي انما اريد به ترك ما كان تحت الجاهلية

بقوله من زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره **باب احداد المراة**
في بعضها حداد قال الجوهري احدت المراة امتنعت من الزينة بعد وفاة
زوجها وكذا احدت بضم الالف واكثر حداد وامراة حاد بغير الف ولا يقال
الحدت الا في الشر **اليوم الثالث** من اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث
بحد فيها الا وجه اللغة الثابتة ان يترك الزينة من لباس وطيب وكحل
وزوج في بعضها بزوج بالبناء للمفعول **بنفي** بسكون العين وتخفيف الباء وفي بعضها
بكسر العين وتشديد الباء **الى سنبس** بكسر الفاء وسكون النون وبالسين المهملة
بزيد بن ابي سفيان وقد رواه البخاري من طريق اخرى لكنه في اخوها واما
ابو سفيان فانه اسلم بلا خلاف وانته بزيد بالشام اميرا ام **حبيبة**
اسمها رملة والاشهر في معنى الحديث ان **اخوها** هو احد بن محسن المكفوف واما
اخوه عبد الله بن محسن فتوفي بعد ذلك **باب زيارة القبور اليك عني**
اي ترك وابعد مفهوم اسماء الافعال **بفتل لها** القابل لها اذ ذاك الفضل بن العباس
كما في الاوسط للطبراني **وانما الصبر** اي الكامل ليصح الحصر وسبق معنى الحديث قريبا
وفيه اباحة الزيارة بعد انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك **باب بول الصبي يصب عليه**
يا رسول الله بعد بكسر الهاء على الصواب وصله في الباب عن ابن عباس عن عمر في سننه اي
من طريقه وعادته ووجه الاشكال يا لانه ان اهل الحق يعتقدون به
فاذا اشتبه في بعضهم لم يجعل في فم الكافر والجنب ما رمي فيه حتى
يراح ولا رشه اهله لانه مشغول منه ويحتمل انه اراد بالسنة وضعه لاهله
بذلك فلكم راح وصله البخاري بزيادة في سفيان وسمعني **كما ان عائشة** اي مستدلة
بالاية وحدها لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى اذ لا تواخذ نفس بغير ذنبها
وان يكن شيء لا يخلو بوجه من اشياء منهي عنها الا ول للثلاثة بعدها وما
يرخص اما عطف على اول الرخصة واما على ما ان عائشة اي منهي كاخبر خص في عدم
العذاب **قال النبي صلى الله عليه وسلم** وصله البخاري عن اسماء مرفوعا في بدء الخلق **كفتيه**
اي بضم منهوا ايضا دليل انه بعد به اذا ذاق في حياته نوح لانه سن النياحة
في اهله فالحاصل ما اراده البخاري انه لا يعذب بالبكاء اذا كان عليه
الا بما فيه نوح ويكون فهم ذلك بقوله او وصى به فالتعذيب على فعله ويجمع

بينه وبين

بينه وبين قوله لا تزر وازرة وزر اخرى وفعل بعض الحديث ان عدد النبي البكاء
بما كان يمدح به الجاهلية من القتل والغارات ونحو هما من اكاذيب العرب التي تعد
بعد سببا حسنا وقيل معناه انه يحزن ببكائهم اي بشؤم ما يكرهه ربه
وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان راوا خيرا فرحوا به وان
راوا سوى ذلك حزنوه فالتعذيب له من اجل ذلك وقيل معناه انه
يحزن ويشكل لبكائهم فهو كتعذيبه بكاء اهل السفر قطعه من العذاب وصورته
من الدنيا وقيل الباء فيه للحال اي يعذب عند بكائهم وعليه بني ترجمته
بعض الحديث الاول **عبد الله** بضم الهاء وسكون الموحدة اسمه عبد الله **ومحمد** ابن
ابن شائل **عبد الله** ابن الصباح **ابي عمار** ابو عبد الرحمن بن حمل **ابنتي** هي زينب **ان**
ابنتي يحتمل انه علي بن العاص بن الربيع قاله الدمياطي قيل وفيه نظر لان عليا كان
بعد صلى الله عليه وسلم بمكة يوم الفتح وقد راهق فلا يقال فيه صبي الا ان يكون
قارب الحلم وهو صغير ثم عاش بعد ذلك وقد رواه الدولابي في مسند البخاري
بلفظ ان بنتا لها او صبيا في رواية البخاري ان بنتي احتضرت والبنت اسمها
امامة كما في حديث ابي قتادة عند سعيد بن الاعرابي رواه احمد بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايمنة ابنة زينب وفيها تقعقع الحرب ووضع في حجره بعد ان
اتى فقرانه اني يا امامة بنت زينب فان اردت بها ابنة فواضح والا فامامة
عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة او بقال كانت وصلت الى الزواج ثم عاشت
كما سبق في علي قلت وقد يجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنتي احدا
ارسلت او بنتي زينب الى ابنها او ربيبه ابي عبد الله بن عثمان او فاطمة ابنتها الحسن
بن علي وان كان بعيدا **نفض** بسين وفي رواية البخاري فيه في الايمان اذا احتضر
وهي اوضح وسيان في الحرب ونفسه تقعقع بمحمل نفض على انه قارب ان يقبض
ركل بالرفع على الابتدا او النصب عطفا على اسم ان **لتحب** ان يجعل المولى في
حسبانه الله وامنه بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون **تقعقع** كذا
وقع هنا بالقاف وذكره ابن الاثير في النهاية بالراء وقد ذكر له
معنى يضطرب وتحرك فلما صار الى حالة لم يليق ان يسمى الى اخرى لقربه
من الموت والتقعقع حكاية اصوات الجلود اليابسة ورجحها شيخنا
ورواه البخاري في المرضى باب عيادة المغمى عليه فعلى الاول تشبيه الريبة

وذا المثل شئ لا ينفع فيه بالسنان فهذا إن قبض الدمع وذاك لما علم من عادته
صلى الله عليه وسلم من مقاومة المصيبة وشدة الصبر وحمه إن أثر رحمة حصلها
في قلب عباده لأنه خرج وقاله صبر الرحا بالمهملة على أن ما نافية كما قاله ويأتي
على أنها موصولة إن أن الدين الحديث الثاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
رحمه الله وكذا صححه ابن عبد البر ودفع في تاريخ البخاري الأوسط عن حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس أنهما رفعه قالت ما أدري ما هذا الذي صلى الله عليه وسلم لم ينهه
رفعه إلى آخره فإن غايته أن سكوت أنها زينب وهي رواية ابن أبي شيبة
لم يأمرن قال خ لم يأمرن بشئ فيقبل في بحاجة أهله وأنكره الطحاوي وقال هذا لم يقل أحد
لأنهن كن أبكر هون الحرب بعد الفتح وقال غيره حكمة ترك الجماعة أن نزول الخير
لعائشة أنها لا تنسى لئن كان قرب عهد بلطف السائل بكون نفسه كأنها سبب لذلك
مطمئنة بشرط دليل إذ قلنا إن أنسبة أي كلثوم إن عثمان تلك الليلة بأشر جاريته له
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به لكن تعرض به أن لا يتزل في بيت صاحب أنجبه أنه اشتغل
عنها وهي محضرة به لكن أبو طلحة اسمه زيد بن سهل فيه نزول الأجنبي من المرأة فيرهما
بإذن الولي وفيه التوسل بالصالحين في نزول الخير ومن ثم رجوا إجابة الكاذب
لا صباح ولا منكر الحديث الثالث جالس بينهما فيه جواز الجلوس والاضطجاع لا سيما
الجنازة رجلوسه بينهما وإن كانا أفضل منه لعذر إما لكون الموضع أوفق بالجاني
بعده أو خوف لكفلت أو كاحرج به بعده أنه جلس إلى جنب أحدهما تحاكما الآخر
ترجمت لي ابن عباس بالسيدا أصلها الغارة والمراد هنا بيض مكة والمدينة أركب أحدهما
الإبل العشرة فماتوا معها سمره بضم المهملة وفتح الميم الفطحل من نجم العضاه منهبة
بضم المهملة ابن سنان نافخ الحوق أمية أي جرح الجراحة ابن بيان منهما
رأى أخاه لا لف فيه لتثنيته لا العلامة في أعرابا لا سما ألفه والهاء بعده للسكت
لا ضمير غير الشرطي ألفه وسان يكون حرفا مفردا والأخوة والصاحبة
وأنا معلومين بصروفين رحم الله عمر هو من حسن الأدب نحو غفا الله عنك
لهيد الدفع ما هو حش مما لا يليق ولكن شدة به النون وحسنها والله ما حدث
جزمت به لك وحلفت عليه أما لا فما سمعت ابن صلى الله عليه وسلم أحاط
العذاب بالكافر وفيه منه بل لغو ابن حبيبا ابن كاف لكن لا بد علامة للوس

والكافر

والكافر على حتى زيادة عذابه فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل بعض
فزيادته كذلك فوجه استدلالها بالآية أن عادة الكفار الوصية
بالنياحة وكان ذلك مشهورا عندهم أضحك وأبكى عرضه بذلك في هذا المقام
أن أدكل بإرادة الله فعل ظاهر الحديث فإن له أن يعذب بلا ذنب ويكون
البكاء عليه علامة له أو يعذب بذنب غيره لا سيما إذا أشبه في وضوح
الغير فيه وتخصيص آية الوازرة بيوم القيامة وقال البيضاوي عرضه تقرير
قول عائشة إن أن بكاء الإنسان وضحكه من الله فلا أثر للعبد فيه فعند
ذلك أدعن وإنما كان أثره في الكافر دون المؤمن لأنه لا يرضى بالمعصية
لأن نفسه ولا من غيره بخلاف الكافر شيبا أي بعد ذلك قال خ إذا ثبت
الرواية فلا يندفع بالظن وقد روى ذلك عمرو أنه ولا يدفع قصة اليهودية
في حديث عائشة رواياتهما إذ لا منافاة بينهما واضطجاعها بالآية فإنه إنما يوجب
تحمل نفسه لأنه إذا كان موصوفا بذلك دل نسبتهما عائشة إلى السيار
والاستيلاء وأول الحديث بأن معناه يعذب بذنبه في حال بكاء أهله لا
لحديث اليهودية الحديث الرابع والخامس علمت صرح في أنه ليس خاصا بالكافر
قال القرافي الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا
نعذب بنكاء الأطفال فعلى الحديث على ظاهره فلا يحتاج لتكلف قال
في وجه آخر وهو أن هذا في الدنيا لخوف أمته لا تضيع الدين
ظلوا منكم خاصة وكذا في الروح وآية الوازرة يوم القيامة وهذان الوجهان
أحسن الوجوه الثالثة في الحديث وأبو أبي منهما تكلف أو بعد إن ما يكره
من النياحة إن كراهة تحريم على آل سلمان هو خالد بن الوليد سأل تحمل
وأوصى إلى عمر فبلغ عمران نعوة من ثابت المغيرة أحمق ذا رسكس
على خالد فقال رحمك وجه الجمع بين هذا وبين سبقه منها أنه زاد
تقريبه وأصاحباه لكن قال بعدي سلام أنه إسوأ سراة من بني المغيرة
الأوضع رأسها على تبر خالد الذي حلف شعورها والنقع الغبار أي
وضع الذباب على الرأس من النقع وهو الغبار وهذا مؤول الفراء والأكثر

انه رفع الصوت بالبكاء والمحتمل انه سترك تحمل على الاول سمعا لكن
حمله على التراب اولى لقرنه بالقلة وهو الصوت بالاضطراب حتى
يكون نفيا شرعيا لحدث الاول كل احد اى غيرى ودل بنهما وان كان بمعنى
لكن الكذب عليه كبيرة للتوعد عليه وهو الرجح فى ضابط الكبيرة وعلى
غيره صغيرة وقوله فليتبوأ مقعده اى تصير سكناه ليس فى ناويه فان
له نارا حتما لصدقه بمجرد الدخول اذ ان المراد فى ومن بعض الكبيرة اى الكفر
لقرنه الخلود يحج مضارع مبنى للمفعول وفى بعضها بنج ماضيا مبنيا للمفعول
فلذلك جاز فى جزمه والرفع وفى بعضها بناج بالمضارع المبنى للمفعول الموح
بعدم الوصوله بانج اى بالذى رؤى ما ينج من غيرنا فيكون ما بمعنى
ظرفية الحدث الثانى مثل صحفت الكتابة اى نقط بحج اى على ما حج امراته صار نحه
تسعر وا اى اخت الشهوة عاهر ا اى خبيثة وا اى مة المقتول وسيق فى باب الدخول
على الميت ان عاهرا نال بخفيف عنى بكى يحتمل الاول حسنته والثانى مجازا
باب ليس منا النفى فى الحديث اما للتغليظ لان المعصية لا يخرج من
الامة الا ان يكون كفرا او المراد بقوله الجاهلية ما اوجب انكفر كتحليل
الحرام او عدم تسليم النفس الجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام او نال فى بكاء به
ما كان يقال فى الجاهلية مما لا يجوز شرعا قال ط المعنى ليس منهدينا
ولا مستنا لستنا قال الحسن فى ولا تعصنك فى معروف اى لا تشقق
جيوبهن ولا تدعون بالويل ونحوه دعوى الجاهلية باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة الرثا مصدر فى الميت عدد محاسنه وبكاء اليه رثا بالحزن
ويقال ايضا رثى له اى رق له وفى بعضها رثى ابنى بفعل وفاعل وفى بعضها
رثى ابنى بضم الالف وسكون الثانية مصدر ايضا وخولة بضم الخاء المعجمة وسكون الواو
وسعد بن خولة من بنى عامر بن لوى مهاجرى بدرى مات بمكة فى حجة الوداع
بلغ كل اثر الوجع فى وجعل غايته انه اسمها عائبة اى كن لم يوجد غيرها
ثم حاله بعد ذلك لا دلالة للمراد لا سرشنى اسرا من اولد اومن اصحابه
الفروض ولكن اعتنه هذه هى الحكم وان من مال غايته وهم لانه نفس

لو رثت تبنى غايته ويكون من الصحابة فانا نعم المصر من بالنظر اى انصدق
بالضعف وفى بعضها انا لنعم بانا لنا مال الثلث بالنصب على الاغراء اى تصدق
اى اعط الثلث والرفع على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر
او بالعكس كثير لسلفه وموجوده ان يذر بفتح الهمزة اى لان ويحتمل انه مبتدا والخبر
خير وبكسرها عالة جمع عايل اى فقير تكففون اى تمدون اكفهم للسؤال ما يجعل اى الذى
يجعل وفى نسخ بالنصب فالمفعول اى تعمد دون ال

باب ما يهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم لقد ان مثل هذا دون حد نما لانه يكون على سبيل المذاكرة لا ما لقصد للتحميل وقيل قال البخاري ذلك لانه لا يخرج من ابن بخيرة حجر بفتح الحاء وكسرها امراة هي ام عبد الله بن ابي دونه زوجته كذا في النسائي وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبه انها صفية بنت دوتم اي بسبب ابي سرده اعلمه لشدة الصوت بالمناحة وقيل للطو الزلزلة وسلق لغة في حلق اي حاح واحالق التي تحلق شعرها راسها اي الى شق ثوبها باب ليس منا من ضرب الخدود وتقدم شرح الحديث فيه قريبا وليس الواو لمعنى او كذا في دعا والحاكي في كل واحد لا الجمع لان كلا منهما دال على عدم صبره نعم الاجر عام بعد خاص فيصير كان الكل خصلة واحدة باب ما يهى عن الويل ودعوى الجاهلية ادرج كحديثه تحت الباب قبله وقال ان الحديث فيه وان لم يكن فيه ذكر الويل لكنه من دعوى الجاهلية واما كونه منهيا عنه فاخوذ من ليس منا باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن الحديث الاول صابر بلهمزة وهمزة بعد الالف قال ط كذا في النسخ لكن المحفوظ صبيرة جاهلة الجمل والصحاح وفي الحديث من نظر من صبر باب يعفت عنه منهي هدر قال ابو عبد اسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث شق بفتح الشين تاليه وبكسرها ان نائحة بجر ان بحذوف اي سكين يرفع الصوت والنياحة او يحتمل يدل على ذلك السياق اذ لو كان مجردا كما ابيه عنه لانه رحمة وقيل بل كان مجردا اذ بعد ان الصحابيات ينادين بل حراء بعد نهيهن قال كذا الا ان يكون ما استند النبي الى ابى صلى الله عليه وسلم فلهذا اطعنه قال ارهو اي يعتمد من امره الجزم بذلك بل ظن ان المراد ان يكففن مع اللاطمة الثالثة اي المرة الثانية اطعنا الجملة حالية موت اي عائشة بعني قالت فاحت بضم الميم من حنا يحنو وبكسرها من حنا يحني فقالت هو من قول عائشة ارغم الصق بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث استرك النبي صلى الله عليه وسلم في حزنه بل كرر عليه نحا تفقههن قالت لوم اما على انه لم يترتب على فعله اما كهن فكانه قصر في المبالغة معهن او لكونه لم يحث كما امره صلى الله عليه وسلم العنا بفتح المهملة والمد التعب والمشقة

التعب والمشقة قال زيعنا انك قاصر عما امرت به ولم يحبره بانك قاصر حتى ترسل غيرك ولستوخ من العناء ودفع لعبيس دواة سلم الغي بغين معجمة وعند الطبري العي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وبعضهم بكسر العين والصواب ما سبق في البخاري الحديث الثاني النعوا جمع فارى وقصته ان عامرا قدم فسلم عليه فقال لو بعثت الى نجد بعثا لاستحاثوا بوا لكفال صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارلهم فابعثهم فبعث رجالا من قراء الصحابة وفضلاء يومهم وامير المنذر بن محمد والثاني عمرو فلما نزلوا بير بعونه بفتح الموحدة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل بعصية وذكوان فقتلوا اكثرهم باب من لم يظهر حزنه لامر الله ظلمة هو ابو عمير كما في مستدرك الحاكم هما شيئا ان اعدت طعاما واصلحته وقيل زبت حالها نعرضا للجاج ودخنه اي ابعد به هدرا بالمهملة ان سكن نفسه بسكون الفاء واحد النفوس او بالفتح واحد الانفاس بما كان منها ان من اجارها بالسكون الموهم لزوال العلة وهي العاهة وغير ذلك عما يعلله لعل استفهمت كعسى بدليل دخول ان في خبرها رجل من الانصار يقال هو عبد الله بن رفاعة بن رافع بن خديج قال الدمياطي في انسابه الخزرج نعنعة الاكبر ابن ولد عبد الله الذي حلت به تلك الليلة من ابي طلحة كما قاله القابسي وذكر ابن التين ان منها اولاد عبد الله ابن ابي طلحة من فرا الفرات رجل العلا اسحق واسمعيل ويعقوب وعمر وبشر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وذكر غيرهم ايضا باب الصبر عند الصدمة الاولى العدل بفتحه عدل وهو بالكسر المثل وهو المراد هنا وبالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه العلاوة بكسر العين تالي العدل نصف الحمل والعدلان حملا العلاوة ما يجعل بين العدلين وتارك العلاوة ما على البعير بعد تمام الوقر نحو الستة وعشرة وهو ناعل نعم والمخصوص بالذم الدس والظاهر ان المراد بالعدل بين القول وحواره اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين من الثواب صلاة هي المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة

الثواب عليها وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الرحمة رستق بمعنى الحديث
مر بابي باب قول الرجل للمراة وباب زيارة القبور قال الخ المراد منه الصبر
المحمود ما كان عند مفاجاة المصيبة فان الاثار اذا طالت جعل السلو وقال بعض
الحكما الاجر على الاحتساب والصبر الجميل على الصبه لا على نفسها الانها قد تغلب
الكافر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وهو طرف من حديث سوق ولده ابراهيم عليه
السلام الاتي في الباب قال ابن كثير وصله البخاري بعد بابين قريبين بضم القاف حاء لمهملة
مفتوحة وساء تحت على اي سيف بفتح السين المهملة بعدها همزة وقد تسهل وابع ظواري
البراين اوس الانصاري ظئرا بكسر الظا المعجمة بعدها همزة وقد تسهل وابع ظواري
مرضعا يعني زوج المرضعة غير والدها فاطلق ذلك على صاحب اللبن وزوجته هي
ام برده بضم الموحدة واسمها خوله بفتح المعجمة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصاريه
وقيل ابو سيف هو البراين مالك وزوجته المرضعة هي ام سيف كما في مسلم قال
ابو موسى يعلها ارضعتاه وقال ابن منده الذكور له كما كتبنا بخوي اي يدبغ
ويخرز من جاد بالمال اذا اخرجه مدرفا بكسر الراء اي تجري دموعها
وانت نجي اي اذا ابت افضل فضل الناس لا تصبر وفي عند المصاب استحضره
من تحا لفه عادته رحمة ايلا كما تولف من اخرج ونحوه اتبعها تحمل اتبع الدمعه
الاول بالاخر وابع كله انها رحمة بكلمة امرك وهي ان العين تدمع الى اخره
وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء واستغفار
المفضول بما يستغربه من الفاضل والاخبار عما في القلب من الحزن والغلب بالرفع
والنصب رواه بوكير اي ابن اسمعيل التوديكي وصلها المهلي في الدلايل باب البكاء على الميت
سكوب بلا سوبر كصبيل اي مرضا غير مزاجه غشيه بكسون السين وتخفيف الياء او بكسر
السين وتشديد الياء الداء يغشى هما يعني من الغشاوة اي غشي عليه وردي في
غاشيه قال وهو محتمل وجهين ما تقدم من كرب او الناس الذين يغشونه اي
للخدمة ونحوها كذا قال الخ وجزم النووي بالاول اي من كرب الموجع
الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض ثم في بعضها وعائشه اهله
وفي بعضها وغشيه قد نعى فيه استعمال مقدر اي وقد نعى الله ان الله بكسر
المهمز استانف لان قوله يسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل دالا لازم او برحم

قال ط

قال ط محتمل وجهين ترجمان ان بعد فيه الوعيد او يرحم من قال خيرا واسلم
لفظا به قال ك وان صحت روايته بالنصب فالمعنى الى ان يرحمه الله وهذه القصه بعد
بادخاله الجنه لان المومن لا بد له من دخولها جيد لانه بين هذا البكاء وقول النبي صلى الله عليه
الله عليه وسلم وبكاء هم معه لانه بكا على حي لا على ميت او النهي ما فيه نياحة
ونحوه بما عباره الفاضل المفصول والنهي عن المنكر وسيان الوعيد عليه باب ما ينهى
من النوح والبكا اي الذي يرفع الصوت ونحوه الحدث الاول بفتحتين اي لما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لاثمها فمن ادمن الحشو كما سنوضح
ما في الحديث في باب من جلس عند المصيبه الخ الى اخره هو من كلام البخاري
من نبح حوت نسبة الى جده الثاني اليعبه بفتح الموحدة اي العاهده غير بالنصب
والرفع اهلم بالجزم والرفع وكذا ما بعده اما بدل او استئناف وهي ام انس واسمها
سهله وام العلا بمد الهمزة ابنه اي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة والراء امراة معاذ في
الدلايل لابي موسى ام معاذ بفتل بمعجمة وروى في طبقات ابن سعد امراة معاذ
وام معاذ بفتح ميمها وقيل ابنه اي سبرة جي امراة معاذ قال ك يعني من بايع
بيع ام عليه الا الخمس لان المعنى لا يترك النياحة من المسلمات الا الخمس باب
البكاء للجنازة بحلبكم بفتح الحا وفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة اي سفركم
خلقها قال الرمي اجرى سالم انه في الاول بالعنعنه وفي الباقي بلفظ الاخبار
فافاد التقوية زاد الحميدي اي لفظه ارتوخ وقد وصله ابو نعيم في المخرج وادرج
الصف في هذه الترجمة احضارا احاديث باب من يتحنط ويكفن باذن الامام
ثلاثة بعد حتى توضع وباب من قام لجنازه يهودي فذكر فيها قال م اي قال ابو عبد
الرحمن هذا الاشاره الى هريرة عن ذكر الى الجلوس قبل وضع الجنازه بالقاف
سيه بكسر القاف وكسر الدال والسين المهملتين وشد الياء فعيله من السواد
من اللون اهل الذمه اي اليهود والنصارى الست نفسا قال ط اي الست نفسا مات
والمراد ان المعنى بالنفس لها بالصعوبة الموت وتذكره فانه اذا قام كان اشد
لتذكره وفي روايه تسع يعوون لها انما يعوون لمن يعصيها من الملائكه
يعني ملائكة العذاب في الكافر فمن بعظم لامر الموت واجلال الحكم الله
قال الصاري انه لتعظيم الموت او نحو يله والسنه على انه كما لسوى ان يضرب

وبرعيد وقال ابو جمرة فائدة ذكر هذه الطرق التقوية لانها بلفظ كما تقدم في الاولى فانها تحمل الارسال وقال زكريا فائدة هذه الطرق ان ابا معمر لم يكن يقوم الجنازة باب حمل الرجال الجنازة سمي انها بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وضعت محمل ومنع الميت على النعش او النعش على الاعناق ويكون قوله ورجاله تاكيدا واسناد القول البهائي باطل بحارقال اك وهو عجيب فان الحديث ستوف لقوله احتبسته لان القائل انما هو انت لا النعش تقدموني قال طاب العمل الصالح ان الى ثوابه يا ويلها اين يا حزنها احضر بها فقدوا او انكر وانما قال يا ويلها او ويل حلا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نسب غيرها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه صعق هو ان يغشى على الانسان من شدة الصوت ورعامات منه قال ط لانه صوت منكر فيقول لها اذلك حتى يسمعه فيحدث الله النطق في الميت اذا سنا واد رج كل في الزجة يا بين للاحاد كما في عارته وهما باب الاسراع بالجنازة وباب قول الميت وهو على الجنازة قدموني قربا متعلق لقدموا اي وقال غيره امس قربا منها هو قول الثلث وعند الثانية التي قربها اولى وانه يستحب الاسراع بها ما لم يخشه الى حد يخاف انفجارا او نحوه مخير خبر مبتدا محذوف اي هي خير يقدمونها الى القيامة او فهم خير يقدمونها اليه وهو حاله في القبر فما سرعوا بي تصل الى ذلك قربا تضعونها ابعدوه من الرحمة فلا حاجة لكم في بقائها فيوخذ منه ترك محبة غير الصالحين باب من مشى امام الجنازة او خلفه بل الجنازة فيه حدث الصلاة على الجنائي وسبق في باب الرجل يسبق الى هل الميت انه بفتح النون وكسرها وسكون الباء وتخفيفها واحتبارا للقراء الى المحتبسة وصاحب الكلمة السيئة ما تشديد الجيم مخطا باب الصفوف على الجنازة قبر مبنيا باضافة اردج كما بينها في الى فضلها الحدث الاول في الجنائي الثاني قبر مبنيا باضافة فسراي به لفظ مبنيا او فسر بالموس هو صوف مبنيا اي مبتدع عن القبور معتزل عنهن بعيد وهذا اسم له لان في روايه اني قبر مبنيا وسبق الحدث في باب وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعة ورجحه مطابقته للترجمة ان صفهم بلال قبل صفوف الكثرة الصحابة الملازمين له صلى الله عليه وسلم فلا يكونون

غالبا

غالبا لا صغارا ولا منفيين وكون ذلك على الجنازة المراد الميت والمبتدعون الحديث الثالث الحبش صنف من السودان معروف فهلم بفتح الميم اسم فعل اي تعال لتستوي فيه في لغة الحجاز الواحد فاكثر وتميم يقول هلما وهلموا وهلمي وهلممن قال ابو الزبير هو محمد بن مسلم وقد وصل هذا الاسناد ابن بشران واصله في مسلم باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز استقطه كذا وردج ما بينهما فصله عامر اي الشعبي وسبق الحدث في باب الاذان بالجنازة وفيه جواز الدفن بالليل متى دفن الصغير لعاصبا النشر باب سنة الصلاة على الجنازة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري من حديث ابي هريرة وجواب الشرط فيه محذوف اي فله قيراط وانما اريد ذكره لان القصد اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وقال صلوا على صاحبكم وصله ايضا من حديث سلمة والمراد بصاحبكم الميت الذي قال عليه دين لا بي عليه ان لا ابي الصحابي رضوا في بعضها وضوه تكبيره اي وبا بي بعد ذلك بالباقي فاستدل به البخاري على غرضه وهو جريان احكام الصلاة في صلاة الجنازة بتسميتها صلاة كما في ولا تفعل على احد منهم مات ابدا حصر فيهم سلمة وشكر عليها وان لم تكن بركوع وسجود واثبات خاصة الصلاة فيها من افتتاحها بالتكبير وختمها بالتسليم وعدم التكلم فيها وذا تصفون وانما لم تعد سنركة بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة حضيعه شرعيه فيها فشرطها كالصلاة الطهارة والستر واستقبال القبلة ويفرد لكن فيه صلاتها جماعة وعلى الفور قال الحسن يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته ابا عمرو هو كنية الشعبي باب فضل اتباع الجنائز فقه فضيلة اي من فضيله اتباع الجنازة والاقالة فيها واجد ادنا بكسر الهمزة اي بانت عنه نا انه يوذن على الجنازة ولكن خفي بت من صلى الى اخره حدث ابن عمر بابن للمفعول فيراط اصله فراطا بالتشديد قيل جمعه بفراريط فابدال من اصل رابه يا وهو لغة نفق وانفق وقيل جزء من الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد ودبي الشام جزء من اربعة وعشرين قال اكثر ابو هريرة فابدال ذلك ابن عمر خاف من الكثرة ان يكون استبعه عليه الامر فاتبعه بنفسه لان من سنها اجل من ذلك بقوله في قول ابي هريرة بقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث فرطنا اي ضيعنا حتى فرطنا في ابي اتباع الجنائز مثل يا حسرتنا على ما فرطت في ابي ضيعت باب من استطرح حتى تدفن اردج ك

مانعه بنا قبله اختصارا سلمة بفتح اللام وحميد الطويل بعضها بعنعن عن ابيه وهو صحيح
لانه مروي عن ابي هريرة بواسطة وبلا واسطة سعيد بفتح العين وكسر الموحدة
وحدثني عبد الحرم عطف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني ثلاثة به وحدثني عبد الرحمن
ابنا اسحاق بكسر اللام وفتحها نافع بن مالك الطويل الى بالاول الصلاة فيراد الاتباع الى
الدفن آخر ما يسن ذلك في رواية البخاري في باب اتباع الجنائز من الايمان
ويسن هناك فوائد كثيرة في الحديث باب صلاة الصبيان مع الناس او وحدهم
شكل بن عباس ويسن شرحه في باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
اورج كما مانعه بنا قبله وفيه حدثنا حدث صلاته على النجاشي وحدث رجم
اليهوديين اللذين زنيا وفيه من موضع الجنائز عند المسجد قال الطيبي في الحديث
دلالة على الصلاة في المسجد انتهى الدليل حديث عائشة صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء في المسجد ولعل استناده ليس في شرط البخاري قال الكرماني عند يعني
في دار عمر من المقابر انه لا يصلى في المسجد بدليل عدم المسجد لانه يدل على انه
خارجه تلك وهذا قال وهو ظاهر باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
وتعقب بان الدعاء على المفعول سمعت في بعضها فسمعوا ما فقده في بعضها ما طلبوا وهو
مناسبة للترجمة ان مسجدها في تلك السنة كان عند قبره مساجد في بعضها مسجد
ان الجنس ووجه مطابقة الحديث فيه اتخاذ القبر مسجدا للترجمة وهي المساجد
على القبور انها مثلا زمان وان كان مفهومها مغايرا لولا ذلك لان خبيبا لحاد
قبره مجددا لا يبرز لم يكن يبرز لوجود ذلك لان لولا مساواة الوجود لا يبرز في
بعضها لا يبرز والضمير الجمع اي لكشفوا ثلاثة ينبغي من الدخول اليه باب الصلاة
على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد المرأة الحديثة العهد بالولادة وهو
بناء مفرد على غرار نفاس امراة سبق انها لعبت وسبق شرح الحديث احركما
الحيض قال ابن بكر في الحديث موضع النفساء من الرجل مع ذكره في الرجم
اما لانه لم يجد به حدثنا بشر طه واما لقياس الرجل على المراة وسطها قال
بعض الفقهاء يكون الميت ذكرا او انثى والمراد بالوسط ما يحاذي الصدر والفرج
ان كان قائما وعند الجلوس فالوسط ما يحاذي الركبة باب التكبير

باب الكبر على الحمار اربعا الحديث الاول الثاني سليم بضم السين وكسر اللام ليس في الصحيحين
غيره والثاني بالضم وفتح اللام حيان بفتح الحاء والياء تحت اصحمة بفتح الهمزة وسكون
الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه عطية من سليم اصحمي اي بفتح الهمزة كذا قال الكرماني
قلت ان ذلك صحيح وان قال ان هذا شاذ والصواب اصحمة بالالف قال
ع وجوز ان صوابه صحمة بفتح الهمزة قال الكرماني وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصحمة بالموحدة بدل الم باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة سلفا ان يشفعا
الى الجنة لاجل اوفرطا اصله الذي يتقدم الوارد ومنهي لهم اسباب المنزل سنة
الى طريقه للشارع فلا ينافيا ان يكون واجبة وقال مالك وابو حنيفة لا يجزئه
الفاتحة في صلاة الميت باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن شركه كل
وتكلم على الحديث بما ليس فيه لان الترجمة تدل على ظهر لذلك وجه ثم الحديث واصله وقد
مرات رجلا بدل من امرأة وتيرة مع جزيرة الحديث نعم اي نعيش والنائمة الكناسة
والفئة المكنسة وفي بعضها كان يكون بالنون والجمع فاحدق على الكون زايد ذات
يوم اما ما فحار ذات اداته من اضافة الشيء الى اسمه ولا ينافي هذا ما في الرواية
الاخرى انه صلى عليه بعد يوم ثلاث الليلة لان ذات يوم لانه دليل تراخيه اما ما قيل
بعد يوم تلك الليلة او قيل انها فصلت تضمنه منصوب بفعل دان اذكر واقصه
فخرجوا شاكا لا بناني ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه صلى الله عليه وسلم
في الظلمة فلم تنفه اذ لا منافاة بين التعليلين دلوني بضم الدال وفيه حجة على
المالكية في نعم الصلاة على القبر باب الميت يسمع خفق النعال
صوتها عند الدوس بعد اي الموتى الخامس توليا اعرض عنه اصحابه
وصوب شارح العاملي وروي مولي بضم التاء والواو وفتحها بعد اللام ساكنة
اي ولي عنه اصحابه حتى انكسر ان لو قطعها بعد حتى لابتدائية كمرض حتى انهم
لا يرجونه فرع اي صوت وتظهر وفهم سلكان اي منكر ونكير اقعداه فيه رد لقول
من يقول القعود ما كان من قيام بخلاف الجلوس فانه من اضطجاع فلبثا
يترادون هذا الرجل لتعيينه لك امتحان للميت ان تذكر بصفته وتظهر وما
يلفق بعضهم من ذلك ثم سمعت الذين امنوا بالقول الثابت فراشا اي
المفترش دنيء بفتح الراء وكسر الهاء ثلث اصله ثلوث بقول ثلوث الغرانين

الألوكة www.alukah.net

فاء لت الوادا لمزاوجة درت ذا لى الفايق إن لا علمت بفتك بالامنة
ولا ثلوث الناس أنتهم فيا بقولون او تكون الكتت يعني قبرانها وقال طرفا
عليه إن لا كنت دار با ولا تا لبا وكذا قال الجوهري الكت النافه اذا نا ها
ولدها ومنه قولهم لا درت ولا كتت يدعو عليه بان لا يتلى البلد ان لا يكون
لها اولادا انهى قد كر الكت بالالف وصوبا قال خ انه الصواب بوزن فعلت
خلافا لما يقوله المحدثون من كلف قال ومعناه الا استطعت من قولك ما
لوبه الكي بمعنى ما استطعت ولا اكوبمعنى ما استطيع قلت لكن جفا الذا في الكت
ما قرره من أي بمعنى استطاع مشكل وقال ابن بري من روى تلت فاصله ألت
بهمزة الوصل محذوفة لمزاوجة درت سطرته بكسر الميم للقلب أي الارض والجمع مسبا
بذلك لتقلبها على الارض والعين في عدم ما عيها لانه فلو معا لكان الابان بنهما
مزدوجا وايضا فبعض ضواعن التدابير والصنايع ونحوهما ما يتوقف عليه بقاؤها
ويدخل في قوله من بلده الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل بقاء عزم نفيا
وهو الظهر وفي الحديث جواز دخول القابر بالنعال قال ن وثبوت عذاب القبر
كما هو مذهب اهل السنة لان العقل لا يمنعه وورد الشرع به فوجب قبوله ولا يمنع
منه تفرق الاجزاء ولا بنا في ذلك مشاهدة الميت اذ اكشف عنه وبقايه على حاله
والنا بر يجد الالم اذ الشدة ونحن نشاهده ولا نحس بما جرى له وكذا ان حمل
بكلام الني صلى الله عليه وسلم لا يدركه الحاضرون وانما الافعال يمكن ان يحس
بالقبور ولا امتناع ان يوسع القبر له كذا بقرب بالمعرفة قال البخاري
والله تعالى يعلق روحه بجزء به الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنية
ليست شرطا عندنا للحياة بل يستقيم تعلق الروح بكل جزء من الاجزاء الاصلية
في المشارق والمغارب بان تعلقه نفس بالحلول حتى يصح ان يحل في جزء الحلول
في جزاء خر باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس ونحوه اي ضربه
بحيث فقاعينه بليل فتوارى فردها عليه وكذا اصرح به شارحي رواية وانما فعل
ذلك لانه حاله لمقبضه ولم يخبره وهو بني قد اعلم انه لا يقبضه حتى يخبره ولذلك
لما اخبره في الثانية قال الان هذا اوان ما قبض فيه قيل انه اتاه في صورة ادمي
فلما فقاعينه رده الله الى هو زنده الى هو عليها ورد اليه عين الصورة

البشرية

الشريفة ليرجع اليه على حال الصورة فيعتبر موسى بذلك ثم ماذا اي ثم بعد هذه
البنى ماذا يكون بدنه اي بقربه ربيحجر اي بحيث كوري رام من موضع قبر مالت
المقدس بحجر لوصل اليه الكثيب الرمل المجتمع لا تبا با لرمل من الكثب ان نصب
فيه بيان موضع قبر موسى فيه ان اللكثيب كل يصون الانسان ونفيه جواز دفع
من يقصده ولو انهى ان نقاعين الصابل ونحوه ولا امتناع ان يكون ما فعله
باذن الله له فيه امتحانا للمظلوم والله يفعل ما يشاء قال ن اذا لم يعلم انه ملك من
عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فاذ كر دفعه للنقمة ولما جاء ثانيا
عرف انه ملك الموت بعلامة علم بها انه هو فاستسلم قال خ من اكرام رب موسى له انه
لم يامر الملكان باخذ روحه قهرا لكن ارسله على وجه الامتحان بي صون البشر
فانكره ودفعه عن نفسه حتى نقاعينه فقبل وكان في طبع موسى حدة فرويي
انه كان اذا غضب اشتعلت منكبتيه نارا ولدفع لحفظ النفس من شرعة وشرعنا
ورده بقاء في عينه ليعاوسي اذا راي محمد عينه انه من عند الله قال ن وطالبه القبر
من بيت المقدس لشرفه ولفضل من دفن فيه من الانبيا ولما بنا لنفس بيت المقدس كما
يلا نفس الناس بقبره وفيه ندب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن
الصالحين باب الدفن بالليل ودفن ابا بكر الليل فضلوا كالتفضيل
بقوله اولا صل فيه بكون نكرارا باب ما جا في الحد على القبر ادرج كما بنه في
الترجمة قبله لسبق الحديث سرات وسبق شرحه في باب نبش قبور الجاهلية استكى
اي يمرض بحذف الساء تخت باب نبش قبر المراة حذفه كما بقا واخل
ما فيه بما سبق لسبق الحديث في باب بعد باب الميت سبكا اهله عليه اراه ان ظنه
اي ابا بكر نبه وسبق شرح ذلك باب الصلاة على الشهيد الحديث الاول لم يصل عليهما
اي اي القتلى ودفن بعضهما ايها ابا بين الرجلين في ثوب واحد فيه جواز تكفين الرجلين
في ثوب للضرورة قال المظهري في شرح المصابيح المراد في قبر واحد لان يحفر بهما
تخت بلا فاصل بينهما لا يجوز فيه عندنا الا نفصل الى احدا لاحد وانا شهيد
اي اشهد لهم بانهم ماتوا على الاسلام وامرا حكم الله تعالى فيه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى
عليه الحديث الثاني صلى اي دعا لهم به عاصلة الميت نادى فنا رخ بل صوت
دليل على ان الشهيد يصلى عليه بعد دفنه لغيره وبه قال ابو حنيفة وقال

عدم صلاته عليه السلام يوم احد بانه اشغل عنهم وكان يوما صعبا فعذر المسلمون
بترك الصلاة يومئذ **شرط** بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء للواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوهما اي فاذا دنا الميعاد لكم الحوض فيه ان الحوض حقيقي مخلوق موجود اليوم
مفاتيح جمع مفتاح ويروى بمفاتح جمع مفتح وفيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم ملك امته
خزائن الارض وعصمتهم من ان يرتدوا جميعا وان التنافس والتحاسد وقع فيهم بعده
ذاك وجواز الحلف من غير استحلاف للتعظيم والتوكيد واسقط كباب دفن الرجلين
والصلاة في ثوب واحد من لم يرغسل الشهيد لاسبق من شرح الحديث بيانهما وذكر ما
بينهما في الباب السابق ان قوله **كان يجمع** انه ان كان المراد في كفن فهو مستلزم للجمع في
القبر فهو دال على الترجمة كما اراد به الجمع في القبر فانه صرح بينهما **باب**
من يقدم في اللحد تكون احاديث القبر **ملحدا** اي في قوله تعالى ملتحدا اي ملجأ
دونه ملتحدا اي ملجأ تعدل اليه **ولو كان** اي القبر اوسع **واجرنا الاوزاعي** اي قال
عبد الله واجرنا الى اخره **نمره** يجوز فيها الاوجه في نظائرها هي بردة وهي
صوف تلبسها الاعراب **ابو يحيى** قيل هو تصحيف وقال الدمياطي وهم لم يكن لجابر ثم
وانما الذي روى عنه عمرو بن الحوص الاشعاري الحوراني السلمي لكن يحتمل انه اطلق
انه عنه مجازا كما هو عادتهم لاسيما وكان بينهما قرابة وقال في الاستيعاب كان عمرو
على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام قال ابن كثير عبد الله وعمرو وصهيم بن **سلمى**
قال الاسماعيلي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق من
ان اللث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة
بينهما وسليمان ذكر واسطة بينهما لا **باب الاذخر** بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما
الراء ساكنة **حل** ان يجز ويقطع **خلاها** منصوب الراء من الكلا واحد خلاه والخلا المختص
اليابس منه **اللقطة** بضم اللام وسكونها الشيء الذي يراد التقاطه فلا يحل الا
لمن يعرفها ولا يأخذ للتملك بخلاف سائر الاموال كما يعرف في النسخة **لعامنا**
جمع عام واصله عوم نقلت الواو الفا **فعال العباس الا الاذخر** جوز ابن مالك
رفعه ونصبه **القين** بفتح القاف الحداد اي بحاجته في وقود النار في التنور
ونحوه وفرج الحديث في سوق السوق فوق الاخشاب وسبق شرح الحديث
في باب كتابة العلم **باب هل يخرج الميت من القبر اللحد لعلة** الحديث الاول **لحمود** ابن
ابن دبا **خمرتم** اي قبره **وارسله** اطلقه **معترضه** اي اعلم بسبب الالباس **كخاعبا**

اي يوم بدر

اي يوم بدر **ابو ضمرة** جزم المزي بانه عيسى بن موسى وقال ابو موسى بن ابي عيسى
الخياط قال القاضي لم يذكر في اجامع الا هنا **ان عبد الله** اسمه ايضا عبد الله
وانما الحاء مخلصا **ضنع** ان ابن سلول من كتومة العباس فسبيا لما اسر ولم يكن
قصر قد العباس الا قبضه كما سبق بيانه في باب القبض الذي يليف الحرث
الثاني **استوص** بي اني اذا صلة ان اطلب الوصل يا خوانك خيرا **اخر** هو
عمرو بن الجموح كما سبق **هبنقة غزا** نغازي فيه قلب وصوابه ما في نسخة الشيخ غير هبه
فيما ذنه بنقده بغير ومعناه غير اثر تبرني اذنه حصل من الضافها بالارض
قال ابن وكذا رواه ابن السكن ان غربي بلل بن اذنه اسرج البه البلي فغير وصنه
لتصغير هنه وهو كناية عن اني اخضر وسبق بيانه في باب ما يقرأ بعد التكبير
قال ابو ذر في بعضها هنية ان صوابه الحدث الثالث **رجل** قال ابو ذر هو جابر وهو
كما سبق له انه تصحيف او وهم وان الصواب انه عمرو بن الجموح **حدة** بكسر المهملة
وتخفيف الدال وزن عدة اي على حاله منفردا **باب اللحد والشق في القبر** اسقطه
كذا في الحديث منه سبق مرات **باب اذا اسلم الصبي فمات وقال لا اسلام يعلو ولا يعلى**
يوهم ان الضمير لابن عباس فيكون من قوله ولكنه حديث مرفوع مسلسل رواه الدارقطني
ومحمد بن هارون الروياني في مسنده والخليلي في فوائده من حديث عائذ بن عمرو المزني
وزاد الخليلي في روايته وكان ممن بايع تحت الشجرة الحديث الاول **فل** بكسر القاف
وفتح الموحدة اي ناحيته **اطم** بضم الهمزة والمهملة اي حصن **بني مغالة** بضم الميم وفتحه
الجيم وقيل فالخ هم كما قال بل لبنك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد
رسول الله **الحلم** بضم اللام وسكونها **الاعين** اي العرب **برفضه** بفاء وبجيمه اي ترك
سواله ان يسلم لما سبقه شرح بني سواله عما يرى وفي بعضها بجاء مهملة
قبل مزيه بالرجل كرضي وفي بعضها وصما بي صفطه بفتح ثم بعضه اي بعض
ومنه كانهم بنيان مرصوص **انت باسمه ورسله** مناسبته هذا الجواب لقول ابن صياد
اشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة
اخرج الكلام مخرج الامتنان اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا
فلن يلتبس عليك الامر فانت بكل من ادعى خلافه عليك لا مرفوعا لكذبه
ولكذبك خلطا عليك لا مرفوعا خلطا **صادوق كاذب** اي ان الرؤيا مما يصدق ويما

خلطا ... وروى بتخفيفها جبات اى بنى صدرى خيبا بوزن نعيل اى ابطالع عليه
وروى خيبه وفى بعضها جبا بوزن نعل بمعنى المحو ايضا الدخ بضم الدال
وتشديد الخا المعجمة الدخان وهو لغة فيه قال كردى فى بعض نسخ البخارى قال
ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان فى لسانه تبى قيل له فهو
الدخان الاكبر قال لا وكان دلاله وكان هو وما وكان مجد ايضا اى وزعم
بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وان ابن صياد هابه
فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة قال الخ لا يعنى للدخان هنا لانه ليس بما يخبأ فى كم
او كف بل الدخ بيت موجود بين النحويات الا ان يكون يعنى خبأت اضمرت لك
اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهى فارتقب الاية وقد كان
يكتب به فى بيته صلى الله عليه وسلم وانما سمى ابن صياد منها لانها لفظ الناس
يلى عادة الكهنة ولهذا قال له لن تخاوز قدرك اى قدر اتباعك من الكهان الذين
يخطفون من الشيطان كلمة من جملة كثيرة يخلطه صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانه
يوحى اليهم ما يوحى من علم الغيب ويخصهم بخفايا واضحا جليا فلما كان يبلغه
ما يدعيه اراد سبحان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى بينه وبين الشيطان
القاه الشيطان اليه حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قال ابن بطل
ان الدجال يقتله عيسى بن مريم عليه السلام يحتمل الدخان يحتمل ان يكون اراد
تعريفا بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال اخبأ همزة وصل وسكون
الهمزة فى آخره اى ابعد من خبأ الكلب اذا ابعد وهو خطاب زجر وكهانة
اى اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو اى تجاوز وتبالغ بعد وبالياء يكون قدرك
مرفوعا به والخ يحتمل ان يراد لا يبلغ قدره وحى الانبياء والالهام الاولياء
وان يراد انه لم يسبق قدره الله فيه وفى امره وفى بعضها فلن تعد بلا واو اما
بحذفها او ان لن بمعنى لا اولم وقال ابن مالك فى شواهد الجزولية لن لغة
حكاها الكسائى وقد اقال لا ظاهر على لغة نعم بجزمون بلن ان يكنه الوصل
لغة والفصل ارجح فيقال لن اباه ظلت وهو سهو اختاره ابن مالك فى
التسهيل وشرحه خلافا لنحويى الجلاصة واخطأ غيرى فى بعضها
ان يكن هو فما ان يكون هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع

اياه او الخبر

اياه ما الجزء روف اى ان يكن هو واخبأ لا تحتمل ان يكون الجهد وكثر المساء فوق
اى يسفل ابن صياد ليسمع شيأ من كلامه الذى يقوله فى خلوته وهو يكلمها والصحابه
حاله فى انه كاهن ونحو بطنه اى كالة خل ذرته بتراء مفتوحة وميم ساكنة ثم
راء اى نعله من الزمر وهو كالاشارة اوزمر بفتح الزاى نعله من المزمار يا مان
بالمهملة والفا المضمومة والمكسورة لانه مرخم يا مانى والنا كنه للوقت فشار
اى نهض من مضجعه بين اى ما عنده وراى نفسه قبل نعناء لو تركته لبين
قدر ما البى صلى الله عليه وسلم ولم يبد هش عنه بين لكم اجتنه فى كلامه ما تهون عليكم
شانه قال الخ فان قيل لم يترك صلى الله عليه وسلم عمر يضرب عنقه مع انه ارعى البشرة
لحرمته فالجواب انه كان غير بالغ او كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفايهم حين
كتب صلى الله عليه وسلم عنه فدومه المدينة كتاب الصلح قبل ان يخرجوا الى ابرهم وقال
شعيب وصله البخارى فى الادب ورواه ايضا وابن عقيل عن الزهرى فى الجهاد
زمزمة هو لهمهمة بفتح الحركة وهنا الصوت الخفى وكذلك الزمزمة بالزاى كما قاله
ط رفضه خفضه وقال الحوفى الكلى وصله البخارى فى الجهاد قال العلا
نعته ابن صياد فى كونه الدجال او لا شكله وامره مشتبه ولا شك انه دجال
من الدجاجلة ولا لكن كان ابن صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال لا
غيره ولهذا قال ان يكن هو قال السهيلى يحتمل انه كان كالمتوقف فيه فجاء
البيان بانه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى فى الحرف كشف حال من يخاف
شقته وحال الامور المهمة الحديث الثانى غلام يهودى قال ابن فركوال اسمه عبد
الله وسيأتى وقد بسط شرح الحديث فى باب الثالث واسمى جى لبابة بنت الحارث ام
الفضل المستضعفون الذين فى قوله تعالى الا المستضعفين الاية ايا لذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فضاروا بين ايديهم مستضعفين يفتنون منهم
الاذى الشديد الرابع لغبه اى لاجل غبه منع الغين المعجمة مفرد الغبى ضد الرشد
وحكى ابن دريد كسرها وهو اشاع من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغبه
ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة اولزانية يدعى
لغير حاليه استهل صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل سقط
بكسر السين وضمها وفتحها الجنين سقط قبل تمامه من مولود من زايدة والمبتدا

كالاول دنبه الا بنه لا بنه بل لخلواسه وناء يله مع قوله بهود انه الى اخره ما ينفي
ان يدل هذه الفطرة او ش مشابهها ان لا بنه لدار الخبر بمعنى النهي باب اذا قال
الشرك كفته الموت لا اله الا الله الحوى ابن منصور وابن راهويه وفتح به لكن لان كلا
منهما سمعه عن ابيه ابي المسيب بن حزن بفتح المهملة وبالزاي وفي الاسناد وطرفان
رواته الاكابر عن الاصاغر ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض مفترقات ابي حضرة ثلاثيات
وفائته ابي قبل بلوغ الزوج والا لما ان سمعه الا انها في بلهذا ان يحاور ام اباطالب
اسمه عبد مناف اباجهل اسمه عمرو ابن ابي امية بضم الهمزة صواخوا سلمة كان سيد
العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم والبغضه في اسلام الشيخ وحسن اسلامه وردي
يوم الطائف سبعة فمات منه ابي بالم كلمة بفتح بعد البدل ادبل الاختصاص
اشهد صفة لكلمة جزء منها بكسر الزاي اخر اذن اخر هو اما لفظ ابي طالب سريه فضله
او لفظ الراوي عنه ولم يحك كلامه بعينه لفتحه وصرف الشرف الحسن اما حرف
تفصيله وقيل بمعنى حقا ما كان له ارما ينبغي لم ولم يعني النبي فيه الحلف بلا استحقاق
توكيد اللعنم على الاستغفار وتطييب نفس ابي طالب وانه لم يمت على الاسلام
وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل قال في اسقاف الصحيحين عليه من حديث سعيد عن
ابيه ولم يروعنه الا ابنه ردا لقول الكلبي انهما لا خرجان عن احد ولم يروعنه غير
واحد الا ان يكون ارادش غير الصحابة باب الجريد على القبر هو
الذي جرد عنه الخوص فسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطاء والدال مكانها وبالسين من
غير طاء لانا هو الجناش شعر ونحوه واصله عود الجنا الذي ينوم عليه
عبد الرحمن هو ابن سعيد بن بريدة الذي سبق في اول الجنائز انه حفظه رأتني
بضم التاء وسبق ان كون الفاعل والمفعول صبيا واحدا من خصائص افعال القلوب
ملعونان بمجاز الظاهر او حال العين خارجه بفتحه وراء وجيم هو ابن زيد بن ثابت نزيلة
هو ابن ثابت اخو زيد قيل يوم اليمامة وقال انه مات بعضهم هذا وهم
لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه
خارجة ولا احسبه سمع منه قال لكن لفظ عنه لا يستلزم سماعه منه
فلعله روى عنه مرسلا لكن احدث قال الشارح به بعيد لان الحدث على القبر
افبح من ان يكره انما يكره الجلوس المتعارف نجبي قال الغساني قال ابن السكن

يولد الخبر الفطرة الحالة والمراد الذي ذا ربعالي قائم وجهك للدين لابنة قال في الكشاف
فطرة منصوب بالزموا مقدرا الى خلقهم ذا بليس للتوحيد ودين الاسلام لكونه بحيث مقتضى
العقل النظر الصحيح حتى لو تركوا على طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر تلك ولا
يخفى ما فيه من تخوفه اعتزالية وقال زعي ما اخذ عليهم ودعم في احاديث اخر ايوم قال
الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام ثم افترض الفرائض عام ابه
يولد على دينها دليل ان ولد ايرث من ابويه الكافرين وقال ابي المبارك يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة وجي معونة الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له
صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها هي الله للاسلام فمن كان احد
ابويه مسلما استقر عليه بني احكام الاخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا
بمعنى قوله بهودانه الى اخره بحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبق له سعادة اسلم والا
مات كافرا فان مات قبل بلوغه زالصحيح انه من اصل الجبلة انهي وقيل لا بغيره بالايمان
الفطري في احكام الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة فالفعل فطفل
اليهودين مع وجود الايمان الفطري يحكوم بكفره في الدنيا بتبعا لوالديه فان
قيل الغير في ابواه عائد الى كل مولود فيقتضي ان كل يهودي او نصراني او مجوسي ابواه
وليكن من خارج من ذلك فانه باق على فطرة الاسلام قيل المراد ان الضلال ليست
من ذات المولود وطبعه بل لخارج يوجد حين ابتلاء وسعي اذا اسلم كما ينتج بضم اوله
وصح زانه مبنا للمفعول من نولهم نجب الناقة نتاجا ومحل الجار والمجرور نصب على الحال
اي حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها او صفة لمصدر محذوف
اي نصبا نه نصبا مثل نصب البهيمة السليمة والافعال الثلاثة نازعت في كما
قبل العدد بين وظاهر كلام كل ان ذلك كله في نفس الكلام ابد على انه اسم وهو
محتمل بهيمة منصوب بان لمفعول ثان لنتج جمعاء حال له اي تامة الاعضاء غير ناقصه
الاطراف اي لاجتماع اللامة هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه من احس وهو الاكثر
وقد يقال حس بلا همزة ان مفعولا بهما ذلك منهوصفه او حال جدعاء اي اي قطعت
اذنها او انفها او مقطوعة الاطراف هو بفتح الجيم والمد والحاصل انه ضرب
من الجعما يطرأ عليها الجدع للمولود سواء قبل الفطرة ومنه لقبول اكثر بطرا
عليه الضلال بعد ذلك بارادة الله ذلك او لادا خرا الحديث الخامس بمعناه

هو يحيى بن يحيى وهو ظاهر مرکه الكلابادي ايضا العلم بفتحتين الشق
في اشتراطهما بان كان الغالب في محل الجرح كخف او العكس بان كان
في باطن الكبار ان لا يستتر من تحوله الا ان هذا مخالف لحديث ابن عباس
وسياتي مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وذلك يجيء لان مجاهدا يروي عنهما قال
ط خص الجريد بالقرز لان الفحله اطول الثمار بقاء فيطول مدة التحشف فيحتاج
شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالانس دخل انما خلقت من فضل طينة آدم
المجرب عند الغير الاجراب جمع جدب بضم الدال المهملة تعريب كوري وهو
عشرة اشبر بالسلتة ان يزرعه تعالى يوفضون وهذا الاصل الى بفتحتين بضم النون وسكون
الصاد والخف واحد اي يكون واحدا كما يكون جمعا بلفظ واحد كذلك في بعضها بضم
الصاد والخف مصدر ان يضع النون وسكون العين وبعدها ابني بعدها الفه وعامل
ان عمارة البخاري يذكر بعض الفاظ القرآن المذكورة في مناسبة الزوجة وكبر اللحم
بضم الموحدة الغرز بفتح الغين وسكون الراء وفتح الفاء ما عظم من بخر العوج كان
في الضبع وهو من اهل المدينة مخمر بكسر الميم وسكون الخاء المهملة وبالراء
كل ما احمرته الانسان يده فامسكه من عصا ونحوها وفاعل الكوك يخمر بضمتين
لم ما نكس بتحتية ثم كاف ثم سين مهملتين اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على وجهه
المهور الذكور من مخمل بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بينهما ميم مفتوحة
مسنونة معلوقة بكافين بينهما لام مفتوحة والثالثة واو ساكنة بعدها قاف مفتوحة
اي مدفع اي هي بفتحتين اوسيدة وسيري بضمهما قال كل هذا نوع من الكلام غريب
يحتمل ان يكون ما من فعل بدل ما منكم والا فما بدل الا او لا وان يكون من باب اللف والنشر
وان يكون بعضها بعد فحص او الثاني في كل منهما اعرض الاحمل نقال رجل هو على
كما ذكره البخاري في التفسير شكل اي تعقد راسه نوشكل فاوغم بعد الفعلة
بعل كابا اي ما كث غلبا وقد وفسيرا اي تحريه النفاية ويكون من الرجال
ذلك به وان خباره عيرون جمع العير ما عبا رمعنى الاصل ووجه سقاطه
الجواب انه لما قال ترك العمل الذي به السنة فان الغدر لا به منه قال اذا
بشر الله فلا شقه فهو سير بل من تبسم الله عليه وقال البعض الجواب من
اسلوب الحكيم فانه منعهم من الاتكال وذكرهم العمل وامرهم بالزام ما يجب على العبد

من الاتكال وترك العمل وامرهم بالزام ما يجب على العبد من العبودية وبه ان ما لكم
والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا سعيه لدخول الجنة
والنار بل انها علامات لها فقط وقال الخ لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق
الكتاب رام الغير ان يحذرهم عن ترك العمل فاعلمهم ان هذا امر لا يطلع
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وهو ظاهر هو
السمة اللازمة في حق العبودية فهو امارة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق
له وان عليه في العاجل دليل لما في الاجل فلذلك لكل نفس باية فاما من اعطى
ونظره الرزق النفوس مع الحر بالكسب والاجل الغروب مع الجلد الباطن
على وجهه والظاهر سبب مثل لبسرك الظاهر للباطن فاما من بخل والذم
والثواب والعقاب بالعناية المحليه لا باعتبار الفاعلية وهو المراد بالكتب المنهور
عن الاشاعرة قال في الحديث اثبات القدر في جميع الواقعات لانها بعلم
وان سر القدر ينكشف به حول الجنة والنار لاهل ذلك باب ما جاء في قاتل النفس
الحرب الاول مهوكانا له ان يكون على غير ملة الاسلام وهذا على ظاهره ان
قصده اذا وقع المحلوف عليه لان يريد الكفر كافرا والا فلا وان قصد البعد
عن ذلك لقصده من هذا فيكون هذا النشاط من الزجر والتغليظ في كونه لا
يحلف به فلو قال ان فعل كذا انهو يهودي او نصراني فعله فليس بل عليه ان يستغفر
الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة سوى فعله او لا ومزاحه كما للنووي وهو
قصور ثم قال فيه مجال للشافعية لقول العقبا لو علق ترك الاسلام بفعل دخول
زيد يكفر في الحال قلت هذا الحب ان هو ضوح الملة حب انتصر تعليقه
الكفر به لاسيما وقد ورد الحرب العجمة صرحاني ذلك بها ان بالحربين بضمه قال القاضي
ان الجزاء من جنس العمل الحرب الثاني وقال بحلج وصله البخاري بباب من ذلك في باب الاولى وعليهما با
ذكر بني اسرائيل قال ابن حجر هنا بحلج لفظ اصرانية بحد البصرة وذكره
(ذكر عمر) الشيطان والحوف للتاكيد والتحقيق جراح بكسر الجيم اي بعضها بضم
المعجمة وبسكون الراء ما جرح في البدن من الشروح مثل بضمتين اي سبب فعله في
الجراح والجلة منه وفي بعضها فعله بدرية ان اصبر حتى انهض رويصل استعمل
واراد ان يموت قبل الاجل حرمت عليه موزل بالمعجمة المخل او حرمي اعليه قبل ان يعذبه

بالكبيرة او حرم عليه جنة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ
او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيئة الله قلت الاخير لا
يخلص في الجواب عن كون العاصي الموحد لا بد له من الجنة الحديث الثالث بضم
النون يظعنها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلاة قبل المغرب رواه ابن عمر
اشاره الى ما رواه ابو داود والحاكم في قصة عبد الله بن سلول انا لم نجد من يقول كانه
انما جزم به ولم يذكر اسناده اما لانه لم يثبت عند المراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع
آخر عبد الله بن ابي سلول ابو بضم الهمزة والتوبيخ وابن بالرفع صفة لعبد الله ويكتب
بالالف لان سلول ام عبد الله وسلول غير منصرف دعي بالغين المعجمة قبل الباء المفتوحة اعدد
ارضا لانه النصيحة بن خير رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوبيخ وقد يبنى شرحي في
البغض في القبر الذي يكف باب تشاء الناس على الميت الحديث الاول
في بعضها مرة واحدة قال الكرماني استعمل
في الجرة مستعار من الشر فحاني هذا الحديث من ذلك انما هو للمقابلة والشاكل مثل
وجزاء سيئة سيئة مثلها اما الشاهد بضم النون والضم في الشر خاصة الحديث الثاني
عفان تلك في بعض الروايات وقال عفان ولا يكون به لكم تعليقا التي اي انا المفعول
بها جنبها جزءا برفع جزءا بدلا عن الفاعل وفي بعضها جزءا بالنصب قال ط اقام الجار مقام
والمجرور مقام المفعول الاول وجزءا مقام الثاني والاحسن عكسه لانه فضلة
وقال ابن مالك جزءا صفة لمصدر محذوف واقيمت صفاته مقامه صمت لان اصمتي مسند الى
الجار والمجرور استعاروا من الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور دليل
وقال ان نصب جزءا باسقاط الجار اي تجزئ قال دبغ في بعض اصول مسلم جزءا بالرفع
وقال عمر هو على قراءة تجزئ قلت ما ما قال نعم المكتوبة اي حين يكون الثاني من الفاعل
ضمير المصدر اي عذابه ذلك وجب قال ابن ذكر اولا في الحاديث ست ورواه مسلم عن اس عليه
عن عبد العزيز ثلاث مرات قال طيبي نا ويل الحديث فقد لان للعلماء احدهما ان هذا
التقدير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان شاهدهم مطابقا لاعماله وكونه من
اهل الجنة دلالة والثاني وهو المختار انه على عمومه ان كل من اراد الله
الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان ذلك
مقتضى ذلك او لا لان الله يفعل ما يشاء مستدل قبل مغفرة الله لما شاء من عباده

ما وجب استنهاضه والمراد بالوجوب هنا الثبوت لان الله تعالى لا يجب عليه شيء
كما قال اي قوله صلى الله عليه وسلم اما مسلم فيكون من قوله عاد ما ذكره انس
في الحديث السابق فيكون موقوفا على عمر ويحتمل ارادتهما معا ولكن الظاهر
الاول لعدم ترك الشق الثاني وهو الثناء بالشر اما ثنيا ساعيل الجزء اصارا
باب ما جاء في عذاب القبر الهون اي بضم الهاء الهوان الذلة قال في النهاية
في قوله تعالى اليوم تجزون عذاب الهون اي الهوان الذي هو اشد من شدة الضرب وعمل الموت
الممتد الذي فيه عذاب الجرح والغاشية من اسماء القتل في الدنيا وعذاب القبر
به قيل ثم يردون الى عذاب عظيم اي النار ويوم تقوم الساعة وضعه قول الوطواط
نفسي الغاشية او لكون عرض لسنا وقيل الغاشية هو عذاب القبر لكبر الجدب
الاول مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن بضم الهمزة اي حال كونه ماشيا اليه اي اثناء منكر
ونكير بالنون الثانية هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن فلا يزلزل
عنها لانها الدنيا لا في الاخرة فاذ اسيلوا في القبر اي يتوقفوا في الجواب
فان قيل فاذا كان كذلك فلا تعذيب للمؤمن في القبر فما معنى انها نزلت في
عذاب القبر قيل لعله يجي ما يكون من اهوال القبر عذابا له لانها ما يؤلم الملكين
والوحشة ونحو ذلك وقد ذكر هو يلا ان في القبر العذاب للكافر قلت
لا امتناع من تعذيب المؤمن في القبر بما يليق به مما يريده الله تعالى الا
ان يعفو عنه الحديث الثاني المغيرة ابن قليب بدر واصله البير لا يحسون لا يقدرون
على الجواب فيه ان في القبر حياة بعلم منها ان يعذب الثالث انا وال استراحوا
ما فات بذهبه اليه ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت وقد ان حديث ما انتم باسمع منهم لما ثبت عندها وقد ذكر
البخاري في غزوة بدر قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقما
وصاغرا انه صلى الله عليه وسلم انما نفى بعد القليب مخافة عائشة احدهما
وحفظ غيرها الاخرى ذكر اسماءهم بعد احصائهم الرابع مقال يم عذاب القبر
حذف الجار فيه اي حق او ثابت وهو ما صرح به عذر الا تعوذ اي
الاعلاء تعوذ منها وكانه كان يستعيذ لكن فلما راى استغفارها حين
سمعه من اليهودية اعلن به ليرسخ ذلك في عقائدهم وكانوا يقولون

المكتبة الالوكة www.alukah.net

ايضا لبقية الحديث ثم سئل عن التوربشتي في ان كان من اهل الجنة الى اخره بقدره
اي جواب الشرط فيه فقد من هذا عد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي يجوز
ان يكون المعنى ان كان من اهلها فبشره والا فكفه كفهه لان هذا النزل طليعة
تباشير العمارة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على التحامه كقولهم
من ادرك العمان فقد ادرك المرعى قال في بعض حتى يعلم انه حتى للغاية
اي انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة وشرفه يشتهي عندها هذا العمد
كما في الكشاف في ان عليك لعنتي اي انك مدعو عليك باللعنة الى يوم
الدين فاذا جاز ان يوم يعذب بما يشتهي اللعن منه باب كلام الميت على الجنازة
اسقطه كما ايضا قال ابن حجر اي سعيد فيه سبق في باب حمل الرجال الجنازة
باب ما قيل اذا دفن المسلمين وقال ابو هريرة سبق بما قبله اول الجنائز في
باب فضل من مات له ولد وقد رواه بهذا اللفظ ابو عوانة في صحيحه وسبق
شرحه وشرح الحديث الذي بعده هناك وفي كتاب العلم في باب هل يجعل
للنساء يوما اياهم ان المسلمين اذا ماتوا اولادهم ان قيل لم يعلم منه حكم اولاد المسلمين
فكيف دل على الترجمة قيل حيث دخل اولاد الجنة فسبب الولد فدخولها
فيها بطريق اولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازري اولاد الانبياء
في الجنة اجماعا وقال غيره المؤمنين الجمهور ويقطع لهم بالجنة ونقل
بعضهم الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين الحديث الثالث مرضعا
بضم الميم اي لها لبن ترضعه قال الخ روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وحذف
الهاء من مرضع اذا كانت من شانها ذلك وشبه اذا كانت بمعنى تجرد فعلها
كما قال تعالى تذهل كل مرضعة وكذا ايضا في حائض وحاضنة باب ما
قيل في اولاد المشركين الحديث الاول حبار بكسر المهملة وبالموحدة
ابن سنان سلمي الكوفي اي حبيبه لحمل ما تضمنه الحديث في حكمهم ان من قدر له عمل
السعادة ففي الجنة وبالعكس ويحتمل ان الكل في الجنة او في النار البعض
والبعض حكي عن فيهم ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار والتوقف والثالث
الصحيح انهم في الجنة لحديث عشرة وقد اجمع المسلمون على ان الدم في الجنة وحوله اولاد
الناس وبحاب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه لا شرح فيه بانهم

من نفسه وقال الطحاوي سمع اليهودية تمر اوحى اليه بعد ذلك لعنة القبر زاد بشر
وصله الثاني الخامس ذكر ان ذكر العشة سقط صلتها ومن تدمع المسلمون
وصاحوا خبر عواضحه منكره للسقط السادس سبق شرحه في باب الميت يسمع
خفق النعال لمحمد سان من اذاري ابي لاجل محمد وذكر بانا للمفعول في قبره اي في
زاده ربيع ابي بناده مطرق مع سطرقه ضربه افرده على قولهم بقاجيلعا ليورد
بان كل جزء من اجزائك الطرقه سطرقه براسها سالغه كذا قال ركوضه سطر
لان ذاك لو حا بتعدد الضربات واتحاد سطرقه فتامله باب التعوذ من عذاب القبر
الحديث الاول فيه ثلاثة محاببون بردي لبعضهم عن بعض رجت اي سقطت بمعنى
عزبت بهود اصله يهودون بحذف منه يا النسب كزنجي في زنجي بزنادين العقود
والجنس ولا يصرف لانه علم فيه وقد تدخله الالف واللام فان قيل سبق في حد
ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع صوت اليهود بعد
قيل لان ذاك في الجملة المخصوصة وهذا غيرها او ان الله اسمع سماع ابني صلى الله
وسلم معجزة وقال القبر بالجر ابن سهل والفرق بين هذه الطريق والتي قبلها ان
فيها ابن عون عن ابيه وفي هذه سمعت ابي والحديث ان امكن فيه التعويل
بمجرد عذاب القبر فوجه دخوله في الترجمة ان العادة العقود بمرسوم هذا
الصوت او ترك من الحديث اختصارا الحديث الثاني معلى بتشديد اللام مفتوحة بفتح
خالد هي ام خالد واسمها امة بضم الهمزة وخفة الميم الفرشية المذنبة ولدت
بالحبشة وجاءت المدينة صغيرة صفر وجها الزبير السالك الجبا بصد رسمي اوام
زمان ولكنه اقالها وهو نعم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصص بعد تعميم
والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان اسناس ذلك كله للكن الدعا تهد انبيه
وعباده كما في اللهم اغفر لي اوهو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا
قبل اللام باب عذاب القبر من الغيبة والبول فيه حديث القبرين في كتاب الوضوء
باب من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله وسبق شرحه واسقطه كما الرحمة واشار
الى سبق الحديث هناك قال ابن بطال في الحديث الا النميمة ان فكيف ترجم
بالغيبة قال كذا نسخ الي انها اختها او انه ورد لكن ليس على شرطه
وقد رواه الطبراني باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اسقطه كما

اهل النار وقال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان الذراري
لاني الجنة ولا في النار بل الموجب لها اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف لنهم من سبق لقضا بانه سعيد لو عاش عمل
بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس الباني دراري بالا الجمهور ذرية الرجل
ولده وقال في موضع اخر دراي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الات
كمثل بضم الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة بفتح بابنا للمفعول المنبه
نصب بمفعول غان وسبق الحديث في باب اذا اسلم الصبي فمات باب هو ساقط
في بعض النسخ روما مقصور غير منصرف فنا لنا بفتح اللام وجبريل وميكايل
سبابي في الحديث جالس بالرفع والنصب ويروى اي شخ ذكر في الرواية الاتية نفسيره
بكلوب بالضم فجانبه لا يغتر بهما به لانه قد علم انه لا يروي الا عن علي ثقة بشرطه
فيحمل عدم تعيينه لشابه او نحو ذلك وقد وصله الطبراني في الكبير عن ابن عباس
بن الفضل عن موسى كلوب اي قال في هذه الرواية بيده كلوب وهو بفتح اوله
حديدة لها شعب يعلق بها اللحم ومثله كلاب بضم الكاف يشدخه بكسر الشين
جانب الغير ينهر بكسر الهاء وفتح الجر يملا الكف يشرح بفتح اوله والمعجمتين والشين
كشر ابني الاجوف يدهده اي تدحرج ويدور يغب لمسلمة او بنون الشور بشديد
النون وهذه اللفظة في جميع اللغات وهو من الغرابيب نارا نصب على التمييز
اترب بالمثناة الوقود والحرباء بزيد اي ابن هارون وقد وصله احمد في مسنده يوجب
وصله ساوالزمدين بمهملتين مختصرا وهو في صحيح اي عوانه بهذا اللفظ عن حرير
بالجيم هو ابو وهب الراوي عنه ذلك ربي الرجل برفع الرجل ونصبه ما هذا
قال في الكل ما الا الشرح فقال رضه من اما الان من سوال عن الخصر وامما
عن حالة وهما مثلا زمان فلا فارت في الحاصل منها او عبر في الغاري لمن
لانه كالعالم وان ابعاد في الباقي سما كانه لا عقل لهم ولا علم لوفتان بطا
مفتوحة وواو مشددة واخره نون ويروى بي بيا موحدة بدلا
من النون فيقال طاف الرجل وطوفته وطوف به فلكنا به قال ابن مالك
دخلت الفا لضمير الموصول العموم اذ ليس المراد به معين بل هو
وامثاله وكذا الباقي الكوبه بكسر الكاف سحل بحاء فجيم ثم لام وقيل مشددة فاولاد

الناس عام للمشركين وغيرهم وهو محل ترحمة البخاري وفي بعضها فاولاد
والفاء فيه لفصيح اما اي واما الصبيان وحذفها على حد قوله تعالى يا ايها الراكبون
من العلماء يقولون اذا قدر الوقف على الا الله دار الشهدا قال كذا بدا كرالنسا
والصبيان لان الغالب ان الشهيد اما شيخ او شاب واعلم ان الناسية في الروايات
كلها ظاهرة الا الزنا فوجهه ان العرى فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب
الخلوة كالفجور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار وفي
الحديث الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاة
والتحذير من الكذب والغفلة عن رواية غير المحرم وعن ترك قراءة القران والعمل به
والتغليظ على الزناة والربوا وسعادة صبيان الخلايق كلهم وفضيلة الشهدا
قال طه وفيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل ولم لا يشتغل في
الرواية وان من قدم خيرا وجده في البقاية لقوله اسبت منزلك وهذه الرويا
يستدل بها على حكم يطيقه ووجه الضبط في هذه الاحوال ان الحال اما ان يفضي الرايا
او عقابا او الثواب اما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل الصحابة واما لله
وهي ثلاث درجات الدنيا للصبيان والوسطى للعامة والعليا للشهدا او ابراهيم
عليه السلام وان كان رفيع الدرجة بل الشهدا وغيره فوجه كونه تحت التجن
وهو خليل الله وابوا لانبيا الاشارة الى انه الاصل في الملة وكل من بعده من
الموحدين تابع له ولمره يصعدون بحق الاسلام ويدخلون الجنة والعمل
اما على قول لا سعي او عدم قبول سعي او فعل اما بدني كالزنا او مالي كالربا وعاني
بفتح الهاء اي اثر كاني باب موت يوم الاثنين من كتم لانباني بضم الكاف
وخول الجار عليها لانه كالخبر يوم الاثنين المذكور اولا بالنصب ظرف وفي
الثاني بالرفع خبر مقدر اي هو ارجوبتها بتنوين بين الليل اي توفع الوفاة فيما
بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين اخر ابو مي واخر الهلي لمرض بالشديد
من مرضه اغمي عليه وغمي بالتخفيف والمراد اراة روع بفتح الراء وسكون الواو
وبالغين المهملة لطح اوا ثر فيها اي في المزيد والمزيد عليه قال طال كانت
الرواية منها فالضمير عايد الى الرواية وان كانت فيها فكانه جعلها حسن احدهما
الثوب الذي سرض فيه وثانيهما الثوبان الاخران بفتح الجيم واللام ان لا عتبق

قال زهلت الميم والصاد ويحتمل ان يريد بالمهلة معناها الشهر اي ان الجريد لمن يريد المهلة في بنائه وفي بعضها بكسر الميم ودنبه التكسر في اثنائه البيض والغضولة والسليت وطلب المؤانة في مادفع للاكابر والدفن بالليل واتيان الجي بالجريد وفضل الصدقة ودلالة فراسته وسبر الله ما استثناه له **باب** موت الفجاء بضم الفاء والمد او بفتحها وحا بفتح الفاسح القصر ذكر في بعضها بكسر الفاء من فاجاه الامر مفاجاة وفجاءة **والفجاء** الغتة فسير للفجاء بالجر بدل او بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي بعضها اي بغتته **سعيد** هو ابن ابي مريم **محمد بن جعفر** ابن ابي كثير المدني لا محمد بن جعفر بن محمد بن خالد بتوهم من كون البخاري روى عنه بواسطة ابن المديني وبشر ابن خالد وحده بن بشار وطنهم لان عندر لا روايه له عن هشام بن عروة اصلا **ان رجلا** هو سعد بن عبادة قاله ابن عبد البر واسم امه عمرة بنت سعد بن عمرو وقيل عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو وهي من بني النجار **قلت** بالبناء للمفعول اي ماتت فلته اي فجاة يقال لكل ما ليس فيه تمكث فلته ورواه ابن منده بالقاف وفسره بانها كلمة يقال لمن مات فجاة روي مرفوعا اكره موتا كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت فجاة وقيل انما كره هذا لئلا يلقى المومن ربه على غفلة من غير توبة **نفسها** بالرفع نائب الفاعل وبالنصب على التمييز قال ابن مالك وهو اكثر الروايات منصوبا لكنان باسقاط حرف الجر والاول ضمير هو نائب الفاعل **يا بني اجاني** قبر ابني صلى الله عليه وسلم **جعلت له قبرا** قال الجوهري جعله من قبره ولم يجعل ليلي للكلاب تكرمة له **كفانا** اي موضعا تكفت فيه اي تضم وجمع الحرب الاول **التعذر** بالعين والذال المعجمة في رواية ابي ذر اي مطلة التعذر فيما يجادله من الاسفار الى بيت عايشة ويحتمل ان المراد بتعسر اي منعا كان عليه من الصبر بمنع ولد ابن الزواة بتعذر بالفاء والذال المهملة من التعذير ليومها واسقاطه **ابن انا اليوم** اي النوبة من اليوم واكون في غد في حجرة من بني النجار **استبطأ** اي لارادته الاستئناء الى نوبة عايشة **سحرى** بفتح المهملة وبالحاء المهملة ساكنة ومفتوحة وبفتح النون وسكون الحاء كبرى الرية **وحرى** هو موضع القلادة من الصدر والمراد بين حنكي وصدري **في بيتي** اي الذي لو لم يمرض في بيت عايشة لتوالى ازواجه ان يمرض في بيتها واحرى

الثوب لكان ذلك اليوم هو يوم نوبتها وفي الحديث فضل عايشة الحديث الثاني **الوزان** بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون **لولا ذلك** هو من قول عايشة **خشي** بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم **او خشي** اي بالبناء للمفعول هو او هي او الصحابة **كناني** ان جعل اي كنته وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اسية ولعل غرض البخاري بذكر اثبات لغا هلال عروة الحديث الثالث **سنا** اي مرتفعا من الارض مثل السنام قال الشافعي التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره الرابع **الحائط** اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الوليد** اي ابن عبد الملك بن مروان ولي بعد موت والده سنة ست وتسعين بمدة عشر سنين **بنك** اي ظهر تب القبر لاني خارجة **عبد الله** اي ابن اختها اسماء قال لو نوافعت وكرهت ان يقال رفعت عايشة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكون فيه تعظيم لها **الحاجز** اي الخلوة **القبر** وحال بين ثلاثة الى عشرة **قدم** بفتح القاف اثابته في الامر يقال لفلان قدم صدق اي الرحمة ولو صح رواية بالكسر وان المعنى صحيحا **استحلفت** بكسر اللام اي لقتله ظلما وان لم يكن في معركة الكفار فالشهادة اعلاه سهيد الدار بن وسهيد الاحزن وسهيد الدنيا وفي الحرب من قتل دون دينه فهو شهيد وقاتل عمر رضي الله عنه هو فيروز ابو لولوة غلام المغيرة وان يدعي انه متلف اعرف ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه مقالكم خراجكم قال دينارا وقال ما ارى ان افعل انكما مل يحسن وما هذا المكتسب فقيب فلما خرج عمر لصلاة الصبح طعنه عدو الله بكين مسمومة ذات طرفين فقتله **كما** بفتح الكاف اي مثل **لشيء** جنرها بحذوف اي لا ثواب لي ولا عقاب **على** اني خرج من الخلافة راسا براس سالما قال الشاعر على ابني وان بانا احل الضرى واخلص منه لا علي ولا ليا وفي بعضها ان عمر قال لا ليا بالحاق الف الاطلاق كانه يشير الى انه **بالها فرز الاولين** اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او صلوا الى القبلتين او شهدوا بدرا **الذين بنوا** صفة للانصار لا بضم فصله بحر لانه ليس احسانا من الكلام فان الذين تبوؤا هم الانصار وان فصل بين بعضهم وهو المراد بقوله خيرا **بذمة الله** اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين فهو عموم بعد خصوص **وراهم** اي خلفهم وفي بعض قدام وفيه ان الخلافة بعد عمر شورى وندب الدفن افضل المقابر ومجاورة الصالحين **باب** ما ينهى من سب الاموات

٤٦٣٤

٤٦٣٤

انصوا اي وصلوا الى جزاء الهمز تابعه بل ترجمه فتح الجيم وسكون الهاء وعله
البخاري بن الرفاق دعاء عبد الله انما لم يقل ترابعه لانه رد بن اسفله لا بطريق اخرا
متابعة لادم باب ذكر شرار الموتى عقبه بباب النهي عن سب الاموات للاشارة
او النهي عن سب غير الاشرار اذان السب يغير الذكر ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب
ثبا منصوب بطلق اي هلاكا مجرور عامله وجوبا سائر نصب بالظرفية اي باقي
الايام او جميعها وذلك لما نزل واندر عشيرتك الاقربين رقي صلى الله عليه وسلم الصفا
وقال يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال لبني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل
خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي ساعة فقال ابو لهب تبا
لك الهذا دعوتنا والله تعالى اعلم

بخط الجزء الاول من اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح وسماه الحدث الامام للبرماوي في الكرصه
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

الحمد لله رب العالمين